مجلة الحقيقة

جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

مجلة أكاديمية محكمة تصدر دوريا عن جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر

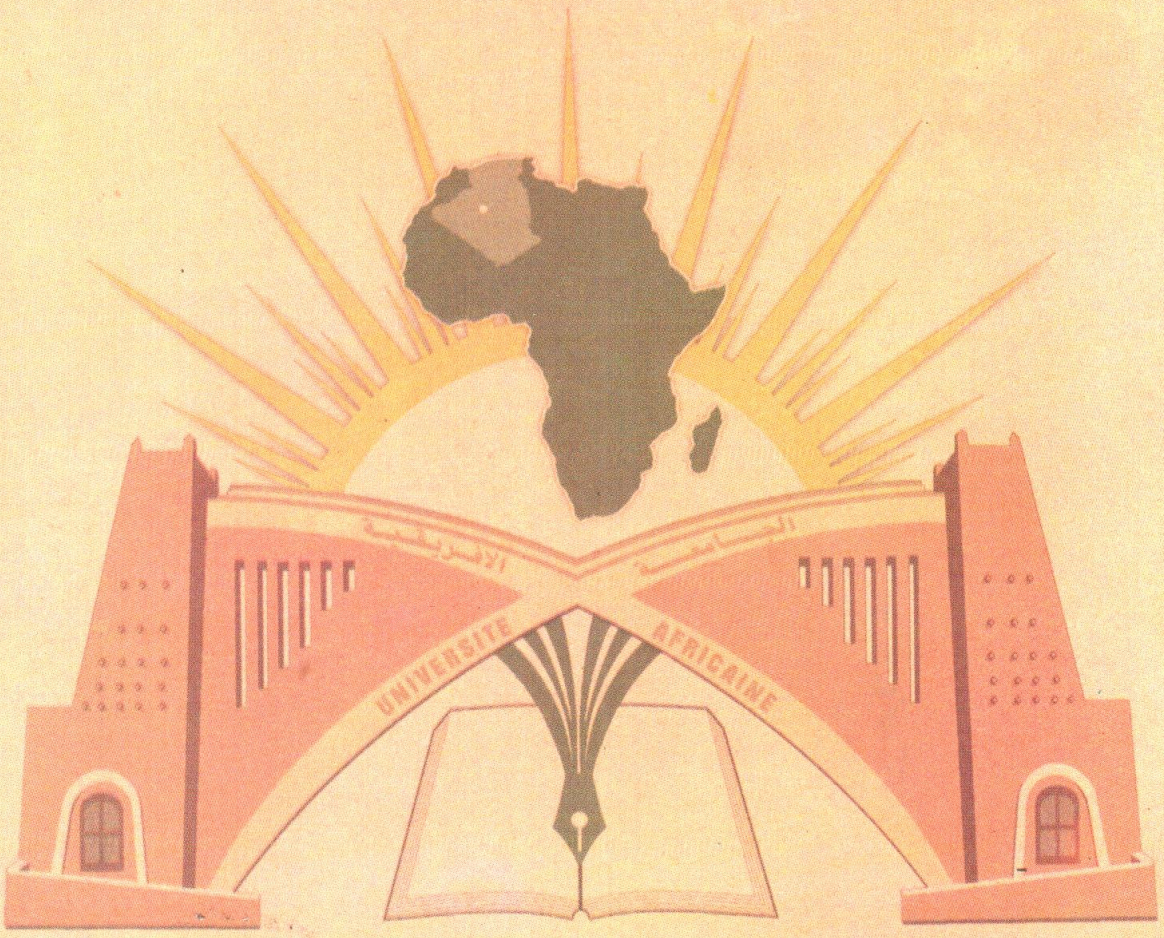

جامعة أحمد دراية أدرار - الجزائر

العدد السابع والثلاثون

رمضان 1437هـ / جوان 2016م

رقم الإيداع القانوني : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210

رقم الإيداع القانوني: 363/ 2003
ISSN 1112-4210

11 نهج طالبي أحمد - غرداية

الهاتف / فاكس : (029) 88. 36. 53
المنطقة الصناعية : (029) 87. 34. 34

مجلة الحقيقة

العدد السابع والثلاثون

جوان 2016 م

رمضان 1437 هـ

العنوان البريدي: جامعة أحمد دراية– أدرار
الطريق الوطني رقم 06 أدرار. (01000)
الهاتف: 049.36.18.50 فاكس: 049.36.18.50 (213)
البريد الإلكتروني: adrar.univ@yahoo.com
رقم الإيداع القانوني: رقم الإيداع القانوني 363 / 2003
ISSN 1112- 4210

مجلة الحقيقـة
مجلة أكاديمية محكمة تصدر فصلياً عن جامعة أحمد دراية– أدرار
العدد السابع والثلاثون– جوان2016 م/رمضان1437هـ

هـيئات المــجلة

مديـر المجلة : أ.د. حمليل صالح (مدير الجامعة).
نائب مدير المجلة : أ. د. بوكميش لعلى (نائب مدير الجامعة للبحث العلمي).
رئيس التحرير : أ. د. بومدين محمد.
هيئـة التحريـر:
1- أ.د. بوكميش لعلى
2- أ.د. بومدين محمد
3- أ.د. خلادي محمد الأمين
4- د.مامي فـؤاد
5- د. قالون جيلالي
6- د . مزار يمينة
أمانـة التحريـر :
1- موحـاد مـومنــة
2- عطـوات شهيـرة
أعضـاء الهيئــة العلميــة للمجلة
أولاً: من جامعة أدرار :
1- أ.د. ذراع الطاهر (تاريخ)
2- أ.د. بوصفصاف عبد الكريم (تاريخ)
3- أ.د. شوشان محمد الطاهر (علم التربية وعلم النفس)
4- أ.د. اسطمبولي محمد (علم الحديث)
5- أ.د. المصري مبروك (فقه)
6- أ.د. دباغ محمد (فقه وأصول)
7- د. بلعتروس محمد (شريعة وقانون)
8- د.بن زيطة حميدة (شريعة)
9- أ.د.قصاصي عبد القادر(أدب)
10- أ.د.مشري الطاهر (أدب).
11- أ.د.أحمد جعفري (أدب).
12- أ.د. بورصالي فوزي (إنجليزية).
13- أ.د.بوهانيـة بشير (إنجليزية).
14- د.وناس يحي(قانون).
15- أ.د. بن عبد الفتاح دحمان (علوم تجارية)
16- أ.د.يوسفات علي (علوم تجارية)
17- د.أقاسم عمر (علوم تجارية)
ثانياً من جامعات الوطن
1- أ.د. عوفي مصطفى (علم الاجتماع – جامعة بانتة)
2- أ.د. قدي عبد المجيد (علوم تجارية –جامعة الجزائر)
3- أ.د. دبلة عبد العالي (علم الاجتماع –جامعة بسكرة)
4- أ.د. بلعيد صالح (ادب –جامعة تيزي وزو)
5- أ.د.بن حمو محمد (ادب –جامعة بشار)
6- أ.د.زايري بلقاسم (علوم تجارية –جامعة وهران)

7- أ.د.رشيد بوسعادة (علم الاجتماع -جامعة بوزريعة)
8- أ.د.دراوش رابح (علم الاجتماع -جامعة البليدة)
9- أ.د.رابح عبد الله سرير (الإدارة العامة -جامعة الجزائر)
10- أ.د.عدمان مريزق (اقتصاد ومالية -المدرسة العليا للتجارة الجزائر)
11- أ.د. بوسعدة عمر (علوم الإعلام والاتصال -جامعة الجزائر 03)
12- أ.د. خواجة عبد العزيز (علم الاجتماع -المركز الجامعي غرداية)
13- أ.د. بوحنية قوي (علوم سياسية -جامعة ورقلة)
14- أ.د. دبلة فاتح (علوم تجارية -جامعة بسكرة)
15- د.شترة خير الدين (تاريخ- جامعة المسيلة)
16- أ.د.جبايلي نور الدين (علم النفس – جامعة باتنة)

ثالثاً : من خارج الوطن

1- أ.د.خلوق آغا (أصول الفقه -جامعة العلوم الإسلامية العالمية الأردن)
2- أ.د. وليد العويمر (علوم سياسية ودراسات إستراتيجية -جامعة الحسين ابن طلال الأدرن)
3- أ.د.فؤاد كريشان (إدارة واقتصاد -جامعة الحسين بن طلال الأردن)
4- أ.د. عبد العزيز أبو نبعة (إدارة أعمال -الأردن)
5- أ.د. محمد فالح لحنيطي (الإدارة العامة - الجامعة الأردنية الأردن)
6- أ.د. حسين العايد (العلاقات الدولية والعلوم السياسية جامعة الحسين بن طلال الأردن)
7- أ.د. سعيد أوكيل(التسيير والتسويق -جامعة الملك فهد السعودية)
8- أ.د.حسين عليوي الطائي (الجامعة الإسلامية- بغداد)
9- أ.د. سيف الدين حمدتو(علوم قانونية -جامعة شندي السودان)
10-أ.د. عوض إبراهيم (الإعلام والاتصال- الجامعة الإفريقية العالمية السودان)
11-د. خالد أحمد اسماعيل (لغة عربية -جامعة غرب كردفان السودان)
12-أ.د. عبد الحكيم ناصر العشاوي (جغرافية المدن -جامعة تعز اليمن)
13-أ.د. داوود الحديبي(الإقتصاد ومالية وإدارة الاعمال- جامعة العلوم والتكنولوجيا-اليمن)
14-أ.د.جمال حلاوة (ادارة الأعمال - جامعة القدس. فلسطين)
15-أ.د.محمد توفيق رمضان (شريعة ومصارف إسلامية- جامعة دمشق سوريا)
16-أ.د. سليمان عبد ربه محمد (قسم القيادة والإدارة التربوية- جامعة الخليج البحرين)
17-أ.د. زرداني حسان (علوم قانونية. المغرب)
18-د.بن بلقاسم لحبيب (علوم الإعلام والاتصال -تونس)

قواعـد النشــر

تهتم مجلة الحقيقة بنشر الإسهام العلمي الجامعي المتميز في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية بشتى فروعها.

تقبل للنشر الدراسات والبحوث المتخصصة وفق القواعد التالية:

01 - أن يتسم البحث بالأصالة والإسهام العلمي.

02 – أن يكون المقال جديداً لم يسبق نشره لدى جهات أخرى، وذلك بتقديم تعهد كتابي ممضى.

03 –تخضع جميع المقالات للتقييم والتحكيم العلميين.

04 – يجب أن تقدم المقالات في قرص مرن مرفقة بثلاث نسخ أو ترسل عن طريق البريد الإلكتروني للمجلة.

05– يجب إرفاق السيرة الذاتية العلمية لصاحب المقال، مع تحديد الدرجة العلمية والمؤسسة الجامعية ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني.

06 – يجب أن لا يتجاوز المقال عشرين صفحة ولا يقل عن عشر صفحات.

07 – يجب إرفاق المقال بملخصين: أحدهما باللغة الفرنسية، والآخر بلغة مغايرة (إنجليزية أو فرنسية)، بحيث لا يتعدى كل ملخص ثمانية أسطر كحد أقصى.

08 – أن يحرر المقال بخط:Simplified Arabic الحجم 14،والهامشبحجم 10 وبالخط نفسه، وأما المقالات المحررة باللغة الأجنبية فيجب أن تكتب بخط Times New Roman، حجم 12، والهامش بحجم 10، وبالخط نفسه، أما العناوين بخط عريض (Bold, Gras).

09 – أن توضع الهوامش بصفة آلية (حواشي سفلية) جديد لكل صفحة.

10 – يجب أن يكون إعداد الصفحة كما يلي: الفراغ بين الأسطر 1سم، وعن اليمين2.5سم، والباقي 1.5سم.

11– أن يحرر المقال وفق الشروط العلمية والمنهجية، بحيث يتضمن:

01– مقدمة تحتوي على الإشكالية وعناصر الموضوع.

02– العرض وفق التفريع المنهجي (عناصر أساسية وأخرى فرعية أو جزئية) مرتبة ترتيباً تصاعدياً.

03– خاتمة تتضمن نتائج البحث، وليس تلخيصاً للبحث.

04– مصادر ومراجع البحث مرتبة في آخر المقال وفق منهج علمي متبع.

ملاحظات:

01 - الآراء والأفكار التي تنشر في المجلة لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها

02 - لا ترد البحوث المقدمة إلى المجلة سواء نشرت أم لم تنشر

الفهرس العام

	هيئات المجلة		أ
	قواعد النشر		ج
	الفهرس العام		د
01	د. جمال سعادنه	رثاء بكر بن حماد التيهرتي في الإمام علي – مقاربة أسلوبية في تفاعل الأبنية ودلالتها –	**17-01**
02	د. أحمد بناني	أنظمة التعارض والترجيح في علم العلل النحوية عند المبرد	**31-18**
03	د. الشامخة خديجة	الصورة المرئية في ضوء نظرية النقد الثقافي مسلسل وادي الذئاب – أنموذجا–	**46-32**
04	د. علاء الدين رمضان	ملاحظات حول التاريخ المبكر للشعر العربي	**62-47**
05	د. عبد العزيز أبليله	تطوُّر مفهوم (النحو) من الشمول إلى التخصيص	**67-63**
06	د. نَصْر الدّين وهّابي	دَوْرُ أُصُولِ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيَّةِ في ضَبْطِ التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ لِمُشْكِلِ القُرْآنِ الكريم	**93-68**
07	د. إدريس بن خويا	مبدأ الشورى في سيرة الرسول سيدنا محمد ﷺ	**112-94**
08	د. بوقلقولة عاشور	مظاهر الضبط والتحديد في الفكر المقاصدي عند العلامة محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله–	**131-113**
09	د. بن دحمان عمر	وجود الكنائس في بلاد الإسلام مراجعة فقهية لفتوى المغيلي	**148-132**
10	فتحي دادي بابا باحث	كتابة الحديث في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بين النفي والإثبات	**171-149**
11	أ.محمد الأمين بوحلوفة	قراءة في أسس الحكم الراشد في دولة الأمير عبد القادر	**189-172**
12	أ.إبراهيم بن عمار د. غلاّي محمد	الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة	**201-190**
13	د. رياحي أحمد	مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي –دراسة مقارنة–	**220-202**
14	د. عبد الحق لخذاري	مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان	**240-221**
15	د. مسعودي يوسف	القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار	**253-241**
16	د. باخويا دريس	تأثير التعديلات الدستورية المتعاقبة على تفعيل البرلمان الجزائري وتحديد مكانته"	**268-254**
17	ملوك محفوظ طالب الدكتوراه أ.د.بومدين محمد	الفحص الطبي كشرط لإبرام عقد الزواج وإشكالات تطبيقه	**284-269**
18	أ.الصادق عبد القادر	التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس	**303-285**
19	د. يوسفات علي هاشم	التحقيق العقاري بالجزائر (مفهومه، تمييزه عما يشابهه)	**320-304**

20	هوام الشيخة طالبة الدكتوراه	قضاء وقف التنفيذ في المادة الإدارية دراسة مقارنة في التشريع الجزائري و التونسي	338-321
21	د. عبد اللطيف دحية	معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة	361-339
22	د. فريجه محمد هشام	المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي	380-362
23	أ .د.بن عيشي بشير أ.بن عبيد عبد الباسط	التسيير العمومي الإلكتروني: مدخل حديث لمعالجة أزمة التسيير العمومي	401-381
24	د. سنوسي علي أ. بن البارا محمد	اثر الإنفاق العام على التضخم النقدي في الجزائر خلال الفترة (1980-2012) – دراسة قياسية-	423-402
25	د. سعيدة بورديمة	مقاربات نظرية في التقييم الإسلامي للمشروع الاستثماري	439-424
26	درير جمال طالب الدكتوراه	صورة العلامة التجارية: الماهية والمكونات	459-440
27	أ. حاجي بوغالي	الخصائص السوسيو اقتصادية للمسنين في الجزائر -قراءة في نظرية التحول الديموغرافي-	482-460
28	د. نصراوي صباح د. بن زروال فتيحة	تكييف مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي (MBI-HSS) على المهن التعليمية في البيئة الجزائرية	499-483
29	د. علاوة فوزي	قياس الانحراف بين الإحصائيات الجنائية وأسلوب الإقرار الذاتي	511-500
30	د. أسماء ربحي العرب	التنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي دراسة سوسيولوجية للأسباب	535-512
31	د. بكري عبد الحميد أ. حاكم أم الجيلالي أ. كورات كريمة	صعوبات التعلم الأكاديمية في الوسط المدرسي دراسة امبريقية ميدانية بمدينة سعيدة	554-536

رثاء بكر بن حماد التيهرتي في الإمام علي
. مقاربة أسلوبية في تفاعل الأبنية ودلائلها –

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/07

الدكتور: جمال سعادنه
جامعة باتنة – الجزائر

الملخص: تناولت الدراسة قصيدة بكر بن حماد في رثاء الإمام علي؛ باعتماد المقاربة الأسلوبية لمستويات النص؛ بدءا بالمستوى الصوتي والتشكيل الإيقاعي الخارجي والداخلي، ثم المستوى المعجمي والتركيبي، وانتهاء بالمستوى الدلالي، ذلك لأن الشاعروظف اللغة على أنها ملتقى مجموعة من الأنظمة، التي يتضافر فيها المستوى الصوتي، والتركيبي، والدلالي في نسيج فني متكامل أدى إلى تفجير طاقتها الإبداعية، وتطويعها في جانبي التصوير والتنغيم، فمكونات النص هي في واقع الحال معطيات لسانيةكشفت حمولته المعرفية، وأبرزت قيمهالجمالية التيعبرت عن تجربة الشاعر الفنية، والرؤية التي يصدر عنها.

Abstract:
The study addresses Bakr benHammad's poem which eulegizes Imam Ali Ben Abi Tateb, adopting text level stylistic approach. This approach begins with phonetic level and internal and external rhythm, then lexical and syntactic level and finally ends with semantic level. The approach was adopted because the poet has utilized language as a set of convergent systems in which phonetic, syntactic and semantic levels are conjoined in an artistic and integrated texture leading to its potential creativity arise. This texture has also led to the release of the potential creativity both in intonation and literary representation. Actually, the text contents are linguistic data which have revealed its cognitive load, highlighted its aesthetic values and expressed the poet's artistic experience together with his own point of view.

أولا: مقدمة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في كونها تختص بشاعر جزائري، عاش في القرن الثالث الهجري، وكان من مؤسسي الحركة الأدبية بالمغرب الأوسط؛ إنه بكر بن حماد التيهرتي الذي يمثل شعره بداية نضج الإبداع الأدبي باللسان العربي في منطقة المغرب الكبير عموما والأوسط على وجه التحديد، وعليه نتساءل كيف تفاعل شاعرنا مع التجارب الشعرية السابقة؟ ذلك لأن النص الشعري يخضع لتقاليد وبنيات صارمة مستمدة من الموروث، بينما الأسلوب متحرك ذاتي بشكل قد يخلق عملية تجاذب بين السكون والحركة، فالنظام الشعري العام مشترك، لكن الأداء والنظم الشعري مختلف، فكيف يتحول النظام العام إلى نظام خاص؟ وأين تكمن الخصوصية في شعر بكر؟ وهل يمكن للمقاربة الأسلوبية بوصفها منهجا نقديا حديثا أن تكشف عن مكامن هذه الخصوصية في نص تراثي، وأن تكشف عن قيمه الجمالية انطلاقا من معطياته اللسانية؟ وهل

بإمكان هذا النص أن يعبر بنفسه عن أهم خصائصه الشكلانية المتفاعلة من أجل إبراز طاقاته وإمكاناته التعبيرية الكامنة فيه؟

ثانيا: عرض النص:

اخترت مرثية الشاعر بكر بن حماد في الإمام علي . كرم الله وجهه . لكونها من أطول قصائده وأجودها، فضلا عما تختزنه من مضامين تاريخية وإنسانية، وظواهر فنية ميزها التدافع والتنوع الذي هو امتداد لتنوع العلاقات النصية وتقابلها؛ بين رثاء وثناء وحزن لمقتل الإمام علي . كرم الله وجهه . وهجاء وغضب وسخط على القاتل عبد الرحمن بن ملجم، وعلى المشيد بالجريمة عمران بن حطان الذي نظم قصيدة يمدح فيها قاتل الإمام علي، فكانت القصيدة الصدمة التي لا تقل صدمتها عن جرم القتل بالنسبة إلى شاعرنا بكر بن حماد، لذلك جاءت ردة فعله عنيفة منفعلة لها معادلها الموضوعي في هذا النص:[1]

قُلْ لابنِ ملجمَ والأقدارُ غالِبة هدَمْتَوَيْلَكَ للإسلام أركانا
قتلتَ أفضلَ مَن يمشي على قَدَم وَأوَّلَ الناسِ إسلاما وإيمانا
وأعْلَمَ الناسِ بالقرآن ثم بما سَنَّ الرسولُ لنا شرعا وتبيانا
صِهْرٌ النبيِّ ومولاه وناصرُه أضحتْ مناقبُه نورا وبرهانا
وكان منه على رغم الحسود له مَكَانَ هارونَ من موسى بْنِ عِمْرانا
وكان في الحرب سيفا صارما ذَكَرا* لَيْثا* إذا لقي الأقرانَ أقْرَانا*
ذكرتُقاتلَه والدمعُ منحدر فقلتُ سبحان رب الناس سبحانا
إني لَأَحْسبه ما كان مِن بشر يخشى المعادَ ولكن كان شيطانا
أَشْقَى مُرَادَ* إذا عُدَّتْ قبائلُها وَأَخْسَر النَّاسِ عند اللهِميزانا
كعاقرِ الناقةِ الأولى التي جلبتْ على ثمودَ بأرضِ الحِجْرِ* خُسْرانا
فقد كان يختبرهم أنْ سوف يُخْضِبُها قَبْل المَنيَّةِ أزمانًا فأزمانَا
فلا عفا اللهُ عنه ما تَحَمَّلَه ولا سَقَى قبْرَ عِمْرانَ بنِ حِطَّانا
لقوله في شقي ظَلَّمُجْترِما ونال ما ناله ظُلْما وعدوانا
(يا ضربةً مِن تقيٍّ ما أراد بها إلا لِيَبْلُغَ مِن ذي العرشِ رِضْوانا)
بل ضربةً مِن غويٍّ أَوْرَثَتْه لَظى مُخَلَّدا قد أتى الرحمنَ غضبانا
كأنه لَمْ يُرِدْ قَصْدًا بِضَرْبتِه إلا لِيَصْلَى عَذَابَ الْخُلْدِ نِيرَانا

ثالثا: المستوى الصوتي:

---

[1]–محمد بن رمضان شاوش، **الدر الوقاد من شعر بكر بن حماد**،المطبعة العلوية مستغانم (الجزائر) ط 01، ت 1385هـ 1966م، ص 62 إلى 66.

*ذكرا: أي شفرته حديد ذكر وهو من أجود الحديد وعكسه حديد أنيث.

*لينا: شديد البياض. * الأقران: مفرده قرن وهو الند والكفء في الشجاعة

يوظف الشاعر اللغة في بنية شعره على أنها ملتقى مجموعة من الأنظمة، بحيث يتضافر فيها المستوى الصوتي، والتركيبي، والدلالي في نسيج فني متكامل يعمل على تفجير طاقتها الإبداعية، وتطويعها في جانبي التصوير والتنغيم، ويمثل النظام الصوتي المتعلق بالتشكيل الإيقاعي أوضح وجوه التمايز وأبرزها بين الشعر والنثر، وهذا ما أشار إليه الدارسون القدامى الذين جعلوا موسيقى الشعر مقتصرة على الوزن والقافية.

1 . موسيقى الإطار (الخارجية):إن موسيقى الشعر العربي تقوم في–شكلها العام– على بوصفها إطارا خارجيا ومكونا من مكوناتها الرئيسة التي تمنحها خصوصية الحضور داخل النص الشعري، ومن ثم تعنى الموسيقى الخارجية بدراسة البحر والقافية وما يتعلق بهما من مقاطع صوتية، وأحكام يراعى فيها ما ارتضته الأذن العربية من أوزان تلائم غرض القصيدة، وتستجيب لعاطفة الشاعر، ومحتواها الانفعالي، لأن حالة الشاعر "النفسية في الفرح، غيرها في الحزن واليأس ... ولابد أن تتغير نغمة الإنشاد تبعا للحالة النفسية، فهي عند الفرح والسرور سريعة متلهفة مرتفعة، وفي اليأس والحزن بطيئة".[1] لذلك اختار شاعرنا وزنا وقافية يناسبان عواطفه ويعبران عن الملمح العام لمضمون لنص.

أ . الوزن: نظم شاعرنا قصيدته على البسيط، وهو من البحور الشائعة في الشعر العربي القديم، مما يؤكد انسجام الوزن مع الملمح العام للإيقاع الشعري الشائع في عصره؛ فعدد أبيات هذه القصيدة بلغ ستة عشر بيتا، تفعيلات عروضها جاءت مخبونة، أي حذف الساكن الثاني من تفعيلة (فاعلن) التي أصبحت (فَعِلن)[2]أما تفعيلات ضربها فقد جاءت مقطوعة، أي حذف آخر الوتد المجموع، وتسكين ما قبله[3]، حيث تحولت (فاعلن) إلى (فاعل) وتكتب (فِعْلن) باعتبارهما متساويتين في عدد الحركات والسكنات، وهذا التغيير الذي لحق تفعيلة الضرب، يدخل في باب العلل.

أما الزحافات فقد تكررت **(48)** مرة، مقابل **(112)** إمكانية تزحيف كانت متاحة للشاعر، وهذا ما يؤكد عدم التزام الشاعر الشكل النظري الذي حدده الخليل لهذا البحر، ويؤكد أيضا سعيه إلى تنويع الإيقاع، فالأبيات ككل تعرضت بعض تفعيلاتها للتزحيف الذي تعددت مواقعه، مما حرر النص من رتابة الإيقاع، كما هو واضح مما يأتي:

التفعيلة الأولى: **(09 زحافات)**، التفعيلة الثانية: **(07 زحافات)**، التفعيلة الثالثة: **(لاتزحيف)**، التفعيلة الرابعة:**(16 زحافا)**، التفعيلة الخامسة: **(09 زحافات)**، التفعيلة السادسة: **(07 زحافات)**،

---

*مراد: قبيلة ابن ملجم*أرض الحجر: اسم مكان بديار ثمود في ناحية الشام عند وادي القرى بين الحجاز وتابوك.

2إبراهيم أنيس، **موسيقى الشعر**، مطبعة لجنة البيان العربي (مصر)، ط03، ت1965م، ص 175.

[2]–ينظر: محمد علي الشوابكة، **معجم مصطلحات العروض والقافية**، دار البشير للنشر والتوزيع، دط، ت1412 هـ 1991م، ص 99.

[3]–ينظر: عبد اللطيف شريف وزبير دراقي، **محاضرات في موسيقى الشعر**، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر) دط، ت 1998م، ص 24.

التفعيلة السابعة: (**غياب التزحيف**)، التفعيلة الثامنة: (**غياب التزحيف وحضور علة القطع اللازمة**).

ب . القافية: للقافية أهمية بالغة، حيث جعلها النقاد العرب القدامى ركنا من أركان الشعر الأساسية حين عرفوه "بأنه قول موزون ومقفى يدل على معنى"[1]وأهم ما يميز القافية عن الوزن، كونها تمثل مجالا اختياريا للشاعر، لا يقوم على أنموذج سابق، والملاحظ على قافية هذا النص سيطرة عنصر الحركة على حرف الروي، مما يؤكد أن القافية في هذه المرثية مطلقة بشكل أتاح للشاعر إمكانية إنهاء البيت بمقطع طويل مفتوح، يحقق إيقاعا كميا يساعده على إطالة نفسه في تناغم وانسجام منبعث من سائر الأبيات، وهذا ما يهب للدفقة الشعورية أريحية الانبعاث والانطلاق، وبخاصة حين تكون القافية مردوفة* كما هو الحال في هذا النص.

2 . موسيقى الحشو(الداخلية):

في واقع الأمر لا تكتمل ملامح موسيقى الإطار (الخارجية) إلا بتفاعلها مع موسيقى الحشو (الداخلية) بجميع مكوناتها الصوتية والبلاغية... فالشاعر يعزف بالألفاظ إيقاعا موسيقيا، تتقاطع فيه قواعد النظم مع أحاسيسه وانفعالاته، لذلك تراه يوظف ألفاظا، متجاورة حروفها، متقاربة مخارج أصواتها، حتى يتحقق ذلك "الانسجام الصوتي الداخلي الذي ينبع من هذا التوافق الموسيقي بين الكلمات ودلالاتها حينا، أو بين الكلمات بعضها وبعض حينا آخر.[2] فالدراسات العروضية لا تستكمل توصيفها الجمالي، وبخاصة في الموسيقى الداخلية إلا بدراسة المكونات الصوتية للخطاب الشعري[3]بوصفها تعبر عن الواقع النفسي وتقلباته، وتصور الواقع الخارجي بتحولاته، ومن ثم يتلون معها الإيقاع ويتعدد، فلا يمكن لأي نظام إيقاعي ثابت، ومحدد سلفا أن ينتج إيقاعا جديدا مسايرا للحالات الجديدة، وعليه فإن النظام العروضي الخليلي، أو ما يسمى بموسيقى الإطار(الخارجية) يمكن عده آلة موسيقية قد نشترك في امتلاكها، لكن لكل منا إيقاعه وطريقته في العزف؛ فالمكونات الصوتية التي بها يتحقق التنويع الإيقاعي، تمنع إمكانية وجود نصين متشابهين، وعليه فالبحر يمنح للنص الملمح العام لإيقاع يلتقي فيه عدد كثير من النصوص التي تحمل صفة موضوعاتية مشتركة، في حين أن خصوصية الإيقاع هي وليدة تفرد الشاعر في تجربته، ووليدة عبقريته في صوغ تلك التجربة صياغة تجعل من النص بكل مستوياته ومكوناته صدى لذاته وتجربته.

---

[1]–قدامة بن جعفر، **نقد الشعر**، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكلية الأزهرية (مصر)، ط01، ت1980م، ص 64.

[2]–إبراهيم عبد الرحمن محمد، **الشعر الجاهلي**؛ قضاياه الفنية والموضوعية، مكتبة الشباب، ط02، ت 1399 هـ 1979م، ص 263.

[3]–ينظر: هنريش بليث، **البلاغة والأسلوبية**، ترجمة محمد العمري، دار توبقال، (المغرب)، دط، دت، ص 16.

وبالعودة إلى هذا النص لشاعرنا بكر بن حماد يتضح لنا ما تميز به الإيقاع الداخلي من حركية وتنوع، تساير حركة الانفعال وتقلبها لدى الشاعر، حيث نجد الإيقاع صاخبا سريعا يترجم حركية الانفعال في لحظات السخط والغضب في قوله:[1]

قُلْ لابنِ ملجمَ والأقدارُ غالِبة هدَمْتَوَيْلَكَ للإسلام أركانا

قتلتَ أفضلَ مَن يمشي على قَدَم وَأوَّلَ الناسِ إسلاما وإيمانا

إن ندرة أصوات الهمس في البيتين نتحسسها من خلال ضآلة عددها البالغ في البيت الأول خمسا، وفي البيت الثاني ستا، مما أتاح للأصوات الجهرية فرصة تموقع أكثر، محدثة صخبا إيقاعيا زاد من عنفه وقوته الطابع الانفجاري لبعض الأصوات، كأحرف: الدال والباء والميم، وبذلك يكون شاعرنا قد وفق في تقصي الإيقاع الذي يسهم في نقل وتصوير الوقائع الخارجية المرتبطة بجريمة القتل كفعل مبعثه الغلظة والقسوة وربما التزمت أيضا، ولأن هذا الفعل مذموم ومنبوذ ويقابل بالرفض المقدس، فإن القاتل يتوخى سرعة التنفيذ، تفاديا لعواقب الرفض، لذلك وتماشيا مع طبيعة هذه الوقائع لم يكتف الشاعر بتكثيف أصوات الجهر على غير عادتها المألوفة في الكلام العربي، بل كثف عنصر الحركة لعزف إيقاع سريع يحاكي سرعة تنفيذ الجرم، ومن ثم فإيقاع هذين البيتين لم يرتبط بوقائع ذات الشاعر بقدر ما كان مرتبطا بواقع خارجي، لم يرد وصفه بالصورة الصامتة فقط، بل أراد أن يمنح الصورة إيقاعا ناطقا ينسجم مع وقائعها، وهذا ما يتيح للمتلقي إمكانية التفاعل أقوى، فيشارك الشاعرَ تجربتَه، وموقفَه النفسي الذي ينتقل من الغضب إلى الحزن والأسى، ثم سرعان ما يعود إلى الغضب مجددا، لذلك تناوب على النص إيقاعان متباينان، الأول كما سبق الذكر كان إيقاعا صاخبا وسريعا، ينسجم مع الاستهلال الغاضب، أما الثاني فخافت بطيئ ينسجم مع حالة الحزن التي هي محطة لاستجماع مبررات غضب أعنف، وذلك بعرضه المناقب المؤكدة لسمو مقام القتيل فيقول:[2]

وأعْلَمَ الناسِ بالقرآن ثم بما سَنَّ الرسولُ لنا شرعا وتبيانا

صِهْرٌ النبيِّ ومولاه وناصرُه أضحتْ مناقبُه نورا وبرهانا

وكان منه على رغم الحسود له مَكَانَ هارونَ من موسى بْنِ عِمْرانا

وكان في الحرب سيفا صارما ذَكَرًا لَيْثًا إذا لقي الأقرانَ أقرانا

ذكرتُقاتلَه والدمعُ منحدر فقلتُ سبحان رب الناس سبحانا

فبعد استهلال غاضب يشجب الجرم، ويكشف بشاعته، أورد الشاعر تلك الأبيات التي تشيد بمناقب المرثي وفضائله، حتى يثبت انتفاء مبرر القتل، ومقابل ذلك يثبت مبررات السخط والغضب على القاتل، لذلك يتعذر عليه إطالة نفسه في عزف الإيقاع الغاضب، ومن ثم استسلم للحزن بوصفه شكلا من أشكال الاحتجاج، ولو أنه في أدنى درجاته، وقد عبر عن حالة الحزن

[1]–شاوش، الدر الوقاد، ص 62.

[2]–نفسه، ص 63.

هذه بإيقاع خافت بطيء، صنعته أصوات الهمس بعدد قدره: **(41) صوتا**، كما أسهمت في صنعه أيضا أصوات المد وبعدد قدره: **(34) صوتا**.

وبعد هذه الوقفة الحزينة التي كلها أسف وحسرة، لكون القتيل إماما له من المقام والوجاهة ما يفترض أن يدفع عنه كيد الماكرين، ترى شاعرنا يلتقط أنفاسه، مستجمعا طاقته و قوته ليقذف مجددا بحمم من السخط والغضب الذي تصاعدت حدته ليصل إلى أعلى درجات القوة والانفعال، لم لا؟ والشاعر استعرض مناقب المرثي فازداد يقينا أنه أسمى وأشرف وأطهر من اليد الآثمة التي امتدت إليه بسيف الغدر فقال:[1]

بل ضربةً مِن غويٍّ أَوْرَثَتْه لَظى مُخَلَّدا قد أتى الرحمنَ غضبانا

كأنه لَمْ يُرِدْ قَصْدًا بِضَرْبتِه إلا لِيَصْلَى عَذَابَ الْخُلْدِ نِيرَانا

إن عدد أصوات الهمس في ضآلته لا يختلف عما كان عليه الحال في بيتي الاستهلال، مما منح شيوعا، وانتشارا أوسع لأصوات الجهر، التي بلغ عدد الانفجارية منها: **(11) صوتا**، أودع الشاعر فيها حمم غضبه وسخطه، فكان الإيقاع في قوته ودويه منسجما مع وقائع الذات الغاضبة التي سيطر عليها التوتر والانفعال المنبعث من سرعة الإيقاع وبخاصة في صدر كل بيت، حيث انعدمت فيهما أصوات المد عدا صوتا واحدا في نهاية صدر البيت الأول(لظى).

فتنوع الإيقاع في النص الواحد بين الصخب والسرعة تارة، ثم الخفوت والامتداد تارة أخرى هو "امتداد لتنوع العلاقات النصية وتشاكلها وتقابلها"[2]فالنص واحد، لكن أبياته تنوعت بين الهجاء حينا، والرثاء حينا آخر، فكان لكل غرض مقتضاه النفسي والإيقاعي.

رابعا: المستوى المعجمي:

حاول أصحاب المعاجم ضبط الدوال وحصرها، لكن ذلك كان بكيفية لم تراع العلاقة العضوية بينها، ولا السياق

الذي ترد فيه[3] وعليه فعملية الانتقال بالكلمة من طبيعتها المعجمية المحددة إلى الفضاء الإبداعي الحر يجعلها ذات "

وظيفة انفعالية ... تتضمن إلى جانب الإفادة خصائص جمالية تستروحها النفوس"[4] فالسياق هو الذي يبرز قيمة الكلمة، حيث يربطها بدلالات متعددة تتجاوز دلالتها المعجمية المحددة وبخاصة إذا كان هذا السياق متعلقا بالشعر لكونه فنا يستخدم اللغة استخداما خاصا، فالكلمات يقصد بها ما وراء مدلولها، حيث لا يقف الشاعر أمام معانيها المعجمية مثل الناثر، وإنما يصبح للكلمات

---

[1]–شاوش، الدر الوقاد، ص 66.

[2]–عبد القادر فيدوح، دلائلية النص الأدبي؛ دراسة سيميائية للشعر الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، ط01، ت 1993م، ص54.

[3]–رمضان صادق، دراسات أدبية؛ شعر عمر بن الفارض، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، ت 1998م، ص 87.

[4]–قاسم مومني، نقد الشعر في القرن الرابع الهجري، دار الثقافة للطباعة والنشر (مصر)، دط، ت 1982، ص 336.

في الشعر معان وظلال، تتعدى بكثير المعنى المعجمي[1] بعد أن يصيرها الشاعر كلمات مشحونة بطاقة تكشف عن تدفق الوجدان بشكل قد يخلصها من معناها المعجمي الثابت، لتكتسي دلالة حضورية سياقية سمتها التفرد والتميز بحسب ما يفرضه الموقف، وتمليه التجربة، وما يترتب عنها من حالات وجدانية تتجاوز الحالة الشعورية العادية المألوفة إلى الحالة التي يشوبها الغموض والتعقيد، جراء عنف الانفعال، أو جراء لحظات الارتحال من عالم الشهادة والملك إلى عالم الغيب والملكوت في حضرة السكون والتأمل الموغل في عمق الظواهر، فتأتي اللغة منقادة طيعة لتصور هذه الحالات، وتعبر عنها، فتخرج بدورها عن إطارها التقريري المباشر الصريح إلى أبنية لغوية متشابكة متفاعلة يتوارى خلفها المعنى، ويأبى أن يهب نفسه بيسر، مما يستدعي التأويل، وتعدد القراءات، وكل قراءة قد تلامس بعض دلائل النص لا الدلائل كلها، وبذلك يظل النص مفتوحا يستدعي قراءات لاحقة، تنشد دلالاته؛ الظاهرة والمضمرة، القريبة والبعيدة، الساكنة والمتحركة، مع أنالأبنية اللغوية ثابتة.

تلك هي بعض المعالم التي قد تميز المشهد الشعري المفترض،. ترى ما هو حظ شاعرنا بكر بن حماد من ذلك؟ وإلى أي مدى اعتمد لغة ذات خصوصية تعبيرية في معجمها الشعري وفي تراكيبها؟ وهل بلغ حد التفرد؟ أم أنه لم يخرج عن القوالب التعبيرية المألوفة في الشعر العربي؟

1- المصاحبات اللغوية: إن المصاحبة اللغوية تستلزم وجود لفظ محوري متبوع (مصاحَب) ولفظ ثانوي تابع (مصاحِب) فالأول يرد كلمة مفردة، أما الثاني فيرد كلمات متعددة تعين الكلمة المحورية على إشاعة الدلالة الواحدة عبر أرجاء النص.

وتعرف المصاحبة اللغوية أيضا "بأنها ميل بعض الألفاظ إلى مصاحبة ألفاظ معينة أخرى دون غيرها فعنصرا المصاحبة اللغوية مرتبطان عادة ببعضهما، بمعنى أنهما عادة ما يريان في المحيط اللغوي الواحد"[2] فإذا "أخذنا كلمة (اقتصاد) في اللغة العربية كلفظ محوري، فإن الاحتمال أن نراها مصاحبة لألفاظ مثل(الشؤون)أو(السياسة) أو

(الخطة) أو (البرنامج) أو (الكساد) أو (الأزمة)...الخ[3] فهذه الظاهرة اللغوية بدت واضحة جلية في المعجم الشعري لبكر بن حماد وهو يرثي الإمام علي -كرم الله وجهه- ويعارض عمران بن خطان، حيث نجد أن لفظة (قتلت) هي اللفظة المحورية، وقد وردت في البيت الثاني حيث قال:[4]

قتلتَ أفضلَ من يمشي على قدم وأوَّلَ الناس إسلاما وإيمانا

---

[1]-عبد الواحد علام، اتجاهات نقد الشعر، مكتبة الشباب الفاخرة، دط، دت، ص 26.

[2]-علي عزت، الاتجاهات الحديثة في علم الأساليب وتحليل الخطاب، شركة أبو الهول (مصر)، ط 01، ت 1996م، ص 31.

[3]-نفسه، ص 32.

[4]-شاوش، الدر الوقاد، ص 62.

فاللفظة المحورية (**قتلت**) صاحبتها ألفاظ كثيرة توزعت على أبيات القصيدة، ويمكن تصنيفها إلى مجموعات، كل منها لها علاقتها الخاصة باللفظ المحوري:

. الألفاظ المصاحِبة الناتجة عن اللفظ المحوري وهي: (الدمع، يصلى، عذاب، خسرانا، لظى، أخسر، نيرانا، لا سقى، لا عفا.)

. الواصفة للفظ المحوري وهي: (ضربة، ضربته، ظلما، عدوانا، هدمت.)

. الواصفة لعامله " القاتل " وهي: (الحسود ، شقي، مجترم، غوي.)

. الواصفة لمعموله "المقتول" وهي: (الأعلم، الأفضل، صهر النبي، مولاه، ناصره، الأول إسلاما وإيمانا، النور، البرهان.)

إن علاقات الألفاظ بعضها مع بعض،ومصاحبتها اللفظة المحورية . كما أبرزها الشكل السالف .

كشفت موقف الشاعر من الجريمة المقترفة في حق الإمام علي– كرم الله وجهه – **فالصنف الأول** باستثناء كلمة "**الدمع**" المعبرة عن رد فعل وجداني حزين، يمثل كلمات ناتجة عن اللفظ المحوري وقد كشفت عن نبوءة الشاعر بسوء العاقبة لمقترف الجريمة، في يوم البعث، وفي ذلك إقرار بظلم القاتل، ومظلومية القتيل.

أما**الصنف الثاني** ففيه وصف للفظ المحوري " **قتلت** "، فأداته هي " **الضربة** "، أي الطعنة، والباعث عليه هو " **الظلم والعدوان** " وحقيقته هي " **الهدم** " لا الإصلاح، وبذلك يكون شاعرنا قد نفى وجود مبرر شرعي قد يسوغ جريمة القتل هذه.

أما**الصنف الثالث** ففيه وصف لعامل اللفظ المحوري، حيث شق له الشاعر وصفا من فعله الذي اقترفه فقال عنه " **قاتل** " وما كان ليقتل لو لم يكن " **حسودا** " والقتل الذي يمليه الحسد يجعل صاحبه " **مجرما**" " **غويا** " " **شقيا** ".

أما **الصنف الرابع** ففيه وصف للمعمول؛ أي " القتيل " بالشكل الذي ينفي أي مبرر لقتله، وفي الوقت ذاته يؤكد بشاعة الجرم، لكونه استهدف شخصا له مقامه عند ربه، ومن ثم طاعته واجبة، فكيف يكون هدفا لطعنات الخناجر **!!؟** ، فهو " **أعلم الناس** " **و** " **صهر النبي** " **و** " **مولاه** " **و** " **ناصره** " **و** " **أول الناس إسلاما...**"

وانطلاقا مما سبق يمكن القول: إن موقف شاعرنا من قتل الإمام علي . كرم الله وجهه . موقف الرفض والإدانة، وفق ما تمليه الرؤية العقائدية المتحررة من الهوى وحظوظ النفس.

2– المعجم القرآني: لقد فرضت اللغة العربية على أهلها، مؤمنين كانوا أم كفارا أن يبدوا تذوقا فطريا تلقائيا لآي القرآن الكريم، وما فيه من تعبير جمالي تأنس له النفوس، وقد أدرك مشركو قريش هذه الحقيقة، فحاولوا أن يحولوا بينها وبين الناس، وقد صور القرآن الكريم هذا الموقف، فقال عز وجل: **(وَقَالَ الّذينَ كَفَرُوالاَتَسْمَعُوا لِهذَا القرآنِ، والْغُوا فيه لعلَّكم تَغْلِبُون...)**[1] فهذا

[1]–فصلت / 26.

الوليد بن المغيرة يصف القرآن الكريم فيقول:" والله إن له لحلاوة، وإن عليه لطلاوة...وإنه ليعلو وما يعلى عليه"[1]

فالموقف صورة مصغرة لحال المشركين الذين لا صلة لهم بالقرآن الكريم إلا صلة اللغة. فكيف الحال لمن تصله بالقرآن صلة العقيدة واللغة؟ ! لا شك أن هذه الصلة ترتقي بأصحابها إلى مقام العشق و الإذعان لكتاب الله عز وجل، فلا يكتفون حينها بفعل التلقي للقرآن، بل يتخذونه معينا ورافدا لبناء فعل التبليغ والتلقين، وصناعة المعرفة، وتشكيل الإبداع، وهذا ما كان عليه حال شاعرنا بكر بن حماد الذي نهل من القرآن الكريم معانيه وأساليبه، فجاءت أشعاره لتعبر عن تشبعه بالثقافة القرآنية، فتجسدت بعض مظاهر هذا التأثر في معجمه الشعري، وما ضمه من ألفاظ قرآنية كثف شاعرنا توظيفها بشكل ملفت، وهو بذلك سلك مسلك الكثير من الشعراء العرب بعد البعثة المحمدية في استيحاء القرآن، وتقليده دون أن يروا في الشعر قسيما للقرآن كما كان الأمر عند الجاهلين، ولا أنه خصم له، ولكنه لون من التعبير الفني يأتي دون القرآن الكريم ويعتمد عليه.[2]

وقد بلغ تأثر بكر بن حماد بالمعجم القرآني الحد الذي جعل هذا النص فضاء للمعجم القرآني الذي لازم معظم أبياته، ولا نستثني إلا أبياتا ثلاثة؛ هي البيت السادس، والحادي عشر، والثالث عشر، أما سائر الأبيات فقد شهدت

شيوع اللفظ القرآني على النحو الآتي:[3]

البيت1:(للإسلام)، البيت2: (إسلاما وإيمانا)، البيت3: (القرآن، الرسول، شرعا)، البيت4:(النبي)، البيت5: (هارون، موسى بن عمرانا)، البيت7: (سبحان رب الناس سبحانا)، البيت8: (المعاد)، البيت9: (عند الله ميزانا)، البيت10: (عاقر الناقة، ثمود)، البيت12: (فلا عفا الله)، البيت14: (تقي، ذي العرش)، البيت15: (لظى، الرحمن)، البيت16: (يصلى عذاب الخلد نيرانا)

بداية لا يمكن لأي كان أن ينكر أن أغلب هذه الكلمات . وإن كانت مستعملة في العصر الجاهلي . قد منحها الإسلام دلالات خاصة، وشاعرنا وظف هذه الألفاظ بدلالاتها الإسلامية في السياق القرآني، "رب الناس" مثلا وظفها الشاعر من منطلق عقيدة التوحيد في مسألة الربوبية، ومن ثم يكون قد خالف دلالة الشرك التي اقترنت بهذه الكلمة في معجم الجاهليين، وكلمة "المعاد" في مدلولها العام كانت هي الأخرى متداولة عند الجاهليين، لكن شاعرنا وظفها بدلالتها القرآنية المقترنة بيوم البعث، وما يتبعه من حسن العاقبة أو سوئها.

---

[1]–ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة مصطفى الحلبي (مصر)، دط، ت1936م، مج01، ص 288.

[2]–ينظر: شكري فيصل، تطور الغزل بين الجاهلية والإسلام، دار العلم للملايين(بيروت)، ط02، ت 1982م، ص 275 . 276.

[3]–ينظر: شاوش، الدر الوقاد، ص 62 إلى 66.

وبطبيعة الحال تكثيف الشاعر المعجم القرآني في هذه القصيدة بالذات، يؤكد رغبته في تقديم التضاد التأويلي لمصير القاتل (ابن ملجم) الذي أراد بطعنته المسمومة الغادرة أن يخلص – على حد زعمه– البشرية من خصمه المتمثل في شخص الإمام علي – كرم الله وجهه– "مما أهله في نظر الخوارج وعلى رأسهم عمران بن حطان لأن يتبوأ منزلة الأتقياء ... فكانت الحادثة في نظر بكر بن حماد– على الرغم من حداثته قياسا إلى تاريخ النزاع– موجعة وفاجعة شنيعة فتأثر تأثرا بليغا لكون الحادثة تمس آل البيت، ومن كان في أحضان الدعوة إلى صفوف التوحيد وأكثر من ذلك، اعتبر ابن حماد أن قاتل الإمام ما هو إلا مجرم سفاح أراد القضاء على الإسلام"[1] لذلك قال: هدمت للإسلام أركانا... قتلت أول الناس إسلاما وإيمانا... وأعلم الناس بالقرآن...

وعليه تتبأ شاعرنا نبوءة متيقن؛ أنْ لا مآل للقاتل إلا عذاب الخلد ليصلى نار جهنم جزاء عمله، وقد استعان الشاعر بالمعجم القرآني لتصوير هذا الموقف المرتقب فقال:" ...أورثته لظى... أتى الرحمن ... يصلى عذاب الخلد نيرانا..."

وحتى يعمق شاعرنا التضاد التأويلي، الذي يفند به مزاعم وادعاءات الخوارج، استعان بالقرآن الكريم، فاستحضر مواقف إجرامية سابقة لجريمة ابن ملجم فقال:[2]

كعاقرِ الناقةِ الأولى التي جلبتْ على ثمودَ بأرضِ الحِجْرِخُسْرانا

فهو يؤكد أن فعل الإجرام متجذر في الموروث السلوكي للإنسانية، وابن ملجم بفعلته تلك يمثل حلقة من حلقات المسار الإجرامي عبر التاريخ، أي أنه الامتداد الطبيعي لقوم ثمود، الذين حل بهم غضب الله بسبب شركهم وعقرهم الناقة، فقال فيهم جل وعلا: **(فَعَقَرُوا النَّاقَةَ وَعَتَوا عَنْ أَمْرِ رَبِّهِمْ وَقَالُوا يَا صَالِحُ ائْتِنَا بِمَا تَعِدُنَا إِنْ كُنْتَمِنَ الْمُرْسَلِينَ فَأَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ فَأَصْبَحُوا فِي دَارِهِمْ جَاثِمِينَ)** [3]فمصير ابن ملجم هو نفسه مصير قوم ثمود.

3: استدعاء شخصيات الزمن السابق: من الظواهر اللافتة في النص، ظاهرة الإيراد المكثف لمجموعة أسماء، هي لأعلام خلد التاريخ بعضها مدحا، وخلد بعضها الآخر ذما وإدانة، وقد كان شاعرنا يهدف بذلك إلى الكشف عن المفارقة بين شخصيات الزمن الواحد، وهي مفارقة بين طرفين لكل منهما المرجعية التاريخية لسلوكه وتفكيره، وعليه فبقدر ما يظهر الشاعر حجم المفارقة بين أبناء الزمن الواحد، نراه يحدث مقاربة بينهم وبين شخصيات الزمن السابق بحسب ما يتناسب ونمط التفكير والسلوك لدى طرفي المفارقة، حيث يقول في الأبيات:[4]

(01) قل لابن ملجم والأقدارُ غالبةٌ هدمتَويلك للإسلام أركانا

---

[1]–ينظر: عبد القادر فيدوح، دلائلية النص الأدبي، ص 40. 41.

[2] –شاوش الدر الوقاد، ص 62 إلى 65.

[3] –الأعراف 78/77

[4]–شاوش، الدر الوقاد، ص 62 إلى 65.

(04) صهْرُ النبيِّ ومولاه وناصرُه أضحت مناقبُه نورا وبرهانا
(05) وكان منه على رغم الحسودِ له مكان هارونَ من موسى بنِ عمرانا
(10) كعاقر الناقةِ الأولى التي جلبتْ على ثمودَ بأرضِ الحِجْرِخسرانا
(11) فلا عفا اللهُ عنه ما تَحَمَّلَه ولا سقى قبرَ عمْرانَ بْنِ حِطَّانا

فقد ذكر شاعرنا بعض الشخصيات بأسمائها، وذكر بعضها الآخر بصفاتها، فكان عددها تسعا وإيراد أسماء الشخصيات بهذا الشكل المكثف له تأثيره في تشكيل دلالة النص، وبناء الموقف، ويمكن تصنيف الشخصيات التي أورد الشاعر أسماء بعضها، أو صفات بعضها الآخر في الأبيات السابقة إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى: تضم(ابن ملجم، عمران بن حطان،عاقر الناقة، ثمود).

المجموعة الثانية: تضم(صهر النبي، مولاه، ناصره، هارون، موسى بن عمران).

فمن خلال ربط شخصيات المجموعتين بما لها من أفعال ومواقف حفظها التاريخ تتحقق المفارقة، **فالمجموعة الأولى** ضمت اسم القاتل (ابن ملجم) واسم المشيد بالجرم(عمران بن حطان). وهما لا يختلفان عن قوم ثمود الذين عصوا الله فحل بهم غضبه وعقابه.

أما **المجموعة الثانية** فقد ضمت أوصاف المقتول الذي تربطه بالنبي الأكرم صلة خاصة لا تختلف عن صلة هارون بموسى، وعليه فبقدر ما نجد التعارض بين المجموعتين، نجد التوافق داخل المجموعة الواحدة، فابن ملجم وعمران بن حطان اقتفيا أثر قوم ثمود الذين خلد القرآن ذكراهم السيئة، ذما وإدانة. أما الإمام علي– كرم الله وجهه – في علاقته بالرسول– صلى الله عليه وآله – يكون قد اقتفى أثر هارون في علاقته بأخيه موسى، وهي العلاقة التي خلدها القرآن مدحا وإشادة.

وعلى ضوء هذه المعطيات التاريخية والقرآنية بأسماء الشخصيات، يصوغ شاعرنا موقفه لصالح المجموعة الثانية ضد الأولى، وفي الوقت ذاته يكشف عما في الحياة من تعقيدات مست العلاقات الإنسانية بشكل يؤكد سنة التدافع والصراع في والحياة.

4–التكرار: يرى ابن رشيق أن " للتكرار مواضع يحسن فيها، ومواضع يقبح فيها، فأكثر ما يقع التكرار في الألفاظ دون المعاني...ولا يجب على الشاعر أن يكرر اسما إلا على جهة التشوق والاستعذاب...أو على سبيل التنويه...أو على سبيل التقرير والتوبيخ...الخ"[1]

فالتكرار يجب أن لا يؤدي الدلالة نفسها التي تؤديها اللفظة المكررة، بل يجب أن ينتج دلالة جديدة تتجاوز المعنى الأصلي للكلمة إلى دلالات مرتبطة بالدوافع النفسية والفنية للتكرار، " أما الدوافع النفسية فإنها ذات وظيفة مزدوجة تجمع الشاعر والمتلقي على السواء، فمن ناحية الشاعر يعني التكرار الإلحاح في العبارة على معنى شعوري يبرز من بين عناصر الموقف

[1]–ابن رشيق، العمدة في نقد الشعر، شرح وضبط عفيف نايف حاطوم، دار صادر (بيروت) ط01، ت 2003م، ص 360.

الشعري أكثر من غيره، وربما يرجع ذلك إلى تميزه عن سائر العناصر بالفاعلية"[1] ومن خلال هذا التكرار قد يهدي الشاعر للمتلقي "مفتاح الفكرة الطاغية في التجربة الشعورية وبالتالي...يصبح ذا تجاوب يقظ مع البعد النفسي للتكرار من حيث إشباع توقعه"[2] أما الدوافع الفنية للتكرار فتتمثل "في تحقيق النغمية والرمز لأسلوبه، ففي النغمية هندسة الموسيقى"[3]التي تجعل الصورة المكررة ذات إيقاع متناسق بشكل تأنس له النفس، ويستدعى التأمل، ومن ثم التفاعل مع اللغة المنغومة.

وقد كانت ظاهرة التكرار من الظواهر المعجمية التي ميزت هذا النص ولنا أن نتأمل هذه الأبيات:[4]

صِهْرُ النبيِّ ومولاه وناصرُه أضحتْ مناقبُه نورا وبرهانا
وكان منه على رغم الحسود له مَكَانَ هارونَ من موسى بْنِ عِمْرانا
وكان في الحرب سيفا صارما ذَكَرالَيْتًاإذا لقي الأقرانَ أقْرَانا
ذكرتُقاتلَه والدمعُ منحدر فقلتُ سبحان رب الناس سبحانا
إني لأحسبه ما كان من بَشَرٍ يخشى المعادَ ولكن كان شيطانا

لقد تكرر في هذه الأبيات الفعل الماضي الناقص "**كان**" أربع مرات، كما تكرر المفعول المطلق " **سبحان** " مرتين؛ فالفعل المكرر "**كان**" يدل على الزمن دون الحدث، وقد أضفى على النص الطابع الاستذكاري، لأن الشاعر لم يعاصر المرثي، ومن ثم فإن الزمن الماضي المُعَبَّر عنه من خلال الفعل المكرر "**كان**" هو زمن خاص بالواقع المُسْتَذْكَر في النص، فالشاعر أراد ضبط معالم الصورة المفقودة في الواقع، كي لا تكون مفقودة في الذاكرة أيضا.

فالصورة الأولى المُسْتَحضَرة من خلال الفعل "**كان**" في البيتين الخامس والسادس هي صورة الإمام القتيل، وما له من المقام والوجاهة، ومن الشجاعة والإقدام، أما **الصورة الثانية** المُسْتَحضَرة أيضا من خلال الفعل "**كان**" في صدر البيت الثامن وعجزه هي صورة القاتل الذي تجرد من الآدمية، وتجرده هذا ليس وليد تلك اللحظة، بل متجذر في الماضي، ومن ثم فإن تقمصه لدور الشيطان لم يكن وليد راهنه، بل تجذر هو الآخر في الماضي.

أما المفعول المطلق المكرر "**سبحانا**" فقد حقق دلالة وجدانية تمثل خلاصة تأمل الشاعر في حجم المفارقة وعمقها بين صورتين متناقضتين هما؛ صورة المقتول، وصورة القاتل، وقد أفضى هذا التأمل إلى الدهشة والاستغراب المنبعثين من اللفظة المكررة التي وردت في البيت السابع

---

[1]–مصطفى السعدني، البنيات الأسلوبية في لغة الشعر العربي الحديث، منشأة المعارف (مصر)، دط، دت، ص 172.
[2]–نفسه، ص 173.
[3]–نفسه، ص 173.
[4]– شاوش ، الدر الوقاد، ص 63. 64

لتتوسط طرفي المفارقة، فالطرف الأول: تمثله صورة القتيل. أما الطرف الثاني: فتمثله صورة القاتل في البيت الثامن.

ثالثا: المستوى التركيبي:

1 . السياق التركيبي ومدلوله الزمني: وظف الشاعر الزمن من منطلق التلقي لوقائع التاريخ، كما هو الحال في هذه الأبيات:[1]

قُلْ لابنِ ملجمَ والأقدارُ غالِبة هدَمْتَوَيْلَكَ للإسلام أركانا
قتلتَ أفضلَ مَن يمشي على قَدَم وَأوَّلَ الناسِ إسلاما وإيمانا
وأعْلَمَ الناسِ بالقرآن ثم بما سَنَّ الرسولُ لنا شرعا وتبيانا
صِهْرٌ النبيِّ ومولاه وناصرُه أضحتْ مناقبُه نورا وبرهانا
وكان منه على رغم الحسودِ له مَكَانَ هارونَ من موسى بْنِ عِمْرانا
وكان في الحرب سيفا صارما ذَكَرالَيْثًا إذا لقي الأقرانَ أقْرَانا
ذكرتُقاتلَه والدمعُ منحدر فقلتُ سبحان رب الناس سبحانا
إني لَأَحْسبه ما كان مِن بَشَرٍ يخشى المعادَ ولكن كان شيطانا
أَشْقَى مُرَادٍ إذا عُدَّتْ قبائلُها وَأَخْسَر النَّاسِ عند اللهِميزانا

أورد الشاعر حادثة حفظتها الذاكرة الجماعية، لذلك كثف توظيف الأفعال الدالة على الزمن الماضي وهي:"**هدمتَ، قتلتَ، سَنَّ، أضحت، كان، كان، لقي، ذكرتُ، قلتُ، كان، أشقى، عُدَّتْ**"، وهناك أفعال مضارعة دلت هي الأخرى على الزمن الماضي لكونها مسبوقة بأفعال ماضية وهي:

- **يخشى** المعاد...وقد سبقت بالفعل الماضي الناقص: **(كان)**.
- **يمشي**على قدم...وقد سبق بالفعل الماضي التام: **(قتلت)**.

وعليه يصبح عدد الأفعال الدالة على الزمن الماضي أربعة عشر فعلا من مجموع ستة عشر فعلا، لذلك يمكن القول: إن النص طغى عليه الطابع الاستذكاري الذي تنوع بين:

أ . الاستذكار الإيجابي لمعالم الصورة المثلى المرتبطة بالإمام القتيل، وهو استذكار امتزج بمشاعر الإكبار والإعجاب، مما يمنح الصورة المُسْتَذكَرة الاستمرار الإيجابي في الذاكرة والوجدان على حد سواء.

ب . الاستذكارالسلبي لمعالم الصورة الوضيعة المرتبطة بابن ملجم القاتل، وهو استذكار امتزج بمشاعر السخط والاحتقار، ومن ثم يفرض الاستمرار السالب للصورة المُسْتَذكَرة في الذاكرة والوجدان.

[1]–شاوش، الدر الوقاد، ص62. 63. 64.

2 . الجملة الخبرية المثبتة: سأقتصر في هذا المقام على إيراد الجمل الخبرية المثبتة التي عضدها الشاعر بمؤكدات كثيرة ومتنوعة، بهدف تثبيت المعنى وتقريره في الذهن، وتلك هي فائدة التوكيد التي أوردها الزمخشري في قوله: "وجدوى التوكيد إذ كررت فقد قررت المؤكد، وما علق به في نفس السامع ومكنته في قلبه، وأمطت شبهة ربما خالجته، أو توهمت غفلة أو ذهابا عما أنت بصدده فأزلته"[1] وللتوكيد في هذا النص صور عديدة تكاد تستوعب طرائق التوكيد كلها ومن ذلك:

- الحروف المشبهة بالفعل"**أكد**" وهي: "**إنَّ، أنَّ، كأنَّ**" تكرار بعض الألفاظ، القصر بتنوع طرقه، القسم، حرف التحقيق "**قد**"، "**أمَّا**" الشرطية التي تفيد أيضا التفصيل والتوكيد، "**ما**" الزائدة التي تلي "**إذا**" دائما،"**لام**" الابتداء التي قد ترد أيضا مزحلقة بعد "**إن**"، حرف "**السين**" المقترن بالفعل المضارع.

و لتوضيح ما سبق لنا أن نستأنس بهذه الشواهد التي أودع فيها شاعرنا مجموعة من المؤكدات كقوله:[2]

إني لأحسبه ما كان من بشر يخشى المعاد ولكن كان شيطانا

إن الشاعر لم يوظف مؤكدا واحدا في هذا البيت، بل وظف عدة مؤكدات لتركيب واحد وهي: "**إن**" "**لام الابتداء**" "القصر بـ: "**ما و لكن**" تكرار الفعل "**كان**".

وهو بذلك أراد تثبيت قناعته بانتفاء صفة الآدمية عن قاتل الإمام علي–كرم الله وجهه– وفي الوقت ذاته يُثبِّتُ صورة القاتل الحقيقية، وهي صورة الشيطان التي خصه بها من خلال أسلوب القصر، وتكرار الفعل "**كان**" تأكيدا لتجذر هذه الصورة، ومن ثم فهي ليست طارئة من حيث ارتباطها بشخص القاتل.

ومن الشواهد التي تضمنت أيضا مؤكدات لصفة الثبوت في الجمل الخبرية قول شاعرنا:[3]

بل ضربة من غوي أورثته لظى مُخَلَّدا قد أتى الرحمنَ غضبانا

كأنه لم يُرِدْ قصدا بضربته إلا ليصلى عذاب الخلد نيرانا

فقد وظف شاعرنا في هذين البيتين ثلاث مؤكدات هي: حرف التحقيق "**قد**" والحرف المشبه بالفعل "**كأن**" ثم القصر بـ: "**لم** و **إلا**" وهو بذلك سعى إلى تأكيد وتثبيت التضاد التأويلي المتعلق بخلفية مقتل الإمام علي–كرم الله وجهه–وعاقبة قاتله، ردا على مزاعم عمران بن حطان الذي كان تأويله للحدث متطرفا، حيث أكد أن القاتل بفعلته تلك أراد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وذلك دليل تقواه !! فقال:[4]

---

[1]–الزمخشري، المفصل، مطبعة التقدم، دط، ت 1423هـ، ص 111. 112.

[2]–شاوش، الدر الوقاد، ص64.

3–نفسه ص 66.

[4]–نفسه، ص66.

يا ضربة من تقي ما أراد بها إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا

وبما أن عمران بن حطان لجأ إلى القصر بـ: "**لم** و **إلا**" لأجل تثبيت تصوره، كان من الطبيعي أن يعارضه بكر بن حماد بوصفه صاحب تأويل مضاد بأكثر من مؤكد أورده في البيتين السابقين.

رابعا . المستوى الدلالي:

التصوير الأدبي هو خلق جديد ينشأ عن تأمل سابق، يفضي إلى رؤية إبداعية تقيم وشائج جديدة غير معهودة بين ماهيات الأشياء، فيتكثف المعنى بما يتيح لنا إمكانية التأويل التي تختلف امتدادا ومحدودية بحسب عمق الصورة أو سطحيتها، والتصوير المجازي . على قلته في هذا النص . يكون قد أسهم في بناء الموقف وصياغة التجربة الشعرية التي ميزها جدل الانفعال بين صورتين إحداهما تستثير حب الشاعر وإعجابه وحزنه، وأخرى تستثير بغضه وذمه وسخطه وغضبه، ومن ثم كان لكل صورة ما يناسبها من تصوير مجازي يعكس طبيعة الحضور لصورتي؛ القاتل والقتيل في وجدان الشاعر وضميره كقوله في القتيل:[1]

صهر النبيِّ ومولاه وناصرُه أضحتْ مناقبُه نورا وبرهانا

وكان في الحرب سيفا صارما ذَكَرًا لَيْثًا إذا لقي الأقرانَ أقرانا

لقد نشأ الإمام علي–كرم الله وجهه– في بيت النبوة، فنهل من نبعه الصافي، وكانت له الحظوة أن اجتمع له التقى والنبل والخلق الكريم، فكان أسوة حسنة، لذلك جعل شاعرنا فضائله نورا يستضيء به المدلجون في مسالك الظلمات، فيحفظهم من عواقب الزلل والتيه، ويمنحهم نعمة الاهتداء إلى الطريق القويم، وأجمل ما في هذه الصورة أنها جسدت المعنى المجرد، وقدمته في صورة محسوسة، ثم منحته الاستمرار وفي ذلك تحد واضح لسيف ابن ملجم الذي وإنْنال من جسد الإمام، فإنه يظل عاجزا عن النيل من فضائله ومناقبه التي " أضحت نورا " والناسخ " أضحى " يحمل دلالة الزمن المستمر، ومن ثم استمرار حياة القتيل في وجدان الأمة وفي ذاكرتها، بوصفه أثرا، فهذه الصورة تعمق الإعجاب والتعلق بالإمام القتيل، ومن ثم تخليد مناقبه التي جعلها شاعرنا نورا لما بينهما من دلالة مشتركة تتمثل في الاهتداء، وهذه الدلالة التي لم تكن لتتشكل كمفهوم متاح ومعمق، لو كان الأمر مقتصرا على ذكر المشبه فقط وهو(المناقب) لذلك كان توظيف المشبه به(النور) مساعدا على بناء الدلالة، ومسهما في تشكيل جمالها وتعميق أثرها.

ومقابل ما لهذه الصورة من جاذبية، رسم للقاتل صورة بشعة منفرة، تعبر عن خلفية وجدانية امتزج فيها الحزن على القتيل، باحتقار القاتل والسخط عليه، فجاءت الصورة متوترة معبرة عما في الوجدان من تضجر وحزن، يقول بكر بن حماد: [2]

---

[1]– شاوش، الدر الوقاد، ص63.

[2]–نفسه، ص64.

ذكرت قاتلَه والدمعُ منحدرٌ فقلتُ سبحان رب الناس سبحانا
إني لَأَحْسبه ما كان مِن بَشَرٍ يخشى المعادَ ولكن كان شيطانا
أَشْقَى مُرَادٍ إذا عُدَّتْ قبائلُها وَأُخْسَر النَّاسِ عند اللهِميزانا

بما أن الشاعر لم يعاصر حادثة مقتل الإمام علي– كرم الله وجهه– كان من الطبيعي أن يتلقاها كوقائع تاريخية يفترض أن تكون درجة إثارتها للانفعال محدودة، لكن الأمر كان خلاف المفترض، حيث بدا شاعرنا في غاية الحزن والتأثر، والانفعال الذي دفع به إلى أن يخرج القاتل من نطاق الآدمية، مؤكدا أن لا صورة تليق بفعلته تلك إلا صورة الشيطان التي ارتبطت بمعان كثيرة أهمها؛ معصية الله عز وجل، والعداء لذرية آدم كبرا واستعلاء، والإصرار على غوايتها... وغيرها من الأوصاف التي رأى شاعرنا أنها قد تمظهرت في ابن ملجم فجعلته صورة مكررة للشيطان.

خاتمة: خلصت الدراسة إلى جملة نتائج هي:

01 . اختيار الوزن كان منسجما وطبيعة الموضوع، يتجاوز النمط المثالي المحدد سلفا في التنظير العروضي، وكذلك الحال في القافية التي كانت مطلقة منحت الدفقة الشعورية أريحية الانسياب، أما موسيقى النص الداخلية فقد كانت مجالا لبروز المكونات الصوتية التي تكيفت مع الموقف الوجداني المتقلب بين الحزن والغضب.

02 . أما المعجم الشعري فقد ميزته ظواهر عدة منها:

. المصاحبات اللغوية التي تؤكد التزام شاعر وحدة الموضوع، وتوحيد المعاني انطلاقا من الفكرة المحورية التي قام عليها النص.

. تكثيف المعجم القرآني، بوصفه رافدا قامت عليه ثقافة الشاعر، ومن ثم تجربته الشعرية من حيث هي رؤية وموقف.

. التوظيف المكثف لأسماء الشخوص التي اختزنتها الذاكرة في الزمن السابق، مما جعل هذا النص يستدعي التاريخ الذي تكررت بعض ظواهره ووقائعه في راهن الشاعر.

. التكرار الذي أملاه التفاعل الوجداني مع الموقف، وما يقتضيه من تعبير يناسبه ويصوره.

03 . أما التركيب فقد جاء معبرا عن حركة الزمن وفق ما يتناسب وتجربة الشاعر، لذلك ارتبطت معظم الأفعال بدلالة الزمن الماضي، مما يكشف أن النص له طابع استذكاري امتزج بموقف الشاعر من الأحداث الخوالي، كما جاء النص مشحونا بجملة من المؤكدات المعضدة لمقاصد الجمل الخبرية المتمثلة في تثبيت المعنى وتقريره في الذهن.

04 . أما التصوير المجازي فعلى قلته، يكون قد أسهم في التعبير عن الرؤية، وصياغة التجربة والموقف.

ببليوغرافيا:

01 ـالقرآن الكريم
02 . إبراهيم أنيس، موسيقى الشعر، مطبعة لجنة البيان العربي (مصر)، ط03، ت1965م.
03 ـإبراهيم عبد الرحمن محمد، الشعر الجاهلي؛ قضاياه الفنية والموضوعية، مكتبة الشباب، ط02، ت1979م.
04 . ابن رشيق، العمدة في نقد الشعر، شرح وضبط عفيف نايف حاطوم، دار صادر (بيروت) ط01، ت 2003م
05 . ابن هشام، السيرة النبوية، تحقيق إبراهيم الأبياري، طبعة مصطفى الحلبي (مصر)، دط، ت1936م، مج01.
06 . رمضان صادق، دراسات أدبية؛ شعر عمر بن الفارض، الهيئة المصرية العامة للكتاب، دط، ت 1998م.
07 . الزمخشري، المفصل، مطبعة التقدم، دط، ت 1423هـ.
08 . شكري فيصل،تطور الغزل بين الجاهلية والإسلام،دار العلم للملايين(بيروت)، ط02، ت 1982م.
09 ـعبد اللطيف شريف وزبير دراقي، محاضرات في موسيقى الشعر، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر) دط، ت 1998م
10 . عبد القادر فيدوح، دلائلية النص الأدبي؛ دراسة سيميائية للشعر الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر)، ط01، ت 1993م.
11 . عبد الواحد علام، اتجاهات نقد الشعر، مكتبة الشباب الفاخرة، دط، دت.
12 . علي عزت، الاتجاهات الحديثة في علم الأساليب وتحليل الخطاب، شركة أبو الهول للنشر (مصر)، ط 01، ت 1996م.
13 . قدامة بن جعفر، نقد الشعر، تحقيق محمد عبد المنعم خفاجي، مكتبة الكلية الأزهرية(مصر)، ط01، ت1980م.
14 . قاسم مومني، نقد الشعر في القرن الرابع الهجري، دار الثقافة للطباعة والنشر (مصر)، دط، ت 1982.
15 . محمد بن رمضان شاوش، الدر الوقاد من شعر بكر بن حماد،المطبعة العلوية مستغانم (الجزائر) ط 01، ت 1385هـ 1966م.
16 . محمد علي الشوابكة، معجم مصطلحات العروض والقافية، دارالبشير للنشر والتوزيع، دط، ت 1991م.
17 . مصطفى السعدني، البنيات الأسلوبية في لغة الشعر العربي الحديث، منشأة المعارف (مصر)، دط، دت.
18 . هنريش بليث، البلاغة والأسلوبية، ترجمة محمد العمري، دار توبقال، (المغرب)، دط، دت.

أنظمة التعارض والترجيح في علم العلل النحوية عند المبرد

تاريخ استلام المقال: 2013/05/02 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/21

الدكتور أحمد بناني

المركز الجامعي تمنراست

الملخص:

سأتناول في هذا المقال أنظمة التعارض والترجيح في علم العلل النحوية عند المبرد محاولا الوقوف على طبيعة العلل النحوية عند المبرد مبرزا أسلوب التعارض والترجيح بين العلل النحوية عنده، وكيف كان يتعامل مع اختلافات النحاة في تفسير الأحكام النحوية، ومدى إمكانية الاستناد على آرائه في بلورة رؤية تجديدية في التعامل مع الخلاف النحوي خاصة إذا كانت الغاية من العلل النحوية في بداية نشأتها هو تعلم الكلام العربي ثم تحولت إلى باب الجدلبعيدا عن حكمة اللغة العربية إلى أبواب أثقلت كاهل النحو، ففي مقالنا وقفة على رأي تناول ظاهرة الخلاف برؤية مميزة وسمت التعارض والترجيح عنده بسمات خاصة وهو رأي المبرد من خلال أنظمة التعارض والترجيح في علم العلل النحوية عنده .

Résumé :

Dans cet article, je vais aborder les formulations de contradiction et de pondération des erreurs grammaticales chez El Mobarred, tout en essayant de mettre l'accent sur la nature de ces erreurs en vue d'explorer son style se rapportant à ces formulations de contradiction et de pondération chez lui. Nous essayons aussi de montrer comment se positionne-t-il par rapport aux grammairiens pour la question de l'interprétation des règles ou jugements grammaticales, ainsi que sur quel point sa vision novatrice et sa prise de position deviennent-elles une référence dans la controverse et la dialectique des grammairiens, surtout si la finalité des formulations des erreurs, au début de son apparition, concerne l'enseignement de l'arabe qui a été transformé en une dialectique éloignant la rhétorique de la langue arabe qui a alourdi la grammaire. Notre article sera l'objet d'exposition de ce phénomène de controverse d'une vision distinguée, recouvrant cette contradiction et cette pondération chez El Mobarred.

مقدمة:

إن التعارض والترجيح من بين أهم الظواهر التي اتسم بها النحو العربي بعد أن مد النحاة القياس وتوسعوا في العلل فأخذ النحاة أمام تضارب العلل واختلاف الأحكام يوازنون بين الاحتجاجات والاستدلالات التي كان يوردها أصحاب هذه العلل محاولين ترجيح تعليل على آخر بالعودة إلى البحث في مسالك التعليل وأدلة النحاة، فكانت لكل نحوي آراء مختلفة منفردة عن آراء من سبقه ومن جاء بعده ومن بين النحاة الذين وقفوا على هذه الخلافات في التعليل النحوي المبرد، فكيف كان التعليل عنده؟ وماهي أنظمة التعارض والترجيح التي اعتمدها في التعليل

النحوي؟ وهل استطاع تأسيس رؤية يمكن أن تتخذ كاجتهاد لتخليص النحو مما علق به من جدل وتوسع في العلل ؟

1- مفهوم التعارض في اللغة

عندما نعود إلى كتاب لسان العرب لابن منظور نجد التعارض يحمل معاني كثيرة منها المنع، فعرض الشيء يعرض واعترض منع وصار عارضًا يقال: اعترض الشيء دون الشيء أي حال دونه [1]، ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع التمسك بالدليل [2]، كما ورد في المصباح المنير.

يحمل التعارض معنى الظهور، فيقال عرضت المتاع للبيع أي أظهرته لذوي الرغبة ليشتروه، وعرضت له الشيء أي أظهرته له وأبرزته إليه[3].

يرد التعارض بمعنى المقابلة حيث يقال عارض الشيء بالشيء معارضة أي قابله، وعارضت كتابي أي قابلته، وفلان يعارضني أي يباريني [4]، كما ورد بمعنى المساواة والمثل، وذلك عند قولنا عارضته بمثل ما صنع بمعنى أتيت إليه بمثل ما أتى وفعلت ما فعل[5]

2- مفهوم التعارض في الاصطلاح

إن أهم مفهوم للتعارض في الاصطلاح هو ما أورده ابن الأنباري حيث يقول:" اعلم أن المعارضة أن يعارض المستدل بعلة مبتدأة "[6] بدليل آخر معارض له، والمستدل هو الذي تصدى لمنصب عرض الدليل"[7]

يبدو مفهوم التعارض عند علماء النحو متداخلا مع مفهومه عند الفقهاء، فهاهو السرخسي يؤكد بأن :" التعارض هو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه توجب كل واحدة منهما ضد ما توجبه الأخرى"[8]

3- مفهوم الترجيح في اللغة

يقول ابن فارس : الراء والجيم ، والحاء أصل واحد يدل على رزانة، وزيادة يقال رجح الشيء ، وهو راجح إذا رزن[9]، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال [10]، إن مادة رجح تدور حول الميلان، والثقل ، والميلان من الثقل جاء في لسان العرب رجَّح الشيء بيده؛ رزنه ونظر ما

---

[1]- ابن منظور، **لسان العرب** ، دار صادر، بيروت،1956، ج7،ص 118

[2]- أحمد الفيومي، **المصباح المنير**، ط4، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1921، ج2، ص 151

[3]- ابن منظور ، لسان العرب، ج7، مصدر سابق، ص 168

[4]- المصدر نفسه، ج7، ص 167

[5]- المصدر نفسه، ج7، ص 186

[6]- ابن الأنباري ، لمع الأدلة ، ت: سعيد الأفغاني، ط2، دار الفكر، بيروت، 1971 ، ص80

[7]- ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الإعراب، ت: سعيد الأفغاني، ط2، دار الفكر يروت، 1971، ص 43

[8]- السرخسي ، أصول السرخسي ، دار الكتاب العربي، 1372هـ، ج2، ص12

[9]- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ، ج2، ص 489

[10]- ابن منظور ، لسان العرب، مصدر سابق، ج2، ص 445

ثقله، وأرجح الميزان أي أثقله حتى مال، ورجح في مجلسه ثقل، فلم يخف، وقوم رجّح: حلماء والحلم الراجح الذي يزن بصاحبه فلا يخفه في شيء والأرجوحة التي يلعب بها ، وهي خشنة تؤخذ، فيوضع وسطها على تل ثم يجلس غلام على أحد طرفيها، وغلام على الطرف الآخر، وترجحت الأرجوحة بالغلام أي مالت[1].

4- مفهوم الترجيح في الاصطلاح

يذهب علماء الأصول إلى أن الترجيح هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى لدليل[2]، وذلك لحظة تقابل الحجتين المتساويتين في الثبوت على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجبه الأخرى كما سبق ، والترجيح في عرف النحاة يترجمه ابن الأنباري في قوله:" اعلم أن الترجيح يكون في شيئين أحدهما النقل والآخر القياس، أما الترجيح في النقل، فيكون في شيئين أحدهما الإسناد والآخر المتن، فأما الترجيح في الإسناد فأن يكون أحد الناقلين أعلم من الآخر أو تكون النقلة في أحدهما أكثر من الآخر، أما الترجيح في المتن فكأن تكون أحد الروايتين موافقة للقياس والأخرى مخالفة ..وأما الترجيح في القياس، فأن يكون أحدهما موافقا لدليل آخر من نقل أو قياس"[3]

5- نماذج العلل النحوية عند المبرد

قبل أن نشرع في عرض أسلوب التعارض والترجيح عند المبرد نقف على العلة عند المبرد حيث سنختار من بين العلل التي ترد بكثرة في كتبه عللا متفرقة من كتابيه الكامل والمقتضب وهي :

5-1-علة خفة وثقل

يورد المبرد هذه العلة عند تفسيره لسبب إظهار الفتحة في الاسم المنقوص حيث يقول " إن كل اسم بنيته من (فِعل) من هذه الأفعال التي هي (فَعَلَ) فبناء الاسم (فاعل) كما يجري في غيرها ، فنقول من غزوت: هذا عازٍ، ومن رميت: هذا رامٍ، ومن خشيت هذا خاشٍ، أما في موضع النصب، فتقول: رأيت قاضياً وغازياً لخفة الفتحة، كما كنت تقول في الفعل لن يغزوَ، ولن يرميَ ."[4]

يورد المبرد علة الخفة في حديثه عن الأعداد المركبة حيث يقول:" فإذا خرجت عن العقد الأول ضممت إليه اسما مما كان في أصل العدد إلى أن تتسّعه قولك: عندي أحدَ عشرَ رجلاً، وخمسةَ عشرَ رجلاً بنيْتَ (أحدَ) مع (عشرَ)، وغيّرتَ اللفظ للبناء، وذلك أنّك جعلتهما اسماً واحداً، وكان الأصل: أحداً وعشرةً، وخمسةً وعشرةً، فلما كان أصل العدد أن يكون اسماً واحداً يدل على

---

[1]- المصدر نفسه، ج2، ص 446

[2]- ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة جامعة أم القرى الأولى، 1400هـ، ج4، ص 616

[3]- ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الإعراب، مصدر سابق ، ص 65-67

[4]- المبرد أبو العباس، **المقتضب، تحقيق عبد الخالق عضيمة**، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، القاهرة، ط3، 1994 ،ج1ص275

جميع؛ نحو: ثلاثة، وأربعة، وخمسة، بَنَوا هذين الاسمين، فجعلوهما اسماً واحداً، وألزموهما الفتح؛ لأنه أخف الحركات، كما قالوا: هو جاري بيتَ بيتَ"[1].

5-2- علة عدم الالتباس

علة يشير إليها المبرد حيث يبرر سبب حذف ألف الوصل إذا لحقتها ألف الاستفهام حيث يقول" إلا (أيمُنُ) وألف (الرجل) فإنك إذا استفهمت مددت لئلا يلتبس الاستفهام بالخبر؛ لأنهما مفتوحان، وألف الاستفهام مفتوحة، تقول: آلرجلُ قال ذلك؟ الغلامُ جاءَكَ؟ ايْمُنُ اللهِ لأفعلنَّ؟"[2].

5-3-علة الكراهة

يعلل المبرد بهذه العلة النسب إلى ما كان من الياء حيث يقول " اعلم أن النسب إلى ما كان من الياء كالنسب إلى ما كان من الواو، وذلك أنك تقلب هذه الألف واوامن أيّ البابين كانت تقول في قَفَا: قَفَوي، وفي عصا : عَصَويّ، وكذلك حصّى، ورحّى تقول : حَصَوِيّ، ورَحَوِيّ، وإنما قلبت الألف المنقلبة من الياء واواً؛ لكراهيتك اجتماع الياءات والكسرات، فصار اللفظ في النسب إلى المقصور الذي على ثلاثة أحرف واحداً "[3].

5-4-علة استغناء

يعلل المبرد بهذه العلة في حديثه عن المعتل المتحرك حيث يقول " أما ما كان من المعتل متحركا نحو: آب ودار وقاع وتاج- فإن أدنى العدد في ذلك أن تقول فيه: أفعال نحو : باب وأبواب وتاج وأتواج، وجار وأجوار، وقاع وأقواع، فأما دار فإنهم استغنوا بقولهم : أدوُر عن أن يقولوا أفعال لأنها لأدنى العدد والمؤنث يقع على هذا الوزن في الجمع، ألا تراهم قالوا: ذراع وأذرع، وكراع وأكرُع، وشِمال وأشمُل، ولسان وألسُن ومن ذكّر اللسان قال: ألسِنة ومن أنّثها قال: ألسُن وكذلك نار وأنوُر"[4].

5-5-علة كثرة استعمال

يعلل المبرد بهذه العلة تحول الفتحة والكسرة في (نَعِمَ) و (بَئِسَ) إلى كسرة وسكون حيث يقول :" اعلم أن (نِعْمَ) و(بِئْسَ) كان أصلهما نَعِمَ وبِئْسَ، إلا أنه ما كان ثانية حرفاً من حروف الحلق ممّا هو على (فَعِلَ) جازت فيه أربعة أوجه اسماً كان أو فعلاً، وذلك قولك: نَعِمَ وبَئِسَ على التمام وفَخِذَ، وحروف الحلق ستّة: الهمزة والهاء، وهما من أوله مما يلي اللسان، فكان

[1]-المصدر نفسه، ج2، ص 161-162

[2]-المصدر نفسه، ج2، ص 91

[3]-االمبرد، المقتضب، مصدر سابق، ج3،ص 136

[4]- المصدر نفسه،ج2، ص 202-203

أصل نِعْمَ وبِئْسَ ما ذكرتُ لك إلا أنهما الأصل في المدح والذم، فلما كثر استعمالها أُلزِما التخفيف وجَرَيا فيه ، وفي الكسرة كالمثل الذي يلزم طريقة واحدة"[1].

5-6- العلة المركبة

يعلل المبرد بهذه العلة في كثير من المواضع حيث يقول في تعليله عدم بناء الفعل على السكون عند اتصاله بنون التوكيد، وأنه مبني على الفتح " اعلم أن الأفعال – مرفوعة كانت أو منصوبة أو مجزومة– فإنها تبنى مع دخول النون على الفتحة؛ وذلك أنها والنون كشيء واحد، فبنيت مع النون بناءَ (خمسةَ عشرَ) ، ولم تُسَكَّن لعلتين: إحداهما: أن النون الخفيفة ساكنة، والثقيلة نونان؛ الأولى منهما ساكنة، فلو أسكنْتَ ما قبلها لجمعتَ بين ساكنين، والعلة الأخرى: أنك حرّكتها؛ لتجعلها مع النون كالشيء الذي يُضَمُّ إليه غيره، فيجعلان شيئا واحدا ؛ نحو بَيْتَ بَيْتَ، وخمسةَ عشرَ، وإنما اختاروا الفتحة؛ لأنها أخف الحركات"[2].

5-7-التعليل بالقياس ومراعاة المعنى

يعول المبرد في كثير من علله على ذوق العرب في طلبهم الخفة وفرارهم من القبح والثقل، كما كان يعول على القياس ومراعاة المعنى مقتفيا أثر النحاة المتقدمين حيث رأى أن فعل التعجب غير متصرف لأنه وقع لمعنى، فمتى صرف زال المعنى، وقاس هذه العلة في كل لفظ فهو القائل :" ومنها فعل التعجب وهو غير متصرف؛ لأنه وقع لمعنى، فمتى صرف زال المعنى وكذلك كل شيئ دخله معنى من غير أصله على لفظ فهو يلزم ذلك اللفظ لذلك المعنى، وهو قولك : ما أحسن زيدا وما أظرف أخاك"[3].

6- نماذج من أنظمة التعارض والترجيح عند المبرد

يورد المبرد تعليله مدعما رأيه بآراء نحاة متقدمين مؤيدا آراءهم ومعارضا لها مبررا وجه اعتراضه على بعضها بل يذهب في غالب الأحيان إلى عرض مختلف العلل مبينا أقواها وأحسنها وأجودها عند العرب وهو ما سنقف عليه من خلال بعض النماذج التي توضح كيف تعامل مع من خالفه ومن عارضه ومن شاطره في الرأي من بين تلك المسائل:

6-1- مسألة " هذا خاتمُك حديدا"

يتناول المبرد هذه المسألة مبينا اختلاف النحاة حولها حيث يقول: "وكان سيبويه يقول: جيد أن تقول : هذا خاتمُك حديدا، وهذا سرجُك خزاً، ولا تقول على النعت: هذا خاتمٌ حديدٌ إلا مستكرها إلا أن تريد البدل،وذلكلأن حديدا وفضة، وما أشبه ذلك جواهر، فلا ينعت بها؛ لأن النعت تحلية، وإنما يكون هذا نعتا مستكرها إذا أردت التمثيل، وتقول : هذا خاتم مثلُ الحديد، أي" في لونه وصلابته، وهذا رجلٌ أسدٌ؛ أي شديد، فإن أردت السبُع بعينه لم تقل : مررت برجل

[1]– المصدر نفسه،ج2، ص140

[2]–المصدرنفسه، ج3، ص 19

[3]–المبرد، المقتضب، مصدر سابق، ج3، ص 190

أسد أبوه، هذا خطأ، وإنما أجاز سيبويه: هذا خاتمك حديدا، وهو يريد الجوهر بعينه؛ لأن الحال مفعول فيها، والأسماء تكون مفعولة، ولا تكون نعوتا حتى تحلية، وهذا في تقدير العربية كما قال ، ولكن لا أرى **المعنيصح إلا بما اشتق من الفعل**، نحو هذا زيد قائما،لأن المعنى أنبهك له في حال قيام ، وإذا قال: هذا خاتمك حديدا، فالحديد لازم فليس للحال ها هنا موضع بيِّن، ولا أرى نصب هذا إلا على التبيين؛ لأن التبيين إنما هو الأسماء، فهذا الذي أراه، وقد قال سيبويه ما حكيت لك"[1].

يبدو من خلال هذه المسألة أن جوهر الخلاف بين تعليل سيبويه وتعليل المبرد أن سيبويه راعى الصناعة النحوية والتقدير الإعرابي في تعليله، وإجازته وصف (رجل) بـ (أسد)، وهو في معنى السبُع، ولم يراع جانب المعنى ما يستحقه، وهو ما لم يلتزمه المبرد حيث لم يهتم بالمعنى بل ذهب إلى أن **المعنى استأثر به ما اشتُقّ من الفعل**، فصحة المعنى اعتمدها المبرد في إعراب (هذا خاتمُك حديداً)، فقد ذهب سيبويه إلى أن (حديدا) حالاً بينما المبرد ذهب إلى أنه(حديدا) جامد ولا موضع للحال هنا، ولهذا ذهب إلى إعرابه تمييزا، وبذلك وضع المبرد قاعدة للترجيح بين العلتين المتعارضتين وهي الطعن في علة المخالف وإحلال علة مكانها وهو ما ذهب إليه المبرد حيث خالف سيبويه في حالية (حديدا) فاعتبرها (جامدة) مؤكدا على أنها تمييز.

6-2- تحقير بَرُوكاء وبَراكاء وخُرَاسان

يورد المبرد في طيات تناوله لهذه المسألة علة سيبويه وحجته ثم يعترض عليها ويبين وجه اعتراضه مقدما رأيه المدعوم بحجج يراه أقوى من حجج سيبويه فيجعل تعليله أقيس من تعليل سيبويه حيث يقول :" واعلم أن سيبويه يقول في تحقير بَرُوكاء وخُراسان: بُرَيْكاءوخُرَيْسان، فيحذف ألف خراسان الأولى و واو بروكاء، كما يحذف ألف مبارك، وليس هذا بصواب ، ولا قياس، إنما القياس ألاّ يحذف شيئا؛ لأنك لست تعجل ألفي التأنيث، ولا الألف والنون بمنزلة ما هو في الاسم، ونحن ذاكرون احتجاجه، والاحتجاج عليه "[2]

يتابع المبرد تدقيقه في رأي سيبويه مبينا بعده عن القياس مصححا لرأيه مبينا ضعف العلة التي اعتمد عليها سيبويه، فيواصل عرض حجة سيبويه حيث يقول المبرد" حجته أنه يقول إذا وقعت الألف ثالثة في موضع ألف مبارك حُذفت لكثرة العدد، وذلك أن الألف والنون ليستا مما يجوز حذفه، وهما كهاء التأنيث في اللزوم، وليستا بمنزلتهما في أنها كاسم ضم إلى اسم، فتحقر الصدر وتترك ما بعده ولكنهما بمنزلة هو من الاسم، فيقال له: إن كانتا بمنزلة ما هو بالاسم وجب عليك ألاّ تحقر ما هما فيه؛ إذا كان ستّة أحرف بهما، وإن كانتا بمنزلة شئ ضم

[1]- المصدر نفسه،ج3،ص272

[2]-نفسه، ج2، ص260-261

إلى الصدر وجب أن يحقّر ما قبلهما، كما تفعل ذلك، قَبْلَ الهاء، ثم تأتي بالاسم الأخير بعد الأول في مثل حضرموت ومَعْدِ يكرِب، وكذلك حُكم ألف التأنيث، وياء النسب كهاء التأنيث، ألا ترى أنك تقول في زَعْفَران: زُعَيْفَرَان؟ فلو كانت الألف والنون كاللام في سفرجل لكان هذا التحقير محالا، ولكنك تقول في خُنفُساء: خُنَيْفِسَاء، وفي مدائنيّ: مُدَيْئني، فإنما حق هذا ما ذكرت لك؛ ألا ترى أن ما قَبْلَ الألف والنون في التحقير إذا لم يكن مُلحق الجمع مفتوح، وما قبل ألفي التأنيث لايكون إلا مفتوحا، كما يكون ما قبل الهاء، فهذا بيّن جدّا"[1].

يعرض المبرد حجة سيبويه لأنه ذهب إلى أن ألف مبارك حذفت لكثرة العدد وذلك أن الألف والنون لايجوز حذفهما، فقد جعلهما بمنزلة هاء التأنيث في اللزوم ، فيرد عليه بعدم تحقير ما هما فيه إذا كان على ستة أحرف ، بل يضيف إذا كانتا بمنزلة شئ ضم إلى الصدر وجب أن يحقر ما قبلهما، وكذلك حكم ألف التأنيث وياء النسب كهاء التأنيث،و أن ماقبل الألف والنون في التحقير إذا لم يكن ملحق الجمع مفتوح، وما قبل ألفي التأنيث لا يكون إلا مفتوحا، وبذلك فالمبرد يرفض حذف الألف في خراسان وبروكاء كما يحذف في مبارك ، فهو ليس بقياس وليس بصواب عنده والأقيس عنده ألاّ يحذف شيئا لأن ألفي التأنيث والنون ليستا بمنزلة ما هو في الاسم .

يصيف المبرد قاعدة أخرى للفصل بين تعارض العلل حيث تناول تعارض قياسين قياس رآه سيبويه وقياس آخر ذهب إليه المبرد مرسخا قاعدة مفادها **إذا تعارض قياسان الطعن في أحد القياسين أو تقوية أحدهمابالاستناد إلى دليل آخر يسنده** وما ذهب إليه في هذه المسألة هو تخطئة قياس سيبويه موكدا بأنه ليس بصواب وما ذهب إليه في اعتراضه هو الأقيس .

6-3- تقديم التمييز إن كان فعلا

يورد المبرد علة سيبويه في عدم جواز تقديم التمييز ثم يورد علته المجيزة لتقديم التمييز حيث يقول:" واعلم أن التبيين إذا كان العامل فيه فعلا جاز تقديمه لتصرف الفعل ، فقلت تفقَّأت شحما، وتصبّبت عرقا، فإن شئت قدمت، فقلت : شحما تفقَّأت ، وعرقا تصبّبت، وهذا لا يجيزه سيبويه لأنه لا يراه كقولك : عشرون درهما، وهذا أفرهُهم عبدا، وليس هذا بمنزلة ذلك لأن (عشرون درهما)إنما عمل في الدرهم ما لم يؤخذ من الفعل، ألا ترى أنه يقول: هذا زيد قائما، ولا يجيز قائما هذا زيد، لأن العامل غير فعل، وتقول: راكباً جاء زيد، لأن العامل فعل، فلذلك أجزنا تقديم التمييز إذا كان العامل فعلا ، وهذا رأي أبي عثمان المازني، وقال الشاعر فقدم التمييز لما كان العامل فعلا

أتَهْجُرُ لَيْلى للفِراق حَبيبها وما كان نفسا بالفراقِ تَطِيبُ"[2]

---

[1]- المصدر نفسه ، ج2، ص261

[2]- المبرد، المقتضب، مصدر سابق، ج3، ص36-37

المبرد يجيز تقديم التمييز على عامله إن كان فعلا نظرا لتصرفه مخالفا في ذلك سيبويه لأنه يراها كـ (عشرين درهما)، فهو يؤثر معاملة التمييز كالحال مؤيدا ما ذهب إليه برأي أبي عثمان المازني وما ذهب إليه بعض الكوفيون إضافة إلى استدلاله بماورد في الشعر.

يقف المبرد على قاعدة أخرى لترجيح رأي من الآراء المتعارضة حيث وقف أمام تعليله وتعليل سيبويه فطعن في رأي سيبويه حاشدا لرأيه تعليل أبي عثمان المازني،وكذا ما ورد في الشعر، فيأتي بذلك إلى التعليل الذي يؤثره ويسنده بتعليل طائفة من النحاة مجتهدا في دعم رأيه بما ورد في النقل وبذلك يقوي رأيه على رأي سيبويه.

6-4- إعراب تثنية الواحد

يورد المبرد عللا مختلفة في إعراب المثنى حيث يقول:" اعلم أنك إذا ثنيت الواحد لحقته زائدتان: الأولى منهما : حرف اللين والمد، وهي الألف في الرفع والياء في الجر والنصب، والزائدة الثانية : النون ، وحركتها الكسر، وكان حقها أن تكون ساكنة ولكنها حُركت لالتقاء الساكنين، وكُسرت على حقيقة ما يقع في الساكنين إذا التقيا، وذلك قولك: هما المسلمان، ورأيت المسلمين، فأما سيبويه ، فيزعم أن الألف حرف الإعراب، وكذلك الياء في الخفض والنصب، وكان الجرمي يزعم أن الألف حرفُ الإعراب، كما قال سيبويه، وكان يزعم أن انقلابها هو الإعراب، وكان غيرهما يزعم أن الألف والياء هما الإعراب، فإذا قيل له: فأين حرف الإعراب؟ قال : إنما يكون الإعراب في الحرف إذا كان حركة، فأما إذا كان حرفا قام بنفسه"[1].

يأخذ المبرد في عرض العلل المختلفة حول الإعراب في تثنية الواحد ثم يفرد كل رأي بمناقشة ليؤثر رأيه مدعما إياه بما ذهب إليه الأخفش حيث يقول المبرد ردا على ما سبق من الآراء مبينا اختياره، حيث يقول:" والقول الذي نختاره ، ونزعم أنه لا يجوز غيره قول الأخفش ، وذلك أنه يزعم أن الألف إن كانت حرف إعراب ، فينبغي أن يكون فيها إعراب هو غيرها؛ كما كان في الدال من زيد، ونحوها، ولكنها دليل على الإعراب؛ لأنه لا يكون حرف إعراب ولا إعراب فيه، ولا يكون إعرابا إلا في حرف"[2]

يمضي بعدها للرد على أبي عمر حيث يقول:" إذا زعمت أن الألف حرف إعراب، وأن انقلابها هو الإعراب فقد لزمك في ذلك شيئان: أحدهما أنك تزعم أن الإعراب معنى، وليس بلفظ، فهذا خلاف ما أعطيته في الواحد، والشئ الآخر: أنك تعلم أن أول أحوال الاسم الرفع، فأول ما وقعت التثنية وقعت والألف فيه، فقد وجب ألا يكون فيها في موضع الرفع إعراب، لأنه لا انقلاب معها"[3]

---

[1]- المصدر نفسه، ج2، ص151-152

[2]- المبرد، المقتضب،مصدر سابق، ج2، ص152

[3]- المصدر نفسه ، ج2، ص 152

بعد أن يرد على رأي أبي عمر حيث يقول :" وقولنا: دليل على الإعراب إنما هو أنك تعلم أن الموضع موضع رفع إذا رأيت الألف، وموضع خفض ونصب إذا رأيت الياء، وكذلك الجمع بالواو والنون إذا قلت: مسلمون ، ومسلمين، وكذلك ما كان المفهم لموضعه حرفا نحو قولك: أخوك وأخاك وأخيك، وأبوك وأباك وأبيك، وذو مال وذا مال، وجميع هذه التي يسميها الكوفيون معربة من مكانين لا يصلح في القياس إلا ما ذكرنا"[1]

يعرض المبرد رأي سيبويه ثم يعترض عليه ثم يأتي على رأي الجرمي ويعترض عليه أيضا، فإذا كانا قد ذهبا إلى أن الإعراب يكون في الحرف إذا كان حركة، فالمبرد ذهب إلى أنه لا يكون حرف إعراب ولا إعراب فيه، ولا يكون إعرابا إلا في حرف، فهو يعترض على كون الإعراب معنى وليس بلفظ وهو ما ذهب إليه أبو عمر في الواحد، وكذلك يعترض على أن انقلاب هذه الأحرف هو الإعراب لأنه لانقلاب معها إذ أول ما وقعت التثنية وقعت والألف فيها، ويستدل على ما ذهب إليه بالموضع مؤثرا اللفظ على المعنى مقدما دلالة الموضع على الإعراب.

يضع المبرد أساسا آخر للترجيح بين التعليلات المتعارضة وذلك بأن يعرض جميع التعليلات ثم يسبرها ويمحصها وبعد ذلك يختار الرأي الذي يراه أجودها وأقواها وهو ما قام به عندما عرض تعليل تثنية الواحد حيث تناول رأي سيبويه ورأي الجرمي ورأي أبي عمرو ورأي الأخفش وأخذ يرد على كل تعليل ويناقشه ليخلص إلى أن اختيار تعليل الأخفش هو التعليل الذي يراه الأقيس كما لا يرى جواز تقديم تعليل آخر عليه، **فعرض التعليلات المختلفة وانتخاب رأي من بينها قاعدة من قواعد الترجيح بين العلل المتعارضة.**

6-5-(ما) المصدرية

يورد المبرد رأي سيبويه والأخفش حول ما المصدرية ليرد رأي الأخفش منتصرا لرأي سيبويه حيث يقول:" و(ما) عند سيبويه إذا كانت والفِعل مصدرا بمنزلة (أن) والأخفش يراها بمنزلة الذي مصدرا كانت أو غير مصدر... فأما اختلاف الأخفش وسيبويه في (ما) إذا كانت والفعل مصدرا فإن سيبويه كان يقول: إذا قلت: أعجبني ما صنعت، فهو بمنزلة قولك: أعجبني أن قمت فعلى هذا يلزمه: أعجبني ما ضربت زيدا؛ كما تقول: أعجبني أن ضربت زيدا وكان يقوله "[2].

يورد المبرد سبب ذهاب سيبويه إلى أن ما إذا كانت والفعل مصدرا بمنزلة (أن) لأن قوله أعجبني ماصنعت هي عنده بمنزلة أعجبني أن قمت بينما يورد بالمقابل ما ذهب إليه الأخفش حيث يقول: " والأخفش يقول: أعجبني ما صنعتَ، أي: ما صنعته؛ كما تقول: أعجبني الذي صنعته، ولا يجيز: أعجبني ما قمت؛ لأنه لا يتعدى، وقد خلّط وأجاز مثله "[3].

---

[1]- المصدر نفسه، ج2، ص153

[2]- المبرد، المقتضب ،مصدر سابق، ج3، ص 200

[3]- المصدر نفسه، ج3، ص 200

رأي الأخفش يذهب فيه إلى أن ما إذا كانت والفعل مصدرا بمنزلة الذي فعنده أعجبني ما صنعتَ بمنزلة أعجبني الذي صنعته ، ثم بعدها يحسم المبرد رأيه متهما الأخفش بالوقوع في الغلط إذ أجاز مثل ما رفضه من قول سيبويه حيث يقول المبرد " وقد خلط، فأجاز مثله والقياس والصواب قول سيبويه"[1].

يميل المبرد إلى رأي سيبويه على حساب رأي الأخفش حيث يراه مضطربا يرفض شيئا أجازه قبل ، فحكم بصواب سيبويه لأنه الأقيس، فمن بين الضوابط التي يجعلها للترجيح بين التعليلات المتعارضة هي الحكم على أحد التعليلين بالخطأ ، وهو ما قام به مع سيبويه والأخفش حيث طعن في تعليل الأخفش لأنه – في رأيه– نقض ما أجازه قبل **فالحكم على رأي بالخطأ والبعد عن الصواب والحكم بالمقابل على الرأي الآخر بالصواب وبأنه الأقيس قاعدة أخرى يرسيها المبرد** فما وافق القياس مقدم على ما خالفه.

6-6-أفعال المقاربة ومسألة عسى

يورد المبرد أنها تحتاج فاعلا حيث يقول " إعلم أنه لا بد لها من فاعل لأنه لا يكون فِعل إلا وله فاعل، وخبرها مصدر، لأنها لقاربته، والمصدر اسم الفِعل، وذلك قولك : عسى زيد أن ينطلق، وعسيت أن أقوم؛ أي: دنوت من ذلك، وقاربته بالنية، وأن أقوم في معنى القيام، ولا تقل: عسيت القيام، وإنما ذلك لأن القيام مصدر لا دليل فيه يخص وقتا من وقت و(أن أقوم) مصدر لقيام لم يقع؛ فمن ثم لم يقع القيام بعدها، ووقع المستقبل، قال الله عز وجل(فَعَسَى اللّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالفتح)[2]، وقال: (فَعَسَى أولئكَ أن يَكُونُوا مِنَ المُهتدين)[3]، ولو احتاج شاعر إلى الفِعل، فوضعه في موضع المصدر جاز؛ لأنه دال عليه، فمن ذلك قوله

عسَى الله يُغني عَنْ بلادِ ابنِ قادِرٍ بِمُنهمر جَونِ الرِّبابِ سَكُوب[4].

...وأما قولهم في المثل (عسَى الغُوَيْرُ أَبُؤساً، فإنما التقدير: عسى الغُوير أن يكون أبؤسا؛ لأن (عسى) إنما خبرها الفِعل مع (أن) أو الفعل مجردا، ولكن لما وضع القائل الاسم في موضع الفعل كان حقُّه النصب؛ لأن (عسى) فعل، واسمها فاعلها، وخبرها مفعولها؛ ألا ترى أنّك تقول: كان زيد ينطلق، فموضعه نصب، فإن قلت : منطلقا لم يكن إلا نصبا، "[5] .

يواصل المبرد تعليل رأيه مبينا حججه حيث يقول " فأما قولهم : عسى أن يقوم زيد، وعسى أن يقوم أبواك، وعسى أن تقوم جواريك، فقولك: (أن يقوم) رفع، لأنه فاعل عسى، فعسى فعل ..."[6].

---

[1]- المصدر نفسه، ج3، ص 200

[2]- المائدة ،الآية 52

[3]- التوبة، الآية 18

[4]- المبرد، المقتضب، مصدر سابق، ج3، ص 69

[5]- المبرد، المقتضب، مصدر سابق،ج3 ، ص 68-70

[6]- المصدر نفسه،ج3، ص 70

يبرر المبرد بتأويل المثل عسى الغوير أبؤسا ليبرز فاعل عسى فرأي المبرد يوافق رأي سيبويه في أن أفعال المقاربة تعمل عمل كان وأخواتها ، فالمرفوع بعدها اسم والمصدر المؤول خبرها ، وكذلك الجملة بعدها ، وكذلك الأمر مع عسى حيث يضيف إلى حكمها معترضا على سيبويه حيث يقول :" فأما قول سيبويه: إنها تقع في بعض المواضع بمنزلة(لعل) مع المضمر، فتقول: عساك وعساني، فهو غلط منه، لأن الأفعال لا تعمل في المضمر إلا كما تعمل في المظهر"[1].

هذا دأب المبرد في تناوله لبعض المسائل حيث يطعن في رأي من خالفه ويسمه بالغلط ، وهو ما ذهب إليه عندما تناول عسى مع المضمر حيث يقول:" فأما تقديره عندنا: أن المفعول مقدم، والفاعل مضمر، كأنه قال: عساكَ الخيرُ أو الشر، وكذلك: عساني الحديثُ، ولكنه حذف؛ لعلم المخاطب به وجعل الخبر اسما على قولهم (عسى الغويرُ أبؤساً)"[2].

يرد بعدها على رأي آخر للأخفش معترضا على ما ذهب إليه حيث يقول:" وكذلك قول الأخفش : وافق ضمير الخفض ضمير الرفع في (لولاي)، فليس هذا القول بشيء، ولا قوله : أنا كأنت، ولا أنت كأنا بشيء، ولا يجوز هذا إنما يتفق ضمير النصب ، وضمير الخفض كاستوائهما في التثنية والجمع، وفي حَمْل المخفوض الذي لايجرى على لفظ النصب؛ مثل قولك مررتبعُمَر استوى فيه الخفض والنصب وأدخلت الخفض على النصب، كما أدخلت النصب على الخفض، فهذان مُتوخيان، والرفع بائن منهما"[3].

يضع المبرد قاعدة أخرى للترجيح بين التعليلات المتعارضة حيث عرض رأي سيبويه وشاركه في بعض رأيه واعترض على بعضه الآخر ثم جاء إلى رأي الأخفش ووسمه بأنه ليس بشيء، وهو بذلك يؤكد بأن مشاركة **تعليل معين في بعض صوابه وإظهار بعض نقائصه** إجراء يقدم ذلك التعليل على تعليل آخر حكم عليه بعدم الجواز ، فمشاطرة تعليل معين وإظهار ضعف التعليل المعارض قاعدة تضاف إلى القواعد التي ذكرناها سابقا

6-7- ما يسمى به من الجماعة

يعرض المبرد تحت هذه المسألة مختلف آراء النحاة مبينا ترجيحه لإجماع النحاة ، كذا اجماع نحاة البصرة والنص عليه رادا بعض الآراء واصفا إياها بأنها ليست بشيء حيث يقول:" فإن سميت قبائل أو رسائل قلت قُبَيْئِل، ورُسَيْئِل في قول جميع النحويين إلا يونس بن حبيب، فإنه كان يقول: قُبَيِّل، ورُسَيِّل، وذلك ردئ في القياس "[4].

يقدم المبرد إجماع النحاة على القياس الرديء الذي ذهب إليه يونس بن حبيب مبينا علة كل رأي حيث يقول: " أما النحويون فأقروا الهمزة، وحذفوا الألف، لأن الهمزة متحركة والألف ساكنة،

---

[1]- المصدر نفسه، ج3،ص 71

[2]- المصدر نفسه، ج3، ص71

[3]- المصدر نفسه ، ج3، ص73

[4]- المبرد، المقتضب، مصدر سابق ، ج2، ص 285

والمتحرك حرف حي، وهو في مواضع الملحقة بالأصول؛ ألا ترى أن الهمزة من قبائل في موضع الفاء من عُذافِر، والألف لا تقع من هذا البناء في موضعها إلا زائدة، فكانت أحق بالحذف، وأما يونس يقول، فكان يقول: لما كانتا زائدتين كانت التي هي أقرب إلى الطرف أولى بالحذف، وليس هذا القول بشيء لما ذكرت لك"[1].

يقعد المبرد قاعدة في الترجيح لحظة تعارض التعليلات حيث يؤكد تقديم إجماع النحاة، ونحاة البصرة وهو إجماع يسنده نص على قياس يونس بن حبيب الذي خالف ما ذهب إليه جمهور النحاة **فإجماع النحاة مقدم على القياس الرديء.**

6-8- إضمار (أن) بعد حروف ينتصب الفعل بعدها

يورد المبرد رأيه حيث يقول :" مُرْه يحْفُرُها، ومُرْهُ يَحْفُرْها، فالرفع على ثلاثة أوجه ، والجزم على وجه واحد، وهو أجود من الرفع ، لأنه على الجواب كأنه إن أمرته حفرها"[2].

يؤثر المبرد الرفع على وجهين والجزم على وجه مع أن الجزم أجود الأوجه وهو ما يوضحه حيث يقول :" وأما الرفع فأحد وجوهه: أن يكون (يحفرها) على قولك: فإنه ممن يحفرها، كما كان لا تَدْنُ من الأسد يأكُلُك، ويكون على الحال، كأنه قال: مره في حال حفره، فلو كان اسما لكان مُره حافرا لها، ويكون على شئ هو قليل في الكلام، وذلك أن تريد : مره أن تريد: مُره أن يحفُرَها، فتحذف(أن)، وترفع الفعل؛ لأن عامله لا يضمر"[3].

يوجه المبرد الأمثلة ويؤولها ليؤكد ما ذهب إليه موافقا بعض النحاة في وجه ومخالفا بعضهم الآخر في وجه آخر في إضمار أن فهو القائل:" وبعض النحويين من غير البصريين يجيز النصب على إضمار(أن)، والبصريون يأبون ذلك إلا أن يكون منها عِوَض نحو: الفاء والواو وما ذكرناه معهما، ونظير ذلك قول طرفة:

ألا أيُّهذا الزاجري أحضُرُ الوغَى وأنْ أشهدَ اللذات هل أنْتَ مُخلِدِي[4]

ومن رأى النصب هناك رأى نصب (أحضر)[5]

يمضي المبرد موجها بعض الآيات ليؤكد مختلف الأوجه التي ذهب إليها وأجودها حيث يقول: " أما قول الله عز وجل{ قُلْ أَفَغَيْرَ اللّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الجَاهِلُونَ}[6]، فتقديره والله أعلم : قل أَفغير الله تأمروني أعبد، فتنصب (غير) بـ (تأمروني)، وقد أجازه سيبويه على هذا، وهذا قول آخر وهو حذف الباء كما قال:

أَمَرْتُكَ الخَيْرَ فافْعَلْ ما أُمِرْتَ بِهِ فقدْ تَرَكْتُكَ ذَامَالٍ وذا نشَبِ

---

[1]- ،المصدر نفسه ،ج2، ص 285

[2]- المصدر نفسه، ج2، ص82

[3]- المصدر نفسه،ج2، ص82

[4]- المصدر نفسه،ج2، ص38

[5]- المبرد، المقتضب، مصدر سابق، ج2، ص83

[6]- الزمر الآية 64

وأنا أكره هذا الوجه الثاني لِبُعده، ولا يجوز على هذا القول أن ينصب (غيرا) بأعبد؛ لأن (أعبد) على هذا في صلة (أنْ)"[1].

يوجه المبرد الآيات ويؤلها ليؤكد الرأي الذي يراه أجود الآراء في تفسير الحكم النحوي، وهو ما يرد بكثرة في كتابه الكامل وكذا المقتضب فيعرض الآراء المختلفة للنحاة فيوجه الطعن لأحد الآراء ويصحح الرأي الآخر ثم يبين رأيه ، ثم ينتقل إلى مسألة أخرى يعرض رأيه مستشهدا بأدلة واحتجاجات كثيرة ثم يعرض بعدها التفسيرات التي خالفت ما ذهب إليه ، وفي مسائل أخرى يعرض الآراء المختلفة بأدلتها المتعارضة دون أن يبين أي التفسيرات أقوى وأجود .

المبرد في عرضه للتعليلات المختلفة للنحاة يحاول في كثير من الأحيان مخالفة من سبقه فتارة يقف إلى جانب سيبويه محتجا برأيه لرد رأي الأخفش وتارة أخرى يقف إلى رأي الأخفش مؤثرا ما ذهب إليه ليعترض على تفسيرات سيبويه للحكم النحوي بل يتفق معه في بعض الأحكام لكن يخالفه في تعليل ذلك الحكم، وهو ما جعله يستعمل ألفاظا لم نألفها عند من سبقه كأن يقول هذا غلط، هذا فاسد، هذا ليس بشيء، خلاف ما وقف عليه سابقوه من محاولة الموازنة بين التفسيرات المختلفة للحكم النحوي دون الطعن في آراء من سبق، ووسمها بالفساد والغلط .

المبرد في بحثه عن تعليلات الحكم النحوي كان يحاول الوقوف على رأي يهديه إليه فكره وعقله وهو ما جعله ينحاز إلى رأي البصريين في بعض المسائل ثم ينحاز في مسائل أخرى إلى رأي الكوفيين،كما كان يتفسيره وتبريره الخاص لبعض الأحكام النحوية .

إن التعليل كان سلاح أبي العباس للمناقشة والبحث، فالمطالبة بالعلة كانت هي السلاح الذي شهره على الزجاج والشبكة التي صاده بها من حلقة أستاذه ثعلب، فكانت له في التعليل يد طويلة وحظ موفور، وكان فيه من المجتهدين حتى إنه، وهو البصري المتعصب لم يحجم عن الوقوف في وجه سيبويه سيد نحاة البصرة، وأستاذهم لأنه كان يقبل رأي الخليل دون تعليل، كما خالف سيبويه في كثير من المسائل، ولم يكن خلافه فيها حول الحكم النحوي، وإنما في كثير منها حول علة ذلك الحكم، كما أن المبرد يعول في ردوده، وفي تعليله على القياس، وعلى مراعاة المعنى شأن المتقدمين عليه من النحاة[2].

في هذه المسألة يعرض المبرد الآراء المختلفة ويقبلها من وجوه ويرفضها من وجوه أخرى ليخلص في الأخير إلى أن الرأي الذي أرسى عليه حججه هو رأي البصريين، وهو ماجعله يؤكد بأن بعض النحويين من غير البصريين يجيز النصب فيما ذهب إليه والغالبية من نحويي البصرة مع الرفع لذلك قدم رأي البصريين على من خالفهم من الكوفيين، **فعند تعارض تعليل البصريين مع تعليل الكوفيين يرجح رأي البصريين .**

---

[1]- المبرد، المقتضب، مصدر سابق ،ج2،ص82-83

[2]- مازن المبارك، **النحو العربي – العلة النحوية نشأتها وتطورها**، دار الفكر، بيروت، 1971، ص 67-69

خاتمة

من خلال ما تقدم توصلنا إلى جملة من النتائج والملاحظات منها:

-إن المبرد حاول أن يقف على التعليلات النحوية مركزا رؤيته على الحجج التي كان يستدل بها النحاة محاكيا في رؤيته ما ذهب إليه سيبويه حيث كان سعيه مرتبطا بغاية العرب من وراء التعليل مرجحا ما آثره العرب وما يؤدي إلى كلامهم ومحققا فيما من شأنه أن يكشف سر العربية .

-إن أهم شيء ميز رؤية المبرد في أنظمة التعارض والترجيح هو موازنته بين الآراء السابقة حيث يرفض بعض الأحيان أحد الآراء المتعارضة وتارة أخرى يردهما معا وتارة يراعي ما آثر المعنى على من أخلد إلى اللفظ.

إذا تعارض تعليل البصرة والكوفة كان يميل المبرد إلى تعليل البصريين مبينا سبب طعنه في تعليل الكوفيين

-إن المبرد كان حريصا على مخالفة غيره من النحاة سواء من سبقه منهم أو من تزامن منهم معه.

- قدم المبرد رؤية سمحت للدارسين من تبني أنظمة تسمح بالترجيح بين تعليل النحاة خاصة وأن جل اختلافاته مع النحاة كانت حول علل الأحكام لا الأحكام نفسها، فأرسى بذلك دعائم رؤية تؤسس للرؤى الأقيسوالأقوى والأقرب إلى كلام العرب الكثيرة الورود على ألسنتهم الكاشفة عن سر العربية وسر تعليلات النحاة لما كثر استعماله على ألسنة العرب.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

1-أحمد الفيومي، المصباح المنير ، ط4، المطبعة الأميرية، القاهرة، 1921،

2-ابن الأنباري ، لمع الأدلة ، ت: سعيد الأفغاني، ط2، دار الفكر، بيروت، 1971

3- ابن الأنباري ، الإغراب في جدل الإعراب، ت: سعيد الأفغاني، ط2، دار الفكر يروت، 1971،

4- السرخسي ، أصول السرخسي ، دار الكتاب العربي، 1372هـ، ج2.

5- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، ت: عبد السلام هارون، دار الفكر

6- مازن المبارك، النحو العربي – العلة النحوية نشأتها وتطورها، دار الفكر ، بيروت، 1971

7-المبرد أبو العباس،المقتضب،تحقيق عبد الخالق عضيمة، وزارة الأوقاف ، المجلس الأعلى للشئون الاسلامية، القاهرة، 1994

8-ابن منظور، لسان العرب ، دار صادر، بيروت،1956،

9-ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي ونزيه حماد، طبعة جامعة أم القرى الأولى، 1400هـ.

الصورة المرئية في ضوء نظرية النقد الثقافي

مسلسل وادي الذئاب – انموذجا–

تاريخ استلام المقال: 2015/04/16 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/03/03

الدكتورة.الشامخة خديجة

جامعة غرداية

ملخص:

تُعتبر الصورة المرئية في العصر الحالي مملكة ثقافية تحمل في طياتها منظومة من الصيغ والرموز التعبيرية؛ فقد ساهمت في تقديم تراث الحضارات، ونشر ثقافات الشعوب، وطرائق تفكيرها ولغاتها..وهذه الصورة تمتلك سمّة التأثير والتفاعل من حيث قدرتها على تأكيد الإدراك البصري والاقتناع العقلي؛ أيّن تسمح بتحقيق الفاعلية المطلوبة والصدى الجماهيري غير المتوقع؛ إذن الصورة المرئية تساهم بشكل رئيسي في بناء وعي المتلقي حول جملة من القضايا، السؤال الذي يعالجه المقال: كيف تخترق الصورة المرئية المتلقي وتبني وعيه بين طرفي التبعية–السلبية–والتحرر –الإيجابية–؟

Résumé :

De nos jours,l'image visuelle est devenue une richesse culturelle comportant un système de formules et des symboles expressives. En effet, elle a présenté et diffusé le patrimoine et les civilisationsdes peuples et leur mode de pensée. De ce fait,elle a un impact sur la fonctionnalité d'interaction et sa capacité de confirmer la perception visuelle et la conviction mentale ce qui lui permet d'atteindre cet écho de masse imprévu. Donc l'image visuelle a un grand impact sur le destinataire et sa conception des problèmes vécus. Dans cet article ,je tenterai de voir comment cette image pénétre la conscience de récepteur pour la construire négativement ou positivement.

المقدمة:

عرفت الثقافة الإنسانية تحولات إيديولوجية ومعرفية ضخمة منها عودة الوعي بما هو جماهيري، فصرنا الآن بزمن سطوة وفاعلية الصورة على سطوة وفاعلية الورق والسرد أحيانا، وقد تبدو براعة القراءة المرئية الجمعية واضحة، وهي تخطف بمؤثراتها البصرية والسمعية بريق السرد وتتفوق على بريق الحروف التي تتقهقر قبالة سحر المتوالية المرئية النابعة منها، والمتحررة من قيود السرد–النص–ففاعلية الصورة له دور سحري في توجيه مسار الثقافة وذائقتها ورسم سيرتها الفكرية والجمالية والصورة على اعتبارها خطاباً عصرياً«نسقياً».

لقد تحوّل الشكل اللفظي البطيء مع الصورة التقليدية إلى شكل خطابي مرئي متسارع مع الصورة الحديثة، إنها صورة ذات فاعلية في الإنتاج والتأثير، ولذلك فإن مستقبل الخطاب الثقافي سيكون

مرهوناً بما تقدمه هذه الصور، وسيبقى منفعلاً في أُطر ما تحدده في ميدان المعروض من النتاج المرئي.[1]

فقد سمحت الصورة المرئية بكسر الحواجز الثقافية المنغلقة أولاً، وكشف المستور والمسكوت عنه في أبجديات العالم الإنساني ثانياً، إنه زمن الصورة بامتياز، زمن يصنع كواكب مسكونة، ويمنح العوالم المظلمة ضياء؛ إنها سلطة تواصلية يصوغ دستورها وقوانينها جملة من صناع التواصل وخبراء التقنية معاً ليتم تمرير رسائل إخبارية تعبيرية تحفظ الوجود، وتغيره حسب ما تراه مناسباً في زمن غدّت الغاية فيه مرئية والوسيلة مرئية والنسق الثقافي مرهون بعملية إنتاج مرئي، وبذلك عُدت الصورة نشاطاً إنسانياً وجودياً.[2]

لكن نحن في هذا المقال سوف نركز فقط على مقاربة الصورة الدرامية، وذلك من خلال التركيز على الفرجة الركحية البصرية الحية النابضة بالحركة، ومن المعروف أيضا أن التليفزيون على مستوى الخطاب يجمع بين خاصيتين: الخاصية اللفظية التي تحيلنا على لسانيات المنطوق، والخاصية غير اللفظية التي تحيلنا على السيميائيات البصرية. كما يحضر في التليفزيون جميع العلامات الإجرائية المعروفة لدى اللسانيين والسيميائيين من إشارة، ورمز، وأيقون، وإماءة...ومخطط، ومجسم، واستعارة، وعلامة، ومجاورة، ومجاز...

كما سنعمد إلى بيّان ممكنات الصورة المرئية وطاقاتها الإرسالية من خلال تحليل نقدي للنموذج منها هو العمل الدرامي المعنون بـ(وادي الذئاب بأجزائه الأربعة...)ونبين قدرة الصورة المرئية على تكوين مفاهيم مزدوجة من الإقناع والإمتاع دون معرفة الطاقة الثقافية والمعرفية المتحيزة لجهة التلقي، وسنتجه إلى تحديد بيانات الصورة المثقلة بسياقات التوجه الثقافي والإنساني عامة.

منطلقين من إشكالية جوهرية مفادها: ماهي طبيعة ومكونات الصورة المرئية في ضوء نظرية النقد الثقافي؟هذا ما سنتناوله في هذه الدراسة التي بين أيديكم.

إن الخطاب المرسل من الصور المرئية؛ هو خطاب ديناميكي يتعلق بقدرة العين على تحليل مكونات هذا الأخير، وتصور غاياته، لذا فإن الوظائف الإنتاجية لهذه الصورة مرتبطة بما تكتسبه العين من مشاهد متوالية بلا توقف، وعليه فإن للمدرك الحسّي العيّني وظيفتين هما:

- المهمة الأولى: تتعلق بتلقي رموز الصورة وإيصالها إلى الدماغ لتفسيرها وإعطاء دلالاتها.
- المهمة الثانية: إدراك ما يناسب من الصورة الكثيرة والمتوالية التي تم الاقتناع بمحتواها.[3]

---

[1]–ينظر: محمد سالم سعد الله، مقال موسوم بـ"التواصل الثقافي للصورة المرئية"، قضايا النقد الأدبي–ندوة الصورة والخطاب18-19 مارس2009– عالم الكتب الحديث، عمان، 2009، ص31.

[2]–ينظر: فؤاد زويريق، خطاب الصورة المتخيل والواقع، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، ط1، 2010، ص7.

[3]–ينظر: محمد سالم سعد الله، المرجع السابق، ص33.

ويشكل هذا الإدراك سلاح ذو حدين فهو تعطيل وتفعيل، فقد تقبل العين إدراك المنتج الصوري بكل أبعاده وتفصيلاته ويشكل مباشر دون تمحيص أو وقفة تأمل، أو قد تدرك غائيات هذه الصور فتبدأ بملاحقة رموزها وكشف ما خفي من دلالاتها. [1]

وانطلاقا ممّا سبق، آلت الصورة المرئية في«الدراما التركية»تحديداً لتقديم الإثارة والتقنية والفكرة القوية والأداء المتقن–المدبلجة–والمضمون الحديث، الذي يكتسب جدة في الطرح وحداثة في الأسلوب والمعالجة، مزداناً بلغة ذات وقع شديد على المتلقي«اللهجة السورية»من حيث التلاؤم الحاصل في عملية الترجمة بين الأصوات المتناسقة في الصوت والصورة مما يؤكد الإتقان الحاصل في هذه الأعمال التركية الأصلية، وكذا المترجمة باللهجة السورية، ويبرز هذا الأسلوب التأثيري في أفلام الفنتازيا ومشاهد الحرب المافيا أو الإرهاب كـ(وادي الذئاب، الأرض الطيبة...)وقصص الغرامية كـ(مهند ونور – دموع الورد – ويبقى الحب...).

إذن سنحاول هنا في هذا المقال دراسة الصورة المرئية من خلال نظرية النقد الثقافي التي قدمت للقارئ العربي من خلال عبد الله الغذامي في كتابه(النقد الثقافي قراءة في الأنساق الثقافية العربية)الصادر عن المركز الثقافي العربي، الذي أحدث انحرافاً في المسار النقدي العربي؛ وفيه حاول الغذامي رصد مسار آخر للنقد غير النقد الأدبي؛ المتمثل في النقد الثقافي لتوجيه الناقد في مسار مخصوص وقدم معالجاته ومعطياته من خلال تحليل متتابع ومتوالي للشعر العربي.

فالنقد الثقافي منهج جديد سبقنا إليه الغرب«أمريكا وفرنسا»له أدواته للكشف عن المضمر النسقي في العمل الأدبي«النص»والذي هو نقيض النسق الدّال والمضمر البلاغي والمختبئ في النص بين الجماليات وفيما وراءها بغية الوصول إلى العلامة الثقافية. [2]

سنستعرض في هذا المقال العناصر الآتية:

أ.نظرية النقد الثقافي.

ب.المفهوم النظري للنسق والوظيفة النسقية.

ج.سيناريو المسلسل.

د.البطل الأسطوري(التأثير السحري).

هـ.المعلم/ الفحل.

أ.نظرية النقد الثقافي:

[1]–ينظر: المرجع نفسه، ص34.

[2]–ينظر: عبد الله الغذامي، النقد الثقافي قراءة في الأنساق الثقافية العربية، المركز الثقافي العربي،بيروت، ط3، 2005 ، ص70.

بداية نستهل حديثنا عن نظرية النقد الثقافي بالحديث عن مصطلح«الثقافة»الذي يطرح العديد من التعريفات والمسميات التي تتسم أغلبها بالنمط العام والفضفاض في دلالاته اللغوية والاصطلاحية وهذا النمط تطرحه تلك الاختلافات المعرفية والفكرية من حقل إلى آخر، يمكننا القول أنها من المفاهيم الغامضة في الثقافتين؛ الغربية والعربية على حد سواء، فالثقافة بطابعها الإنساني والروحاني تختلف مدلولاتها من البنيوية إلى الأنثروبولوجيا وما بعد البنيوية، وتتدرج الثقافة فعلياً ضمن مقومات الحضارة التي تنقسم إلى مرتكزين أساسيين: المرتكز المادي الآلي؛ ويسمى بالتكنولوجيا«Technologie»والمرتكز المعنوي والأخلاقي ويسمى بالثقافة«Culture».[1]

وهذا يحلينا بدوره إلى الحديث عن نوعين من الدراسات التي تنتمي إلى النقد الحضاري هما الدراسات الثقافية«Cultural studies»التي تهتم بكل ما يتعلق بالنشاط الثقافي الإنساني وهو الأقدم ظهوراً والنقد الثقافي«Cultural criticism»الذي يحلل النصوص والخطابات الأدبية والفنية والجمالية في ضوء معايير ثقافية وسياسية واجتماعية وأخلاقية، بعيداً عن المعايير الجمالية والفنية والبويطيقية، وهو الأحدث ظهوراً بالمقارنة مع النوع الأول.[2]

وبالتالي، يُعنى النقد الثقافي بالمؤلف، والسياق، والمقصدية، والقارىء، والناقد، ومن ثم، فالنقد الثقافي نقد إيديولوجي وفكري وعقائدي. وهكذا، فقد رفض المثقفون الأمريكيون القاطنون بمدينة نيويورك منح جائزة بولنجتون في عام1949للشاعر«عزرا باوند»لأنه كان مؤيداً لموسوليني وهتلر في الحرب العالمية الثانية ويعني هذا أن هؤلاء المثقفين كانوا ينطلقون من مسلمات ثقافية وسياسية وأخلاقية، أكثر من انطلاقهم من مرتكز النص أو الخطاب، وذلك باعتباره علامة ثقافية وسياقية تحمل مقاصد مباشرة وغير مباشرة، قبل أن يكون علامة جمالية أو فنية أو شكلية.[3]

ومن ثم، يهدف النقد الثقافي إلى كشف العيوب النسقية التي توجد في الثقافة والسلوك، بعيداً عن الخصائص الجمالية والفنية، ويعني هذا أن النقد الثقافي هو"فعل الكشف عن الأنساق، وتعرية الخطابات المؤسساتية، والتعرف على أساليبها في ترسيخ هيمنتها، وفرض شروطها على الذائقة الحضارية للأمة."[4]

فالنقد الثقافي هو الذي يدرس الأدب الفني والجمالي باعتباره ظاهرة ثقافية مضمرة، وبتعبير آخر، هو ربط الأدب بسياقه الثقافي غير المعلن؛ ومن ثم، لايتعامل النقد الثقافي مع النصوص والخطابات الجمالية والفنية على أنها رموز جمالية ومجازات شكلية موحية، بل على أنها أنساق ثقافية

---

[1]-ينظر: سيمون مالباس، ما بعد الحداثة، تر: باسل المسالمة، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ط1، 2010، ص58.

[2]-ينظر: حميد لحميداني، "نظرية النقد الثقافي المقارن"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط3، 2000، ص45.

[3]-ينظر: المرجع السابق، ص55.

[4]-عبد الله الغذامي، المرجع السابق، ص22.

مضمرة تعكس مجموعة من السياقات الثقافية التاريخية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والقيم الحضارية والإنسانية، ومن هنا، يتعامل النقد الثقافي مع الأدب الجمالي ليس باعتباره نصاً، بل بمثابة نسق ثقافي يؤدي وظيفة نسقية ثقافية تضمر أكثر مما تعلن.[1]

وهكذا، فالنقد الثقافي هو مجموعة من المناهج والمقاربات المتعددة الاختصاصات التي تصب كلها في الحقل الثقافي، وخدمة الأنساق المضمرة اللاعقلية والأنظمة الإيديولوجية.

والأساس الذي أضافه الغذامي في نظريته؛ النقد الثقافي عنصراً سابعاً يسميه«العنصر النسقي»إضافة إلى العناصر التي حددها رومان جاكبسون فهو يقترح قائلا: "فإننا هنا نقترح إجراء تعديل أساسي في النموذج، وذلك بإضافة عنصر سابع هو ما نسميه بالعنصر النسقي."[2]

وعندما أضاف الغذامي في نظرية الاتصال هذا العنصر السابع جعل اللغة تكتسب وظيفة سابعة هي الوظيفة النسقية إضافة إلى وظائفها السابقة: النفعية والتعبيرية والمرجعية والمعجمية، والتنبيهية والجمالية.

وبهذا يضيف الغذامي ويعدّل ويعيد صياغة النموذج الاتصالي الجاكبسوني بما يتسق مع رؤيته للنقد الثقافي حيث حوّل مسار القراءة من جماليات النص إلى الغوص في أعماق الخطاب الذي سيؤثر في عقلية المتلقي، ويعالج مخزوناته الخفية التي تكمن وراءه وتستتر فيه لتؤثر في الأنماط الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لأفراد المجتمع.[3]

وعندما أضاف الغذامي العنصر النسقي تحولت الدراسة من الأدبية الجمالية إلى الثقافية التي تشتمل على الأدبي وغير الأدبي من الخطابات الشعبية والمهمشة؛ولعل ما اجتراحه لم يكن إضافة كمية بقدر ما كانت ذات طابع كيفي أدى إلى تحوّل مفصلي في منهج القراءة، ومقاصدها وتقنياتها، وما يكمن وراء ذلك من فكر يتجاوز الجانب الإجرائي إلى الجانب الفلسفي.[4]

ب.المفهوم النظري للنسق والوظيفة النسقية:

تستخدم لفظة النسق كثيرا في الخطاب العام والخاص وتشيع في الكتابات إلى درجة قد تشوه دلالتها،يتحدد مفهوم النسق عند منظره العربي عبد الله الغذامي عبر وظيفته، وليس عبر وجوده المجرد الوظيفة النسقية لا تحدث إلا في وضع محدد ومقيد وهذا يكون حينما يتعارض نسقان أو نظامان من

---

[1] -ينظر: حميد لحميداني، المرجع السابق، ص57.

[2] -عبد الله الغذامي، المرجع السابق، ص77.

[3] -ينظر: المرجع نفسه، ص80.

[4] -ينظر: المرجع نفسه، ص83.

أنظمة الخطاب أحدهما ظاهر والآخر مضمر ويكون المضمر ناقصاً وناسخاً للظاهر ويكون ذلك في نص واحد، أو في ماهو في حكم النص الواحد ويشترط في النص أن يكون جمالياً وأن يكون جماهيرياً.

ولسنا نقصد الجمالي حسب الشرط النقدي المؤسساتي، وإنما الجمالي وهو ما اعتبرته الرعية الثقافية جميلاً، ولقد أضاف الغذامي الوظيفة النسقية إلى الوظائف الست المعروفة في نموذج **جاكبسون** التواصلي وحدد لها شروطاً أربع لابد من توفرها بحيث إن توفرها مجتمعة يجعل من العمل قابلاً لكي يكون موضوعا للقراءة الثقافية وهي:

- إنّها تفترض وجود نسقين متعارضين أحدهما ظاهر والآخر خفي في نص واحد.
- أن يكون المضمر في النص نقيضاً وناسخاً للعلني.
- لابد أن يكون النص جميلاً ويستهلك بوصفه جميلاً(الجمالية هنا من منظور ما يسميه الرعية الثقافية لا المؤسسة النقدية).
- لا بد أن يكون النص جماهيريا ويحظى بمقروئية(نسبة مشاهدة)عريضة.[1]

إن هذه الشروط التي أقرها الغذامي للوظيفة النسَّقية تتوفر في مسلسل **وادي الذئاب Kurtlar vadisi**فهو عمل جماهيري من جهة تحقيقه نسبة مشاهدة مرتفعة في العالم العربي– النسخة المترجمة–المترجمة إلى اللغة العربية عن طريق اللهجة السورية ومن جهة عرضه في القنوات الفضائية العربية(قناة أبو ظبي الأولى الفضائية)وكذا التركية ويتضمن نسقاً مضمراً في مقابل تقديمه على نحو مقبول ظاهرياً باعتباره واقعاً معيش في ظل العولمة تقديم وضع سياسي واجتماعي في قالب درامي– أكشنAction–وهو عمل تتوفر فيه معالم الجمالية التي تسلب المتلقي–المشاهد–وتسرق منه العقل وحاستي «البصر–السمع»في كثير من مواقف التي تحبس الأنفاس على مستويات المرئية(الصورة – الصوت–المناظر الخارجية والداخلية...)الأداء التمثيلي، الموسيقى التصويرية...

هذا العمل خلق نوع من النسقية في الدراما التركية المعروضة على الشاشات العربية باللهجة السورية–المدبلجة– فهي تؤمن–ربما– بقدرة نجوميتها التي خلقتها الصوت والصورة على جعلها تفرض نوعاً من النسقية في تفكير المستهلكين–المشاهدين–ترجمته في كشف المستور بعدما كانت تركيا أرضاً له، فيما يبدو على أنّنا نقدم هذا الأمر بصيغة الافتراض لا الجزم.

فهل يجسد مسلسل«وادي الذئاب»النسقية في الدراما التركية؟وإذا كان كذلك فما هي تمظهرات هذه النسقية؟

ج.سيناريو المسلسل:

[1]–ينظر:عبد الله الغذامي، المرجع السابق، ص83.

وادي الذئاب مسلسل تركي درامي سياسي اجتماعي من نوع الأكشن ويتكون من أربعة أجزاء – على الأرجح سيكون الجزء الخامس–أحدث ضجة كبيرة بتركيا على المستوى الجماهيري والسياسي، والاقتصادي، والدبلوماسي، أنتج سنة2003.

يروي أحداثاً حول شخصية **علي كندان** الذي يقوم بدوره الممثل التركي؛ **محمد نجاتي شاشماظ** وهو الطفل الذي تم انتشاله من الملجأ من طرف زوجين لا ينجبان لقي التربية الدينية والوطنية، وهو الآن ضابط مخابرات في شخصية تدعى **علي كندان** حيث تجرى له عملية تجميل تغير شكله لينتحل شخصية جديدة؛ فبعد مجموعة من عمليات التجميل لتغيير ملامح وجهه يولد **بولاة** أو باسم **مراد علمدار**، لتبدأ الرحلة جديدة في محاربة المافيا وكان لازماً أن يموت **علي كندان** ويولد بشخصية جديدة غير معروفة مسبقاً لدى المافيا وحتى أجهزة المخابرات في البداية.

ويبدأ في التقرب من زعماء المافيا والتسلل إلى غرف عملياتهم لمعرفة مخططاتهم ويتعرف على **سليمان شاكر** رجل المافيا المعروف بعد أن ينقذه من موت محتوم، ويصبح ذراعه الأيمن ويشكل الاثنان معاً فريقاً مميزاً داخل المافيا، طبعا هذا الأمر يحدث بعد أن يطلب منه عن طريق رئيسه المباشر **أصلان أكبي** أن يتوغل في عملية سرية بقلب المافيا التركية فيما يعرف باسم **مجلس الذئاب** الذي يحكم العالم السفلي بتركيا وفي مكان موحش ومظلم بأطراف اسطنبول تتم أقذر عمليات المتاجرة بالمخدرات وتعقد صفقات تهريب السلاح وعمليات غسيل الأموال بل والمتاجرة بالبشر«الأطفال والنساء...»وبيع الأعضاء...إلى غير ذلك من الأعمال المشبوهة والخطيرة على الدولة التركية؛ لذلك جاءت تسمية المسلسل **وادي الذئاب** منسجمة مع مخططاتهم.

إجمالاً أحداثه تدور في الصراع الأزلي بين قوى الخير وقوى الشر؛ الذي يعني التناقض في القيم والمصالح بين الطرفين على اعتبار أن هذا التناقض لا يمكن حسمه إلا بإزالة طرف للآخر تماما– تضخيم الأنا–الواقف على الضفة المقابلة.

بعد هذا العرض الوجيز عن أحداث المسلسل؛ سنحاول الإجابة على هذا السؤال؛وهذا لن يتسنى إلا عبر ملاحظة الأنساق المضمرة ورفع الأغطية عنها، ليبرز جلياً للقارئ تلك الوظيفة النسقية التي وضعها مسلسل **وادي الذئاب**، وكما ذكرنا آنفا، كان قد بدأ إنتاجه في عام2003، وبلغت شهرته مبلغاً قادت إلى إنتاج فيلم بنفس العنوان(**وادي الذئاب**)عام2006عن شمال العراق وكيف يلعب الأتراك فيه دور المخلص من الاحتلال الأمريكي من«الإرهاب».

ويمكننا أن نجمل النقاط التي بلورت الوظيفة النسقية بهذا العمل التركي في النقاط التالية:

•بداية نجد سواء المسلسل أو الفيلم أكثر تمويلاً في تاريخ تركيا؛ أيّ أنه مدعوم مادياً من المؤسسة الإعلامية والعسكرية التركية؛ كما يحدث مع الشعراء حينما يغرق الخليفة أو الأمير الشاعر بالهدايا والعطايا جزاء لمدحه إياه، أو ذكره لأوصافه ومحاسنه...

•دراما تعزف على وتر إحياء الماضي القريب الذي كانت الخلافة العثمانية حامية الحامى؛ والتي كانت آخر معاقلها تركيا؛ لتذكرنا بتلك اللحظات التراجيديا التي يمثلها الشاعر حين يقف على الطلل فيستوقف ويبكي ويستبكي تلك الأيام الخوالي.

•كما أنها تدغدغ عواطف العرب؛ وبمعنى آخر تغيب العقل وتغليب الوجدان وبالأخص الجانب الانفعالي العاطفي؛ لأنه يقدم الحامي التركي –**مراد علمدار** –بديلاً للاحتلال الأمريكي لشمال العراق– الأكراد –بالتحديد؛ فالفيلم يقول أساساً أن العودة لتركيا هي الحل، لا المقاوم ولا الاحتلال الأمريكي.

•لا شك أن أحداث العمل بارتكازها على تراجيديا المواقف(المشدات– المطاردات –الملاحقات– الصدمات العنيفة...) والمشاهد الدّامية التي لا يستطيع فيها المتلقي أن يفرّق بين الواقع والخيال في القصة الروائية المصورة، التي تتناول أحداثاً وهمية لكن بمعالجة درامية تبدو أقرب إلى الواقعية التسجيلية.

كل هذا ساهم في أن يشدّ كيان المتتبع للمسلسل بحيث تجعله يغرق في موجتي الخوف والشفقة المصحوبة بالترقب لما سيحدث للأبطال ومصيرهم في محاربة الشر وهذا الأسر –إن صح التعبير –ناجم عن شعور خاص بالتوازن بعد **التطهير***الذي يشعر به المتلقي لمواقف القتل والمعارك الدّامية بين قوى الخير الممثلة في **مراد علمدار** والمخلصين المساعدين له أمثال كـ(ميماتي باش– عبد الحي– عزت...)وقوى الشَّر الممثل في اسكندر الكبير وأتباعه من جانب.

و**بالمتعة** ناتجة بدورها عن الاستهلاك الجمالي الصرف للعمل الفني ومن جانب آخر؛ بيْد أن المساءلة الثقافية لمحتوى المواقف العنيفة والدّامية تجعلنا نطرح التساؤل على هذا النحو: ما هي حقيقة هذه المواقف التي تشد إليّها؟

إن خطورة الاستهلاك الجمالي للمسلسل تكمن في كونه يدجننا، لدرجة يجعلنا نتقبل أفعالاً وسلوكيات تصنف في خانة غير المقبول ليوضع المشاهد دون ما وعي منه في حلبة الترويض والتطويع بلعبة ظاهرها تحقيق توازن ومنح حل بديل عن السائد، وخفيها ذلك الزحف لقوة جديد تبني سيطرتها لا على الترسانة الآلية والحربية بقدر ما هي سيطرة على العقول والجيوب استعانة بالاتصال، والصورة المرئية التي أصبحت بحق سلاح عصر الحرب التكنولوجية.[1]

نلمس في هذا المسلسل الكثير من المواقف النسقية والتي يمكن حصر أهم المواقف النسقية فيما يلي:

---

*–ظهر هذا المصطلح عند ارسطو في كتابه(فن الشعر) في علاقة المتلقي والبطل في فن التراجيديا على مستوى المسرح اليوناني.

[1]–ينظر: محمد السيد أحمد الدسوقي، جماليات التلقي وإعادة إنتاج الدلالة، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2011، ص153.

•تصوير حقبة كانت المافيا هي المسيطرة، ومن جهة أخرى أُعلن عن بدء حقبة أخرى يحكمها الإرهاب والحروب الإعلامية وأدخلت دراما المسلسل بعض الدول المجاورة لتركيا كسوريا، لبنان، فلسطين العراق...ورصدت التهريب الدولي بجميع أنواعه من معدات طبية ومحروقات ونقود وغسيل الأموال ومخدرات وحتى أعضاء بشرية وصولاً إلى الدولة السرية –الختيارية–التي تسيّر شؤون البلاد كل هذا تم تناوله بطريقة تجعل الواقع السياسي بين يدي المواطن العربي–العادي–الذي قد يكون غافلاً عما يحدث في الخفاء وكمتابعين حصريين لقضايا الشرق الأوسط، والمعنيين الوحيدين في هذه المعمورة.*

•تقديم مشاهد دّامية وعنيفة، قد نتأثر بأحد المشاهد وننسى أنها خدع بصرية وصور مركبة في معارك طاحنة ومتواصلة بين أعداد متغيرين(اسكندر الكبير – موروا – جواد أقانصو – ظاظا...)كل مرة حسب وضع سياسي جديد مع فرد واحد دائم يكون هو المنتصر والمنقذ البطل **مراد علمدار** –حامي الحما– المخلص التركي مع فئة قليلة (ميماتي باش–عبد الحي–عمران– عزت–الخال...)للمبدأ الحرية والإنسانية.

•مشاركة الضمير الحر والعقل الرّاجح المجسد في شخصية **الأب عمر** الرجل المتدين وسليم التفكير – حسب المشاهد–الذي تكفل وقام على تربية **مراد علمدار** بطل المسلسل بعدما أخذه من الملجأ، كما يلجأ إليه أبطال المسلسل كلما فقدوا التوازن في حياتهم أين يجدوا لديه الجواب الشافي لأسئلتهم والحل الكافي لأزماتهم التي يمرون بها، والتي توحي بعدم الانسلاخ عن السلطة الدينية، لشدّ المتلقي أكثر حينما تهتم الصورة بجانبه الروحي لتقضي به إلى إخفاء النسق المضمر الذي تحدده الصورة والخطاب بمنىء عن الجانب الروحي؛ الذي هنا يعتبر كعنصر مساعد فقط ليس إلاَّ.

•عزف مشاهد وصور على وتر القضايا السياسية؛ أي بعد الانتهاء من ما يسمى بالحركة(الماسونية) أو (المافيا)كما أسلفنا وانتقاله إلى الإرهاب والحروب السياسية والإعلامية ويتجلى ذلك في تقديم قائمة من الأسماء الدّاعمة لهذه الحروب نذكر منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر «الكلاديو»هي إحدى التشكيلات التي يقف وراءها حلف الناتو ؛ تركيا عضو فيه، حيث نظم في جميع البلدان الأعضاء منظمات عسكرية مسلحة، وفي ايطاليا كان اسم المنظمة كلاديو ومعناها«السكين القاطع»وفي بلجيكا كان اسمها «سدرا»وفي فرنسا كان اسمها «زهرة الريح».

وهي مواقف اعتاد عليها المشاهد العربي من قبل ضمن نسقية الهوليودية التي أشاعت طيلة حقبة من الزمن؛ الحل الرأسمالي كحل سحري لجميع المشاكل العربية وغيرها من حلول التي كانت تبهر وتخطف قلوب المشاهدين عبر قوة **رامبوا**، وصلابة **روكي**، وخفة **فندام**...وغيرهم من الأبطال الهوليوديون الذين شغلوا المتلقي ردحاً من الزمن.

كما أن هذه المواقف التي بين أيدينا تتضمن في كنهها عيوباً نسقية يمثلها العمل الذي يثير تعاطف متتبعيها وانبهارهم لقوة أبطاله وحزمهم، وهنا مكمن الخطر لأنها تحفز المتلقي أن يدخل لعبة إعلامية الكبرى تتدرج تحت مضلة تبني الحل التركي؛ كمنقذ«البطل الجمعي»من ما يحدث في العالم الإسلامي؛

* –ينظر حلقات مسلسل بمختلف أجزائه الأربعة ليشاهد تداول تلك المصطلحات بشكل كبير كـ المافيا، غسيل الأموال..وتنقل أبطاله بين الدول الحدودية كسوريا، والعراق...

خصوصاً منطقة الشرق الأوسط ومحورها فلسطين؛ فهذه الدراما تسعى لإدخال البطل التركي إلى عقولنا وقلوبنا قبل الوصول لجيوبنا «الاقتصاد»وتحقيق القبول المسبق، وغير المعلن إلى بعد حين.

ويجب أن لا نغفل عن الدور الذي لعبته تركيا –الدولة العثمانية–في الزمن الماضي أرض الخلافة الإسلامية التي دخل تحت لواءها جل بلاد المسلمين، فلا نجد أمامنا سوى التسامح والتعايش مع الجديد القادم؛ الذي تم إحياؤه بآلية معاصر لها تأثير السحر على العقول، كما أنها تقوم على تحفيز التفكير العربي على استرجاع عهود القوة والسيطرة التي كانت للمسلمين في زمن الخلافة العثمانية.[1]

فعندما يغيب دورنا لا بد أن يبدأ دور الآخر فقد يكونون أتراك وإيرانيون والصينيون والإسرائيليون– بشكل غير مباشر –والغرب جميعاً، لسبب بسيط لأنهم يعرفون ثقافتهم وتراثهم، وبمعنى آخر ؛ هويتهم جيداً، عندما تكون هوياتنا كعرب موزعة خلف الرايات السابقة لا يبقى لنا سوى الجلوس أمام الشاشات الفضائية والفضية وتتبع مسلسلاتهم وقبلها أفلامهم.

إن الحديث عن وظيفة **المتعة** التي يقدمها المسلسل، تقودنا إلى رأي **دوكلاس كلنر** الذي يسمها بأنها ذات طبيعة مكتسبة لأنها؛ شيء نتعلمه بل إننا نستمتع وفق مقاييس اجتماعية، ويكفي أن نتذكر الأفلام الهوليودية–أكشن–التي تشد انتباهنا وتحبس أنفسنا، ومن هنا ينبغي الانتباه من تلك المقاييس التي لا تمثل دوما موقفا طليعيا بل إنها تسعى غالبا إلى إذلالنا وإخضاعنا.[2]

إذن؛ ينبني النقد الثقافي عند **عبد الله الغذامي** على نظرية(النسق المضمر)وهو نسق ثقافي وتاريخي يتكون عبر البنية الثقافية والحضارية ويتقن الاختفاء من تحت عباءة النصوص.[3]كل هذا يجعلنا نسأل أنفسنا هل هذا واقع أم دراما؟

للإجابة عن هذا السؤال سنقوم بدراسة أوجه الفحولة في هذا العمل الدرامي، لكي يتسنى تحديد مكمن الدرامية في العمل والواقعية فيه.

د.البطل الأسطوري(التأثير السحري):

إن مسلسل **وادي الذئاب** يمثل بالضبط هذا التوجه الرّامي إلى تحقيق المتعة المسكّنة للقوة الإدراكية للمتلقي– الذي يحبس أنفاسه –ومن تم إخضاعه، حين يقدم صورة البطل الأسطوري **مراد علمدار** واضحة على معالم هذه الشخصية يصاب بطلقات نارية ويتعرض للخطف وأحياناً جعله يفقد حبيبته– رهف– كما أن طلقات مسدسه صائبة نسبة 99%ومن تم إخضاعه،حين يقدم جملة هذه المشاهد الخارقة على نحو يجعلها واقعاً لا محيد عنه لدى المشاهدين عموما، وحلاً سحرياً يفتح الأبواب المحالة، ولنقف

1-ينظر:صالح النعامي، مقال موسوم بـ "قزاعة "العثمانيين الجدد" .. تكتيك إسرائيل لجذب البلقان" من الرابط *http://www.islamtoday.net/salman/services/saveart-13-153891.htm*

2-نقلا عن:سعيد بنكراد، سيميولوجيا الأنساق البصرية(الصورة نموذجا)، منشورات الزمن سلسلة شرفات"،ع11، 2006، ص89.

3- ينظر : :عبد الله الغذامي، المرجع السابق، ص93.

وندقق قليلا في المشاهد التي قدمها المسلسل بخصوص هذه البطل؛ لنقف على حجم هذه القدرة السحرية والخارقة التي يتمتع بها:

•إنّه يعرف كل شيء، ويعرف أيّن توضع كاميرات المراقبة حيث في أغلب الأحيان يتحاشها، ويعرف جيداً صديقه من عدوه.

•أن لا سلطة تعلو على سلطة **مراد علمدار**، حتى وصل في آخر الأمر بأن، يدير ظهره لرئيس الحكومة، وينتفض من مكانه ماسكاً بعنق إسكندر أمام رئيس الدولة.

•في مبارزة بالسلاح الناري يكون **مراد علمدار** في المقبرة منقذاً أحد الذين يسمون الختايرية ويتصل بأحد رجاله ويخبره بأن الرئيس قد مات لأنه يعرف جيداً بأنهم يتنصتون على هاتفه الجوال، وفجأة بعد انقضاء أقل من دقيقة يحضر عبد الحي لمساعدة المعلم مراد في أقل من دقيقة، طبعاً بعد أن قضى على أربع رجال وبقي رجلاً واحد يقضى عليه فور وصول عبد الحي.

هذه المشاهد على سبيل المثال لا على سبيل الحصر تذكرنا بالبطولة الخارقة الموجودة في الأساطير القديمة والتي تمنحها الآلهة لشخص تختاره والحكايات الخرافية التي يتمتع فيها البطل بأدوات سحرية كـ(البساط– القبعة– العصا...)وإذا تتبعنا كل المشاهد العنيفة التي يلتقي فيها **مراد علمدار** مع أعدائه نلمس التأثير السحري على المشاهد من خلال أمور خارقة بغض النظر عن الخدع البصرية والسمعية التي تسلط على المشاهد ستناول جانبين:

•القدرة الخارقة على تخزين المعلومات في مخه بالرغم من أن الطيب؛ الطبيب الذي أحضره اسكندر الكبير بعد أن أمسك بمراد علمدار وطلب **اسكندر الكبير** من الطبيب أن يجعله يكشف عن أسماء **الختايرية**، وما هي المهمة الموكلة له،عندها أقدم على حقنه بمواد كيميائية عالية التركيز تجعل الإنسان يحكي كل أسراره، لكن **مراد علمدار** لم يتأثر بهذه الحقن بل على العكس استطاع القضاء على الطبيب وبرغم عكس إبرة الحقنة على الطبيب لقي حذفه مباشرة، ورغم هذه المواد التي حقن به إلا أنه بقي يتمتع بلياقة بدنية كبيرة ساعدته في الهرب.*

•الحركات البهلوانية في التسديد وسماع الأصوات من بعيد والقدرة المذهلة على التحمّل التعذيب وهي تورية سياسية وثقافية تتساوق مع كثير من مثيلاتها من التورية السياسية والثقافية التي تقدم الطريق المسدود والحل المثالي سواء(الأمريكي– الروسي– الأوربي...)

إن المسلسل يعرض الحل التركي كالحل أمثل لما يحدث في العالم، والمستهلك الجمالي للمسلسل يخلص إلى أنه يقضي على مشاكل التهريب بمختلف أنواعه(السلاح– المخدرات–

* يبنى هذا الحدث الدرامي على التشويق والإقناع بقوة مرادعلمدار، وقدرته على التحمّل.

الأعضاء)والإرهاب...لكننا إذا وقفنا على مجمل تلك المشاهد بما فيه نهاية–خاتمة –المسلسل باعتبارها تتضمن نهاية الشر والفساد فإننا لا نجد حلاً جذرياً لهذه المشاكل غير قتل زعماء(المتغيرين)هذه الحركات أو تروضيه مثل ما حدث مع أحدث المنشقين المدعو **موروا**–إن صح هذا التعبير –

تحت لواء **مراد علمدار**، ولو كان الأمر كذلك لركّز العمل على استئصال منبت هذه المنظمات وعلى مخاطرها على الدول الفقيرة التي تكون أحيانا مناطق عبور لخططهم إن لم تكن مناطق لتنفيذها أو حتى المصير الطبيعي لكل المجرمين والإرهابيين الذي هو المحاكمة والسجن على سبيل التمثيل.

لم يحدث أي من ذلك في مشاهد الفيلم ،إذ تم التبئير على نجاحات الفرد الممثل في **مراد علمدار** وأتباعه و**ميماتي باش** و**عبد الحي**، في حين تغيب الدولة العليا وكما تغيب كل سلطاتها صاحبة القرار، وحين يعلن المعلم **مراد علمدار** في النهاية أن حقق الوعد الذي قطعه على نفسه وأخبر به **اسكندر الكبير** أنه سيكون هو قاتله...

وبذلك يكون أعطى صورة الخطاب الإعلامي تتحكم فيه الأنا المتوحدة والملغية للآخر مثلما هو خطاب مسخر للمصلحة الذاتية، كما كرس الاعتقاد القائم على أن هناك صوت واحد وجنس خطابي واحد ونمط ثقافي واحد المتقنع بقناع القوة الجمالي وكلمة«المعلم»التي وظفتْ في مناداته من طرف أتباعه تعبر عن الحقيقة التي يعكسها البطل **مراد علمدار**/الممثل **محمد نجاتي شاشماظ** لأنه يجسد بحق صورة الفحل التي أشرت عليها الثقافة العربية.

هـ .المعلم/ الفحل:

شخصية الفرد المتوحد فحل فحول ذي الأنا المتضخمة النافية للآخر فهي من السمات المترسخة طوال أجزاء المسلسل، بل إن هذا المعنى لا يشكل إلا أحد مظاهره، فالتفحيل طبقة من الطبقات التصنيفية، تجعل من الذّات«الفحل»مركزاً ناسخاً للآخر ومتعالية عليه، وهذا الأخر ليس إلا عنصراً تابعاً يجري في فلك هذه الذات ويسعى إلى إرضائها؛ لأنها تتملك مقومات السيادة عليه والسلطة المخضعة له.[1]

ولنبدأ التأمل باللقب الذي يطلقه عليه أتباعه أمثال ميمياتي باش وعبد الحي«المعلم مراد»وبالمناسبة أو ما يسمى على الطريقة التركية«بولاة»قد سبقه إليها(**آرنولد** و **رامبو**)وأقترب من «قلب الأسد»وحقَّ مماثلة ما يحدث مع **عنتر بن شداد** و **مراد علمدار** وهي مماثلة جائزة: إذ كلاهما يتغنى بمجد أهله، وكلاهما أشهر من نار على علم وكلاهما له من الشجاعة ما تجعله مؤهلاً من أن يكون حامي الحامى حتى صارت الأنا النسقية عندهما من التضخم ما يلغي الآخر ويطوعه.

[1]– ينظر :عبد الله الغذامي، المرجع السابق، ص99.

و «المعلم»لفظة طبقية تساوق صفة القائد الذي يحظى بالشعبية وبالسلطة والتأثير البالغ على من يكون تحت امراته، وهي صفة تعطي صاحبها أيضا الحق في تكسير السلطة التي يخضع لها غالبية الشعب وقد ترجمها في مشاهد عدة من المسلسل منها مثلا مشهد«يدير ظهره لرئيس الحكومة ويمضي...» فمراد علمدار يمكن له أن يخرج ويدخل كل الأمكنة دون طلب الاستئذان في كل الأزمنة.

ويمكن له بموجب منطق الفحولة أيضا أن يكون القاضي والجلاد معاً في نفس الوقت؛ إنه يجسد العقل المدبر الذي يحسب حساب كل شارد وارد، وهو الفحل القادر على إنجاح أي خطة يضع للإيقاع بأعدائه...إن منطق الفحولة لا يسري فقط على أتباعه بل تشمل المتلقي بدرجة أيضا، فمؤشر نجاح أي عمل فني هو القبول الجماهيري له، عن طريق مشاهدته في هذا السياق في دور السينما أو اقتناء أقراص مضغوطة أو حتى تحميله، وربما أن مراد علمدار استنادا إلى الجزء الأول أيقونة ناجحة؛ فإن هذه الأيقونة كافية لضمان الانتشار والمشاهدة الواسعة الأجزاء الباقية وحتى الفيلم السينمائي.كما أن الممثل **محمد نجاتي شاشماظ** صار للمشاهدين مصدر المتعة والإبهار.

وعموما إنّها دراما سعت الصورة فيها الاقتراب من حقيقة التي يعرفها المتلقي؛ كإظهار حقيقة العدو الصهيوني وعملائه ربما لامس الحقيقة؛ فحين يقول **مراد علمدار** لأحد حراس السفارة وهذا المقولة أحببت أن أختم مقالتي بها:"...أنكم الإسرائيليين قتلة الأطفال أذهبوا إلى الجحيم..."*

كما يحسب للمخرج عدم التطرق للجنس بشكل مباشر، ورغم أن سلعة الجنس في المسلسلات والأفلام هي السلعة الأغلى والأسهل، وكما نجد أن الدراما التركية قد تكون مرفوضة ومستهجنة من البعض من دون أن تجعلهم يتخذون موقفاً سلبياً من مثل هذه الأعمال وحسب رأي يرجع إلى التمييز بين الموقف الرومانسية«مهند ونور »أول لقاء بين الدراما التركية والجمهور العربي العريض والعمل الدرامي«وادي الذئاب».

الخاتمة:

وفي زمن عربيٍ غابت فيه البطولة والنخوة، فليس من المستغرب أن يعتنق الفرد العربي كل من يصطدم بالعدو الصهيوني ويحاول تشويه صورته وفتح النار عليه ولو في مسلسل درامي أغلب بطولاته بين الصورة المفبركة والإيديولوجيا الخداعة، أما الكيان الصهيوني فما برح يسعى لتحويل كل ما يتعلق به إلى مقدسات يحظر مسها كـ«المحرقة»المزعومة إلى صورته في الإعلام والأفلام.

*حسب الترجمة في المسلسل.

لقد أصبح العالم قرية تحول فيها الإنسان المعاصر إلى كائن تقني تواصلي إعلامي حاجته إلى المعلومة راهنة ثابتة ودائمة من أجل الإبانة عن أغراضه والإفصاح عن مكنونه والتواصل أقرانه مفهم خطاباتهم المختلفة.

انطلاقا ممّا سبق نخلص إلى النقاط الآتية:

●الصورة وعبر هذا السلطة هي حياة لكونها تحرض الخيال وترحك صمته بصمتها، فلكل صورة لغتها وخطابها بل لغاتها وخطبها، نقول هذا استناداً لما يرتسم في مخيلتنا من انطباعات وأحاسيس متفرقة لقاء مشاهدة صورة ما لكل منا على حدة.

●تعمل الصورة على خلق عالم متطابق مع الواقع أوعالم بديل للواقع المعيش أكثر سحراً وأكثر صدقاً أحيانا، وهو الذي يحظى في الغالب الأعم بامتلاك المتلقي والاستحواذ على بصره وبصيرته.

●شكلت الصورة الدرامية التليفزيونية نوع جديداً من المؤهلات الذاتية للفرد –خاصة الأطفال –وبشكل سلبي يحطم تلك القدرات الفطرية والمكتسبة معاً نستشهد في هذا المقام بقول الفيلسوف الفرنسي **بيير تيفيه** في مؤتمر نيس العالمي للكتاب:"لقد أصاب الكبار خيال الأطفال بالمرض بسبب الإعلانات وحلقات الإذاعة والتلفزيون ومغامرات السوبرمان وبسبب تزييف الكبار للخيال وتحويله إلى ضرب من الإثارة غير الهادفة."

●صنعت الدراما التليفزيونية التركية نمطية جديدة في حياة الفرد العربي مبنية على الانبهار والاندهاش من الصورة المطروحة أمامه بكل مؤهلاتها البصرية والسمعية والفنية والجمالية التي ساهمت بشكل ما في تغير القيم الاجتماعية والدينية وفق ايديولوجية تمليها تلك الدراما –وادي الذئاب– لتصنع فرداً متحولاً مسلوباً على جميع الأصعدة.

معلومات عامة عن المسلسل:

–عنوان المسلسل: وادي الذئاب KURTLAR VADISI

–سنة الإنتاج:2003.

–عدد الأجزاء: أربعة(لتاريخ كتابة هذا المقال)

–تأليف: MEHMET TURGUT –RACI SASMAZ

–إخراج:–MUSTAFA SEVKI DOGAN –SERDAR AKAR – OSMAN SINAV

قائمة المراجع:

- حميد لحميداني، "نظرية النقد الثقافي المقارن"، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، ط3، 2000.
- سعيد بنكراد ، سيميولوجيا الأنساق البصرية(الصورة نموذجا)، منشورات الزمن سلسلة"شرفات"،ع11، 2006.
- سيمون مالباس، ما بعد الحداثة، تر: باسل المسالمة، دار التكوين للتأليف والترجمة والنشر، دمشق، ط1 ،2010.
- فؤاد زويريق، خطاب الصورة المتخيل والواقع، دار وليلي للطباعة والنشر، مراكش، ط1، 2010.
- عبد الله الغذامي، النقد الثقافي قراءة في الأنساق الثقافية العربية، المركز الثقافي العربي، بيروت، ط3، 2005.
- محمد السيد أحمد الدسوقي،جماليات التلقي وإعادة إنتاج الدلالة، العلم والإيمان للنشر والتوزيع، القاهرة،ط1، 2011.
- محمد سالم سعد الله، مقال موسوم بـ "التواصل الثقافي للصورة المرئية"، قضايا النقد الأدبي- ندوة الصورة والخطاب18-19 مارس2009-، عالم الكتب الحديث، عمان، 2009.

ملاحظات حول التاريخ المبكر للشعر العربي

تاريخ استلام المقال: 2015/05/29 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/02/18

د. علاء الدين رمضان

جامعة الأمير سلطان بن عبدالعزيز – السعودية

ملخص:

البحث يحاول أن يجد تصوراً واعياً لفكرة نشأة الشعر العربي وأوليته؛ فيتناول عدداً من الملاحظات حول تاريخه المبكر، وأوليته التي تعد مفقودة تماماً، إذ لم نعثر على رواية مأثورة تقدم لنا خبراً صحيحاً عن ذلك، ويؤكد هذا **عمر بن شبَّة النميري** (173هـ –262هـ)، حيث قال: « للشعر والشعراء أوّلٌ لا يُوقَفُ عليه »، فهناك حلقات مفقودة في تاريخ التطور الأدبي للشعر العربي، يدلنا عليها ما سماه الجاحظ (159هـ –255هـ) طفولة الشعر، ومن أبرز تلك المظاهر عيوب القافية، واختلاف القوافي، واضطراب النسق الموسيقي. وقد ذكرت بعض المصادر غير العربية – التي تزامنت مع تلك الحقبة – ملاحظات عن الشعر العربي، ومن ذلك ما سجله **جرونباوم**، أن **نيلوس** (توفي حوالي 430م) لاحظ أن العرب يحتفلون بنزولهم إلى الماء بالأغاني؛ لكنها لم تكن فنية؛ وكأنها تحمل كل أخطاء البدايات. أما **سوزمن** في كتابه «التاريخ الكنسي»، فيذكر أن هذه الأغاني العربية قريبة الشبه بالأغاني التي خلدت انتصارات العرب على الرومان عام 372م.

الأدلة اللفظية: الشعر العربي، الجاهلي، أولية الشعر، التطور الأدبي، نيلوس، سوزمن.

Abstract:

This paper discusses some observations about the early history of Arabic poetry. There are missing links in the history of the literary development of Arabic poetry. Some of the non-Arabic sources are reported to have marked Arabic poetry, particularly in its period of gestation.

Key words: *Arabic poetry, pre-Islamic era, an initial poetry, literary development, Nilus, Sozomen.*

- **المقدمة:**

الشعر من أقدم الفنون القولية، وقد مر الإنسان القديم بمرحلة كان يدرك فيها – بحسه الفنيّ – أن ما يعبر عنه بالشعر يخالف ما يعبر عنه بغير الشعر[1]؛ وبهذه الصلة القوية بين الفن والفطرة استطاع الجاهلي أن يرتقي بفنه الشعري، وأن يمضي في تطويره على سَنَنِ الفهم الأصيل والثقافة البريئة من التعقيد، حتى احتل الشعر الجاهلي مكاناً بارزاً ومكانة مرموقة بين المأثور من أدب العرب، على مر العصور والأزمان، وظل هو النظام المتبع والنموذج المحتذى في التعبير الشعري عند شعراء العرب في الجاهلية والإسلام، كما أنه عُد مصدراً من أهم المصادر وأصدق مَعِين، يستمد منه الباحثون في تاريخ الأمة العربية وحضارتها منذ الجاهلية، فهو المصدر الأوفى لكل فنون اللغة العربية وأسرارها، لدرجة جعلت مفسري القرآن الكريم يرجعون في فهم معاني القرآن العظيم إلى الشعر الجاهلي.

إذ كان الشعر عند العرب في الجاهلية « ديوان علمهم ومنتهى حكمهم، به يأخذون وإليه يصيرون ويحتكمون، وما انتهى إلينا مما قالت العرب إلا أقله، ولو جاءنا وافراً لجاءنا علم وشعر كثير»[2]، لأن الشعر «أبلغ البيانين وأطول اللسانين، وأدب العرب المأثور، وديوان علمها المشهور»[3]، وقد بزت ربيعة بشعرها وشعرائها قبائلَ العرب كلها أول الأمر، فيقول ابن سلام الجمحي: « كان شعر الجاهلية في ربيعة، أولهم المهلهل والمرقشان (الأكبر والأصغر)، وسعد بن مالك، وطرفة بن العبد وعمرو بن قميئة، والحارث بن حلزة، والمتلمس والأعشى والمسيب بن علس »[4]، وقد سبق هؤلاء كثيرون من الشعراء، ووليهم كثيرون، لكن التأريخ الأدبي اطمأن إلى أن أميرهم على الإطلاق امرؤ القيس؛ ومع ذلك فإنه لا يعدو أن يكون مرحلة من مراحل التطور الإبداعي عند العرب.

- **تحقيق تاريخ الشعر العربي في الجاهلية:**

وعلى الرغم من ذلك فإننا لم نعثر على رواية مأثورة تقدم لنا خبراً كاملاً وصحيحاً عن أولية الشعر الجاهلي[5]، ويؤكد هذا ما رُوي عن عمر بن شبَّة (173هـ- 262هـ)، حيث قال: «

---

[1] – هذه قضية ثقافية كبرى، ناقشتها أطروحات علمية مهمة، مثل الوعي والفن، لغورغي غاتشيف، وضرورة الفن لإرنست فيشر وحفريات المعرفة لميشال فوكو.

[2] – الجمحي، محمد بن سلام؛ طبقات فحول الشعراء، 24/1 – 25.

[3] – النهشلي، عبد الكريم؛ الممتع في صنعة الشعر، ص 18؛ والقيرواني، ابن رشيق؛ العمدة 65/1، السيوطي، عبدالرحمن؛ المزهر 336/2، وزيدان، جرجي؛ تاريخ التمدن الإسلامي 31/3.

[4] – الجمحي؛ طبقات فحول الشعراء، ص 21.

[5] – ينظر: بروكلمان، كارل؛ تاريخ الأدب العربي، 44/1؛ (نسب الرواة أشعاراً لقدماء من العرب البائدة منهم الحارث بن مضاض الجرهمي، ومن ذلك قوله (من الطويل):

كأن لم يكن بين الحجون إلى الصفا .:. أنيسٌ ولم يسمر بمكة سامر

ولم يتربع في واسطٍ فجنوبه .:. إلى المنحنى من ذي الأراكة حاضر

بلى نحـن كـنا أهلها فأزالـنا .:. صروف الليالي والجدود العواثر

للشعر والشعراء أوّلٌ لا يوقف عليه، وقد اختلفت في ذلك العلماء، وادعت القبائل، كل قبيلة لشاعرها أنه الأول، ولم يدَّعوا ذلك لقائل البيت والبيتين والثلاثة؛ لأنهم لا يُسمون ذلك شعراً »[1]، فهناك حلقات مفقودة في تاريخ التطور الأدبي للشعر العربي.

لكن هذا لا يعني مطلقاً أنها غير موجودة، كما زعم مرجليوث[2]، الذي لا يثق في شعر ما قبل المرحلة الأموية[3]، وإنما يؤكد وجودها كما ذكرت بعض المصادر غير العربية – التي تزامنت مع حقبة الشعر الجاهلي– ملاحظات عن الشعر العربي، ومن ذلك ما سجله جوستاف إ. فون جرونباوم، فقال: « إن بدايات الشعر [العربي] إنما تند عن متناول أيدينا.

لقد لاحظ القديس نيلوس[4] St. Nilus (توفي حوالي 430م) حين مشاهدته لإحدى الإغارات البدوية على معبد بسيناء سنة 410م، أن العرب في تلك الآونة حين يحتفلون بنزولهم إلى مكان به ماء، إنما كانوا ينشدون الأغاني، ويؤكد هذا أيضاً بعض النقوش؛ ولكن هذه الأغاني في عمومها لم تكن فنية؛ وهذا ما جعل الصلة مُنْبَتَّةً بينها وبين ما ظهر فيما بعد من شعر فيه فنية وإبداع »[5]، وكأنها تحمل كل أخطاء البدايات، فهو يجزم ضمناً بأن هذا التاريخ هو أقدم تاريخ ذُكر فيه الشعر العربي؛ بينما سوزمن Sozemen في كتابه "التاريخ الكنسي Ecclesiastical

---

وكنا ولاة البيت من بعد نابت .:. نطوف بذاك البيت والخير ظاهر

وكان نبي الله إسماعيل عليه السلام قد تزوج من آل مضاض الجرهمي؛ وممن نسبوا إليه الأشعار كذلك رجل من بني عبد مناة كان قبل الإسلام بخمسمائة سنة، وقد ظن ابن سلام الجمحي أن في ذلك وضعاً ونحلاً، وإن كنا نوافقه الرأي غير أن ذلك الأمر غير مستبعد وبخاصة أن بعض الباحثين أشار إلى ما تحويه التوراة من الأشعار السامانية القديمة، وأشار في سياق ذلك إلى أن التوراة بها أسفار كاملة هي في أصلها شعر كسفر أيوب ويقال إن أصله عربي وبهذا يكون أمر الشعر كما نرى مستمد من الجاهلية الأولى وليس من مخترعات الجاهلية الأخيرة ، أو ربما كانت هذه الأسفار نفسها حديثة العهد مستمدة من خزائن المنذر بن ماء السماء، أو قبل ذلك العهد في الجاهلية الأخيرة، ويدل على هذه الرؤية الأسماء الواردة في السفر المشار إليه، فهي محرفة عن العربية مثل التيماني والنعماني، إذ ورد: «تشفع أيوب عن أصحابه الثلاثة (أليفاز التيماني وبلدد الشوحي وصوفر النعماني) حين غضب الرب عليهم (أي 42: 7 – 9)» [ويمكن العودة إلى زيدان؛ تاريخ التمدن الإسلامي، 26/3، و28 ؛ وانظر: سفر أيوب في الكتاب المقدس [عند النصارى]، ص 793 – 833]).

[1] – السيوطي؛ المزهر، 2/ 477.

[2] - Margoliuth D. S.; The Origins of Arabic Poetry, Journal of the Royal Asiatic Society (JRAS), London, Vol. 57, No. 03, July 1925, P419.

[3] - Ibid, P446.

[4] - http://en.wikipedia.org/wiki/Nilus_of_Sinai

أتصور أن جرونيباوم نقل عن كتاب القديس نيلوس السينائي Nilus of Sinai والمعنون: «Works about the monastic life»، مذكرات حول حياة الرهبانية، في سبعة أجزاء تحدث فيه عما أسماه مذابح الرهبان على جبل سيناء وحكى في الكتاب قصة حياته الشخصية والعقدية، كما تحدث عن غزو الشرقيين لشبه جزيرة سيناء، وفي هذا الجزء تحدث عما سماه جرونيباوم إغارات البدو على سيناء.

[5] - Grunebaum, G.E.Von; Growth and Structure of Arabic Poetry, P.P.121-136.

وينظر: علي، جواد؛ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 3/9، و حسنين، أحمد؛ حول روافد النقد الأدبي عند العرب، ص 13، مجلة فصول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مج 6، ع 1، ديسمبر 1985م.

History"، الذي ألفه نحو عام 440م، يذكر أن هذه الأغاني العربية قريبة الشبه بالأغاني التي خلدت انتصارات العرب على الرومان عام 372م، وبقيت متداولة حتى أيام سوزمن[1].

وبعد عرضنا لكلام جرونيباوم السابق، نحاول أن نتعقبه بالتحليل والتحقيق وإمعان النظر.

وورد في سيرة القديس نيلوس ما لفظه: « إن بدو شبه جزيرة سيناء .. »، إذن الأمر أولاً لم يكن إغارة كما يدعي جرونيباوم، إنما هم كانوا يعيشون في هذه البقعة العربية ولا يزالون ..، وبينما ينسب جرونيباوم إلى نيلوس أن ما سجله يرجع إلى أحداث وقعت سنة 410م، إذا بسوزمن وهو معاصر لنيلوس يحفظ أراجيز عربية ترجع إلى عام 372م، ثم يأتي كارل بروكلمان لينقل عن نيلوس «أن بدو سيناء كانوا يغنون في المائة الرابعة المسيحية أغنية وهم يستقون من البئر»[2]، وربما كان بروكلمان يعني بذلك القرن الخامس المسيحي، أو أن نيلوس ذكر في سيرته ما ذكره سوزمن، إلا أن جرونيباوم غفل عن ذكره.

ثم أشار كارل بروكلمان إلى أن هذه الأغنية تشبه نشيد البئر عند الإسرائيليين، والحقيقة أن نشيد البئر عند بني إسرائيل لا يشبه أية أغنية عربية نظمت لهذا الغرض[3].

وبمقارنة النصوص المتاحة في هذا الموضوع إضافة إلى النصوص الواردة في المراجع التي ذكرها بروكلمان مع نشيد التوراة (العهد القديم) وجدنا أنه لا وجه للشبه بين نشيد «العهد القديم» وهذه الأراجيز، كما فهمنا من خلال النصوص ومضاهاتها بنص جرونيباوم أن استخدام عبارة «الإغارات البدوية» عند جرونيباوم كان باعثه فصل في كتاب تاريخ الأمم والملوك لمحمد بن جرير الطبري (224 هـ – 310هـ)، بعنوان «القتال على الماء»، تضمن هذا الفصل أرجوزة لعبد الله بن عوف بن الأحمر الأزدي، وأخرى لظبيان بن عمارة من آل خارجة التميمي[4].

---

[1] – ينظر: سوزمن، سالامينوس؛ كتاب التاريخ الكنسي، ومعظمه منقول من سقراط. وسوزمن هذا رجل فلسطيني اعتنق الدين المسيحي، وألف في التاريخ الكنسي.

Sozomen, Salaminius; The Ecclesiastical History of Sozomen, B.VI.38, P.307-308.

[2] – بروكلمان، كارل؛ تاريخ الأدب العربي، هامش 1/ 45.

[3] – ينظر؛ علي، جواد؛ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 63/9. وانظر أغنية البئر عند بني إسرائيل، في: الكتاب المقدس [عند النصارى]، سفر العدد، الإصحاح 21، فقرة 17، وانظر؛ أغاني السقاء العربية، في: الأصفهاني، أبو الفرج؛ الأغاني، 95/2؛ والطبري، محمد؛ تاريخ الرسل والملوك 570/4.

[4] – ينظر: الطبري؛ تاريخ الرسل والملوك، 4 / 569– 572. (ولتمام الفائدة أثبت هنا نص نشيد البئر من العهد اليهودي القديم، وأرجوزتي «القتال على الماء» العربيتين؛ ذكر محمد بن جرير الطبري في كتابه «تاريخ الرسل والملوك»، فصل «القتال على الماء»، أن عبد الله بن عوف بن الأحمر الأزدي قال [الرجز]:

خلوا لنا ماء الفرات الجاري / أو اثبتوا لجحفل جرار / لكل قَرْمٍ مُسْتَمِيتٍ شاري ...

مُطَاعن برمحه كَرَّارِ ... / ضَرَّابِ هاماتِ العدا مغوارِ ...

وقال ظبيان بن عمارة، وهو كما يقال على الماء [الرجز]:

وإنني مع إقراري بفهم القديس نيلوس لما يقوله العرب من أشعار ومن ثم قبولي لحُكمه؛ لأن العرب كانوا يعيشون في [أي لا يغيرون على] شبه جزيرة سيناء والساحل الغربي من البحر الأحمر منذ عهد استرابون[1]، فربما خالطهم وتعلم منهم لغتهم؛ لكنني لا أدرى من أين حكم جرونيباوم على مثل هذه الأراجيز بأنها منبتة الصلة بما ظهر فيما بعد من شعر؟، ولماذا فيما بعد؟، إذا علمنا أن الأراجيز فن مختلف عن القصيد فعلاً.

وأن أول من رجز للإبل هو مضر بن نزار بن معد، جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد شهد بذلك بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم، عندما سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «أتدري من أول من رجز للإبل يا رسول الله ؟ قال: لا . قال: أبوك مضر، كان في بعض أسفاره يسوق بأهله ليلاً فسقط عن بعير له فانكسرت يده وتفرقت إبله، فجعل يقول: "يا يداهُ يا يداهُ"، وكان أحسن الناس صوتاً، فاستوسقت له الإبل [أي: اجتمعت]، وطاب السير فاتخذه العرب حداءً، وجعلوا كلامه أول الحداء »؛ وقد ذكر ذلك القرشي في الجمهرة[2].

أما الشعر فكان في هذه الحقبة موجوداً، وقد رده الجاحظ إلى قرن ونصف القرن قبل البعثة النبوية الشريفة، وكان يعني شعر القصيد، أو على الأقل الناضج، سواء قُصِّدَ أم لا؛ ثم رأى أننا إذا استظهرنا غاية الاستظهار فإنما يمكننا رد الشعر العربي إلى قرنين قبل البعثة النبوية[3]؛ فالشعر العربي في القرنين الخامس والسادس الميلاديين كان ناضجاً سواء أكان مقطعات في أولها، أم قصائد مطولات في القرن السادس الميلادي، وقد أرجع الأصمعي عمر الشعر إلى أربعمائة سنة قبل البعثة، وعلى الرغم من اضطراب رواية الأصمعي وما عليها من طعون، إلا أنها قريبة من خبر سوزمن الفلسطيني الذي يحفظ شعراً عن العرب، كانوا خلدوا به انتصاراتهم على الرومان عام 372م.

هل لك يا ظبيان من بقاء؟ ... / في ساكن الأرض بغير ماء ... / لا وإله الأرض والسماء ...

فاضرب وجوه الغدر الأعداء ... / بالسيف عند حمس الوغاء ... حتى يجيبوك إلى السواء ... [تاريخ الطبري 570/4]. كما ورد في العهد القديم نشيد البئر اليهودي، ونصه:

اصعدي أيتها البئر .. أجيبوا لها/ بئر حفرها رؤساء .. حفرها شرفاء الشعب / بصولجانٍ .. بِعِصِيِّهم

[العهد اليهودي القديم، سفر العدد، الإصحاح 21، الفقرة 17–18، الكتاب المقدس، ص 248]).

[1] – ينظر: بارتولد، فلاديمرويج؛ تاريخ الحضارة الإسلامية، ص 62.

[2] – القرشي، محمد؛ جمهرة أشعار العرب، 1/ 156– 157.

[3] – ينظر؛ الجاحظ، عمرو؛ الحيوان 74/1.

وأياً ما كان عمر الشعر فإنه – فيما يظهر – « كان خاضعاً للنشوء والارتقاء، قَلَّ أن نرى فيما يُروى لنا منه المحاولات الأولية، التي بدأ بها الشعراء شعرهم، ثم تدرجوا منها إلى ما وصل إلينا من الرقي، ذلك أن الأديب لم يكن يروقه ذلك فيهمله، أو يستضعف وزنه فيصلحه، وبذلك يضيع كثير من معالم التاريخ »[1]؛ لكن بمقدورنا أن نستشف خيوطاً ارتقائية نسجت أرومة هذا الشعر؛ تلك الخيوط يمكن نظمها في ثلاث مراحل:

* **المرحلة الأولى:** هذه المرحلة مفقودة تماماً، وهي مرحلة النشأة والتقعيد.

* **المرحلة الثانية:** وهي مرحلة المقطوعات، وقد شملت الشعر والرجز، كليهما؛ فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: « ما تعلَّمته العرب الأبيات، يقدمها الرجل أمام حاجته، يستنزل بها الكريم ويستعطف بها اللئيم »[2]، وقال أبو عبيدة: « إنما كان الرجل يقول من الرجز البيتين والثلاثة ونحو ذلك، إذا حارب أو شاتم أو فاخر »[3]، حتى كان الأغلبُ بْنُ جُشم بن عَمْرو العجلي (70ق.هـ –21هـ)، من بني عِجْلِ بنِ لُجَيْم، من بكر بن وائل. فجود وطول، فالأغلب «أوّلُ مَنْ رَجَّزَ الأراجيز الطِّوالَ من العربِ»[4].

ولعل أقدم تاريخ ترجع إليه هذه المرحلة هو التاريخ الذي ذكره سوزمن، أي قبل عام 372م، أما عند العرب فأقدم تاريخ هو ما ذكره الأصمعي، لولا اضطراب روايته.

* **المرحلة الثالثة:** هذه المرحلة هي مرحلة التقصيد، وكانت العرب لا تسمي القصيدة عندهم قصيدة إلا إذا طالت وكثرت أبياتها، يقول ابن رشيق: « وقيل إذا بلغت الأبيات سبعة فهي قصيدة، ولهذا كان الإيطاء بعد سبعة غير معيب عند أحد من الناس ..، ومن الناس من لا يعد القصيدة إلا ما بلغ العشرة وجاوزها ولو ببيت واحد ..، ويستحسنون أن تكون القصيدة وِتراً، وأن يتجاوز بها العقد أو تتوقف دونه، ... وزعم الرواة أن الشعر كله إنما كان رجزاً وقطعاً وأنه إنما قصد على عهد هاشم بن عبد مناف، وكان أول من قصده مهلهل بن ربيعة وامرؤ القيس »[5].

و« سئل أبو عمرو بن العلاء: هل كانت العرب تطيل؟ فقال: نعم، ليُسمع منها. قيل فهل كانت توجز؟ قال: نعم ليحفظ عنها. وقال الخليل بن أحمد: يطول الكلام ويكثر ليُفهم؛ ويوجز ويختصر ليحفظ، وإنما كانت العرب قبل التقصيد تقول الأراجيز والأبيات اليسيرة، فتُحفظ ويُتغنى

---

[1] – أمين، أحمد؛ فجر الإسلام، ص93.

[2] – النهشلي؛ الممتع، ص 20.

[3] – السيوطي؛ المزهر 484/2.

[4] – ابن رشيق؛ العمدة 189/1.

[5] – ابن رشيق؛ العمدة، باب في القطع الطوال، 1 / 189.

بها، وكان زرارة من أسنان بني عدس بن زيد وهو أول المقصدين، ومهلهل بن ربيعة؛ فيقال إن بين موت زرارة بن عدس إلى أن جاء الإسلام مائة وخمسون سنة »[1]، والأصمعي وجمهور النقاد يُقدمون المهلهل في ذلك، قال الأصمعي: «أول من يروى له كلمة تبلغ ثلاثين بيتاً من الشعر: المهلهل بن ربيعة[2]، واسمه عدي، وقيل: امرؤ القيس، وإنما سُمي مهلهلاً لهلهلة شعره، أي رقته وخفته وقيل لاختلافه، وقيل بل سمي بذلك لقوله [الكامل]:

لَمَّا تَوَغَّلَ فِي الكُرَاعِ شَرِيدُهُمْ .:. هَلْهَلْتُ أَثْأَرُ جَابِراً أَوْ صِنْبَلا[3]

ويروى « لما توغل في الكراع هجينهم »، و« لما توعر في الكراع هجينهم »، قال أبو سعيد الحسن بن الحسن السكري: يعني بقوله « هجينهم »: امرأ القيس بن حمام (أو: ابن خذام) الذي ذكره امرؤ القيس في شعره »[4].

ثم بعد مهلهل: « ذؤيب بني كعب بن عمرو بن تميم، ثم ضمرة وهو رجل من بني كنانة، والأضبط بن قريع، وكان بين هؤلاء وبين الإسلام أربعمائة سنة، وكان امرؤ القيس بعد هؤلاء بكثير»[5]، وهذه الرواية على الرغم من وجود سند يدعمها وهو خبر سوزمن؛ إلا أنها تحمل مطاعنها على نفسها من داخلها، فامرؤ القيس ابن أخت المهلهل، فربما تابع الأصمعي رواية من ادعى التقصيد للمهلهل، ثم ظن أنه قديم على هذا النحو، فنحن نقبل الزمن للشعر لا للتقصيد والتطويل، ونرد الأسماء؛ فمن المعقول أن تكون القصائد الطويلة التي وصلتنا لامرئ القيس والمهلهل بن ربيعة، مسبوقة بمحاولات شبيهة لزرار بن عدس وغيره ..؛ أو مقطوعات لشعراء آخرين تربو على البيت والبيتين والثلاثة؛ ويؤيد هذا الرأي أمور؛ منها:

* **أولاً:** تعليق ابن رَشِيق على رواية الحُطَيْئَةِ، عندما سُئلَ عن أشعر الناس، فقال «أبو دُؤَادٍ»، حيث يقول:

لا أَعُدُّ الإِقْتَارَ عُدْماً، وَلَكِنْ .:. فَقْدُ مَنْ قد رُزِئْتُهُ الإِعْدَامُ

---

[1] – النهشلي؛ الممتع، ص 22، ابن رشيق؛ العمدة 1/ 189، الجمحي؛ طبقات فحول الشعراء، ص33، ابن قتيبة؛ الشعر والشعراء، ص 128، وص297، والسيوطي؛ المزهر 2/ 477 – 484.

[2] – السيوطي؛ المزهر 477/2، والجمحي، طبقات فحول الشعراء، ص 33.

3 - مهلهل بن ربيعة: ديوان مهلهل بن ربيعة، شرح وتقديم طلال حرب، ص 66.

[4] – ابن رشيق؛ العمدة 1/ 65. وقد ورد في ديوان امرئ القيس ذكر ابن حمام في موضعين ص 114 و 367، وورد ذكر ابن حذام وابن خذام في موضع واحد ص 114، " وربما هو نفسه "ابن حذار" ص257.

[5] – السيوطي؛ المزهر 477/2.

فقال ابن رَشِيق: « هو [أبو دُؤَاد] وإن كان فحلاً قديماً، وكان امْرؤُ القَيْس يتوكأ عليه ويروي شعره، لم يقل فيه أحد من النقاد مقالة الحطيئة»[1].

* **ثانياً:** هناك شعر مطول لزهير بن جناب بن هبل الكلبي[2]، قاله قبل حرب البسوس التي جعلها المؤرخون سبباً في تقصيد القصائد عند المهلهل، فمطولات زهير بن جناب ترجع إلى حربه ضد المهلهل وأخيه، وهي وقيعة سبقت حرب البسوس بسنوات.

* **ثالثاً:** قال أبو عبيدة [3]: « كان قراد بن حنش من شعراء غطفان، وكان جيد الشعر قليله، وكان شعراء غطفان تغير على شعره فتأخذه وتدعيه »، ومنهم زهير بن أبي سلمى الذي ادعى من شعره قوله [الكامل][4]:

إنَّ الرزيةَ، لا رزيةَ مثلها، .:. ما تبتغي غطفانُ، يومَ أضلتِ؟
إن الركابَ لتبتغي ذا مرة .:. بجنوبِ نخلَ، إذا الشهورُ أحلتِ
.....
وَلَنِعْمَ حَشْوُ الدّرْعِ أنتَ لنا إذا .:. نهلتْ منَ العلقِ الرماحُ،
وعلتِ

وكذلك النابغة كان يأخذ عن وهب بن الحارث بن زهرة، وهذه الأخبار ومثيلاتها ذائعة مستفيضة في كتب الأدب، وعلى ذيوعها فهي ساقطة غير مقبولة لدى أغلب الباحثين.

- **مدرسة الشعر**

لقد شهد التاريخ الأدبي عند العرب في الجاهلية بيئات أدبية تضم الشعراء والخطباء ومن عرفوا بالحكمة وسداد الرأي، ونحن نعرف منهم من الشعراء: طرفة بن العبد والنابغة الذبياني ومن العقلاء والحكماء الجاهليين: ربيعة بن حذار الأسدي، وقد كان ناقداً للشعر ومقوماً وموجهاً لفنياته ولفتاته، وقد حفظ لنا التاريخ الأدبي خبر حكومته بين عمرو بن قميئة والزبرقان بن بدر والمخبل السعدي وعبدة بن الطبيب؛ وكان أُحيحة بن الجُلاح من الحكماء والمحكمين، ويروى كذلك أن من نقادهم وحكامهم أم جُندب زوج امرئ القيس، وامرؤ القيس نفسه كانت له نقدات فنية، وقد ورد نبأ ذلك في شعره، إذ يقول[5] [المتقارب]:

---

[1] – ابن رشيق؛ العمدة 97/1. وينظر خبر الحطيئة في الأغاني لأبي الفرج الأصفهاني، 45/2. والأصمعيات، ص 187.

[2] - جمع له محمد شفيق البيطار أربعاً وثلاثين قطعة تضمنت 146 بيتاً، في ديوان نشرته دار صادر ببيروت عام 1999م.

[3] – الجمحي؛ طبقات فحول الشعراء ص 2/ 733 – 734.

[4] - شرح ديوان زهير لثعلب، ص 334- 335

[5] – امرؤ القيس؛ ديوان امرئ القيس، ص 248.

أذودُ القوافي عني ذيادا .:. ذيادَ غلامٍ جريءٍ جَرَادا

فأعزلُ مرجانها جانبا .:. وآخُذُ من درِّها المستجادا

فلــما كـثرنَ وعنَّيْـنَهُ .:. تخيَّر منهنَّ سراً جيادا

فالعرب في الجاهلية كانت معنية بالشعر ونقده والتوسل إلى تطويره بكل السبل التي من بينها استنهاض همم الشعراء، وإذكاء روح التنافس والسبق بينهم، لأن مجد القبيلة يتمثل في براعة شاعرها، والقضاء له بالإحسان والإجادة على مشهد من العرب، وكان ذلك يتم في حكوماتهم النقدية التي ينشد الناقد فيها الدقة في المعنى المدلول عليه، واللفظ الدال، لدرجة أصبح معها البحث عن الدقة أسمى مهمات الناقد – وقتذاك – وهو الدور الذي لعبه معظم النقاد.

والنابغة الذبياني كان من المحكمين في الشعر بين الشعراء؛ ويقضي بينهم في سوق عكاظ، فكانت تُضرب له قبة حمراء من أدم، وينشده شعراء القبائل أشعارهم؛ واختيار النابغة حكماً يرجع إلى أمور تفوق بها على أقرانه وأمثاله، فقد زكاه أنه صاحب ثقافة منوعة وأسفار إلى ملوك الحيرة من المناذرة؛ فاختلافه إلى الحواضر أكسبه طابعاً معرفياً ميزه عن غيره من شعراء الجزيرة العربية، ثم فاق الأعشى في أنه ظل مستمسكاً بطابعه العربي الأصيل؛ فلم يُكثر في لغته من إيراد الألفاظ الأجنبية، ونقلها عن الحضارات التي تفاعل معها كما فعل الأعشى، ثم يضاف إلى ذلك أنه كان أسن من الأعشى[1].

واطرد أمر الاهتمام بالشعر ومدارسته وروايته بين العرب حتى القرن الأول الهجري الذي اشتغل شعراؤه بمدارسة شعر الشعراء الأولين فأسهموا في الحفاظ على البقية الباقية من الأدب الجاهلي، ورووا منه كل ما وصلنا ونقلوه عن المعمرين والسابقين؛ فكانوا على علم كبير بأخبار العرب وأشعارهم وشعرائهم وأيامهم، لكن معظم ذلك فات بفوات التقييد والتدوين اللذين انطلقت أفراسهما في القرن الثاني الهجري وازدهرا في القرنين الثالث والرابع الهجريين.

[1] – ينظر: ابن رشيق؛ العمدة 81/1؛ كما أن النابغة الجعدي أسن من الذبياني وأقدم منه، لأنه أدرك المنذر بن محرق، ويشهد بذلك قوله [الطويل]:

تذكرت والذكرى تهيج على الفتى .:. ومن عادة المحزون أن يتذكراً

نداماي عند المنذر بن محرق .:. فأصبح منهم ظاهر الأرض مقفرا

أما الذبياني فقد أدرك النعمان بن المنذر [انظر؛ ابن رشيق؛ العمدة 106/1].

لقد كان الشعر العربي فناً مستوفياً لأسباب النضج والكمال منذ ظهوره على صفحة التاريخ؛ ولعل ذلك ما جعل المستشرق جويدي J. Guidi يقول: « إن قصائد القرن السادس الميلادي لجديرة بالإعجاب، فهي تنبئ بأنها ثمرة صناعة طويلة؛ وأن ما فيها من كثرة القواعد والأصول في نحوها وتراكيبها وأوزانها يجعل الباحث يؤمن بأنها لم تستو لها تلك الصورة الجاهلية إلا بعد جهود عنيفة بذلها الشعراء في صناعتها »[1]، ويعضد هذا الرأي ويؤكده تنبه القدماء لهذه القضية التي سميت (أولية الشعر)، فقد قيل لأبي عبيدة: « هل قال الشعر أحد قبل امرئ القيس؟ فقال: نعم »[2].

وقد تردد ذكر شعراء مجهولين في العديد من القصائد منذ العصر الجاهلي، وأول أخبار هؤلاء المجهولين والإشارة إليهم، نجدها في قول امرئ القيس [الكامل]:

عوجا على الطلل المحيل لأننا .:. نبكي الديار كما بكى ابن خِذَامِ[3]

فابن خذام هو امرؤ القيس بن حارثة بن الحمام، الذي اشتهر ببكاء الديار والدمن وذكر الظاعنين؛ قال ابن الكلبي (ت –حوالي 204هـ): أول من بكى الديار امرؤ القيس بن حارثة بن الحمام بن معاوية، وإياه عنى امرؤ القيس بن حجر الكندي بقوله [الكامل]:

يا صاحبي قفا النواعج ساعة .:. نبكي الديار كما بكى ابن حمام[4]

وكذلك نرى زهير بن أبي سلمى يقولها صراحاً [الطويل]:

وإني متى أهبط من الأرض تلعة .:. أجد أثراً قبلي جديداً وعافياً[5]

فأين الآثار؟، وأين المعاني التي استعيرت؟، وأين الأشعار التي استعاروا منها؟؛ والباحثون معنيون بمثل هذه الآثار جديدها وقديمها، طارفها وتالدها؛ كذلك « عنترة » يقول:

هل غادر الشعراء من متردم؟ .:. أم هل عرفت الدار بعد توهم؟[6]

وهو يعني بذلك أن الشعراء لم يتركوا له جديداً يعالجه في شعره، فهو يعترف بأنه صدى لأجيال سبقته، منهم من وصلنا البيت والبيتان من شعرهم، ومنهم من وصلنا اسمه دون شعره، ومنهم

---

[1] – ضيف، شوقي؛ الفن ومذاهبه في الشعر العربي، ص 14.

[2] – القرشي؛ جمهرة أشعار العرب، 1/ 185.

[3] – امرؤ القيس؛ ديوان امرئ القيس، ص 114. وابن خِذام رجل ذكر الديار قبل امرئ القيس وبكاها، ويروى "ابن حِذام" بالمهملة ، و"ابن حمام".

[4] – ابن قتيبة؛ الشعر والشعراء، ص 128 – 132.

[5] – ثعلب؛ شرح ديوان زهير، ص 285.

[6] – الأصفهاني؛ الأغاني 222/9، وهذا البيت مطلع معلقة عنترة، أنظر: الشنقيطي، أحمد؛ شرح المعلقات العشر، ص 122.

من لم نعلم من أمره شيئاً، وقد جرى ذِكْرُ الشعراء الأولين في شعر عدد من الشعراء[1]، جرياً على نهج امرئ القيس، ومنهم: سراقة بن مرداس البارقي (البارقي الأصغر – ت 79هـ)؛ إذ عدد الشعراء الذين أخذ عنهم ونهل من فنون أشعارهم، وذلك في قصيدة طويلة مطلعها[2] [الكامل]:

إنَّ الاَحِبّــةَ آذَنُــوا بِتَرَحُّــلِ .:. وَبصُــرمِ حَبلِــكَ بَــاكِراً فَتَحَمّــل

وفيها يفخر بقومه ويعدد الشعراء الذين أخذ عنهم ونهل من فنون أشعارهم:

قَومِي شَنُوءَةُ إن سَألتَ بِمَجدِهِم فِي صَالِحِ الأقوَامِ أَو لَم تَسأَلِ
أُخبِرتَ عَن قَومِي بِعِزٍّ حَاضِرٍ وَقِيَامِ مَجدٍ فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ
وَمآثِرٍ كَانَت لَهُم مَعلُومَةٍ فِي الصَّالِحِينَ وَسُؤدُدٍ لَم يُنحَلِ
كَم فِي شَنُوءَةَ مِن خَطِيبٍ مِصقعٍ وَسطَ النَّدِيِّ إذَا تَكَلَّمَ مِفصَلِ
جَزل المَوَاهِبِ يُستَضَاءُ بِوَجهِهِ كَالبَدرِ لاَح مِنَ السَّحَابِ المُنجَلِي
نَاب بِكُلِّ عَظِيمَةٍ تَغشَاهُمُ فَمَتَى تُحَمِّلهُ العَشِيرَةُ يَحمِلِ
مِن خُطَّةٍ لاَ يُستَطَاعُ كِفَاؤُهَا أَو غُرمِ عَانٍ مِن صَدِيق مُثقَلِ
إنِّي مِنَ الأَزدِ الَّذينَ أَنُوفُهُم عِندَ السَّمَاءِ وَجَارُهُم فِي مَعقِلِ
وَلَقَد أَصَبتُ مِنَ القَرِيضِ طَرِيقَةً أَعيَت مَصَادِرُهَا قَرِينَ مُهَلهِلِ
بَعدَ امرِئِ القيسِ المُنَوَّهِ بِاسمِهِ أَيَّامَ يَهذِى بِالدَّخُولِ فَحَومَلِ
وَأَبُو دُوَادٍ كَانَ شَاعِرَ أُمَّةٍ أَفلَت نُجُومُهُمُ وَلَمَّا يَأفِلِ
وأَبُو ذُؤَيب قَد اَذَلَّ صِعابَهُ لا يُنصِبَنَّكَ رَابِضٌ لَم يُذلَلِ
وَأَرَادَهَا حَسَّانُ يَومَ تَعَرَّضَت بَرَدى يُصَفَّقُ بِالرَّحِيقِ السَّلسَلِ
ثُمَّ ابنُهُ مِن بَعدِهِ فَتَمَنَّعَت وَإِخَالُ أَنَّ قَرِينَهُ لَم يَخذُلِ
وَبَنُو أَبِى سُلمَى يُقَصِّرُ سَعيُهُم عَنَّا كَمَا قَصُرَت ذِراعَا جَروَلِ
وَأَبُو بَصيرٍ ثَمَّ لَم يَبصُر بِهَا إذ حَلّ مِن وَادِى القَرِيضِ بِمَحفِلِ
وَاذكُر لَبِيداً فِي الفُحُولِ وَحَاتِماً سَيَلُومُكَ الشُّعَرَاءُ إن لَم تَفعَلِ
وَمُعَقِّراً فَاذكُر وَإن أَلوَى بِهِ رَيبُ المَنُونِ وَطَائِرٌ
وَأُمَيَّةَ البَحرَ الَّذِى فِي شِعرِهِ حِكَمٌ كَوَحيٍ فِي الزَّبُورِ مُفَصَّلِ

1 – ينظر: علي، جواد؛ المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، 75/9 – 76.

2 – البارقي، سراقة؛ ديوان سراقة البارقي، ص 65.

وَاليَذمُرِيَّ عَلَى تَقَادُمِ عَهدِهِ مِمّن قَضَيتُ لَهُ قَضَاءَ الفَيصَلِ
وَاقذِف أَبَا الطَّمَحَانِ وَسطَ خُوانِهِم وابنُ الطِّرَامَةِ شَاعِرٌ لَم يُجهَلِ
لاَ وَالَّذِى حَجَّت قُرَيشٌ بَيتَهُ لَو شِئتُ إذ حَدَّثتُكُم لَم آتَلِ
مَا نَالَ بَحرِى مِنهُمُ من شَاعِرٍ مِمّن سَمِعتَ بِهِ وَلاَ مُستَعجِلِ
إنِّي فَتًى أَدرَكتُ أَقصَى سعيِهِم وَغَرَفتُ مِن بَحرٍ وَلَيسَ بجَدوَلِ
وَغَرَفتُ بَحراً مَا تُسَدُّ عُيُونُهُ أَربَى عَلَى كَعبٍ وبَحرِ الأَخطَلِ
وَعَلَى ابنِ مَحكانَ الَّذِى أَحكَمتُهُ فَتَرَكتُهُ مِثلَ الخَصِيِّ المُرسَلِ
وَحَلَيفِ إبلِيسَ الَّذِى هُوَ جَارُهُ وَبِهِ يُغَيَّرُ كُلُّ أَمرٍ مُعضِلِ
وَهُدَيبَةَ العُذرِيِّ زَيَّن شِعرَهُ مَا قَالَ فِي سِجن وقَيدٍ مُثقِلِ
فَإذا تَقَبَّلَ رَبُّنَا مِن شَاعِرٍ لقى الفَرَزدِقُ لَعنَةَ المُتَبَهِّلِ
عَمدَا جَعَلتُ ابنَ الزَّبِيرِ لِذَنبِهِ يَعدُو وَرَاهُمُ كَعَدوِ الثَّيئَلِ
ذَهَب السّوَابِقُ غُدوَةً وَتَرَكنَهُ إنِّي كَذَلِكَ مَن أُنَاضِل يُنضَلِ
مَن شَاءَ عَاقَبَنِي فَلَم أَغفِر لَهُ أَو صَدَّعَنِي بَعدَ جَدعٍ مُؤصِلِ

فالشاعر يعدد مصادره التي تدارسها، والتي يعيى شيطان المهلهل عن نظمها في سلك واحد مثلما فعل البارقي الأصغر؛ إن كنا نعرف بعضهم كلبيد بن ربيعة وحاتم الطائي، والمعقر بن أوس بن حمار البارقي، وأمية بن أبي الصلت، وأبا الطمحان حنظلة بن الشرقي القيني، وابن الطِّرامة المنذر بن حسان بن الطرامة الكلبي...؛ فمن اليذمري؟ لم يرِد له ذكر إلا في قصيدة البارقي.

ومن الشعراء الذين فاخروا بمدارسة آثار الشعراء الضالعين ومعرفة شعرهم وأخبارهم: الفرزدق حيث يقول [الكامل]، في قصيدته التي مطلعها:

إن الذي سمك السماء بنى لنا .:. بيتاً، دعائمه أعز وأطولُ[1]

ومنها يقول:

إن التـي فقئـت بهـا أبصـاركم، .:. وهـي التـي دمغـت أبـاك، الفيصـلُ
وَهَبَ القَصَائِدَ لـي النَّوَابـغُ إذ مَضَـوْا، .:. وأبـو يَزِيْدَ وذو القُروحِ وجَرْوَلُ
والفَحْـلُ عَلْقَمَـةُ الـذي كانـت لـه .:. حُلَـلُ المُلـوكِ كَلاَمُـه لا يُنْـحَل
وأخــو بَــني قَيْــسٍ وهُــنَّ قَتَــلْنَه .:. ومُهَلْهِــلُ الشُّعَــراءِ ذَاكَ الأَوَّلُ

1 – الفرزدق، همام؛ ديوان الفرزدق، ص 489.

والأعْشَـــيَانِ كِلاَهُـــمَا ومُرَقِّـــشٌ .:. وأخُـــو قُضَاعـــةَ قَوْلـــهُ يُتَمثَّـــلُ
وأخـــو بنـــي أســـد عبيـــد إذ مضـــى .:. وأبـــو دُؤَادٍ قولـــه يُتَنَحَّـــل
وابنـــا أبـــي سـلمى زهيـر وابنـــه .:. وابـن الفريعـة حـين جـد المقـول
والجعفـري وكـان بشـر قبلـه .:. لـي مـن قصـائده الكتـاب المجمـل
ولقـد ورثـت لآل أوس منطقـا .:. كالسـم خـالط جانبيـه الحنظـل
والحـارثي أخـو الحمـاس ورثتـه .:. صدعا كمـا صـدع الصـفاة المعول
يَصْدَعَنْ ضـاحية الصـفا عن متنهـا .:. ولهـن مـن جبلـي عمايـة أثقل
دفعـــوا الـــي كتـــابهن وصـــية .:. فـــورثتهن كـــأنهن الجنـــدل
فـيهن شـاركني المسـاور بعـدهم .: وأخـو هـوازن والشـآمي الأخطـل
إن اسـتراقك يـا جريـر قصـائدي، .:. مثـل ادعـاء سـوى أبيـك تنقـل
لـيس الكـرام بناحليـك أبـاهم، .:. فاصـبر فمـا لـك عـن أبيـك محـول

فالقضية هنا هي قضية الأولية والجذور حيث فاخر جريراً بأن هؤلاء آباؤه وعصب قصائده، يتصل نسب شعر الفرزدق بهم بينما لا يستطيع جرير أن ينتحل أبوتهم، وهنا حشد الفرزدق جمهرة من الشعراء من بينهم المعروف ومنهم المجهول الذي لم تصل إلينا أخباره، أو أشعاره.

ونخرج من كل ما سبق بنتيجة على قدر من الأهمية في تاريخ الشعر العربي:

أن هذا الشعر قد مرَّ بضروبٍ كثيرة منوعة من التهذيب، حتى بلغ ذلك الإتقان الذي نجده عليه في نهاية القرن الأخير قبل البعثة النبوية، وذلك يرجع إلى عوامل منها: كثرة أسواق العرب التي يجتمع فيها الناس من قبائل عدة للمنافرة والمفاخرة؛ وكثرة المجالس الأدبية التي يتذاكرون فيها الشعر والشعراء، وتلاقي الشعراء بأفنية الملوك في الحيرة وغسان.

وأيضاً وجود الرواة الذين « يأخذون عن الشعراء ويتعصبون لهم، كما وجدت مذاهب شعرية واضحة عند زهير والنابغة وغيرهما»[1]؛ إذ كاد الشعر أن يكون فناً يُدرس ويُتلقى – في تلك الحقبة – حيث توجد فيه المذاهب المختلفة؛ فمن الشعراء الجاهليين من كان له أساتذة ومرشدون يأخذ عنهم رسوم الشعر، ويتعلم بعض أصوله وأقرائه؛ ففي ثنيات هذا التلقي شيء من الهداية والتوجيه إلى المثل الأعلى؛ فامرؤ القيس يتأثر بابن حمام أو ابن خذام – كما ورد في الروايتين – عندما يقف على الطلل ويبكيه، ثم يؤثر في من يأتي بعده فيحاكونه في وصف الناقة والفرس

[1] – الشايب، أحمد؛ **أصول النقد الأدبي**، ص110.

ووصف بعض الحركات، وينقلون من بعض أوصافه في الغزال، وكذلك حال زهير بن أبي سلمى مع خاله بشامة بن الغدير الذي ورَّثه الشعر، وكان لهذا الاتصال أثره الواضح في شعر زهير من الأناة والقصد؛ وهكذا كان زهير نفسه مع أولاده وأقاربه ومنهم كعب بن زهير الذي كان راوية أبيه، كما كان زهير نفسه راوية لأوس بن حجر، وقد فاق زهير أستاذه أوس بن حجر، كما فاق كعب أباه وأستاذه زهير بن أبي سلمى؛ ولقد بثَّ زهير روحه في ابنه كعب كما بث فيه أساتذته أرواحهم: بشامة بن الغدير، وأوس بن حجر؛ وتعهده في عهد النشأة والطلب وقوم عوجه كما تعهداه، والأمر بالمثل عند كثير من الشعراء الذين نشأوا في حجور أقاربهم؛ مثل ما بين الأعشى وخاله المسيب بن علس من تأثير يصل لحد التطابق، فقد كان الأعشى تلميذاً وراوية للمسيب بن علس، وكذلك تأثر ربيعة بن مقرم بالنابغة الذبياني، كما تأثر أحد الشاعرين: النابغة الذبياني وأسيد بن أبي كاهل بصاحبه، أو هما معاً تأثرا بشاعر ثالث لا نعرفه؛ وكان الأسود بن يعفر يحاكي المرقش الأصغر[1].

بل اتسعت الدائرة بمدارسة الشعراءِ شعرَ الأولين حتى عصور ما بعد الجاهلية؛ فالقضية هنا هي قضية الأولية والجذور، التي فاخر الفرزدق بها جريراً بأن الشعراء القدماء آباؤه وعصب قصائده، يتصل نسب شعره بهم بينما لا يستطيع جرير أن ينتحل أبوتهم، فحشد الفرزدق جمهرة من الشعراء من بينهم المعروف ومنهم المجهول الذي لم تصل إلينا أخباره، أو أشعاره في قصيدته : «إن الذي سمك السماء».

- **طفولة الشعر**

وقد وصلتنا آثار من تلك المرحلة الشعرية المفقودة، تدل تلك البقايا على أن الشعر لم يكتمل فجأة؛ وإنما كانت هناك مرحلة بإمكاننا أن نسميها مرحلة الطفولة التي مر بها الشعر حتى اكتمل ونضج، ومن ثمَّ وصل إلينا على هيئته المعهودة لنا اليوم.

هذه البقايا هي عيوب تدل على تعثر الشعر أو عصيانه على الشعراء، وربما موافقته لوجدان صاحبه الذي لم يعد يلائم العصور التالية، فلم تستسغه، ومن تلك البقايا الإكفاء والإقواء والسناد واضطراب النسق الإيقاعي، واختلال الميزان الموسيقي، بما لا يوافق الأوزان العروضية التي اكتشفها وأعاد تنظيمها في صيغها المعيارية العلمية الخليل بن أحمد الفراهيدي بوساطة استقراء الشعر العربي الجاهلي نفسه.

[1] – ينظر؛ شلبي، سعد؛ **الأصول الفنية للشعر الجاهلي**، ص23–30؛ وإبراهيم؛ تاريخ النقد الأدبي، ص21.

- **الخاتمة:**

نخرج من بحثنا هذا بمجموعة من النتائج :

– لم نعثر على رواية عربية مأثورة تقدم لنا خبراً كاملاً وصحيحاً عن أولية الشعر الجاهلي، وهذا لا يعني مطلقاً أنها غير موجودة، إذ ذكرت بعض المصادر غير العربية – التي تزامنت مع حقبة الشعر الجاهلي– ملاحظات عن الشعر العربي، على نحو ما في سيرة القديس نيلوس "Works about the monastic life"، وكما فعل سوزمن Sozemen في كتابه "التاريخ الكنسي Ecclesiastical History".

– يُرجع الأصمعي عمر الشعر إلى أربعمائة سنة قبل البعثة، وعلى الرغم من اضطراب رواية الأصمعي وما عليها من طعون، إلا أنها قريبة من خبر سوزمن الفلسطيني الذي يحفظ شعراً عن العرب، كانوا خلدوا به انتصاراتهم على الرومان عام 372م .

– وأخيراً ما نرتاح له في هذا السياق أن الشعر العربي مرَّ بضروبٍ كثيرة منوعة من التهذيب، حتى بلغ ما عليه من إتقان في نهاية العصر الجاهلي، وما ذلك إلا نتاج جهد طائفة من الرواد غفل عنهم التأريخ الأدبي هم أساتذة حقيقيين لامرئ القيس وغيره، ولعل في أخبار سوزمن ونيلوس ما يعضد رواية الأصمعي.

- **مكتبة البحث:**

1. الأصفهاني، أبو الفرج؛ **الأغاني**، ط1، دار الكتب المصرية، القسم الأدبي، القاهرة 1346هـ–1928م.
2. الأصمعي، أبو سعيد عبدالملك بن قريب: الأصمعيات، تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر وعبدالسلام هارون، ط3، القاهرة: دار المعارف، 1967م.
3. امرؤ القيس؛ **ديوان امرئ القيس**، ط5 تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، القاهرة 1990م.
4. أمين، أحمد؛ **فجر الإسلام –البحث عن الحياة العقلية في صدر الإسلام إلى آخر الدولة الأموية**، لجنة التأليف والترجمة والنشر، موسوعة أحمد أمين الإسلامية، ط10– دار الكتاب العربي، بيروت لبنان 1969م.
5. بارتولد، فلاديمرويج؛ **تاريخ الحضارة الإسلامية**، ترجمة حمزة طاهر، ط5 – دار المعارف، القاهرة 1983م.
6. البارقي، سراقة بن مرواس بن أسماء بن خالد؛ **ديوان سراقة البارقي**، تحقيق حسين نصار، ط1، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة 1366هـ – 1947م.
7. بروكلمان، كارل؛ **تاريخ الأدب العربي**، ترجمة عبدالحليم النجار، ط5، دار المعارف، القاهرة 1983م.
8. ثعلب، أبو العباس؛ **شرح ديوان زهير بن أبي سلمى**، دار الكتب المصرية – القسم الأدبي، القاهرة، 1363هـ – 1944م.
9. الجاحظ، عمرو بن بحر؛ **الحيوان**؛ تحقيق عبد السلام هارون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
10. الجمحي، ابن سلام؛ **طبقات فحول الشعراء**، ط المدني بالقاهرة، تحقيق محمود محمد شاكر، القاهرة 1974.
11. حسنين، أحمد طاهر؛ **حول روافد النقد الأدبي عند العرب**، مجلة فصول، مج 6، ع 1، ديسمبر 1985م.
12. زيدان، جرجي؛ **تاريخ التمدن الإسلامي**، مراجعة حسين مؤنس، دار الهلال، القاهرة، د.ت.

13. السيوطي، عبدالرحمن جلال الدين؛ **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق محمد جاد المولى ومحمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، ط3، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت.
14. الشايب، أحمد؛ **أصول النقد الأدبي**، ط10، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1994م.
15. شلبي، سعد إسماعيل؛ **الأصول الفنية للشعر الجاهلي**، ط2، مكتبة غريب، القاهرة (د. ت.).
16. الشنقيطي، أحمد بن الأمين؛ **شرح المعلقات العشر وأخبار شعرائها**، تحقيق محمد الفاضلي، المكتبة العصرية، بيروت 1426هـ – 2005م.
17. ضيف، شوقي؛ **الفن ومذاهبه في الشعر العربي**، ط11، مكتبة الدراسات الأدبية، دار المعارف، 1987م.
18. الطبري، محمد بن جرير؛ **تاريخ الرسل والملوك** (تاريخ الطبري)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، ط2، ذخائر العرب (30)، دار المعارف بمصر، القاهرة 1970م.
19. علي، جواد؛ **المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام**، ج9، ط2، ساعدت جامعة بغداد على نشره (د.ن.)، 1413هـ –1993م
20. الفرزدق، همام بن غالب بن صعصعة: ديوان الفرزدق، شرح علي فاعور، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407 هـ – 1987م
21. ابن قتيبة، عبدالله بن مسلم؛ **الشعر والشعراء**، ط دار المعارف، تحقيق أحمد محمد شاكر، القاهرة 1982م.
22. القرشي، محمد بن أبي الخطاب؛ **جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام**، تحقيق محمد علي الهاشمي، ط1، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، لجنة البحوث والتأليف والترجمة والنشر(6)، الرياض 1401هـ –1981م.
23. القيرواني، الحسن ابن رشيق؛ **العمدة في محاسن الشعر وآدابه ونقده**، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، ط5، دار الجيل، بيروت 1401هـ/1981م.
24. الكلبي، زهير بن جناب بن هبل؛ ديوان زهير بن جناب، صنعة الدكتور محمد شفيق البيطار، بيروت : دار صادر، 1999م.
25. مهلهل، امرؤ القيس بن ربيعة؛ ديوان مهلهل بن ربيعة، شرح وتقديم طلال حرب، الدار العالمية، د.م.، د. ط.، د. ت. .
26. النهشلي، عبدالكريم؛ **الممتع في صنعة الشعر**، تحقيق محمد زغلول سلام، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ت.
27. – – –؛ **الكتاب المقدس** [عند النصارى] ط دار الكتاب المقدس في الشرق الأوسط، بيروت 1993م.
28. Grunebaum, G. E. Von; Growth and Structure of Arabic Poetry, A.D. 500-1000. In; «**The Arabic Heritage**», ed. Faris, N.A.; Hitti, P.K.; PP. 121 – 136. Princeton: Princeton University Press, 1944.
29. Margoliuth D. S.; The Origins of Arabic Poetry, Journal of the Royal Asiatic Society (JRAS), Vol. 57, No. 03, London, July 1925.
30. Sozomen, Salaminius Hermias (Sozomenus); **The Ecclesiastical History of Sozomen, comprising a History of the Church, from A.D. 324 to A.D. 440**, Translated from the Greek: with a memoir of the author, London, Henry G. Bohn, YS, Covent Garden, MDCCCLV (1855).
31. Wikipedia(2015); http://en.wikipedia.org/wiki/**Nilus_of_Sinai**

تطوُّر مفهوم (النحو) من الشمول إلى التخصيص

تاريخ استلام المقال: 2014/06/18 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/03/17

د.عبد العزيز أبليله
جامعة أدرار
كلّيّة الآداب واللغات

الملخَّص:

يتناول هذا البحثُ معالم التطوُّر الدلاليَّ الذي جازه مصطلحُ (النحو) عند اللغويين العَرب ثمّ عند نظرائهم الغربيِّين حتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، وكذلك تفسير هذا التطوَّر وبيان بعض آثاره العلميّة وغيرها.

وفحوى هذا التطور هو انتقال هذه المادّة من المعنى اللغويّ العامّ إلى المعنى العلمي العامَّ وهو الدراسة العلميّة للغة ، ثمّ انتقالها منه إلى المعنى العلميّ الخاصَّ وهو دراسة الجانب التركيبيَّ منها خاصَّة.

Abstract :

This research deals with the semantic evolution of the term validation of parameterstreated by Arabs linguists and their Western counterparts until the late nineteenth century and early twentieth century. Similarly, the research discusses the interpretation of this development and the statement of some scientific and other effects.

مقدّمة:

إنَّ استقراء تراث الدراسات اللغوية بعامّة – تُوقِف الباحث على وجود تطوُّر في مضمون هذا المصطلح من الشمول إلى التخصيص في استعماله، وإذا كانت هناك كلمات أخرى شاركَتْ هذا المصطلح دلالته العلميّة؛ مثل(العربية) و(الإعراب) و(الكلام)، وستَرِدُ في بعض سياقات البحث، فإنَّ التركيز الأكبر سيكون على المصطلح المختار للدراسة.

وسيجتهد هذا البحث في تعرّف معالم هذا التطوُّر عند اللغويين العَرب ثمّ عند غيرهم من اللغويين حتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، و كذلك في تفسيرِ الطوْرَيْن اللذَيْن جازهما المصطلحُ وبيانِ بعض آثار كلٍّ منهما من خلال العناصر الآتية.

تمهيد:

1- المعاني اللغويّة والمعنى الاصطلاحيّ لمادّة (ن ح و).

2- مفهوم الشمول و التخصيص.

أوّلاً: مفهوم(النحو) عند العرب من الشمول إلى التخصيص.

1- مفهوم النحو عند العرب في طور الشمول

2- مفهوم النحو عند العرب في طور التخصيص

ثانياً: مفهوم (النحو) عند غير العرب من الشمول إلى التخصيص

1- مفهوم النحو عند غير العرب في طور الشمول

2- مفهوم النحو عند غير العرب في طور التخصيص

تمهيد:

1- المعاني اللغويّة و المعنى الاصطلاحيّ لمادّة (ن ح و):

إنّ الارتباط المؤكَّد بين المعاني اللغويّة وبين المعاني الاصطلاحيّة للألفاظ – يقتضي الباحثَ الوقوف على أكثر المعاني اللغويّة استعمالاً وأقربها علاقةً بالمعنى الاصطلاحيّ الجديد الذي حمَّله إيّاه أهل الاختصاص.

وإذا كان (لسان العرب)أضخمَ معجم عربيّ بين أيدي الباحثِين فإنَّ مُطالِعَه يجدَ أنَّ مؤلِّفَه قد عرَضَ لِأغلب هذه المعاني، وهي: القصد والتحريف والاعتماد والمِثْل والمقدار والجهة و القريب والطريق و النوع و بعض الشيء[1].

و من أقرب هذه المعاني علاقةً بالمفهوم الاصطلاحيّ :القصْد والطريق.

أ- القصد:

وقد صرَّحَ بعلاقة هذا المعنى بمصطلح (النحو)[2] الزَجّاجيّ(ت337هـ) وابن جنِّيّ(ت392هـ) وغيرهما من علماء العربية ؛ فقال الأول مبيِّناً سببَ إطلاق (النحو) على هذا العلم: إنَّ أبا الأسود الدؤليّ(ت69هـ) وضَعَ كتاباً في أصول العربية ثُمَّ قال:« انحُوا هذا النحوَ، أيْ: اقصُدوه ،والنحوُ القصدُ ، فسُمِّيَ لذلك نحواً»[3].و قال الثاني عن مصطلح (النحو):« وهو في الأصلِ مصدَرٌ شائع ، أيْ:(نحَوْت نحْواً)، كقولك:(قصدتُ قصداً)،ثُمَّ خُصَّ به انتحاءُ هذا القبيل من العلم ،.....»[4].

---

[1]- ينظر: لسان العرب ،ابن منظور، دار صادر، بيروت ، دط ، دت :مادّة (ن ح ا).

[2]- تَتَبَّع الدكتور محمود فهمي حجازي استخدام المصطلحات في التراث اللغوي العربي ، فوجد أنَّ المشارقة يميلون إلى استعمال مصطلح "النحو" في حين أن المغاربة والأندلسيين كانوا يميلون إلى مصطلح "علم العربية"، ينظر: علم اللغة العربية، وكالة المطبوعات ، الكويت، ط1(1973م) ص 20-21.

[3]- الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم الزجّاجيّ ، تحقيق. د. مازن المبارك ، دار النفائس ، بيروت، ط4 (1402هـ/1982م):89.

[4]- الخصائص، ابن حني، تح.د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية بيروت، ط2(1424هـ/2003م):88/1 .

وقال ابن منظور: «و النحوُ: القصدُ والطريق، ..... ونحوُ العربية منه »[1]، ثمّ نَقَلَ عبارةَ ابن جنِّيّ بحذافيرها.

وقَدَّمَ جمالُ الدين الفاكِهيّ (ت 973 هـ) لشرح التعريف الذي وضَعَه للنحو بذِكْر هذا المعنى اللغويّ وكَوْنه مصدراً [2] ، بما يُشبِه كلام ابن جنِّيّ شَبَهاً واضحاً .

ب- الطريق:

قال الراغب الأصفهانيّ(502هـ): « النهج: الطريق الواضح ،ونهَجَ الأمرُ وأنهَجَ :وَضَحَ ، ومنهجُ الطريقِ ومِنهاجُه ؛ قال- تعالى-:﴿لِكلٍّ جَعَلْنا مِنكُمْ شِرْعةً ومِنْهاجاً﴾[3] » [4].

و إذا كان الطريق يقتضي سلوكَه فإنّ ابن منظور ربَطَ بيْنهما بقوله: « نهجتُ الطريق: سلكْتُه»[5]، ثُمّ رَبَطَ بين معنيَي القصد والطريق وبين المفهوم العلميّ لمصطلح (النحو) في قوله السابق:« و النحوُ: القصدُ والطريق،..... ونحوُ العربية منه».

وإذا كان العرب يُطْلِقون على عالم اللغة:(نحويّ) فإنّ غيرهم أيضاً يُطْلِقون عليه ما يقابِل هذا اللفظَ في لغاتهم ؛ مثل(gramatik) اليونانيّة ؛ نقل ابن منظور عن الأزهريّ (ت386هـ) أنّه ثبَتَ عن اليونانيِّين في بعض الترجمات « أنَّهم يُسَمُّون عِلْمَ الألفاظ والعنايةَ بالبحث عنه نحْواً ،ويقولون: كان فلانٌ من النَّحْوِيِّين .....»[6].

و هذا الإطلاق نقَلَ مادّة اللفظَيْن (النحو) و(نحويّ) من معانيها اللغويّة الواسعة إلى المعنى العلميّ الضيِّق متمثِّلاً في دراسة اللغة.

3- مفهوم الشمول و التخصيص:

يعَبِّر هذان المصطلحان عن سمَتيْن طبَعَتا دلالة دراسة اللغة خلال تطوّرها في تاريخ الحضارات الإنسانية ،و هذا ما نوضحه فيما يلي:

أ- مفهوم الشمول:

---

[1]- ينظر: لسان العرب : مادّة (ن ح ا).

[2]- ينظر: شرح الحدود النحوية، جمال الدين الفاكهي ، تحقيق د. الطيب الإبراهيمي ، دار النفائس ؛ بيروت ، ط2(1417هـ/ 1996م)، ص 44.

[3]- سورة المائدة :الآية48.

[4] - مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق ناصر أحمد الدمياطي ، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع ، المنصورة - مصر ، دط (1430هـ/2009م) : مادّة (ن هـ ج).

[5] - لسان العرب: مادّة (ن هـ ج).

[6] - ينظر: المصدر نفسه: مادّة (ن ح ا).

تحدث علماء اللغة عن مظاهر التطور الدلالي في الكلمات فذكروا منها تعميمَ دلالة الكلمة ، و هذا يعني أن الكلمة« تُطلَق على معنى يشمل معناها الأصليّ ومعانيَ أخرى تشترك معه في نفس الصفات .....»[1].

وإذا كان التعميم أصلاً في دلالة كثير من الكلمات فإنّ (النحو) كان يدلّ على دراسة اللغة دلالة عامة تستوعب مفاصلَ البنية اللغوية أصواتاً وصيغاً و تراكيبَ قي استعمال العلماء العرب لقرنَين أو أكثر،و كذلك ما يقابل هذا اللفظ عند غيرهم لأكثر من عشرين قرناً.

ب- مفهوم التخصيص:

لاحَظ علماء اللغة كذلك أن معنى الكلمة قد يطرَأ علَيْه ما أسمَوْه تخصيصَ الدلالة ؛أي إنّ الاستعمال يضيّقه حتى لا« يُطلَق إلّا على بعضِ ما كانت تُطلَق عليه من قبل»[2].

وقد انطبق هذا المفهوم على دلالة (النحو) بعد انتقال دراسة اللغة إلى طوْر ثان ؛فقد أصبحت الكلمة في اصطلاح العلماء قاصرة على دراسة بعض المفاصلَ اللغوية ،و كذلك ما يقابل هذا اللفظ عند غيرهم.

وأمّا حيثيّات هذا التطور الدلاليّ ومتعلَّقاته فيتكفَّل ببيانه المبحثان اللاحقان.

أولاً:: مفهوم" النحو"عند العرب من الشمول إلى التخصيص:

من المسلَّم به في تاريخ اللغة الإنسانية أنَّ التفكير فيها وضعاً وكتابة ووصفاً وتقعيداً- قديم قِدَمَ الإنسان نفسِه، على ما بيْن هذه الجوانب من تفاوُت زمنيّ واضح ؛ فالوضعُ – أو النشأة [3] – أَقْدمُ من الكتابة ، وهي أَقدمُ من الوصف و التقعيد وبقيّة الجوانب.

وكان غايةُ ذاك التفكيرِ- الوصولَ « إلى نظرية أو نظريات عامّة في اللغة تكشف عن حقيقتها نشأةً وتطوراً، وتبرز القوانين أو الأصول العامّة التي تشترك فيها لغات البشر، وتُعِين على تحديد وتدقيق مناهج الدراسة اللغوية ووسائلها »[4].

فالهنود واليونان والرومان والعرب- كلُّ أُولئك قد خدموا لغاتِهم بما توافَرَ لهم من إمكانات، فصنّفوا أصواتها وبيَّنوا مواضعَ نطقها وكيفيَّته وصفاتِها وعلاقاتِ بعضها ببعض، كما عرضوا لما عُرف بـ (الفصائل النحوية) أي أقسام الكلام ، وكذا قضية العلاقة بين الكلمة وبين ما تطلق

[1] – علم اللغة ،د. علي عبد الواحد زافي ، مكتبة نهضة مصر، القاهرة ، ط 11 (2006م) :314.

[2] – المرجع نفسه :314.

[3]– هذا المصطلح أشملُ من مصطلح (الوضع) ؛لأنّه يعبِّر عن القضيّة التي بحَثَها اللغويّون في تاريخ أكثر اللغات المدروسة .

[4]– علم اللغة (مقدمة القارئ العربي)، محمود السعران، دار النهضة العربية ، بيروت، دط ، دت ، ص11.

عليه:هل هي طبيعية أم اصطلاحية؟ومن ثَمَّ علاقة اللغة بالواقع الاجتماعيّ[1].

ووجّه بعضهم عنايته إلى ألفاظ لغتهم فجمعوها ودرسوها عبر موضوعات دلاليّة جامعة كخلق الإنسان والمطر والشجر والغريب والتضادّ والاشتراك والترادف، وألَّفوا معاجم صغاراً ووسطى وضِخاماً جَمَعوا فيها ألفاظ اللغة – كما فعل العرب وغيرهم من الشعوب[2].

ونصل بعد هذه التوطئة التاريخيّة إلى أهمّ التطوّرات التي شهِدها مفهوم النحو عند اللغويِّين العرب ،وهو ما نوجِزه في طوْرين.

1- مفهوم النحو عند العرب في طور الشمول:

لقد اقتضى السياق التاريخي الذي نشأتْ فيه العلوم عند العرب امتزاجا قوياً بين الفروع العلمية لغويّة أو شرعيّة أو عقليّة أو طبيعيّة، فكانت دراستها مختلطة غالباً ما يضمّها محلٌّ واحد.

وانطبق هذا الأمر على كلّ حقل من تلك الحقول العلمية أشدّ ما يكون الانطباق، وعلى الحقل اللغويّ بخاصّة في مراحله الأولى؛ فالمشتغلون به لم يكونوا يفَرِّقون بين بعض موضوعاته وبعض؛ فلم يفصلوا الموضوعات الصوتيّة عن الموضوعات الصرفيّة أوْ دراسة الأبنية، ولا فصَلوا هاتين الدراستيْن عن دراسة التأليف أو التركيب، وهي دراسة النحو بالمعنى الخاصّ[3].

وهذا الامتزاج أو الاتِّصال بين فروع الدراسة اللغوية في بداياتها طبيعيّ ومنطقيّ جدّاً ،وذلك بالنظر إلى عدّة عوامل أهمُّها[4]:

أ- أنَّ هذه الفروع مكوِّناتٌ لبِنْية واحدة ، وهي اللغة، والحدود بينها « غير واضحة تماماً ومتشابكة»[5].

ب- أنّ عوامل قيام هذه الدراسة – مشتركة بين هذه الفروع ،و أهدافها المنشودة مشتركةٌ بينها كذلك ؛ وأهمُّها إصلاحُ الملكة اللغوية وإيجادُ آليات علميّة لفهم النصوص الشرعيّة وتمكينُ الأمم الأخرى الدخيلة على المجتمع العربيّ من تعلّم العربية والغيرةُ على اللسان القوميّ.

---

[1] – ينظر:علم اللغة: ص87- 91 ، و أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة، د. نايف خرما، المجلس الوطني الثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط 2 (1398هـ/1978م) :95 – 98.

[2] – ينظر:علم اللغة: ص87- 94 ، و أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة 98 – 100.

[3] – ينظر:ابن عصفور والتصريف ، د.فخر الدين قباوة ، دار الفكر المعاصر- بيروت ، و دار الفكر- دمشق ، ط1(1971م): 33 ، ومدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، د. مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت، ط3 (1406هـ/1986م) ، ص164 ، و ينظر:الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث، د. محمد حسين آل ياسين، منشورات مكتبة الحياة، بيروت ، ط 1(1400هـ/1980م):78.

[4]- ينظر: مقدمة لدراسة علم اللغة ، د. حلمي خليل، دار المعرفة الجامعيّة ،الإسكندرية ، دط (2003): 36 – 37، ونشأة الدراسات اللغوية وتطورها عند العرب بين وقائع الاتصال ودعوات الإدماج ، عبد العزيز ابليله ، بحث مخطوط.

[5]- أسس علم اللغة ، ماريو باي ، ترجمة وتعليق د. أحمد مختار عمر، عالم الكتب ، القاهرة ، ط 8(1419هـ/1998م):44.

ج – تأثُّر الواضعين لأسس هذه الدراسة بالمناخ الثقافي والحضاري السائد في بيئتهم، وهو مناخ عربي إسلامي أمدّ تلك الدراسة بخصائص منهجيّة، ولعلَّ من أهمّها تأثيراً – الاعتمادَ على الرواية الصحيحة وتحرِّي الثقة بالناقل علميّاً وأدبيًّا ، وتحكيم العقل.

وقد أُطْلِقَتْ كلمة (النحو) أولاً على كلِّ مظاهر الدراسة اللغوية للعربية ابتداءً بنقط أبي الأسود الدؤليّ للمصحف الشريف علاجاً لمشكلة اللحن في حركات الإعراب[1]، ومروراً بنقط الإعجام الذي نهَض به نصْر بن عاصم و يحي بن يعمر وعبد الرحمان بن هرمز من تلامذة الدؤلي[2].

وهذا المعنى لكلمة (النحو) – هو الذي حملته أغلب الكتب التي ألّفها علماء العربية حتى القرن الرابع الهجريّ تقريباً،إذ تضمَّنَت تلك المؤلفات معالجة للقضايا النحوية والصرفية والصوتية والدلالية، وإن كانت الأولى أكثَرَ من غيرها[3]، ولا سيّما (كتاب) سيبويه و(معاني) الفرّاء و(معاني) الأخفش و(مقتضب) المبرِّد.

وإذا اتَّخَذْنا كتاب سيبويه مثالاً على عموم معنى (النحو) آنذاك – وجدناه يبسط مسائل التراكيب التحويّة في أغلب أبوابه بعد ابتدائه بالتقسيم الثلاثي للكلام في « باب علم ما الكَلِم من العربية »[4].

ويستمِرّ الحال على ذلك النهج في أكثر من ثلثَي (الكتاب)، ثم يَجِد مُطالِعه بعد هذا كلِّه دراسةً للكلمات من حيث أوزانُها والتغيرات التي تلحقها من تثنية وجمع وتصغير ونَسَب[5] دراسةً للأصوات العربيّة من حيث عددها وأصولها وفروعها[6]، ومن حيث مخارجها وصفاتها[7] وعلاقاتها التعامُلية من إدغام وإمالة وإبدال وغيرها.

---

[1]– من أُولَيات الروايات في هذا النفط الروايةُ التي نصُّها: « قالوا– أي الرواة – : فجاء أبو الأسود (الدُؤليّ) إلى زياد فقال له: أبغني كاتباً يفهم عليَّ ما أقول، فَجِيءَ برَجُل مِن عبد القيس فلم يَرضَ فهْمَه، فأتى بآخر من قريش غفال: إذا رأيتني قد غتحتُ فمي بالحرف فانقط نقطةً على أعلاه و إذا ضمَمْتُ فمي فانقط نقطةً بين يدَي الحرف ؛ و إذا كسرتُ فمي فاجعل النقطة تحت الحرف ؛ فإن أتبعْتُ شيئاً من ذلك غُنّة فاجعل النقطة نقطتَيْن؛ ففعَلَ ». مراتب اللغويِّين، أبو الطيّب اللغويّ ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ،المكتبة العصرية ،بيروت ،ط1(1423 هـ /2002م): 23، و ينظر: الفهرست، محمد ابن إسحاق النديم ، تحقيق د.مصطفى الشويمي، الدار التونسية للنشر، و المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط (1406هـ/1985 م) :191.

[2]– ينظر: الفهرست:189 .

[3]– فصول في علم اللغة العام ، د. محمد علي الدريني، عالم الكتب ، بيروت ، ط1(1423هـ/2002م):151.

[4]– الكتاب،سيبويه، تح عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت ، ط1 ، د ت:12/1.

[5]– ينظر:المصدر نفسه:4/ 43 وما بعدها.

[6]– ينظر:المصدر نفسه:4/ 432 – 454 ، و ينظر: فصول في علم اللغة العام:171.

[7]– ينظر:المصدر نفسه:404/4 ، و431 – 432.

وفي (الكتاب) دراسة لبعض القضايا الأسلوبيَّة والدلاليَّة؛ مثل المجاز في «باب استعمال الفعل في اللفظ لا في المعنى لاتّساعهم في الكلام، والإيجاز والاختصار» و« باب وقوع الأسماء ظروفاً وتصحيح اللفظ على المعنى» ، ومِثْلُ ذلك الإشارةُ إلى مباحث من فقه اللغة كالترادف والمشترك والمختلف[1]، و مباحث أخرى من علم الشعر[2].

إنَّ هذه الصورة الوصفية الشاملة لموضوعات (الكتاب) تكشف لنا عن حقيقة منهجيّة سادت الدراسة اللغويّة عند العرب بضعة قرون، وهي شمول مصطلح (النحو) لكافّة فروع هذه الدراسة وعدم الفصل بين أحدها والآخر.

وفي القرن الثالث نَجِدُ أشهر نحاة البصرة أبا العبّاس المبَرِّد (ت 285هـ) يؤلف كتاب (المقتضب) ، وهو ثاني كتاب نحويّ عربيّ شامل لجوانب مختلفة من العربية بعد كتاب سيبويه[3].

وإذا انتقلنا إلى القرن الرابع، وجدنا مؤلفاً أشبهَ ما يكون بالموسوعة اللغويّة المتكاملة – إلى حدٍّ ما– وهو كتاب (الخَصائص)لابن جنِّيّ، فقد جمع كثيراً من المسائل اللغوية[4] والصوتية و الصرفيّة و التركيبيّة والدلاليّة والعروضيّة، إلى كثير من المسائل في أصول اللغة والنحو كالسماع والقياس والعلّة والعامل وغيرها.

وقد وضع الدكتور عبد الحميد هنداوي فهارسَ لموضوعات (الخَصائص) تُغنِي مطالعتها في تعرّف جميع تلك المسائل التي درَسَها ابن جِنِّيّ فيه وبيان شمولها للبِنْية اللغويّة.

غير أنَّ من الضروريّ الوقوفَ على تعريف ابن جِنِّيّ للنحو بقَوْله: « انتحاء سَمْت كلام العرب، في تصرّفه من إعراب وغيره، كالتثنية والجمع، والتحقير والتكسير، والإضافة والنسب،والتركيب، وغير ذلك ، ليلحق من ليس من أهل اللغة العربيّة بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وان لم يكن منهم ، وإن شَذَّ بعضهم عنها رُدَّ به إليها..»[5] .

فالتعبير بالانتحاء– هنا– يكاد يقطع بأنّ أبا الفتح يَقصِد إلى النحو التطبيقي الذي هو تحقيق الإنسان لما أدركه من معطَيات اللغة في واقع الحياة ، إذ إنّ المعبَّر به يحمل دلالة

---

[1]– ينظر:المصدر نفسه:211/1–228.

[2]– ينظر:المصدر نفسه:24/1

[3]– ينظر:مدرسة الكوفة:163.

[4]– ينظر:علم اللغة العربية :86 ،و الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث :102.

[5]– الخصائص:88/1 ،.

التكلّف و الممارَسة بمقتضى صيغته الصرفيّة (افتعال) ، وهو ما يؤيِّده تعليل ذاك التكلُّف بوصول غير العربيّ اللسان بالأصالة إلى درجته بالتعلُّم والممارسة.

فابن جني قد جمع في هذا القول بين فرعين من فروع الدراسة اللغوية علم اللغة الحديث بين دراسة الكلمة التي مثَّلَ لها بالتثنية والجمع والتحقير – أي التصغير – والنَّسَب، وبين دراسة الجملة التي مثَّلَ لها بالإعراب والإضافة.

وفي هذا أيضا إلماحٌ إلى ذلك الشمول لمعنى (النحو) الذي أكَّدَه ابنُ جني بتعليل مذهبه في التعريف قائلاً: « ليلحق من ليس من أهل اللغة العربيّة بأهلها في الفصاحة، فينطق بها وإن لم يكن منهم ، وإن شَذَّ بعضهم عنها رُدَّ به إليها »[1].

فاكتساب الكفاءة الإبلاغية لا يتأتّى بمعرفة بعض الظواهر اللغوية دون بعض، فلا النطق المحكم بالأصوات والتزامُ قوانين العلاقات المختلفة – بمغنٍ عن معرفة الصيغ الصرفية و دلالاتها التي وضعت لأدائها، وليْسَتْ هذه المعرفة وسابقتُاها بكافيتَيْن لإنجاز لسانيّ يُثمِر الإبانة والتبليغ عن حاجة النفس ما لم ينضمّ إليها جميعاً– معرفة بتركيب الجملة ومعرفة بالدلالات المعجمية للكلمات المكونة للجملة.

وظَلَّ مصطلح (النحو) شاملا لفروع الدراسة اللغوية قريباً من قرنين، ولكن هذا الشمول في الدراسة اللغويّة والتأليف فيها– أصبح في غالب الأمر مصحوباً ببعض الاستثناءات، ابتداءً من القرنين الثالث والرابع ؛ فقد أُلِّفَت كُتُب مستقِلّة في الأصوات من أهمِّها كُتُب ابن السكيت (ت244هـ) والزجاجي(ت337هـ) أبى الطَّيِّب اللغويّ(ت351هـ) في القلب والإبدال و(سرّ صناعة الإعراب) لابن جنّي.

و أُلِّفَتْ كتب أخرى في الموضوعات الصرفيّة ؛ مثل كتاب" التصريف" للمازني (ت248هـ) و شرْحه " المنصف" لابن جنّي و"الأفعال" لِابْن القوطية (ت367هـ).

إنّ ما يخلص الباحث إليه من هذا الرصد لمسيرة التأليف أو الدرس اللغوي خلال عدّة قرون– هو شمول مصطلح "النحو" غالباً لمختلف فروع ذلك الدرس، وأنّ هذه الفروع كانت أجزاءً منه لا قَسِيمةً له، كما أنّ هذا الشمول مؤسَّس على ما سبقت الإشارة إليه من العوامل اللغويّة والثقافيّة والتاريخية التي نجمَتْ العلومُ في سياقها عند العرب .

[1]– الخصائص:88/1 ،وقد صرَّحَ السيد علي حسن مطر بأنّ عبارة ابن جنّيّ لم تحدِّد حقيقة النحو بل" الغاية المتوخّاة من تدوين هذا العلم ودراسته " ،مقال: "النحو لغةً واصطلاحاً ". مجلة تراثنا ، العدد :28 ، موقع ويكيبديا ، تاريخ الزيارة :2014/05/28م.

ويقْوى الاعتقاد عند الباحث بأنَّ هذا الشمول قد ترتَّب عنه شمولٌ آخر طبَعَ مفهوم علم أصول النحو الذي هو الإطار المنهجيّ لعلم النحو؛ قال ابن الانباريّ: « أصول النحو أدلّةُ النحو التي تفرَّعَتْ منها فروعه وفصوله » [1].

فالأدلّة المقصودة في التعريف تَشمَل ما يُستعمَل لإثبات أيِّ مسألة لغويّة أيّاً كان مستواها، خلافاً للتخصيص المتبادِر من إضافة (الأدلّة) إلى(النحو) ،وأقوى برهانٍ على هذا- تَنَوُّعُ الأمثلة التي مثَّل بها المؤلِّفون في علم أصول النحو،ومنهم صاحب التعريف المذكور هنا.

ومن آثاره التي يَكشِفها انتباهُ الباحث – أنّ تصنيف علماء العربية كان يرتكز على ثنائيّة اللغويّ والنحويّ ،مما يَدُلّ على تضمُّن العنصر الثاني لِمن غلَب عليه الاشتغال بالصرف ؛قال فخْر الدين قباوة: « لقد طغت شخصية النحو، فلم نَكَد نرى حتّى يوْمنا هذا في تراجم علماء التصريف المتقدِّمين مَن نُسِب إلى الصرف فقيلَ فيه: (عالم صرفيّ)، وإنَّما كان كلٌّ منهم يُعرَف بأنّه عالم نحويّ»[2].

ويُعَدُّ المازنيّ مؤلف أول كتاب في التصريف من أنسب الأمثلة التي توضح. هذه الملاحظة ؛ إذْ يُصنّف في عموم النحاة بالرُّغم من أوّليّته في التأليف الصرفيّ.

2- مفهوم النحو عند العرب في طور التخصيص:

إنّ ما لوحظ من شمول النحو لكلّ مستويات العربية وتداخل هذه المستويات-كلّ ذلك تغيّر عند أغلب المؤلفين المتأخِّرين عن القرن الرابع؛فقد جعل هؤلاء يَقصرونه- أي" النحو"-على أحكام بنية الجملة،فيما خصُّوا الصرف- أو التصريف- بأحكام بنية الكلمة.

يقول زكريّا الأنصاريّ(ت925هـ):« وعلم التصريف:علم يعرف به أبنية الكلم التي ليست بإعراب»[3]. و يقول في تحديد مفهوم النحو: « و علم النحو:علمٌ بأصول يعرف بها أحوال أواخر الكلم إعراباً و بناءً »"[4].

ومثْلُه جمالُ الدين الفاكِهيّ (ت 973 هـ) إذْ قال في التعريف بالنحو: « فَحَدُّه: علْمٌ بأصول يُعرَف بها أحوالُ الكَلِم إعراباً وبناءً »[5] ،ثمّ عقَّب عليْه بقوله: « واعلم أنَّ هذا الحدَّ –

---

[1]– لمع الأدلّة في علم أصول النحو (ضمن :رسالتان لابن الأنباري) ، أبو البركات الأنباري ، تحقيق أ.سعيد الأفغاني ، دار الفكر، ط2 (1391هـ/1971م): 81.

[2] – ابن عصفور والتصريف : 53.

[3] – اللؤلؤ النظيم في روح التعلم والتعليم ، أبو زكريا الأنصاري، شرح وتعليق الدكتور عبد الله نذير أحمد المسمَّى "خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية ومصادرها، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1(1419هـ /1998م) : 68.

[4] – المصدر نفسه : 70.

[5] – شرح الحدود النحوية : 44 – 45.

أيْ: التعريف– جارٍ على عُرْف الناس الآن مِن جَعْلِ علم الصرْف قسْماً برأسه غيْرَ داخل في علم النحو، والمتعارَفُ قديماً شُمولُ علم النحو له »[1].

فالفاكهيّ ينَبِّه على أنَّ تخصيص النحو بالأحوال الإعرابيّة والبنائيّة للكَلِمات – طارئٌ على مفهومه عند المتأخِّرين ومخالِف لِما عهِدَه أوائل النحاة فيه من الإطلاق أو الشمول ،ممّا يعني اقتصارَه على دراسة التراكيب، دون القطاعات اللغوية الأخرى،وهو ما سيزداد وضوحاً بتَتَبُّع تطوُّر المفهوم ذاتِه عند غير العرب.

ثالثاً: مفهوم النحو عند غير العرب من الشمول إلى التخصيص.

1- مفهوم النحو عند غير العرب في طور الشمول:

إنّ أقدم ما وصَلَ إلينا من معلومات عن دراسة اللغة عند غير العرب – يعود إلى الهنود الذين نهضوا بهذا العمل حِفاظاً على كتابهم الدينيّ (الفيدا) ، ومِن بعدهم الرومان واليونان ، وتواصلت مسيرة الفكر اللغوي حتى منتصف القرن التاسع عشر تقريباً، ودراسة اللغة ممزوجة بالمنطق والفلسفة، أو قائمة لحفظ كتاب مقدَّس ، أو لتحقيق مخطوط وإعداده للنشر أو فكِّ رموز الكتابات على النقوش للإفادة منها ممّا عُرِف بعلمِ الفيلولوجيا(philologie)،أو وسيلة لضبط اللسان حديثاً و كتابةً[2].

وكان الباحثون الأوربيون يطلقون إلى ذلك الحين على علم اللغة مصطلحين هما(linguistics)، و(grammar)، وكانت كتبهم تَضُمُّ « فصولاً في الأصوات وبناء الكلمة وبناء الجملة »[3].

ثُمَّ جاء(فرديناند دي سوسير) فنادى بضرورةِ أن تكون اللغة الإنسانية وحدَها موضوعَ الدراسة الغويّة و هدفَها، وذلك بأن يدرسها الدارس « دراسة موضوعية تستهدف الكشف عن حقيقتها، فليس من موضوع دراسته أن يحقِّق أغراضاً تربويّة مثلاً، أو أيّةَ أغراض علميّة أخرى »[4].

بل إنّ اللغوي الأمريكي (تشومسكي) الذي بدأ بناء نظريته اللغوية التحويلية التوليدية سنة 1957م–"يعتبر أنَّ موقع النحو (syntax) من اللغة هو بمثابة القلب من جسم الإنسان، أمّا كلمة القواعد و(grammar)، فهي عنده تشمل النحو بالإضافة إلى الصرف كما تشمل النظام الصوتيّ ونظام المعاني أيضا.فهي بهذا اصطلاح شامل لجميع القواعد التي لها علاقة بجميع وجوه اللغة المختلفة[5].

ومثل (النحو)– كلُّ مصطلح له علاقة به مثل "النحو الوصفي" يطلق عليه (discriptive grammar) ، مرادفا لعلم اللغة الوصفيّ(discriptive linguistics) و النحو التاريخيّ يطلق عليه

[1] – ينظر: شرح الحدود النحوية: 45.

[2]– ينظر: علم اللغة :317–341 وعلم اللغة العربية : 32–57 ، ومقدمة لدراسة علم اللغة :13.

[3]– علم اللغة:51 وينظر: مقدمة لدراسة علم اللغة: 26 – 27 .

[4] – علم اللغة العربية :42، و ينظر: أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة :299.

[5]– ينظر:أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة :299.

(historal grammar) مرادفا لعلم اللغة التاريخيّ(istoral linguistics) وهذا يدلّ على استخدامِ كلمتَي(grammar)، أي : نحو ، و(linguistics) أي : علم اللغة– استخداماً واحداً في البحث العلميّ اللغويّ عند الغربيِّين[1].

وهذا التطابق في إطلاق المصطلَحَيْن– يؤدِّي إلى ملاحظة شَبَه منهجيّ بين الدراسة اللغويّة عند العرب و بَيْن نظيرتها عند غيرهم في انطباع (النحو) بطابع الشمول قروناً عدّة.

2– مفهوم النحو عند غير العرب في طور التخصيص:

كان ذلك – إذَنْ – طابعَ (النحو) أو الدراسة اللغويّة عند غير العرب لأكثرَ من عشرين قرناً، ابتداًء بنشأة النحو

ولكن« منذُ أواخر القرن التاسع عشر أخَذ مفهوم اللغة و طبيعتها ، و وظيفتها ، ودراستها في التغيُّر. وقد أحدَثَ هذا التغيُّرَ جهودٌ متلاحِقة بذَلَها علماء الغرب لدراسة معظم لغات العالم وصفاً وتاريخاً ومقارنةً ، والوصول من ذلك إلى نظريّة أو نظريّات ..... تُعِين على تحديد وتدقيقِ مناهج الدراسة اللغويّة و وسائلها » [2].

ومن أبرز ما أنجَزَتْه تلك الجهود من الدِّقّة المنهجيّة – تحديدُ مستويات الدرس اللغويّ ووضْع مصطلحات لكلٍّ منها ؛ إذ وضَع الغربيّون للعلم الذي يدرس المستوى الصوتيّ مصطلحَ (phonetics) أيْ: علم الأصوات و وضَعوا للعلم الذي يدرس المعنى مصطلحَ (semantics) أيْ: علم الدلالة، ولكلِّ علم من علوم اللغة فروع تابعة[3].

وكان من أثر هذا التحديد – تخصيص مفهوم (النحو) في بداية الأمر بفرعَين لغويَّين:

أ– الصرف: وهو يَدرس بنية الكلمة وتغيُّراتها، ويصطلِحون عليه بـ (morphology).

ب– التركيب: وهو« يُعنى أوّلَ كلِّ شيء بترتيب الكلمات :أيْ أنّه يدرس الطرُق التي تتألّف بها الجمَل من الكلمات »[4]، كما يهتمّ بقوانين المطابقة من حيث العدد والنوع والوظائف النحويّة للكلمة ، و يصطلحون عليه بـ (syntax) [5].

فـ (النحو) بهذا المحتوى يُسمَّى عند الغربيّين علم (القواعد)[6] المصطلَح عليه بـ (grammar

---

[1]– ينظر:علم اللغة العربية: 42.

[2]– علم اللغة:11.

[3]– ينظر: مقدمة لدراسة علم اللغة :171– 180.

[4]– علم اللغة:226 ، و ينظر: مقدمة لدراسة علم اللغة: 87 و 110 .

[5]– ينظر: دراسات في علم اللغة (القسم الأول) ، د.كمال بشر، دار المعارف ، مصر، ط1(1969م): 29. ومقدمة لدراسة علم اللغة: 108.

[6]– ظاهرة الإعراب في النحو العربي، د.أحمد سليمان ياقوت،.ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط1(1981م):21، ومعجم علم اللغة النظريّ، د.محمّد الخولي :279 ، نقلاً عن :علم التصريف العربي ، د.صالح الفاخري ، منشورات elga ، مالطا، دط(1999م) :33/1.

)، [1]،أو التركيب القواعديّ (grammatical structure)[2].

ثُمّ ازداد علمُ اللغة الحديث دقّةً في سنّ المصطلحات ،ففَصَل الصرف عن التركيب فصار كلٌّ منهما علْماً مستقِلاً عن الآخر حتّى كاد مصطلح النحو يختفي من الاستعمال في البحث العلميّ الحديث للّغة ؛إذْ تكاد مراجعه تتّفق على تصنيف تتفرّع الدراسة اللغويّة على أساسه أربعة فروع أو علوم[3]:

أ- علم الأصوات (phonetics) :موضوعه الصوت اللغويّ (phoneme) من حيث نطقه واستماعه وتصنيفه ووظيفته في اللكلام وتحليل ذلك كلّه.

ب- علم الصرف (morphology): وموضوعه الكلمة الدالّة من حيث تقسيمها وبنيتها والتغيّرات التي تطرأ عليها ومعاني هذه التغيّرات.

ج- علم التركيب (syntax): وموضوعه الجملة من حيث قوانين التأليف فيها والعلاقات النحوية بين الكلمات بعضها وبعض ،وبين الجمل بعضها وبعض.

د- علم الدلالة (semantics): وموضوعه دلالة الكلمةِ مفردَةً ومركَّبةً ،وتطوُّر تلك الدلالة و ما يتَّصل بذلك.

و بعضُ هذه المراجع يُدرِج العلم الأخير- علم الدلالة – في علم أوسعَ مجالاً ،وهو علم المفردات (vocabulary) الذي يشمَل فرعيْن آخرَيْن: الاشتقاق (etymology)، والمعجم (lexicography) الذي يدرس الدلالة المعجميّة للكلمات ومكوِّناتِها وتطوُّرَها[4].

والمهمُّ هنا تحريرُ مفهوم الفرع الثالث – علم التركيب أو النحو- الذي استقرّ عند اللغويِّين المحْدَثين العرب والأَجانب على أنّه العلم الذي يدرس أحكامَ تأليف الكلمات بعضها مع بعض ،وأنواع الجمل ،وما يعتري أجزاءَها من تقديم وتأخير، وحذف وإظهار وتكرار، وما تؤدِّيه تلك الأجزاء من وظائف تركيبيّة من فاعليّة و مفعوليّة و إضافة ،و ما تحمله الجمل من معاني الإخبار و الإنشاء.

الخاتمة:

إنّ هذا الاستقراء التاريخيّ لتطوَّر مفهوم النحو علمياًَ- مكَّن من الوصول إلى النتائج الآتية:

أ- ترتَّب على عرْض أشهر المعاني اللغويّة التي تُستعمَل فيها مادّة (ن ح و) أنّ أكثرها ارتباطاً بالمعنى الاصطلاحيّ معنيان: القصد و الطريق.

---

[1]- يقول الدكتور محمود السعران – بعد تقرير العلاقة بين الفرعين (الصرف والتركيب)-: "...فالأغلب أن يدرس علم المورفولوجيا أي الصرف والنظم أي التركيب الخاص في اللغة من اللغات معاً، وفي بعض الحالات يدرس الاثنان على أنهما طبقة واحدة أو قسم واحد من طبقات (= أقسام) الظواهر اللغوية إي في النحو ". علم اللغة: 227.

[2]- ينظر: أسس علم اللغة: 45، و فصول في علم اللغة العام :32 .

[3]- ينظر: علم اللغة : 98- 199 و216- 226 و226-240 و261-288، وعلم اللغة العربية :31 ، ومقدمة لدراسة علم اللغة :35-36.

[4]- ينظر: أسس علم اللغة:44 ، وفصول في علم اللغة العام :32 ، ومقدمة لدراسة علم اللغة : 175.

ب- طُبِعَ مفهوم هذا المصطلح بالشمول الدالَّ على بحث جوانب اللغة كلَّها في جميع الحضارات الإنسانية التي عرفت هذا النوع من البحث العلميَّ.

ج- أنّ من الآثار الناتجة عن شمول النحو – ارتكازَ تصنيف علماء العربية على ثنائيّة اللغويّ والنحويّ، ممّا دلَّ على تضمُّن العنصر الثاني لِمن غَلَبَ التصريفُ على دراسته اللغويّة.

د- يمكن القول: إنَّ المصطلح المدروس قد مرَّ عند العرب بتخصيصين دلاليَّين بعد الشمول، وقد نصَّ ابن جنّيّ على الأول منهما في قوله عن النحو :" ثُمَّ خُصَّ به انتحاءُ هذا القبيل من العلم"، وأمَّا الثاني فيشترك فيه العرب وغيرهم وهو الذي استقرَّ عليه مفهوم المصطلح؛ أي دراسة التركيب.

هـ- تطوّرُ مفهوم الفرع الثالث – علم التركيب أو النحو- و استقرارُه عند اللغوِيِّين المحْدَثين العرب والأَجانب على أنّه العلم الذي يدرس أحكامَ تأليف الجمل ،وما يعتري أجزاءَها من تغيّرات، وما تؤدِّيه تلك التغيّرات من وظائف تركيبيّة ومعانٍ إخباريّة و إنشائيّة.

قائمة المصادر والمراجع:

- أسس علم اللغة، ماريو باي، ترجمة وتعليق د.أحمد مختار عمر، عالم الكتب، القاهرة، ط8 (1419هـ /1998م).
- أضواء على الدراسات اللغوية المعاصرة، د.نايف خرما، المجلس الوطني الثقافة والفنون والآداب، الكويت، ط2 (1398هـ/1978م).
- الإيضاح في علل النحو، أبو القاسم الزجّاجيّ، تحقيق د.مازن المبارك ،دار النفائس، بيروت، ط4 (1402هـ/1982م).
- الخصائص،ابن حني، تح.د.عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2 (1424هـ/2003م).
- الدراسات اللغوية عند العرب إلى نهاية القرن الثالث،محمد حسين آل ياسين،منشورات مكتبة الحياة، بيروت، ط1(1400هـ /1980م).
- دراسات في علم اللغة (القسم الأول) ، د. كمال بشر، دار المعارف ، مصر، ط1(1969م).
- شرح الحدود النحوية ، جمال الدين الفاكهي، تحقيق د. الطيب الإبراهيمي، دار النفائس؛ بيروت، ط2(1417هـ/ 1996م).
- ابن عصفور والتصريف ، د.فخر الدين قباوة ، دار دار الفكر المعاصر- بيروت ، و دار الفكر- دمشق ، ط1(1971 م).
- علم التصريف العربي، د.صالح الفاخري، منشورات elga، مالطا، دط (1999م).
- علم اللغة ،د. علي عبد الواحد زافي ، مكتبة نهضة مصر، القاهرة ، ط 11(2006م).
- علم اللغة العربية، د.محمود فهمي حجازي ، وكالة المطبوعات الكويت، ط1(1973م).
- علم اللغة (مقدمة القارئ العربي)، محمود السعران،دار النهضة العربية ،بيروت، دط ،دت.
- اللؤلؤ النظيم في روم التعلّم والتعليم ، أبو يحي زكريا الأنصاري، مطبوع مع شرح وتعليق الدكتور عبد الله نذير أحمد المسمى "خزانة العلوم في تصنيف الفنون الإسلامية ومصادرها،دار البشائر الإسلامية،بيروت،ط1(1419هـ /1998م).
- فصول في علم اللغة العام، محمد علي عبد الكريم الرديني، عالم الكتب، ط1(1423هـ/2002م).
- الفهرست، محمد ابن إسحاق النديم ، تحقيق د.مصطفى الشويمي، الدار التونسية للنشر، و المؤسّسة الوطنية للكتاب، الجزائر، دط(1406هـ/ 1985م) .

– الكتاب، سيبويه ، تح عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ، ط1، د ت.

– لسان العرب ، دار صادر، بيروت ، د ط ، د ت.

– لمع الأدلّة في علم أصول النحو(ضِمن :رسالتان لابن الأنباري)، أبو البركات الأنباري، تحقيق أ.سعيد الأفغاني ، دار الفكر، ط2(1391هـ/1971م).

– مدرسة الكوفة ومنهجها في دراسة اللغة والنحو، د. مهدي المخزومي، دار الرائد العربي، بيروت، ط3 (1406هـ/1986م).

– مراتب اللغويِّين، أبو الطيّب اللغويّ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، بيروت، ط1(1423 هـ/2002م).

– مفردات ألفاظ القرآن ، تحقيق ناصر أحمد الدمياطي ، مكتبة فياض للتجارة والتوزيع ، المنصورة – مصر، دط (1430هـ/2009م).

– مقدمة لدراسة علم اللغة ، د.حلمي خليل ، دار المعرفة الجامعية ، الإسكندرية ، دط(2003م).

– النحو لغةً واصطلاحاً، السيد علي حسن مطر، مقال منشور بمجلّة (تراثنا)، العدد :28، موقع ويكيبديا ، تاريخ الزيارة :2014/05/28م.

– نشأة الدراسات اللغوية وتطوُّرها عند العرب بين وقائع الاتصال ودعوات الإدماج، عبد العزيز ابليله، بحث مخطوط.

دَوْرُ أُصُولِ التَّفْسيرِ اللُّغَوِيّةِ في ضَبْطِ التَّوْجِيهِ النَّحْوِيِّ لِمُشْكِلِ القُرْآنِ الكريم

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/05/19

الدّكتور نَصْر الدّين وهّابي

جامِعة الشهيد حمّه لخضر –الوادي

مُلَخّص:

إنّ لِتَفْسِيرِ القرآنِ الكريمِ أُصُولاً؛ هي جُمْلةٌ مِنَ القواعِدِ والضَّوابِط؛ مِنْها النَّقْلِيَّةُ، ومِنْها اللُّغَوِيّة، ومِنْها المَقَاصِدِيّة و ...، وغَيْرُها، والأصولُ اللّغويّةُ تَعُودُ فائِدَتُها إلى ضَبْطِ كَيْفِيَّةِ الأخذِ مِنْ عُلُومِ اللُّغَةِ لِمَصْلحةِ التَّفْسِير، وأَكْثَرُ ما يُبْرِزُ هذه الفائدةَ ما يُعْرفُ بتوجيهِ مُشْكِلِ إعرابِ القُرْآن؛ ذلك لكثرةِ ما يُخالِطُ الاجتهادَ فيه مِنَ الاضْطِرابِ، والخَلَل.

ولمّا كان ذلكَ كذلك، ظَهَرَ أنّ مَعْرفةَ الأُصُولِ اللُّغَوِيَّةِ واجبةٌ عِنْدَ كلِّ توجيهٍ لِما يَشِذُّ عَنْ قواعِدِ النّحو؛ فإنّ قواعدَ النّحو مَبْنِيَّةٌ على مُسْتَوى واحِدٍ مِنْ كلامِ العَرَب، هو مُسْتوى اللُّغَةِ الأدَبِيّة، في حِينِ تَتَّسِعُ لُغَةُ القُرْآنِ لأكثرَ مِنْ مُسْتوى؛ بما فِيها مِنْ لُغاتِ العربِ الأُخْرى، وبِما فِيها مِنَ السُّنَنِ التَّعْبِيرِيَّةِ التي لا تُعْنى بها مَنْظومةُ النّحو؛ لِما فيها مِنَ العُدُولِ عَنِ الأُصُولِ المُطَّرِدَة.

وفي هذا المُلَخَّصِ إجْمالٌ لِهذا المَعْنى الواجبِ في حَقِّ المُفَسِّرِ حِين يَأْخُذُ مِن اللُّغَة، وفي حَقِّ اللُّغَوِيِّ حين يُشارِكُ في التَّفْسِير، وفي هذا المَقالِ تَفْصِيلٌ لَه.

Résumé:

L'exégèse coranique nécessite des règles dont les plus importantes sont de la linguistique. Car elles nous indiquent la manière d'utiliser les sciences de la langue dans l'interprétation, surtoutdans l'explication de la grammaire problématique où surviennent de nombreuses irrégularités.

Les règlesgrammaticales n'interviennent qu'au niveau de la langue littéraire, quoique le coran ait utilisé cette langue, ainsi que certains de ses dialectes . De cefait, l'interprétation du dialecte par les règles de la langue littéraire est une erreur méthodologique. Il est impératif donc de rechercher des règles qui permettent à l'exégète de se prémunir de ces erreurs.

مُقَدِّمَة:

تَتَجاوَزُ هذهِ الكلمةُ التّأكيدَ على وُجُوبِ المَعْرِفةِ اللّغويّةِ، في فَهْمِ القُرْآنِ الكريم، بما هُوَ أمرٌ قَدْ استَقَرَّ في عِلْمِ النّاس، لِتَتَّجِهَ، رأساً، إلى أُمورٍ، هي:

- التّأصيلُ الإجْرائيّ لاسْتِخْدامِ مُقرّراتِ اللّغةِ وعُلُومِها، في الغَايةِ التَّفْسِيريّة، وإنْ لَمْ نَزِدْ، في هذا، على المُبَيَّنِ في بحوثِ أُصُولِ التّفسيرِ اللّغويةِ والبَيَانية، فهذا أولاً.
- الكلامُ في تَشْقِيقِ البحثِ اللُّغَوِيِّ إلى شُعْبَتَيْن؛ شُعْبةِ اللُّغويين، وشُعْبةِ النُّحَاة، والكشفِ عنِ الأساسِ المَنْهجيِّ الذي يُوجِّهُ عَمَلَ كلِّ فَريقٍ مِن الفَريقَيْن، فشُعْبةُ النّحو، بما هي صنعةٌ، وعِلْمٌ مَضْبُوط، وشُعْبةُ اللّغةِ، بما هي مَعْرفةٌ، وتحصيل، وهذا ثانياً.

- المَصيرُ، مِنْ ذلك، إلى مَعْرفةِ كيفَ يكونُ الأخذُ مِنْهُما لِمَصْلحةِ التّفسير، فعلى قَدْرِ إدراكِ ما يكونُ مِن النّحوِ، وما يكونُ مِن اللّغة، يكونُ إحْكامُ العلاقةِ بين الآلةِ اللُّغَويةِ، والغَرَضِ التَّفْسيري، وهذا ثالثاً.

ويَظْهَرُ هذا الأمرُ جَلِيّاً في توجيهِ ما يَشِذُّ، في لُغَةِ القُرْآنِ الكريم، عَنْ قَواعِدِ النّحو؛ فإنّ المَوْقِفَ، عِنْدهم إزَاءَه، على وَجْهَيْن:

- **الإصْرارُ على رَدِّهِ إلى قوانينِ النّحوِ بشَتّى إمْكاناتِ التّأْويلِ المُتاحَة.**
- **الْتِماسُ تفسيرِهِ مِنْ خارجِ المَنْظُومةِ النّحوية؛ كالحَمْلِ على لَهْجةٍ عربيّةٍ، مثلاً.**

والحملُ على الوجهِ الأوّل، هو التّوجيهُ النّحوي، والحملُ على الثّاني، هو التّوجيهُ اللُّغَوي، واللّغةُ أَوْسَعُ مِن النّحو؛ بما هي أشملُ لِلَهَجاتِ العرب، والنَّحْوُ أَضْيَقُ بما هو محصورٌ في المُطَّرِدِ الذي تُمَثِّلُهُ لغةُ قُرَيْش خيرَ تمثيل، والقُرآنُ قُرشيُّ اللِّسانِ، في غالِبِه، وشَذَّتْ فيه مَواضِعُ فجاءَتْ على غَيْرِ لهجةِ قُرَيْش، فاضطربَ الرّأيُ بين حملِها على المُطَّرِدِ المُوَافِقِ لِلُغةِ قُرَيْش، وبين حملِها على إحْدى لُغاتِ العربِ، بما صحَّ أنَّ في القُرْآنِ منها شيئاً كثيراً، واضْطِرابُ الرّأيِ في هذا قَضَى بأنْ يكونَ مِنه المَتْبُوعُ، ومِنه المَدْفوع، والمَرْجِعُ في فَرْزِ ذلك هو أُصُولُ التّفسيرِ اللُّغَويةُ، والبَيَانيّةُ، وقواعِدُه الثّقافية؛ ذلك لأنّ حملَ الشّاذِّ، الذي هو لهجةٌ، على مُوجِبِ القانونِ النَّحْويِّ، مَعِيبٌ بأَمْرَيْن:

1- تَحْكيمُ أُصُولِلَهْجةٍ في لهجةٍ أُخْرى، وهو مَرْفوضٌ عِند النُّحَاةِ أنفسِهِم؛ لأنّ المُقرَّرَ عِنْدهم "أنّ كلَّ لهجةٍ أصلٌ بِذاتِها".

2- تَقْديمُ مُقْتَضى النَّحْوِ على مُقْتَضى التَّفْسِير، وهو قَلْبٌ للوضعِ بجعلِ الوَسِيلةِ غايةً، والغايةِ وسيلةً.

وفي هذا البحثِ اجتهادٌ في مَسْألتين، في سَبيلِ تَصْحيحِ الوضعِ بدعْمِ مَشْروعِ أُصُولِ البيانِ في فَهْمِ الخطابِ القُرْآنيِّ وتأْوِيلِه، وذلك عَبْرَ بيانِ حُدُودِ العُلُومِ النَّحْويّة، ومُنْتَهَاها في فَهْمِ القُرْآنِ وتَأْويلِه، وإظْهارِ كيفَ تكونُ أصولُ البيانِ المَرْجِعَ الأساسَ في فَرْزِ المَتْبُوعِ عن المَدْفُوع مِن تَوْجيهاتِ النَّحْويين للشّاذِّ في لُغَةِ القُرْآن الكريم.

والغايةُ الكُبْرى هي إفْهَامُ كلِّ صاحبِ فَنٍّ، واخْتِصاصٍ عِلْمِيٍّ أنّ البحثَ في القرآنِ هو مِنْ بابِ القَوْلِ في كلامِ الله تعالى قَبْلَ كَوْنِهِ اجْتِهاداً في فَنِّه، وتخصُّصِه؛ فإنّ فَهْمَ هذا، وإدراكَ المُرادِ مِنْه هو فاتحةٌ ضروريّةٌ لِبناءِ **أُصُولِ البيانِ في فَهْمِ الخِطابِ القُرْآنيِّ وتأويلِه.**

1/ المَسْألةُ الأولى: قال الله تعالى، في القصّةِ عنْ فرعونَ يصفُ موسى وهارونَ، وما أظْهَرا له من المُعْجزة: (إنّ **هذانِ لسَاحِرانِ** يُريدانِ أنْ يخرجاكُمْ مِن أرضِكم بِسِحْرهما ويَذْهبا بطريقَتِكم المُثْلى) [طه: 63].

والشّاهدُ في (هذان)، والشاهدُ فيه هذه الألفُ التي هي علامةٌ للمرفوعِ مِن المُثنى، وهي هُنا فيما حقُّه النّصب، وعلامةُ النصبِ الياء، فكانَ القياسُ: (إنّ هذين)، قال في الألفيّة:

و(ذَانِ) (تَانِ) للمُثَنّى المُرْتَفِع * ..... [1]

والهاءُ حرفٌ للتنبيه[2]، ويقالُ في تثنيةِ (ذا) ذانِ، فيلتقي ألفان؛ ألفُ (ذا)، وألفُ التثنية، فتحذفُ إحداهما، واختُلِفَ في أيِّهما تحذف، وسيأتي في مَوْضِعِه:

وقد جاءوا في توجيهِ هذا بأقوالٍ، مِنها:

- **القولُ الأوّل:** أنّ (إنّ) جوابيةٌ، بمعنى (نعم)، فجعلوها حرفاً هاملاً، فارتفع (هذان) بالابتداء؛ لخروجِ (إنّ) عنْ أنْ تكون عاملةً ناصبة، وأيّدوه بقولِ الشّاعر: [مجزوء الكامل]

بَكَرَ العواذلُ في الصَّبُو * حِ يَلُمْنَني وألُومُـــــــهُنَّهْ

ويَقُلْنَ شَيْبٌ قد عَــلا * كَ، وقَد كَبِرْتَ فقلتُ: إنَّهْ[3].

وبِقَوْلِ ابنِ الزُّبَير، لمَنْ قال له: "**لعنَ الله ناقةً حملتني إليك**" قال: **إن** وراكبَها؛ يريدُ: نعم، وراكبَها.

ورَدُّوا الاستدلالَ بالبيتِ بكونِ (إنّ) فيه ناصِبة، والهاءُ اسمها، لا للسَّكْت، وخبرُها في تقدير: إنّه كذلك.

وأما قولُ ابنِ الزّبير فغيرُ جائزٍ فيه ذلك؛ لأنّ فيه حذفاً لجزئَيْ (إنّ)، وهو غيرُ جائزٍ، كما رأوا جعلَ (إنّ) بمعنى (نعم) ضعيفاً لقلّةِ وروده، وعلى التَّسْليمِ لثبوتِه لم يَرَوْا لها وجهاً في هذا الموضعِ لعدمِ تقدُّمِ ما يقتضي استعمالها[4]. كما رُدَّ هذا بأنّ اللامَ في الخبر هي المُسَمَّاةُ المُزَحلقة، وقيل: يجوزُ أنْ تكون زائدةً كما زيدتْ في قولِ الشّاعر: [الرجز]

أُمُّ الحُلَيْسِ لَعَجُوزٌشَهْرَبَه * تَرْضَى مِن اللَّحْمِ بعظْمِ الرَّقَبَه.

وقولِ الشّاعر: [الكامل]

خالي لأنْتَ، ومَنْ جريرٌ خالُه * يَنَلِ العُلا ويُكَرِّمِ الأخْوالا[5]

أو أنّها، على التّسليمِ بأنّها للتّوكيدِ، داخلةٌ على مبتدأ محذوف؛ أي؛(إنّ هذانِ **لهما** ساحران)، فلمْ تدخلْ على خبرالمبتدأ، ورآهُ الزّجّاج، وعرضَه على المُبَرِّد وغيره، فقَبِله، وذكرَ له أنّه أَجْودُ ما سَمع في هذا[6].

([1]) مَتْن الألْفِيّة، ص: 32 .

([2]) مَعَاني الحُرُوفِ، للرُمّاني، ص: 69.

([3]) البَيْتُ لعبدِ الله بْنِ قيسٍ الرُّقَيّات، ديوانُه: 66. وهُو مِنْ شَوَاهِدِ كتابِ سِيبَوَيْه،151/3 و 162/4، على أنّ ما ينْبغي التّقطُّنُ إليه في حقّ سِيبَوَيه، أنّه قد ساقَ البَيْتَين لتصحيحِ مجيء (إنّ) للجواب، في كلامِ العرب، ولمْ يَزِدْ على ذلك، فهو لَمْ يُوَجِّه بهما الآيةَ التي نَنْظُر هُنا فيها، فإنّ ذلك مِنْ صَنيعِ مَنْ تلاهُ مِن النُّحَاةِ، واللُّغويين، والمُفَسّرين، وهذا مَعْناه أنّ سيبويه كان على وَعْيٍ تامٍّ بالحدّ بين نهايةِ النَّحْو، وبدايةِ التَّفْسير.

([4]) يُنْظَر: رُوحُ المَعَاني، لِلألُوسيّ، م8، 741/16.

([5]) مَعَاني القُرْآنِ وإعْرابُه، للزّجّاج، 296/3.

([6]) مَعَاني الزّجّاج، 296/3. وخزانةُ الأدَب، 130/3، وفِقْهُ اللُّغة، للثّعالبيّ، ص: 357.

وحملوهُ على غيرِ هذا، بأنّ جعلوا دخولَ اللامِ على خبر (إنّ)، وإنْ لمْ تكنِ النّاصبة، لشَبَهِها بالنّاصِبةِ لَفْظاً [1]، ورأَوْا في دخولِ اللامِ على الخبر بُعْدا؛ لأنّه خاصٌّ بالشِّعْر[2]، لكنَّ الألوسيَّ أيَّده بدخولها عليه بروايةِ التّرمذيّ، وأحمد، وابنِ ماجة: (**أَغْبطُ أوْليائي عِنْدي لَمُؤْمِنٌ خفيفُ الحاذِ**)، وجعلَه أصْدقَ شاهدٍ في المَسْألة، ولكنّ هؤلاءِ الأئمّةَ رَوَوْه بدخولِ (إنّ)، لا كما زعمَ الألوسيُّ[3].

وأمّا في قراءةِ (إنْ هذان)، بتَسْكينِ نونِ (إنّ) فهي النّافية، واللامُ بمعنى (إلّا)، والمَعْنى: (ما هذان إلّا سَاحران)[4]، وصحّحه الأزهريُّ [5]، ورأى مَكّيُّ بنُ أبي طالبٍ القيسيُّ أنَّ في جعلِ اللّام بمعنى (إلا) ادِّعاءً أنْكرهُ البَصْريون[6].

- **القولُ الثّاني:** أنّ (إنّ) عاملة، مُفيدةٌ للتّوكيد، لكنّ اسْمَها ضميرُ الشّأنِ المحذوف، والتّقدير: (إنّه هذان)، والجملةُ (هذان لَسَاحران) خبرُها[7]، وحسَّنَه مكيٌّ مع احترازِه بكونِ دخولِ اللام على الخبر، هنا، بعيد[8]، ولمْ يُعَلِّق الزّجّاجُ عليه، واكْتفى بعَزْوِه لفُدَماء النّحويين[9]، ورَوى ورَوى الألوسيُّ أنّهم ضعّفوه بأنّ ضميرَ الشَّأْنِ موضوعٌ للتّقوية، وما كان كذلك لا يناسِبُه الحذف، وحكَموا على ما رُوِيَ في حذفه بالضّرورةِ والشُّذُوذ[10]، وأنه ليس حذفُه، هنا، كحذفِه مِنْ أنَّ المَفْتوحةِ المُخَفَّفَة؛ لأنّ الكلامَ معها مَبْنيٌّ على التخفيف، ولو رُدَّ الضّميرُ لزمَ تشديدُ النّون؛ لأنّ الضميرَ يَرُدُّ الأشياءَ إلى أُصُولها[11].

وعلى التّسليمِ له يظلُّ بحثُ دخولِ اللّام، وقد جعلَها أبو حيّانٍ فارقةً بين (إنّ) المُخَفَّفَة و(إنْ) النّافية؛ فضَعُف بذلك أنْ تكونَ نافية[12].

([1]) رُوحُ المَعَاني، م8، 742/16.

([2]) مُشْكِلُ إعْرابِ القُرْآن، لِمَكّي بنِ أبي طالبٍ القَيْسيّ، ص: 439.

([3]) رَوَاهُ التّرمذيُّ في "بابِ ما جاءَ في الكفافِ والصَّبْر عليه"، (حَدِيث رقم: 2347)، ص: 431، ورَواهُ ابْنُ مَاجة بلفظِ (إنّ أغْبَطَ النّاسِ عِنْدي مُؤْمِن)، بغير لامٍ، في "بابِ مَنْ لا يُؤْبَه له"، (حديث رقم: 4117)، ص: 428.

([4]) حُجّة القِراءات، لابْنِ زَنْجِلة، ص: 456.

([5]) مَعَاني القِراءَات، ص: 310.

([6]) مُشْكِلُ إعرابِ القُرْآن، ص: 440.

([7]) رُوحُ المَعَاني، م8، 742/16.

([8]) مُشْكلُ إعرابِ القُرْآن، ص: 440.

([9]) مَعَاني القُرْآنِ وإعْرابُه، 295/3.

([10]) رُوحُ المَعَاني، م8، 742/16.

([11]) رُوحُ المَعَاني، م8، 742/16.

([12]) النَّهْرُ المَادّ، لأبي حيّانٍ الأندَلُسيّ، 427/2.

- **القَوْلُ الثّالث:** أنّ (إنّ) مع تشديدِها مُلْغاة، حملاً لها على المُخَفَّفة في عملِها، فكما أَعْمَلوا المُخَفّفةَ أهملوا المُشَدّدة، أو أنّ إهمالها مِن بابِ الحطِّ مِنْ رُتْبَتِها؛ فإنّ عملَها ليس لها على الأصالة، إنما لِشَبَهِها بالفعل، وما بعدَها مُبْتَدأٌ وخبر، ويَرِدُ بحثُ دخولِ اللّامِ على ما تقدّم، وعَزَاهُ الألوسيُّ للرُّمّاني[1]، ولَمْ أجِدْه[2].

- **القولُ الرّابعُ:** وهو قولٌ نقلَهُ ابْنُ منظورٍ في اللِّسَان، قال: "**وإنْ ثَنَّيْتَ (ذا) قلتَ: (ذان)؛ لأنّه لا يَصِحُّ اجتماعُهما لِسُكونِهما، فتسقطُ إحْدى الألِفَيْن، فمَنْ أسْقطَ ألفَ (ذا) قرأَ "إنّ هذيْن لسَاحران"[3]، فأعربَ، ومَنْ أسقطَ ألفَ التَّثْنِيةِ قرأَ "إنّ هذانِ لَسَاحران"؛ لأنّ ألفَ (ذا) لا يقعُ فيها إعْرابٌ**"[4].

وأبَاه ابْنُ بَرِّي بأنّ ألفَ التّثنيةِ إنّما زِيدَتْ لمعنى، وما زيد لمَعْنى لا يجمُلُ به الحذفُ[5].

- **القولُ الخامِسُ:** وهو أنْ تكونَ على لغةِ قومٍ مِن العرب، وهمْ بنو الحارثِ بنِ كعبٍ، وغيرِهِم مِنْ كِنانةَ؛ كخثعمٍ، وبني العنبر، وبني الهجيم، ومُرادٍ، وعُذْرة[6]؛ فإنّهم يأتون بالمُثَنّى على صورةِ الألفِ حيثما وقع مِن الإعراب، فيقولون: جاء الزّيدان، ورأيتُ الزّيدان، ومَرَرْت بالزّيدان، قال شاعرُهم: [الطويل]

تَزَوَّدَ مِنا بَيْن أُذْنَاهُ ضربةً * دَعَتْه إلى هابي التُّرابِ عَقِيمُ[7]

كمَا أَنْشَدُوا: [الطويل]

فأَطْرقَ إطْراقَ الشُّجَاعِ، ولو رَأى * مَسَاغاً لِنَابَاهُ الشُّجَاعُ لصمَّمَا[8]

وغيرَ هذا، ومُفَادُه أنّ الآيةَ محمولةٌ على لغةٍ مِنْ لغاتِ العرب، وفي القرآنِ مِنْ لغاتِ العربِ الكثير.

وهذا التوجيهُ، هو عِند أهلِ العلمِ، في واحدةٍ مِن مَرْتَبَتَيْن:

- **إنّهُ أَجْوَدُ الأقوال**؛ فقد اكتفى به أبو حيّانٍ في النّهر المادّ[9]، فدلَّ على الاختيار، والكَرْمانيُّ في مَفاتيح الأغاني[1]، وردَّ به الزَّجَّاجُ أقوالَ غيرِه بأنْ وصفَ ناقلَه بأنه رأسٌ في رواية اللّغة[2]، وقدّمه مَكِّيٌّ

([1]) رُوحُ المَعَاني، م8، 743/16.

([2]) مَعاني الحُرُوف، ص: 123.

([3]) قَرَأَ بها أَبُو عَمْرو بْنُ العَلاء، يُنْظَرُ: الجامِع، 157/11، ومَعَاني القِرَاءات، ص: 310، ورُوحُ المَعَاني، م8، 744/16.

([4]) لِسَانُ العَرب، 03/5.

([5]) لِسَانُ العَرب، 03/5.

([6]) النَّهْرُ المَادّ، 427/2، ورُوحُ المَعَاني، م8، 743/16.

([7]) مُشْكِلُ إعْرابِ القُرْآن، ص: 439، ونَسَبُوه إلى هَوْبَرَ الحارثيّ، يُنْظَر: لِسَانُ العَرَب، مادّة (هبا)، وهمع الهوامع، 40/1، وشَرْحُ المُفَصّل، 128/3.

([8]) مَعَاني القُرْآنِ وإعرابُه، 295/3، والبيتُ للمُتَلَمِّس، يُنْظَرُ: شَرْحُ المُفَصّل، 128/3، ولِسَانُ العَرب، مادّة (صمّم)، والنَّهْر المَادّ، 427/2، ومَعَاني القِراءاتِ، ص: 311. ومُشْكِلُ إعْرابِ القُرْآن، ص: 439.

([9]) النَّهْرُ المَادّ، 427/2.

فصدَّرَ به أقوالَ التّوجيه[3]، وصرّح به الألوسيُّ، فقال: "**وهُوَ أَجْوَدُ الوُجُوهِ وأوْجَهُها**" [4].

- **إنّهُ ثاني أَجْوَدِ الأقوال**؛ وهو عِند الزَّجّاج؛ فقد قدّمَ عليه رأياً له رآه، وهو المَصِيرُ بـ (إنّ) إلى معنى (نعم)، وجعلُ اللامِ داخلةً على مُبتدأ محذوفٍ؛ أي: (لهما ساحِران)، قال بعد أنْ أَظْهَر قولَه، وزكّاه برضا المُبرّد والجوهريِّ، عنه: "**والذي يَلي هذِه (يُشيرُ إلى كلمَتِه في التَّخْريج) في الجَوْدةِ مذهبُ بني كنانةَ في تركِ ألفِ التثنيةِ على هيئةٍ واحدةٍ**"[5].

والذي نراه، والله تعالى أعْلم بالصّواب، أنّ الحملَ على اللُّغةِ الكنانيةِ أوْلى ما في المَسْألة، وأنّ ما سِواهُآتٍ جميعُه مِنْ خَلَلٍ منهجيٍّ كبيرٍ في بحثِ لغةِ القرآنِ الكريم، وذلك مِنْ وَجْهَيْن أَسَاسيّين:

- **<u>أوَّلُهُما:</u>** تحكيمُ الضّيّقِ في الواسِع؛ على معنى تحكيمِ قواعدِ النّحو، مع انحصارِها في مستوى الاطّراد، وهو بعضُ اللّغة، وإنْ كان بعضَها الغالب، والمقرَّرُ عندهم أنّ قواعدَ النُّحاةِ أَضْيَقُ مِن كلامِ العرب، وأنّ شُيُوعَ القاعدةِ لا يعني مُطابقَتَها لسُلوكِ اللّغة [6]؛ فمفهومُ الإصرارِ على توجيهِ الآيةِ مِنْ داخلِ المنظومةِ النّحويّةِ يقعُ على الضِّدِّ مِن التَّسْليمِ لِكَوْنِ الحكمِ على لغةِ القرآنِ بالقُرَشيّةِ حكماً أغْلَبِيّاً، لا إطْلاقيّاً[7]. ويُفَسِّرُ هذا الإصرارَ الميلُ إلى إرضاءِ أصُول الصِّناعةِ النحويّة على حِسابِ المَعْرفةِ اللّغوية.

لذا، فالأيْسَرُ مِنْ كلِّ أقوالهم، والأدنى للتَّسْليم، هو الحملُ على لغةِ بني الحارثِ بنِ كعبٍ، كما تقدّم؛ لأنّ تفسيرَ الآيةِ واقعٌ في اللّغةِ، لا في النّحو.

وأمّا قولُ الزّجّاجِ بأجْوَدِيَّةِ رأيِه، فمفهومُه حملُ القرآنِ على النّحوِ، لا على اللّغة، وإنْ بَدا له أنّ رأْيَه مُزَكًّى مِن إمامٍ، أو إمامين جَلِيلَيْن، فهي تزكيةٌ فيها مَرضاةٌ لأصولِ الصّناعةِ النحويّةِ، لا مَرْضاةَ فيها لأصولِ التّفسير عامّة، وأصولِ التَّفْسيرِ اللّغوية منها خاصّة؛ وذلك على هذا البَيَان:

- لمْ نَرَ في عُلماءِ الوجوهِ والنّظائر، والكلّياتِ مَنْ قرّرَ أنّ كلَّ (إنّ)، في القرآنِ، هي بمعنى التوكيدِ ثمّ اسْتثنى التي في آيةِ طه، هذه.
- ظُهُورُ انحرافِ هذا التخريجِ على أصلٍ مُعْتبرٍ، وهو مُراعاةُ عادةِ القرآنِ في الخطاب، وقد جرتْ كلُّ (إنّ)، في القرآن، لمَعْنى التوكيد، وخروجُها، في هذا المَوْضِع، عن عادةِ جريانها

([1]) مَفاتيحُ الأغاني، ص: 273.

([2]) مَعاني القُرآنِ وإعرابُه، 295/3.

([3]) مُشْكِلُ إعرابِ القُرْآن، ص: 439.

([4]) رُوحُ المَعاني، م16، 743/8.

([5]) مَعاني القُرْآن، 296/3، ويُنْظَر: مَعاني القِراءاتِ، ص: 311، هذا، وقَدْ قالَ السُّيُوطي، بَعْدَ أنْ حَكى الأقْوالَ في المَسْألَة: "وظَهَر لي وَجْهٌ آخر، وهو أنّ الإتْيانَ بالألِفِ لِمُناسَبة (سَاحِران يُريدان)؛ كما نَوَّنَ (سلاسلاً) لِمُناسَبة (أغلالاً) [الإنسان: 04]، ومِن سَبَأٍ؛ لِمُناسَبة (بنبإٍ) [النّمل:22]". يُنظر: الإتقان، 226/2، وهو قولٌ حَرِيٌّ بالقَبُولِ مِنْ وَجْهٍ، وبالتَّرْك، مِنْ آخر؛ فأمّا قَبولُه فَلِقِيامِه على جَعْل (إنّ) للتَّوْكيد، وأمّا تَرْكُه فَلِعَدَم أَخْذِه مِنْ سَبيلِ الاسْتِدْلالِ بآيَتَيْ الأعرافِ والشّعراء.

([6]) تمّام حسّان، رائداً لغويّاً، ص:37، والقَاعِدةُ اللُّغويّة، ص: 21.

([7]) مِنَ القَضَايا الكُبْرى في القِراءاتِ القُرْآنيّة، د. محمّد حَسَن حَسَن جَبَل، ص: 19.

فيه، مُفْتَقِرٌ إلى الدّليل، والخلافُ المحكيُّ في توجيهِها دليلٌ على افتقارِها إلى الوضُوح المُغْني عنِ الدّليل، قال الدّكتور محمّدُ سعدٍ الخطيبُ، في تعريفِ (عادةِ القرآن): "**هُو تَكَرُّرُ ورودِ لفظٍ، أو تركيبٍ أو أسلوبٍ، في القرآنِ ليدُلَّ، غالباً، على معنى مُعَيَّنٍ، وقولُنا "غالبا" يُشِير إلى أنّ مخالفةَ العادةِ مرةً، أو مَرَّتَيْن، لا يَقْدَحُ فيها، لكنّ هذه المخالفةَ لا تُعْتَبَرُ إلا إذا دلَّ عليها دليلٌ أو كانت مِنَ الوضوحِ بحيثُ لا تحتاجُ إلى دليلٍ**"[1].

وليستْ إنّ، هُنا، عند مَن يخرجُها إلى معنى (نعم)، في انفرادِها، كمِثْلِ كلمةِ (ضيزى)؛ فإنّ كلمةَ ضِيزى هي مِنْ ظهورِ المعنى بحيثُ لا يقعُ فيها اختلاف، ولم يكنْ بها إشكالٌ يَدْفَعُه التّخريج، إنّما نَظَروا في سِرِّ استخدامِها، في ذلك المَوْضِع، مِنْ سُورة النّجم، خاصّة، وكلُّ كلمةٍ انفردتْ في لغةِ القرآنِ فانْفِرادُها يُفَسِّرُهُ ظهورُ معناها بما يُغْني عَن التخريج، وعلى طلبِ التَّكْتيتِ في اسْتِعْمالها.

كما لا يخفى أنّ الإجحافَ بأصلِ مُراعاةِ عادةِ القرآنِ الكريمِ ،هو إجحافٌ بآصَلِ أصولِ التفسيرِ وهو تفسيرُ القرآنِ بالقرآن [2].

- في تخريجِ الزّجاج، وتخريجِ غيرِه، انحرافٌ عَنْ أصلٍ ثانٍ، هو حملُ الخطابِ القُرْآنيِّ على الإفهامِ والتّفهيم، لا على التّعميةِ والتّلبيس، والتعميةُ في حملِ (إنّ) على معنى (نعم) حاصلةٌ مِنْ وجوهٍ، مِنْها مَثلاً:

- خُروجُها عَنِ العادةِ بِغَيْرِ دَليلٍ مُبين.

- بناءُ التّخريجِ على المعنى الإفراديِّ، لا التّركيبي؛ فإنّه، وإنْ سُلِّمَ لمجيئِها، في كلامِ العرب، بمعنى (نعم)، فإنّ السّياقَ لا يُساعدُ عليه؛ لأنّه لَمْ يتقدَّمْ في الكلامِ ما تكونُ هي جواباً له، والإخلالُ بالسّياقِ إجحافٌ بواحدٍ مِن آصلِ أصولِ التّفسير كذلك، يقولُ الدّكتور بودرع:"**يَقْتَضِي منهجُ التّفسيرِ اللُّغَويّ السّياقيّ ألا يقتصرَ المُفَسِّرُ على دلالةِ الكلمةِ المُفردةِ، بلْ يجاوزُها إلى تركيبِ الكلام**"[3].

وأمّا ما ذهبوا إليه مِنْ تضمينِ الكلامِ المُتقدِّمِ عليها ما يقتضي اسْتِعْمالها ففيه مِن التكلّفِ ما تَمُجُّهُ بلاغةُ القرآنِ لبُعْدِه[4]، وهذا التّكلُّفُ يُظْهِرُه أنّ جَعْلَ (إنّ) بمعنى (نعم) مما فيه تشويشٌ

([1]) مَفاتيحُ التَّفْسِير، 581/2.

([2]) يُنْظرُ: تَفْسِيرُ القُرْآنِ بالقُرْآن، ص: 158.

([3]) مَنْهَجُ السّياقِ في فَهْمِ النَّصّ، ص: 38، والخطابُ القُرْآنيُّ ومَنَاهِجُ التّأويل، ص: 185، والنَّصُّ الشَّرْعيُّ وتأويلُه، صَالح سبوعي، ص: 52 و 72.

([4]) رُوحُ المَعَاني، م8، 741/16. يقولُ الدّكتور مُحَمّد أبو موسى: "الإعرابُ يَعْني العَلاقة، ولُحْمَةَ النَّسَبِ بين الكلماتِ في الجُمْلةِ الواحدة، وإذا صَحَّتْ العلاقةُ الإعرابيّةُ، واسْتَقَامَتْ في ذَوْقِ النّحو، فهي تلك المُنَاسَبةُ الصَّحِيحةُ التي يَرْضاها ذَوْقُ البلاغة ... والذين يَزْعُمُون أنّ النَّحْوَ لا يَعْنيه مِنْ هذا إلاّ أنْ تُضْبَطَ حَرَكاتُ الأواخِر، لا يَفْهَمُون النّحو؛ لأنّ النَّحْوَ الذي يَعْرِفُهُ عُلَماءُ هذه الأمّة، هو النَّحْوُ الذي يَبْحَثُ مَنْطِقَ اللّسَان، ويُحَلِّلُ ضُرُوبَ العَلاقاتِ بين كلماتِه، وَيَشْرَحُ سَليقةَ الأمّةِ المُنْعكِسَةَ في هذا البناءِ الإعْرابيِّ المُعْجِب". **دلالاتُ التّراكيب، دراسةٌ بَلاغية**، ص: 268، ويُنْظر: **أُصُولُ التَّحْليلِ النَّحْويِّ لآياتِ القُرْآنِ الكريم، "الاحْتِياطُ مِنْ تَفْكيكِ نَظْمِ القُرْآنِ نَمُوذَجاً"**، د. مُحَمَّد عَبْد اللَّطِيفِ الخَطِيب (ضِمْن بُحُوثِ المُؤْتَمَرِ العَالَميِّ الثّالثِ للباحثين في القُرْآنِ الكريم وعُلُومِه، فاس، 2015)، 707/2.

على الفهمِ بعدمِ تَبَيُّنِ المُناسبةَ بينها وبين ما تَقَدَّمَها، والعملُ بمبدأ المُناسبةِ أحدُ الأصولِ المُعْتبرة كذلك، يقولُ الدّكتور بودرع: "**ويَتّصلُ بمُراعاةِ المُنَاسبةِ علاقةُ الانْسِجامِ في الكلام، وهو شِدَّةُ تماسكِ أجزائِه حتى يَتَحَدَّرَ تَحَدُّرَ الماءِ المُنْسَجِم**"[1]، فلَوْ كان في تحميلِ (إن) معنى الجوابِ تحدُّرٌ كتَحَدُّرِ الماءِ ما كان مِنْ داعٍ إلى تَبَيُّنِ ما يُسَوِّغُ اسْتِعْمالها باعتبارِ ما تَقَدّمها مِن الكلام، فكلُّ ذلك ممّا فيه إخلالٌ بمفهومِ **الشّبكةِ التّركيبيةِ للكلمةِ القرآنيّة**[2].

- على أنّا نَرى أنَّ أَخْطَرَ ما في جَعْلِ (إنّ) جوابيةً ازْورارُهُ عنْ أعْظمِ أُصُولِ التَّفْسِيرِ، وأعْلاها مَقاماً؛ وهو أصْلُ تفسيرِ القرآنِ بالقرآن، وهذا بيانُه، بحولِ الله:

- إنّه قدْ قصَّ القرآنُ الكريمُ عَنْ لقاءِ موسى، وفرعونَ وسَحَرتِه، في غَيْرِ هذا المَوْضِع؛ فقال تَعالى في الأعرافِ، على لِسَانِ الملأ، مِنْ قومِ فرعون: (**فألْقى عَصَاهُ فإذا هي ثعبانٌ مُبينٌ * ونَزَعَ يَدَه فإذا هي بيضاءُ للنّاظِرين* قال الملأُ مِنْ قومِ فرعونَ إنّ هذا لسَاحرٌ عليم * يُريدُ أنْ يُخْرِجَكم مِنْ أرضِكم فماذا تَأْمُرون)** [الأعْراف: 107-110].

وقال تعالى في الشُّعَراء: **(فألقى عصاهُ فإذا هي ثعبانٌ مُبين* ونَزَع يده فإذا هِيَ بيضاءُ للنّاظِرين * قال للملأ حولَه إنّ هذا لسَاحرٌ عليمٌ * يريدُ أنْ يُخْرِجَكم مِنْ أرضِكم بِسِحْرِه فماذا تَأْمُرون)** [الشّعراء: 32-35].

والقصّةُ، في المَواضِعِ الثّلاثِ واحدة، وفي مَوْصُوفٍ واحدٍ، في موقفٍ واحد، فهو إمّا أنْ تكونَ (إنّ) مُؤكِّدةً في كلٍّ، أو جوابيّةً في كلٍّ، فالمَوْضِعان اللّذان في الأعراف والشّعراء يُرَجِّحان التّوكيد على الجوابية، بلْ يَقْضِيانِ به قضاءً يجعلُ كلَّ نظرٍ فيها بعده غَيْرَ قويمِ البتّة، بل يجعلُهُ نظرَ مَنْ لا عِلْمَ له بأصولِ التّفسيرِ والبَيَان، ونحنُ، هُنا، نتكلّمُ في العلم، لا في أقْدارِ العُلَمَاء[3]، لذا؛ فإنّ في هذا التّوجيهِ إخلالاً بالقاعدةِ الجزئيّةِ التي تتعلّقُ بإمْكانِ بيانِ المُفْرَدةِ بسياقٍ لها أوضحَ مِن الأوّل[4]، مِنْ حيثُ أنّ اسْتِعْمالها في التّوكيدِ، في الأعرافِ والشُّعَراء، أوضحُ مِنْه في طه، فوجبَ حملُ تفسيرِ موضعِ طه على مَوْضِعَيْ الأعرافِ والشّعراء، والله تعالى أعلمُ بالصّواب.

- وفي وُسْعِنا أنْ نزيدَ في وَصْفِ هذا التّخريجِ بأنّه مخالطٌ لإجحافٍ آخرَ بقاعدةٍ ثقافيةٍ مِنْ قواعدِ التّفسير؛ وهي تتعلّقُ بالتّفسيرِ المَوْضُوعي، وإنْ تكنْ مما يَتَفرعُّ على تفسيرِ القرآنِ

([1]) مِنْ أُصُولِ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيَّةِ إلى البِنَاءِ النَصّي، 437/1.

([2]) مِنْ أُصُولِ التَّفْسِيرِ اللُّغَوِيَّةِ إلى البِنَاءِ النَصّي، 438/1.

([3]) يَنْقُلُ السُّيُوطيُّ عَنْ أبي حَيَّان، في الاقْتِراحِ، والإتْقَانِ، قولَه: "**ولَسْنا مُتَعَبِّدينَ باتِّباعِ جُمْهُورِ البَصْرِيِّين، بَلْ نَتَّبِعُ الدَّليل**"، الإتْقان، 265/2، ويُنْظَر: القَاعدةُ النَّحْويّة، ص: 20. ويَقُولُ ابْنُ جِنّي، في الخصَائِص: "**النَّحْوُ عِلْمٌ مُنْتَزَعٌ من اسْتِقْراءِ هذه اللُّغةِ فكلُّ مَنْ فُرِقَ له عَنْ عِلَّةٍ صَحيحةٍ، وطريقٍ نَهْجَةٍ كان خليلَ نفْسِه، وأبا عَمْرٍو فِكْرِه**" الخصائص، 189/1.

([4]) تَفْسيرُ القُرْآنِ بالقُرْآن، د. محمّد قجوي، ص: 442.

بالقرآن، ذلك أنّ فيه هجوماً على تفسيرِ (إنّ) بأنّها للجواب، دون ضمٍّ لها إلى الآياتِ التي هي معه ضِمْنَ القِصّةِ الواحدةِ، والمَوْضُوعِ الواحد[1].

وبعدُ، فإنّ مَأْتَى هذا الانحرافِ، هو تحكيمُ التّخصُّصِ والصّناعةِ في التفسير، وهو مِنْ جملة الاتّجاهاتِ المُنْحرفةِ في تفسيرِ القرآنِ الكريمِ الواجبِ دفْعُها، كما في عِبارةِ الدّكتور محمّد حسين الذّهبي، يقول: "**وأخيراً وجدْنا كلَّ مَنْ بَرَعَ في فنٍّ مِنَ الفُنُونِ يغلبُ على تفسيرِه، بصورةٍ واضحةٍ فنُّه الذي بَرَع فيه؛ فالنّحويُّ أكبرُ همِّه الإعرابُ وسَرْدُ مسائلِ النّحوِ وفُرُوعِه**"[2].

وحُكْمُ ما سبق أنّه مِنْ قبيلِ التّوجيهِ النّحويِّ للشّاذِّ، في لُغةِ القُرْآنِ الكريم، التّوجيهُ المدفوعُ، لا المَتْبوع، التّوجيهُ الواجبُ تجنُّبُه، والابتعادُ عنه لِيَصْفُوَ التفسيرُ مِنْ كلِّ ما فيه إهْدارٌ لأصولِ البيانِ فيه، وقواعِدِه الثّقافية[3].

2/ المَسْألةُ الثّانية: وهي في قولِه تعالى: **(وأَنْفِقُوا مِمّا رزقْناكم مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أحدَكم المَوْتُ فيقولَ ربِّ لولا أَخَّرْتَني إلى أجلٍ قريبٍ فأصَّدَّقَ وأكُنْ مِن الصّالِحين)**. [المُنافقون: 10].

والشّاهدُ، في الآيةِ، في قولِه: (فأصّدّقَ و**أكُنْ**)؛ إذْ جاء فيه الفعلُ (أكن) مجزوماً، وهو المعطوفُ على فعلٍ منصوبٍ بأنْ المُضْمَرةِ؛ لمجيئِه بعد فاءِ السّببيةِ الواقعةِ في جوابِ الطّلب [4]، وفيه شُذوذٌ عنِ اطّرادِ الاشْتراكِ في الحكمِ بين كلِّ مُتَعَاطِفَيْن:

- **القَولُ الأوّل:** ذهبَ قومٌ إلى أنّ (لولا) مُتضَمِّنةٌ لمَعنى الشّرط، أو هي مُفْهمةٌ لمَعْنى الشّرط، وإنْ لمْ تكنْ مِنْ أَدَوَاتِه، فكأنّه قال: (إنْ أَخَّرْتني)، فتكونُ (فأصّدّق) في موضِعِ جزم،

([1]) يُنْظَر: أَصْلِ تَفْسِيرِ القُرْآنِ بالقُرْآن، مَفْهُومُه وضَوابِطُه، 252/1، ومَفَاتِيحُ التَّفْسِير، 364/1.

([2]) الاتّجاهاتُ المُنْحَرفةُ في تفْسِير القُرْآن، دَوافِعُها ودَفْعُها، ص: 16 و ص: 39،وإذا صَحّ أنْ نَنْتَهِيَ إلى هذا القَوْل، فقد تَعَيَّنَ، معه، أنْ يُقالَ: إنّ حملَ الآيةِ على مَفْهومِ التّرخُّصِ عِنْدَ أَمْنِ اللَّبْس، كما في مَذْهبِ الدّكتور تمام حسّان، باطلٌ مِنْ جهةِ كَوْنِه تحكيماً لأصولِ لهجةٍ في لهجةٍ أخرى، أو لخرقه واحدةً مِنْ قواعدِ التّوجيه التي "لا تجيزُ الردَّ إلى غيرِ أصل"، والمعلومُ أنّ "كلَّ لهجةٍ أصلٌ بذاتها"، والقولُ بالترخُّص هو مفهومٌ محصورٌ ضِمْن اللّهْجةِ الواحدة، والدّكتور تمام محجوجٌ، في هذا، بما قرّره، هو نفسُه، في كتابه: **الأُصُول، ص: 167**، ويُنْظر: **العربيّة مَعْناها ومَبْناها، ص: 234**، و**البيَان في روائع القرآن، 257/1**.

([3]) هَذَا، وقَدْبَداللسُّيُوطيِّ رَأْيٌ؛قال، بَعْدَ أَنْ حَكى أَقْوالاً في المَسْألة: "وظَهَر لي وَجْهٌ آخر، وهو أنّ الإتْيَانَ بالألِفِ لِمُناسَبة (سَاحِران يُريدان)؛ كما نَوَّنَ (سلاسلاً) لِمُناسَبة (أغلالاً) [الإنسان: 04]، ومِن سَبَأٍ؛ لِمُناسَبةِ (بنبإٍ) [النّمل:22]".**الإتقان، 226/2**، وهو قولٌ حَرِيٌّ بالقَبُولِ مِنْ وَجْهٍ، وبالتَّرْك، مِنْ آخر؛ فأمّا قَبولُه فَلِقِيامِه على جَعْل (إنّ) للتّوْكيد، وأمّا تَرْكُه فَلِعَدَم أَخْذِه مِنْ سَبيلِ الاسْتِدْلال بآيَتَيْ الأعرافِ والشّعراء، كما يُمْكِنُ القولُ بأنّا لَمْ نَرَ في أمثلةِ الإتْباعِ والمُناسَبَةِ، أو غَيْرِهما مِمّا يَصْطَلِحُون به للمُشَاكَلَة اللَّفْظية، ما يُمْكنُ أنْ تُحْمَلَ عليه هذه الآية، وواجبٌ مُراعاةُ هذا الأمر؛ لأنّ العُدُولَ عَنِ الأصلِ مَضْبوطٌ بِضَوابِطِه، حتى إنّ مِنْ أُصُولِ التَّحْليلِ النَّحْويِّ أنّ "**الخُرُوجَ عَنِ القَاعِدَةِ خَاضِعٌ لقاعدة**". ويُنْظر: **أُصُولُ التَّحْليلِ النَّحْويِّ لآياتِ القُرْآنِ الكريم، "الاحْتِياطُ مِنْ تَفْكيكِ نَظْمِ القُرْآن نَمُوذَجاً"**، د. مُحَمَّد عَبْد اللَّطِيفِ الخَطِيب (ضِمْن بُحُوثِ المُؤْتَمَرِ العَالَميِّ الثّالثِ للباحثين في القُرْآنِ الكريم وعُلُومِه، فاس، 2015)، 707/2، كما يَنْبَغي مُلاحظةُ أنّ في الذي مَثَّل بِهِ السُّيُوطيُّ رُجوعاً إلى الأصل، وليس كذلك الذي في (إنّ هذان)، يُنْظر: البُرْهان في عُلُوم القرآن، 305 /1.

([4]) مُشْكلُ إعْرابِ القُرْآن، ص: 626.

وعلى الموضعِ جاء عطفُ (أكن)، فمِنْ هُنا كان جَزْمُه، ولولا الفاءُ لقال: إنْ أخّرتني أَصَّدَّقْ وأكنْ، وهو قولُ أبي عليٍّ[1] والزّجّاج[2] وقدْ اسْتَدلُّوا له بقولِ الشّاعر: [الوافر]

فأَبْلُوني بَلِيَّتَكُمْ لَعَلِّي * أُصَالِحُكُم، وأَسْتَدْرِجْ نَوَيّا[3]

فقدْ عطفَ (أستدرجْ) على مَوْضعِ (أُصالحُكم)، ولكنْ لو لمْ يكنْ (لعلّي)؛ لأنّ المَعْنى فأَبْلُوني أُصَالحْكم[4].

- **القولُ الثّاني:** وهو للخليلِ، فيما حَكاهُ عنهُ سِيبويه، و قَدْ جَعَلْتُه ثانياً مع تقدّمِ قائِلِه وناقِله عنه، وجلالةِ قدرِهما؛ لأنّه كالنّقضِ للأوّل، فقال: هو على تَوَهُّمِ الشَّرْطِ الذي يدلُّ عليه التّمنّي لأنّ الشّرطَ غيرُ ظاهر، ولا يُقَدَّرُ حتى يُعْتَبرَ العطفُ على المَوْضِع[5].

واسْتَقْبَحَ الألوسيُّ التّعبيرَ بالتّوهُّم، ورأى أنّ قولَ أبي عليٍّ، والزّجّاج، محمولٌ على توهُّمِ أنّ مَوْضِعَ (فأصّدّق) مَوْضِعُ جَزْم، وأنّهما قالا بذلك، ولمْ يُعَبِّرا بالتّوهُّمِ فِراراً مِنْ قُبْحِه[6].

والظّاهرُ في القولين ربْطُهما بمفهومِ التّوهُّم، وهو ما يَسْتَدْعي الكلامَ فيه، وفي ما قرّره النُّحَاةُ له مِن الأحكام:

- **مَفْهُومُ التَّوهّم:** هو واحدٌ مِن السُّبُلِ التي ارْتضاها النُّحاةُ لتخريجِ كلِّ كلامٍ لا يستقيمُ على قواعِدِهم، وقوانِينهم، وقد قِيل في تعريفِه: "**هُو تَخَيُّلُ وجودِ ما يَقْتضي نُطْقاً مُعَيَّناً، وجَرَيانُ الكلامِ عليه، أو تَخَيُّلُ خُلُوِّ الموضِعِ ممّا يَقْتَضِي ذلك**"[7].

وذكره ابنُ هشامٍ، وجعل له شَرْطَيْن: شرطاً لصِحّتِه، وشرطاً لحُسْنِه؛ فأمّا شَرْطُ صِحَّتِه، فهو صِحّةُ دخولِ العامِلِ المُتَوهَّم، وأمّا شرطُ حسنِه، فهو كثرةُ دخولِه هُناك[8].

فمِمّا رَوَوْا لحُسْنِه قولُ زُهَير: [الطويل]

بَدَا لي أنّي لَسْتُ مُدْرِكَ ما مَضَى *ولا سَابِقٍ شيئاً إذا لَمْ يكن جائيا[9]

فقد عطفَ (سابقٍ) على (مُدْرِكَ) بتوهُّمِ دخولِ الباءِ عليه؛ لكثرةِ دخولها على خبرِ (لَيْس).

وممّا رَوَوْا لقُبْحِه قولُ الآخر: [المتقارب]

([1]) الحُجّةُ لِلْقُرّاءِ السَّبْعة، 415/2.

([2]) مَعَاني القُرْآنِ وإعرابُه، 139/5، ومَفَاتيحُ الأغَاني، ص: 401.

([3]) مَعَاني القِراءاتِ، ص: 519.

([4]) مَعَاني القِراءاتِ، ص: 519.

([5]) الكِتاب، 83/1، ورُوحُ المَعَاني، م14، 417/27.

([6]) رُوحُ المَعَاني، م14، 417/27.

([7]) التَّوهُّم، دِراسةٌ في كِتابِ سِيبَوَيْه، د. راشد أحمد جرّاري، المجلّة العَرَبية للعُلُومِ الإنْسَانية، جامِعة الكُوَيت، العدد 66، السّنة 17، 1999، ص: 76.

([8]) المُغْني، 97/2، وشَرْحُ التَّسْهِيل، 186/1.

([9]) دِيوانُه، ص: 106.

وما كُنْتُ ذا نَيْرِبٍ * ولا مُنْمِشٍ فيهم مُنْمِلِ[1]

فقد عطفَ (منمشٍ) على (ذا)، وهو منصوبٌ، توهُّماً لدخولِ الباءِ عليه؛ أي: وما كنتُ بذي نيربٍ، ولكنّه قبيحٌ، في هذا، لِقِلَّةِ دخولِ الباءِ على خبر (كان).

ثمّ إنّ الخليلَ هو أوّلُ مَنْ وجَّهَ على التّوهُّمِ؛ ذلك فيما حَكاه عنه سِيبويه، وقد سألَه عنِ الآيةِ نفسِها[2].

وقدْ اسْتخدمَ سِيبويه نفسُه هذا المُصْطَلَحَ في توجيهِ الكلامِ الذي لا يستقيمُ على قواعدِ النُّحاة، كما سار على ذلك مَنْ تلاهُ مِنَ النّحاة[3].

- الخلافُ في وُقُوعه: واضطربَ العلماءُ في القول به، وفي وقُوعِه في القرآن الكريم، وتحرّجَ المَانِعون مِنْ أنْ يُثْبِتوا في القرآن مِنْه شيئاً، واسْتَبْدلوا به مُصْطَلَحَ (الحملُ على المعنى)[4]، تَأَدُّباً، وفراراً مِنْ إفْهامِه معنى الغَلَط؛ إذْ هو كذلك عِنْد بعضِهِم[5].

- والحقيقةُ أنّنا نحبُّ أنْ نبنيَ مُنَاقشتَنا لهذا التّوجيهِ باعتمادِ مفهومِ القائلين به، وشُرُوطِهم فيه، فإنّا وإنْ سَلَّمْنا لوقوعِ التَّوَهُّمِ في القرآن لوقوعِه في نظامِ اللّغة التي نزلَ بها، وأنّه، بهذا الاعتبارِ، ممّا لا حرجَ فيه؛ لأنّه مفهومٌ لغويٌّ لا إيماني، فإنّا لا نُسَلِّمُ لأنْ يكونَ في القرآن مِنْه شيءٌ لاعتبارٍ خاصٍّ بالقرآنِ مِنْ جهةِ ما يَنْبَغي لِتَفْسِيرِه، وقواعِدِ فهمِه، لأنّه يَسْلَمُ نحويّاً أنْ يُقالَ (إنْ أخّرتني إلى أجلٍ قريبٍ أصَّدَّقْ وأكنْ)، لكنّه لا يَسْلَمُ مع مُرادِ القرآنِ الكريم، لأنّ القرآنَ لمْ يَسْتعمِلْ الشّرط، إنّما استعملَ (لولا)، ولولا لَيْسَتْ للشّرط، إنّما هي لغةٌ في الاستفهامِ والخبر؛ أيْ في الطّلبِ والشّرط، كما يَرى الفرّاء[6]، ولم يُسَمِّ هذه اللّغة، ومثّلَ لها بهذهِ الآية، وبيَّنَ أنّ (لولا) في التّحضيضِ بمنزلةِ (هلّا)، وأنّها تَنْمازُ عنِ الشّرط بوقوعِ الاسمِ بعدَها.

ونبّهَ الدّكتور محمود أحمد الصّغير إلى أنّ الفرّاءَ لا يُسَمِّي (لولا) باسمِها؛ أيْ الشّرطية، مِنْ أجلِ أنّه يجعلُها خبراً، لا إنشاء[7]، كما لمْ يجعلْ الزّمخشريُّ جملتَها شرطاً، بل في حكمِ الشّرط[8]

- والمفهومُ مِنْ هذا الكلامِ أنّه لا يَلْزَمُ مِنْ رِضا الصِّناعةِ النّحويّةِ مُوافقةُ مُرادِ الله تعالى مِنْ كلامِه؛ لأنّ القرآنَ يُفَسَّرُ بقواعدِ تفسيره مجتمعةً ضِمْن المنهجِ المُتكامِل، ولا يُكْتَفَى فيه بمقولاتِ فنٍّ بعينِه مُنْفردا، ونُوَضِّحُ هذا بأنْ نَسْأل:

([1]) لِسانُ العرب، مادة (نيرب).

([2]) الكِتاب، 83/1.

([3]) يُنْظَرُ مَثلاً: التَّوهُّمُ عِنْد النُّحَاة، د. عَبْد الله أحمد جاد الكريم، ص: 34.

([4]) التَّوهُّمُ عِنْد النُّحَاة، ص: 49.

([5]) التَّوهُّمُ عِنْد النُّحَاة، ص: 34.

([6]) مَعَاني القُرْآن، 334/1.

([7]) الأدَواتُ النَّحْويّةُ في كُتُبِ التَّفْسِير، ص: 292.

([8]) الكشّاف، 456/2.

- إنّا، وإنْ سَلَّمْنا بأنّ (لولا)، في المُنافقون، واقعةٌ حيثُ يَصِحُّ دخولُ (إنْ) بدلالةِ قولِه تعالى: **(ومِنْهُم مَنْ عَاهدَ الله لَئِنْ آتانا مِنْ فَضْلِه لَنَصَّدَّقَنَّولَنَكُونَنَّ مِن الصّالحِين)**. [التّوبة:75]، وإنْ اعْتَبَرْنا اسْتواءَ المَوْضِعَيْن في الصّوابِ اللُّغَويّ، فإنّا لا نُسَلِّمُ لاسْتِوائِهما في التّفسيرِ لأنَّ (لولا) غيرُ (إنْ).

ونقولُ في الجواب:

إنّ دَفْعَنا للقولِ بالتوهُّمِ قائمٌ على قاعدةٍ ثقافيةٍ في التّفسيرِ؛ هي أنّ لكلِّ كلمةٍ، في القرآنِ موقعَها الذي لا يَصِحُّ أنْ تقع فيه كلمةٌ غيرها؛ لأنّها في موقِعها مُهَيَّأةٌ لإصابةِ نكتةٍ بيانيةٍ، الناسُ في إدراكِها بين رجلين: مُدْرِكٍ لها، وجاهلٍ بها[1]، وهذا القولُ بالتّوهُّمِ يقومُ على افتراضِ التّساوي بين اسْتِعْمالِ (لولا) و(إنْ)؛ لأجلِ إرضاءِ الصّناعةِ النّحوية، وغيرُ خافٍ أنّ في الإمكانِ التّفريقَ بين آيةِ التّوبةِ، وآيةِ المُنافِقون، مِنْ غيرِ ما وجهٍ، ما يقضِي بأنّ لكلٍّ واحدةٍ سياقاً مُغايراً للأخرى، وبه يتّضحُ أنّ تضمينَ (لولا) معنى (إنْ) منظورٌ فيه إلى النّحو، لا إلى القرآن، وفيه انقلابٌ للوسائلِ إلى غاياتٍ، وللغاياتِ إلى وَسَائل، وهو غلطٌ فاحش.

والغلطُ فيه كائنٌ مِنْ جهةِ جعلِ المَسْألةِ في اللّغة، لا في القرآنِ الذي له أُصُولُه، وقواعدُه، ومِنْ هذا، فإنّ هذا التّخريجَ مَعِيبٌ مِنْ كَوْنِه تَفَقُّهاً في العبارة، لا في معنى العبارة، وهو خلافُ ما قرّرهُ العُلَمَاءُ مِنْ قواعِدِ ضبطِ علاقةِ اللّفظِ بمعناه[2]، ونُقَدِّرُ أنْ لوْ أَمْكنَ هؤلاءِ النُّحَاة، والخليلُ وسِيبويه على رأسِهِم، بلوغُ النُّكْتةِ مِن اسْتخدامِ (لولا) لامْتَنَعوا عَنْ أنْ يُصَحِّحُوا معنى الشّرطِ فيه؛ لأنّ الألفاظَ تَبَعٌ للمَعاني[3]، والعربُ إنّما أَصْلَحَتْ الألفاظَ للمعاني، وعندَ النُّحَاةِ أنّ "**<u>الإعرابَ فرعُ فرعُ المعنى</u>**"، ومعنى القرآنِ يُطْلَبُ مِنْ قَواعِدِه، والعلمُ بالنّحوِ هو بعضُ قواعِدِه.

ومنْ ثمّ، فاستدلالُ النّحاةِ بالتّوهُّمِ، في مِثْلِ هذا المَوْضِع، هو صنيعُ قومٍ قال ابنُ تَيْمِيّةَ بأنّهم: "**قومٌ فسّروا القرآنَ بمجرّدِ ما يَسُوغُ أنْ يريدَه بكلامِه مَنْ كان مِن النّاطِقين بلغةِ العرب، مِنْ غَيْرِ نَظرٍ إلى المُتكلّمِ بالقرآن، والمُنَزَّلِ عليه، والمخاطبِ به ...، ثمّ هؤلاء كثيراً ما يَغْلِطُون في احتمالِ اللّفظِ لذلك المعنى في اللّغة .... فَيَسْلُبون لفظَ القرآنِ ما دلَّ عليه، وأُريدَ به، وتارةً يُحَمِّلونه ما لَمْ يَدُلَّ عليه، ولَمْ يُرَدْ به**"[4].

والمَخْرجُ مِنْ هذا التّوجيهِ المَدْفوعِ يكونُ مِنْ سَبِيلَيْن:

- **<u>أوّلُهما</u>**: الاجتهادُ في طلبِ النُّكْتةِ البيانيةِ في التّعبيرِ بالشّرطِ في مَوْضعٍ، وبالعَرْضِ في آخرَ، ممّا يُشْبِهُه في التركيب اللُّغَويّ، ولهذا بحثٌ مُسْتقلٌّ يقومُ على مُراعاةِ أصولِ البيانِ جميعِها.

([1]) يُنْظَر: الإعْجازُ البَيَانيُ بين النَّظَريَّةِ والتَّطْبِيق، د. حِفْني مُحَمَّد شَرَف، ص: 222، ودَقَائقُ الفُرُوقِ اللُّغَويّةِ في البَيَانِ القُرْآني، ص: 07، وخَصَائصُ التَّعْبِير القُرْآنيّ، وسِماتُهُ البَلاغِيّة، د. عبد العظيم المطعني، 245/1.

([2]) النَّصُّ الشَّرْعيُّ وتأويلُه، د. صالح سبوعي، ص: 73.

([3]) المُوافقَات، للشّاطبي، 410/3، ويُنْظَر: النَّصُّ الشَّرْعِيُّ وتأويلُه، ص: 74.

([4]) مُقَدّمةٌ في أُصُولِ التَّفْسِير، ص: 47.

• **<u>ثانيهما:</u>** المَصيرُ إلى القولِ بالتّرخُّصِ عِنْدَ أمْنِ اللَّبْس الذي نادى به الدُّكْتورُ تمّام حسّان [1]؛ فإنّه أَوْلى مِن القولِ بالتّوهُّمِ مِن اعْتِباراتٍ، هي:

- أنّ القولَ بالتّرخُّصِ يقفُ عند وصفِ العبارة، ولا يجاوزُها إلى وصفِ المَعْنى المُعَبَّرِ عنه، فيتركُه إلى المُفَسِّرِ يطلبُه بمراعاةِ قواعدِ التّفسير.

- أنّ القولَ بالتّرخُّصِ مُوافقٌ لقاعدةٍ ثقافيّةٍ في التّفسير، هي ضرورةُ حملِ لغةِ القرآنِ على أنَّ قَصْدَ الشّارعِ مِنْ وضعِ الشّريعة الإفهامُ، لا التّلبيس[2]، وهو مُوافقٌ للتّرخُّصِ مِنْ جِهة قيامِه على أَمْنِ اللّبس.

وقد دَعا الدّكتورُ تمّام حسّان إلى القولِ بالترخُّصِ عند كلِّ كلامٍ جاء مخالفاً للقاعدةِ النّحوية، وجَعَلَه مُتفرّعاً عَنْ نظريَّتِه في تظافُرِ القرائنِ اللّفظيةِ والمَعْنويّة لإنتاجِ المَعْنى النّحويّ، ويقولُ في شرحِ مَعْناه: "**والمَقْصودُ بالتّرخُّصِ أنْ تكونَ قرينةٌ ما هي تقتضي المعنى وتُحَدِّدُه، ومِنْ هُنا تُصْبِحُ قرينةٌ أُخْرى فائضةً، وتَدْخُلُ في مفهومِ قولِ ابْنِ مالكٍ:**

وحَذْفُ ما يُعْلَمُ جَائِزٌ ... * .....

ونَحْنُ نَظْفَرُ بالترخُّصِ ونَجِدُه في مختلِفِ القرائنِ فلا تَنْجُو منه آيةٌ واحدةٌ إذا كان اللَّبْسُ مأموناً مع إهمالِها"[3].

ثمّ مَضى الأستاذُ يُجْريه على طائفةٍ مِن النّصوصِ القرآنية، على أنّا، وإنْ حَمِدْنا له اجتهادَه في وَصْلِه بالتّفسير، فإنا نزدادُ تسليماً له بإمْكانِ وَصْلِه بأصولِ التّفسير؛ فالأستاذُ قد جَعَله بديلاً لِعِدَّةِ مُصْطَلَحاتٍ نحويّةٍ؛ منها "التّوهّم"[4] الذي يقومُ الفرقُ بينه، وبين التّرخُّصِ في ما يَضْبطُ التفسير؛ وهو أنّ التوهُّمَ يقومُ على تحميلِ اللّفظِ معنًى لَمْ يُتَوَصَّلْ إليه بالطُّرُقِ التّأْصِيلية؛ وذلك كافتراضِه الشّرطَ في هذه الآية، وهو مَعْدولٌ عنه في الآية، بقرينةِ شبيهَتِها في السُّورةِ الأخرى، وهو افتراضٌ يَنْجُمُ عنه قطعٌ للبحثِ عنِ النُّكتةِ في إيثارِ (إنْ) هناك، وإيثار (لولا)، هُنا، في حينِ لا يَفْتَرِضُ القولُ بالتّرخُّصِ شيئاً مِن المَعْنى في اللّفظ؛ لأنّه مُلْتَزِمٌ حدَّ اللفظ، ويَأْذنُ بالبحثِ عن النُّكْتةِ في استعمالِ اللّفظِ في ذلك المَوْضِعِ المُتَرَخَّصِ فيه، والله تعالى أعْلَم.

وقد ذهبَ ابْنُ عاشورٍ إلى أنّ اللّطيفةَ في الجمعِ بين المنصوبِ والمَجْزومِ، هي الجمعُ بين معنى التَّسَبُّبِ ومعنى الشّرط، وأنّه يرجعُ إلى محسِّنِ الاحْتِباك، فكأنّه قال: (لولا أخّرتني إلى أجلٍ قريبٍ فأصدّقَ وأكونَ مِن الصّالحين، وإنْ تُؤَخِّرْني إلى أجلٍ قريبٍ أصّدّقْ وأكنْ مِن الصّالحين)، ثم قال: "**ومِن لطائفِ هذا الاستعمالِ أنّ هذا السّائلَ بعد أنْ حثَّ سُؤالَه، أَعْقَبَه بأنّ الأمرَ مُمْكن،**

([1]) يُنْظرُ: اللُّغةُ العَرَبيةُ مَعْناها ومَبْناها، ص: 176، واجْتِهاداتٌ لُغَويّة، د. تمّام حسّان، ص: 100.

([2]) النَّصُّ الشَّرْعيُّ وتأويلُه، ص: 78.

([3]) اجْتِهاداتٌ لُغَويّة، ص: 100.

([4]) اجْتِهاداتٌ لُغَويّة، ص: 100.

فقال: إنْ تُؤَخِّرْني إلى أجلٍ قريبٍ أصّدّقْ وأكنْ مِن الصّالحين، وهو مِنْ بدائعِ الاسْتِعْمالِ القُرْآنيِّ لقصدِ الإيجازِ، وتوفيرِ المَعاني"[1]

وهذا التّوجيهُ هو، فيما يَبْدو، أَسْلَمُ ما في المَسْألةِ؛ لسببٍ واحدٍ هو أنّه، وإنْ احتملَ الشّرطَ، إلا أنه أَبْقى للحرفِ المُسْتَعْمَل معناه، وهو الطّلب، ومِنْ ثمّ، بَنى تفسيرَه على زَيْدِ الشّرطِ على ما يجبُ اعتبارُ بقائِه، فانْتهى إلى فكرةِ الاحْتِباكِ تلك، ويَبْقى تفسيرُه هذا مُعَرَّضاً للنّظر، فإمّا أنْ يُرْتَضَى، وإمّا أنْ يُؤْتى بخيرٍ مِنْه.

ولكنّ ما ينبغي التفطُّنُ إليه هو أنّ الشّرطَ هو محلُّ النّظر، لا الطّلب؛ لقيامِ اللّفظِ الدّالِّ على الطّلب، وعدمِ قيامِ اللّفظِ الدّالِّ على الشّرط إلا ظنّاً، وأمّا الجزمُ في (أكن) فمُحْتَمِلٌ للشّرطِ، ولغيرِه، كالتّرخُّصِ، مثلا، ويدلُّ على هذا أنّه في الإمْكانِ القولُ في توجيهِ الشّيخِ ابْنِ عاشورٍ إنّ القولَ بأنّ هذا السّائلَ بعد أنْ حثّ سُؤالَه أعْقَبَه بأنّ الأمْرَ ممكنٌ؛ أيْ: (إنْ تُؤَخِّرني أكُنْ) هو كلامٌ أَشْبَهُ بالمَنْطِقِ منه بالتفسير؛ ذلك أنّ تصوُّرَ الإمكانِ في وُقوعِ صلاحِه، بعد التأخيرِ، حاصلٌ في الطّلب بـ (لولا)؛ لأنّه لا يَطْلبُ إلا مُمْكناً، والله أعْلَم، فإذا سُلِّمَ لهذا ازْدادَ احْتِمالُ الشّرطِ في الكلامِ بُعْداً، وآلَ التَّوْجيهُ إلى القولِ بالتّرخُّصِ، كما تقدّم، والله أعْلَم.

<u>خَاتمةٌ: نَتائجُ وتَوْصِيات:</u>

<u>وعَلى هذا، فأهَمُّ ما انْتَهَيْنا إليه هو:</u>

1- إنّ صِلةَ التّفسيرِ باللّغةِ، وعُلُومِها، هي صلةُ الغايةِ بالوسيلة، بلْ، بواحدةٍ مِنْ وسائِلها.

2- إنّ مِنْ مَشْمولاتِ عُدَّةِ المُفسِّرِ اللُّغويّةِ العلمَ بما هو مِنْ مقولاتِ النّحو، وما هو مِن مقولاتِ اللّغة، ثم يَنْظُرُ في أيِّ الحقلين تَتَنَزَّلُ المَسْألةُ التي يَطْلُبُ تخريجَها.

3- إنّ إلزامَ الشّاذِّ نحويّاً بالدّخولِ في قاعدةِ النّحوِ هُو مَوْقفٌ مَعيبٌ مَنْهجيّاً؛ لأنّه كالجمعِ بين الضّدّين، أو هو كذلك؛ ذلك أنّ الشّذوذَ خُروجٌ، والتّوجيهُ دخولٌ في مُوجبِ القاعدة.

4- إنّ كلَّ توجيهٍ يقومُ على تجاوزِ القرآنِ لحدودِ لغةِ قُرَيْش، وعلى مُراعاةِ قواعِدِ التّفسيرِ في كُلِّيّتِها هو، لا شكّ، **<u>توجيهٌ مَتْبُوع</u>**.

5- وإنّ كلَّ توجيهٍ يقومُ على تحكيمِ أصولِ الجزء (= الصّناعة النّحوية)، في أصولِ الكُلِّ (= المَعْرفة اللّغوية)، أيْ تحكيمُ أصولِ لغةِ قريشٍ في أصولِ كلِّ لُغاتِ العربِ، هو **<u>توجيهٌ مَدْفوع</u>**.

6- وإنّ كلّ توجيهٍ يَرْعى في الشّاذِّ النّحويِّ الذي لا تُفَسِّرُه اللَّهْجةُ عدمَ افتراضِ المَعْنى في مُفادِ عِبَارته، هو كذلك **<u>توجيهٌ مَتْبُوع</u>**، وما بخلافِه فهو المَدْفُوع.

<u>ويعدُ، فيُوصِي هذا البحثُ بما يَلي:</u>

- توسيعُ الحديثِ في الأصولِ اللّغويةِ إلى التّفريقِ بين مَنْهَجَيْ اللّغويين والنُّحَاة على نحوِ ما هو مُبَيَّنٌ في الدِّراساتِ الرّائدةِ في هذا المجال.

([1]) التّحْرير والتّنوير، 254/29.

- إلزامُ المُفَسِّرِ بهذا حين يَدْرُسُ لغةَ القُرآنِ، وإلزامُ اللُّغويِّ به حين يُشاركُ في التّفسير.
- إدراجُ نظريةِ التّرخُّصِ عِنْد أمْنِ اللَّبْسِ ضِمنَ عُدَّةِ المُفَسِّرِ اللّغويّةِ لمَا فيها مِنْ صيانةٍ للتّفسيرِ التي هي الغايةُ المَطْلوبةُ، والمَثابةُ المَثُوبة.
- اتّخاذُ نتائجِ هذا البحثِ أساساً للدّعوةِ إلى بحثٍ علميٍّ يحيطُ بكافّة التّوجيهاتِ النّحويّةِ للمَواضِعِ المَوْسُومةِ بالشُّذُوذِ النّحويِّ في القرآنِ الكريمِ، وقراءاتِه.

- **<u>قَائمةُ المَصَادرِ والمَراجِعِ المُعْتَمَدة:</u>**

1- **الاتّجاهاتُ المُنْحرفةُ في تفسيرِ القُرآنِ الكريم، دَوافِعُها ودَفْعُها**، د. محمّد حُسين الذّهبيّ، مَكْتبة وَهْبة، مصر، الطّبعة الثّالثة، 1406هـ، 1986.

2- **الإتْقانُ في عُلُوم القُرْآن**، لجلال الدّين عَبْد الرّحمن السُّيُوطي، توفي 911هـ، تحقيق: عَبْد الرّحمن فَهْمي الزّواوي، دار الغَد الجديد، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1427هـ، 2006.

3- **اجْتِهاداتٌ لُغويّة**، د. تمّام حسّان، عالَم الكُتُب، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1428هـ، 2007.

4- **الأدواتُ النّحْويةُ في كُتُبِ التّفْسير**، د. مَحْمود أحمد الصّغير، دار الفكر، دمشق، سُورية، دار الفكر المُعاصر، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، رجب 1422هـ، سبتمبر 2011.

5- **الأصُولُ، دراسةٌ ابستمولوجيةٌ لأصُولِ الفِكرِ اللُّغويِّ العَربيّ**، د. تمّام حسّان، دار الثّقافة، الدّار البيضاء، المغرب، طبعة: 1411، 1991.

6- **بُحُوثُ المُؤتمرِ العالَميِّ للباحثين في القُرآنِ الكريمِ وعُلُومِه**، في موضوع: "**بناءُ علمِ أصولِ التّفسير: الواقعُ والآفاق**" أيّام: 21/20/19 جمادى الثانية 1436هـ، 11/10/9 أبريل 2015 فاس، المغرب.

7- **البَيانُ في روائعِ القرآنِ، دراساتٌ لغويّةٌ وأسلوبيةٌ للنصِّ القُرآنيّ**، د. تمّام حسّان، عَالَم الكتب، القاهرة، الطّبعة الثّالثة، 1430هـ، 2009.

8- **التّحريرُ والتّنويرُ في التّفسير (=تفسيرُ ابْنِ عاشور)**، لمحمّد الطّاهر بنِ عاشور التّونسيّ، (ت1394هـ)، مُؤسّسة التاريخ، بيروت، 1420هـ، 2000.

9- **تَفْسيرُ القرآنِ بالقرآنِ، دراسةٌ تاريخيةٌ ونظريّة**، د. محمّد قَجْوي، الرّابِطةُ المُحمّديّة للعُلَماء ومَرْكزُ الدّراساتِ القُرْآنيّة، الرّباط، المَغْرب، طَبْعُ مَطْبعةِ المعارفِ الجديدة، الرّباط، المغرب، الطّبعة الأولى 1436هـ، 2015.

10- **تَمّام حسّان، رائداً لغويّاً**، بُحوثٌ ودراساتٌ مُهْداةٌ من تلامذتِه وأصدقائِه، (=كتابٌ تذكاريٌّ)، إعْدادُ وإشرافُ: الدكتور عَبْد الرّحمنِ حَسَن العارف، عالَم الكتب، مصر، الطّبعة الأولى، 1423هـ، 2002.

11- **التّوهُّمُ، دراسةٌ في كتابِ سِيبويه**، راشد أحمد جرّاري، المَجلّةُ العربيّةُ للعُلوم الإنسانيّة، تَصْدُرُ عَنْ مجلسِ النّشر العِلميّ، جامعة الكويت، العدد السّادسُوالسِتُّون، السّنة السّابعة عشر، ربيع 1999.

12- **التّوهُّمُ عِند النُّحاة**، د. عَبْد الله أحمد جاد الكريم، مَكْتَبة الآداب، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1422هـ، 2001.

13- **الجامعُ لأحكامِ القُرْآن،(=تَفْسِير القُرْطُبيّ)**، لأبي عَبْد الله مُحَمَّدٍ بنِ أحمدَ الأنصاريّ القُرطبيّ، تقديم: هاني الحاجّ، حقّقه وخرّجَ أحاديثَه عِماد زكي البارودي، وخَيْري سَعيد، المَكْتبة التَّوْفيقيّة، القاهرة، مصر، الطّبعة العاشرة، 2012.

14- **حُجّةُ القِراءات**، لأبي زُرْعة عبدِ الرّحمن بنِ مُحمّد بن زَنْجِلة، تحقيق: سَعيد الأفغانيّ، مُؤَسّسة الرّسالة، بيروت، لبنان، الطّبعة الخامسة، 1997.

15- **الخَصَائِص**، لأبي الفتحِ عُثْمانَ بنِ جِنّيّ، تحقيق: مُحَمَّد عليّ النّجّار، المَكْتبة العِلْميّة، الطّبعة الثّانية، 2000.

16- **الخِطابُ القرآنيُّ ومَناهجُ التّأويلِ، نحوَ دراسةٍ نقديةٍ للتأويلاتِ المُعَاصرة**، الدّكتور عَبْد الرّحمن بودراع، الرّابطةُ المُحمّديّة للعُلَماء، ومَرْكزُ الدّراساتِ القُرْآنيّة، المَغْرب، الطّبعة الأولى، 1434هـ، 2013.

17- **رُوحُ المَعاني في تَفْسيرِ القُرْآنِ العظيمِ والسَّبْعِ المَثَاني**، لأبي الفَضْل شِهابِ الدّين السّيّد مَحْمود الألوسيّ البَغْداديّ، تَحْقيق وتَخْريج: د. السّيّد مُحمّد السّيّد،و سَيّد إبراهيم عمران، دار الحَديث، القاهرة، 1426، 2005.

18- سُنَنُ ابْنِ ماجَة، لأبي عَبْد الله مُحَمّدٍ بنِ يزيدَ القَزْوينيّ، المُتَوَفّى سنة 273هـ، دار ابْنِ الجَوْزي، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2011.

19- سُنَنُ التّرمذيّ (=الجامعُ الصّحيح)، لأبي عِيسى أحمدَ بنِ عِيسى بنِ سَوْرةَ التِّرْمِذيّ، المُتَوفّى سَنة 279هـ، دارُ ابنِ الجَوْزيّ، القاهرة، الطّبعة الأولى، 2011.

20- **فِقْه اللّغةِوسِرُّ العربية**، لأبي مَنصورٍ عبدِ الملكِ بنِ مُحمّدٍ الثّعالبيّ النّيْسابوريّ، (ت429هـ)، تَحقيق: خالد فَهْمي، مَكْتبة الخانجي، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1418هـ، 1998.

21- **القاعِدةُ النّحويّة، دِراسةٌ نَقْديةٌ تَحْليلية**، د. أحمد عبد العظيم عبد الغنيّ، كُلّيّةُ دارِ العُلوم، دار الثّقافة للنّشر والتّوزيع، القاهرة، 1410هـ، 1990.

22- الكِتابُ، (=كِتابُ سِيبويه)، لأبي بِشْرٍ عَمْرو بنِ عُثْمانَ بنِ قَنْبر، (ت180هـ)، تحقيق: عَبْد السّلام محمّد هارون، مَكْتبة الخانجي، القاهرة، ط3، 1408هـ، 1988.

23- **لِسانُ العَرب**، لابنِ منظورٍ، (630هـ-711هـ)، تحقيق: ياسِر سُلَيْمان أبو شادي، مَجْدي فَتْحي السّيّد، المَكْتبة التّوفيقيّة، مصر، (د-ت).

24- اللّغةُ العربيّةُ مَعْناها ومَبْناها، د. تمّام حسّان، عالَم الكتب، القاهرة، الطّبعة الثّالثة، 1418هـ، 1998.

25- **مَتْنُ ألفيةِ ابْنِ مالكٍ في النّحوِ والصّرف**، لأبي عبد الله مُحَمَّدٍ بنِ عبدِ الله بنِ مالكٍ الأندلسيّ، دارُ ابنِ حزمٍ، بيروت، الطّبعة الأولى، 1423هـ، 2002.

26- **مُشْكلُ إعرابِ القُرْآن**، لأبي مُحَمَّدٍ مَكّيٍّ بنِ أبي طالبٍ القَيْسيّ القَيْروانيّ، (355هـ، 437هـ)، حقّقه وعلّق عَلَيْه: ياسين محمّد السَّوّاس، اليَمَامة للطّباعة والنّشر والتّوزيع، دمشق، بيروت، الطّبعة الثالثة، 1423هـ، 2002.

27- **مَعَاني الحُروف**، لأبي الحسنِ عليٍّ بنِ عيسى الرُّمّاني، حقّقه، وخرّج حديثَه، وعلّق عليه: الشّيْخ عَدْنانُ بنُ سُلَيْمانَ العَشا حَسُّونة الدّمشقيّ، المَكتبة العصرية، صَيْدا، بيروت، الطّبعة الأولى 2005.

28- **مَعاني القِراءات**، لأبي مَنْصورٍ مُحمَّدٍ بنِ أحمدَ الأزهريّ، المُتوفّى، سنة 270هـ، تحقيق: مُحمّد بنِ عِيد الشّعباني، دارُ الصّحابة للتُّراثِ، بطَنْطا للنّشر والتّحقيقِ والتّوزيع، القاهرة، 2007.

29- **مَعاني القُرآنِ وإعْرابُه**، لأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ السَّريِّ الزّجّاج، المُتَوفّى سَنَة 311هـ، شرح وتَحقيق: عَبْد الجليل عَبْده شَلَبي، خرّج أحاديثَه الأستاذُ عليّ جمال الدّين مُحَمّد، دارُ الحديث، القاهرة، 1424هـ، 2004.

30- **مُغْني اللَّبِيبِ عنْ كُتُبِ الأعاريب**، لأبي مُحمّدٍ عَبْدِ الله جَمَالِ الدّين بنِ هِشامٍ الأنْصاريّ، (ت 761هـ)، تحقيق: حَسَن حَمَد، دارُ الكتبِ العِلْميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، 1418هـ، 1998.

31- **مَفاتيحُ التَّفْسير، مُعْجَمٌشاملٌ لِما يَهُمُّ المُفَسِّرَ معرفتُه مِن أُصُولِ التّفسيرِ وقواعِدِه، ومُصْطَلَحاتِه، ومُهِمّاتِه**، أ.د محمّد سَعْدٍ الخَطيب، دار النّدمُريّة، دارُ ابنِ حزم، المَمْلكةُ العربيّة السُّعُودية، الطّبعة الأولى، 1431هـ، 2010.

32- **مَفاتيحُ الأغاني في القِراءاتِ والمَعَاني**، لأبي العَلاء الكَرْمانيّ، المُتَوَفّى بعد 563هـ، دِراسة وتَحْقيق الدّكتور عَبْد الكريم مُصْطفى مُدْلِج، تقديم: مُحْسِن عبد الحميد، دارُ ابنِ حزمٍ، مصر، الطّبعة الأولى، 2002.

33- **مُقدِّمةٌ في أُصُولِ التّفسير**، لِتَقِيِّ الدّين أحمدَ بنِ عبدِ الحليمِ الحرّانيّ، (661هـ-728هـ)، دار الفَجْر، الجزائر، 1422هـ، الطّبعة الأولى، 2001.

34- **مِنَ القضايا الكُبْرى في القِراءاتِ القُرآنية**، د. مُحَمّد حَسَن حَسَن جَبَل، مَكْتبة الآداب، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1433هـ، 2012.

35- **مَنْهجُ السِّياقِ في فَهْمِ النّصّ**، د. عَبْد الرّحمن بودرع، كتابُ الأمّة، سِلْسِلةٌ دَوْريّةٌ تَصْدُرُ كلَّ شَهْرين عَنْ وَزارة الأوقافِ والشُّؤونِ الإسْلاميّة، قطر، العدد 111، المُحرم 1427هـ، فبراير 2006.

36- المُوافَقَات، لأبي إسحاقَ إبراهيمَ بنِ موسى بنِ مُحَمَّدٍ اللَّخْميِّ الشّاطبيّ المالكيّ، (ت 790هـ) تحقيق: أبي عُبَيْدةَ مَشْهورِ بنِ حَسَنٍ آل سَلْمان، دارُ ابنِ عفّان، المَمْلكة العربيّة السُّعُودية، الطّبعة الأولى، 1417هـ، 1997.

37- **النصُّ الشّرعيُّ وتأويلُه، الشّاطبيُّ أنموذجاً**، د. صَالح سبوعي، كتابُ الأمّة، سِلْسِلَةٌ دَوْرِيَّةٌ تَصْدُرُ كلَّ شَهْرَيْن عَنْ وَزارةِ الأوقافِ والشُّؤونِ الإسْلاميّة، قطر، العدد 117، المحرم 1428هـ، السّنةُ السَّابعةُ والعِشْرون، الطّبعة الأولى، فبراير 2007.

38- **النَّهْرُ المادُّ مِن البَحْرِ المُحِيط، (=تفسير أبي حيان)**، لأبي حَيَّانٍ الأنْدَلُسيّ، المُتَوفّى سَنة 754هـ، تقديمُ وضَبْط: بُوران وهَدْيانَالضّنّاوي، مُؤَسَّسةُ الكتابِ الثّقافية، دَار الجِنان، بيروت، لبنان، الطّبعة الأولى، 1987.

39- **هَمْعُ الهَوامع في شَرْحِ الجَوامع**، لجلالِ الدّينِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ السُّيُوطيّ الشّافعيّ، (ت 911هـ)، تحقيق: عَبْد العال سَالم مَكْرَم، عالَم الكتب، القاهرة، الطّبعة الأولى، 1424هـ، 2001

مبدأ الشورى في سيرة الرسول سيدنا محمد ﷺ

تاريخ استلام المقال: 2015/01/08 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/07

الدكتور. إدريس بن خويا
جامعة أحمد دراية أدرار

ملخص:

نحاول من خلال بحثنا إبراز أهمية الشورى في حياة الرسول ﷺ، باعتبار أننا نقف عند الجانب القولي والعملي للأخذ بالشورى وفائدتها في حياة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأن المتتبع في بحثنا سيجد أنه عمل بها مع أصحابه حتى في وقت الشدة، والقصد بذلك في وقت الحروب عند الغزوات، وأمثلة ذلك كثيرة في بحثنا. ولأهمية الشورى حتى في حياتنا اليومية أردت أن أقف عند شخصية الرسول صلى الله عليه وسلم باعتباره المربي وقدوتنا وأسوتنا في هذه الحياة.

Résumé:

Dans notre article, nous tentons de voir l'importance de la Shura dans la vie de notre prohète Mohamed, (paix soit sur lui). le lecteur de cette recherche saura que notre prophète, durant les guerres qu'il a menées, a mis en pratique la Shura avec ses compagnons et ce dans plusieurs situations.

Vu l'importance de la shura dans notre vie quotidienne, je me suis arrêté devant la personnalité de notre prophète , ce grand éducateur et notre modèle à suivre dans notre vie.

المقدمة:

الحمد لله، نحمده سبحانه وتعالى حمدا جليلا يليق بجلالته وعظمته، لا نُحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، له الملك في الأولى والآخرة وهو على كل شيء قدير.

ونُصلي ونُسلم على سيدنا محمد الرحمة المهداة؛ صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

وبعد؛

فإن المجتمعات الإسلامية التي تبحث عن الرقي والتقدم في مختلف القضايا، فهي تحتاج إلى مشورة أولي الأمر وممن تتوفر فيهم الحكمة والنصيحة، والخير للبلاد لأجل تقديم الأفضل والأحسن والنافع للأجيال المتعاقبة، وما ينفعها من مشاريع مستقبلية تخدمهم وتخدم مجتمعهم.

إن تلك المشورة هي من الأمور المساهمة في القضاء على الاستبداد والتفرد بالرأي، وأنها لكافة المسلمين، ولكل فرد من أفرادهم، وهو ما يُقرّه ديننا الحنيف في ضرورة إبداء الرأي وبذل النصيحة وتقديم المشورة، بل إن الدين منطلقه النصيحة كما يتجلى ذلك في قول خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم: ((الدين النصيحة)) [1]، ولقد أحسن القائل بقوله:

شاور صديقك في الخفي المشكل * واقبل نصيحة ناصح متفضل[2].

ومن خلال ذلك، حاولت الوقوف أفضل نموذج يمكننا أن نقتدي به حياتنا اليومية، ويتمثل في بسط الحديث حول الجانب القولي والعملي المتعلق بمبدأ الشورى في سيرة الرسول ﷺ، وهو ما يتبدى لنا واضحا وبارزا من خلال تعامله بالشورى في مسلكه مع الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، أو في الغزوات المختلفة التي خاضها ومعه المسلمون، وكذا امتداد العمل بالشورى في أعصر الخلفاء الراشدين باعتبارهم ولاّة الأمور في زمنهم.

ولأهمية مبدأ الشورى عند الرسول صلى الله عليه وسلم، فلقد ركّزتُ في بحثي على عدة قضايا أهمها: مفهوم الشورى لغة واصطلاحا، ومدى ثبوت النص القرآني والسُّني عليها، مع الوقوف على دلالات الأحاديث النبوية الشريفة التي تتضمنها السنة القولية للرسول ﷺ بخصوص هذا الجانب؛ وذلك في مثل قول الرسول ﷺ: ((ثم إن لي وزيرين من أهل السماء، ووزيرين من أهل الأرض، فأما وزيراي من أهل السماء فجبريل وميكائيل، وأما وزيراي من أهل الأرض فأبو بكر وعمر)) [3]، وقوله أيضا لأبي بكر وعمر: ((ثم لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)) [4] ؛ أي أنه يأخذ برأيهما حتى لو خالفهما فيه جمهور الصحابة. وقوله أيضا: ((ما تشاور قوم قط إلاّ هدوا لأرشد أمرهم))[5]، وقوله: ((الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ))[6]. وذلك باعتبار أن الرسول ﷺ لم يقطع في مسألة من المسائل التي تتصل بالناحية السياسية وبنظام الحكم، ولم يُدل فيها برأي يلزم المسلمين بعد وفاته، وتلك هي مسألة اختيار من يتولى أمر المسلين من بعده، وعلى أي أساس

---

[1] – صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، 30/1، تحقيق د.محمد ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ–1987م.

2 – الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 250/4، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ.

[3] – المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله النيسابوري، 290/2، رقم الحديث3047، تحقيق: مصطفى عبد القار عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ–1990م.

[4] – مسند أحمد، أحمد بن حنبل، 227/4، مؤسسة قرطبة، مصر.

[5] – التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، 445/4، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ.

6 – سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، 27/10، رقم الحديث 2747، باب إن المستشار مؤتمن، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

يتم ذلك الاختيار. فلم يُؤثر عنه عليه الصلاة والسلام نص صريح في بعض المسائل التي تُعد من المسائل التفصيلية التي يترك للأمة أن تعالجها وفقا لمصلحتها[1]. وكل ذلك حاولت الإجابة عنه متبعاً المنهج الوصفي التحليلي، ابتداء بمقدمة، ثم عرض فخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها، وبعدها ذيّلت البحث بقائمة لمصادر ومراجع اعتمدتها في البحث مرتبة ترتيبا علميا أكاديميا.

إشكالية البحث:

وأما إشكالية البحث فتتمثل في إبراز أهمية الشورى في حياتنا اليومية؟ وفيما تتمثل في سيرة الرسول ﷺ ؟ وما أبعاد الشورى قولا وفعلا في سيرة الحبيب المصطفى ﷺ؟ وهل مارس الحبيب المصطفى ﷺ الشورى مح أصحابه وأهل بيته؟

محاور البحث:

سنحاول في إجابتنا عن إشكالية البحث من خلال تعريجنا على عدة قضايا، منها:

- مفهوم الشورى لغة واصطلاحا، وكذا القرآن الكريم.
- الشورى عند الرسول ﷺ قولا وفعلا.

أ- مبدأ الشورى عند الرسول ﷺ من خلال أقواله.

ب-مبدأ الشورى عند الرسول ﷺ من خلال أفعاله.

ب-1-مبدأ الشورى الفعلي من خلال الغزوات والحروب.

ب-2- مبدأ الشورى الفعلي في أمور خاصة ببيته.

- خاتمة

1- مفهوم الشورى:

إن المتتبع لمفهوم الشورى في المعجم العربي من حيث اللغة يجده لا يخرج عن معنى المتشاور الذي يتم بين أفراد ضمن مجتمع معين، حول أمر ما.

ومن ذلك يقول ابن منظور: " وأَشار إليه وشَوَّر أَومَأَ يكون ذلك بالكفِّ والعين والحاجب...وأَشار عليه بأَمْرٍ كذا أَمَرَه به وهيَ الشُّورَى، والمَشُورَة -بضم الشين- مَفْعُلَة ولا تكون مَفْعُولَة؛ لأَنها مصدر، والمَصادِر لا تَجِيء على مثال -مَفْعُولة، وإِن جاءت على مِثال- مَفْعُول، وكذلك المَشْوَرَة، وتقول منه: شَاوَرْتُه في الأَمر واسْتشرته بمعنى. وفلان خَيِّرٌ شَيِّرٌ؛ أَي يصلُح لِلْمُشاورَة، وشاوَرَه مُشاوَرَة وشِوَاراً واسْتَشارة: طَلَب منه المَشُورَة، وأَشار الرجل يُشِيرُ إِشارَةً إِذا أَوْمَأَ بيديْه، ويقال: شَوَّرْت إِليه بِيَدِي وأَشرت إِليه؛ أَي لَوَّحْت إِليه وأَلَحْتُ أَيضاً، وأَشارَ إِليه باليَدِ أَوْمأَ،

[1] - ينظر النظم السياسية الإسلامية، د.حسن ابرهيم حسن ود.علي ابراهيم حسن، ص17، ط4، 1970.

وأَشارَ عليه بالرَّأْيِ وأَشار يُشِير إذا ما وَجَّه الرَّأْي. ويقال: فلان جيِّد المَشُورة، والمَشْوَرَة لغتان قال الفراء: المَشُورة أَصلها مَشْوَرَة، ثم نقلت إلى مَشُورة لخفَّتها"[1].

ويقول الراغب الأصفهاني: " وشورت به فعلت به ما خجلته كأنك أظهرت شوره أي فرجه، وشرت العسل وأشرته أخرجته، قال الشاعر:* وحديث مثل ماذى مشار * . وشرت الدابة: استخرجت عدوه تشبيها بذلك، وقيل للخطب مشوار كثير العثار، والتشاور والمشاورة والمشورة استخراج الرأى بمراجعة البعض إلى البعض من قولهم: شرت العسل إذا اتخذته من موضعه واستخرجته منه...والشورى الأمر الذي يتشاور فيه،"[2].

وبالتالي، فإنه من خلال تلك التعريفات اللغوية السابقة للشورى نجدها تشترك في معنى المشورة، واستخراج أو إظهار الرأي وتقليبه.

وأما من حيث المفهوم الاصطلاحي فأننا نجد لفظة الشورى لا تخرج دلالتها عن المفاهيم اللغوية السابقة الذكر، فنجد أن "الشورى تعني تقليب الآراء المختلفة ووجهات النظر المطروحة في قضية من القضايا، واختبارها من أصحاب العقول والأفهام حتى يتوصل إلى الصواب منها، أو إلى أصوبها وأحسنها ليعمل به لكي تتحقق أحسن النتائج"[3]. وهي نتيجة "تبادل الآراء في أمر من الأمور لمعرفة أصوبها وأصلحها لأجل اعتماده والعمل به"[4]، وهي "تبادل الرأي بين المتشاورين من أجل استخلاص الصواب من الرأي، والأنجع من الحلول، والسديد من القرارات"[5].

ويمكننا أن نستدل إلى رأي جامع باعتبار أن لفظ شورى مدلول إسلامي أصيل بلغة عربية مبيّنة، وهو مفرد يدل دلالة استشارية، ودعوة صادقة صريحة لتداول الرأي، والاستفادة من كل آراء الأمة لأجل الوصول إلى حالة يرتقي فيها الموقف أخلاقيا ليتقي مع غاية الإسلام، ويعمم الشعور بالمسؤولية[6]، وبالتالي فإن الشورى استطلاع رأي الأمة أو ما ينوب عنها في أمر

---

[1] – *لسان العرب، ابن منظور، مادة (شور)، 434/4، دار صادر، بيروت، ط1.*

[2] – مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، مادة (شور)، ص560، دار القلم، دمشق.

[3] – إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر –دراسة مفاهيمية، د.خالد محمد صافي ود.أيمن طلال يوسف، ص103، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير 2009، والنظام السياسي في الإسلام, د.محمد عبد القادر أبو فارس، ص79، طبعة دار الفرقان، عمان، الأردن، 1986.

[4] – مناهج الشريعة الإسلامية، الشيخ أحمد محيي الدين العجوز،128/2، مكتبة المعارف – بيروت 1401هـ 1981م.

[5] – الشورى في الشريعة الإسلامية–دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، ص29، القاضي الحسين بن محمد المهدي، دار الثقافة، 2006.

[6] – *ينظر مفهوم الشورى في الإسلام، محمد خالد عمر، ص172، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق ، العدد 108، السنة السابعة والعشرون، ذو الحجة 1428هـ ،كانون الأول 2008م.*

من الأمور العامة المتعلقة بهدف التوصل إلى الرأي الأقرب إلى الصواب الموافق لأحكام الشرع، تمهيداً لاتخاذ القرار المناسب في موضوعه[1]. وأن تلك التعاريف تقف بنا حول مدلول الشورى عامة.

وأما مفهوم الشورى في القرآن الكريم فلقد ورد صريحا في آيات مختلفة، وأن الدلالات الناتجة عن هذا اللفظ لم تخرج دلالته عن تلك المفاهيم السابقة التي تضمنها لفظ الشورى؛ ففي سورة آل عمران يقول المولى ﷻ : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظّاً غَلِيظَ الْقَلْبِ لاَنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الاَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ [2]؛ وذلك أنه تبارك وتعالى أمر رسوله سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم – على الرغم من عصمته– من أن يشاور قومه في الأمر، والهدف من كل ذلك الوصول إلى نتائج هامة في حياة المسلمين لمّا يكون مبدأ الشورى موظفا في واقعهم، ومن هاته النتائج المرجوة من النص القرآني السابق الذي نزل بعد غزوة أحد نجد مضمونها مشارا إليه عند كلٍّ من القرطبي والطبري في تفسيرها، ومن النتائج[3]:

– أنه أمر بمشاورتهم في الحروب ليستقر لهم الرأي الصحيح.

– أنه أمر بمشورتهم تألفاً لهم، وتطييباً لأنفسهم نتيجة المشاورة.

– أنه أمر بمشورتهم لما علم فيها من الفضل.

– أنه أمر بمشورتهم ليستن به المسلمون، ويتبعه المؤمنون، وإن كان على مشورتهم غنياً منهم.

– تعويد المسلمين على هذا النهج في معالجة الأمور؛ لأن في الرسول صلى الله عليه وسلم الأسوة الحسنة، فإذا كانت الآية في صورة الأمر للرسول صلى الله عليه وسلم لأجل الأخذ بها، فهُم من باب أولى أن يأخذوا بها.

ويُعلق الرازي على هذا النص بعدة مسائل، منها: " قال الحسن وسفيان بن عيينة إنما أمر بذلك ليقتدي به غيره في المشاورة ويصير سنة في أمته"[4]؛ باعتبار أن الآية نزلت بعد غزوة غزوة أحد، ومع أنه ما وقع في ذلك اليوم قد أبان أن الرأي من أشار على الرسول صلى الله

---

[1] – *ينظر المرجع نفسه، ص172–175.*

[2] – *سورة آل عمران، الآية 159.*

[3] – *ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 250/4–251، وجامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، 343/7، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط1، 1420هـ–2000م.*

[4] – *التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، 445/4.*

عليه وسلم بالخروج لم يكن صواباً، فإن الله سبحانه وتعالى قد أنزل الأمر بالعفو عنهم ومشاورتهم أيضا؛ أي أن الأمر هو أمر بالاستمرار في مشاورتهم، على الرغم مما ظهر من خطأ رأيهم، وهذا ما يؤكد على أهمية الشورى ويبين مقدار عناية الدين بها[1].

وأما الموضوع الثاني الذي حمل لفظ الشورى هو ما حملته السورة نفسها في اسمها، ألا وهي "سورة الشورى" ليدل مرة أخرى دلالة قطعية بأهمية العمل بهذا المبدأ الإنساني الاجتماعي بين الأفراد، حيث يقول تبارك وتعالى: ﴿ وَالذِينَ اسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَأَمْرُهُمْ شُورى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ [2]،وقد ترددت أقوال كثيرة حول هذا النص؛ فلقد جاءت لفظة الشورى بصيغة الخبرية أو الوصفية، وأن ذِكر الشورى جاء تالياً مباشرة لذكر الصلاة؛ فإن من صفات المؤمنين أنهم لا ينفردون برأي حتى يتشاوروا ويجتمعوا عليه، وكانوا قبل الهجرة وبعدها إذا حزنهم أمر اجتمعوا وتشاوروا، وأنه ما تشاور قوم قط إلاّ هدوا لأرشد أمورهم، فإن الشورى كما يقول ابن العربي:" ألفة للجماعة، ومسبار للعقول، وسبب إلى الصواب، وما تشاور قوم إلاّ هدوا"[3]. وذلك فإن " مدح الله المشاورة في الأمور بمدح القوم الذين كانوا يمتثلون ذلك. وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه في الآراء المتعلقة بمصالح الحروب، وذلك في الآراء كثير، ولم يكن يشاورهم في الأحكام؛ لأنها منزلة من عند الله على جميع الأقسام من الفرض والندب والمكروه والمباح والحرام"[4].

بالإضافة إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِنَ اَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ﴾[5]، وهو دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بإباحة المولى عز وجل للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح ابنهما قبل الفطام[6].

ومن الآيات الأخرى التي اشتملت على الشورى معنى لا لفظا قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الاَمْنِ أَوِ الخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلىَ الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الاَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾[7]، وقوله أيضا:﴿ وَاجْعَل لِّي وَزِيراً مِّنَ اَهْلِي، هَارْونَ أَخِي، اِشْدُدْ بِهِ أَزْرِي،

---

[1] – *الشورى في الإسلام، من موقع http://www.moqatel.com.*

[2] – *سورة الشورى، الآية 38.*

[3] – *ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 37/16.*

[4] – *ينظر المصدر والصفحة نفسهما.*

[5] – *سورة البقرة، الآية 233.*

[6] – *ينظر الجامع لأحكام القرآن، 172/3.*

[7] – *سورة النساء، الآية 83.*

وَأَشْرِكْهُ فِي أَمْرِي ﴾[1]، وقوله: ﴿ قَالَتِ يَاأَيُّهَا المَلَأُ اَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً اَمْراً حَتَّى تَشْهَدُونِ ﴾[2]، وقوله أيضا: ﴿ يَاأَيُّهَا المَلَأُ اَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ إِن كُنتُمْ لِلرُّؤْيا تَعْبُرُونَ ﴾[3]؛ هي آيات آيات تضمنت معنى العمل بالشورى معنى لا لفظا، وهو ما نؤكده مرة أخرى على ضرورة العمل والأخذ بالشورى في حياتنا الاجتماعية، وفي تعاملاتنا اليومية.

ومن خلال إشارتنا لورود الفظ من حيث اللغة والاصطلاح، وروده لفظا ومعنى في آي القرآن الكريم، وما حملته هذه اللفظة من معنى تقليب الرأي وإظهاره أو استخراجه، كذا حمله لمعنى التشاور بين أفراد بغية الاحتكام إلى أمر واحد مفيد عن طريق النصح والتشاور، لأجل الانتقال من الضرر إلى النفع، والخروج من الظلمة إلى النور.

2- <u>الشورى عند الرسول ﷺ قولا وفعلا:</u>

وأما الشورى في الحديث النبوي الشريف، أو العمل بمبدأ الشورى عند رسولنا الأعظم سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فإننا سنقف عندها بشيء من التفصيل مبرزين ما يتعلق بجانب ما صرّح به، وهو يتمثل في الجانب القولي، وما عمل بها أيضا؛ وهو ما يتمثل في الجانب العملي الفعلي.

ومن خلال ما مر بنا سابقا في آي القرآن؛ حين أمر المولى عز وجل رسوله الكريم ﷺ بالمشورة، فهذا ما يُنبئ على قيمة هذا المبدأ الذي يُعد من دعائم نظام الحكم في الإسلام، بل وفي العهد النبوبي على وجه التحديد، فكثيرا من القضايا التي كانت محل خلاف بين المسلمين آنذاك لم تُحل إلاّ بمشورة الرسول ﷺ، وأنه في حد ذاته كان يشاور أصحابه على الرغم من عصمته؛ فهو المربي والمعلم والقدوة الحسنة؛ لأن المجتمع الذي لا يوظّف مبدأ الشورى في أوساط أفراده هو مجتمع –لاشك– لا يمكنه أن يرتقي إلى مصف المجتمعات الإسلامية المتحضرة التي تُعنى في أولى أولوياتها الاستماع لرأي الآخرين باعتبارهم شُركاء في التفكير والعمل والمسؤولية.

ومن خلال ذلك، أود أن أقف عند الأنموذج الكامل المعصوم عن الخطأ، خاتم الأنبياء والمرسلين؛ سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، من خلال إبراز مواطن تجسديه لمبدأ الشورى، وهي ضوابط حريٌ بنا معرفتها والأخذ بها، وأبعاد دلالية تشمل الماضي والحاضر

---

[1] – *سورة طه، الآيات 29–32.*

[2] – *سورة النمل، الآية 32.*

[3] – *سورة يوسف، الآية 43.*

فالمستقبل؛ كيف لا وأن أقواله وأفعاله جاءت لتعلمنا أمور دنيانا وآخرتنا، ماضينا وحاضرنا فمستقبلنا؛ فأقواله وأفعاله –وبالضبط في مجال الشورى– هي مبادئ عالمية صالحة لكل زمان ومكان.

2-1- مبدأ الشورى عند الرسول ﷺ من خلال أقواله:

لقد وردت أحاديث نبوية كثيرة تدل صراحة على أهمية العمل بالشورى في حياتنا، وهذا ما يؤكد على حِرص سيدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم على هذا المبدأ وهو المعصوم، ومن أقواله نجد الآتي:

–يقول الرسول ﷺ: ((إن لي وزيرين في السماء وزيرين في الأرض ، أما اللذان في السماء فجبريل وميكائيل ، وأما اللذان في الأرض فأبو بكر وعمر))[1]؛ ومنه يفهم عدة مسائل منها ما أورده الرازي دلالة على أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستشير جبريل وميكائيل وهما في السماء، ويستشير في الأرض أبا بكر وعمر رضي الله عنهما[2].

–ويقول الرسول ﷺ لأبي بكر وعمر: ((لو اجتمعتما في مشورة ما خالفتكما)) [3]؛ أي لشدة محبته لهما، ولشدة قربهما منه ولعلمه بحكمتهما وفطنتهما جعلهما في مكانة خاصة، يستشيرهما في أمور كثيرة، بل وأنه يأخذ برأيهما حتى لو خالفهما فيه جمهور الصحابة رضوان الله جميعا[4].

–وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال الرسول ﷺ: ((إِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ خِيَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ سُمَحَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ شُورَى بَيْنَكُمْ فَظَهْرُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَطْنِهَا وَإِذَا كَانَ أُمَرَاؤُكُمْ شِرَارَكُمْ وَأَغْنِيَاؤُكُمْ بُخَلَاءَكُمْ وَأُمُورُكُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ فَبَطْنُ الْأَرْضِ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ ظَهْرِهَا)) [5]؛ *فالحديث ينص على ضرورة الشورى والعمل بها، وهي من الأمور التي تدخل السعادة على الأفراد في حياتهم، وإذا كان العكس فمن الأحسن أن لا نعيش على وجه الأرض مادامت قد انعدمت فيها المساواة والشورى، فالنص قد "ورد في مقام سمات الأمير وصفاته، وهو كما نرى حالة ترغيبية توجيهية من الرسول الكريم للأمة من بعده"[6]؛ لأنه كما يقول ابن عطية: "الشورى من قواعد الشريعة*

---

[1] – *التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، 18/2.*

[2] – *ينظر المصدر والصفحة نفسهما.*

[3] – *الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، 359/2، دار الفكر، بيروت، 1993.*

[4] – *ينظر مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د.عبد الحميد متولي، ص37، ط1، دار المعارف، 1966، ومبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية، د.يعقوب محمد المليجي، ص135، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط2.*

[5] – *سنن الترمذي، 221/8، رقم الحديث 2192، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح.*

[6] – *مفهوم الشورى في الإسلام، محمد خالد عمر، ص176.*

وعزائم الأحكام، ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب، وهذا مما لا خلاف فيه، والمستشارة في الدين عالم دين، وقلما يكون ذلك إلاّ في عاقل"[1].

-وعن علي بن أبي طالب رضي الله قال، قال رسول الله ﷺ: ((لَوْ كُنْتُ مُؤَمِّرًا أَحَدًا مِنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنْهُمْ لَأَمَّرْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ))[2]، وفي رواية أخرى: ((لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ لَاسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ)) [3]؛ وهو ما يفهم أنه لا يجوز أن نُعيّن خليفة للمسلمين، أو يُستخلف بدون أن يؤخذ بمشورتهم وبرأيهم في هذا الأمر.

-وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ وَمَنْ اسْتَشَارَهُ أَخُوهُ الْمُسْلِمُ فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ رُشْدٍ فَقَدْ خَانَهُ وَمَنْ أَفْتَى بِفُتْيَا غَيْرِ ثَبْتٍ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاه))[4]؛ وهذا يدل دلالة صريحة على ضرورة إجابة طالب المشورة إجابة صريحة تتضمن العمل بالخير والصلاح، وإذا كان العكس فهو خيانة له؛ لأنها ستلحق به الضرر باعتبار الطريق التي سيسلكها؛ لأنه كما يقول الرسول ﷺ: ((مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ))[5].

-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال الرسول ﷺ: ((الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ))[6]؛ لأنه غير المؤتمن الذي لا ثقة له لا يمكن أن يستشار، بل لا ينبغي حتى الالتفات إلى كلامه.

وكما يقول القرطبي نقلا عن بعض العلماء: " وصفة المستشار إن كان في الاحكام أن يكون عالما دينا، وقلما يكون ذلك إلاّ في عاقل...وصفة المستشار في أمور الدنيا أن يكون عاقلا مجربا وادا في المستشير"[7]؛ لأن من همّ بأمر يستحب "أن يشاور فيه من يثق بدينه وخبرته وحذقه ونصيحته وورعه وشفقته. ويستحب أن يشاور جماعة بالصفة المذكورة ويستكثر منهم، ويعرّفهم مقصوده من ذلك الأمر، ويبين لهم ما فيه مصلحة ومفسدة إن علم شيئا من

---

[1] – *الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، (في الهامش الشرح)، محي الدين أبي زكريا الدمشقي الشافعي، ص288، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 2003م.*

[2] – *سنن الترمذي، 288/12، رقم الحديث 3744، باب مناقب عبد الله بن مسعود.*

[3] – *سنن ابن ماجة، 156/1، رقم الحديث 134، باب فضل عبد الله بن مسعود.*

[4] – *مسند أحمد، 460/16، رقم الحديث 7918، باب مسند أبي هريرة رضي الله عنه.*

[5] – *سنن أبي داود، سليمان أبو داود الأزدي، 336/13، رقم الحديث 4464، باب الدال على على الخير، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.*

[6] – *سنن أبي داود، 334/13، رقم الحديث 4463، باب في المشورة، وسنن ابن ماجة، 172/11-173، رقم الحديث 3735و3736، باب المشار مؤتمن، وسنن الترمذي، 373/8، رقم الحديث 2292، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهامش جامع البيان في تأويل القرآن، الطبري، 283/8.*

[7] – *الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 205/4-251.*

ذلك، ويتأكد الأمر بالمشاورة في حقّ ولاّة الأمور العامة كالسلطان والقاضي ونحوهما...ثم فائدة المشاورة القبول من المستشار إذا كان بالصفة المذكورة، ولم تظهر المفسدة فيما أشار به، وعلى المستشار بذل الوسع في النصيحة وإعمال الفكر في ذلك"[1].

-وعن جابر رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: ((إِذَا اسْتَشَارَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُشِرْ عَلَيْهِ))[2]؛ أي أن المشير يتوجب عليه أن يُشر بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور، وأنه يجب علينا استشارة أهل العلم والدين والفضل، في طرق الخير سواء أكانت دينية أم دنيوية.

- وقال الرسول ﷺ: ((ما تشاور قوم قط إلاّ هدوا لأرشد أمرهم))[3]؛ أي لم يخرجوا في آخر الأمر إلاّ لخير رأي اجتمعوا عليه.

- وقال الرسول ﷺ: ((ما خاب من استخار، ولا ندم من استشار))[4]، وقال أيضا: ((أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ولكن جعلها الله رحمة لأمتي فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا))[5]؛ فهو وإن كان يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها، فكذلك الاستشارة، فالمرء لا يندم في طلبه -بلاشك- للاستشارة، خصوصا إذا كان قد طلبها من تقي عارف محب، ناصح وعاقل عالم، وهو المطلوب من ذلك.

- وقال الرسول ﷺ: ((ما شقي قط عبد بمشورة، وما سعد باستغناء رأي))[6]؛ أي قرن الأخذ والعمل بالمشورة من السعادة، وأن الابتعاد والاستغناء عنها والعمل بالرأي هو من الشقاء الذي سيلاقيه المرء.

- وقال الرسول ﷺ: ((من أراد أمرا فشار فيه وقضى، هدي لأرشد الأمور))[7]؛ وهي دلالات واضحة المعالم والأبعاد على أن العمل بالمشورة يصل بنا إلى أنجع الأمور وأحسنها.

- وقال الرسول ﷺ: ((شاوروا العلماء الصالحين، فإذا عزمتم على إمضاء ذلك فتوكلوا على الله))[8]، وقوله أيضا: ((شاور المتقين، الذين يؤثرون الآخرة على الدنيا، ويؤثرون على أنفسهم أنفسهم في أموركم))[9]؛ وهو ما أكدناه من قبل في أن الرسول ﷺ يرتضي طلب المشورة من أهل أهل التقوى والعلم والدين والفضل؛ فهم الذين لا يكترثون لأمر الدنيا ولا لزينتها.

---

1 - الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، ص288.

2 - سنن ابن ماجة، 174/11، رقم الحديث 3737، باب المستشار مؤتمن.

3 - التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، 445/4.

4 - الدرر المنثور، جلال الدين السيوطي، 359/2.

5 - المصدر والصفحة نفسهما.

6 - الجامع لأحكام القرآن، 251/4.

7 - الدرر المنثور، 357/7.

8 - تفسير التستري، التستري، 92/1. من موقع http://islamport.com/w/tfs/Web/3/92.htm

9 - المصدر والصفحة نفسهما.

– وقال الرسول ﷺ: ((من أراد أمرا فشاور فيه امرءا مسلما وفقه الله لأرشد أموره))[1]، وقال أيضا: ((إذا أشار عليك العاقل الناصح فاقبل، وإياك والخلاف عليهم، فإن فيه الهلاك)) [2].

– وقال الرسول ﷺ: ((من استشير فأشار بغير رأيه سلبه تعالى رأيه))[3]؛ أي غشه، وتلك هي مصيبة، خصوصا وأن طالب المشورة واضع الثقة في صاحبه، ولكن الأخير إذا أجاب بغير الحق وهو يعلم ذلك، عاقبه المولى عز وجل بنزع تلك الصفة التي عُرف بها حتى يصبح لا رأي له. ومنه حديث آخر يندرج ضمن هذا السياق في قوله ﷺ: ((من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه))؛ وهذا لأجل توافر الصدق والإخلاص قصد تحقيق المبتغى منها.

– وقال الرسول ﷺ ((ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه أحمد أو محمد فأدخلوه في مشورتهم إلاّ خير لهم)) [4]؛ وهو تحبيب وتبرُّك بأسماء الرسول صلى الله عليه وسلم. وسلم.

– وقال الرسول ﷺ: ((من شاور واتكل في إمضاء ما عزم ثم ندم فقد اتهم الله تعالى)) [5]؛ أي أن الرسول ﷺ ينبهنا وينهينا بعدم الندم بعد عملنا بالمشورة.

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: ((الْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَالثَّيِّبُ تُشَاوَرُ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْبِكْرَ تَسْتَحِي قَالَ سُكُوتُهَا رِضَاهَا)) [6]؛ فالرسول ﷺ يعلمنا في الأخذ برأي البنت أثناء طلبها للزواج، وهو إكرام لحقوق المرأة بصورة عامة.

هذه جملة من الأحاديث النبوية الشريفة التي دعت إلى الأخذ والعمل بالشورى التي قررها الرسول ﷺ، فهي منهاج الإنسانية ودستورها، وبها تقوم الحضارات على مر العصور؛ فكيف لا وهو المعلم والمربي والقدوة لنا.

فهذا عن مبدأ الشورى عند الرسول ﷺ من خلال أقواله، وبالتالي فيم تتجلى الشورى عنده عمليا وفعليا؟ .

2-2- <u>مبدأ الشورى عند الرسول ﷺ من خلال أفعاله</u>:

ومن خلال ما وجدناه من أقوال للرسول ﷺ التي صبّت في قالب واحد، وهو مبدأ الأخذ والعمل بالشورى، فإننا وجدنا كذلك هذا المبدأ مجسداً في السّنة الفعلية بالإضافة إلى السّنة

---

[1] – *المعجم الأوسط، الطبراني، 146/18، رقم الحديث 8568.*

[2] – *بحار الأنوار، 105/72.*

[3] – *تفسير التستري، 92/1 .*

[4] – *الجامع لأحكام القرآن، 251/4.*

[5] – *تفسير التستري، 92/1 .*

[6] – *مسند أحمد، 375/14، رقم الحديث6834.*

القولية، وأن السنة الفعلية أو العملية تدل على أن الرسول ﷺ كان دائم التشاور مع أصحابه خصوصاً لما عرفنا من قبل في السّنة القولية؛ لأنه لا يحبّذ التفرد بالرأي، وهو ما نلاحظه في تشاوره مع الصحابة رضوان الله عليهم، ولكن نجده في الكثير من المرات يأخذ برأيهم، ومرات أخرى يشاورهم ولكن يخالف ما يذهبون إليه لحكمة في ما ذهب إليه.

ولذلك حاولنا الوقوف على مبدأ الشورى الفعلي العملي عنده من خلال عدة نماذج مست جانبين؛ جانب تجسد في الحروب والغزوات ومشاورته للصحابة رضوان الله عليهم، والآخر لا صلة له بالحروب، ولكن يرتبط أساسا بشؤون بيته. ومن تلك النماذج نجد الآتي:

أ-<u>مبدأ الشورى الفعلي من خلال الغزوات والحروب</u>:

ومن ذلك نجد:

<u>أ-1-غزوة بدر</u>: وهي التي نلحظ فيها دروسا وعبرا ملتصقة أساسا بالشورى، وهو ما سماه الشيخ صفي الرحمن المباركفوري بـ"المجلس الاستشاري"، ونظرا للوضع الخطير المفاجئ عقد الرسول ﷺ مجلسا استشاريا عسكريا أعلى، أشار فيه إلى الوضع الراهن، وتبادل فيه الرأي مع عامة جيشه وقادته، وحينئذ تزعزع قلوب فريق من الناس، وخافوا اللقاء الدامي، وهم الذين قال الله فيهم: ﴿كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقاً مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَمَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَهُمْ يَنظُرُونَ﴾[1] ، وأما قادة الجيش فقام أبو بكر الصديق فقال وأحسن، ثم قام عمر بن الخطاب فقال وأحسن، ثم قام المقداد بن عمرو فقال: يا رسول الله، امض لما أراك الله، فنحن معك، والله لا نقول لك كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿فَاذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَاتِلا إِنَّا هَاهُنَا قَاعِدُونَ﴾ [2]، ولكن اذهب أنت وربك فقاتلا إنا معكما مقاتلون، فوالذي بعثك بالحق لو سرت بنا إلى بَرْك الغِمَاد لجالدنا معك من دونه حتى تبلغه. فقال رسول الله ﷺ خيرًا ودعا له به.

وهؤلاء القادة الثلاثة كانوا من المهاجرين، وهم أقلية في الجيش، فأحب رسول الله ﷺ أن يعرف رأي قادة الأنصار؛ لأنهم كانوا يمثلون أغلبية الجيش، ولأن ثقل المعركة سيدور على كواهلهم، مع أن نصوص العقبة لم تكن تلزمهم بالقتال خارج ديارهم، فقال بعد سماع كلام هؤلاء القادة الثلاثة: (أشيروا عليّ أيها الناس) وإنما يريد الأنصار، وفطن إلى ذلك قائد الأنصار وحامل لوائهم سعد بن معاذ.
فقال: والله، ولكأنك تريدنا يا رسول الله؟قال: (أجل). قال: فقد آمنا بك، فصدقناك، وشهدنا أن

[1] - *سورة الأنفال، الآيتان 5-6.*

[2] - *سورة المائدة، الآية 24.*

ما جئت به هو الحق، وأعطيناك على ذلك عهودنا ومواثيقنا على السمع والطاعة، فامض يا رسول الله لما أردت، فوالذي بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك، ما تخلف منا رجل واحد، وما نكره أن تلقى بنا عدونا غدًا، إنا لصُبُر في الحرب، صُدُق في اللقاء، ولعل الله يريك منا ما تَقَرَّ به عينك، فسِرْ بنا على بركة الله. وفي رواية أن سعد بن معاذ قال لرسول الله ﷺ: لعلك تخشى أن تكون الأنصار ترى حقًا عليها ألا تنصرك إلا في ديارهم، وإني أقول عن الأنصار وأجيب عنهم: فاظعن حيث شئت، وصِلْ حَبْل من شئت، واقطع حبل من شئت، وخذ من أموالنا ما شئت، وأعطنا ما شئت، وما أخذت منا كان أحب إلينا مما تركت، وما أمرت فيه من أمر فأمرنا تبع لأمرك، فهو الله لئن سرت حتى تبلغ البرك من غِمْدان لنسيرن معك، ووالله لئن استعرضت بنا هذا البحر فخضته لخضناه معك. فَسُرَّ رسول الله ﷺ بقول سعد، ونشطه ذلك، ثم قال: ((سيروا وأبشروا، فإن الله تعالى قد وعدني إحدى الطائفتين، والله لكأني الآن أنظر إلى مصارع القوم))[1].

ومنه أيضا ما هو مرتبط بهذه الغزوة هو استشارته ﷺ لأصحابه في اختيار المكان الذي سينزل فيه المسلمون، فقال له أحد الصحابة وهو الحباب بن المنذر –رضي الله عنه– يا رسول الله هذا المنزل الذي نزلته منزل أنزلك الله إيّاه، فليس لنا أن نجاوزه، أو منزل أنزلته للحرب والمكيدة؟ فقال: بل منزل نزلته للحرب والمكيدة، فقال: يا رسول الله، ليس بمنزل، ولك سِر بِنا حتى ننزل على أدنى ماء يلي القوم ونغور ما وراءه من القلب ونسقي الحياض، فيكون لنا ماء وليس لهم ماء، فقال له الرسول ﷺ: "لقد أشرت بالرأي"، وسار بالجيش إلى المكان المشار إليه[2].

ومن القضايا الأخرى التي مست غزوة بدر ولها صلة بمبدأ الشورى ما نجده في حادثة السرى، ومشاورته صلى الله عليه وسلم لأصحابه بخصوص هذا الأمر، فأشار أبو بكر –رضي الله عنه– بأخذ الفدية، وأما عمر بن الخطاب فأشار على الرسول صلى الله عليه وسلم بضرب بأعناقهم، فأخذ الرسول ﷺ برأي أبي بكر، ولكن المولى عز وجل عاتب نبيه على الأخذ بهذا الأمر، وهو ما يوضحه المباركفوري: " ولما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة استشار أصحابه في الأسارى، فقال أبو بكر: يا رسول الله، هؤلاء بنو العم والعَشِيرة والإخوان، وإني أرى أن تأخذ منهم الفدية، فيكون ما أخذناه قوة لنا على الكفار، وعسى أن يهديهم الله، فيكونوا لنا عضدًا.

فقال رسول الله ﷺ: ((ما ترى يابن الخطاب؟)) قال: قلت: والله ما أرى ما رأى أبو بكر، ولكن أرى أن تمكنني من فلان . قريب لعمر . فأضرب عنقه، وتمكن عليًا من عَقِيل بن أبي طالب فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من فلان أخيه فيضرب عنقه، حتى يعلم الله أنه ليست

[1] – الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ص193–194، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1424هـ–2003م.

[2] – *المصدر نفسه، ص195–196.*

في قلوبنا هوادة للمشركين. وهؤلاء صناديدهم وأئمتهم وقادتهم. فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، وأخذ منهم الفداء: فلما كان من الغد قال عمر: فغدوت إلى النبي ﷺ وأبي بكر وهما يبكيان، فقلت: يا رسول الله، أخبرني ماذا يبكيك أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله ﷺ : ((أبكى للذي عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، فقد عرض علىّ عذابهم أدنى من هذه الشجرة)) . شجرة قريبة[1].

وأنزل الله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللهُ يُرِيدُ الآخِرَةَ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَّوْلاَ كِتَابٌ مِّنَ اللهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [2].

أ-2-غزوة أحد: وأما في غزوة أحد، فهو ما نلحظه من أبعاد جلية في مشورته ﷺ لأصحابه في هذه الغزوة، وهنا تبرز الشورى في أبعد دلالاتها حين شاورهم في أمر الخروج لملاقاة الأعداء، وكان رأي الأغلبية يُصر على الخروج وعدم البقاء في المدينة، وهو الأمر الذي أخذ به الرسول ﷺ على الرغم من أن رأيه كان يتمثل في الخروج للقتال والبقاء في المدينة للدفاع عنها، وذلك لما عقد مجلساً استشارياً عسكرياً أعلى ، تبادل فيه الرأي لاختيار الموقف، وأخبرهم عن رؤيا رآها، قال: ((إنّي قد رأيتُ بقرًا فأوّلتها خيرًا، ورأيت في ذباب سيفي ثَلْمًا، ورأيت أنّي أدخلت يدي في درع حصينة)) [3]، وتأوّل البقر بنفر من أصحابه يقتلون، وتأول الثلمة في سيفه برجل يصاب من أهل بيته، وتأول الدرع بالمدينة.

ثم قدم رأيه إلى صحابته ألا يخرجوا من المدينة وأن يتحصنوا بها، فإن أقام المشركون بمعسكرهم أقاموا بِشَرٍّ مُقَام وبغير جدوي، وإن دخلوا المدينة قاتلهم المسلمون على أفواه الأزقة، والنساء من فوق البيوت، وكان هذا هو الرأي. ووافقه على هذا الرأي عبد الله بن أبي بن سلول . رأس المنافقين . وكان قد حضر المجلس بصفته أحد زعماء الخزرج. ويبدو أن موافقته لهذا الرأي لم تكن لأجل أن هذا هو الموقف الصحيح من حيث الوجهة العسكرية، بل ليتمكن من التباعد عن القتال دون أن يعلم بذلك أحد، وشاء الله أن يفتضح هو وأصحابه . لأول مرة . أمام المسلمين وينكشف عنهم الغطاء الذي كان كفرهم ونفاقهم يكمن وراءه، ويتعرف المسلمون في أحرج ساعاتهم على تلك الأفاعي التي كانت تتحرك تحت ملابسهم وأكمامهم.

---

[1] – *الرحيق المختوم، ص210، وينظر تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، ص36، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.*

[2] – *سورة الأنفال، الآيتان 67-68.*

[3] – *جامع البيان، الطبري، 163/7.*

فقد بادر جماعة من فضلاء الصحابة ممن فاته الخروج يوم بدر ومن غيرهم، فأشاروا على النبي ﷺ بالخروج، وألحوا عليه في ذلك حتى قال قائلهم: يا رسول الله، كنا نتمنى هذا اليوم وندعو الله، فقد ساقه إلينا وقرب المسير، اخرج إلى أعدائنا، لا يرون أنا جَبُنَّا عنهم.

وكان في مقدمة هؤلاء المتحمسين حمزة بن عبد المطلب عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . الذي كان قد أبلي أحسن بلاء في معركة بدر . فقد قال للنبي ﷺ: والذي أنزل عليك الكتاب لا أطعم طعاماً حتى أجالدهم بسيفي خارج المدينة .

وتنازل رسول الله ﷺ عن رأيه مراعاة لهؤلاء المتحمسين، واستقر الرأي على الخروج من المدينة، واللقاء في الميدان السافر[1].

أ-3-غزوة الأحزاب: ومناه ما تمثل في مشورة الرسول ﷺ لأصحابه -رضوان الله عليهم- بخصوص الحرب، فسارع إلى عقد مجلس استشاري أعلى تناول فيه موضوع خطة الدفاع عن كيان المدينة، وبعد مناقشات تم الاتفاق على الأخذ بالرأي الذي تقدم به سلمان الفارسي -رضي الله عنه-؛ وهو أمر يتمثل في حفر خندق يحول بين المدينة والعدو، فقال سلمان الفارسي يا رسول الله: إنا كنا بأرض فارس إذا حوصرنا خَنْدَقْنَا علينا، وكانت خطة حكيمة لم تعرفها العرب من قبل[2].

ومن ذلك -أيضا- ما نجده في استشارته ﷺ للصحابيين الجليلين؛ سعد بن معاذ، وسعد بن عبادة، وهما سيدا الأوس والخزرج، والعمل برأيهما بعد إنْ اشتد على الناس البلاء، ودار جدال بين الرسول ﷺ ورؤساء غطفان، يقول لمباركفوري: "أما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقنع بثوبه حين أتاه غَدْر قريظة، فاضطجع ومكث طويلاً حتى اشتد على الناس البلاء، ثم نهض مبشراً يقول: ((الله أكبر، أبشروا يا معشر المسلمين بفتح الله ونصره))، ثم أخذ يخطط لمجابهة الظرف الراهن، وكجزء من هذه الخطة كان يبعث الحرس إلى المدينة؛ لئلا يؤتي الذراري والنساء على غرة، ولكن كان لابد من إقدام حاسم، يفضي إلى تخاذل الأحزاب، وتحقيقاً لهذا الهدف أراد أن يصالح عُيينَة بن حصن والحارث بن عوف رئيسي غطفان على ثلث ثمار المدينة، حتى ينصرفا بقومهما، ويخلو المسلمون لإلحاق الهزيمة الساحقة العاجلة بقريش التي اختبروا مدي قوتها وبأسها مراراً، وجرت المراودة على ذلك، فاستشار السعدين في ذلك، فقالا: يا رسول الله، إن كان الله أمرك بهذا فسمعاً وطاعة، وإن كان شيء تصنعه لنا فلا حاجة لنا فيه،

---

[1] - *الرحيق المختوم، والسيرة النبوية*، ابن هشام، 63/3، حققها وضبطه مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، باب مشاورة الرسول *القوم في الخروج أو البقاء، ص227.*

[2] - *ينظر الرحيق المختوم، ص269.*

لقد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قِرًي أو بيعاً، فحين أكرمنا الله بالإسلام وهدانا له وأعزنا بك نعطيهم أموالنا ؟ والله لا نعطيهم إلا السيف، فَصَوَّبَ رأيهما وقال: ((إنما هو شيء أصنعه لكم لما رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة)) "[1].

ومن خلال ما سبق، يتبين أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يشاور أصحابه في الحروب، وممن له ثقة كبيرة بهم، بالإضافة إلى أن الشورى كانت تقع في الأمور الاجتهادية التي لم يرد فيها نص شرعي.

ب- <u>مبدأ الشورى الفعلي في أمور خاصة ببيته</u>:

ومن الأمور التي تجسدت فيها مبادئ الشورى وأبعادها تجسيدا بليغاً بعيدا عن قضايا الحروب والغزوات، وبالضبط في أسرته ﷺ الشريفة ما نجده في حادثة الإفك، وكيف تجلّت لنا صور تعاملاته مع من آذاه في عرضه الشريف، وبالضبط في زوجته عائشة -رضي الله عنها- ، وأنه استشار أصحابه في فراقها حين أبطأ عليه الوحي بخصوص هذا الأمر، فأشار عليه علي -رضي الله عنه- أن يفارقها ويأخذ غيرها تلويحا لا تصريحا، وأشار عليه أسامة وغيره بإمساكها وألاّ يلتفت إلى كلام الأعداء، ليأخذ في آخر المطاف بالرأي الذي يرضى ببقاء عائشة -رضي الله عنها- في عصمته، وذلك بعد نزول الوحي[2]، فكانت أول كلمة تكلّم بها: ((ياعائشة، أما الله فقد برأك))[3].

ومن الصور الجلية التي تمت في مشاورته لزوجته أم سلمة في شأن أمره لأصحابه بالنحر والحلق بعد الفراغ من صلح الحديبية، وأنهم لم يمتثلوا إلى هذا الأمر، فما قام منهم أحد حتى قالها ثلاث مرات بقوله: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ انْحَرُوا وَاحْلِقُوا)) [4]، فقالت له أم سلمة: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدا كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقَك فيحلقك، فقام فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك، نحر بُدْنَه، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأى الصحابة رضوان الله عليهم ذلك قاموا فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا[5].

---

[1] - *الرحيق المختوم، ص 275.*

[2] - *الرحيق المختوم، 290-291.*

[3] - *صحيح البخاري، 44/13 ، رقم الحديث 3826، باب حديث الإفك.*

[4] - *مسند أحمد، 377/38، رقم الحديث 18152، باب حدي المسور بن مخرمة الزهري ومروان بن الحكم.*

[5] - *ينظر تاريخ الطبري، أبو جعفر الطبري، 80/3، مكتبة الأسدي بطهران، إيران، ومبدأ الشورى في الإسلام، ص136.*

ومنه –أيضا– ما أشار إليه ابن هشام في مشاورته ﷺ لأعمامه في زواجه من خديجة رضي الله عنها، حيث يقول:" فلما قالت ذلك لرسول الله ﷺ ذكر ذلك لأعمامه، فخرج معه عمه حمزة بن عبد المطلب –رحمه الله– حتى دخل على خويلد بن أسد فخطبها إليه، فتزوجها"[1].

ومما يثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم وظّف مبدأ الشورى قولا وفعلا، وأن الإجابة التي قدمتها أم سلمة كانت إجابة مباركة، وهي ذات رأي سديد؛ فقد كانت حلاً للغز الدائر في أذهان الصحابة –رضوان الله عليهم– في عدم استجابتهم لرأيه ﷺ.

خاتمة:

ومما يمكننا الخروج به من هذا البحث الآتي:

–إنّ الرسول ﷺ القدوة الحسنة، المربي والمعلم، والموظف لمفهوم مبدأ الشورى قولا وفعلا، وبكل ما يحمله هذا المبدأ من معنى.

–إن مبدأ الشورى عند الرسول ﷺ يحتكم إلى ضوابط وأبعاد نستخلصها ونتعلمها؛ فالضوابط تتمثل في عدم اللجوء إلى الشورى عند وجد نص شرعي؛ فلا اجتهاد مع نص، والأبعاد تتمثل في عدم استغنائنا عن هذا المبدأ في حياتنا؛ فالأمة التي لا تحقق مبدأ الشورى فهي لا تستطيع أن تلتحق بركب الحضارات المتقدمة الراقية.

–إن الصورة التي تجلّت في شخصه ﷺ في العمل بمبدأ الشورى تستوجب منّا القول إنه السلطة العليا في تعامله مع الصحابة رضوان الله عليهم جميعا لأجل العودة إليه دائما بخصوص الفصل في الأمور المختلف فيها، وكذلك اختص بالسلطة القضائية، وكذلك اختص بالسلطة التشريعية، وبالتالي الوصول إل السلطة التنفيذية.

–لقد خصّ الرسول ﷺ أهل الشورى في عهده أفرادا يتمتعون بالبصيرة وأهل الرأي؛ فكانا من مستشاريه في الصدارة أبا بكر وعمر رضي الله عنهما.

–إن الشورى في السّنة القولية الشريفة جاءت لتؤكد على أهمية الأخذ والعمل بهذا المبدأ، بينما الشورى في السّنة الفعلية العملية تجسّدت في استشارة النبي محمد صلى الله عليه وسلم لأصحابه في جوانب مختلفة، وفي أمور متعلقة بقضايا الحروب والغزوات؛ كالصلح، وقضية الأسرى، بل يتعدى هذا الأمر ليضل إلى استشارته صلى الله عليه وسلم لأصحابه فيما يتعلق بأمر بيته؛ كحادثة الإفك، واستشارته ﷺ لزوجته أم سلمة في قضية عدم امتثال أصحابه لأمره

[1] – *السيرة النبوية، ابن هشام، 215/1، علق عليها محمد عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1410هـ–1990م.*

بخصوص الحلق والنحر؛ فهو المربي والمعلم والقدوة الحسنة لنا، فنا أن نسير وَفق منهجه في الأخذ بهذا المبدأ قولا وفعلا.

ونصلي ونسلم على سيدنا محمد الرحمة المهداة؛ صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين ومن الله التوفيق وهو يهدي السبيل.

المصادر والمراجع:

*القرآن الكريم، برواية الإمام ورش عن الإمام نافع.

- إشكالية العلاقة بين الشورى والديمقراطية في الفكر الإسلامي المعاصر –دراسة مفاهيمية، د.خالد محمد صافي ود.أيمن طلال يوسف، مجلة جامعة الأقصى، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد الثالث عشر، العدد الأول، يناير 2009.
- الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، محي الدين أبي زكريا الدمشقي الشافعي، دار ومكتبة الهلال، بيروت، لبنان، 2003م.
- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، السعودية، ط1، 1420هـ-2000م.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، تحقيق : أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط2، 1372هـ.
- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي، دار الفكر، بيروت، 1993.
- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط1.
- مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د.عبد الحميد متولي، ط1، دار المعارف، 1966.
- مبدأ الشورى في الإسلام مع المقارنة بمبادئ الديمقراطية الغربية، د.يعقوب محمد المليجي، مؤسسة الثقافة الجامعية، ط2.
- مناهج الشريعة الإسلامية، الشيخ أحمد محيي الدين العجوز، مكتبة المعارف – بيروت 1401هـ 1981م.
- مفهوم الشورى في الإسلام، محمد خالد عمر، مجلة التراث العربي، اتحاد الكتاب العرب، دمشق ، العدد 108، السنة السابعة والعشرون، ذو الحجة 1428هـ ،كانون الأول 2008م.
- مفردات ألفاظ القرآن، الراغب الأصفهاني، دار القلم، دمشق.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر.
- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القار عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ-1990م.
- النظام السياسي في الإسلام, د.محمد عبد القادر أبو فارس، طبعة دار الفرقان، عمان، الأردن، 1986.
- النظم السياسية الإسلامية، دحسن إبرهيم حسن ود.علي إبراهيم حسن، ط4، 1970.
- صحيح البخاري، أبو عبد الله البخاري، تحقيق د.محمد ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1407هـ-1987م.
- الرحيق المختوم، صفي الرحمن المباركفوري، ص19دار الوفاء، المنصورة، مصر، 1424هـ-2003م.

- السيرة النبوية، ابن هشام، حققها وضبطه مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شلبي، باب مشاورة الرسول القوم في الخروج أو البقاء.
- السيرة النبوية، ابن هشام، علق عليها محمد عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط3، 1410هـ-1990م. - سنن أبي داود، سليمان أبو داود الأزدي، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- تاريخ الطبري، أبو جعفر الطبري، مكتبة الأسدي بطهران، إيران.
- تاريخ عمر بن الخطاب، ابن الجوزي، ص36، مطبعة التوفيق الأدبية، مصر.
- التفسير الكبير، فخر الدين الرازي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1420هـ..
- الشورى في الشريعة الإسلامية-دراسة مقارنة بالديمقراطية والنظم القانونية، القاضي الحسين بن محمد المهدي، دار الثقافة، 2006.

مظاهر الضبط والتحديد في الفكر المقاصدي
عند العلامة محمد الطاهر بن عاشور – رحمه الله–

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/28

د. بوقلقولة عاشور

جامعة احمد دراية –أدرار

- **ملخص:**

تأتي هذه الدراسة للكشف عن جهود العلامة ابن عاشور في مظاهر الضبط والتحديد في اعتبار المقاصد العامة وفي إعمالها ومقاصدها، وهو جانب مغفول عنه في الكتابات المقاصدية المعاصرة، بالرغم من أهميته في ترشيد وتسديد الدراسات المقاصدية مدارسة وممارسة، وفي إمدادها بعناصر الإيفاء والإحياء والبقاء، ولقد توصلت الدراسة إلى مجموعة طيبة من مظاهر الضبط والتحديد ومقاصده، جديرة بالإثراء والإزكاء والإنماء

Abstract:

This study comes to shed light on the efforts of the scholar Ibn Achour in his bid to clarify the limits and correctness of "*El makassid*" or the desired objectives. This field of study has been long ignored in the writings of contemporary "*El makassid*" although it is a very important tool in guiding the "*El makassid*" studies in the learning and practical spheres. This is carried on with the purpose of handing them out safely to posterity. The study has culminated in arriving at a number of results which can be a subject of further research and development.

مقدمة:

لم يعد اليوم كبير اختلاف عند جمهور أهل العلم حول إعمال المقاصد في فهم الشريعة، وفي الاجتهاد فيها – تنظيراً وتفعيلا– وإنما يقع الخلاف، بل يشتد النزاع حول درجة الإعمال ونسبتها بين فريقين من الناس. فيميل فريق إلى ضرورة فتح الباب واسعاً أمام توظيف المقاصد. بل إلى تقديسها. ولو كان ذلك على حساب نصوص الشريعة: «ففي الساحة اليوم مواقف جانحة توشك أن تضل بالفكرة في غمرة هذا الغموض المنهجي، فمن المنتسبين إلى الفكر الإسلامي . والله أعلم بالنيات . أناس غلوا بكلمات منها، (المقاصد فوق النصوص) و(روح الدين لاحروفه) و(الأولويات الناسخة)، وانتهوا إلى تعطيل القطعيات من الأحكام»[1]

ويميل فريق آخر في المقابل إلى الاكتفاء بالألفاظ وظواهرها، دون الولوج إلى أرواحها ومقاصدها. وقد عبَّر محمد الطاهر بن عاشور عن هذا التوجه بقوله: «ومن هنا يقصر بعض

[1]–حسن الترابي – قضايا التجديد– نحو منهج أصولي، ص 190، ط1، 2000، دار الهادي – بيروت.

العلماء ويتوحَّل في خضخاض من الأغلاط، ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يقلّبه ويحلّله ويأمل أن يستخرج لُبَّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافة القرائن والاصطلاحات والسياق»[1]. وهكذا تضيع الشريعة ومقاصدها بسبب الإفراط أو التفريط. إضافة إلى هذا نبه محمد الطاهر بن عاشور إلى خطورة الاتجاهين على التفقه في الدين –أثناء كلامه على استنباط العلل الخفية: «وفي إثبات هذا النوع من العلل خطر على التفقه في الدين. فمن أجل إلغائه وتوقيه مالت الظاهرية إلى الأخذ بالظواهر، ونفوا القياس. ومن الاهتمام به تفننت أساليب الخلاف بين الفقهاء، وأنكر فريق منهم أسانيد كثيرة من الآثار»[2].وهذا سبب عام دعاني إلى ضرورة إعادة استدعاء البحث من جديد. لعلَّ ذلك يكون مساهمة في إرجاع الفريقين إلى الوسطية والاعتدال.

أما السبب الخاص الذي حفزني وشجعني، بل أقول ألجأني إلى أولوية الكشف عن جهود العلامة محمد الطاهر بن عاشور في ضبط اعتبار المقاصد وإعمالها– عموما – فهماً وتنزيلاً. وخاصة المقاصد العامة. هو ما أبداه العلامة عبد الله بن بيه من تخوف ووجل وتحفظ من فكرة المقاصدية عند كل من محمد الطاهر بن عاشور والدكتور: أحمد الريسوني، حينما أدرج عبد الله بن بيه جهود الرجلين العاملين ضمن دعاوى التجديد، وليس دعوات التجديد، ورأى أنها دعوى أكثر معقولية ممَا قبلها وألصق وأصدق بالنص، إلا أنها تبقى –في نظره– متضمنة لخلل كبير لأنها أرادت توليد الأحكام من (المقاصد العالية) كالعدل والمصلحة، وهذه المقاصد – عند ابن بية– لا تصلح لتوليد الأحكام الجزئية، لأنها على حِّد تعبير المناطقة (مشككة) ولا تستوي في مجالها، أي فضفاضة وغير منضبطة، وإنما ينبغي حصر دورها في عدَها موجهات عامة للأحكام ليس إلا.[3]

فقد يظهر من كلام ابن بيه، وقد يفهم منه، أن جهود ابن عاشور (المقاصدية) تخلو، أو تكاد، من الضبط والانضباط، بسبب، اعتماده في الاستنباط على المقاصد العامة.

فهل هذا صحيح؟!.

الدارس لأعمال ابن عاشور وخاصة مدونته الشهيرة في المقاصد، (مقاصد الشريعة الإسلامية). يلحظ بجلاء هيمنة خاصيتي الضبط والانضباط والتحديد على فكره المقاصدي، من

[1]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 204، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1421هـ/ 2001م، دار النفائس الأردن.

[2]–المصدر نفسه، ص 241.

[3]–ينظر: حوار مع العلامة ابن بية حول قضية التجديد على الفيسبوك 2010/09/26 الساعة 02:32 صباحاً، تاريخ الزيارة 05/12/ 2015 على الساعة 19:23 مساء.

المقدمة إلى الخاتمة. فقد ركز في المقدمة على ضرورة استخلاص قواعد قطعية من أصول الفقه وتسمى (مقاصد الشريعة الإسلامية) كما عني الرجل بوضع مسالك للكشف عن المقاصد العامة، ووضع أربعة ضوابط للمقاصد العامَّة، وخَمسة ضوابِط للتفريق بين ما هو مصلحة وما هو مفسدة إضافة إلى هذا كلّه جعل الضبط والانضباط والتحديد من أهم أوصاف الشريعة الإسلامية ومقاصدها العامَّةَ، وبنى المقاصد العامة على وصف الشريعة الأعظم وهو الفطرة وعني بالحدود والتعاريف عناية فائقة، وكشف عن خاصية مغفول عنها في الدراسات الأصولية والمقاصدية، وهي أن الإسلام والشريعة (حقائق لا أوهام)إضافة إلى ذلك كله، ما أصدره العلامة من تحذيرات وبيانات للمشتغلين بالمقاصد، فهما وتنزيلا.

إضافة إلى هذا كله فقد كشف عن مقاصد الضبط والتحديد في مواضع متفرقة من كتبه، سنقتصر على ما صرّح به الإمام ابن عاشور.

وقد تم توزيع المقالة على ثمانية مطالب .كل مطلب يتكون من فرعين .

المطلب الأول:مفهوم الضابط في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول :تعريف الضابط في اللغة

- « الضابط: من ضبط الشيء إذا حفظه وأتقنه
- «والحافظ: المتقن.

الفرع الثاني : تعريف الضابط في الاصطلاح

- «حكم كلي ينطبق على جزئياته
- «القاعدة الكلية الناظمة للقضايا المتشابهة، والمتداخلة »[1]

وعرف الباحسين الضابط بقوله :« ما أنتظم صورا متشابهة في موضوع واحد غير ملتفت فيها إلى معنى جامع »[2]

يميل ابن عاشور إلى اعتبار الضابط شَرْطاً أو مميزاً للشيء عن ضدَّه، يقول ابن عاشور– بعد أن أنهى الحديث عن ضوابط المقاصد العامة– : « فبمثل هذه المعاني بشروطها هذه يحصل اليقين بأنها مقاصد شرعية

[1]–قطب مصطفى سانو: معجم مصطلحات أصول الفقه ، إعادة الطبعة الأولى، 1423 هـ، 2002، دار الفكر، دمشق، سوريا، دار الفكر المعاصر، بيروت.

[2]–يعقوب عبد الوهاب الباحسين :القواعد الفقهية ط2 ،1999/1425 مكتبة الرشد الرياض ،ص 67

المطلب الثاني :ضوابط اعتبار المقاصد العامة

الفرع الأول :ضوابط اعتبار المقاصد العامة: المقاصد العامة عند ابن عاشور قسمان: معانٍ حقيقية، ومعانٍ عرفية عامة، واشترط ابن عاشور لاعتبارها أربعة شروط: الثبوت، الظهور، الانضباط، الاطراد. قال ابن عاشور[1]: "وقد اشترطت لهذين النوعين: الثبوت، والظهور، والانضباط، والاطراد". ثم شرح الإمام مقصوده بهذه المصطلحات[2]:

- " فالمراد بالثبوت: أن تكون تلك المعاني مجزوما بتحقّقها أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم . وسيتضح ذلك عند الحديث عن مسالك الكشف عن المقاصد»
- "والمراد بالظهور الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى .. ، مثل حفظ النسب".
- "والمراد بالانضباط أن يكون للمعنى حدٌّ معتبر لا يتجاوزه، ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأن يعتبر مقصدا شرعيا غير مشكك، كحفظ العقل".
- "والمراد بالاطراد أن لا يكون المعنى مختلفاً فيه باختلاف أحوال الأمصار والقبائل والأعصار"، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق المعتبر في الكفاءة في الزواج.

الفرع الثاني : عناية ابن عاشور بالحدود والتعاريف: أولى الإمام ابن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة عناية خاصة بالحدود والتعاريف، لقد كان له الفضل في الأسبقية والأولوية في تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية – العامة منها والخاصة– وعرف المصلحة بأنواعها وأقسامها المختلفة.

عرف الإمام ابن عاشور أصول الفقه بقوله :« يقصد من علم الأصول ضبط القواعد التي يستطيع العالم بها فهم أدلة الشريعة ليأخذ منها الأحكام التفريعية »[3]

وعرف المصلحة بقوله:«وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا للجمهورأو للآحاد »[4] ثم نقل تعريف الإمام الشاطبي للمصلحة وانتقده بعدم الانضباط. قال ابن عاشور [5]:« وعرفها الشاطبي في مواضع من كتابة عنوان التعريف[1]–بما يتحصل منه بعد

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 252.

[2]– المصدر نفسه، ص 252، 253.

[3]–أليس الصبح بقريب، ص 180.

[4]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 278.

[5]–المصدر نفسه، ص 278–279.

تهذيبه-: أنها ما يؤثر صلاحاً أو منفعة للناس عمومية أو خصوصية، وملاءمة قارة في قيام الحياة»[2] قال ابن عاشور:«وهو أقرب التعاريف السابقة على تعريفنا ولكنه غير منضبط».

بل إن لابن عاشور مصطلحات خاصة في كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) يقول في المقدمة:« فمصطلحي إذا اطلقت لفظ التشريع، أني أريد به ما هو قانون للأمة ولا أريد به مطلق الشيء المشروع، فالمندوب والمكروه، ليس بمرادين لي»[3] ومما لا شك فيه أن الإمام ابن عاشور قصد بالتحديد والتعريف بالمصطلحات ضبطها، فإن الحدود ضوابط للشيء المحدود يقول الدكتور عبد الوهابالباحسين « إن التعريفات تعد من أفضل ضوابط المعرَّفات»[4]

المطلب الثالث : مسالك الكشف عن المقاصد

الفرع الأول : مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي : خير من عني بوضع مسالك للكشف عن المقاصد الإمام الشاطبي والإمام ابن عاشور. ففي خاتمة كتاب المقاصد من كتاب الموافقات للإمام الشاطبي. وبعد ذكره للاتجاهات الثلاثة في موقفها من المقاصد: الاتجاه الظاهري، الاتجاه الباطني، الاتجاه الجامع بين الكليات والجزئيات. قال الإمام الشاطبي عن الاتجاه الأخير:« فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع، فنقول وبالله التوفيق...»وذكر الجهات الأربع:

1. مجرد الأمر والنهي التصريحي التجريدي.
2. علل الأوامر والنواهي.
3. المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية.
4. سكوت الشارع عن شرع التسبب او عن شرعية العمل مع قيام المعنى المقتضي [5].

الفرع الثاني : مسالك الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور :

أما ابن عاشور فقد ذكر ثلاث طرق للكشف عن المقاصد[6]

الطريق الأول: الاستقراء، وهو أعظم هذه الطرق.

الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة.

---

[1]-قصد ابن عاشور (كتاب الموافقات) وذكره بطرف من عنوانه القديم: (عنوان التعريف بأسرار التكليف) انظر: مقدمة (كتاب الموافقات) ج1، ص 16، 17.

[2]-انظر: الموافقات، ج2، ص 29.

[3]-المصدر السابق، ص 175.

[4]-المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية.ص 39، ط3، 1431هـ/ 2010م،.

[5]-الموافقات ج2 ،ص 299-310.

[6]-مقاصد الشريعة الإسلامية ص 191، 192، 193، 194، 197.

الطريق الثالث: السنة المتواترة.

وفي طريقة السلف الصالح في رجوعهم إلى مقاصد الشريعة ما يصلح لأن يكون مسلكاً من مسالك الكشف عن المقاصد، وهذا عند ابن عاشور ينزل منزلة طريق من طرق إثبات المقاصد الشرعية ولكن ابن عاشور لم يجزم بإضافته إلى الطرق الثلاث. وتأتي أهمية هذه المسالك باعتبارها ضوابط مهمة للمشتغلين بمقاصد الشريعة: « ويكفى من أهميتهاأنهاتفتح الباب للعلماء، وتغلقهعن الأدعياء؛ تفتح الباب للعلماء لكونها تحدد وتمهد لهم مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة، وتغلق الباب عن الآخرين لأنهم متطفلون متخرصون، فإذا تحددت الطرق العلمية، لمعرفة المقاصد، ظهر زيف من يخالفها ويتنكبها ويتقول على الشريعة ومقاصدها»[1]

المطلب الرابع: ضوابط التفريق بين ما هو مصلحة وما هو مفسدة:

وضع لها الإمام ابن عاشور خمسة شروط:

يقول ابن عاشور – عن جهود العز بن عبد السلام والقرافي في ضبط ما هو مصلحة وما هو مفسدة– : « وقد حام ذلك الإمامان حول تحقيق الضابط الذي به يعتبر الوصف مصلحة أو مفسدة، لكنهما لم يقعا عليه.وأنا أقول تبعا لذلك إن ضابط تحقيق ذلك الحد أحد خمسة أمور»[2]

الفرع الأول:معيار التفرقة بين المصلحة والمفسدة

أ– أن يكون النفع أو الضر محققا مطرداً...

ب– أن يكون النفع أو الضر غالباً واضحاً تتساق إليه عقول العقلاء والحكماء.

ج– أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد...

الفرع الثاني :من أسباب الترجيح بين المصالح والمفاسد

أ– أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضر مع كونه مساوياً لضده – معضوداً بمرجح من جنسه..

ب– أن يكون أحدهما منضبطا محقَّقاً والآخر مضطربا...[3]

المطلب الخامس : من مواصفات الشريعة ومقاصدها العامة الضبط والتحديد:

في الكشف عن مظاهر الضبط والانضباط والتحديد في الشريعة الإسلامية. يقول الإمام الشاطبي: « وأما العاديات، وكثير من العبادات أيضا، فلها معنى مفهوم، وهو ضبط

[1]–الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ص 98–99، ط1، 2009/1430م/ دار الأمان الرباط ودار السلام، مصر.

[2]–المصدر السابق، ص 282، 283

[3]–أنظر هذه الضوابط في مقاصد الشريعة، ص 283 إلى 287.

وجوه المصالح. إذْ لو ترك الناس والنظر لانتشر ولم ينضبط، وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي. والضبط أقرب إلى الانقياد ما وجد إليه سبيل فجعل الشارع للحدود مقادير معلومة، وأسباباً معلومة لا تتعدى، كالثمانين في القذف، والمائة وتغريب العام في الزنا على غير إحصان، وخص قطع اليد بالكوع، وفي النصاب المعين، وجعل مغيب الحشفة حداً في أحكام كثيرة، وكذا الأشهر والقروء في العدد، والنصاب والحول في الزكوات»[1]

أما الإمام ابن عاشور، فقد استقرأ الشريعة أصولا وفروعاً فأسلمه ذلك إلى الكشف عن ستة طرق أو مسالك للتحديد والضبط في الشريعة الإسلامية.فتحت عنوان: نوط التشريع بالضبط والتحديد: قال الإمام ابن عاشور:« وقد استقريت من طرق الانضباط والتحديد في الشريعة ست وسائل» [2] وهذه الوسائل هي:

الوسيلة الأولى: الانضباط بتمييز الماهيات والمعاني تمييزاً لا يقبل الاشتباه، بحيث تتميز كل ماهية بخصائصها ومواصفاتها، وعمَّا يترتب عن ذلك من آثار ونتائج، مثل طرق القرابة المبينة في أسباب الميراث، فيتعين المصير إليها– دون ما لا ينضبط من مراتب المحبة والتبني وغيرها.

الوسيلة الثانية: مجرَّد تحقيق مسمى الاسم، كنوط الحد في الخمر بشرب جرعة منه، فلو اشترط الإسكار لأسلم ذلك إلى عدم الانضباط.

الوسيلة الثالثة: التقدير كنصب الزكوات في الحبوب والنقدين، وعدد الزوجات، ونهاية الطلاق...

الوسيلة الرابعة: التوقيت: مثل مرور الحول في زكاة الأموال، وطلوع الثريا[3] في زكاة الماشية، ومرور أربعة أشهر في الإيلاء.

الوسيلة الخامسة: الصفات المعيِّنة للماهيات المعقود عليها. كالمهر في ماهية النكاح ليتميز عن السفاح.

الوسيلة السادسة: الإحاطة والتحديد كما في إحياء الموات فيما بعد عن القرى بحيث لا يصل إلى الأرض دخان القرية [4]

---

[1]–كتاب الموافقات، ج2، ص 234، 235.

[2]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 373.

[3]–« طلوع الثريا في زكاة الماشية عبارة توقيتية لإخراج زكاة الماشية ...وقد حدد بعض الفقهاء أوان طلوع الثريا بقوله :وطلوعها بالفجر منتصف أيار على حساب المتقدمين ،وعلى حساب المغاربة والفلاحين السابع والعشرين من بشنس والشمس في عاشر درجة من برج الجوزاء ». انظر محمد الحبيب بن الخوجة مقاصد الشريعة لشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، ج3، ص 348.

[4]–انظر محمد الحبيب بن الخوجة مقاصد الشريعة لشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور ،ج3 ،ص 349.

سادساً: الإسلام حقائق لا أوهام: هذه القاعدة من أهم القواعد التي جلاها الإمام ابن عاشور، وكشف عن سريانها، في كل أصول الإسلام وفرُوعه، في عقائده وشرائعه، في أصوله ومقاصده، في العبادات والمعاملات والعادات والمعارف، يقول ابن عاشور عن هذه القاعدة: «أي غرض أسمى وأسنى من غرضنا هذا الذي سنشرح فيه صفة عظمى من صفات الإسلام، منها تفننت أفنانه، وعليها التفت وشائجه، وبها تجلى التمايز بينه وبين غيره من الشرائع...هذه الصفة هي كون شرائع الإسلام حقائق غير أوهام، فتشريعاته ونظمه الخاصة والعامة مساوقة لهذا الوصف، ومناشبه ترمي إلى هذا الهدف»[1] ويقول في موضع آخر:« دعاء الإسلام إلى الحقيقة ونبذ الأوهام كان: في الاعتقادات، والعبادات، والمعاملات، والمعارف»[2] فإذا كانت هذه القاعدة تشمل جوانب الإسلام كلَها، فالمقاصد الشرعية أولى بالبناء على الحقائق دون الأوهام والخيالات، يقول ابن عاشور: « ثم إننا استقرينا الشريعة فوجدناها لا تراعي الأوهام والتخيلات وتأمر بنبذها فعلمنا أن البناء على الأوهام مرفوض في الشريعة إلا عند الضرورة، فقضينا بأن الأوهام غير صالحة لأن تكون مقاصد شرعية»[3]

المطلب السادس : الفطرة:

الفرع الأول :حقيقة الفطرة :للفطرة مكانة عظيمة في الفكر المقاصدي عند ابن عاشور فهي الوصف الأعظم للشريعة الإسلامية الذي بنيت عليه المقاصد، ومع هذه الأهمية القصوى لم ير ابن عاشور من اتقن التعبير عنه.[4]

عرف ابن عاشور الفطرة بقوله: « الفطرة: الخلْقَه، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق. ففطرة الإنسان هي ما فطر – أي ما خُلِقَ– عليه الإنسان ظاهراً وباطناً، أي جسداً وعقلاً»[5]

أما وصف الإسلام بفطرة الله – عند ابن عاشور– « أن أصول الاعتقاد جارية على مقتضى الفطرة العقلية، وأن تشريعه جارٍ على وفق ما يدرك العقل فائدته، ويشهد بصلاحه، وأن

[1]–أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 28.

[2]–المرجع نفسه، ص 32.

[3]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 255.

[4]–المرجع نفسه، ص 261.

[5]– مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 261.

النواهي والزواجر وقوانين المعاملات جارية على ما تشهد به الفطرة، لأن طلب صلاح المجتمع محبوب في الفطرة »[1]

إن أحكام الشرع الإسلامي ومقاصده تتجه نحو غرض أصيل، وهو حفظ الفطرة والحذر من خرقها واعتلالها[2] كما أنَّ الشَّريعَة تدعو المنتسبين إليها إلى وجوب « تقويم الفطرة والحفاظ على أعمالها، وإحياء ما اندرس منها أو اختلط بها»[3]

وأصول الإسلام وقواعده كلها تعود إلى الفطرة وتنطلق منها: « فقد استبان أن الآية تدل على أن جميع أصول الإسلام وقواعده تنفجر من ينبوع معنى الفطرة»[4]

« ومعنى كون الدين فطرة أن ما يدعو إليه يناسب ما فطر عليه الإنسان ولا يجافيه، بحيث لا يلحق الإنسان من أحكام الإسلام حرج ولا مشقة»[5]

الفرع الثاني :وظيفة الفطرة

إن خصال الفطرة ليست على وزان واحد، في الظهور الخفاء، في الوضوح والالتباس، فمنها ما هو في غاية الوضوح والجلاء لا يكاد يختلف فيه أحد من الناس، ومنها ما هو شديد الخفاء،يسبب اختلاطه بالأوهام والخيالات يقول الإمام ابن عاشور: « فإذا خفيت المعاني الفطرية أو التبست بما ليس فطريا، فالمضطلعون بتمييزها وكشفها هم العلماء الحكماءأهل النظر، الذين تمرسوا بممارسة الحقائق والتفريق بين متشابهاتها وسبر أحوال البشر، وتعرضت أفهامهم زمانا للشريعة وتوسموا مراميها وغاياتها، وعصموا أنفسهم بوازع الحق عن أن يميلوا مع الأعداء»[6] والعاصم الذي يعصم العقلاء والحكماء من الزيغ والضلال، والانحراف عن الصراط المستقيم هو الوحي المعصوم الذي يعصم الفطرة عن الميل عن الطريق السوي: يقول ابن عاشور : « على أن العقلاء متفاوتون في إدراك الواضح على قدر القرائح والعلوم، فكانت الفطرة محتاجة إلى تنبيه معصوم عن الخطأ في تعريف قضايا ومواقع دلالتها وهو التنبيه المتلقى من الوحي الإلهي ليعصم الفطرة من الميل عن الجادة القويمة»[7].

---

[1]–تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ص 38، ط1، 1428/ 2007م، دار السلام مصر، ودار سحنون تونس.

[2]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 266.

[3]–المصدر نفسه، ص 265.

[4]–أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ص 19.

[5]–المصدر السابق، ص 36، 37.

[6]–المصدر نفسه، ص 38.

[7]–أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ص 21.

وبناء على هذا فإن ابن عاشور يعتبر الفطرة ضابطاً يميز به بين الخير والشر، بين الحق والباطل، بين الصواب والخطأ، وهو المعنى الذي أشار إليه ابن عاشور وهو يعرض موقف ابن سينا من الفطرة – رحمه الله – :« وهذا أبو علي بن سينا في كتابه في الحكمة المسمى (بالنجاة) قد بيَّن حقيقة الفطرة وجعلها الحاكم الفيصل على تمييز أحوال الوهم حقه وباطله »[1] إنَّ الأصل الأصيل لفهم الإسلام وشريعته، وفي تنفيذها وتطبيقها، هو الفطرة ففي وصف الإسلام بالفطرة: « تنبيه للعلماء في فهم الشريعة والتفقه فيها، وفي تنفيذ الشريعة وسياسة الأمة بها، بأن عليهم أن يسايروا هذا الوصف الجامع ويجعلوه رائدهم وعاصمهم في إجراء الأحكام بمنزلة إبرة المغناطيس لربان السفينة»[2] ويقول – في موضع آخر–« وإذ قد استبان أن الفطرة هي الأصل الأصيل الجامع لحقيقة دين الإسلام كان حقا على المتفقهين في الدين أن يلحظوا تطبيق هذا الأصل في مواقع الاستنباط فإن شرائع الإسلام آيلة إليه، وملاحظته عون عظيم للفقيه عند التردد أو التوقف أو تعارض الأدلة»[3]

المطلب السابع :عرض المصالح على مقصود الشرع وبيانات وتحذيرات

الفرع الأول : عرض المصالح على مقصود الشرع:أنواع المصالح متعددة ومتنوعة، وضابط قبولها أو ردّها أن تعرض على مقصود الشارع، فإن قبلها قبلت، وإن ردّها ردت، وهذا ما أراده الطاهر بن عاشور بقوله: « وإنما يعتبر منها ما نتحقق أنه مقصود الشرع»[4] ويقول :« نعم أن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصوداً منه كل مصلحة»[5] ومقصود الشرع عند ابن عاشور " حفظ نظام العالم وضبط تصرف الناس فيه على وجه يعصم من التفاسد والتهالك، وذلك إنما يكون بتحصيل المصالح واجتناب المفاسد على حسب ما يتحقق به معنى المصلحة والمفسدة»[6] وهذا الضابط مسلم في الدراسات الأصولية قديماً وحديثاً يقول أبو حامد الغزالي: « إن مقصود الشرع من الخلق: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة».[7]

---

[1]–المصدر نفسه، ص 17، 18.

[2]–المصدر نفسه، ص 21.

[3]–المصدر نفسه ص 22، 23.

[4]–المصدر نفسه، ص 299.

[5]–المصدر نفسه، ص 299.

[6]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 299.

[7]–المستصفى من الأصول، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ، 1413 هـ، 1993 م، مجلد واحد، ص 175.

وفي هذا المعنى أو قريباً منه يقول أحد العلماء المعاصرين : «فالمقاصد الشرعية تمثل الخطوط العريضة للتشريع والقواعد الكلية: والضوابط العامَّة، وهي الرافد الذي يعين على الاستنباط الفقهي في جميع مجالاته ومختلف قضاياه»[1]

الفرع الثاني : بيانات وتحذيرات: لم يكتف ابن عاشور بوضع الضوابط المذكورة لترشيد الاجتهاد المقاصدي وتفعيله، وإنما قدَّم مجموعة من التحذيرات،وأصدر بيانات متعددة، في مناسبات مختلفة[2]، تؤول جميعها إلى غرض واحد هو: ضمان اجتهاد مقاصدي سديد، وسطي معتدل، لا يجنح إلى الجمود، ولا يتجه إلى الجحود، فالوسطية من الأوصاف، العظمى للشريعة ومن مقاصدها العامّة أيضاً، وقد عبر عنها ابن عاشور بالسماحة التي هي عنده أول أوصاف الشريعة أو أكبر مقاصدها. وقد عرفها بقوله: « السماحة سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط»[3]. وهي عنده منبع الكمالات « فالتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط هو منبع الكمالات»[4]

من هذه التحذيرات والبيانات

1. لا حاجة للعامي إلى معرفة مقاصد الشريعة:

يقول ابن عاشور: « وليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة، لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد؛ لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله...»[5] والشاهد –فيما يقوله ابن عاشور– هو إبعاد العوام غير المتخصصين من الاشتغال بهذا العلم الدقيق؛ لأن ذلك قد يجرئ البعض على الاجتهاد بناءً على فهمه فيها، أما توظيف الداعية المقاصد في دعوته للعوام وغير المتخصصين، فنرجو ألا يشمله قول ابن عاشور لأن ذلك من الحكمة التي أمر الله رجال الدعوة التحلي بها.[6]

2. التحذير من التسرع وعدم التثبت في إثبات المقاصد:

---

[1]وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ج2، ص 75، دار الفكر دمشق، ، 2012/1433.

[2]–انظر مقاصد الشريعة لابن عاشور ص ،347،258،256،253،246،244،231،228،188،184.

[3]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 268.

[4]–المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

[5]–المصدر السابق، ص 188.

[6]–عقب الريسوني علي ابن عاشور « على أن مشكلة سوء الفهم ووضع الأمور في غير مواضعها ترد في كل المجالات العلمية، ولو كان الحل الحل دائما هو " الجام العوام" ومنع المعارف عنهم، خشيةهذا المحذور لكان علينا أن نمنعهم حتى من قراءة القرآن، لاحتمال أن يضعوا الآية في غير موضعها، وأن يحرفوها عن معناها، وحتى عن لفظها ونطقها» مقاصد المقاصد– الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة ص 153.

لما يترتب على ذلك في حالة الخطأ من بليغ الضرر وعظيم الخطر يقول ابن عاشور :« على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمل ويجيد التثبيت في إثبات مقصد شرعي، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك، لأن تعيين مقصد شرعي – كلي أو جزئي– أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام وكثيرة في الاستنباط، ففي الخطأ فيه خطر عظيم »[1]

3. وجوب التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة:

وإذا كان ما يفصل بين الغلو في الدين وسد الذرائع أمر دقيق، وخيط رقيق فإن ابن عاشور نبَه العلماء إلى وجوب التفرقة بين الأمرين حتى لا يسلم عدم التمييز إلى إضاعة مراد الشارع ومقصوده.

يقول ابن عاشور« ومَّما يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة، فَسد الذريعة موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهي شرعي، أو في إتيان عمل شرعي بأشد مما أراده الشارع بدعوى خشية التقصير عن مراد الشارع وهو المسمى في السنة بالتعمق والتنطع»[2]

ونبَّه أهل الاستنباط وأهل الفتوى إلى وجوب الابتعاد عن مواطن الغلو والتشدد يقول ابن عاشور: « ويجب على المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة وما يسن لها من ذلك وهو موقف عظيم »[3]

إهمال ابن عاشور والفاسي لمقاصد الخطاب:

هذه الضوابط التي ذكرناها مع جملة التحذيرات إنما تنطبق – أساسا– على ما يسمى بمقاصد المعاني التي احتفى بها ابن عاشور احتفاء كبيراً، ففي تعريفه المقاصد، يكاد يحصرها في مقاصد المعاني وقد تبعه في ذلك علال الفاسي وجمهور المقاصديين المعاصرين ولم يسلم من هذه المتابعة والمسايرة سوى مجموعة قليلة من الدارسين منهم: د إسماعيل الحسني والدكتور الشيخ عبد الله بن بيه.

ورد في تعريف ابن عاشور للمقاصد العامة « مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها...»[4] وعرف المقاصد الخاصة: « « هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في

[1]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 231.

[2]–المصدر نفسه، ص 370.

[3]–المصدر نفسه، ص 370.

[4]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 251.

تصرفاتهم الخاصة،....»[1] فلم يلتفت ابن عاشور إلى مقاصد الخطاب وهو ما تبناه علال الفاسي عندما عرف المقاصد: « المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها »[2]

أما الدكتور إسماعيل الحسني فقد عرفها تعريفاً يجمع بين مقاصد المعاني ومقاصد الخطاب:« الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب»[3]

إذا كان الإمام ابن عاشور لم يدرج مقاصد الخطاب في تعريفه للمقاصد العامة والمقاصد الخاصة فإنه احتفى به احتفاء عظيما، فإن خطاب الشارع تحيط به الاحتمالات من جهات عدة: من جهة الخطاب، ومن جهة المخاطب، ومن جهة السامع،ولا سبيل إلى رفع تلك الاحتمالات والوصول إلى مقصود الشرع إلا بمراعاة السياق والمقامات المقالية والحالية، يقول ابن عاشور: « وبذلك لم يستغن المتكلمون والسامعون عن أن تحف بالكلام ملامح من سياق الكلام، ومقام الخطاب، ومبينات من البساط، لتتظافر تلك الأشياء الحافة بالكلام على إزالة احتمالات كانت تعرض للسامع في مراد المتكلم من كلامه »[4] ومن هنا انتقد ابن عاشور الظاهرية الذين اكتفوا بالألفاظ دون الالتفات إلى المقامات والسياقات وقد أوقعهم في أغلاط بسبب ذلك، يقول ابن عاشور« ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوحل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ ويوجه رأيه إلى اللفظ مقتنعا به، فلا يزال يعتصره ويحلله ويأمل أن يستخرج لُبَّه، ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق وإن أدق مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع»[5]

عدم تركيز ابن عاشور على نقد الفكر الحداثي:

أما إذا تعلق الأمر بتيار الانحلال من الشريعة والانسلال منها، بدعاوى كثيرة، أهمها التعلق بكلياتها دون جزئياتها، وبروحها دون حروفها، وبأصولها دون فروعها، وبباطنها دون ظاهرها، وبمعانيها دون مبانيها، وبمقاصدها، دون نصوصها وهو تيار قديم نّبه عليه الإمام الشاطبي وحذَّر من خطورته. وتجديد اليوم تحت عناوين براقة " إسلام التنوير" أو " الإسلام المستنير" "

---

[1]–المصدر نفسه، ص 415.

[2]–علال الفاسي: مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، تحقيق إسماعيل الحسني، دار السلام، 1432 هـ، 2011 م، ص 111.

[3]–نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور ص 119.

[4]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص203.

[5]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 204.

الإسلام الماركسي" أو " اليسار الإسلامي" و" والإسلامي الليبيرالي" وغيرها من الأسماء والعناوين التي يجمعها التحرر والانعتاق من الإسلام أصولاً وفروعاً، عقائد ومعاملات، وقد كان لتونس نصيباً أوفر من هذه التيارات خاصة في عصر الرئيس بورقيبة، وقد كان ذلك في حياة الإمام ابن عاشور.[1] ومع هذا فإن الإمام لمّح في أكثر من مناسبة إلى اتجاهي الظاهر والباطن. ففي مقدمة تفسير "التحرير والتنوير" يقول: « ولقد رأيت الناس حول كلام الأقدمين أحد رجلين: رجل معتكف فيما شاده الأقدمون وآخر آخذ بمعوله في هدم ما مضت عليه القرون، وفي كلتا الحالتين ضر كثير. وهنالك حالة أخرى ينجبر بها الجناح الكسير، وهي أن نعمد إلى ما أشاده الأقدمون فنهذبه ونزيده، وحاشا أن ننقضه أونبيده، علماً بأن غمط فضلهم كفران للنعمة، وجحد مزايا سلفها ليس من حميد خصال الأمة ».[2]

وخلاصة مفهوم المقام وأنواعه ووظيفته هو ما انتهى إليه الباحث إسماعيل الحسنى :« ومجمل القول أن المقام أداة منهجية اعتمدها ابن عاشور في بناء نظريته، وقد حاولت أن أبين ذلك من خلال البحث عن منشأ إلحاحه إلى ضرورة استحضاره في فقه الشريعة، وهكذا كشفت في مرحلة أولى عن احتمالية معظم الخطاب الشرعي: أولا بسبب طبيعته اللغوية، وثانياً: بسبب طبيعته التشريعية، لأؤكد على أهمية المقام الذي هو جملة من العناصر اللغوية الصادرة عن الشارع والشروط الخارجية المحددة لاستعماله، والتي تساهم كلها في ضبط معناه المقصود شرعاً. كما بينت مكانة المقام في مباحث الدلالة عند علماء الأصول.

ووضحت في مرحلة ثانية تنوع مقامات الخطاب الشرعي، مع التنبيه إلى أنها تتأصل في مقام التشريع، ووسيلة التمييز بينها هو التشبع بمقاصد الشريعة لأختم بأهداف المقام في نظرية المقاصد موزعاً أياها في ثلاثة أهداف: هدف لتفسير النصوص، وآخر لتعليل الأحكام، وثالث الاستدلال عليها.»[3]

المطلب الثامن: مقاصد الضبط والانضباط والتحديد عند ابن عاشور:

لخص بعض علمائنا مقاصد الضبط والانضباط والتحديد في العنصرين التاليين:[4]

---

[1]–انتقد الدكتور عبد المجيد النجار ابن عاشور في هذا المعنى « ...كما نقد الوجهة الأخرى المقابلة لها (أي لوجهة الظاهرية) وهي تلك التي يتخذ أصحابها من الأوهام والتخيلات معاني يقدرون أنها مقاصد للشارع فينيطون بها الأحكام مع أنها ليست لها من أصل في دلالة النصوص، ولكنه يمثل لهذه الوجهة بأمثلة جزئية بسيطة دون أن يرتقي إلى أن تشمل بالنقد ما اعتمده الباطنية القدماء والمحدثون من أوهام اتخذوا منها مقاصد أتت على دلالات النصوص بالنقض والأبطال» مجلة العلوم الإسلامية العدد الثاني 1987، ص 37.

[2]–ابن عاشور: التحرير والتنوير، دار سحنون، دون تاريخ النشر والطباعة، ص 08..

[3]–نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 253، 254.

[4]–انظر اليوبي: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص 445.

1- تخليص الشريعة ومقاصدها وإبعادها عن دائرتي الإفراط والتفريط، وإضفاء خاصية الوسطية والتوازن عليها.

2- جعلها سهلة التطبيق والتنفيذ، بخلاف ما لو كانت مفهومات عَامَّة غير منضبطة، فإن ذلك يجعلها في غاية الاضطراب في الفهم، وفي الممارسة مَعاً.

أما الإمام ابن عاشور فقد توسَّع في ذكر مقاصد الضبط والانضباط والتحديد، وحمَّل العلماء أمانة ضبط معاني الأسماء يقول الإمام ابن عاشور:« حقيق على علماء الإسلام أن يهتموا بضبط معاني الأسماء التي يناط بها أمر ونهي في الدين ضبط يساير مختلف الإعصار والأمصار كي تجري أمور الديانة على سبيل واضحة بينه»[1]

ويمكن إجمال أهم مقاصد الضبط والانضباط عند الإمام ابن عاشور في النقاط التالية:[2]

الفرع الأول:

- نصبت الشريعة لغير العلماء حدوداً وضوابط مشتملة على مقاصد ومعان، قد يتعذر على أمثالهم الوقوف عليها، دون تلك الحدود والضوابط وهي هادية لهم ومساعدة على الارتقاء إلى فهم المقاصد والمعاني المقصودة من التشريع.

- تساعد العلماء وتعينهم في حالة خفاء المعاني في الأوصاف أو وقوع التردد فيها.

الفرع الثاني:

- التيسير على الأمة في فهم الشريعة وفي امتثالها وإجرائها في سائر الأحوال. وهو مقصد جليل من مقاصد الشريعة الإسلامية جعله الإمام الشاطبي النوع الرابع من جهات مقاصد الشارع، جهة قصده في دخول المكلف تحت حكمها.[3] ويقول الإمام ابن عاشور: " فطاعة الأمة الشريعة غرض عظيم"[4] ويقول – في موضع آخر – : "إذ لا فائدة في التشريع إلا العمل به"[5]

---

[1]-فتاوي الشيخ العلامة محمد الطاهر من عاشور، دراسة وتحقيق: محمد بوزغيبة، ط1، 2011م-1432هـ، الدار المتوسطة للنشر تونس، ص 230.

[2]-مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 371.

[3]-الموافقات في أصول الشريعة، ج2، ص4.

[4]-المصدر السابق، ص: 376.

[5]-المصدر نفسه، ص 379.

ومما له علاقة مباشرة بغرضنا ما قاله ابن عاشور في المظهر الثالث من مظاهر التيسير في الشريعة :" أنها لم تترك للمخاطبين بها عذراً في التقصير في العمل بها، لأنها بنيت على أصول الحكمة والتعليل والضبط والتحديد"[1]

- الوسطية والتوازن: وهذا من أهم أوصاف الشريعة ومقاصدها، وقد سماه ابن عاشور السماحة، تحت عنوان: " السماحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها" وقال في تعريفها:« السماحة سهولة المعاملة في اعتدال، فهي وسط بين التضييق والتساهل، وهي راجعة إلى معنى الاعتدال والعدل والتوسط...أي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»[2] ومن معاني السماحة عند ابن عاشور، اليسر، ورفع الحرج والضيق عن الناس. قال الإمام بن عاشور « والسماحة : السهولة المحمودة فيما يظن الناس التشديد فيه، ومعنى كونها محمودة أنها لا تفضي إلى ضر أو فساد»[3]

وقد يكون هذا المعنى الذي انتهى إليه ابن عاشور هو المعنى الذي سيطر عليه في غالب ما كتب، خاصة في كتابيه" مقاصد الشريعة الإسلامية" وقبله" أصول النظام الاجتماعي في الإسلام" فقد ركز على ضرورة إشاعة التيسير ورفع الحرج ومواجهة التضييق والجمود والتنطع والتشدُّد، وقد يكون هذا مدخلاً إلى فهم سر تشدُّده على الظاهرية، لأنه كان يرى فيها خطراً على الشريعة ومقاصدها، فالقول بالظاهر يسلم إلى الجمود، وينفي عن الشريعة صلاحيتها للزمان والمكان والإنسان لأن ذلك لا يتحقق إلا بالاستعانة بأدلة الانفتاح على المعاني. كالقياس بقسميه: القياس الجزئي (القياس الفقهي) والقياس الكلي (القياس المقاصدي) والاستحسان والعرف وسد الذرائع وفتحها...أما خطر القول بالظاهر على مقاصد الشريعة. فإنَّه مناهض لأهم مبادئها وخصائصها ومقاصدها وهو التيسير ورفع الحرج وهو مقصد كلي قطعي.

وقد يكون ابن عاشور متنبها إلى خطر الفهوم الظاهرية والسطحية على أمن واستقرار المجتمع الإسلامي، وهو ما تؤكده ثورات الخوارج في التاريخ الإسلامي، وتؤكده حركات تدعي الإسلام آخرها ما يسمى "بداعش" لهذا رأينا الإمام ينبه إلى ضرورة التفرقة في الاجتهاد والتفقه بين الغلو والتطرف في الدين وسد الذريعة. يقول: "وممّا يجب التنبيه له في التفقه والاجتهاد التفرقة بين الغلو في الدين وسد الذريعة، وهي تفرقة دقيقة، فسد الذريعة موقعه وجود المفسدة، والغلو موقعه المبالغة والإغراق في إلحاق مباح بمأمور أو منهى شرعي" ويطالب في السياق نفسه أهل الاجتهاد والإفتاء بوجوب إبعاد الأمة عن الغلو والتشدد. يقول: « ويجب على

[1]-المصدر نفسه، ص379.

[2]-مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 262.

[3]-المصدر نفسه، ص 269.

المستنبطين والمفتين أن يتجنبوا مواقع الغلو والتعمق في حمل الأمة على الشريعة، وما يسن لها من ذلك وهو موقف عظيم»[1].

ويقول عن إهمال الظاهرية لاستقصاء تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم، وعن نبذهم إعمال الاعتبار والعلل: " وفي هذا المقام ظهر تقصير الظاهرية وبعض المحدثين المقتصرين في التفقه على الأخبار"[2] ويرتب عن موقفهم هذا التوقف عن إيجاد حلول للنوازل الجديدة التي لم يرد عن الشارع خبر أو رواية في حكمها وهذا أدى عملياً إلى عدم صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، يقول الإمام ابن عاشور « على أن أهل الظاهر يقعون بذلك في ورطة التوقف عن إثبات الأحكام فيما لم يرو فيه عن الشارع حكم من حوادث الزمان، وهو موقف خطير، يخشى على المتردد فيه أن يكون نافياً عن شريعة الإسلام صلاحها لجميع العصور والأقطار»[3].

خاتمة:

من خلال دراسة مظاهر الضبط والانضباط والتحديد عند ابن عاشور نخلص إلى ما يلي:

1. ينبغي توسيع مجالات البحث في تراث ابن عاشور، من خلال "التحرير والتنوير" ومن خلال شرحيه أو تعليقيه على الموطأ أو صحيح البخاري لتزويد الباحثين بمزيد من وسائل الضبط والانضباط والتحديد. وذلك بغرض ترشيد إعمال المقاصد فهماً وتفعيلاً في زمن ازداد فيه البعض تهيباً من المقاصد وتمسكاً بالظواهر، وازداد فيه البعض تسيِّباً وتمسكاً بالباطن.

2. ينبغي فهم الخطاب المقاصدي عند ابن عاشور من خلال قصره البحث عن مقاصد المعاملات دون العبادات، ومن هناك ندرك سر تركيزه على مقاصد المعاني وانفتاحه على عالم المعاني، ولم يركز على مقاصد الخطاب وإن كان قد لمَّح إليها في أكثر من موضع من ضرورة مراعاة السياق والسباق والمقام.

3. ما أثبتناه في هذه المقالة من مظاهر الضبط والانضباط والتحديد هو الخطوط العريضة في الفكر المقاصدي عند ابن عاشور، وإلا فيمكن للباحث أن يلحظ سر سريان الظاهرة حتى في الأمور التفصيلية كإبرازه لمعالم وضوابط تصرفات الرسول التبليغية أو القضائية أو غيرها.

4. لم نجد من الباحثين من أضاف شيئا يذكر في هذا المجال رغم بعض الجهود المبذولة – كما فعل البوطي في ضوابط المصلحة والريسوني في نظرية المقاصد، واليوبي في مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية.

5. لم يتعرض ابن عاشور لقضية تعارض المصالح مع النصوص بشكل صريح مباشر، ولهذا لم يعرج أو يشير لنظرية الطوفي في ذلك. كما فعل خلفه علال الفاسي وجمهور المقاصديين من

---

[1]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 370.

[2]–المصدر نفسه، ص 204.

[3]–مقاصد الشريعة الإسلامية، ص 242.

بعده، وهي قضية جديرة بتعميق البحث فيها واستمراره في زمن تعددت فيه القراءات للنص القرآني.

6. إن جهود ابن عاشور في الكشف عن معالم الفطرة، ووظيفتها في الكشف عن مقاصد الشريعة العامة والخاصة، وشموليتها للإسلام أصولاً وفروعاً، عقيدة وشريعة، وفي الوقوف على مظاهر العظمة في فقه المعاملات، بحاجة إلى مزيد تدقيق وتحقيق من أجيال المقاصديين، ولكن هذا لم نره من أحد منهم حتى الآن.

7. وأخير يظهر لي أن إسهامات ابن عاشور في مجال الضبط والانضباط والتحديد في الشريعة يصلح أن يكون أطروحة ماجستير أو دكتوراه.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو حامد الغزالي: المستصفى من علم الأصول، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ومعه كتاب فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه.
2. حسن الترابي – قضايا التجديد– نحو منهج أصولي، ط1، 2000، دار الهادي – بيروت.
3. الريسوني مقاصد المقاصد– الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة .
4. الريسوني: محاضرات في مقاصد الشريعة، ط1، 2009/1430م/ دار الأمان الرباط ودار السلام، مصر.
5. الشاطبي: الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق عبد الله دراز، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثالثة.
6. عبد الوهاب الباحسين: المعايير الجلية في التمييز بين الأحكام والقواعد والضوابط الفقهية، ط3، 1431هـ/ 2010م،.
7. بوزغيبة محمد :فتاوي الشيخ العلامة محمد الطاهر من عاشور، ط1، 2011م–1432هـ، الدار المتوسطة للنشر تونس.
8. مجلة العلوم الاسلامية العدد الثاني 1987، مقال لعبد المجيد النجار بعنوان: مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الإمام الشاطبي والإمام ابن عاشور.
9. محمد الطاهر بن عاشور: أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، ط2، الشركة التونسية للتوزيع، والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.
10. محمد الطاهر بن عاشور: تحقيقات وأنظار في القرآن والسنة، ط1، 1428/ 2007م، دار السلام مصر، ودار سنحنون تونس.
11. محمد الطاهر بن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، ط2، 1421هـ/ 2001م، دار النفائس الأردن.
12. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.
13. محمد الطاهر بن عاشور، أليس الصبح بقريب، التعليم العربي الإسلامي، دراسة تاريخية وآراء إصلاحية، دار سحنون للنشر والتوزيع، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثالثة، 1431 هـ، 2010 م.
14. محمد سعد بن أحمد بن سعد اليوبي: مقاصد الشريعة الإسلامية، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2002م.
15. الريسوني أحمد: مقاصد المقاصد أو الغايات العلمية والعملية لمقاصد الشريعة الإسلامية الشبكة العربية للأبحاث والنشر، مركز المقاصد للدراسات والأبحاث، الطبعة الأولى، بيروت، 2013.

16.نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، الطبعة الأولى، 1416 هـ، 1995 م.

17. وهبة الزحيلي، قضايا الفقه والفكر المعاصر، ج2، ص 75، دار الفكر دمشق، ، 1433/2012.

وجود الكنائس في بلاد الإسلام مراجعة فقهية لفتوى المغيلي

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/28

الدكتور بن دحمان عمر

جامعة أدرار

الملخص:

شهد القرن التاسع الهجري بتوات نقاشا علميا كبيرا بين عدد من علماء توات وفاس وتونس وتلمسان حول مشروعية إقرار كنائس اليهود بتوات أو وجوب هدمها، ومع أن القول بوجوب هدم الكنائس لم يترجح على مخالفه بقوة الدليل ولا بكثرة القائلين به، إلا أن الإمام المغيلي حسم النقاش عمليا بجمع الناس وتحريضهم على قتال اليهود وهدم كنائسهم، فيما عرف بنازلة توات. واليوم لا تزال الحاجة ماسة إلى تمحيص الرأي الفقهي الراجح في المسألة لما له من تعلق بمعرفة حكم إقرار وإحداث دور العبادة لغير المسلمين في العالم الإسلامي، وما له من تأثير على التعايش السلمي والمواطنة.

Résumé :

Le neuvième siècle reèl à TOUAT a vu Un grand débat sur le plan scientifique Entre un certain nombre de scientifiques du TOUAT, Fez, Tunisie et Tlemcen sur la Licéité de l' doption de L'églises juifs à TOUAT ou qu'il fallait démolition. Bien que dire qu'il faudrait détruire des églises N'a pas été vraisemblable de Dire inverse, ni avec Une preuve solide, ni avec De nombreux estiment. Toutefois, EL IMAM EL MAGHILI Régler débat dans la pratique l'orsqu il Réunir et inciter la population juive combat et de démolir leurs églises, C'est ce qu'on appelle NAZILET TOUAT.

Aujourd'hui qu'il faut d'urgence à l'opinion cela filtrer probable sur la question de savoir de suspendre la disposition lieux de culte et de manifestations non-musulmans dans le monde islamique, et ses effets sur la coexistence pacifique et de la citoyenneté.

مقدمــة:

عرف تاريخ الفقه الإسلامي في الجنوب الغربي للجزائر في القرن التاسع الهجري نازلة مهمة أثرت في تاريخ المنطقة تأثيرا ظاهرا، وأثارت نقاشا فقهيا كبيرا، واختلف فيها الفقهاء خلافا بينا، وهي المعروفة بنازلة توات، وموضوعها مدى جواز هدم كنائس اليهود بتوات باعتبار وجودها مخالفة شرعية، ومنكرا تجب المبادرة إلى إزالته، وكان الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي [1] هو

[1] – محمد بن عبد الكريم بن محمد المغيلي التلمساني: مفسر، فقيه، من أهل تلمسان. اشتهر بمناوأته لليهود وهدمه كنائسهم في توات، ورحل إلى السودان وبلاد التكرور، لنشر أحكام الشرع وقواعده. وتوفي في توات ودفن بها سنة 909هـ، له كتب منها: "البدر المنير في علوم التفسير"و" تاج الدين، فيما يجب على الملوك والسلاطين – ط" و "أحكام أهل الذمة "و "شرح مختصر خليل" في فقه المالكية، و "مفتاح النظر" في علم الحديث، و "منح الوهاب"منظومة في المنطق، له شرح عليها سماه "امناح الأحباب من منح الوهاب" في دار الكتب. وله نظم، منه قصيدة عارض بها البردة. انظر: (نيل الابتهاج،أحمد بابا التنبكتي، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 2004) 2/ 264، رقم الترجمة 704.)

أول من أثار هذه القضية وتحمس لها، ولما خالفه الشيخ العصنوني [1] من علماء توات احتكما إلى بعض علماء فاس وتونس وتلمسان، فجاءت أجوبتهم مختلفة كذلك، فاطمأن المغيلي منها إلى وجوب الهدم، فقاتل اليهود وهدم كنائسهم، ثم مضت القضية بما لها وما عليها.

ولما كانت الكنائس والبيع لا تزال تنتشر في أرض الإسلام إلى اليوم، ولا يزال النقاش قائما حول حق غير المسلمين في بناء دور عبادتهم في بلاد الإسلام، فقد رأيت من المفيد إعادة فتح ملف القضية والنظر في أدلة المطالبين بهدمها والمنادين ببقائها لمعرفة الرأي الراجح في بيئة النازلة وزمانها، ثم الرأي الراجح لزماننا وأوضاعنا.

أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى:

1- تلخيص أدلة الفريقين لتقريبها للدارسين، فقد سردها الونشريسي سردا تاريخيا في نحو أربعين صفحة، من **214** إلى **253** من المجلد الثاني من معياره.

2- بيان الراجح في حكم بناء دور العبادة في الوطن الإسلامي، وهي مسألة هامة تتعلق بالتعايش والمواطنة وحقوق غير المسلمين في المجتمع الإسلامي.

3- اكتشاف بعض خصائص التفكير الفقهي في القرن التاسع الهجري من خلال النقاش الفقهي الذي ثار في هذه القضية.

خطة الدراسة: تناولت هذه المسألة وفق الخطة الآتية:

مقدمة: تناولت فيها التعريف بالموضوع وأهداف دراسته والخطة المنتهجة في ذلك.

المطلب الأول: أدلة المانعين لإحداث الكنائس في بلاد الإسلام.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين لإحداث الكنائس في بلاد الإسلام.

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح.

الخاتمة.

المطلب الأول: أدلة المانعين لإحداث الكنائس في بلاد الإسلام:

استدل المانعون لإقرار الكنائس المحدثة في بلاد الإسلام بأدلة من القرآن والسنة وأقوال الفقهاء، وهذا ملخص أدلتهم التي بسطها الونشريسي في المعيار وعرضها عرضا تاريخيا لا فقهيا، وقد حاولت اختصارها وإعادة صياغتها وترتيبها بما يتناسب مع العرض الفقهي المقارن، على النحو الآتي:

1-: من القرآن: قوله تعالى:" وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ "الحج:40

و (محمد بن محمد مخلوف **(ت:** 1360هـ)، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**،(لبنان: دار الكتب العلمية،2003 م) 396/1. و (خير الدين الزركلي، **الأعلام**، ط 15(بيروت : دار العلم للملايين، 2002)، 6 / 216.

[1] – من علماء توات المشهورين بالعلم والصلاح، أصله من تلمسان، جاء إلى توات مع عائلته عام 862هـ من أجل نشر العلم وطلبا للأمان، تولى القضاء سنة 877هـ فعرف بعدله وإحسانه، توفي سنة 914هـ أو بعدها بقليل.(انظر:معجم أعلام توات، د. عد الله مقلاتي, د. مبارك جعفري، الجزائر ، وزارة الثقافة ، ص223 ، رقم الترجمة 248.

قال ابن خويز منداد: يدل على منع هدم الموجود ومنع السماح ببناء جديد أو ترميمه لأنه إظهار لأسباب الكفر.[1]

2-: من السنة وآثار الصحابة: عدة أحاديث منها:

أ- عن أنس أن رسول الله ﷺ قال:" اهدموا الصوامع واهدموا البيع"[2]

ب- عن عمر أن رسول الله ﷺ قال" لا تُحدث كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما هدم منها"[3]

ج- عن ابن عباس أنه ﷺ قال" لا خصاء في الإسلام ولا بنيان كنيسة"[4]

وهذه الأحاديث الثلاثة نقلها الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التَّنَسي[5] وقال في تخريجها:" ذكر هذه الأحاديث ابن حبان وأبو عبيد القاسم ابن سلام وهما إمامان في طبقة أئمة الحديث الخمسة المشهورين" [6]

وهذا التخريج الإجمالي الذي لا يحدد موضع الحديث بدقة ولا يبين درجة صحته، لا يغني في المسائل الفقهية التي يمكن أن تباح بها دماء وأموال وتزهق بها نفوس، والصحيح أن هذه الأحاديث ضعيفة كما قرر علماء هذا الشأن وأثبتناه في الهامش.

د- عن ابن عباس مرفوعا" لا تكون قبلتان في بلدة واحدة"[7]

و- عن ابن الماجشون عن مالك قال رسول الله ﷺ" لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية"[8]

قال: يعني الكنائس والبيع.

ز- عن عمر بن الخطاب قال " لا كنيسة في دار لإسلام"[9]

ح - وعن عمر أنه أمر أن تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الإسلام ومنع أن تحدث كنيسة"[1]

---

[1] - انظر: محمد بن أحمد .القرطبي (ت:671 ه)، **الجامع لأحكام القرآن**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط1، 2006) 14/ 410.

وانظر هذا الاستدلال في: أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**، تحقيق د محمد حجي وآخرين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981)، 232/2.

[2] - قال عنه الشيخ تقي الدين السبكي في فتواه في مسألة منع ترميم الكنائس" إسناده ضعيف، ولو صح لكان يمكن التمسك بعمومه فيما حدث في الإسلام وفيما قدم." (انظر فتاوى السبكي، دار المعرفة ، بيروت، 2/ 373- 374)

[3] -ذكره في البدر المنير بلفظ:"لا تبنى كنيسة في الإسلام ولا يجدد ما خرب منها".وقال: في إسناده سعيد بن سنان وهو ضعيف. انظر: سراج الدين بن الملقن، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، ت:أحمد بن سلمان بن أيوب، ط 1 (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004) ص 9/214-216، الأثر 10، 11.

[4] - جمال الدين بن محمد الزيلعي، **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي**، ت: حسن عبجي، ط1 (بيروت : مؤسسة الريان، 1997) كتاب السير، باب الجزية، الحديث السادس، 453/3، وقال: ضعفه البيهقي.

[5] - هو الشيخ الفقيه الجليل الحافظ الأديب المطلع محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التَّنسي التلمساني، له تأليف منها " نظم الدرر والعقبان في دولة آل زيان" ،وتأليف في الضبط وراح الأرواح، وجواب مطول عن مسألة يهود توات .. نقل عنه الونشريسي عدة فتاوى في معياره، توفي 899هـ . انظر:(نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، 260/2 ، رقم الترجمة 700)

وقد أشار محقق رسالة اليهود للمغيلي، أن ما وقع في المعيار الذي أشرف على تحقيقه د. محمد حجي ، من نسبة الشيخ إلى" الشسي" بدل "التَّنسي" إنما هو خطأ مطبعي (انظر : رسالة اليهود، المغيلي، تحقيق: عبد الرحيم بنحادة، عمر بنميرة، دار أبي رقراق، الرباط ، ص 133)

[6] - الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 236.

[7] -محمد ناصر الدين الألباني، **ضعيف سنن أبي داود**، ط1 (الكويت: مؤسسة غراس، 2002)، رقم 532، 440/2.

[8] - لم أعثر عليه في شيء من كتب التخريج.

[9] - لم أعثر عليه في شيء من كتب التخريج.

قال الشيخ التَّنَسي: "ذكره ابن بدران وهو من أقران الباجي"[2]

قلت: ومثل هذا التخريج لا يعوّل عليه، ولا تثبت به حجة.

ط – كتاب عبد الرحمن بن غنم إلى عمر الذي يتضمن الشروط العمرية[3].

ولعل الشرط المقصود منه قولهم "ألا نُحدث في مدينتنا كنيسة ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية [4] ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين"[5]

والواقع أن هذا العهد كله لم تثبت نسبته إلى عمر رضي الله عنه، فقد ضعفه الألباني جدا من جهة سنده[6]، وشكك في صحته الدكتور صبحي صالح [7] وجزم ببطلانه الدكتور عصام سخنيني[8] ي– عن ابن عباس:"أيما مصر مصرته العرب فليس للعجم أن يبنوا فيه بيعة ولا يظهروا فيه خمرا ولا يدخلوه خنزيرا ولا يضربوا فيه بناقوس"[9]

وهذه الأحاديث السابقة كلها نقلها الإمام التَّنَسي محتجا بها. [10]

3– من أقوال الفقهاء:

1–استدل الشيخ التَّنَسي بقول مالك رحمه الله :" وليس لأهل الذمة أن يحدثوا في بلد الإسلام كنائس إلا أن يكون لهم أمر أعطوه" وبقول ابن القاسم "وما اختطه المسلمون كالفسطاط والبصرة فليس لهم إحداث ذلك فيه إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به" [11]

قلت: وبلد الإسلام في كلام مالك تشمل المختطة وما فُتح عنوة أو صلحا، فإذا أعطوا عهدا وجب الوفاء لهم به، وكلام ابن القاسم صريح في جواز الإحداث في المختطة خاصة بعهد وإذن، ورغم هذا الظاهر الصريح في كلام مالك وابن القاسم إلا أن المخالف أضاف قيودا لعلها لم تخطر ببالهما، ولو صح التقييد بها لكان في بلاغتهما خلل يثير الشك في كل ما نقل عنهما لاحتمال افتقاره إلى القيود المؤثرة في المراد.

---

[1] – لم أعثر عليه في شيء من كتب التخريج.

[2] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 235– 236.

[3] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 237– 238.

[4] – القَلِيَّة : كالصَّوْمَعة، كذا وزَنَت واسْمُها عند النصارى : القَلاَّية وهو تَعْريب كَلاَّدة وهي من بيوت عباداتهم. (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري ت 606هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 4 / 105)

[5] – ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2006)، ص 417.

[6] – محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشراف: محمد زهير الشاويش، ط1 (بيروت: المكتب الإسلامي، 1979)، رقم 1265، 5 / 104.

[7] – د. صبحي الصالح، **شرح الشروط العمرية مجردا من كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم**، ط2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1981)، ص 7.

[8] – عصام سخنيني، **عهد إيلياء والشروط العمرية، نموذج لاستخدام أدوات التفكيك في تصحيح التاريخ الإسلامي**، ط1 (عمان: دار المناهج، 2001) ص139–147.

[9] – محمد ناصر الدين الألباني، **إرواء الغليل**، مرجع سابق، رقم 1266، 5 / 105.وقد حكم عليه بالضعف.

[10] –**الونشريسي، المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 235– 236.

[11]– مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، رواية سحنون عن ابن القاسم، طبعة الحاج محمد أفندي المغربي التونسي، (مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ) باب في إجارة الكنيسة، 4/ 423.

فقد نقل التَّنَسي عن جماعة من شراح المدونة قيدين لذلك الجواز:

القيد الأول: ما قاله أبو حفص العطار " إنما يكون ذلك الإعطاء عند الفتح أو النزول أما إعطاؤهم العهد أو الإذن بعد الفتح أو النزول فلا يصح.[1]

واستدل العطار على قيده بحادثة وقعت بعد قرون من عهد مالك، وهي أن أحد ملوك الأندلس أجلى النصارى إلى تونس، فلما بنوا كنيسة لهم فيها أنكر عليهم المسلمون فأخرجوا عهدا يسمح لهم بذلك، فأُقِرُّوا عليها. قال: فلو كان الإذن المتأخر يفيد لما صح الإنكار عليهم لإمكان الإذن حينئذ[2].

ويجاب عن هذا الاستدلال بأنه غير منتج لأنه استدلال بمحل النزاع، فإن إنكار هؤلاء المنكرين ليس حجة شرعية في ذاته، ولا يعارَض به صريح قول مالك وابن القاسم.

والقيد الثاني: ما قاله الشيخ أبو الحسن المغربي" إن إذن الإمام لأهل الذمة ببناء الكنائس مقيد بالمصلحة التي تعظم على المفسدة كما لو كانوا عارفين بالغرس والبناء وتخرب العمارة بدونهم، أو كان نزولهم مع المسلمين يوهن أهل الحرب أو يحصل منهم مالا كبيرا يستعان به على الغزو، فلو فرض في مسألة توات أن الإذن لهم كان حين النزول، فإنه لا يصح لعدم وجود المصلحة الراجحة في ذلك على مفسدة إظهار شرائعهم الموجب للثلم في الشريعة والمعرة على المسلمين"[3]

قلت: لا شك أن مبدأ تقييد تصرفات الإمام بالمصلحة مسلَّم، ولكن غير المسلم نفي المصلحة في إقرار يهود توات خاصة على كنائسهم، لأنهم إن لم يثبت أنهم نزلوا توات احتلالا وغصبا وقهرا على المسلمين، فلا بد أن يكون إقرار المسلمين لهم وسكوتهم عنهم زمانا طويلا مبنيا على مصلحة رآها حكام المنطقة وعلماؤها وإلا حملنا أمرهم على سوء الظن بهم والتفريط بالدين وشعائره، ويكفي في المصلحة إظهار سماحة الإسلام وأنه لا يضيق بأتباع دين آخر، وأنه لا إكراه في الدين، وأن الدين لم ينتشر بالسيف بل بالإقناع.

2- وفي مستخرجة العتبي في كتاب السلطان سئل مالك عن كنائس الفسطاط المحدثة إن أعطوهم العراص [4] أو أَكْرَوْها لهم يبنون فيها الكنائس؟ فقال أرى أن تُغيَّر وتُهدَم."[5] فاستدل الشيخ التَّنَسي بأن هذا صريحُ قول مالك في المختطة وهي مسألة السؤال في توات.[6]

---

[1] – ذكر هذا الاستدلال الشيخ التَّنَسي، انظر: الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 240.

[2] – ذكر هذا الاستدلال الشيخ التَّنَسي، انظر: الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 241.

[3] – ذكر هذا الاستدلال الشيخ التَّنَسي، انظر: الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 241.

[4] – (العرصة) ساحة الدار والبقعة الواسعة بين الدور، جمع عراص(المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 ،2004)

[5] – : **انظر: أبا الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : 450هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المستخرجة، ت: د محمد حجي وآخرون، ط 2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)، كتاب السلطان، 340/9.**

[6] – ذكر هذا الاستدلال الشيخ التَّنَسي، انظر: الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 242.

قلت: فرق بين أن يبنوا كنيسة في أملاكهم فيجوز، وبين بيع الأرض لهم أو كرائها لأجل الكنائس تحديدا فلا يجوز، وكلام مالك هنا هو في حالة البيع لأجل بناء الكنيسة كما يدل عليه هذا النقل عن ابن رشد: "وسئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة في خطط الإسلام، إن أعطوهم العرض وأكروها منهم يبنون فيها الكنائس، قال مالك : أرى أن تغير وتهدم، و لا يتركوا ذلك ولا خير فيه"[1]

3- قال الشيخ التَّنَسي: واختصر ابن عرفة كلام اللخمي بما يوهم إطلاق الخلاف في الإحداث حتى فيما اختطه المسلمون إن لم يعطوا ذلك، وليس ذلك في كلام اللخمي بوجه، وكل من نقل كلام اللخمي من المتأخرين نقله على الصواب ولم يذكروا الخلاف إن لم يعطوا ذلك إلا في العنوة.[2]

قلت: ظاهر كلام مالك وابن القاسم السالف قبل تقييده بالتأويل، صريح في جواز الإحداث في الأرض المختطة إذا عوهدوا عليه، فلا حاجة للتمسك بما فهمه البعض من كلام اللخمي وخالفه غيره فيما يفهم منه، ويبدو من التَّنَسي تكلف جعل المسألة إجماعية وهي خلافية بوضوح، وعلى فرض عدم وقوع الخلاف فيها عن مالك وابن القاسم واللخمي، فالعلماء المعاصرون للمغيلي مختلفون اختلافا بينا لا ينكر بحال.

4- قال ابن الماجشون: لا تبنى كنيسة في دار الإسلام إلا أن يكونوا أهل ذمة منقطعين عن المسلمين فلهم بناء الكنائس والخمر والخنزير، وهذا في أهل الصلح فقط أما أهل العنوة فلا يمكنون من بناء الكنائس بحال لأنهم كعبيد للمسلمين.[3]

وليس في هذا النقل تصريح بحكم الكنائس في الأرض المختطة، وإن كان قياسها على أرض العنوة متجها، لأجل اشتراكهما في ملكية المسلمين للأرض واستقلالهم بالتصرف فيها، ولكن قد قال ابن القاسم بالجواز خلافا للخمي .

5- واستدل الشيخ المغيلي على وجوب الهدم بأنه: لا يُعلم في وجوب إزالتها خلاف، ولا يفتي بتقريرها إلا دجال، ويجب أن تهدم ولو أدى ذلك لقطع الرؤوس، ومن مات وهو يريد هدمها فهو في الجنة، ومن الآخرين فهو من أهل النار لأنه رفع دين الكفر ونصره وقرر بيتا يسب فيه رسول الله[4].

---

[1] – **انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، 340/9**.وانظر: الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 245./2 و 216/2.

[2] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 245/2.

وهذا نص ابن عرفة :"وفي جواز إحداثِ ذوي الذمة الكنائس ببلد العنوة المقر بها أهلها وفيما اختطه المسلمون فسكنوه معهم وتركِها إن كانت: ثالثها تترك ولا تحدث للخمي عن غير ابن القاسم، وعن ابن الماجشون قائلا ولو كانوا منعزلين عن بلاد الإسلام، وابن القاسم قائلا إلا أن يكونوا أعطوا ذلك"

محمد عليش: **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، (ليبيا: مكتبة النجاح)، 762/1.

[3]– الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 233/2.

[4] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 216/2.

ثم انتقل الشيخ المغيلي من مرتبة عدم العلم بالخلاف إلى مرتبة العلم بعدمه، وادعى الإجماع القطعي حيث قال" وقد انعقد على ذلك الإجماع بين المسلمين، فلا خلاف بين علماء الأمة أجمعين وأنه لا يحل إحداث كنيسة في شيء من بلاد المؤمنين ولا إقامة بيت لصلاتهم أو شيء من ضلالاتهم ولو أعطوا على ذلك ملء الأرض ذهبا، وإن كانت الأرض التي أرادوا أن يفعلوا ذلك فيها ملكا بهبة أو شراء أو غيرهما، فإن أذن في ذلك سلطان، أو قاض أو غيرهما من ولاة الأمر وجب نقض إذنه وهدم ما بنوه به إذ لا يكون إذن واحد ولا حكمه مانعا من إقامة الحق وتغيير المنكر كائنا من كان وإن طال الزمان، " ﭽ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﭼ المائدة: 50 "[1]

وفي هذا الكلام بعض الضيق بالخلاف، والتعصب للرأي، يظهر في ادعاء الإجماع في مسألة اجتهادية تتجاذبها أنواع الأدلة الشرعية والتقديرات المصلحية، ويظهر في وصف المخالفين له في الرأي بالدجل، رغم ما يعرفون به من العلم والورع والغيرة على الدين، من أمثال الشيخ عبد الله بن أبي بكر العصنوني، والشيخ أبي مهدي عيسى بن أحمد الماواسي الفاسي [2]، والشيخ عبد الله أحمد بن محمد بن محمد بن زكري التلمساني[3]، والشيخ أبي زكرياء يحيى بن عبد الله بن أبي البركات الغماري التلمساني [4]، والشيخ عبد الرحمن بن سعيد، [5] كما يظهر في إلغاء دور الحاكم في رفع الخلاف[6].

6- واستدل المغيلي أيضا بأن ما اختطه المسلمون ليس هو ما بنوه لأنفسهم ثم نزل أهل الذمة عليهم كما ظن المخالف، بل هو البلد الذي أذن الإمام في بنائه بعد الفتح ليسكنه المسلمون مع الكفار، ومسألة النزاع "بلاد توات" هي من النوع الأول فلا يجري فيها الخلاف في جواز الإحداث على فرض وقوعه.[7]

---

[1] – الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي، **مصباح الأرواح في أصول الفلاح**، مطبوع تحت عنوان " رسالتان في أهل الذمة،الأولى : المصباح، والثانية الإعلام بما أغفله الأعوام لابن عظوم، حققهما الأستاذ عبد المجيد الخيالي، خريج دار الحديث الحسنية بالرباط، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 2001)، ص 38-39. والجدير بالذكر أن رسالة مصباح الأرواح نفسها مطبوعة بعنوان" رسالة في اليهود" من تحقيق عبد الرحيم بنحادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط1، 2005.

[2] – الأستاذ الفقيه الخطيب المفتي، من بيت علم بفاس،له فتاوى في المعيار، ت 896هـ. (نيل الابتهاج،أحمد بابا التنبكتي، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 2004) 1/ 335، رقم الترجمة370.

[3] – العالم الحافظ المتفنن الإمام الأصولي الفروعي المفسر الأبرع المؤلف الناظم الناثر، له" بغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب" وتأليف في القضاء والفتيا وفتاوى في المعيار، وغير ذلك ، ت 899هـ(نيل الابتهاج،أحمد بابا التنبكتي، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 2004) 1/ 136، رقم الترجمة 124.

[4] – قال عنه الونشريسي: صاحبنا قاضي الجماعة ، الفقيه، ت 910هـ(نيل الابتهاج،أحمد بابا التنبكتي، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 2004) 2/ 341، رقم الترجمة 800 .)

[5] – **الونشريسي، المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 225، 231، 232

[6]–قال القرافي:" اعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف"

أحمد بن إدريس القرافي، **الفروق**، ت: د.عبد الحميد هنداوي ، ط1(بيروت: المكتبة العصرية ، 2002) ، الفرق 77، 2 / 110.

[7] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 216- 217.

وقد أجابه العصنوني: بأن كلام ابن عرفة[1] لا يساعد على هذا التأويل، لأنه قال:"وفيما اختطه المسلون فسكنوه معهم" [2]وهو مقتض أن سكنى أهل الذمة وقعت بعد اختطاط المسلمين، ولا تفريق في كلامه بين بلد الإسلام وما اختطه المسلمون لاقتصاره على أحدهما.

وقول المدونة" لأن تلك المدائن صارت لأهل الإسلام" يبين فساد تأويله[3]، ولو صح لكان ابن عرفة لم يتكلم على مسألة النزاع أصلا[4] وهو يدعي أنها مسألة إجماع.

ومالك وابن القاسم منعا من الإحداث بغير إذن الإمام، ومسألتنا يتقرر لها استنادا لقول أو لقوله وقول ابن القاسم[5] أما منع بيع مكانها أو هبته فليس مطلقا وإنما هو مع التعيين لذلك[6].

7- واستدل الشيخ المغيلي أيضا بوجوب بغض الكفار ومباعدتهم، وأن ذلك من لوازم الإيمان بالرسول ﷺ ومحبته، حيث يقول" والحاصل أنه لا يقرب كافرا من نفسه أو عياله أو يستعمله في أعماله أو يجعل بيده شيئا من ماله إلا من لا دين له ولا عقل ولا مروءة" [7]

8- واستدل الونشريسي بأن "بلاد توات أرض اختطها المسلمون فلا يقر فيها اليهود على كنيسة أو بيعة، ولا حجة لهم في الحوز الأعم، لأن الأعم لا إشعار له بالأخص المعين، لأن حاصله تردد الحوز بين الإذن وعدمه وذلك عين الشك في الشرط، والشك في الشرط مانع من ترتب مشروطه عليه، فلا يتحقق خلاف ابن القاسم وغيره في المختطة إلا بعد تحقق الإذن من مشايخ المكان وسكانه، بالعدول الثقات مع بيان وجه المصلحة في الإذن لهم، فإن أثبتوا الإذن بشروطه صارت المسألة خلافية وإلا فلا إقرار لهم على تلك الكنائس، فلا يكفي في ذلك الإذن المجرد."[8]

وحاصل هذا الاستدلال أن حيازة اليهود للمواضع التي سكنوها في بلاد المسلمين، لا تدل على صحة حيازتهم لمواضع الكنائس منها خاصة، لأن الأعم لا إشعار له بالأخص، وهذا يثير شكا في توفر شرط الإذن لهم ببناء الكنائس، ومع الشك في الإذن لا يصح القول بالجواز المتوقف عليه، ثم إن الإذن لا يثبت عندنا إلا بالعدول الثقات، مع بيان وجه المصلحة في الإذن لهم ببناء الكنائس، فإذا تحقق هذا كله تصير المسألة خلافية.

---

[1] – محمد بن محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله الورغمى،نسبة إلى ورغمة قرية من افريقية التونسى المالكى، وهو الإمام العلامة المقرئ الفروعي الأصولي البياني المنطقي شيخ الشيوخ وبقية أهل الرسوخ، عالم المغرب المعروف بابن عرفة ولد سنة 716، له: حدود ابن عرفة وحاشية الدسوقي، ت 803 هـ.

[2] – انظر كلام ابن عرفة في الصفحة 6 ، هامش رقم 27.

[3] – أي لأنه علل بانفراد المسلمين بامتلاك الأرض لا أنها مشتركة بين المسلمين وأهل الذمة كما زعم المغيلي.

[4] –لأنه قصد ما أذن الإمام تمليكة على سبيل الاشتراك للمسلمين وأهل الذمة، فلا يبقى في عبارته ما يتناول ما بناه المسلمون استقلالا ثم سكنه سكنه معهم غيرهم.

[5] – أي أن جواز الإحداث يستند إلى قول مالك وابن القاسم إذا وجد لأهل الذمة عهد، كما يستند لقول الغير المبيح مطلقا ولو في أرض العنوة المملوكة للمسلمين.

[6] – أي أن الممنوع بيع المكان أو هبته لأجل اتخاذه كنيسة، أما بيعه للسكنى أو للتجارة أو غيرها ثم بدا لمالكها اتخاذها كنيسة فليس ممنوعا.

[7] – الشيخ المغيلي ، رسالة في اليهود، من تحقيق عبد الرحيم بنحادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط1، 2005.، ص 55.

[8] – الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 232

ورأيي أن الاستدلال هنا بقاعدة الأعم لا إشعار له بالأخص، فيه ضعف، لأنه معارَض بقاعدة أن الأصل في الملكية الإطلاق، ولذلك قالوا في الشفعة إنها ثابتة على خلاف الأصل، لما فيها من تقييد المالك بالبيع لشريكه ولو لم يكن راغبا في ذلك، فمن ملك شيئا ملك حرية التصرف فيه إلا ما استثناه الدليل، وعليه فأهل الذمة إذا ثبتت حيازتهم العامة، فلهم أن يبنوا فيها كنائسهم بمقتضى تلك الحيازة إلا إذا دل الدليل على تقييد حيازتهم بقيد ما، وهو محل النزاع.

أما ما اشترطه من تحقق الإذن بالعدول الثقات مع بيان وجه المصلحة، فهذا يصلح للمسائل الحاضرة، حيث يفترض حياة الشهود ومعرفة حيثيات القضية، أما المسائل التي تقادم العهد عليها، فلا مطمع في وجود شهودها وإنما تفترض فيها الصحة ويحسن الظن فيها بالمسلمين، وأن ما هم عليه من أملاك وارتفاقات وحقوق قديمة قد وقعت على الوجه الشرعي، وهذا معنى القاعدة الفقهية "القديم يترك على قدمه"، وهو الأمر الذي ينطبق على كنائس توات فإنها قديمة فيحمل مبدأ وجودها على الإذن الشرعي من حكام المنطقة وعلمائها.

المطلب الثاني: أدلة المجيزين لإحداث الكنائس في بلاد الإسلام:

استدل المجيزون لأحداث الكنائس في بلاد الإسلام بأدلة أهمها:

1- وقوع الخلاف في إحداث الكنائس فيما اختطه المسلمون من المدن، على أقوال[1]، وأرض توات مما اختطه المسلمون، فيجري فيها الخلاف المذكور، ولا يجوز الإنكار في المختلف فيه[2].

فيه[2].

2- جريان العمل على إقرار الكنائس في كثير من مدن المغرب وهي مما اختطه المسلمون، والعلماء متوافرون وفيهم من لا يسكت على منكر، وكذلك الأمر في بلاد توات فقد حل بها علماء أفاضل فأنكروا على أهلها أشياء ليس منها وجود الكنائس[3].

3- إذن الأمراء ليهود توات ببناء كنائسهم قد يتنزل منزلة العهد لهم، فيجري عليهم قول ابن القاسم" إلا أن يكون لهم عهد فيوفى به" وفي لفظ" أمر أعطوه"[4]

4- القياس على فتوى ابن الحاج[5] في نصارى الأندلس الذين انتقلوا إلى المغرب فطالبوا ببناء ببناء كنائس لعبادتهم، فأجاب ابن الحاج بالجواز، لأنهم معاهدون نقلهم أمير المؤمنين لمصلحة

---

[1] – أحدها: المنع مطلقا وهو لابن الماجشون، والثاني: ترك القديم ومنع الجديد للخمي، والثالث: الجواز إذا كان لهم عهد وهو لابن القاسم، والرابع: الجواز مطلقا. انظر: محمد عليش: **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، مرجع سابق، 762/1.

[2] – وهذا استدلال العصنوني، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 214.

[3]– بهذا استدل العصنوني، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 214-115.

[4] – بهذا استدل العصنوني، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 215.

[5]– محمد بن محمد بن محمد ابن الحاج، أبو عبد الله العبدري المالكي الفاسي، نزيل مصر: فاضل، تفقه في بلاده، وقدم مصر، وحج، وكف بصره في آخر عمره وأقعد. وتوفي بالقاهرة، سنة 737هـ عن نحو 80 عاما. له (مدخل الشرع الشريف – ط) ثلاثة أجزاء، قال فيه ابن حجر: كثير الفوائد، كشف فيه عن معايب وبدع يفعلها الناس ويتساهلون فيها، وأكثرها مما ينكر، وبعضها مما يحتمل. وله (شموس الأنوار وكنوز الأسرار – ط)و(بلوغ القصد والمنى في خواص أسماء الله الحسنى – خ).(خير الدين الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، 7 / 35)

فيوفي لهم بعهدهم، وكذلك يهود توات هم أهل ذمة يغلب على الظن أنهم انتقلوا إلى البلاد الصحراوية من مكان لهم فيه عهد إما بسبب ظلم أو غير ذلك.[1]

5- ظاهر المدونة الجواز لقولها" إلا أن يكون لهم أمر أعطوه"[2]

6- ثم إن كلام المدونة في الإحداث، أما الكنائس القديمة فيحمل أمرها على السلامة وأنه أمر أعطوه حتى يثبت تعديهم.[3]

7- توات هي مما اختطه المسلمون فيجوز الإذن لهم بالكنائس إذا كانت المصلحة في ذلك أعظم من المفسدة[4]

8- أما الكنائس في تلك البلاد الصحراوية فأقرب شيء في تلك البلاد أنها مملوكة لأهلها بالإحياء والاختطاط، ويبعد فيها أن تكون عنوية أو صلحية، ولا سبيل إلى هدم ما وجد فيها من الكنائس إلا إذا ثبت أن أهل تلك البلاد ملَّكوا الذميين الأرض على أن يبنوا فيها كنائس، وإثبات هذا هو المتفَق على منع الإحداث به وعلى وجوب الهدم، ولا خفاء في عدم ثبوت ذلك وأما سواه فلا يصح الهدم بوجه من الوجوه إلا بوجه الظلم والعدوان.[5]

9- درء المفاسد أولى من جلب المصالح، ولا يجوز تغيير المنكر إذا خيف أن يؤدي إلى منكر أكبر منه، ومن مفاسد الهدم إثارة الضغائن بين العلماء لاختلافهم الشديد فيه من جهة، وبين المسلمين واليهود من جهة أخرى، ومن المفاسد اتهام أجيال المسلمين والعلماء إما بالجهل أو البدعة أو المداهنة أو السكوت على المنكر.[6]

10- سكوت أهل زمان على أمر حجة فكيف بسكوت أزمنة متصلة لا مبدأ لها، وقد جعل العلماء تواطؤ الناس على إحياء ليلة القدر في ليلة السابع والعشرين دليلا على أنها هي وكذلك نقش القبور والكتابة عليها رغم مخالفتها للحديث.[7]

ويرفض المغيلي هذا الاستلال بقوله"ولا يستدل في هذا الزمان الكثير الشر بعمل الأمصار وسكوت العلماء الأخيار، لأن الأمر اليوم وما قبله بكثير بيد أرباب الهوى لا بيد أرباب التقى" [8]

المطلب الثالث: مناقشة وترجيح:

لقد حاول المانعون لإحداث الكنائس في بلاد الإسلام تصوير المسألة على أنها مجمع عليها، ولكن الخلاف فيها قوي وظاهر سواء في المذهب أم في خارجه، ففي المذهب قول بالمنع المطلق

---

[1] – بهذا استدل العصنوني، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 215

[2] – بهذا استدل العصنوني وعيسى الماواسي، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 216، 226-227. وانظر: مالك بن انس، **المدونة الكبرى**، مرجع سابق، باب في إجارة الكنيسة، 4/ 423.

[3] – بهذا استدل عيسى الماواسي، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/،226.

[4] – بهذا استدل عيسى الماواسي، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/،227.

[5] – بهذا استدل ابن زكري، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/،228.

[6] – بهذا استدل يحيى بن عبد الله الغماري، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/،229-230.

[7] – بهذا استدل يحيى بن عبد الله الغماري، وأيد فتواه عبد الرحمن بن سعيد، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/231.

[8] – الشيخ المغيلي ، رسالة في اليهود، من تحقيق عبد الرحيم بنحادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط1، 2005.، ص 77.

لابن الماجشون، وقول بالمنع إلا بعهد فيوفى لهم به لمالك وابن القاسم، وقول بالجواز المطلق نسبه في المدونة للغير، وفي خارج المذهب قول الزيدية بالجواز بإذن الإمام[1]وهو الذي مشى عليه أغلب الخلفاء فسمحوا ببناء الكنائس للنصارى في مدن إسلامية خالصة.

كما بنى المانعون رأيهم على علة غير صحيحة وهي أن الإذن بالكنائس في بلاد المسلمين هو رضا بالكفر الذي يمارَس فيها وتمكين له وطمس لمعالم الإسلام وشعاره، وهذه العلة ليست متعينة في بناء الكنائس وإلا لم يرض بها مسلم فضلا عن عالم يحمي حمى الدين ويفني حياته في الدعوة إليه، وإنما علة الجواز هي منع الإكراه في الدين وتمكين كل إنسان من الاختيار الحر بين الإسلام وغيره، وقطع حجته عند الله يوم القيامة، ولأجل ذلك دعا الإسلام إلى حماية جميع دور العبادة في قوله تعالى:" ولَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيرًا وَلَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾ الحج 38

لقد قبل الإسلام من أهل الكتاب الجزية والخضوع للنظام الإسلامي وأقرهم على دينهم وكنائسهم وتعهد لهم الرسول ﷺ وأصحابه من بعده في معاهداتم معهم بحمايتهم، فهل يعتبر ذلك الإقرار رضا من الله ورسوله والمؤمنين بالكفر الذي هم عليه أم يعتبر إمهالا لهم وترفقا بهم حتى يخالطوا المسلمين ويتأثروا بهم في مناقشاتهم ومعاملاتهم ومصاهراتهم فيميلوا إلى الإسلام ولو بعد حين أو يهلك منهم من هلك عن بينة؟

إن الإذن لغير المسلمين بالإقامة والتوطن في أرض الإسلام يتضمن إذنا لهم بدور عبادتهم فيها، لأنهم لا يستغنون عنها، كما لا يستغني كل متدين عن دينه، ولأن هذا هو مقتضى البر بهم والإقساط إليهم،وإلا يكونون قد تعرضوا للإكراه في الدين.

ولو كان للإسلام غرض في منع دور العبادة لغير المسلمين على أرضه، لما أذن لهم بدخول دار الإسلام فضلا عن التوطن فيها ومجاورة المسلمين ومصاهرتهم وأكل ذبائحهم، لأن وجود الإنسان الحامل للفكر المخالف والعقيدة المغايرة أخطر من وجود البناء الجامد، فلما سمح بالأخطر دل على سماحه بوجود الأقل خطرا، لأن الإسلام من قوة الحجة وسطوع البرهان ما يجعله لا يخشى المناقشة ولا المنافسة ولا المعايشة.

أما المجيزون فقد اختاروا الجواز المطلق أو المقيد بعهد يجب الوفاء به أو إذن إمام الوقت، وكل هذه الأقوال يمكن حمل نازلة توات عليها، تحسينا للظن بالمسلمين وعلمائهم وحكامهم، وأنهم هم من أذنوا لليهود بتوات بالإقامة معهم فيها وبناء دور عبادتهم تبعا لذلك، وغير هذا القول يعني أن اليهود سكنوا الأرض قهرا واحتلالا، وأن أحدا لم ينكر عليهم ولم تثر ضدهم

[1]– ابن مفتاح، **شرح الأزهار المنتزع من الغيث المدرار**، 568/4 نقلا عن د. عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين والمستأمنين**، (مؤسسة الرسالة، ط2، 1988) ص 82.

مقاومة تحمي العرض والأرض حتى جاء الإمام المغيلي فقاومهم ومع ذلك خالفه بعض العلماء، وهذا الظن بعيد.

وأقرب الاحتمالات أنهم أقاموا بإذن أهل المنطقة وحكامها، وبنوا كنائسهم تحت سمعهم وبصرهم، فسكت العلماء عن إنكار وجودهم لأن هذا أمر مألوف في بلاد الإسلام مشرقا ومغربا، ولأن في الفقه الإسلامي فسحة في ذلك لمكان الخلاف فيه داخل المذهب وخارجه.

ويبقى السؤال لماذا قام عليهم الإمام المغيلي فحاربهم وقاتلهم وهدم كنائسهم؟

والجواب عن هذا السؤال يحتاج للإحاطة بالملابسات التاريخية والظروف الموضوعية السائدة في تلك الفترة، وهي معالجة ليست من غرضي في هذا المقال ولا أملك أدواتها، وإنما غرضي تقييم الموقف الفقهي من خلال الأدلة التي ساقها الفريقان.

والذي ترجح لي أن وجود اليهود ببلاد توات كان مشروعا من الناحية الفقهية، استنادا إلى بعض الأقوال المجيزة مطلقا أو بعهد أو إذن، ولكن هذه المشروعية قد تزول بنقض العهد، على أن يتحمل الناقض وحده جريرة عمله ولا يسري النقض إلى سائر أهل الذمة لقوله تعالى" ولا تزر وازرة وزر أخرى"الأنعام 164[1] اللهم إلا إذا ظهر رضاهم بفعل الناقضين ولم ينكروا عليهم ولم يباينوهم.[2]

وقد اختلف الفقهاء في النواقض إلى موسع فيها ومضيق، ومذهب الحنفية التضييق فيها فلا ينتقض عهد الذمي إلا بأحد أمرين :

1- أن يلتحقوا بدار الحرب.

2- أو يَغلِبوا على موضع ويحاربوننا.

وإنما ينتقض بهذين لأنهم صاروا بهما حربا علينا، فيَعْرى عقد الذمة عن الفائدة وهي رفع شر الحراب[3].

بينما ذهب الجمهور إلى أن عهد الذمي ينتقض بأمور:

1- قتال عامة المسلمين خروجا عليهم لا دفاعا عن نفسه.

2- منع الجزية تمردا فيجبر عليها، لا عجزا عنها فيُنظر إلى ميسرة.

3- التمرد على الأحكام الشرعية بإظهار عدم المبالاة بها.

4- غصب الحرة المسلمة على الزنا.

5- التغرير بالحرة المسلمة بأن تزوجها ووطئها على أنه مسلم.

---

[1] – د.عبد الكريم زيدان، **أحكام الذميين**، مرجع سابق، ص 37-36

[2] –أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، (القاهرة : دار الحديث، 2006)، ص 226.

[3]– علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1986) كتاب السير، فصل وأما بيان ما يعترض به من الأسباب المحرمة للقتل،7 /113.

6- التجسس على المسلمين لإطلاع أعدائهم على عوراتهم.

7- سبّ نبي بما لا نقرهم عليه، كقولهم محمد ليس نبيا أصلا أولم يُرسَل أبدا أو تَقَوَّل القرآن... أما ما أقررناهم عليه مثل محمد أُرسل للعرب لا إلينا، وعيسى ابن الله أو ثالث ثلاثة فلا يُنتقض عهدهم به ويقتل في السبّ إذا لم يُسلم.

ويُخيِّر الإمام مالك في صور النقض هذه بين قتله أو ضرب الجزية أو استرقاقه أو المن عليه أو افتدائه.. ويتعين قتله في إطْلاع العدو على عورات المسلمين وفي سب النبي ﷺ إن لم يُسلم.[1]

ويمثل هذا الرأي للإمام مالك أحد الاتجاهين في معاملة الناقضين في الفقه الإسلامي، أما الاتجاه الثاني فقد عبر عنه الماوردي بقوله:"وإذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يُستبَح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتِلوا، ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يَلحقوا مأمنهم من أي بلاد الشرك، فإن لم يَخرُجوا طوعا أُخرجوا كَرها."[2]

وبعد هذا التقرير النظري للنواقض يبقى النظر الواقعي فيها، يعني هل أتى يهود توات بناقض أوجب قتالهم وهدم كنائسهم؟ وهل صدر ذلك الناقض عن فرد أو أفراد قلائل يمكن ردعهم وتأديبهم بما يصلحهم ويكف شرهم، أم صدر من مجموعهم فاقتضى محاربتهم وإجلاءهم؟

أما الشيخ المغيلي فيجزم بانتقاض عهود يهود توات بما أخلوا من واجباتهم، وتمردوا على الأحكام الشرعية، واستعلوا على المسلمين، وتعلقوا بأرباب الشوكة يخدمونهم ويطلبون العزة في جوارهم [3]

فقد عقد الفصل الثالث من رسالته عن اليهود تحت عنوان" فيما عليه يهود هذا الزمان في أكثر البلاد والأوطان من الجرأة والطغيان والتمرد على الأحكام الشرعية والأركان بتولية أرباب الشوكة وخدمة السلطان"[4]

لكن القاضي أبا بكر العصنوني لا يسلِّم بهذا التقييم لواقع يهود توات، وينفى أن يكون صدر منهم أي ناقض مما يدعى عليهم حيث قال" وقد وصف الفجيجي[1] أهل الذمة بأوصاف توجب

---

[1]-انظر هذه النواقض في:

- محمد عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه)2 / 205.
- محمد بن أبي بكر بن القيم، **أحكام أهل الذمة**، مرجع سابق، 497- 499.
- يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين**، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت: عالم الكتب، 2003) 7 /516.

[2]- أبو الحسن الماوردي، **الأحكام السلطانية**، مرجع سابق، ص 227.

[3] - الشيخ المغيلي، رسالة في اليهود، من تحقيق عبد الرحيم بنحادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط1، 2005.، ص 48- 49. و 79-89.

[4] - الشيخ المغيلي ، رسالة في اليهود، من تحقيق عبد الرحيم بنحادة وعمر بنميرة، دار أبي رقراق للطباعة والنشر ط1، 2005.، ص 79.

أن يكونوا ناقضين للعهد ونحن يا سيدي لا نعرفها لا سيما يهود مدينة توات وغاية ما وقع منهم عند إهمال الغلائف[2] لهم ما يوجب الزجر والأدب بل هم عند تفطنهم وزجرهم في غاية الذلة والصغار وهم لهم درب خاص بهم وكنيستهم بين دورهم لا تلاصق دار مسلم"[3]

وعندي أن الفصل في ما كان عليه واقع يهود توات من النقض أو عدمه، يحتاج إلى كلمة المؤرخين المختصين المحققين، ولا يُكتفى فيه برأي واحد أو تقييمه.

والذي يهمنا هنا هو تأكيد ما قرره جمهور العلماء قديما وحديثا من أن اختلافنا في الدين مع أهل الكتاب يهودا أو نصارى، ليس موجبا لعداوتهم ومحاربتهم وبغضهم، وإنما الذي يستوجب ذلك هو عدوانهم وحرابتهم [4]، كما هو صريح قوله تعالى (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) الممتحنة 8-9. ويدل عليه إباحة مصاهرتهم وأكل ذبائحهم (الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) **المائدة : 5.**

الخاتمة: ظهرت لنا من خلال البحث في هذه المسألة بعض النتائج نجملها فيما يأتي:

1- سيادة الشرع الإسلامي وهيمنته على العقول والقلوب في المغرب الإسلامي في القرن التاسع الهجري، والفزع إليه وحده في النوازل، يدل على ذلك رجوع المختلفين في نازلة توات إلى العلماء والاستنصار بأقوالهم لا إلى الأعراف أو الأهواء.

2- سيادة الفقه المالكي على المنطقة، بدليل أن جميع المتكلمين في المسألة لم يخرجوا في استدلالاتهم عن أقوال إمام المذهب وتلاميذه.

3- شيوع التقليد المذهبي، وهجر الاجتهاد الفقهي إيمانا بغلق بابه، يدل على ذلك قلة الاعتماد على القرآن والسنة في بيان حكم نازلة توات، واتخاذ نصوص الفقهاء في المدونة وشروح خليل

---

[1] – إبراهيم بن عبد الجبار بن أحمد، أبو إسحاق الفجيجي: فقيه متأدب مغربي. له (روضة السلوان – ط) و (منظومة في قواعد الإسلام – خ) في تمكروت، ت: نحو :920 هـ : (خير الدين الزركلي، **الأعلام**، مرجع سابق، 1 / 45)

[2] – لم أجد هذه الكلمة في المعاجم اللغوية، ولكن وردت عدة معان في مادة "غلف" منها: الغلاف الصوان وما اشتمل عليه الشيء، والغلف بضم اللام أوعية العلم ، وبسكونها من لا يعون شيئا، والغَلَفُ الخِصْب الواسع، وعامٌ أغلف مُخْصب كثير نباته، وعيش أغلف رَغَدٌ واسع، وسنة غَلْفاء مُخْصِبة، (انظر: لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف القاهرة، 37/ 3282، مادة غلف)

قلت: وسياق الكلام يدل على أن الكلمة تعني الأمراء، وقد يكون لهذا الاصطلاح علاقة باللغة العربية، من جهة ما يتصف به الأمراء عادة من رغد العيش والسعة في الر زق.

[3] – بهذا استدل العصنوني، انظر:الونشريسي، **المعيار المعرب**، مرجع سابق، 2/ 217.

[4] – أبو محمد بن قدامة، **المغني**، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط3 (الرياض: دار عالم الكتب، 1997) 13/ 177 – 178 .

– أبو الوليد بن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ت: ماجد الحموي ط1، (بيروت: دار ابن حزم، 1995) 2/740-743

– أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن** ، ت: علي محمد البجاوي (بيروت: دار المعرفة)، 1/104-105.

وغيره أدلة شرعية مستقلة، يبحث في ظواهرها ومفهوماتها، وحيث وقع الاستدلال بالسنة فإن الأحاديث تكون ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها، أي هي من أحاديث الفقهاء.

4- مهما تكن نتيجة التقييم الصحيح لاجتهاد الإمام المغيلي في مسألة وجود الكنائس في ديار الإسلام، ومسلكه في تنزيله على الواقع الذي عرفه وعايشه، من حيث إصابته للراجح من الفقه، وتحقيقه للمصلحة الشرعية، فإن ذلك الاجتهاد – بشقيه النظري والتطبيقي- غير ملزم لزمننا، لمكان تغير الحال من اعتبار وجود غير المسلمين في المجتمع الإسلامي قائما على أساس عقد ذمة يوجب إذلالهم عند كثير من الفقهاء، إلى وجودهم على أساس عقد مواطنة يقتضي مساواتهم بالمسلمين في الوطن الواحد، ويقتضي خضوعهم للقانون الساري على الجميع، فمن ارتكب منهم جرما يعاقب عليه ولو كانت العقوبة هي الإعدام ولكن لا تسحب منه الجنسية إلا بأفعال معينة منصوصة كما هو الحال مع سائر المواطنين.

5- علل المانعون لإحداث الكنائس في البلاد الإسلامية رأيهم بأن ذلك إذن ببيت يمارس فيه الكفر بالله ورسوله، وهي علة غير صحيحة، لمصادمتها للقرآن الذي اعتبر من أهداف الجهاد الحفاظ على دور العبادة لكل عابد، ومخالفة لسنة الرسول الذي أسس دولة المدينة وكفل فيها لليهود كنائسهم وأموالهم وأبرم عقدا مع نصارى نجران جاء فيه:"ولنجران وحاشيتها ذمة الله وذمة رسوله على دمائهم وأموالهم وملتهم وبِيَعهم ورهبانهم وأساقفتهم.."[1]، وكذلك فعل الصحابة من بعده ولم يكن ذلك منهم رضا بالكفر وتأييدا له ولكنه كان تعويلا على فتح العقول بالإقناع وفتح القلوب بالتسامح وحسن التعايش.

6- أوصي بدراسة تاريخية متخصصة تجيب عن بعض الأسئلة الهامة من مثل: متى وفد اليهود على بلاد توات؟ وبأي صفة، هل جاؤوا لاجئين، أم محتلين، وهل كانت سيرتهم في البلاد مرضية مسالمة أم فيها المكر والوقيعة وإيذاء الناس؟ وهل صدر منهم ما يوجب العقوبة والإجلاء والحرب أم لا؟ وما آثار طردهم على بلاد توات؟ وغير ذلك مما يراه المختصون ضروريا لحسن فهم التاريخ ويراه الفقهاء كذلك لحسن تنزيل الأحكام عليه.

[1]- حميد بن زنجويه، **كتاب الأموال**، ت: شاكر ذيب فياض (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية) رقم 732، 2 / 449.

قائمة المراجع:

1- **أحكام أهل الذمة**، ابن قيم الجوزية، (بيروت: المكتبة العصرية، ط1، 2006).

2- **أحكام الذميين والمستأمنين**، د. عبد الكريم زيدان، (مؤسسة الرسالة، ط2، 1988).

3- **الأحكام السلطانية**، أبو الحسن الماوردي، (القاهرة : دار الحديث، 2006).

4- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: محمد زهير الشاويش، ط1 (بيروت:المكتب الإسلامي، 1979).

5- **الأعلام**، خير الدين الزركلي، ط15(بيروت : دار العلم للملايين، 2002).

6- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، علاء الدين الكاساني، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1986).

7- **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، سراج الدين بن الملقن، ت:أحمد بن سلمان بن أيوب، ط 1 (الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004).

8- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت:450هـ)، ت: د محمد حجي وآخرون، ط 2 (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988)**.

9- **الجامع لأحكام القرآن،محمد بن أحمد .القرطبي (ت:671 هـ)، ، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي (بيروت:مؤسسة الرسالة، ط1، 2006)**.

10- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير**، محمد عرفة الدسوقي، (دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه).

11- رسالة في اليهود، للمغيلي، تحقيق: عبد الرحيم بنحادة، وعمر بنميرة، دار أبي رقراق، الرباط .

12- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف **(ت:1360هـ)،(لبنان: دار الكتب العلمية،2003 م)**.

13- **شرح الشروط العمرية مجردا من كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم** د. صبحي الصالح، ، ط2 (بيروت: دار العلم للملايين، 1981).

14- **شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، محمد عليش: (ليبيا: مكتبة النجاح).

15- **روضة الطالبين**، يحيى بن شرف النووي، ت: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، (بيروت:عالم الكتب، 2003).

16- **ضعيف سنن أبي داود**، محمد ناصر الدين الألباني، ط1 (الكويت: مؤسسة غراس، 2002).

17- **عهد إيلياء والشروط العمرية، نموذج لاستخدام أدوات التفكيك في تصحيح التاريخ الإسلامي**، عصام سخنيني، ط1 (عمان: دار المناهج، 2001).

18- فتاوى السبكي، دار المعرفة ، بيروت، 2/ 373- 374)

19- **الفروق**، ت: د.عبد الحميد هنداوي ، ط1(بيروت: المكتبة العصرية ، 2002)

20- **كتاب الأموال**، حميد بن زنجويه، ت: شاكر ذيب فياض (الرياض: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية).

21- لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف القاهرة، 37/ 3282، مادة غلف)

22- **المدونة الكبرى**، مالك بن انس، رواية سحنون عن ابن القاسم، طبعة الحاج محمد أفندي المغربي التونسي، (مصر: مطبعة السعادة، 1323هـ).

23- **مصباح الأرواح في أصول الفلاح**، الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي مطبوع تحت عنوان " رسالتان في أهل الذمة،الأولى : المصباح، والثانية الإعلام بما أغفله الأعوام لابن عظوم، حققهما الأستاذ عبد المجيد الخيالي، خريج دار الحديث الحسنية بالرباط، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 2001).

24- المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية ، ط 4 ،2004)

25- **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق د محمد حجي وآخرين، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981)**.

26- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، جمال الدين بن محمد الزيلعي، ت: حسن عبجي، ط1 (بيروت : مؤسسة الريان، 1997).

27- النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير الجزري ت 606هـ ، تحقيق محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت)

28- نيل الابتهاج،أحمد بابا التنبكتي، تحقيق د علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية ، ط1، 2004)

كتابة الحديث في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بين النفي والإثبات

تاريخ استلام المقال: 2015/01/28 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/03/03

الباحث: فتحي دادي بابا
باحث دكتوراة السنة الرابعة
جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان

ملخص:

يأتي هذا المقال في محاولة لبيان آراء العلماء حول تدوين الحديث منذ أن صدر عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وخاصة تلك الفترة المبكرة في حياة المسلمين، فقد وردت أحاديث تنهى عن الكتابة، وأحاديث أخرى تأمر بالكتابة. إضافة إلى ما شاع بين بعض المعاصرين بأن كتابة الحديث لم تكن في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

وسيبين هذا المقال متى بدأت كتابة حديث رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، والفرق بين كتابة الحديث وتدوينه، وطريقة الجمع بين أحاديث النهي والإباحة في موضوع كتابة الحديث.

وينتهي المقال ببيان أن كتابة الحديث لم تكن نادرة كما يصورها بعض الناس وبعض المعاصرين، ولم تنقطع منذ زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وقد مارس الصحابة ذلك على نطاق ناسب معطيات عصرهم جنبا إلى جنب مع حفظه في الصدور، وقد وضعوا أحاديث في مجموعات صغيرة عُرفت بالصحف الحديثية.

Abstract :

This artical deals with an important aspect of ¨hadith¨, and it explores the opinions of "ulama" on writing hadith since the period of the prophet Mohamed (blessing and peace be up on him). This article lists the various periods of writing hadith, and the difference between writing and "tedwine", and the method used to decide either the permission or the interdiction of writing hadith.

مقدمة:

لم يترك علماء الحديث، النقاد منهم، مجالا من مجالات البحث إلا ونقبوا فيه، فقد اهتموا بكل ما يتعلق بالحديث الشريف يستوثقون النص ويتأكدون من سلامة السند، وسلامة المتن، فبحثوا عن عناصر توثيق الخبر، ونحن نعلم أن الخبر الموثق يمر بمرحلتين من التوثيق، حفظه في الصدور وكتابته في السطور، وقد مر القرآن الكريم بهاتين المرحلتين حتى بلغ حد الشهرة والانتشار الواسع.

وكان الحديث أقل حظا من هذا؛ فقد حُفظ ولم يدون كله في بداية الأمر. وكان التدوين على المستوى الشخصي، بمعنى أن هناك عددا من الصحابة كانت لهم صحف خاصة يدونون فيها ما يسمعون من الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وذلك بخلاف القرآن الذي دون على المستوى الرسمي منذ نزوله؛ فقد كلَّف الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كُتَّاب الوحي أن يكتبوا النص القرآني حينما ينزل به الوحي؛ فلم يترك الكُـتَّاب شاردة ولا واردة من النص القرآني إلا ودونوها وحفظوها أيضا.

وقد نال الحديث أيضا حظا من الاهتمام؛ فقد اهتم المسلمون الأوائل بكل ما يصدر عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من كلام أو فعل أو تقرير؛ منهم من يهتم بحفظه ووعيه، ومنهم من قام بتدوينه. وتعد الصحف التي دونت في حياته ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من أضبط ما روي عنه وأتقنه بسبب الأخذ من فيه عليه الصلاة والسلام وقت الأداء.

لكن، كثرت الآراء حول تدوين الحديث منذ أن صدر عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وخاصة تلك الفترة المبكرة في حياة المسلمين، فقد جاءت أحاديث تنهى عن الكتابة، وأحاديث تأمر بالكتابة. إضافة إلى ما شاع بين بعض المعاصرين بأن كتابة الحديث لم تكن في القرن الأول الهجري وإنما بعد مرور مائتي سنة من وفاة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

ومن هنا يمكن أن نطرح بعض الإشكالات فنقول:

متى بدأت كتابة حديث رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾؟. وهل يوجد فرق بين كتابة الحديث وتدوينه؟. وكيف يمكن الجمع بين أحاديث النهي والإباحة في موضوع كتابة الحديث؟ وهل كانت في عصر الصحابة الذين استغرقت حياتهم القرن الأول ويزيد؟ وما حجم هذه الكتابة في عصر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي عصر الصحابة؟.

من أجل توضيح هذا الموضوع ومعرفة دقائقه، سأتناول في بحثي – إن شاء الله – المباحث التالية:

المبحث الأول: الفرق بين كتابة الحديث وتدوينه.

المبحث الثاني: كتابة الحديث بين النهي والإباحة.

المبحث الثالث: الصحف التي كتبت في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

المبحث الرابع: كتابة الحديث في زمن الصحابة والتابعين.

نتائج البحث.

المبحث الأول: الفرق بين كتابة الحديث وتدوينه:

يخلط بعض المعاصرين بين كتابة الحديث وتدوينه، من جهة عدم التفريق بينهما، حيث إن كتابة الحديث بدأت منذ عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، ووقعت من الصحابة، وكانت كتابة بعضهم للحديث كتابة مباشرة، في حين أن تدوين الحديث كان على رأس المائة الأولى للهجرة.

وبالرجوع إلى كتب اللغة وجدنا أن الكتابة تطلق على خط شيء من العلم أو من المعلومات على شيء؛ نحو صحيفة أو حجر أو عظم، من أجل حفظه. فالكتابة تعني الخط لحروف وكلمات. تقول: كتب الشيء يكتبه كَتْباً وكتاباً وكتابةً، وكتَّبه بمعنى خطه. والكِتابُ ما كُتِبَ فيه .(1)

ثم لو نظرنا في الأحاديث لا نجد استخدام "التدوين"(2) بينما نجد استخدام "الكتابة"، ومن ذلك قوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "اكتبوا لأبي شاه"، وذلك حينما قال: "اكتبوا لي يا رسول الله"(3). وقوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعبد الله بن عمرو (رضي الله عنه): "أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق"(4).وقول أبي هريرة (رضي الله عنه): "ما من أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أحدٌ أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب"(5).

أما التدوين في اللغة معناه جمع الشيء في ديوان. قال ابن منظور: "والدِّيوانُ مُجْتَمع الصحف، ويجمع على دواوين"(6). وهو أوسع في معناه من الكتابة وأشمل، وذلك أن الديوان يطلق على مُجتمَع الصحف كما مر، وهذا المعنى ينسجم مع توجيه عمر بن عبد العزيز لأبي عمرو ابن حزم ومحمد ابن شهاب الزهري، ويتفق مع ما أعقب من ظهور دواوين الحديث المتمثلة بالكتب الجامعة للحديث التي بدأ ظهورها مع بداية القرن الثاني الهجري.(7)

وإذا نظرنا إلى أقوال الصحابة المرفوعة نجد أن الصحيفة كانت معروفة وموجودة كما جاء عن أبي جُحَيْفَةَ قال" قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم كتاب؟ قال: لا، إلا كتاب الله، أو فهم

---

[1]– ابن منظور، **لسان العرب**، مادة كتب، 699/1.

[2]– وجد ذكر لكلمة "ديوان " في حديث رواه مسلم (...وقال فيه وغزا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بناس كثير يزيدون على عشرة آلاف ولا يجمعهم ديوان حافظ). لكن ليس من لفظ النبي (صلى الله عليه وسلم) وإنما هو لفظ الراوي: ينظر: مسلم، **الصحيح**، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه. حديث: 4973. وفسرها ابن الأثير فقال: (لا يجمَعَهُم دِيوان حافظ). الدِّيوانُ: هو الدَّفتر الذي يُكْتَبُ فيه أسماءُ الجيش وأهْل العَطَاء. وأوَّلُ من دوَّن الدَّواوين عُمَر. ينظر: **النهاية في غريب الحديث**، باب الدال مع الياء، 371/2.

[3]– البخاري، **الصحيح**، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة مكة، حديث:2302. ومسلم، الصحيح، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث: 1355.

4– رواه أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، حديث: 3646. واللفظ له، وأحمد، المسند، حديث: 6510. وأحمد، المسند، حديث:(6510)، والدارمي، السنن، حديث:(484)، ثلاثتهم (أبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، ومُسدد) عن يحيى بن سعيد، عن أبي مالك، عُبيد الله بن الأخنس، عن الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث، عن يوسف بن ماهك، فذكره. وصححه الألباني. ينظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة، 45/4، حديث: 1532.

[5]– البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث :113.

[6]– ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: دون. 164/13.

[7]– مع تحفظ حول هذا التاريخ باعتبار من يقول أن ظهور الكتب كان قبل ذلك التاريخ. والبحث لا يزال مستمرا.

أُعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: فما في هذه الصحيفة قال: العقلُ وفَكاكُ الأسير ولا يُقتل مسلم بكافر"(1).

فالخلاصة، أن الذي كان على عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وصحابته هو كتابة الحديث وليس تدوينه، وأن الصحف التي وُجدت في عهد الصحابة والتابعين لا يصح أن يطلق عليها مدونات حديثية. وأن التدوين الرسمي ظهر بعد ذلك.

والكتابة تدبير من الله تعالى لعباده كما قال المناوي نقلا عن بعض الأئمة: "وهي من حروف مصورة مختلفة التخطيط، علائم تدل على المعاني، فإذا حفظت استغني عن الكتاب، وإن نُسيت فالكتاب نعم المستودَع. وإذا أدب الله تجار الدنيا وحثهم على كتابة المداينة، فكيف بتجار الآخرة في تقييد الأمانات العلمية التي أودعهم إياها وأخذ عليهم الميثاق أن يؤدوه ولا يكتموه. وإذا علمت هذا ظهر لك اتجاه بحث بعض الأعاظم وجوب كتابة العلم الشرعي وتقييد رسومه لئلا يندرس؛ فتدبر". انتهى كلام المناوي.(2).

المبحث الثاني: كتابة الحديث بين النهي والإباحة:

كثرت الآراء حول تدوين الحديث منذ أن صدر عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وخاصة حول تلك الفترة المبكرة في حياة المسلمين، فقد جاءت أحاديث تنهى عن الكتابة، وأحاديث تأمر بالكتابة.

قال ابن حجر في باب كتابة العلم، شارحا ترجمة البخاري للباب فقال قوله: "(باب كتابة العلم). طريقة البخاري في الأحكام التي يقع فيها الاختلاف، أن لا يجزم فيها بشيء بل يوردها على الاحتمال. وهذه الترجمة من ذلك؛ لأن السلف اختلفوا في ذلك عملا وتركا، وإن كان الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم، بل على استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم"(3).

وذكر ابن الصلاح في موضوع كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده، أن الصدر الأول (رضي الله عنهم) اختلفوا في كتابة الحديث: فمنهم من كره كتابة الحديث والعلم، وأمروا بحفظه. ومنهم من أجاز ذلك.

وممن روينا عنه كراهة ذلك عمر، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وأبو موسى، وأبو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين.

---

[1]- البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث:108.

[2]- المناوي، **فيض القدير**، 694/4.

[3]- ابن حجر، **فتح الباري**، 178/1.

ثم قال ابن الصلاح: "وممن روينا عنه إباحة ذلك أو فعله، علي، وابنه الحسن، وأنس، وعبد الله ابن عمر، وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين، رضي الله عنهم أجمعين".(1).

أولاً: الأحاديث التي فيها نهي عن الكتابة:

1- ورد النهي عن كتابة غير القرآن في رواية أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: " لا تكتبوا عني غير القرآن، فمن كتب عني شيئا غير القرآن فليمحه، وحدثوا عني ولا حرج، ومن كذب علي (قال همام أحسبه قال متعمدا) فليتبوأ مقعده من النار".(2).

2- وورد عدم الإذن بكتابة الحديث في رواية عن أبي سعيد الخدري قال: "استأذنا النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في الكتابة فلم يأذن لنا" (3).

شرحه الأحوذي وقال: "قوله: (استأذنا) أي طلبنا الإذن منه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ (في الكتابة) أي في كتابة أحاديثه (فلم يأذن لنا). فيه دلالة على منع كتابة الأحاديث النبوية" (4).

3- وورد النهي عن كتابة الحديث في رواية أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "خرج علينا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ونحن نكتب الأحاديث، فقال: ما هذا الذي تكتبون؟، قلنا أحاديث نسمعها منك. قال: أكتابا غير كتاب الله تريدون؟ ما أظل الأمم من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله، قال أبو هريرة: فقلت: أنحدث عنك يا رسول الله؟ قال: نعم، تحدثوا عني ولا حرج فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار".(5).

---

[1]- ابن الصلاح، **علوم الحديث**، النوع الخامس والعشرون. 137/1.

[2]- مسلم، **الصحيح**، كتاب الزهد، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم. حديث:5326، قال: حدثنا هداب بن خالد الأزدي. **وأخرجه أحمد** بلفظ: لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن فمن كتب عنى شيئا غير القرآن فليمحه. وقال: حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، حدثوا عني ولا تكذبوا علي، قال: ومن كذب علي (قال همام: أحسبه قال متعمدا) فليتبوأ مقعده من النار. ومن طريق آخر قال أحمد: حدثنا إسماعيل. وفي طريق آخر قال: حدثنا شعيب بن حرب. وفي طريق آخر قال: حدثنا يزيد. وفي طريق آخر قال: حدثنا أبو عبيدة. وفي طريق آخر قال: حدثنا عبد الصمد. وفي طريق آخر قال: حدثنا عفان. **وأخرجه الدارمي** قال: أخبرنا يزيد بن هارون. **وأخرجه النسائي في الكبرى** قال: أخبرنا الفضل بن العباس بن إبراهيم، قال: حدثنا عفان. ومن طريق آخر قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، قال: حدثنا يزيد. سبعتهم (إسماعيل، وشعيب، ويزيد بن هارون، وأبو عبيدة، وعبد الصمد، وعفان، وهداب) عن همام بن يحيى، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري فذكره.

[3]- الترمذي، الجامع، كتاب العلم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم، حديث:2589. 271/1. قال أبو عيسى: وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه أيضا عن زيد بن أسلم رواه همام عن زيد بن أسلم. وهو يشير هنا إلى رواية مسلم (لا تكتبوا عني غير القرآن ...) التي تقدم ذكرها. والحديث صححه الألباني. ينظر، **صحيح وضعيف سنن الترمذي**، 165/6. حديث:2665.

[4]- الأحوذي، **تحفة الأحوذي بشرح سنن الترمذي**، كتاب العلم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في كراهية كتابة العلم، حديث:2589. 464/6.

[5]- رواه أحمد في مسنده. وأورده البغدادي، **تقييد العلم**، باب ذكر الرواية عن أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) نحو ذلك. حديث:13. 17/1. قال بشار عواد: وقد أسند الهيثمي الحديث في زوائده إلى أبي سعيد الخدري، وهو خطأ، فالرواية من حديث أبي هريرة كما جاءت في مسند أحمد: وهو ضعيف وبقية رجاله رجال الصحيح. ينظر: الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 151/1. وفي الرواية عبد

يتضح من قول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: " ما أظل الأمم من قبلكم إلا ما اكتتبوا من الكتب مع كتاب الله " في الحديث السابق أن الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يصرف الناس إلى عناية خاصة بالقرآن الكريم وتدوين نصوصه وألاّ يُكتب ما عداه حتى لا تختلط النصوص ويتسرب الشك إلى كليهما معاً سواء الكتاب أو الحديث، وهذا من منطلق الحرص على كتاب الله كما جاء به الوحي إذ قيض الله تعالى لكِتابه ما يحفظه. ويؤيد هذا المعنى ما ذكره البيهقي وابن الصلاح وغيرهما: "لعل النهي عن ذلك كان حين يُخاف التباسه بالقرآن، والإذن فيه حين أمن ذلك. والله أعلم"(1). ثم جاء في الحديث نفسه إباحة الحديث عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مع وعد شديد لمن يكذب متعمدا عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾. وفي هذا مسؤولية عظيمة.

وفي هذا المعنى يقول المناوي: "فإن قيل نهى المصطفى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن كتابة الحديث بقوله في خبر مسلم: (لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن). قلنا: جُمع بأن النهي خاص بوقت نزول القرآن خوف لبسه بغيره، أو بكتابة غير القرآن معه في شيء واحد إذ النهي متقدم والإذن ناسخ عند أمن اللبس. قال ابن حجر: وهو أقربها مع أنه لا ينافيها، وقيل النهي خاص لمن خيف منه الاتكال على الكتاب دون الحفظ دون غيره. ومنهم من أعل خبر مسلم بالوقف"(2).

وإذا كان حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) يحمل النهي عن كتابة غير القرآن، فإن هذا الحديث لا يقوى على نفي حصول كتابة الحديث في عهده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وأنها وقعت فعلا من الصحابة الكرام، قبل إذن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وبعده (حديث عبد الله بن عمرو). وسأعود إلى هذه النقطة لمزيد توضيح في ما يأتي من نقاط هذا البحث.

ثانياً: الأحاديث التي تأمر بكتابة الحديث أو ترخص أو فيها معنى الإباحة:

سبق أن ذكرت في مقدمة هذا البحث أن كتابة الحديث لم تنقطع منذ عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، بل إن الثابت بالأحاديث الصحيحة أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أقر من كتب

الرحمن بن زيد بن أسلم. قال ابن حجر: ضعف. ينظر: **تقريب التهذيب**، 570/1. وقال البخاري في **التاريخ الصغير**، 288/2: عنده مناكير.

[1]– ابن كثير، **الباعث الحثيث**، النوع الخامس والعشرون: كتابة الحديث وضبطه وتقييده. 17/1.

[2]– المناوي، **فيض القدير**، 694/4.

عنه، بل رخص وأمر أحيانا أن يُكتب عنه، وكان قد كتب كتبا أرسلها إلى الملوك والقياصرة تحمل في طياتها الدعوة للإسلام، ولا يتسع المقام لذكر تلك الأدلة جميعا.(1).

1- ثبت عن عبد الله بن عمرو قال:" كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بشر يتكلم في الغضب والرضا؟ فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فأومأ بأصبعه إلى فيه فقال: اكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق". (2).

فقول عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه) "أريد حفظه" يدل على أثر الكتابة في الحفظ، وأهميتها في تثبيت العلم.

2- ثبت عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه أمر من يكتب لأبي شاه خطبته يوم الفتح، فقال: "اكتبوا لأبي شاه" (3). كما أنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كتب إلى الملوك والقياصرة وغيرهم يدعوهم إلى الإسلام، وكتب كتاب الصلح مع المشركين في الحديبية وغير ذلك من الأدلة.

3- ما ورد عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم (4) أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعمرو بن حزم أن لا يمس القرآن إلا طاهر. قال في المنتقى: "قوله إن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لعمرو بن حزم أَصْلٌ في كتابة العلم وتحصينه في الكتاب، وأصل في صحة الرواية على وجه المناولة لأن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دفعه إليه وأمره به، فجاز لعمرو بن حزم العمل به والأخذ بما فيه"(5).

4- وردت أحاديث ترخص الكتابة إلا أن فيها مقال، مثل رواية الخليل بن مرة، عن يحيى بن أبي صالح، عن أبي هريرة، في رجل من الأنصار شكا إلى النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فقال: "إني أسمع منك الحديث ولا أحفظه فقال:«استعن بيمينك» وأومأ بيده للخط". قال البيهقي: "وهذا

---

[1]- وللتوسع أكثر في موضوع كتابة الحديث وتدوينه ينظر: الخطيب البغدادي، **تقييد العلم**، 117/1-177، من باب: ذكر ما روي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنه أمر الذي شكا إليه سوء الحفظ أن يستعين بالخط، إلى باب: ذكر الرواية عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه أمر أصحابه أن يكتبوا لأبي شاة خطبته التي سمعها منه. وينظر: الأعظمي، **دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه** حيث بنى كتابه على هذا المحور فحشد كل نص لتأكيد مسألة كتابة الحديث وعدم انقطاعه منذ عهد النبي (صلى الله عليه وسلم).

[2]- أبو داود، **السنن**، كتاب العلم، باب في كتاب العلم، حديث: 3646. أحمد، **المسند**، حديث: 6510. وأخرجه الحاكم والدارمي وابن أبي شيبة. وصححه الألباني. وقد سبق تخريج هذا الحديث في الصفحة: 05 من هذا المقال.

[3]- البخاري، **الصحيح**، كتاب اللقطة، باب كيف تعرّف لقطة مكة، حديث: 2302. مسلم، **الصحيح**، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، حديث: 1355.

[4]- أحد مدارات الحديث النبوي إلى جانب محمد بن شهاب الزهري.

[5]- **المنتقى في شرح الموطأ**، باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد. حديث 419.

الإسناد ليس بالقائم والخليل بن مرة منكر الحديث، واختلف عليه فرواه عنه الليث، وقيل عنه عن الخليل عن أبي صالح عن أبي هريرة. و رواه عبد الله بن عبد الله الأموي عن الخليل عن يحيى بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة، ورواه خصيب بن جُحدر (وهو ضعيف) عن أبي صالح عن أبي هريرة.(1).

قال الإمام الذهبي: "وانعقد الإجماع الآن على الجواز، وقال ابن حجر في المختصر: الأمر استقر والإجماع انعقد على جواز كتابة العلم وعلى استحبابه، بل لا يبعد وجوبه على من خشي الفساد ممن يتعين عليه تبليغ العلم"(2).

وذهب اطفيش (3) إلى جواز كتابة الحديث مستندا إلى جملة من الأدلة والقرائن، وهي كما يلي:

الأمر الأول: استدل بحديث أبي هريرة: "ما من أحد من أصحاب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أكثر حديثا منى إلا عبد الله ابن عمر، فإنه كان يكتب، ولا أكتب".(4).

الأمر الثاني: استدل بحديث عبد الله بن عمرو: "يا رسول الله إنا نسمع منك الحديث، أفنكتبه عندك؟ قال: نعم. قلت: في الرضا والسخط؟ قال: نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً".(5).

الأمر الثالث: استدل اطفيش بقول معاوية بن قرة(6): "من لم يكتب علماً لم يعد علمه عِلْما أي لخوف النسيان والشك، وقد قال الله تعالى عن موسى: علمها عند ربِّى في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى. فسن الله تعالى لنا الكتابة".

الأمر الرابع: ما قاله الحسن بن على: "لا يعجز أحدكم أن يكون له كتاب من هذا العلم، فلو لم يكتب لذهب وإذا كتب رجع إليه إذا نسي أو شك".

الأمر الخامس: يرى اطفيش أن النهي عن الكتابة عن اليهود فيقول: "وإنما نهى ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن الكتابة عن اليهود والنصارى".

---

[1]– البيهقي، **السنن الكبري**، باب من رخص في كتابة العلم. حديث:623. ورواه الترمذي، **الجامع**، كتاب العلم عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، باب ما جاء في الرخصة في كتابة العلم. حديث:2590. وفي الباب عن عبد الله بن عمرو قال أبو عيسى: هذا حديث إسناده ليس بذلك القائم، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: الخليل بن مرة منكر الحديث.

[2]– المناوي، **فيض القدير**، 694/4.

[3]– هو الشيخ امحمد بن يوسف اطفيش (ت 1914م). عالم مجتهد من علماء الجزائر. ولد بغرداية. له مؤلفات كثيرة من بينها: تيسير التفسير، وهميان الزاد، في التفسير. وكتاب شرح النيل وشفاء العليل في الفقه المقارن.

[4]– سبق تخريجه.

[5]– رواه أحمد قال: حدثنا يزيد بن هارون، ومحمد بن يزيد. وفي موضع آخر قال أحمد: حدثنا محمد بن يزيد الواسطي. ورواه ابن خزيمة قال: حدثنا أبو الخطاب، زياد بن يحيى الحسّاني، حدثنا عبد الأعلى.ثلاثتهم (يزيد، ومحمد بن يزيد، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى) عن محمد بن إسحاق، عن عَمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكره. وصححه ابن خزيمة برقم: 2280.

[6]– معاوية بن قرة بن أياس بن هلال بن رياب المزني أبو أياس البصري. وثقه ابن معين. مات سنة 113هـ.

الأمر السادس: ثم ناقش اطفيش بعض الأحاديث التي فيها نهي عن كتابة الحديث فقال: "واستأذن أبو سعيد الخدري رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في كتابة العلم فلم يأذن له، وهذا قبل أن يفتح باب الكتاب، كما فتحه لابن عمرو".

الأمر السابع: بين اطفيش أن موقف بعض الصحابة في نهيهم الناس عن الكتابة؛ ومنهم ابن عباس خوفا من الإفساد وعدم الضبط، فهو قد أجازه لمن يضبط، كما كان هو يكتب. وأما محو ابن مسعود ما كتبوا عنه فلخوف أن يكون قد أخطأ في شيء، أو لرؤيته فسادا في عبارتهم أو خطهم، أو خوف أن يتكلوا على الكتب(1).

ثالثاً: كيف الجمع بين أحاديث النهي وأحاديث الكتابة؟

نعم، يوجد إشكال متعلق بالتوفيق بين النهي الصريح عن الكتابة في حديث مسلم، وكيف تسنى لبعض الصحابة مثل عبد الله بن عمرو، وجابر بن عبد الله الأنصاري، وأنس بن مالك، أن يكتبوا عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في صحائف لهم؟ والجواب على هذا الإشكال يمكن أن يكون وفق جملة من النقاط:

أولاً: إن النهي كان في بداية الأمر ووسطه، حيث كان يُخشى من الخلط بين القرآن والحديث، فكان النهي لذلك. قال النووي مستندا إلى غيره:"وكان النهي حين خيف اختلاطه بالقرآن فلما أمن ذلك أذن في الكتابة، وقيل: إنما نهى الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ عن كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة؛ لئلا يختلط، فيشتبه على القارئ في صحيفة واحدة. والله أعلم"(2). ثم فُتح الباب للكتابة كما فتحه لابن عمرو عندما لم يكن احتمال الخلط بين الأسلوبين متوقعا، خاصة وأن الآيات كانت تنزل فتتلى في الصلاة، وتحفظ في الصدور فضلا عن كثرة الحفَّاظ، فصارت، بهذا، حماية القرآن الكريم من الخلط متيقَّنة لا بالكتابة فقط، بل بالكتابة والتلاوة والترتيل.

ويزكي هذا الوجه، أن عبد الله بن عمرو كان اتصاله بالنبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بعد صلح الحديبية سنة ست من الهجرة، أي في أواخر عهده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، فكان تدوينه الحديث في الفترة الأخيرة من حياة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾.

وإلى هذا المعنى ذهب ابن حجر، فقال: "والجمع بينهما (أي حديث أبي شاه وحديث أبي سعيد) أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما"(3). إضافة إلى جملة

---

[1]– ينظر: اطفيش، **تيسير التفسير**، 165-166.

[2]– النووي، **شرح مسلم**، 389/4. رقم:5326.

[3]– ابن حجر، **فتح الباري**، باب كتابة العلم، 181/1.

من العلماء المتقدمين والمتأخرين والمعاصرين ومنهم امحمد بن يوسف اطفيش الذي سبقت الإشارة إليه. وهو الرأي الذي اختاره الباحث.

ثانياً: قيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك(1).

قال النووي في شرح معنى حديث أبي سعيد: "واختلفوا في المراد بهذا الحديث الوارد في النهي، فقيل: هو في حق من يوثق بحفظه ويخاف اتكاله على الكتابة إذا كتب. وتُحمل الأحاديث الواردة بالإباحة على من لا يوثق بحفظه كحديث: "اكتبوا لأبي شاه"، وحديث صحيفة علي (رضي الله عنه)، وحديث كتاب عمرو بن حزم(2) الذي فيه الفرائض والسنن والديات، وحديث كتاب الصدقة ونصب الزكاة الذي بعث به أبو بكر (رضي الله عنه) أنسا (رضي الله عنه) حين وجهه إلى البحرين، وحديث أبي هريرة أن ابن عمرو بن العاص كان يكتب ولا أكتب، وغير ذلك من الأحاديث"(3).

ثالثاً: قيل إن النهي وارد بالنسبة لكُتَّاب الوحي خاصة حتى يتفرغوا لمهمة كتابة القرآن إذ كانوا قليلين، فلما توفر عددهم بعدُ أَذِنَ لهم. وهذه النقطة تحتاج إلى بحث أعمق. والله أعلم.

رابعاً: قيل: إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث (4) وقد أشار إلى إمكانية ذلك ابن حجر فقال: أو النهي متقدم والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.(5).

وأورد النسخ ابن منظور عن ابن الأثير أنه قال: "وجه الجمع بين هذا الحديث وبين إذنه في كتابة الحديث عنه فإنه قد ثبت إذنه فيها أن الإذن في الكتابة ناسخ للمنع منها بالحديث الثابت وبإجماع الأمة على جوازها"(6).

ونقل النووي قول من يقول بالنسخ فقال: "إن حديث النهي منسوخ بهذه الأحاديث"(7). فإذا ثبت ثبت النسخ حُل الإشكال.(8)

خامساً: منهم من أعلَّ حديث أبي سعيد وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد؛ قاله البخاري وغيره.(1).

---

[1]– ابن حجر، **فتح الباري**، باب كتابة العلم، 181/1.

[2]– عمرو بن حَزْم بن زيد، روى عن النبي (صلى الله عليه وسلم). توفي في خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ويقال بل توفي سنة 54هـ. ينظر: ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، ترجمة: 31. 8/18–19.

[3]– النووي، **شرح مسلم**، 389/4. رقم:5326.

[4]– النووي، **شرح مسلم**، 389/4.

[5]– ابن حجر، **فتح الباري**، باب كتابة العلم، 181/1.

[6]– ابن منظور، **لسان العرب**، 699/1–700.

[7]– النووي، **شرح مسلم**، 389/4. رقم:5326.

[8]– ينظر: أحمد عبد الغفار، **دراسات في الحديث الشريف (السند والمتن)**، ص:14.

وما يقوي وقف الحديث على أبي سعيد ما أورده البغدادي حين ذكر حديثا عن أبي سعيد، قال: ما كنا نكتب شيئا غير القرآن والتشهد. قلت: وأبو سعيد هو الذي روي عنه أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، قال: لا تكتبوا عني سوى القرآن؛ ومنْ كَتَب عني غير القرآن فليمحه. ثم هو يخبر أنهم كانوا يكتبون القرآن والتشهد. ثم قال البغدادي: "وفي ذلك دليل أن النهي عن كُتْبِ ما سوى القرآن إنما كان على الوجه الذي بيناه من أن يضاهى بكتاب الله تعالى غيره، وأن يشتغل عن القرآن بسواه، فلما أمن ذلك ودعت الحاجة إلى كتب العلم لم يكره كُتْبه، كما لم تكره الصحابة كُتْب التشهد، ولا فرق بين التشهد وبين غيره من العلوم في أن الجميع ليس بقرآن، ولن يكون كُتْب الصحابة ما كتبوه من العلم وأمروا بكُتْبه إلا احتياطا كما كان كراهتهم لكُتْبه احتياطا، والله أعلم".(2).

سادساً: ما رواه أبو هريرة (رضي الله عنه) من إباحة الرسول ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ كتابة الحديث لأبي شاه يوم فتح مكة فقال: "لما فتح الله على رسوله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسولَه والمؤمنين،... فقام أبو شاه، رجل من أهل اليمن، فقال: اكتبوا لي يا رسول الله. فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ اكتبوا لأبي شاه. قلت للأوزاعي، ما قوله: اكتبوا لي يا رسول الله. قال: هذه الخطبة التي سمعها من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾". (3).

سابعاً: وجود جملة من الصحائف في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، منها: حديث صحيفة علي (رضي الله عنه)، وحديث كتاب عمرو بن حزم الذي فيه الفرائض والسنن والديات. وحديث كتاب الصدقة ونصاب الزكاة الذي بعث به أبو بكر (رضي الله عنه) أنسا (رضي الله عنه) حين وجهه إلى البحرين، وغير ذلك من الأدلة سيأتي بيانها في ما يلي من البحث.(4).

إن ما سبق ذكره لدليل قوي في الرد على بعض المعاصرين المتمسكين بأحاديث النهي فقط، وأنها هي الأصل، دون تحقيق أو تدقيق في معنى الكتابة والتدوين والفرق بينهما، ودون استعراض لأقوال علماء الحديث في ثبوت تلك الأحاديث، ودون معرفة لتاريخ رواية الحديث والسياق الذي قيلت فيه، وهو ما يسمى "سبب الورود".

---

[1]– ابن حجر، **فتح الباري**، باب كتابة العلم، 181/1.

[2]– البغدادي، **تقييد العلم**، باب ذكر الرواية عن أبي سعيد الخدري في ذلك وتعليق المؤلف، حديث: 175. 203/1.

[3]– البخاري، **الصحيح**، كتاب: كتاب في اللقطة، باب باب كيف تعرف لقطة أهل مكة. حديث 2254.

[4]– النووي، **شرح مسلم**، 389/4.

لذلك فالباحث يختار أن النهي كان في بداية الأمر ووسطه، حيث كان يُخشى من الخلط بين القرآن والحديث، فكان النهي لذلك. أما ما قيل من وجود نسخ فيحتاج إلى دليل أقوى لإثباته، وكذا القول بأنه حديث أبي سعيد موقوف عليه فيحتاج إلى أدلة أقوى. والله أعلم.

المبحث الثالث: الصحف التي كتبت في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾:

المتابع للحديث وروايته يجد أن عددا من الصحف الحديثية كتبها الصحابة، وقد ثبت أنها كُتبت عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي عهده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وإن لم يكن ذلك عاما، لكن يمكن بمجموعها أن تشكل صورة تدل على أن كتابة الحديث كانت مشتهرة وراسخة في عصر النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ حيث أقرها ولم يمنعها، بل أمر البعض منهم بالاستمرار في الكتابة مثلما فعل مع عبد الله بن عمرو. وسأذكر هنا جملة من الصحابة كتبوا الحديث مباشرة عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في صحف خاصة، منهم:

1-صحيفة عبد الله بن عمرو (رضي الله عنه):

فقد كانت له صحيفة عرفت بالصادقة، يدون فيها الحديث، وقد ثبت عنه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أنه قال لعبد الله بن عمرو ابن العاص (رضي الله عنه): "أكتب، فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق".(1). وقد سمى عبد الله بن عمرو صحيفته هذه "الصادقة"، ويقول عنها: "وأما الصادقة فهي صحيفة ما كتبت فيها إلا ما سمعتْ أذناي من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾".(2). وقال مجاهد (3): "دخلت على عبد الله بن عمرو، فتناولتُ صحيفة تحت رأسه، فتمنَّع عليَّ. فقلت: تمنعني شيئا من كتبك؟ فقال: إن هذه الصحيفة الصادقة التي سمعتُها من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ليس بيني وبينه أحد، فإذا سُلِّمَ لي كتاب الله وهذه الصحيفة والوَهط(4)، لم أبالي ما ضُيعت الدنيا".(5). ويمكن أن نلاحظ هنا أنه أطلق عليها اسم الصحيفة الصادقة. وذكر ابن كثير أن هذه الصحيفة كان فيها ألف حديث.([6]).

---

[1]- سبق تخريجه في المبحث الأول.

[2]- ابن سعد، **الطبقات**، 125/2.

[3]- مجاهد بن جَبْر المكي أبو الحجاج المخزومي المقرئ مولى السائب ابن أبي السائب. قال يحيى القطان مات سنة أربع ومائة. ابن حجر، **تهذيب التهذيب**، باب من اسمه مجاهد. 38/10-39

[4]- الوَهط: بستان عظيم بالطائف، وقيل أرض تصدق بها عبد الله بن عمرو كان يقوم عليها. ينظر: الدارمي، **السنن**، المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، حديث:505. وابن سعد، الطبقات، 285/2، والبغدادي، **تقييد العلم**، 173/1. وفي باب: ذكر صحيفة عبد الله بن عمرو الصادقة، حديث: 151. 158/1.

[5]- ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 89/3. وأخرجه ابن عساكر: رقم 236، وإسحاق بن يحيى بن طلحة ضعيف، وأخرجه ابن سعد: 2 / 273 و 4 / 262 مختصرا.

6- ابن الأثير، **أسد الغابة**، 233/2.

2-صحيفة جابر بن عبد الله الأنصاري (رضي الله عنه):

ذكر الإمام مسلم أحاديث ذُكرت في صحيفة لجابر بن عبد الله فأخرج عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: "كَتَب النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ على كل بَطْنٍ عُقُولَهُ، ثم كتب أنه لا يحل لمسلم أن يُتَوالى مَولَى رَجُلٍ مسلم بغير إذنه، ثم أُخْبِرْتُ أنه لَعَنَ في صحيفته من فعل ذلك".(1).

3-صحيفة أنس بن مالك (رضي الله عنه):

وكان يبرزها إذا اجتمع الناس. فقد أورد البغدادي عن هبيرة بن عبد الرحمن، عن أنس بن مالك، قال: "كان إذا حدث فكثر عليه الناس جاء بمجال فألقاها ثم قال: هذه أحاديث سمعتها وكتبتها عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وعرضتها عليه". (2).

وكان أنس بن مالك يأمر ابنيه بكتابة الحديث. فعن عبد الله بن المثنى، قال: "حدثني عمَّايَ: النضر، وموسى، ابنا أنس، عن أبيهما أنس أنه أمرهما بكتابة الحديث والآثار عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وتعلمها".

ومما يؤيد هذا المعنى ما رواه مسلم وغيره أن أنساً أعجبه حديث عتبان بن مالك (رضي الله عنه) فقال لابنه: "اكتبه". (3). وقال أنس : "كنا لا نعد علم من لم يكتب علمه علما". (4).

4-صحيفة علي بن أبي طالب (رضي الله عنه):

فعن أبي جُحَيْفَةَ قال: "قلت لعلي بن أبي طالب هل عندكم كتاب؟ قال لا، إلا كتاب الله أو فهمٌ أعطيه رجل مسلم، أو ما في هذه الصحيفة. قال قلت: فما في هذه الصحيفة قال: العقلُ، وفَكاكُ الأسير، ولا يُقتل مسلم بكافر".(5).

وأخرج مسلم عن أبي الطفيل قال: "سئل علي: أَخَصَّكُم رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بشيء؟ فقال: ما خصنا رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بشيء لم يُعَمَّ به الناسَ كافةً إلا ما كان في قِرابِ سيفي (6) هذا. قال: فأخرج صحيفة مكتوب فيها: لعن الله من ذبح لغير الله،

---

[1]- مسلم، **الصحيح**، كتاب العتق، باب تحريم تولي العتيق غير مواليه. حديث: 2771.

[2]- البيهقي، **السنن الكبرى**، 136/2. حديث: 618. والبغدادي، **تقييد العلم**، باب ذكر الرواية عن أنس بن مالك في ذلك. حديث: 179. 208/1

[3]- مسلم، **الصحيح**، كتاب الإيمان، باب جواز كتابة العلم، حديث: 48.

[4]- البغدادي، **تقييد العلم**، باب ذكر الرواية عن أنس بن مالك في ذلك. حديث: 181. 210/1

[5]- البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب كتابة العلم، حديث:108.

[6]- والقِرابُ غِمْدُ السَّيف والسكين ونحوهما وجمعُه قُرُبٌ وفي الصحاح قِرابُ السيفِ غِمْدُه وحِمالَتُه. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: قرب. 666/1.

ولعن الله من سَرق منارَ الأرض(1)، ولعن الله من لعن والده، ولعن الله من آوى مُحْدثا". (2).

5-صحيفة سمرة بن جندب (رضي الله عنه):

عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب أن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: "إذا أتى أحدكم على ماشية فإن كان فيها صاحبها فليستأذنه، فإن أذن له فليحتلب وليشرب، وإن لم يكن فيها أحد فليصوت ثلاثا، فإن أجابه أحد فليستأذنه، فإن لم يُجبه أحد فليحتلب وليشرب ولا يحمل". قال أبو عيسى وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض أهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا: "إنما يحدث عن صحيفة سمرة".(3).

وما يؤكد وجود صحيفة سمرة ما ذكره ابن أبي حاتم في ترجمته لمروان بن جعفر بن سعد بن سمرة قال: "روى صحيفة سمرة وروى عن أبى بكر بن عياش. وروى عنه أبي وأبو زرعة. سمعت أبى يقول ذلك. ثم قال: حدثنا عبد الرحمن قال سألت أبى عنه فقال: صدوق صالح الحديث". (4).

6- كُتُب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى عماله:

ومنها ما أورده ابن شهاب قال: "قرأت كتاب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ الذي كتب لعمرو بن حزم حين بعثه على نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، فكتب رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: هذا بيان من الله ورسوله ﴿يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود، وكتب الآيات منها حتى بلغ: إن الله سريع الحساب﴾(5) ثم كتب: هذا كتاب الجراح، في النفس مائة من الإبل نحوه".(6).

7-مجموع الرسائل التي كان يرسلها النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إلى الملوك والأمراء يدعوهم إلى الإسلام ويبين فيها تعاليمه؛ ومن ذلك كتابه إلى هرقل عظيم الروم(7)، وإلى كسرى ملك فارس(1).

---

[1]- منار الأَرض أراد به منار الحرم، ويجوز أَن يكون لعن من غير تُخوم الأَرضين وهو أَن يقتطع طائفة من أَرض جاره أَو يحوّل الحدّ من مكانه. والمَنار العَلَم يجعل للطريق أَو الحدّ للأَرضين من طين أَو تراب. ابن منظور، **لسان العرب**، مادة: نور. 240/5.

[2]- مسلم، **الصحيح**، كتاب كتاب الأضاحي، باب تحريم الذبح لغير الله تعالى ولعن فاعله. حديث: 3659.

[3]- الترمذي، **السنن**، كتاب كتاب البيوع، باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير إذن الأرباب. حديث:1217. قال أبو عيسى حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحق.

[4]- ابن أبي حاتم ، **الجرح والعديل**، ترجمة رقم 1261. 278/8.

[5]- سورة: المائدة، الآيات:1-4.

[6]- النسائي، **السنن**، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له، حديث:4772. ورواه البيهقي في السنن الكبرى.

[7]- ينظر على سبيل المثال: مسلم، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب كتاب النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى هرقل يدعوه إلى الإسلام. حديث: 3322.

8-الكتب التي كتبها عليه الصلاة والسلام في الصلح والمعاهدات، ومن ذلك كتاب صلح الحديبية.(2)

9- كُتب كتبها ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بطلب من أحد الصحابة: منها حديث أبي شاه، وقد سبق ذكره والحديث عنه. والمثال الثاني عن قيلة، قالت: "أتيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، فصليت معه بعض الصلاة، فلما قضى الصلاة قمت فنظر إلي...؛ قالت: اكتب لي كتابا. قالت: ومعي ثلاث بنات. فكتب: من محمد رسول الله، لقيلة، والنسوة الثلاث: لا يظلمن حقا، ولا يستكرهن على نكاح، ...".(3)

نعم، إن عددا من الأحاديث سبق تسجيلها وكتابتها من غير نظام في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ في صحائف، ثم في عصر الصحابة رضي الله عنهم. لكن يبقى البحث قائما عن ذلك الكم من الأحاديث التي كتبت في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي عصر الصحابة.

المبحث الرابع: كتابة الحديث في زمن الصحابة والتابعين:

إن المتتبع لكتب علوم الحديث النبوي في ما يخص كتابة الحديث وتدوينه، يجد أن الصحابة رضي الله عنهم اهتموا بكتابة الحديث، وشجعوا عليها، وذلك لعلمهم أن هذا العلم دين، وأنه بحاجة إلى حفظ وضبط، ولذلك كانت كتابة الحديث بين الصحابة على صور متعددة تشير في مجملها إلى وجود مبدء لتبليغ ما سمعوه، ومن ذلك ما روي عن أبي هريرة كان يقول: عن أبي هريرة قال: "إن الناس يقولون أكثرَ أبو هريرة ولولا آيتان في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو: ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى... إلى قوله: الرحيم ﴾".(4)

أولاً: كتابة الحديث في زمن الصحابة:

لقد سبق البيان أن كتابة الحديث كانت في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وإن كانت تكتسي الطابع الفردي، (أي لم تكن بشكل رسمي لكنها كانت موجودة)، وبينا كذلك الفرق بين الكتابة والتدوين، ولابد لنا أن نوضح المراحل التي مر بها تدوين الحديث في زمن الصحابة

---

[1]- ينظر على سبيل المثال: البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب ما يذكر في المناولة وكتاب أهل العلم بالعلم إلى البلدان، حديث:62. ومسلم، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي (صلى الله عليه وسلم) إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل، حديث:3323.

[2]- ينظر مثلا: مسلم، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب صلح الحديبية في الحديبية، حديث:3335.

[3]- الطبري، **الكبير**، باب القاف، 190/18.حديث: 20526. قال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه رجل لم يسم وبقية رجاله ثقات. ينظر: **مجمع الزوائد**، باب في جماعة من النساء، 224/4.

[4]- سورة: البقرة، الآية: 159-160. والحديث رواه البخاري، **الصحيح**، كتاب العلم، باب حفظ العلم. حديث 115.

والقواعد التي حكمت ذلك التدوين بما يجعلنا نطمئن إليها، وفي مقدمة تلك القواعد، الصدق والضبط التثبت(1). ويمكن بيان ذلك كله من خلال ما يلي من النقاط:

1-كتابة الصحابة الحديث للصحابة:

أ- كتابة الصحابة عن بعضهم:

عن عبيد الله بن علي عن جدته سلمى قالت: "رأيت عبد الله بن عباس ومعه ألواح يكتب عليها عن أبي رافع شيئا من فعل النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾".(2)

ب- ما كتبه الصحابة لبعضهم:

-كتب معاوية إلى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن "اكتبي إلي كتابا توصيني فيه ولا تكثري علي. فكتبت عائشة رضي الله عنها إلى معاوية: سلام عليك أما بعد، فإني سمعت رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يقول: من التمس رضا الله بسخط الناس كفاه الله مُؤْنَةَ الناس، ومن التمس رضا الناس بسخط الله وكَلَهُ الله إلى الناس. والسلام عليك".(3).

- عن وَرَّادٍ كاتبِ المغيرةِ بن شعبة أن معاوية كتب إلى المغيرة أن "اكتب إلي بحديث سمعته من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: فكتب إليه المغيرة: إني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير. ثلاث مرات".(4).

فيمكن أن نلاحظ، من خلال المثالين السابقين أن تحملهما كان عن طريق الكتابة، وهناك أمثلة أخرى (لا يتسع المقام لذكرها) كان تحمل الحديث في الغالب عن طريق المشافهة.(5)

---

[1]- ولقد اطلعت على بحث قام به كل من الدكتور سلطان سند العكايلة والدكتور محمد عيد محمود الصاحب، كلاهما من الجامعة الأردنية، عنوانه: أسباب تفوق الصحابة في ضبط الحديث. تحدثا فيخه عن ضبط الصحابة وطرقهم في ذلك.

[2]- ابن سعد، **الطبقات الكبرى**، 271/2. وللحديث شاهد عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: كان ابن عباس يأتي أبا رافع فيقول: ما صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم كذا ، ما صنع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يوم كذا ومع ابن عباس ألواح يكتب فيها. ينظر: البغدادي، **تقييد العلم**، حديث 169. 1-196.

[3]- الترمذي، **السنن**، كتاب الزهد، باب منه، حديث 2338

[4]- البخاري، **الصحيح**، كتاب الرقاق، باب ما يكره من قيل وقال. حديث 2592.

[5]- لمزيد أمثلة حول هذا الموضوع ينظر بحث مختصر للدكتور: محمد عيد محمود الصاحب، **كتابة الحديث في عصر الصحابة رضي الله عنهم ودلالاتها الخاصة بالرواية**.

2-كتابة الصحابة الحديث للتابعين:

كان الصحابة يُستفتون في بعض المسائل وكانوا يُسألون عن مسائل دقيقة من طرف الصحابة والتابعين، وكانوا يجيبون مكاتبة، ومن أمثلة ذلك:

أ- عن يزيد بن هُرْمُز أن نَجْدَةَ كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: " لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه. كتب إليه نجدةُ أما بعد، فأخبرني هل كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يغزو بالنساء؟ وهل كان يضرب لهن بسهم؟ وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى ينقضي يتم اليتيم؟ وعن الخُمْسِ لمن هو؟. فكتب إليه ابن عباس: كتبتَ تسألني هل كان رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يغزو بالنساء، وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى ويُحْذَيْنَ من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن. وإن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لم يكن يقتل الصبيان فلا تَقتل الصبيان. وكتبت تسألني متى ينقضي يتم اليتيم؟ فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته وإنه لضعيف الأخذ لنفسه، ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم،...".(1).

ب- عن ابن أبي مليكة قال: كتبتُ إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويُخْفِيَ عني، فقال: "وَلَدٌ ناصح أنا أختار له الأمور اختيارا وأخفي عنه. قال فدعا بقضاءِ عَلِيٍّ فجعل يكتب منه أشياء...".(2).

وقد ثبت أن الصحابة كان لهم مجالس لإملاء الحديث على التابعين، ومن أمثلة ذلك:

ج- حديث أبي سبرة قال: "كان عبيد الله بن زياد يسأل عن الحوض، حوض محمد ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وكان يكذب به بعدما سأل أبا برزة والبراء بن عازب وعائذ بن عمرو ورجلا آخر، وكان يكذب به فقال أبو سبرة: أنا أحدثك بحديث فيه شفاء هذا. إن أباك بعث معي بمال إلى معاوية فلقيت عبد الله بن عمرو فحدثني مما سمع من رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وأملى عليَّ، فكتبت بيدي، فلم أزد حرفا ولم أنقص حرفا؛ حدثني أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: إن الله لا يحب الفُحْشَ أوْ يُبْغَضُ الفَاحِشَ والمُتَفَحِّشَ".(3).

ويلاحظ العلماء أنه لم يراع في كتابة الحديث في عصر الصحابة الاستقصاء والشمول، ولم يتم ترتيبها في مجموعات موضوعية.

---

[1]- مسلم، **الصحيح**، كتاب الجهاد والسير، باب النساء يُرضَخُ لهن ولا يُسْهَمُ. حديث 3377.

[2]- مسلم، **الصحيح**، مقدمة الصحيح، باب النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها.

[3]- أحمد، **المسند**، حديث 6225.

ثانياً: كتابة الحديث في زمن التابعين:

كان لبعض التابعين صحف جمعوا فيها حديث رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾. وتعتبر تلك الوثائق النواة لتدوين الحديث وجمعه في مصنفات جامعة.

– عن سعيد بن جبير قال: "كنت أجلس إلى ابن عباس فأكتب في الصحيفة حتى تمتلئ، ثم أقلب نعليَّ فأكتب في ظهورهما".(1).

– ومن بين تلك الوثائق، "الصحيفة الصحيحة" التي كتبها التابعي همام بن منبه(ت32هـ)(2) عن أبي هريرة (رضي الله عنه)، وقد رواها مسلم وميز أحاديثها بعبارة: "عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾". ويقول أبو الحسن الندْوي: "إن تأليف هذه الصحيفة يرجع إلى أواسط القرن الأول لأن أبا هريرة (رضي الله عنه) توفي سنة 58هـ (3) وهي من إملائه. ومن أمثلة اعتماد علماء الحديث على تلك الوثيقة ما يلي:

–قول بن حجر: " باب قول النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا توضأ فليستنشق بمنخره الماء. هذا الحديث لم يسنده البخاري ووصله مسلم ووقع لنا عاليا في صحيفة همام عن أبي هريرة".(4).

–ما رواه البخاري من طريقين: عن أبي سلمة أن أبا هريرة (رضي الله عنه) قال قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾: "لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة". ثم ذكر طريقا آخر عن معمر عن همام عن أبي هريرة (رضي الله عنه) عن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال: "لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان فيكون بينهما مقتلة عظيمة دعواهما واحدة، ولا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون قريبا من ثلاثين كلهم يزعم أنه رسول الله".(5).

علق ابن حجر على الحديثين مبينا دقة العلماء فقال: "حديث أبي هريرة (لا تقوم الساعة حتى تقتتل فئتان...الحديث. أورده من طريقين، وفي الثانية ذكر الدجَّالين، وهو حديث آخر مستقل

---

[1]– الدارمي، **السنن**، المقدمة، باب من رخص في كتابة العلم، حديث: 501.

[2]– همام بن منبه بن كامل بن شيخ اليماني أبو عقبة الصنعاني. روى عن أبي هريرة ومعاوية وابن عباس وابن عمر وابن الزبير. وعنه أخوه وهب ابن منبه وابن أخيه عقيل بن معقل بن منبه وعلي بن الحسن ومعمر بن راشد. وثقه ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات، وقال أحمد كان يشتري الكتب لاخيه وهب فجالس أبا هريرة فسمع منه أحاديث، وهي نحو من أربعين ومائة حديث بإسناد واحد. مات سنة اثنتين وثلاثين.ابن حجر، تهذيب **التهذيب**، 59/11.

[3]– اختلفت الأقوال حول تاريخ وفاة أبو هريرة بين سنة سبع وخمسين ثمان وخمسين وتسع وخمسين. وكا عمره ثمان وسبعون سنة.ينظر: ابن عبد البر، **الاستيعاب**، 70/2.

[4]– ابن حجر، **مقدمة الفتح**، 36/1.

[5]– البخاري، **الصحيح**، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام. حديث:3340.

من "صحيفة همام"، وقد أفرده أحمد ومسلم والترمذي وغيرهم".(1). ويؤكد ابن صلاح على مسألة ضرورة بيان مصدر الحديث، فيقول: "وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه أن يبين ويحكي ذلك كما جرى، كما فعله مسلم في صحيحه في صحيفة همام بن منبه".(2).

وأخيرا، تجدر الإشارة هنا (في نهاية هذا البحث) إلى أن ما يعتقده بعض المعاصرين وما يروجون له بأن الحديث قد تمت كتابته وتدوينه كله عن طريق المشافهة، بعد قرن ونصف أو قرنين من وفاة النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مما قد يجعل النص النبوي يتغير معناه ومبناه. وفي الحقيقة فإن هذا الطرح يحمل في طياته الكثير من المخاطر على المستوى الفكري للأمة، إضافة إلى ذلك أن في ثناياه زعزعة وتشكيك في المصدر الثاني للتشريع، وربما قد يصل إلى التشكيك في كل شيء. فالأولى بالباحثين والمثقفين عدم التسرع في إصدار أحكام قد تكون وبال عليهم وعلى الأجيال، وأن يَعملوا على تقوية الحصانة الفكرية للأمة وللأجيال القادمة من خلال بحوث موضوعية تسلط الضوء على تلك الفترة الهامة من تاريخ الأمة الإسلامية.

وفي هذا السياق، يقول نور الدين عتر: "إن تصنيف الحديث على الأبواب في المصنفات والجوامع مرحلة متطورة متقدمة كثيرا في كتابة الحديث، وقد تم ذلك قبل سنة 200 للهجرة بكثير، بل إنه قد تم في أوائل القرن الثاني، بين سنة 120 و 130 هجرية، بدليل الواقع، فهناك جملة من هذه الكتب مات مصنفوها في منتصف المائة الثانية، مثل جامع معمر بن راشد (154هـ) وجامع سفيان الثوري (161هـ) وهشام بن حسان (148هـ) وابن جريج (150هـ) وغيرها كثير".([3]).

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن جانبا آخر، لا يقل أهمية عن هذا الجانب الذي تناوله في هذا البحث، وهو يتعلق بدور الحداثيين والعصرانيين والعقلانيين في نظرتهم إلى هذا الموضوع، حيث أنه إذا تم تناول هذا الموضوع بالدراسة والنقد العلمي لابد من العودة إلى جذور هذا الفكر ممثلا في المستشرقين، حيث قمت باستقراء متواضع لجمع أقوالهم في هذا الموضوع وإدراجها ضمن صفحات هذا البحث، فوجدت أنه لكي نعطي للموضوع حقه في العرض والنقد العلمي، فمن الأحسن والأفضل أن يفرد ببحث مستقل، فاكتفيت بالملخص التالي:

---

[1]- ابن حجر، **فتح الباري**، 410/10.

[2]- ابن الصلاح، **علوم الحديث**، 50/1.

[3]- عتر، **منهج النقد في علوم الحديث**، 463.

من أهم آراء المستشرقين ما ذهب إليه المستشرق (موير) w.muir حيث يرى أنه لا توجد مجموعة كتابية للسنة موثوقة قبل منتصف القرن الثاني. ويرى المستشرق (شاخت) schacht أنه من الصعوبة أن يُعدَّ واحد من الأحاديث الفقهية صحيحا وأنها وُضعت للتداول بين الناس منذ نصف القرن الثاني وما بعده. ويرى المستشرق (رُوبْسون) robson.j أن الأسانيد تم اختلاقها في القرن الثاني، وتم تركيبها لأحاديث مختلفة، ونُسب لشخصيات ومراجع أعلى لترويجها.([1]).

وأسأل الله تعالى أن يبارك في الأعمار حتى نتفرغ لبحث مستقل يتناول موضوع المستشرقين وأذنابهم في التشكيك في كتابة الحديث في زمن النبي (صلى الله عليه وسلم).

نتائج البحث:

بعد هذا العرض، يمكن أن نذكر جملة من الاستنتاجات، أهمها ما يلي:

– كتابة الحديث لم تنقطع منذ زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وقد مارس الصحابة ذلك على نطاق ناسب معطيات عصرهم جنبا إلى جنب مع حفظه في الصدور، وقد وضعوا أحاديث في مجموعات صغيرة عُرفت بالصحف الحديثية؛ فلذلك نعتبر الكتابة في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي عصر الصحابة لم تكن نادرة كما يصورها بعض الناس وبعض المعاصرين، بل كانت موجودة، بل منتشرة.

– إذا كان حديث أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه) يحمل النهي عن كتابة غير القرآن، فإن هذا الحديث لا يقوى على نفي حصول كتابة الحديث في عهده ﴿صلى الله عليه وسلم﴾، وأنها وقعت فعلا من الصحابة الكرام، وإذا اعتبرنا قول من يقول بأن حديث أبي سعيد (رضي الله عنه) موقوف أو أنهُ نسخ حُل الإشكال، لكن المحدثين اختلفوا في هذا ليبقى الجمع بينهما (أي حديث أبي شاه وحديث أبي سعيد) أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره، والإذن في غير ذلك كما فتحه لعبد الله بن عمرو. أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد والإذن في تفريقهما. والمؤكد والمتفق والمقصود في نهيه ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ هو الكتابة عن اليهود والنصارى.

– حفظ الحديث في الصدور كان السائد في الأيام الأولى، ثم ما لبث أن انتقل بالتدريج إلى أن يكون السائد فيه التقييد بالكتاب.

[1]– حاكم عبيسان المطيري، **تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين**، 111–177. مجلس النشر العلمي التابع لجامعة الكويت، 2002.

– كتابة الحديث في الصحف سبقت تدوينه، كما أن التفريق بين الكتابة والتدوين أمر بالغ الأهمية في دفع الإشكالات والشبهات التي يثيرها بعض المعاصرين.

– كتابة الحديث في عهد الصحابة وكبار التابعين لم يكن نادرا بالصورة التي يظهرها بعض الكتاب المعاصرين، وما ذكرته من نماذج يثبت خلاف ذلك. ثم إن الحاجة إلى كتابة الحديث وحفظه في الكتاب تزداد كلما ابتعد المسلمون عن عهد النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خاصة مع ظهور المذاهب والخلافات وظهور الكذب والوضع.

– الظاهر أن كتابة الحديث في الصحف والنُّسخ هو المعتمد والأساس لمرحلة جمع الحديث وتدوينه، وإخراجه في مصنفات جامعة. ووجود كتابات للصحابة وكبار التابعين تعزز الثقة بما نُقل إلينا من حديث وتدفعنا إلى تحقيقه على الأقل، وليس التشكيك من أساسه.

– كراهية بعض الصحابة كتابة الحديث لا يفيد عدم وقوع ذلك من كثير منهم، وقد ثبت أن بعضهم كتب شيئا من حديث النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ ثم رأى بعد ذلك أن يتلف ما كتب؛ ليس من باب كراهية الكتابة أو عدم جوازها، وإنما كان لمعنى آخر نحو الخشية من وقوع الخطأ في الرواية، أو الخشية من الاعتماد على الكتاب وترك الحفظ في الصدر.

– لا يزال البحث قائما في موضوع تدوين الحديث الذي صدر بأمر من الخليفة عمر بن عبد العزيز، وبعض الصحابة، خاصة وأن الأدلة تثبت أن بداية التدوين الرسمي للحديث كان في عصر الصحابة وامتد إلى المائة وعشرة من الهجرة، باعتبار أن آخر الصحابة موتا كان في تلك السنة(1).

– ولا يزال البحث مستمرا لمعرفة الكتب الأولى التي دونت في الحديث والآثار من مختلف المذاهب الإسلامية، ودراستها دراسة علمية دقيقة، وأذكر على سبيل المثال مسند الربيع بن حبيب.

– ويبقى البحث قائما عن ذلك الكم من الأحاديث التي كتبت في زمن النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ وفي عصر الصحابة.

قائمة المصادر والمراجع:

* القرآن الكريم.

– ابن الأثير مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت 606هـ)،

[1]– هو الصحابي الجليل عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش المؤذن أبو الطفيل، ورأى النبي (صلى الله عليه وسلم) وروى عن أبي بكر وعمر، ومات سنة عشر ومائة على الصحيح، وهو آخر من مات من الصحابة، قاله مسلم وغيره. ينظر: ابن حجر، **تقريب التهذيب**، 464/1.

01-النهاية في غريب الحديث، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي، دار الفكر، بيروت، 1979.

02-أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحقيق علي محمج معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

03- ابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران الرازي (ت 327هـ)، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1952.

04- أحمد بن محمد بن حنبل (ت241هـ)، المسند، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995

05- أحمد عبد الغفار، دراسات في الحديث الشريف (السند والمتن)، دار المعرفة الجامعية، 40 شارع سوتير، الأزاريطة، الأسكندرية، 2000م.

06- الأعظمي محمد مصطفى، دراسات في الحديث النبوي وتاريخ تدوينه، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1413هـ.

- البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبد الله (ت256هـ):

07-الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001.

08- التاريخ الصغير، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1986.

09- البغدادي الخطيب أحمد بن علي أبو بكر (ت463هـ)، البغدادي، تقييد العلم، د.ت.

10- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994.

11- الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت279هـ)، الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي)، تحقيق محمود محمد محمود حسن نصَّار، دار الكتب العليمة، بيروت، ط1، 2000.

-ابن حجر أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت 852هـ):

12- تقريب التهذيب، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ط2، 1975.

13- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، تحقيق محب الدين الخطيب، ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1986.

14- حاكم عبيسان المطيري، تاريخ تدوين السنة وشبهات المستشرقين، مجلس النشر العلمي التابع لجامعة الكويت، 2002.

15- هدي الساري مقدمة فتح الباري، تحقيق محب الدين الخطيب، المكتبة السلفية.

16- ابن خزيمة أبو بكر محمد بن إسحاق(ت311هـ)، صحيح بن خزيمة، تح: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، 1980.

17- الدارمي عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام (ت255هـ)، سنن الدارمي، نشر دار إحياء السنة النبوية.

18- ابن سعد محمد بن منيع الزهري (ت230هـ)، الطبقات الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1996.

19- أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت 275هـ)، سنن أبي داود، ترقيم وترتيب هيثم بن نزار تميم، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، .1999

20- الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط11، .1996

21- ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي (ت463هـ):، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، بيروت، دار الكتاب العربي، د.ت.

22- عتر نور الدين، منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر، ط2، 1979.

23- سلطان سند العكايلة و محمد عيد محمود الصاحب، أسباب تفوق الصحابة في ضبط الحديث، دار ابن الجوزي، عمان ط1، 1431هـ، 2010م

24- ابن الصلاح أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت 643هـ)، علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح)، تحقيق: نور الدين عتر.1401، ط المكتبة العلمية،بيروت.

25- الطبراني أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، ط2.

26- اطفيش امحمد بن يوسف، (ت 1914م)، تيسير التفسير، تحقيق: إبراهيم بن محمد طلاي مع لجنة من الأساتذة، المطبعة العربية، غرداية. 1420هـ/2000م.

27- ابن كثير (إسماعيل بن عمر بن كثير)، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، (شرح الشيخ أحمد شاكر)، تح: بديع السيد اللحام، دار السلام، الرياض، ط3، 1421هـ.

28- المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، دار الكتب العلمية، بيروت.

29- محمد عيد محمود الصاحب، كتابة الحديث في عصر الصحابة رضي الله عنهم ودلالاتها الخاصة بالرواية. بحث مقدم إلى مؤتمر الصحابة والسنة النبوية، 9-10 محرم 1435هـ/2013م .

30- مسلم أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري (261هـ)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2001.

31- المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت.

32- ابن منظور أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1994م.

33- النووي أبو زكريا يحي بن شرف بن مري (ت676هـ)، شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.

34- الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر (ت807هـ)، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، 1407هـ.

قراءة في أسس الحكم الراشد في دولة الأمير عبد القادر

تاريخ استلام المقال: 2015/10/09 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/04/07

أ/محمد الأمين بوحلوفة*جامعة وهران 01

أ/ إبراهيم بن عمار *جامعة وهران 02

الملخص:

يعد الحكم الراشد من بين أهم المعوقات التي تواجه ديمقراطيات العالم الثالث، إذ تعمل المؤسسات المالية الدولية على خلق إطار عام يكفل لصاحب القرار في هذه الدول بان يمتثل لتطبيق مختلف المعايير الأساسية للحكم الراشد، ولكن دون نتيجة تذكر، ولعل تجربة الأمير عبد القادر التي كانت نوعية جدا في بناء مفهوم الدولة الجزائرية الحديثة، فبفكره ومبادئه وخصوصيته الثقافية أرسى قواعد الحكم في دولة فتية، وبمقارنة تجربة الأمير في الحكم ومعايير وأسس الحكم الراشد التي تطرحها هذه المؤسسات، نجدها قد توافقت في الكثير من النقاط مع الاختلاف في البعض الأخر منها، وما يمكن تأكيده من هذه الدراسة هو أن اعتماد دول العالم الثالث عامة والعالم العربي خاصة معاير الحكم الراشد كما تدعو لها المؤسسات الغربية دونما ايلاء اهتمام بالموروث الفكري العربي الإسلامي – والتي تعد تجربة الأمير في الحكم من ابرز مكوناته– يعد أمر غير مجدي.

Abstract:

Good governance is considered among the most important obstacles facing Third World nations. The challenge stems out as international financial institutions seem to create a general framework that ensures how decision-making in these countries are carried on. Back in the early nineteenth century, Emir Abedlekadar observed the need to pay due attention to the issue at hand. The article probes in just these issues noted above.

:

يشهد العالم منذ الربع الأخير من القرن العشرين تغيرات جذرية و متسارعة سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية و حتى الأطر المفاهيمية والبنى القيمية، و كنتيجة لما حصل في البنى القيمية و المفاهيمية أدى ذلك إلى تبني العديد من المنظمات الدولية ووكالات التنمية لمجموعة مقاربات ترتبط مباشرة بالتنمية، و أهم ما تم طرحه من طرف هذه الهيئات المانحة بالدرجة الأولى كمساعدات تنموية للدول التي تعاني من أزمة الحكم ،و اشتراط تحقيق او الوصول لمستوى فعال من الانتقال الديمقراطي أو الحكم الراشد، و هذا ما يسمى في أدبيات التنمية بالمشروطية السياسية كاستمرار لبرامج التعديل الهيكلي الذي فشل من قبل و الذي ترك على المستوى الاجتماعي انعكاسات سلبية و ردود فعل المجتمعات تجاه تلك السلبيات و البرامج، وهذا ما يؤكد على وجود عجز فعلى في تسير شؤون الدولة على المستوى الداخلى و

الخارجي، مما تسبب في فشل الأنماط التقليدية و عجزها عن الوصول لتنمية مجتمعية تضمن استمرارية التفاعل بين القطاعات العامة و الخاصة داخل الدولة.

إن الجزائر باعتبارها من بين الدول المعنية بالعمل على وضع لمسات جذرية في إطار ما يسمى بعملية إصلاح الحكم عن طريق تفعيل آليات و معايير الحكم الراشد في إطار ما طرحته المؤسسات المالية الدولية– صندوق النقد والبنك الدوليين– وجدت نفسها إلى غاية الآن عاجزة عن تحقيق مطامحها من خلال ما اعتمدته من سياسات و برامج إصلاحية.

و من هنا يمكن الرجوع إلى تاريخ الفكر السياسي في الجزائر و الذي يرجع إلى مشروع دولة الأمير عبد القادر الذي وضع اللبنة الأساس لبناء الدولة المعاصرة من خلال آليات و أسس تنطلق من خصوصية الارض و الواقع الجزائري وفي ظروف داخلية وخارجية غير نموذجية جعلت من مسار حركة التنظيم السياسي لدولته صعبا غير انه بفكره استطاع تجسيد ملامح دولة الحق والقانون، ومن هنا تكمن اهمية النظر في فكر الامير من خلال البحث في آليات تسيره لشؤون دولته مقارنة بمعايير الحكم التي وضعتها المؤسسات المالية الغربية، وفي ضوء ما تقدم ذكره يطرح الإشكال الرئيسي: هل يمكن الاعتماد على تجربة الأمير عبد القادر في تسيير شؤون دولته كنموذج لإصلاح الحكم في الدول العربية المعاصرة مقارنة مع ما طرحته المؤسسات المالية الدولية فيما يتعلق بالحكم الراشد؟

أما الإشكالات الفرعية فتتحدد في:

فيما تتمثل معايير وأسس الحكم الراشد التي طرحتها المؤسسات المالية الدولية؟

وما هي الأسس التي اعتمدها الأمير عبد القادر لتسير شؤون الحكم في دولته؟

وفيما تتمثل نقاط الاتفاق والاختلاف بين الطرحين؟ وهل يمكن الاعتماد على نموذج الأمير في الحكم كبديل لأسس الحكم الراشد التي طرحته المؤسسات المالية أم كمكمل لنقائص التي تعتريها؟ ولماذا نولي نموذج الأمير في تسير شؤون دولته هذه الأهمية؟

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والنظري للحكم الراشد

يعتبر الحكم السليم أو الراشد من المواضيع التي اكتست أهمية من قبل الباحثين والهيئات الدولية والإقليمية في الآونة الأخيرة، نظرا لارتباطه بعدة زوايا منها أساليب الإدارة الحديثة والإستراتيجية، مواضيع الفساد الإداري والمالي، الشفافية في المعاملات، بما يضمن تحقيق مصالح جميع الأطراف وحل النزاعات وإرساء قواعد العدالة والمساواة واحترام القانون.

<u>أولا</u>: مفهوم الحكم الراشد وأهم أبعاده

يرتكز مفهوم الحكم الراشد على ثلاث أسس رئيسة:

– الأساس الأول يتعلق بوجود أزمة في طريقة الحكم (فقدان مركزية وهيبة الدولة، ضعف الفعالية والنجاعة في الفعل أو العمل العمومي)

– الأساس الثاني يظهر في أن هذه الأزمة تعكس فشل أو ضعف الأشكال التقليدية في العمل العمومي.

– الأساس الثالث يتعلق بظهور جديد للحكم أكثر موائمة للمعطيات الحالية[1].

1/ تعريف الحكم الراشد

إذا حاولنا رصد التعريفات التي قدمت لمفهوم الحكم الراشد يمكن الاستناد إلى التعريف الذي وضعه **مارتن دونبوس**، الذي يعتبر من بين التعريفات الأكاديمية التي بلورها مجموعة من الباحثين في مجالي الدراسات التنموية والسياسات العامة وغيرها من المجالات التي انتقل إليها المفهوم، و التعريفات الموجهة للسياسة و التي وضعها خبراء و متخصصون في المؤسسات الدولية، فالتعريفات الأكاديمية من وجهة نظره تهدف إلى تطوير مفهوم المصطلح و ما يرتبط به من دراسة للعلاقات المؤسسية بين الدولة و المجتمع المدني و القطاع الخاص، أما التعريفات الموجهة للسياسة فيرى البعض أن غرضها الوحيد هو فتح المجال للمؤسسات الدولية للتدخل في السياسات الداخلية للدول النامية، مما يعد بداية لتأسيس أنماط جديدة من الهيمنة عن طريق تشكيل هياكل للسياسات الدول توافق مع مبادئ تفرضها المؤسسات المانحة[2]، حيث عرف **البنك الدولي** الحكم الراشد أنه: "عبارة عن طريق أو أسلوب للممارسة السلطة لإدارة وتسيير الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة بهدف تحقيق التنمية وإدامة البيئة الدائمة لها"، وطبقا للبنك الدولي يستلزم الحكم الراشد إدارة رشيدة للقطاع العام "كفاءة فعالية واقتصاد"، مسؤولية، تبادل وحرية تدفق المعلومات، إطار قانوني للتنمية (عدالة، احترام حقوق الإنسان والحريات) .

أما **منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية** فقد عرفت الحكم الراشد على أنه: "عملية دمقرطة تهدف إلى إرساء حكم الحق والقانون ، تفعيل الإدارة ، شفافية في القطاع العام ، المسائلة ، تحسين أساليب المحاسبة ، ومحاربة الفساد " ويؤكد هذا التعريف على أن مفهوم الحكم لا يرتكز فقط على فعالية المؤسسات وإنما يشمل القيم التي تحتويها المؤسسات مثل : المسائلة والرقابة والنزاهة[3].

–تعريف فرانسوا كسافير ميرين François Xavier merrien : الحكم الراشد يتعلق بشكل جديد من التسيير الفعال بحيث أن الأعوان من كل طبيعة كانت وكذلك المؤسسات العمومية

[1] علة مراد، سالت محمد مصطفى، الحوكمة و التنمية البشرية ...موائمة و تواصل: مع الإشارة إلى حالة الجزائر، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: التحديات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، الواقع و التحديات (جامعة حاسيبة بن بوعلي شلف، كلية العلوم القانونية و الإدارية، ص ص 16–17، ديسمبر 2008) ص2.

[2] فراحي احمد، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر،رسالة ماستير ،جامعة مستغانم، 2013/2012، ص 41.

[3] نفس المرجع، ص44.

يشارك بعضها البعض وتجعل مواردها وبصفة مشتركة كل خبراتها وقدراتها وكذلك مشاريعها تخلق تحالفا جديدا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات[1].

تعريف الدكتور نادر فرجاني في مقال له عن " الحكم والتنمية الاجتماعية في شمال إفريقيا"، حيث يعرف الحكم الراشد (الصالح) على أنه: "نسق من المؤسسات المجتمعة المعبرة عن الناس تعبيرا سلميا وتربط بينها شبكة متينة من علاقات الضبط والمسائلة وتستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع".

جاء في **تقرير التنمية الإنسانية العربية2002** في تعريفها أنه الحكم الذي يعزز ويدعم ويصون رفاه الإنسان ويقوم على توسيع قدرات البشر وخياراتهم وفرصهم وحرياتهم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ويسعى إلى تمثيل كافة الشعب تمثيلا كاملا ، وتكون مسؤولة أمامهم لضمان مصالح جميع الشعب[2].

ويشير هذا التعدد في التعاريف إلى مستوى الجدل الذي يدور حول طبيعة ومحتوى هذا المفهوم خاصة في ظل صعوبة وضع تعريف بسيط وواضح وشامل لعناصر الظاهرة والذي يمكن تعميمه على كافة المجتمعات، وهي خاصية تتميز بها مادة العلوم الاجتماعية[3].

2/ أبعاد الحكم الراشد

يمكننا أن نرصد للحكم الراشد ثلاث أبعاد أولها البعد السياسي وثانيها التقني الإقتصادي والثالث الاجتماعي:

أ- **البعد السياسي** ويتعلق هذا البعد بطبيعة السلطة السياسية وشرعية تمثيلها، فلا يتصور أن تكون رشادة من دون منظومة سياسية تقوم على أساس الشرعية والتمثيل، لأنهما يعبران عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكومين، ويؤديان إلى التفاعل الإيجابي بين الطرفين بما يحقق التعاون والإنصاف إلى خدمة الصالح العام الذي يحقق في إطاره مصالح الأفراد بشكل أشمل وأعم يضمن حقوق المواطنة[4].

---

[3] المدرسة الوطنية للإدارة، الحكم الراشد في الإدارة العمومية، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة عامة،2005-2006، ص ص 13-14.

[2] البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، الصندوق الوطني للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 "خلق الفرص للأجيال القادمة"، (الأردن، المكتب الإقليمي للدول العربية 2002) ص ص 113-101.

[3] زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا و تطبيقات(القاهرة، المنطقة العربية للتنمية الإدارية، 2003) ص 14.

[4] مقري عبد الرزاق، الحكم الصالح و آليات مكافحة الفساد، مجلة البصيرة، العدد 10، (الجزائر دار الخلدونية للنشر و التوزيع، جويلية 2005) ص 11.

وعليه فإن الحكم الراشد لن يتحقق إلا في النظام الديمقراطي وبما يحتويه من آليات تساعد على تحقيق الأمن والاستقرار المدني الذي يساعد على الإصلاح واتساع حجم المشاركة السياسية[1].

ب-البعد الإداري التقني والذي يتمحور حول عمل الإدارة العامة وكفاءة وفعالية موظفيها، فترشيد الإدارة العامة وتأمين إستمراريتها بدرجة عالية من الكفاءة والفعالية يعتمد على الاهتمام بالجهاز الإداري والأنظمة والقوانين المعمول بها، والتي تحكم سير العمليات الإدارية للتأكد من مدى ملائمتها وقدرتها على تحقيق أهدافها[2]، ويتطلب ترسيخ دعائم الإدارة الجيدة لشؤون الدولة والمجتمع تقديم المشورة التقنية لتحديث مؤسسات الدولة وذلك لإيجاد خدمة مدنية مهنية قائمة على أساس الجدارة من خلال اعتماد نظم للإدارة القائمة على الأداء وتشجيع المعايير الموضوعية في التوظيف والترقية وتكافئ الفرص للجميع، وإجراء تعديلات وظيفية في مجال إصلاح الإدارة العامة ووضع تشريعات ومدونات سلوك مكافحة الفساد[3].

ج-البعد الاقتصادي والذي يكمن في تحقيق الرشادة الاقتصادية والتي تعني عملية تشمل أساليب وإجراءات اتخاذ القرارات التي تكون لها تأثيرات على النشاط الاقتصادي للدولة وعلاقاتها اقتصادية مع دول أخرى .

إن المناخ الذي تهيئه الدولة لوجود سياسات قوية مدعومة بالمؤسسات العامة يسهم في ضمان عدم إهدار أموال المساعدات وتحقيق مزيد من التنمية الاقتصادية، ويبرز البعد الاقتصادي لحكم الراشد من خلال الدعوة إلى مرونة القوانين والإصلاحات الاقتصادية، وهذا من خلال الدعوة لالتزام الحكومات بالمعايير الدولية لمراحل التفاوض وإبرام وتنفيذ أي اتفاقية تجارية أو اقتصادية أو مالية[4].

3/ مؤشرات ومعايير الحكم الراشد

الحكم الراشد يدل على موقف قيمي إزاء ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون الدولة والمجتمع باتجاه تطويري وتنموي من خلال قيادات سياسية أو كوادر إدارية وحكومية ملتزمة بمنهجية تطوير الموارد المجتمعية، طبقا لمعايير معلومة للحكم الراشد والتي تقوم على نقاط محددة[5]، والتي يمكن إيجازها على النحو التالي:

---

[1] تامركامل محمد، إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، عدد 251، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2000) ص 111.

[2] اللوزي موسى، التنمية الإدارية: المفاهيم الأسس التطبيقات، ط1(الأردن ،دار وائل للطباعة و النشر 2000) ص 71.

[3] باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، ط 1(الأردن، الأصلية للنشر و التوزيع 2003) ص 164.

[4] عادل غزال" متطلبات الإدارة الرشيدة و التنمية في الوطن العربي"، ورقة بحث مقدمة في ملتقى: الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، (جامعة سطيف، 7-9 افريل 2007) ص 42 .

[5] فهمي خليفة الفهداوي، الحكم الصالح : خيار استراتيجي للإدارة نحو بناء مجتمع المؤسسية و المواطنة العامة، في : النهضة، العدد الثالث(القاهرة: كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2007)ص 25.

1- معايير الحكم الراشد التي وضعها **كوفمان (Kaufmann)** وهي : المحاسبة والمساءلة، الاستقرار السياسي، فعالية الحكومة، نوعية تنظيم الاقتصاد، حكم القانون، التحكم في الفساد.

2- معايير الحكم الراشد التي وضعتها " منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية "OECD " وهي: دولة القانون، إدارة القطاع العام، السيطرة على الفساد، خفض النفقات العسكرية.

3- معايير الحكم الراشد التي وضعها " البنك الدولي" لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا وهي: التظمينية والمساءلة.

4- معايير الحكم الراشد التي وضعها "برنامج الأمم المتحدة الإنمائي"[1].

وقد مثلت دراسات هذا البرنامج الأكثر شمولا وتضمنت تسع معايير هي:

- **المشاركة participation:** والتي تضمن لجميع أفراد المجتمع المشاركة الفعالة في اتخاذ القرار والتي تضمن حرية الرأي والتعبير والمعايير الأساسية لحقوق الإنسان، كما يرتبط مفهوم المشاركة بمفهوم الشفافية، فمعرفة المعلومات وحدها لا تفي بالغرض، بل لا بد أن تكون هنالك آليات يكون الشعب قادرا على اتخاذها ليؤثر في صنع القرار .

- **حكم القانون** "**سيادة القانون**" **Rule of Law:** يعني أن الجميع حكاما ومواطنين يخضعون للقانون ويجب أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بصورة عادلة وبدون تمييز بين أفراد المجتمع.

- **الشفافية Transparence:** وهي من أهم خصائص الحكم الراشد، وتعني إتاحة كل المعلومات وسهولة تبادلها بأن تكون متاحة لكافة المؤسسات والأطراف المعنية، وأن تتوفر معلومة كافية وشاملة ومنظمة عن عمل المؤسسات وأدائها لكي يسهل رقابتها ومتابعتها[2].

-**الإستجابة Responsiveness** : يجب أن تسعى المؤسسات والعمليات المجتمعية لخدمة جميع من لهم مصلحة فيها.

- **بناء التوافق – توجيه الإجماع-consensus orientation:** هو أن جميع المصالح المتعلقة بالمجتمع قد تصطدم بخلافات تحتاج إلى اتخاذ قرار حازم في مسألة معينة، فيجب تغليب رأي المجموعة تحقيقا للمنفعة العامة للوطن ولأفراد المجتمع، يكون الحكم جيدا عندما يضمن بأن الأولويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية مستندة إلى إجماع أوسع في المجتمع، وكل الأصوات مسموعة في صناعة القرارات أكثر من تخصيص المصادر.

-**العدالة والمساواة Equity:** والمقصود هنا العدل الاجتماعي بحيث يكون لجميع أفراد المجتمع نساء وأطفالا ورجالا وشيوخا الفرصة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية والتطلع دائما

---

[1] كرازدي إسماعيل، العولمة و الحكم – نحو حكم عالمي و مواطنة عالمية- مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (2012/2011)ص 184.

[2] آليات المساءلة من داخل المؤسسات الحكومية : الشفافية في : مساءلة الحكومة و مبادئ الحكم الصالح، أوراق ديمقراطية، يوليو 2005، ص 16.

لتحسين أوضاع الفئات المحرومة والمهمشة وضمان أمنهم الاجتماعي والعمل على توفير احتياجاتهم الأساسية.

-**الفعالية والكفاءة Effectireness and efficiency:** إن الكفاءة والفعالية في إدارة المؤسسات العامة ومؤسسات المجتمع المدني هي التي تضمن استمرارية تحقيق التقدم والازدهار والتطلع دائما إلى تعزيز مفهوم التنمية والتنمية المستدامة، وهي التي تعمل على الالتزام بتوظف الموارد الوطنية بالصورة السلمية والواضحة لكل أفراد المجتمع.

- **المحاسبة والمسؤولية Accountability:** هي أن يكون جميع المسؤولين والحكام ومتخذي القرار في الدولة أو القطاع الخاص أو مؤسسات المجتمع الدولي خاضعين لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ومؤسساته دون استثناء.

- **الرؤية الإستراتيجية:** فحسب مفهوم الحكم الراشد فإن الرؤية تتحدد بمفهوم التنمية والشراكة بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص من خلال خطط بعيدة المدى لتطوير العمل المجتمعي من جهة، وأفراده من جهة أخرى، والعمل على التمنية البشرية، وحتى يتم تحقيق النتائج الإيجابية في رسم الخطط ضمن إطار الحكم الراشد، يجب الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات الداخلية والخارجية ودراسة المخاطر ومحاولة وضع الحلول[1].

من المعروف أن المجتمعات تختلف في خصوصيتها الثقافية وتتفاوت من حيث مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، لذلك هناك صعوبة تعميم معايير الحكم الراشد، وعليه فلابد من تكييف هذه المعايير مع حالة هذه البلدان وهذا التكييف مهم وضروري من أجل إيجاد آليات عملية وهذا من أجل تحسين وتطوير مستوى المشاركة والمسائلة والشفافية[2].

إن محاولة تعميم أسس ومعايير الحكم الراشد عبر استخدام معايير موحدة ينتج عنه عدم احترام الخصوصيات الثقافية والفوارق في مستويات التطور الاقتصادي والسياسي بين المجتمعات والدول، وهذه هي الإشكالية المطروحة والجدل الدائر حول تطبيق الحكم الراشد في الدول النامية خاصة، لذلك يرى بعض الدارسين وجوب تكييف معايير الحكم الراشد مع حالة البلد على الأقل، حيث تختلف الأولويات حسب التاريخ والتراث وثقافة ومستوى تطور هذه الدول .

المبحث الثاني: دولة الأمير عبد القادر على ضوء أسس الحكم الراشد

[1] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة" (وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة، 1997) ص ص 9-10.

[2] حسن كريم، "مفهوم الحكم الصالح"، في مجموعة مفكرين، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمر 2004)ص 100.

لقد كان ظهور الأمير عبد القادر على مسرح الأحداث وتوليه مقاليد الحكم في ظروف صعبة وتأسيس الدولة، كان نقلة نوعية في ممارسة السلطة في تاريخ الجزائر أساسها رغبة السكان وقوامها اعتماد الأمير عبد القادر على تأيدهم والالتفاف حوله وهو ما أسس لقيام حكم شرعي، فكان قاعدة لبناء دولة وطنية لا تقوم على الإكراه و لكن تستند على مبدأ التعاون و العدل بين الجميع، وقد تم ذلك فعلا عندما بويع الأمير على رأس الدولة[1].

لقد مثل الاحتلال الفرنسي للجزائر سنة 1830 مرحلة جديدة في تاريخ الجزائر، حيث انتهجت فرنسا سياسة القوة والتوسع داخل المناطق الداخلية واستعمال أساليب القهر وفرض على السكان سياسة الرضوخ للمستعمر، كما عمدت إلى الضغط على البلاد المجاورة للجزائر، فتونس من جهة الشرق و المغرب من الغرب مانعة إياها تقديم أي مساعد للسكان الثائرين أو التدخل بأي شكل من الأشكال .

أولا: التركيبة الاجتماعية لدولة الأمير

كانت تركيبة المجتمع لما قبل الاحتلال مقسمة على أساس قَبَلِي، والتي رسمت الملامح البارزة للتركيبة السكانية في الجزائر إضافة للنخبة التي تمتلك القوة العسكرية والثروة والنفوذ الناتج عن عوامل منها النسب وصلة القرابة الواسعة[2]، وهذا ما أبقى على الوضعية المتميزة للنخبة المحضوضة من الأتراك والمتعاونين معهم من كراغلة والحضر في المدن ومحافظ على مكانة مرابطي الزوايا وشيوخ القبائل وفرسان المخزن المناصرين لإدارة البايلك في الريف على حساب باقي سكان المدن والريف وهم الذين يشكلون غالبية السكان، وهذا ما يسمح لنا بالقول بأن البناء الاجتماعي لجزائر القرن 19 كان يتحكم فيه عاملان رئيسيان هما :

– القوى الاجتماعية المتنفذة والمتمثلة في (الأتراك، الكراغلة، جماعة الحضر، طائفة اليهود، عشائر المخزن[3].

– المرجعية الدينية والمتمثلة في الطرق الدينية (الصوفية) والتي عملت على مليء الفراغ الثقافي والروحي وحتى السياسي الذي كان يعيشه الريف الجزائري نتيجة انعزال الحكام وارتباط الفقهاء بالمدن، فكانت وسيلة تأطير قادرة على جمع السكان وحفظ مصالحهم وتوجيههم لمقاومة الحكام أو التصدي للغزو الأجنبي باعتبار ذلك جهاد مقدس وواجب ديني.

إن جمود الجهاز الإداري وانغلاق الأقلية التركية وضعف القوة العسكرية وعداء الطرق الدينية وتحول السكان من مناصرة البايلك، كلها كانت عوامل لم تساعد الداي حسين

[1] ناصر الدين سعيدوني، عصر الأمير عبد القادر،ط1 (الكويت ، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري،2000) ص 204.

[2] نفس المرجع ، ص 107.

[3] نفس المرجع، ص 113.

باشا على إدخال تنظيمات جذرية على الجهاز الإداري ولم تمكنه من تطوير حقيقي للاقتصاد، بل فرضت عليه أن يوجه كل طاقاته إلى مجابهة الفتن وإخماد حركات العصيان[1] .

من خلال ما تقدم يتأكد لنا المخاطر التي واجهة الأمير عبد القادر في إطار قراره إنشاء دولة عصرية قوية يمكنها أن تنشط بفاعلية داخليا بتحقيق العدل والمساواة والوفاق الوطني في ظل الشرخ الصارخ للبنية الاجتماعية لتلك المرحلة، وكذا أداءها خارجيا في مجابهة العد الفرنسي الغازي وإخراجه من أرض الوطن.

ثانيا: معايير الحكم في دولة الأمير عبد القادر

إن الملاحظ لدولة الأمير عبد القادر عند تأسيسها ومسارات نشاطاتها يتأكد إن الأمير قد أدرك منذ البداية انه يجب عليه الإحاطة بجميع أبعاد الحكم في إطار مسار تكاملي شامل لكل الجوانب (البعد السياسي، البعد الاقتصادي، البعد العسكري، البعد التعليمي الثقافي).

أما البعد السياسي فقد اعتبره الأمير عبد القادرة النواة الأولى لإنشاء الدولة وذلك بحصوله على السلطة بطريقة شرعية أساسيها البيعة الشعبية، وأما البعد الاجتماعي الذي حاول من خلاله إعادة ترتيب التركيبة الاجتماعية وتشكيل بوتقة واحدة باعتماد العدل والمساواة بين الجمع دون استثناء، والى جانب هذين البعدين اهتم الأمير عبد القادر بالبعد الاقتصادي حيث نظم الأسواق وعمليات التبادل التجاري داخل الدولة وخارجها، كما سك النقود من الفضة والنحاس وأنشئ معامل الألبسة والأسلحة وجعل مدينة معسكر حاضرة لدولته[2].

أما الجانب العسكري والذي اعتبر من أهم المؤسسات لدولة الأمير فقد عمد إلى تجهيز شبكة من المصانع بالمدن والقواعد الداخلية التي أوجدها (مصهرة لصب المدافع ، رحى لتحضير البارود دار للسكة)، كما عمل على استقدام أوروبيين فنيين للعمل بها، أما جيشه فقد تميز بشكله النظامي، فقدكان مجهزا بأسلحة ملائمة ويتميز بقوانينه ولباسه الموحد ومستشفياته الخاصة[3] .

وبالحديث عن الجانب العلمي والثقافي فقد كان شعار الدولة الإسلامية عند الأمير العلم والعمل والإيمان وبالنسبة له فالعلم نشاط أساسي للنهضة وقد نوه لأهميته وخاصة عندما لاحظ الجهل المخيم على المسلمين، وأدرك أن القوة المادية وحدها عاجزة عن تبليغ رسالته الإصلاحية، فأخذ على عاتقه بث روح التحرر من الجهل في شعبه فاهتم بالكتب والمخطوطات وحرص على جمعها[4].

---

[1] نفس المرجع، ص 121.

[2] نزار اباضة، عبد القادر الجزائري العالم المجاهد، ط1 (سوريا، دار الفكر بدمشق،1994) ص 10

[3] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سبق ذكره، ص 241.

[4] احمد ملاح، التصوف و الإصلاح عند الأمير عبد القادر، دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، قسم الفلسفة، جامعة الجزائر،1987، ص 112.

وعلى إثر هذا يمكن تحديد ملامح أو معايير الحكم في دولة الأمير عبد القادر من خلال النقاط التالية:

1-**شرعية السلطة:** لم يسعى الأمير عبد القادر إلى الإمارة بل هي التي سعت إليه ... وحتى يعطي الأمير الشرعية لاختيار وجهاء الوطن فقد أصر على البيعة، فكانت البيعة الخاصة ثم العامة[1]، إن البيعة العامة اتخذت طابعا وطنيا يشبه الانتخاب، وصبغة شرعية لكونها شملت العديد من قبائل المغرب الأوسط[2].

2- وحكم القانون: أكد الأمير عبد القادر قائلا:" .... وأنا بدوري لن آخذ بقانون غير القرآن ولن يكون مرشدي غير تعاليم القرآن ، والقرآن وحده، فلو أن أخي الشقيق قد أحل دمه بمخالفة القرآن لمات"[3].

3-**العدل والمساواة:** أوجب الأمير على نفسه إتباع سياسة العدل والمصلحة العامة التي أمره الله بها لما يوافق الناس ويكون في مصالحهم[4]، وتمسك بالمساواة كركيزة لدولته مجسدا لها، لا بين مواطنيه فحسب بل بينه وبينهم باعتباره ممثلا للدولة ولسلطاته[5] ولتحقيق هذا المبدأ انتهج سياسة قوامها القضاء على الامتيازات ومحو الفوارق بين الرعية (بربر ،عرب وأتراك)، والذي اعتبره لبنة أساسية لبناء دولة حديثة[6].

وجدت المساواة والعدالة في ظل هذا النظام الأرضية التي تبلورت عليها كونها مبدأ مستوحى من الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس لم يخشى الأمير عبد القادر أي قوة أخرى ما عدا الله في تنفيذ القوانين[7]. ومن أول دلائل العدل والمساواة مشاركة الأمير وأهله وقبيلته في الحرب جنبا لجنب مع جميع السكان، كما أنه اعتمد مبدأ المساواة في دفع ضريبتي (العشور والزكاة) على جميع السكان، كما استحدث معونة للحرب وأخرى لخلق التكافل داخل المجتمع[8]. المجتمع[8].

اهتم الأمير بالقضاء اهتماما بالغا حيث أنه المرآة الصادقة عن العدل، فمنع الظلم هو أساس لبناء الدولة و أصول الإسلام تصلح لتكون أساس لنظام عادل، فجعل للعدل بيوتا عامرة يجد المشتكي فيها من يستمع إليه و ينصفه إذا كان على حق، و قد شكل الأمير في "تاقدمت"

---

[1] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سبق ذكره، ص 3.

[2] نفس المرجع، ص 206.

[3] تشرشل شارل هنري،حياة الامير عبد القادر، ترجمه وتقديم أبو القاسم سعد الله، ط2(الجزائر،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،1982) ص 85.

[4] الأميرة بدبعة، الحسني الجزائري، ناصر الدين الأمير عبد القادر الجزائري بن محي الدين، سيرته المجيدة في حقبة من تاريخ الجزائر(ط2،دمشق،مطبعة السلام، 1992) ص 43.

[5] إسماعيل زروخي، الدولة في الفكر العربي الحديث، دراسة فكرية فلسفية، ط1(القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 1999) ص 521.

[6] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سبق ذكره، ص 241.

[7] احمد ملاح، مرجع سبق ذكره ،ص 100.

[8] نفس المرجع، ص ص 17-18.

قاعة للمحاكمة و كان يفضل أن يجلس هو بنفسه للفصل في القضايا و لم يكتفي عند هنا، بل حفز المظلوم على طلب العدل لكونه حق مشروع، فعين لهذا الغرض منادين يجوبون الأسواق يعلنون من له شكوى ضد خليفة أو آغا أو قائد أو شيخ أن يرفعها للأمير مباشرة حيث لا يوجد الوسطاء الذين قد يضيعون نصف الحقيقة[1].

4- المحاسبة المسؤولية: كان نظام العدالة الخاضع للأمير تربط مباشرة بالجهاز الإداري و يتحكم فيه، الأمر الذي جعل الولاة و القضاة[2] و موظفي الدولة تحت الرقابة المستمرة و المشددة، و حتى يحقق الأمير الغرض من ذلك أعطى عناية خاصة لاختيار سلك القضاء، إن مهمة الأمير في بناء هياكل دولته لم تتوقف عند تعيين الرجال فحسب بل كان يراقبهم و يطلع على تصرفاتهم كي لا يختل العدل بين الناس، كما أن الأمير لم يهمل توضيح أمر مرتبات موظفيه بأن جعلها ثابتة ليتجنب ابتزاز الأشخاص بالأموال.

5- **البناء والتوافق:** خلال 15 عاما تولى فيها الأمير السلطة لم يكن ينفرد بالقرارات المصيرية بل كان يستشير العلماء و رؤساء القبائل و يأخذ فتوى رجال الدين في موافقته، ليؤكد لنا أن الحاكم ليس صاحب القرار الوحيد و إنما هو مسؤولية الشعب من خلال ممثليه معترف بهم[3]، وهذا ما يؤكد لنا أن الأمير كان يعرف أنه إنسان وهو بذلك معرض للخطأ و حكمة منه إرتأ مجالسا للشورى لتبتعد دولته عن القهر و السلطة محاولة منه الالتزام برأي الجماعة و الأغلبية[4]. الأغلبية[4].

6-**الكفاءة و الفاعلية:** لم يتردد الأمير عبد القادر في فتح الباب للمواهب و الطاقات غير مشترط في ذلك نسبا أو أصلا أو سوابقا أو مالا محاولا بهذا تقويض الإعتقاد في تقديس السلالات فكان الحريص على إختيار الموظفين ليعينهم في المناصب ككتاب و وزراء و ولاة أو قضاة على أساس الكفاءة و الإيمان القوي و ضرورة ردع الصدع محاولا دفع الأمور نحو الأفضل[5]، فلم يعطي الأمير الأفضلية في إختيار موظفي حكومته لعرب الأرياف لكونهم مسلمين مسلمين و هو منهم بل منحها لأصحابها فلم يبعد الكراغلة ولا حتى رجال المخزن بل حاول كسبهم و وضعهم في مناصب هامة و ذلك لعمق نظره، حسب ما يؤكد لنا هنري تشرشل، تقديرا منه للنتائج المثمرة التي تعطي النظرة الصحيحة للتكوين الطبيعي للمجتمع[6].

---

[1] سكوت كولونيل، مذكرات عن إقامته في زمالة الأمير عبد القادر(1841)، ترجمة إسماعيل العربي(الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981) ص 69.

[2] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سبق ذكره ،ص 241.

[3] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سبق ذكره ، ص 4.

[4] اسماعيل زروخي ، مرجع سبق ذكره، ص 186.

[5] محمد الطاهر العزوي، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[6] هنري تشرشل، مرجع سبق ذكره، ص 156.

7- المواطنة: عمل الأمير على تقوية الجهاز المركزي على أسس تتجاوز مفهوم البنية التقليدية إلى فكرة بناء دولة تقوم على المؤسسات الكفيلة بإدماج السكان و المحافظة على مصالحهم و رعاية شؤونهم[1]، و بهذا قضى الأمير على العشائرية بأن أقنع رؤساء القبائل بضرورة قيام دولة وطنية حديثة لتطبيق النظام المدني بدل القبلي[2].

المبحث الثالث: أوجه الاختلاف و التوافق بين معايير الحكم في دولة الأمير و أسس الحكم الراشد.

أولا: أوجه التوافق

إن محاولة المقارنة بين ما طرحه المنظور الغربي في إطار معايير و مؤشرات الحكم الراشد الواجب اعتماده من قبل دول العالم الثالث قصد تجسيد دولة الحق و القانون وإحداث التنمية المستدامة، وبين ما اعتمده الأمير عبد القادر من معايير لتسيير الحكم في دولته، أوضحت لنا الالتقاء في العديد من المحاور من مشاركة في الحكم و حكم القانون و سيادته و التوافق و الإجماع في اتخاذ القرارات و شفافية في بلوغ المعلومات لدى الشعب، إضافة للعدل و المساواة كأسس ثابتة ترتكز عليها الأنظمة في تسيير سياستها و كسب مصداقية و مواصلة العمل نحو الأحسن، وكذا الفعالية التي يتم من خلالها انتقاء الموظفين في مهامهم إلى جانب مسائلتهم وتحميلهم المسؤولية على جميع تصرفاتهم .

ثانيا: أوجه الاختلاف

يمكن أن نعدد أوجه الاختلاف ما بين الطرح الغربي للحكم الراشد و طرح الأمير عبد القادر من خلال التطرق لمحورين : الأول خاص اعتبارات بالهوية و الثاني خاص بمستوى الانغلاق والانفتاح الثقافي .

1-اعتبارات الهوية:

ففي إطار الحكم الراشد يمكن القول من وجهة النظر العديد من المحللين الأفارقة هو مفهوم إيديولوجي محمل بافتراضات النظرية الليبرالية الجديدة والتي تتحرك في إطار عام يسمى العولمة بما عليها من مآخذ، وعليه فبقدر ما لقيت العولمة من معارضة يبدو أن الحكم سينال نفس المصير، فكثير من الباحثين يرى بأن كلاهما – الحكم والعولمة – صورتان لعملة واحدة فهما معا نتاج فكر ليبرالي متجدد يحيل إلى إشكالات الاقتصاد والديمقراطية وثقافة السوق و ما سوى هذا الأخير ضرب من ضروب اللاعقلانية والبيروقراطية والمركزية، فالحكم يدفع بالعولمة ويفتح لها سبل الرواج والانتشار[3].

---

[1] ناصر الدين سعيدوني مرجع سبق ذكره ، ص 139.

[2] نفس المرجع ، ص 215.

[3] يحي اليحياوي، " في العولمة و الحاكميةوالمواطنة"، في مجلة وجهة نظر، العدد 6، (الرباط: 2000)،

وإذا كانت العولمة صفة لصيقة بالحضارة الغربية المعاصرة، فإنه يمكن القول بأن كل حركة و نشاط ينبع من معتقدات وقيم هذه الحضارة التي لجئت إلى أسلوب تمجيد"المادة" و" التقدم" على حساب البعد الروحي الذي يعتبر أساسا للالتزام الأخلاقي و هذا ما يعبر عنه **هوفمان** "عوض الغرب خسارته في الإيمان بالله الذي لا حدّ له بالتقدم الذي جعل العالم يبدو أكثر استنارة و عقلانية ....رغم كوارث المائة عام الماضية بطرقة لا تصدق إلا أن إيمان الغرب بالإله الجديد (التقدم) مازال سائدا، يمكن للمفكرين الغربيين أن يستنتجوا –وقليل منهم فعلوا– أن الأحداث الرهيبة للقرن العشرين نفت أن تعتمد الأخلاق على التقدم، تسليم الإنسان للأوامر الأخلاقية الإلهية و لا شيء غير ذلك، يمكن أن يضبط الأعمال الأخلاقية للأفراد و الجماعات[1] .

وعليه يمكن القول أن البعد الروحي يعتبر ركيزة أساسية للتماسك و الوحدة في المجتمع الدولي و هذا ما أكده **رينولد نيير** بقوله".... إن العامل الحاسم في إيجاد التماسك في المجتمع العالمي هو القوة الروحية"[2] .

أما بخصوص الهوية في طرح الأمير عبد القادر و فكره فإنه يمكن القول أن الهوية التي تبناها الأمير ليست هوية وجه أو سنة الميلاد أو علامات فارقة ... و ليست هوية عرف أو دم أو هوية جغرافية و تاريخ ... كما أنها ليست هوية وطن أو لغة أو نص ....، إن إستراتيجية الهوية التي طرحها و اقترحها الأمير هي هوية متعالية و عابرة للتيارات و الإيديولوجيات و المذاهب و الأديان .

فقد رفض الأمير كل الهويات التي تبعده عن الله.... باختصار يمكن القول أن هوية الأمير مرتكزها الله، لذا جاءت كلها رحمة و جمالا و محبة[3]، و عليه فالجمال الأخلاقي تمثل في أسمى معانيه من خلال ارتباطه بالروحانية التي ميزت فكر و نظر الأمير عبد القادر ، فأصبح الالتزام الأخلاقي واجبا مقدسا.

2/ الانغلاق و التحيز الثقافي:

إذا كان الحكم الراشد قد تم تصنيعه للبلدان المستضعفة ليكون مقياسا لديها في منح القروض و الهبات على أن تبقى تلك الأجهزة صاحبة الحكم في تقييم من هو صالح و غير صالح ، بما ينسجم مع مصالحها و مصالح الدول المهيمنة عليها، و عليه فلا يمكن اعتبار هذا

---

http://www.elyahyaui.org /mgc.htm (12/01/2009)

[1] صالح عبد الرحمن الحصين، العلاقات الدولية بين المنهج الإسلام و المنهج الحضاري المعاصر، مجمع الفقه الإسلامي، منتدى الفكر الإسلامي، جدة ، 2005، ص 4 .

[2] نفس المرجع، ص 29.

[3] فرعون حمو، فلسفة الاختلاف عند الأمير عبد القادر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجيستير في الانثروبولوجيا، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،(2009–2010)،ص 124.

المصطلح محايدا و يكفي الشك به بالنظر إلى طريقة صناعته و وظيفته ، بينما يمثل تعبيرا مبهما لقضية واضحة هي قضية التنمية السياسية و الديمقراطية[1] .

ومن هنا يتضح لنا أن هذه المحاولات توضح التحيز[2] للخبرة الغربية، و تمركزها عرقيا حول الذات و جعل المجتمعات الأخرى في درجات أدنى في السلم الحضاري و ما يؤكد ذلك علاقة التبادل بأنواعها بين الغرب و حضارات العالم الأخرى و التي من ضمنها الحضارة الإسلامية ، وهذا ما لاحظه **برنارد راسل** أن " الغرب أهدى للشرق مساوئه: القلق و عدم الرضا و الروح العسكرية و الإيمان الغالي بالآلة ، و لكن الدولة القوية في الغرب تحاول دائما صرف الشرق عن أفضل ما لدى الغرب: روح البحث الحر ، التعرف على الظروف التي تؤدي إلى الرفاهية التامة ، و التحرر من الخرافة "[3].

وعليه فان أرادت فعلا الحضارة الغربية المتمثلة في الدول الكبرى و مؤسساتها السياسية و الاقتصادية تحقيق السلام الذي تروج له، فعليها الامتثال لقانون العدل و احترام خصوصيات الشعوب الأخرى والعمل لتحقيق الصالح العام للإنسانية، وهذا ما أكده **جاك ماريتان** بقوله: "...إن كنا نود أن نمهد للسلام ...في وعي الأمم فلن يكون ذلك إلا إذا اقتنعنا أن السياسة الصحيحة هي أولا و قبل كل شيء السياسة العادلة ...على كل شعب أن يجاهد لكي يفهم نفسية الشعوب الأخرى و تطورها و تقاليدها و حاجاتها المادية و المعنوية و يعترف بكرامتها و بدورها التاريخي، و كل شعب لا يجوز له أن ينظر إلى مصلحته فقط، بل إلى الصالح العام لكل الشعوب"[4].

إن شخصية الأمير المتشبعة بالأخلاق الحسنة ذات المرجعية الإسلامية في طابعها الروحي الراقي قد جعلت من طابع الاختلاف في فكر الأمير يتسامى في أعلى مستوياته خارج نطاق التحيز و الانغلاق اتجاه رؤية الآخر و قبوله كشريك يجب الاعتراف به و التعاون معه لتحقيق السلام و اعمار الأرض بما أمر الله عزّ و جلّ.

ومما تم ذكره يمكن القول أن الأمير عبد القادر من خلال المعايير التي اعتمدها قد وفق لحد كبير في تحقيق أسس الحكم الراشد في إطار تسير شؤون دولته، و ما يؤكد ذلك استمرار دولته لأكثر من 16 سنة رغم الظروف القاهرة الخارجية و الداخلية و التي كانت في الاتجاه المعاكس لحركة السير التي انتهجها الأمير في إطار تنظيم و تسيير مؤسساته، ومما لا

---

[1] بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات الإدارة المحلية في الجزائر، ملتقى وطني، جامعة شلف، 2008، ص16.

[2] فالتحيز في المجال المعرفي حسب نصر محمد عارف هو: التمحور حول الذات و الانغلاق فيها و رأيته الآخر من خلالها و قياسه عليها، مما يعني نفيا كاملا خارج إطار التاريخ أو الوجود أو العلم، و السعي نحو استبدال مهيته او هويته و إحلالها بمحتوى يتفق و معطيات الذات و أهدافها، و ذلك بالقضاء على تفرده و خصوصيته و إعادة إدماجه في النسق الذي ترى الذات المتحيزة انه الأمثل طبقا لمنظورها للإنسان و الكون و الحياة.

[3] صالح عبد الرحمن حصين، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[4] نفس المرجع ، ص62.

شك فيه أن الأمير بفكره الديني الصحيح و عبقريته وروحه الفذة ونظرته الحكيمة للأشياء كفيل بأن يكون في عداد منظري فلسفة الحكم الراشد بل و يتفوق عليهم في نقاط التشبع بالفكر الديني و التوحيد و المشاركة الإيجابية و ليست "الديماغوجية"[1] الماسخة والتي زادت العولمة في مسخها[2].

وهكذا تصبح سيرة الأمير عبد القادر كرجل سلطة و صاحب أول مشروع لإقامة دولة وطنية في الجزائر منجما غنيا بالدروس و الإيحاءات، و ما يزال هذا المشروع بالرغم مرور قرن و نصف على انتهاءه حيا في المخيلة الوطنية القومية، كمبادرة تستفز الواقع الذي نعيش فيه و تتحداه كأفق أعلى ما نزال نَحِنُ إليه و نسعى إلى استعادته في وقتنا المضطرب و الملتبس[3].

الخاتمة:

من خلال تعرضنا إلى موضوع الحكم الراشد من حيث التعريف و الأسس و المعايير و مقارنة ذلك من خلال ما طرحه الأمير عبد القادر في إطار أسس تنظيم العلاقة بين الدولة و المجتمع في دولته نخلص إلى جملة من الاستنتاجات:

-إن التعدد في التعاريف للحكم الراشد من قبل المؤسسات و المختصين قد وضع جدلا واسعا حول طبيعة و محتوى هذا المفهوم خاصة في ظل صعوبة وضع تعريف بسيط وواضح وشامل لعناصر الظاهرة والذي يمكن تعميمه على كافة المجتمعات.

- إن محاولة تعميم أسس و معايير الحكم الراشد- في ظل عدم الاتفاق على تعريف واضح- عبر استخدام معايير موحدة ينتج عنه عدم احترام الخصوصيات الثقافية و الفوارق في مستويات التطور الاقتصادي و السياسي بين المجتمعات و الدول، و هذه هي الإشكالية المطروحة و الجدل الدائر حول تطبيق الحكم الراشد في الدول النامية خاصة، لذلك يرى بعض الدارسين وجوب تكييف معايير الحكم الراشد مع حالة البلد على الأقل حيث تختلف الأولويات حسب التاريخ و التراث و ثقافة و مستوى تطور هذه الدول، وهنا تأتي أهمية دراستنا للأسس والمعايير التي اعتمدها الأمير في تسيير شؤون دولته ومقارنتها بمعايير الحكم الراشد التي تطرحها المؤسسات المالية والتي أثبتت فشلها إلى غاية اليوم، وذلك لأسباب نذكر منها: محاولة الدول الغربية الكبرى النافذة في المؤسسات المالية فرض المعايير التي حددتها كنموذج لتسير الحكم رغم اختلاف الخصوصية الثقافية بين المجتمعات الغربية – موطن نشأة هذا المصطلح –

---

[1] الديماغوجية من اليونانية ديما من ديموس "شعب"، و غوجيا من أكين " القيادة" و هي استراتيجية لإقناع الآخرين بالاستناد إلى مخاوفهم وأفكارهم المسبقة، و يشير إلى إستراتيجية سياسية للحصول على السلطة و الكسب للقوة من خلال مناشدة التحيزات الشعبية معتمدين على مخاوف و توقعات الجمهور المسبقة.

[2] عزي الأخضر و جلطي الأخضر، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (إسقاط على التجربة الجزائرية)، دراسات إستراتيجية، العدد الأول، جانفي، 2006، ص 18.

[3] ناصر الدين سعيدوني، مرجع سبق ذكره، ص 4.

ومجتمعات العالم الثالث والتي منها العالم العربي، هذا من جهة، وعدم صدق النوايا للمؤسسات والقوى الغربية التي تحمل على عاتقها إصلاح الحكم في هذه الدول من جهة اخرى.

-إن محاولة المقارنة بين ما طرحه المنظور الغربي في إطار معايير و مؤشرات الحكم الراشد الواجب اعتماده من قبل دول العالم الثالث قصد تجسيد دولة الحق و القانون وإحداث التنمية المستدامة، وبين ما اعتمده الأمير عبد القادر من معايير لتسيير الحكم في دولته، أوضحت لنا الالتقاء في العديد من المحاور، إضافة إلى الاختلاف في أخرى.

-إن طريقة تسيير الحكم في دولة الأمير عبد القادر على أساس العدل و المساواة لتثبيت الدولة و ضمان استقرارها يؤكد لنا أهمية طرح هذا الرجل و المستوى الذي قدمه في إطار نظرته الإستشرافية للحكم الراشد بل و تفوق على منظريه من خلال مرجعيته الدينية السمحة الإسلامية بأخلاقها الراقية و احتوائها للجميع من حيث فلسفة الاختلاف التي مثلت فكر الرجل، إضافة إلى أن تأسيس الأمير لدولته والمعايير التي اعتمدها للحكم تنطلق من الخصوصية الثقافية للبلد، إضافة إلى الرغبة الصادقة النابعة من حب الوطن والتضحية من اجله .

- إن دراستنا هذه والتي سلطت الضوء على موضوع الحكم الراشد باعتباره من المواضيع المهمة في وقتنا المعاصر كونها تشمل على أطروحات توجب بضرورة تفعيل دولة الحق و القانون إلى جانب إحداث تنمية مستدامة، قد سعت إلى معاصرة الحدث في الحاضر دون إلغاء ضروريات الرجوع إلى تجارب الماضي من تاريخ الجزائر في إطار دولة الأمير عبد القادر، علما أنها لا تحاول من خلال هذا الرجوع إلى الفكر السياسي عند الأمير و المتمثل في مشروع دولته و الوقوف هنالك، بل تحاول إحضار طرح هذا الرجل إلى الحاضر و مقارنته بأطروحات المعاصرة للحكم الراشد محاولة التأكيد على ضرورة تجسيد تجاربه و اقتفاء أثره باعتباره مرجعا أصيلا و قاعدة صلبة، ومنه يتوجب اخذ تجربة الأمير في الاعتبار في محاولاتنا الجادة لتأسيس دولة الحق و القانون مع التأكيد على جانب انفتاح على ما طرحه مفكري الغرب حول هذا الموضوع دون تحيز و انغلاق، و العمل على استكمال النقائص و سد الثغرات، وبذلك نصل إلى مستوى إحداث التغيير الحقيقي على أرض الواقع مع المحافظة على الخصوصية العربية الإسلامية و الأخذ في نفس الوقت من إيجابيات الطرح الغربي للحكم الراشد.

المصادر والمراجع:

1- الأميرة بدبعة، الحسني الجزائري، ناصر الدين الأمير عبد القادر الجزائري بن محي الدين، سيرته المجيدة في حقبة من تاريخ الجزائرط2،(دمشق،مطبعة السلام، 1992).

2- اللوزي موسى، التنمية الإدارية: المفاهيم الأسس التطبيقات، ط1(الأردن ،دار وائل للطباعة و النشر (2000

3- آليات المساءلة من داخل المؤسسات الحكومية: الشفافية في: مساءلة الحكومة و مبادئ الحكم الصالح، أوراق ديمقراطية، يوليو .2005

4- عادل غزال" متطلبات الإدارة الرشيدة و التنمية في الوطن العربي"، ورقة بحث مقدمة في ملتقى: الحكم الراشد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، (جامعة سطيف، 7-9 افريل 2007) .

5- فهمي خليفة الفهداوي، الحكم الصالح : خيار استراتيجي للإدارة نحو بناء مجتمع المؤسسية و المواطنة العامة، في : النهضة، العدد الثالث(القاهرة: كلية الاقتصاد و العلوم السياسية، 2007).

6- مقري عبد الرزاق، الحكم الصالح و آليات مكافحة الفساد، مجلة البصيرة، العدد 10، (الجزائر دار الخلدونية للنشر و التوزيع، جويلية 2005).

7- ناصر الدين سعيدوني، عصر الأمير عبد القادر،ط1 (الكويت ، مؤسسة جائزة عبد العزيز سعود البابطين للإبداع الشعري،2000) .

8- نزار اباضة، عبد القادر الجزائري العالم المجاهد، ط1 (سوريا، دار الفكر بدمشق،1994)

9- احمد ملاح، التصوف و الإصلاح عند الأمير عبد القادر، دراسة تحليلية نقدية، رسالة ماجستير، قسم الفلسفة، جامعة الجزائر،1987.

10- إسماعيل زروخي، الدولة في الفكر العربي الحديث، دراسة فكرية فلسفية، ط1(القاهرة، دار الفجر للنشر و التوزيع، 1999).

11- البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة، الصندوق الوطني للإنماء الاقتصادي والاجتماعي، تقرير التنمية الإنسانية العربية لعام 2002 "خلق الفرص للأجيال القادمة"، (الأردن، المكتب الإقليمي للدول العربية 2002).

12- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي "إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة" (وثيقة للسياسات العامة لبرنامج الأمم المتحدة، 1997).

13- تامركامل محمد، إشكالية الشرعية والمشاركة وحقوق الإنسان في الوطن العربي، المستقبل العربي، عدد 251، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، جانفي 2000).

14- زهير عبد الكريم الكايد، الحكمانية: قضايا وتطبيقات(القاهرة، المنطقة العربية للتنمية الإدارية، 2003)

15- سكوت كولونيل، مذكرات عن إقامته في زمالة الأمير عبد القادر(1841)، ترجمة إسماعيل العربي(الجزائر ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، 1981).

16- صالح عبد الرحمن الحصين، العلاقات الدولية بين المنهج الإسلام و المنهج الحضاري المعاصر، مجمع الفقه الإسلامي، منتدى الفكر الإسلامي، جدة ، 2005.

17- فرعون حمو، فلسفة الاختلاف عند الأمير عبد القادر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في الانثروبولوجيا، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان،(2009-2010).

18- كرازدي إسماعيل، العولمة و الحكم – نحو حكم عالمي و مواطنة عالمية- مذكرة تخرج لنيل شهادة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة (2012/2011).

19- يحي اليحياوي، " في العولمة و الحاكميةوالمواطنة"، في مجلة وجهة نظر، العدد 6، (الرباط: 2000)، http://www.elyahyaui.org /mgc.htm (12/01/2009)

20- المدرسة الوطنية للإدارة، الحكم الراشد في الإدارة العمومية، حلقة دراسية من إعداد طلبة السنة الرابعة، فرع إدارة عامة،2005-2006.

21- باتر محمد علي وردم، العالم ليس للبيع، ط 1(الأردن، الأصلية للنشر و التوزيع 2003).

22- بومدين طاشمة، الحكم الراشد ومشكلة بناء القدرات الإدارة المحلية في الجزائر، ملتقى وطني، جامعة شلف، 2008، ص.16.

23- تشرشل شارل هنري، حياة الامير عبد القادر، ترجمه وتقديم أبو القاسم سعد الله، ط2(الجزائر،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع،1982).

24- حسن كريم، "مفهوم الحكم الصالح"، في مجموعة مفكرين، الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، سبتمر 2004).

25- عزي الأخضر و جلطي الأخضر، قياس قوة الدولة من خلال الحكم الراشد (إسقاط على التجربة الجزائرية)، دراسات إستراتيجية، العدد الأول، جانفي، 2006.

26- علة مراد، سالت محمد مصطفى، الحوكمة و التنمية البشرية ...موائمة و تواصل: مع الإشارة إلى حالة الجزائر، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الوطني حول: التحديات السياسية و إشكالية التنمية في الجزائر، الواقع و التحديات (جامعة حاسيبة بن بوعلي شلف، كلية العلوم القانونية و الإدارية، ص ص 16-17، ديسمبر 2008).

27- فراحي احمد، الحكم الراشد و مشكلة بناء قدرات الإدارة المحلية في الجزائر، رسالة ماستير ،جامعة مستغانم، 2013/2012.

الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة

تاريخ استلام المقال: 2014/03/06 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/02/18

د.غلاّي محمد

جامعة تلمسان

ملخص:

من مقتضيات الحق في المحاكمة العادلة، أن تتم محاكمة الشخص خلال مدة زمنية معقولة، واستبعاد التسرع أو البطء والتأخير عند اتخاذ الإجراءات الجنائية.

إن الحق في سرعة الإجراءات يؤدي إلى حماية مصالح متعددة تتمثل في:

مصلحة المجتمع في ضمان فعالية دور العقوبة في تحقيق أغراضها وكشف الحقيقة، أما مصلحة الضحية فتتمثل في حماية حقوقه، وتتمثل مصلحة المتهم في أنه يوفر له حماية لقرينة البراءة، ويزيل عنه حالة عدم الأمن والقلق.

Résumé :

Les exigences du droit à un procès équitable prévoient que la personne soit jugée dans un délai raisonnable, et l'exclussion des retards impulsifs ou lenteur en prenant les poursuites pénales.

La célérité de procédure pénale conduit à protéger les intérêts des multi-représenté dont : l'intérêt de la société pour assurer l'efficacité du rôle de la peine à atteindre ces objectifs, et l'intérêt de la victime afin de protéger ses droits, mais pour l'accusé ou le défendeur la célérité de procédure pénale assure la protection de la présomption d'innocence et enlève son insécurité et anxiété.

مقدمة:

لقد أصبح موضوع الفصل في الدعوى خلال مدة معقولة أو الحق في سرعة الإجراءات الجزائية وحتى المدنية من الحقوق الأساسية للمتهم أو المدعي، لكونه يدخل ضمن الحق الدستوري في المحاكمة العادلة، فهو حق دستوري أصيل متفرع عن حق التقاضي ومرتبط به.

فإذا كان الحق في المحاكمة العادلة يقوم أساسا على توافر مجموعة من الضمانات تلازم كل مراحل الدعوى العمومية، من شأنها أن تحفظ للمشتبه أو المتهم كرامته وحريته الشخصية، وإذا كان الأصل في المتهم البراءة، ووجوب معاملته أمام هيئات المتابعة وأمام قاضي الحكم على هذا الأساس، فإن قواعد المحاكمة العادلة تفرض الإسراع في محاكمة من اعتبر بريئا لتثبت بعد محاكمته إما براءته أوأن تدينه المحكمة بعد ثبوت التهمة عليه[1].

[1]–د.أحمد براك، الحق في المحاكمة السريعة بين النظرية والتطبيق، مقال منشور عبر الموقع التالي www.alquds/news/article/view/rd/167167 تاريخ الزيارة 2013/02/10

إن مشكلة بطء الإجراءات الجنائية تعرقل سير العدالة الجنائية لكون العدالة البطيئة تعتبر صورة من صور الظلم، لأن إدراك العدالة لا يتحقق بصدور الحكم العادل أي الحل المنصف فحسب وإنما يقتضي صدور هذا الحكم في وقته المطلوب، ذلك أن عامل الزمن له أهميته في تحقيق العدالة [1]، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى فإن الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة أوسرعة الإجراءات يختلف اختلافا كبيرا عند التسرع والتعجل، لأن المحاكمة المتسرعة تنطوي على أضرار بالغة بالنسبة لحقوق الإنسان خاصة حقوق الدفاع،وأحيانا قد تجري بالمخالفة لإجراءات القضاء العادي وطرق الطعن، وهي كلها حقوق أساسية للمتقاضي تجد مصدرها في الدستور[2].

وتكريسا لشرعية الإجراءات فلا بد من مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية ومنحه تسهيلات كافية لإعداد دفاعه عملا بقرينة البراءة، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له .

من هنا يثار التساؤل عند ماهية الحق في سرعة إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة ؟ وما هو أساس أو سند هذا الحق ؟ وما هو موقف المشرع الجزائري من هذا الحق ؟ .

هذا ما سيتم الإجابة عنه وفق الخطة التالية:

الفرع الأول: ماهية الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة.

الفرع الثاني: أساس أو سند الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة.

الفرع الأول : ماهية الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة :

في الحقيقة لا يوجد تعريف موحد يوضح مفهوم المدة المعقولة المشار إليها في كل من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما أنها لم تتضمن طريقة حساب تلك المدة وحدودها، ومتى يعتبر تخطي هذه المدة مخالفة للمدة المعقولة.

ومن بين التعاريف الواردة للمدة المعقولة للمحاكمة الجنائية هي تلك المدة التي تحتاجها الدعوى الجنائية للفصل دون تسرع يخل بالحقوق، أوتأخير يمس بأصل البراءة بلا مبرر [3] .

يجب أن تبدأ الإجراءات الجنائية وتنتهي في غضون مدة معقولة ومعنى هذا الشرط الأساسي هو ضرورة مراعاة التوازن بين حق المتهم في مساحة زمنية وتسهيلات كافية لإعداد

وانظر كل ذلك د.عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ،2010 ،ص 51.

[1]–د.فتحي سرور: الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية ،القاهرة ،1995 ،ص 345 ،د.عبد الرزاق فخري الحديثي ،حق المتهم في محاكمة عادلة ،دراسة مقارنة ،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن ،2005 ،ص 132.

[2] –Didier Vander NOOT et Bernard MICHEL , justice accélérée et justice ،R.D.P.C 1999 P 157 .

[3]–د.عبد المنعم سالم شرف الشيباني، الحماية الجنائية لأصل البراءة، رسالة دكتوراه ،جامعة القاهرة، 2006، ص 475–476.

دفاعه، وضرورة البدء في نظر الدعوى وإصدار الحكم دون أي تأخير لا مبرر له، ويلزم هذا الحق السلطات بضمان الانتهاء من جميع الإجراءات، بدءا من المراحل السابقة للمحاكمة (مرحلتي البحث والتحري، والتحقيق) وحتى مرحلة النقض(الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا)، إلى أن يصبح الحكم نهائيا في غضون فترة زمنية معقولة [1].

ويجب أن تتم المحاكمة في مدة معقولة دون الإخلال بالضمانات الجوهرية الراسخة في التشريعات الجنائية الإجرائية، والمقررة لضمان احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومنها قرينة البراءة، وحقوق الدفاع، وذلك من أجل حسن سير العدالة الجنائية [2].

وما يميز الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة هو أنه ذو طابع نسبي، يختلف باختلاف العوامل التي تأخذها المحكمة في الاعتبار .

حيث تقيم اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات الإقليمية المختصة هذا الحق في كل حالة على

حدة، ومن العوامل التي تأخذها في الاعتبار في هذا الشأن ما يلي :

خطورة الجريمة المزعوم ارتكابها، وطبيعة وشدة العقوبات المحتمل توقيعها، وخطر فرار المتهم في حالة الإفراج عنه، تعقيدات التحقيق وسماته الخاصة، وما إذا كان التأخير راجعا لسلوك المتهم كرفضه التعاون مع السلطات المختصة أو الإدعاء [3].

وهذا الاتجاه أكدت عليه المحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها "إن الحق في محاكمة لا تتقاعس إجراءاتها من الحقوق النسبية التي ينظر في تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها وملابستها، وعلى الأخص من جهة تعقد الجريمة وخطورتها، وتنوع أدلتها وتعدد شهودها ..."[4].

ومن أمثلة الجرائم التي تثير التعقيد الجرائم الاقتصادية، وجرائم المخدرات التي تشمل عدد من المتهمين، والقضايا ذات الجوانب الدولية، وتلك التي تتضمن جرائم قتل متعددة، أو تتعلق بأنشطة إرهابية، فالتحقيق في هذه الجرائم أكثر صعوبة وتعقيدا من القضايا الروتينية البسيطة وبالتالي الحد الزمني المعقول في الوقائع الأكثر تعقيدا أطول من الوقائع التي هي أقل تعقيدا [5].

---

[1]–دليل المحاكمات العادلة، منظمة العفو الدولية أنظر الرابط التالي : www.Farrablamyer.com/product.htmg

أو www.ora.ammesti.org.

[2] -Jean .PRADEL : la rapidité de l'instance pénale, Aspect de droit comparé rev. Pènit، 1995 p 213 .

[3]–دليل المحاكمات العادلة، المرجع السابق.

[4]–المحكمة الدستورية العليا المصرية :جلسة 7 فبراير سنة 1998، مجموعة الأحكام التي أصدرتها المحكمة الدستورية العليا، الجزء الثامن رقم 78 ص 1108.

[5] -Christian VALKENEER et Henri D.BOSLY « la célérité dans la procédure pénale en droit Belge، R.I.D.P 1995، P 450.

ويقع على عاتق السلطات القضائية المختصة واجب الإسراع بنظر الدعوى، وإذا تقاعست عن مباشرة الإجراءات في أية مرحلة بسبب الإهمال، أو سمحت بالتباطؤ في التحقيق أوفي وقائع الدعوى، أو استغرقت وقتا يجاوز الحد المعقول لإتمام بعض التدابير المعنية، فيمكن اعتبار المساحة الزمنية لنظر القضية استغرقت فترة تجاوز الحد المعقول، وبالمثل، إذا أعاق نظام العدالة الجنائية المتبع النظر السريع للقضايا، فيمكن اعتبار ذلك انتهاكا لحق المتهم في الانتهاء من محاكمته في غضون فترة زمنية معقولة [1].

والحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة أو سرعة الإجراءات الجنائية يحمي مصالح متعددة وهي مصلحة المجتمع، ومصلحة المتهم ومصلحة المجني عليه.

بالنسبة لمصلحة المجتمع : فإن سرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تساهم بدور كبير في نجاح العقوبة في تحقيق أغراضها، فالردع العام يقتضي السرعة في اتخاذ الإجراءات وتوقيع العقوبة المناسبة في حالة ثبوت الإدانة لأن الرأي العام يتطلب سرعة توقيع العقوبة، ولا سيما في مجال الجرائم الخطيرة، وقد أشار العالم الإيطالي بيكار يا « BECCARIA » إلى هذه الفكرة في كتابه الشهير "شرح الجرائم والعقوبات " سنة 1764 بقوله "كلما كانت العقوبة سريعة التطبيق أي توقع في وقت قريب من ارتكاب الجريمة، كلما كانت عادلة ونافعة بصورة أكبر " [2].

كما أن سرعة الإجراءات ضرورية من أجل الوصول إلى الحقيقة الموضوعية بشأن كشف الجريمة المرتكبة وثبوت نسبتها إلى المتهم أوبراءته منه، ومع مرور الوقت يمكن للحقيقة أن تتلاشى [3]، كما توفر سرعة الإجراءات للدولة الجهد والمال، والاستقرار في المجتمع والإحساس بالعدالة لدى أفراد المجتمع .

أما بالنسبة للمتهم : فإن سرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تعد أحد مقومات المحاكمة العادلة وحماية حق الدفاع ثم أن المتهم قد يكون من أكثر المتضررين من تأخر البث في الدعوى لأن ذلك يؤدي إلى زيادة مدة الحبس المؤقت إن كان موقوفا وبالتالي تفاقم الأضرار المادية والنفسية، وربما يضعف من إمكانات الدفاع أو أدلة النفي فقد شاهد النفي، أو يسافر، أو يمرض أو تتخلل ذاكرته النسيان هذا من جهة .

ومن جهة أخرى ففي حالة الحكم بالبراءة تعزز قرينة البراءة التي يتمتع بها المتهم، باعتبار أن قصر مدة المحاكمة تقلل إلى حدها من الأضرار المادية والأدبية التي تصيب المتهم نتيجة تحريك الدعوى العمومية ضده ووقوفه موقف الاتهام، وإزالة ما من شأنه أن يشوه سمعته.

---

[1]–د.شريف سيد كامل ،الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 49 وبعدها .

[2]– المرجع السابق، ص 32.

[3] -Jean .PRADEL , Op ،cité P 214.

وفي حالة الإدانة فإن السرعة في الإجراءات تدعم غرض العقوبة في التأهيل والإصلاح، لأنها تكفل استفادة المحكوم عليه في أسرع وقت ممكن من برنامج المعاملة العقابية لإصلاحه .[1]

أما بالنسبة لمصلحة المجني عليه : فإن سرعة الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة تؤدي إلى شعور هذا الأخير بتحقيق العدالة، خاصة وأن المجني عليه له مصلحة أكيدة في أن يرى الجاني قد نال عقوبته بسرعة عن الجريمة التي ارتكبها [2].

الفرع الثاني :أساس الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة:

لقد ورد النص على هذا الحق الذي يشكل ضمانة هامة من ضمانات المحاكمة العادلة في المواثيق الدولية والقوانين المقارنة، ولكن النظام الجنائي الإسلامي كان سبّاقا في إقرار هذا الحق.

أولا : الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة في النظام الجنائي الإسلامي :

أوجب النظام الإسلامي أنه من حاجة أصحاب الحقوق إيصالها إليهم بأسرع وقت ممكن عن طريق القضاء، وهذا يتطلب الإسراع في حسم الدعاوى وعدم تأخير هذا الحسم بدون مبرر شرعي، كأن يتلكأ القاضي في الحسم ويتباطأ فيه بدون مبرر، مع أن من واجبه الإسراع في الحسم حتى يصل الحق إلى صاحبه بأقصر مدة ممكنة وعدم تمكين الظالم من ظلمه [3] .

كما أوجب النظام الإسلامي أن ينظر القاضي أولا في شأن المحبوسين، لأن الحبس كما ذكر ابن قدامه عذاب، وربما يكون من ضمن المحبوسين أبرياء، وتحقيقا لذات المقصد ذهب ابن فرحون إلى القول "ولا يستجيب القاضي لطلبات الخصوم تأجيل الفصل في الدعوى إلا إذا وجد فعلا أن الخصم جاد في طلبه لتجريح الشهود أو لإحضار بينته أو لتجهيز دفاعه أو للنظر في حسابه، وحينئذ يمهله القاضي اليومين والثلاثة أو حسب ما يرى من ظروف الدعوى وجدية الخصم طلب التأجيل [4].

ولا شك أن رقابة الخليفة أو قاضي القضاة على القاضي وتذكيره بضرورة الإسراع في الحسم يؤدي عادة إلى بذل الجهد المستطاع من قبل القاضي للإسراع في الحسم وفصل الخصومات ، وهو مطلب أكده الفقهاء وجعلوا التفريط فيه سبب كاف لعزل القاضي، فمن أقوالهم في هذا الموضوع "لا يجوز للقاضي تأخير الحكم بعد وجود شرائطه "، وقولهم "القاضي بتأخير الحكم يأثم ويعزز ويعزل [5].

---

[1]– د.شريف سيد كامل ،المرجع السابق، ص 37.

[2] - Jean .PRADEL، Op ،cité P 522.

[3]–د.عبد الكريم زيدان، **نظام القضاء في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ناشرون –دمشق 1430 هـ/2009 م ص 66.

[4]–د.عمار بوضياف، المرجع السابق ،ص 51.

[5]–رد المختار على الدر المختار، **شرح الأبصار للشيخ محمد أمين** ،الشهير بإبن عابدين المتوفي سنة 1252 هـ.،ج 5 ،ص 423.

وإذا فرغ القاضي من سماع حجم وبيانات ودفوع أطراف الدعوى، وأعلن ختام المرافعة وجب عليه إصدار الحكم المناسب في الدعوى دون تأخير، لأنه كلما كان الفصل سريعا أوفي وقت قصير كان ذلك أحسن، ولكن السرعة في إصدار الحكم والتعجيل به لا يعني السرعة في سماع الحجج والبيانات على وجه يمنع استيعاب القاضي لها أو تفهمه لها أو يمنع التدقيق في الدعوى مما يؤثر في سلامة ما يكوّنه القاضي من رأي حولها، بل أن التعجيل في إصدار الحكم هو عدم التأخر أو التأجيل بلا مبرر أو تأخير سماع طلبات الخصوم ودفوعهم، أو التأخر في إصدار الحكم بعد إعلان ختام المرافقة [1] .

ثانيا :الحق إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة في المواثيق الدولية :

الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، باعتباره ضمانة من ضمانات المحاكمة العادلة، منصوص عليه صراحة في كل من المادة 14/3 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر سنة 1966، حيث نصت هذه المادة على وجوب إعلام المتهم سريعا وبالتفصيل بطبيعة التهمة الموّجهة إليه ،وأن لا يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وهو نفس المضمون التي نصت عليه كل من المادة 1/6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة 1950، والمادة 8/1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لسنة 1969، والمادة 7/1 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لسنة 1986 .

فكل هذه الإعلانات تنص على أن لكل فرد عند النظر في أية تهمة جنائية أو غير جنائية موجهة له الحق في أن تجري محاكمته دون تأخير لا مبرر له .

كما أكدت هذه الضمانة المادة 4/21 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، والمادة 4/20 من النظام الأساسي لمحكمة رواندا والمادة 1/67 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

وعلى مستوى القضاء الإقليمي ترى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه منذ اللحظة التي يكون فيها الشخص موضوعا للاتهام، فإنه يبدأ في التمتع بالضمانة المنصوص عليها في المادة 6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، ويقصد بالاتهام في المواد الجنائية في قضاء المحكمة " الإخطار الرسمي أوغيره من الإجراءات الصادرة عن السلطات المختصة بأن الشخص متهم بارتكاب جريمة، وقد يتمثل هذا الإخطار في صورة اتخاذ بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كالقبض أو اقتراح النيابة العامة الصلح على المتهم كبديل للملاحقة الجنائية .[2]

---

[1]– أبي الحسن علي بن محمد المار ودي، **الأحكام السلطانية**، دون دار نشر، ودون سنة نشر، ص 79.

[2] -Luc DECLERQ : le délai raisonnable ou le retard excessif dans les affaires pénales . R.C.P.C، 1989 P 588 et 589.

وقد كان للمحكمة الأوربية دور كبير في دفع الدول الأوربية إلى تعديل قوانينها الإجرائية بسبب إدانتها بتجاوز المدة المعقولة للإجراءات الجنائية، كإدانة فرنسا من قبل المحكمة في قضية "توماسي"في 27 أوت 1992، وهو من جزيرة صقلية ينتمي لإحدى المنظمات التي تطالب باستقلال الجزيرة عن فرنسا، ادعى أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أنه اتهم بالمساهمة في عمل إرهابي، وأنه قد تعرض للتعذيب والإهانة أثناء فترة الاحتجاز على أيدي الشرطة، وقد انتهت المحكمة الأوربية إلى إدانة فرنسا بسبب تعرض الشخص للتعذيب ومخالفة المادة 1/6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بسبب عدم الفصل في القضية في وقت معقول وحرمانه من حقوقه الأساسية [1].

ثالثا :الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة في التشريع المصري:

نص المشرع المصري في المادة 68 من الدستور على أن الدولة تكفل سرعة الفصل في القضايا " [2]، فالمشرع المصري قد كفل سرعة إجراءات المحاكمة بنص عام ولم يحدد ماهية هذه السرعة، والمدة التي يجب خلالها البث في القضايا، وإنما ترك ذلك للتشريعات الإجرائية واللوائح والتعليمات المتعلقة بها لمرونتها وقابليتها للتعديل بسهولة .

وبطبيعة الحال فإن واجب سرعة الفصل في القضايا حسب منطوق النص السالف الذكر يسري على كافة الدعاوى المدنية والإدارية والجنائية، وإن كانت السرعة تعد أوجب في القضايا الجنائية بالنظر إلى أهميتها بالنسبة للمجتمع، وخطورة النتائج المترتبة على عدم مراعاتها بالنسبة للمتهم، كما نص المشرع المصري صراحة على وجوب سرعة الإجراءات الجنائية في بعض الحالات الخاصة، كنص المادة 276 مكرر من قانون الإجراءات الجنائية بأنه " يحكم على وجه السرعة في القضايا الخاصة بالأحداث والخاصة بالجرائم المنصوص عليها في الأبواب الأول والثاني من قانون العقوبات والقانون رقم 394 لسنة 1954 في شأن الأسلحة والذخائر ...، وتنظر القضية في جلسة تعقد في ظرف أسبوعين من يوم إحالتها على المحكمة المختصة ..."[3] .

ويرى بعض الفقه في مصر ومنهم الدكتور فتحي سرور بأن النصوص الخاصة المقررة لمبدأ سرعة الفصل لم ترد على سبيل الحصر، وإنما هوواجب عام تلتزم به المحاكم تحقيقا للمصلحة العامة ولمصلحة كل من المتهم والمجني عليه [4] .

---

[1] -L'affaire Tomasie , France http\\luidoc.eclir.coe.int/hu doc/hfjud/: تاريخ الزيارة يوم 2008/03/14

[2]–عبد المنعم سالم شرف الشيباني "الحماية الجنائية لقرينة البراءة، رسالة دكتوراه، دراسة مقارنة ،جامعة القاهرة 2006، ص 475، د.شريف سيد كامل ،المرجع السابق، ص 22.

[3]–شريف سيد كامل، المرجع السابق ،ص 23.

[4]–د.فتحي سرور، **القانون الجنائي الدستوري**، دار الشروق، ط4 القاهرة ،2006، ص 525.

رابعا:الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة في التشريع الفرنسي :

نزولا عند مقتضيات المادة 1/6 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، نصت المادة التمهيدية المضافة إلى قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بموجب قانون تدعيم البراءة الصادر في 15 جوان 2000، حيث نصت على وجوب الفصل نهائيا في الاتهام الموجه لكل مشتبه فيه، أوملاحق جنائيا خلال فترة معقولة [1] ،كما أكدت على هذا الحق المواد 77 و16، 175 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي [2].

وتطبيقا لما سبق قضت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 2002/12/10 أن التباطؤ في تقديم مذكرة النائب العام المتعلقة بنقض الحكم يعد خرقا لمبدأ وجوب الحكم في القضايا الجزائية في مدة معقولة[3]، كما أكد مجلس الدولة الفرنسي أن سرعة المحاكمة هي أحد مكونات المحاكمة المنصفة [4].

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري من الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة:

لم ينص المشرع الجزائري لا في الدستور ولا في قانون الإجراءات الجزائية، صراحة على الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة أو سرعة الإجراءات، ولكن بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09-المؤرخ في 25 فبراير 2008. فإن المادة 3 منه نصت في فقرتها الرابعة على أن تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة .

ولكن من الأجدر أن ينص المشرع الجزائري في الدستور صراحة على هذا الحق كونه يرقى إلى مرتبة الحقوق الأساسية في المحاكمة العادلة التي تتمتع بالحماية الدستورية في معظم التشريعات المقارنة، كما أنه من المفروض أن ينص المشرع صراحة على هذا المبدأ والحق في قانون الإجراءات الجزائية مثلما فعل المشرع الفرنسي، حيث نص صراحة على مجموعة من الحقوق الإجرائية خاصة بعد تعديل قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي سنة 2000 بمقتضى قانون تدعيم قرينة البراءة رقم 2000/516، إضافة إلى حق الدفاع، قرينة البراءة ...، وهي كلها حقوق أساسية لتكريس الشرعية الإجرائية والمحاكمة العادلة .

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فقد حدد مواعيد وآجال سواء تعلق الأمر بالتحقيق الابتدائي أوأثناء الإحالة أمام المحكمة للمحاكمة، كما حدد آجال المعارضة والاستئناف والطعن بالنقض كون الهدف من الإجراءات الجزائية هوالوصول إلى الحقيقة في

[1] -Article préliminaire inséré par la loi N) 2000-516 du 15 juin 2000 : Art 1 : « il doit être définitivement statué sur l'accusation dont cette personne fait l'objet dans un délai raisonnable. » .

[2] -B.BOULOC , la durée des procédures : un délai enfin raisonnable، R.S.C، 2001 .P 57 et S. .

[3] -Crim ,10/12/2002, Proc.gen.prés CA Versailles, D.2003.IR.P251 www.coureecassation.fr.

[4] -CC.89-408 D du 22 janvier 1999.

أقرب وقت ممكن، لذا فإنها تتسم بالسرعة، على ألاّ تتسبب هذه الأخيرة في إهدار الحقوق والحريات الفردية خصوصا المتعلقة بقرينة البراءة وحق الدفاع [1].

فبخصوص المادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية قد نصت على أنه في حالة التلبس بالجنحة يقدم المتهم أمام وكيل الجمهورية الذي عليه إحالته على الفور أمام المحكمة، وتحدد الجلسة للنظر في قضيته وفي حالة استعمال المتهم الحق في تحضير دفاعه تَمنح له مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل .

أما إذا كانت الدعوى غير مهيأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة، وتفرج عن المتهم احتياطيا بكفالة أوغيرها إن كان ثمة محل لذلك .[2]

وفيما يتعلق بمواعيد الطعن فقد نصت المادة 411 من قانون الإجراءات الجزائية أن ميعاد الطعن بالمعارضة ضد الحكم الغيابي يكون في مهلة عشرة (10) أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التبليغ شخصيا، وتمدد هذه المهلة إلى شهرين ذا كان الطرف المتخلف يقيم خارج التراب الوطني .

أما الطعن بالاستئناف فيرفع في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، وهذا طبقا لنص المادة 418 من نفس القانون .

غير أن ما تجدر الإشارة إليه أن الحبس المؤقت يسبب ألم وضرر للمتهم، ويعرض سمعته للتشويه، ويتعارض مع المبادئ الراسخة في القانون الجنائي وفي مقدمتها قرينة البراءة، لهذا يجب النظر إلى هذا الإجراء أنه يبقى استثنائيا ولا يجوز استخدامه إلا عند عدم كفاية إجراءات الرقابة القضائية .

ومن جهة أخرى ضرورة قيام المشرع بتخفيض مدد الحبس المؤقت في سبيل تعزيز قرينة البراءة أو النص على أجل معقول يتعين أن ينهي فيه قاضي التحقيق للتحقيق في القضايا المعروضة عليه، ولا سيما تلك المتعلقة بالمحبوسين مؤقتا .

وكباقي التشريعات فقد أخذ المشرع الجزائري بإجراء الصلح الجزائي، وذلك من أجل سرعة الفصل في الدعوى العمومية ولكن في مجال معين وشروط محددة .

وقد عرّفت المادة 459 من القانون المدني الجزائري بأن الصلح "عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه " . إذن فالصلح هو تسوية النزاع بطريقة ودية .

---

[1]–أنظر كل من د.يوسف دلاندة ، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة ، دار هومة ،الجزائر 2005، ص 35، درياد مليكة، ضمانات المتهم أمام التحقيق الابتدائي، منشورات عشاش الجزائر، 2003، ص 90، سرّاج شناز، ضمانات المتهم أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي، رسالة ماجستير ،كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2001/2000 ص 72.

[2]–المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية .

كما نظّم المشرع إجراءات الصلح في مواد المخالفات في المواد 381-393 من قانون الإجراءات الجزائية، أما المادة 6 من قانون الإجراءات الفقرة الأخيرة فنصت على أنه يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة .

وبخصوص المادة 265 من قانون الجمارك فإنها نصت على نظام المصالحة، وكذلك المادة 60 من القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدّل والمتمم، وكذلك المادة 9 من الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 .

وإذا كان قانون الإجراءات الجزائية قد نظم الصلح كطريقة لفضّ النزاعات في المخالفات في المواد 381 وما بعدها، إلا أنّ المادة 931 وضعت شروطا دقيقة لتطبيق غرامة المصالحة أو الصلح ومن ثم فلا يجوز تطبيق غرامة الصلح في الحالات الآتية :

1.إذا كانت المخالفة المحرر عنها المحضر تعرض فاعلها لجزاء غير الجزاء المالي أو لتعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الأشياء أو لعقوبات تتعلق بالعود .

2.إذا كان ثمة تحقيق قضائي .

3.إذا ثبت محضر واحد بالنسبة لمتهم واحد أكثر من مخالفتين .

4.في الأحوال التي ينص فيها تشريع خاص استبعاد غرامة الصلح .

وبالرجوع إلى أحكام المواد 118 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها، فإن نظام الغرامة الجزافية يخص كل مخالفات قانون المرور باستثناء المخالفتين المنصوص عليهما في المادتين 47 و82 من نفس القانون المتعلقتين بمخالفة تجاوز السرعة المرخص بها قانونا، ومخالفة القيام بأشغال بالمسلك العمومي دون إصلاحها، غير أن المادة 393 من قانون الإجراءات الجزائية أوردت استثناء على هذه القاعدة تتمثل في :

-إذا كانت المخالفة تُعرِّض مرتكبها للتَعويض عن الأضرار التي تصيب الأشخاص أو الأموال .

-في حالة ارتكاب عدة مخالفات في آنٍ واحد لا تقبل واحدة منها على الأقل تطبيق إجراء الغرامة الجزائية [1].

وبالنسبة للمخالفات المرتبطة بقواعد نزاهة الممارسات التجارية كممارسة أسعار غير شرعية أو الممارسة التجارية غير الشرعية أو غير النزيهة أو التدليسية، الممارسات التعاقدية

[1]-طلال جديدي، **الأمر الجزائي وسرعة الإجراءات في التشريع الجزائري**، مجلة الفقه والقانون، أنظر على الرابط التالي :www.majalah_droit.ici.st النشر 20 سبتمبر 2012.

التعسفية [1]، فقد نظم القانون 04-02 المؤرخ في 23-06-2004 المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية طرق المتابعة على هذه المخالفات وذلك إما بالطريق القضائي وهو الأصلي كما يتبين من حكم المادة 60 التي نصت على أن المخالفات تخضع لاختصاص الهيئات القضائية أو بالطريق الودي وهو طريق استثنائي حيث نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يُقبل من الأعوان الاقتصاديين المخالفين بمصالحة، بشروط:

-أن لا يكون مرتكب المخالفة في حالة عود وهو الشخص الذي ارتكب مخالفة جديدة رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة [2] .

-أن تكون العقوبة المقررة قانونا للمخالفة أقل من ثلاثة ملايين دينار.

- وبالنسبة للإدارة يجب أن تكون الجهة التي أبرمت المصالحة مختصة طبقا للمادة 61 من القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، حيث نصت على على أنّ :

" يختص المدير الولائي المكلف بالتجارة يختص بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المعاينة في حدود غرامة تقل أو تساوي مليون دينار(1000.000دج)، ويختص الوزير المكلف بالتجارة بمنح المصالحة إذا كانت المخالفة المسجلة في حدود غرامة تفوق مليون دينار، وتقل عن ثلاثة ملايين دينار، أما إذا كانت عقوبة المخالفة المسجلة غرامة تفوق ثلاثة ملايين دينار (3000.000دج) فإن المحاضر ترسل مباشرة من طرف المدير الولائي المكلف بالتجارة إلى وكيل الجمهورية المختص قصد المتابعة القضائية "[3].

الخاتمة :

يتبين من خلال ما سبق أن الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة من أهم المبادئ التي ترتكز عليها العدالة الجنائية والحق في المحاكمة العادلة لما يحققه من فوائد للمتهم وللمجتمع وللمجني عليه، فهومن الحقوق الأساسية للمتهم التي تتمتع بالحماية الدستورية في التشريع المقارن، كما يتمتع بالحماية القانونية في معظم المواثيق والصكوك الدولية .

وأنه من أهم الوسائل التي أقرتها التشريعات المقارنة لتحقيق الحق في إنهاء المحاكمة خلال مدة معقولة إجراء الصلح في مجال جرائم معينة، على الرغم من أن هذا النظام لم يلق التأييد المطلق من طرف الفقهاء والمفكرين، حيث رفضوا انهاء الدعوى العمومية بدون محاكمة المتهم أو الجاني، كون أن ذلك يخالف فكرة الردع كغرض من أغراض العقوبة . ومبدأ المساواة وخضوع كل الجناة لمعاملة قانونية واحدة .

---

[1]-أنظر كل من د.أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي الخاص – الجزء الثاني، جرائم الفساد، المال، والتزوير** ،الطبعة التاسعة، دار هومة ،الجزائر، 2008، ص 263 وما بعدها.

[2]-المادة 2/47 من نفس القانون .

[3]-للتفصيل أكثر أنظر أحسن بوسقسعة المرجع السابق ص 246 وما بعدها، وأنظر كذلك د.محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية ،منشورات بغدادي، الجزائر ،2010 ،ص 77 وما بعدها .

قائمة المراجع :

أولا: باللغة العربية :

أ/ : كتب في الفقه والقضاء:

1- أبي الحسن الماروردي، الأحكام السلطانية، دون دار نشر، ودون سنة نشر .

2- عبد الكريم زيدان، نظام القضاء في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 2009.

3- محمد أمين، الشهير بإبن عابدين، ردّ المختار على الدّر المختار، شرح تنوير الأبصار، 1252ه

ب/ الكتب القانونية:

1- د أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2006.

-د أحمد فتحي سرور الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

2- د أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، 2008.

3- د درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي، منشورات عشّاش، الجزائر، 2003.

4- د شريف سيّد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.

5- د عبد الرزاق فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، 2005.

6- د عمّار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والموثيق الدولية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

7- د محمد الشريف كتو، قانون المنافسة والممارسات التجارية، منشورات بغدادي، الجزائر ن 2010.

8- د يوسف دلاندة، الوجيز في ضمانات المحاكمة العادلة، دار هومة، الجزائر، 2005.

ج/ الكتب والمقالات الإلكترونية :

- كتاب دليل المحاكمة العادلة، صادر عن منظمة العفوالدولية موجود على الرابط التالي:
www.ora.amnesty.org

- د أحمد البرّاك، الحق في المحاكمة السريعة بين النظرية والتطبيق، مقال موجود على الرابط التالي:
www.alquds/neus/article/review

مراتب العقد الباطل في القانون الوضعي –دراسة مقارنة–

تاريخ استلام المقال: 2015/10/08 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/07

الدكتور رباحي أحمد

جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف

ملخص الدراسة:

العقد الباطل هو دراسة للوجه السلبي للعقد الصحيح، وبحثه لا يعدو أن يكون تحصيلا لنتائج عدم توفر أركانه وشروطه، وقد أخذت نظرية بطلان العقود حيزا كبيرا من الدراسات القانونية، انصبت بشكل جوهري على بحث درجات البطلان، حيث ظهرت بصدد ذلك نظريتان؛ نظرية تقليدية بتوجهين، أولهما: يقسم العقد الباطل إلى مطلق ونسبي، وثانيهما: يقسم العقد الباطل إلى منعدم ومطلق ونسبي؛ وأما النظرية الحديثة في البطلان فعرفت هي الأخرى وجهات نظر مختلفة، يمكن حصرها في ثلاثة آراء: أولها قال بتعدد درجات البطلان دون تحديد لها، وثانيها قال بوحدة نظرية البطلان، وثالثها رأى تقسيم البطلان إلى درجتين مع اعتماد معيار المصلحة كضابط لهذا التقسيم.

وسنخصص هذه الدراسة لبحث مضمون كل نظرية، والأدلة التي اعتمدها كل فريق، مع بيان أهم ما تعرضت له من اعتراضات وانتقادات.

الكلمات المفتاحية:

العقد، البطلان، العقد الباطل بطلانا مطلقا، العقد القابل للإبطال، العقد الباطل بطلانا نسبيا، العقد المنعدم، درجات البطلان.

Résumé

Les degrés de nullité du contrat dans le droit positif
-Etude comparative-

Etudier la nullité d'un contrat reviendrait en définitive à examiner l'aspect négatif du contrat valide dans la mesure où ce dernier repose sur des conditions et éléments constitutifs qui font défaut au second. Ainsi, les études ayant eu pour objet la nullité des contrats ont pris une part très importante dans les recherches juridiques et elles se sont essentiellement intéressées aux degrés de nullité pouvant affecter un contrat. Dans cet ordre d'idées, deux théories ont vu le jour : il s'agit de celle qui catégorise les contrats en fonction de leur nullité relative ou absolue, et celle qui les classe en inexistants, relatifs et absolus. En outre, la nouvelle théorie relative à la nullité du contrat s'est subdivisé elle aussi en trois approches : 1- l'existence de plusieurs degrés de nullité sans toutefois les définir ; 2- l'unicité de la théorie de la nullité ; 3- l'existence de deux degrés de nullité avec prise en compte de l'intérêt comme critère de base de cette catégorisation.

Nous consacrons ainsi cette étude à l'examen de ces différentes théories en mettant l'accent sur les arguments avancés par chaque partie, de même que sur les critiques dont chacune d'elle a fait l'objet.

Mots clés :

Contrat – nullité – nullité absolue – contrat annulable - nullité relative – contrat inexistant – degrés de nullité.

مقدمة:

معلوم أن العقد يوصف بالصحة إذا استكمل كافة أركانه وشرائط صحته دون خلل يصيبها، وأما إذا تخلف ركن من أركانه الأساسية، أو فقد أحد شروطه المكونة له، فيوصف بأنه غير صحيح أو بأنه باطل.

وإذا كان القانون الروماني لم يعرف ردحا من الزمن سوى درجة واحدة للبطلان؛ باعتبار أنه لم يشترط إلا الشكلية ركنا للعقد، فإنه في تطور لاحق لهذا القانون ولغيره من القوانين تعددت أركان العقد، وظهر لهذه الأركان شروط، فأثير النقاش حول الجزاء المترتب على تخلف ركن من هذه الأركان أو شرط من شروطها، فبدا الخلاف بينا في وجهات نظر الفقهاء، وفي نصوص التشريعات، واجتهادات القضاء، وكان محل ذلك الخلاف منصبا حول درجات البطلان؛ فمن قائل: إن للعقد غير الصحيح درجتين، ومن قائل: إن له ثلاث درجات، وهذان الرأيان ينسبان للنظرية التقليدية للبطلان، وأما النظرية الحديثة فقد عرفت ثلاثة توجهات؛ نادى أصحاب التوجه الأول بتعدد درجات البطلان دون تحديد لها، وقال أصحاب التوجه الثاني بوحدة نظرية البطلان، أما التوجه الثالث فرأى أصحابه تقسيم البطلان إلى درجيتين مع اعتماد معيار المصلحة ضابطا لهذا التقسيم.

ولقد كان لكل رأي من الآراء السابقة دعائم وحجج يقوم عليها، فهل ترقى حجج كل فريق إلى وضع نظرية عامة في البطلان؟ هذا ما سنحاول بيانه من خلال هذه الدراسة التي سنتعرض في مطلبها الأول إلى مضمون النظرية التقليدية في البطلان، وما وجه لها من اعتراضات، ثم نتناول في المطلب الثاني النظريات الثلاثة الحديثة في البطلان عن طريق عرضها وبيان أهم ما تعرضت له من انتقادات، لنخلص في الأخير إلى جملة من النتائج حول مراتب بطلان العقد.

المطلب الأول: النظرية التقليدية في البطلان

عرف الفقه التقليدي نظرية البطلان، واعتبر العقد غير الصحيح درجتين، فهو إما باطل بطلانا مطلقا، أو قابل للإبطال، أو ما يسميه البعض بالبطلان النسبي، وكان تصورهم للعقد كتصورهم للكائن البشري الذي قد يكون صحيحا، وقد يكون عليلا، وقد يموت.

كما ظهر أيضا توجه في النظرية التقليدية يرى أصحابه أن للعقد غير الصحيح درجات ثلاث، فهو إما أن يكون عقدا منعدما، وإما أن يكون عقدا باطلا بطلانا مطلقا، وإما أن يكون عقدا قابلا للإبطال[1].

وقد جاءت النظرية التقليدية للبطلان مجسدة لمبدأ الفردانية الذي يعطي للإرادة الحق في إنشاء ما تراه من التصرفات، ويترك للقانون دور الحارس على تنفيذها، ودليل ذلك أن أنصار هذه النظرية راعوا في تقرير الجزاء الواجب تطبيقه بالنسبة للالتزامات التعاقدية إرادة المتعاقدين

[1]- H. L. et J. MAZEAUD et F. CHABAS, Leçons de Droit Civil, Introduction à l'étude de droit, Montchrestien, Delta, 11e éd., 2000, t.01, p.482.

دون القواعد القانونية التي يقررها المشرع، كما اقتصروا على الاهتمام بمرحلة تكوين العقد دون تنفيذه، فبدا تركيزهم واضحا على أسباب صحة العقد أو عدم صحته لحظة إنشائه فقط[1]. وفيما يلي نعرض مضمون كل نظرية على حدة في فرعين متتاليين.

الفرع الأول: التقسيم الثنائي للبطلان

اتفق الفقهاء على أن البطلان هو الجزاء[2] الذي وضعه المشرع بالنسبة لجميع العقود التي اختل ركن من أركانها أو شرط من شروط انعقادها، وبصرف النظر عن كونها ملزمة للجانبين، أو ملزمة لجانب واحد؛ إلا أن هذا الجزاء يختلف باختلاف القاعدة التي تم خرقها، ولم تراع عند تكوين العقد[3]؛ فإذا ما تخلف ركن من أركان العقد رتب المشرع البطلان المطلق جزاءاً لهذا الخرق، أما إذا تخلف شرط من شروط صحة التراضي اعتبر العقد باطلا بطلانا نسبيا. وفيما يلي نتحدث عن مفهوم العقد الباطل بطلانا مطلقا، ومفهوم العقد القابل للإبطال، ثم نبين أهم الفروق بينهما.

أولا- تقسيم البطلان إلى مطلق ونسبي: يرتب المشرع البطلان المطلق جزاءاً للعقد الذي لم يتوفر فيه ركن من أركانه (التراضي والمحل والسبب وكذلك الشكلية حين يتطلبها القانون للانعقاد)، أو اختل شرط من شروط تلك الأركان (ما عدا شروط صحة التراضي)،كما قد يكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بموجب نص قانوني رغم توفر أركانه وشروطه[4]، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 02/92 من القانون المدني الجزائري على بطلان التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة ولو كان برضاه[5]، وكذلك بطلان بيع الوفاء[1] بمقتضى نص المادة 396 من القانون المدني الجزائري[2].

---

[1]- حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ابن عكنون، جامعة الجزائر، 1986، ج01، ص ص63- 64.

[2]- تجدر الملاحظة إلى أن بعض الفقهاء يرى بأن البطلان لا يمكن اعتباره جزاءاً مترتبا على العقد المختل، بل هو عبارة عن وصف؛ ذلك أن البطلان باعتباره وصفا يوصف به ليس غاية في ذاته، بل هو وسيلة إلى حرمان التصرف من إنتاج آثاره التي كانت تترتب عليه لو نشأ صحيحا، وفي هذا الحرمان تستقر غاية البطلان، وهذه الغاية هي التي يمكن أن نسميها بالجزاء، إذ لا يمكن أن نتصور أن القانون لا يقصد أكثر من إلصاق وصف البطلان بالتصرف الذي لا يستكمل شروطه، فهذا وحده شيء لا معنى له، إن لم يكن القصد من هذا الوصف هو ترتيب ما يستتبعه من نتيجة خارجية هي هنا عدم قدرة التصرف على إنتاج آثاره؛ أي عدم نفوذه. والواقع أن هذا الرأي فيه هدم للنظرية التقليدية القائلة بتقسيم البطلان إلى مطلق ونسبي، والتي تقوم أساسا على التفريق بين الخلل الذي يصيب الأركان والخلل الذي يصيب شرطا من شروط صحة التراضي؛ أي بالاعتماد على القول بأن البطلان ينصب على العقد ذاته لا على آثاره، وإذا ما جارينا الرأي القائل: إن البطلان ينصب على آثار العقد فإننا سنقول حتما بوحدة البطلان. ومهما يكن من أمر، فإن الفقهاء اتفق رأيهم على اعتبار البطلان جزاءا للعقد المختل. يراجع: محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للتراضي، عالم الكتب، القاهرة، 1981، ص298.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ج01، ص ص486- 487. وعبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1974، ص387. وبالعيور عبد الكريم، نظرية فسخ العقد في القانون المدني المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص218.

H. L. et J. MAZEAUD et F. CHABAS, Leçons de Droit Civil, op.cit, t.01, p.475.

[4]- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، سوريا، 1981، ج01، ص223.

C.LARROUMET, Droit civil, les obligations, le contrat, Economica, Paris, 1996, t.03, p.213.

[5]- تنص المادة 02/92 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "غير أن التعامل في تركة إنسان على قيد الحياة باطل ولو كان برضاه، إلا في الأحوال المنصوص عليها في القانون".

ومن أمثلة البطلان المترتب عن اختلال ركن من أركان العقد أو شرط من شروطه، فكانعدام الرضا، كما هو الحال بالنسبة لعقد المكره إكراها ماديا يعدم الرضا، أو فقد المحل شرطا من شروطه، كما لو كان مستحيلا، أو غير معين أو غير مشروع، أو إذا كان السبب غير مشروع.

وأما العقد القابل للإبطال فهو العقد الذي اختل فيه شرط من شرائط صحة العقد، كما لو كانت إرادة أحد العاقدين غير سليمة، لعيب لحقها من العيوب الأربعة (الغلط، والإكراه، والتدليس، والاستغلال)، أو كما لو كان أحد العاقدين ناقص الأهلية[3].

كما يمكن أن يكون العقد قابلا للإبطال بنص قانوني، ومن ذلك ما أجازه المشرع للمشتري من طلب إبطال بيع ملك الغير، طبقا لما نصت عليه المادة 397 من القانون المدني الجزائري، وحقه في الإبطال إذا لم يكن عالما علما كافيا بالمبيع كما نصت عليه المادة 352 من القانون المدني الجزائري، وكذلك بالنسبة لبيع المريض مرض الموت لغير وارث، والذي اعتبره المشرع الجزائري قابلا للإبطال في حق الورثة طبقا لنص المادة 02/408 من القانون المدني.

ثانيا- أهم الفروق بين العقد الباطل بطلانا مطلقا والعقد القابل للإبطال: يفرق القائلون بتقسيم البطلان إلى بطلان مطلق وبطلان نسبي، بالأمور الآتية:

1- البطلان المطلق يتمسك به كل ذي مصلحة؛ أي كل شخص يكسب حقا تؤثر فيه صحة التصرف أو بطلانه، كالورثة والدائنين، كما يجوز للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه؛ أما البطلان النسبي فيتقرر لمن شرع الإبطال لمصلحته؛ أي لمن عيبت إرادته، أو كان ناقص الأهلية، أو من أعطاه المشرع حق الإبطال حماية له، ولا يمكن للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه[4].

2- الإجازة لا تلحق إلا العقد القابل للإبطال؛ لأن هذا العقد قبل إجازته كان عقدا صحيحا منتجا لآثاره، لكنه على خطر الزوال، فبإجازته يستقر صحيحا، وبإبطاله يرتد كأن لم يكن، فالعقد القابل للإبطال هو وضع مؤقت بين حالتي الصحة والبطلان، وهذا على خلاف العقد الباطل الذي يعتبر معدوما منذ نشأته، ولا يملك أحد أن يعيد له الحياة[5].

---

[1]- بيع الوفاء هو طريق من طرق التأمين، يتنازل فيه المالك عن ملكه لدائنه، فيتملك الدائن المبيع تحت شرط فاسخ، هو أن يرد البائع الثمن والمصروفات للدائن، فينفسخ البيع، ليعود المبيع للبائع بأثر رجعي. يراجع: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، م س، ج04، ص148.

[2]- تنص المادة 396 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "يكون البيع باطلا إذا احتفظ البائع يوم البيع بحق استرداد الشيء المبيع في أجل معين".

[3]- وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، م س، ج01، ص223. وعبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، م س، ص387.
C.LARROUMET, Droit civil, op.cit, t.03, p.513.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، م س، ج01، ص ص580- 581، وص582. وأنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، م س، ج01، ص ص265- 267.

[5]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، م س، ج01، ص565، وص567. وأنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، م س، ج01، ص ص277- 278.

3- العقد القابل للإبطال يستقر بالتقادم، أما العقد الباطل بطلانا مطلقا فيبقى باطلا، وإن كانت دعوى البطلان تسقط به، وذلك بمضي خمس عشرة سنة من وقت إبرام العقد[1].

4- العقد الباطل لا ينتج أي أثر؛ لأنه معدوم، أما العقد القابل للإبطال فإنه ينتج آثاره إلى أن يحكم ببطلانه، وحينئذ يزول بأثر رجعي، ويعود المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، كما لو كان باطلا بطلانا مطلقا منذ نشأته[2].

الفرع الثاني: تقسيم البطلان إلى ثلاث درجات

بزغ رأي في النظرية التقليدية حاول تقسيم العقود الباطلة إلى ثلاث درجات، مفرقا بين ثلاثة أنواع من البطلان، جزاءاً للعقود المختلة. وقال أصحاب هذا الرأي: إن العقد الباطل، إما أن يكون منعدما، وإما أن يكون باطلا بطلانا مطلقا، وإما قابلا للإبطال. وفيما يلي نبين هذه المراتب الثلاث (أولا)، ثم نعرض أهم الانتقادات التي وجهت لهذه النظرية (ثانيا).

أولا- عرض المراتب الثلاث للبطلان:

سنبين فيما يلي بشيء من الإيجاز المراتب الثلاث للبطلان حسب هذه النظرية.

1- العقد المنعدم: هو العقد الذي تخلف فيه ركن من أركانه، كالتراضي، أو المحل، أو السبب، أو الشكل في العقود الشكلية؛ فعقد الهازل، والعقد الصوري منعدمان لانعدام التراضي، والتعاقد على محل غير موجود أصلا منعدم، لانعدام المحل، والتعاقد لسبب لا وجود له منعدم لانعدام السبب[3].

والعقد المنعدم حسب هذا التوجه هو الذي لا يجمع العناصر الواقعية التي تستلزمها طبيعته أو موضوعه، وبدونها لا يمكن تصور وجوده[4].

ويرى بعض الفقه أن فكرة الانعدام تقترب من فكرة البطلان المطلق، لكنها تتطابق مع مفهوم مختلف، فانعدام العقد يترتب في كل مرة يختل فيها عنصر أساسي من عناصره، وهذا الغياب يكشف أن إرادتي أطراف العقد لا يمكن أن تتلاقى، ونكون في هذه الفرضية أمام الغياب التام للرضا، وليس مجرد تعيب له، ومن ذلك مثلا حالة وجود الغلط المانع -كالغلط في طبيعة العقد- الذي يمنع من تلاقي الإرادتين[5].

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، م س، ج01، ص ص572- 573، وص576. وأنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، م س، ج01، ص282.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، م س، ج01، ص ص543- 544.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط02، 1998، ج04، ص85. وللمؤلف نفسه: نظرية العقد، شرح القانون المدني، دار الفكر، ص604. وسمير تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص88. وعبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، م س، ص387. وأنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966، ج01، ص262. وعبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي، النظرية والتطبيقات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، ص289.

[4]- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، القاهرة، ط03، 1978، ص225.

M. PLANIOL, Traité élémentaire de droit civil, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 3e éd., 1908, t.01, p.126. F. TERRE, P. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, Les obligations, D. Paris, 8e éd., 2002, p.101.

[5]- C.LARROUMET, Droit civil, op.cit, t.03, p.514.

ويضيف الفقه أن العقد المنعدم هو العقد الذي ولد ميتا، نتيجة لنقص في أركانه الأساسية؛ أي أنه لم يعد يستجيب حتى إلى التعريف الذي وضعه له القانون، في حين أن العقد الباطل هو الذي تتوافر فيه العناصر اللازمة لقيامه، بينما أحد هذه العناصر مصاب بعيب، ويختلف الجزاء حسبما يكون العيب متعلقا بصحة العقد، أو بمصلحة أحد المتعاقدين الخاصة[1].

وفكرة الانعدام ظهرت[2] في القرن التاسع عشر حينما تمسك القضاء الفرنسي بشأن عقد الزواج حفاظا على استقراره بحرفية القاعدة القائلة، بأن بطلان عقد الزواج لا يتقرر إلا بنص قانوني[3]، وبما أن واضعي القانون المدني الفرنسي لم ينصوا على بطلان الزواج الذي يتم بين شخصين من الجنس نفسه، أو الزواج بين شخصين من جنسين مختلفين إذا كانت إرادتاهما منعدمتين، أو الزواج بدون عقد مدني، افترض بعض الفقه –حتى يمكنوا القضاء من إسقاط مثل هذا الزواج دون حاجة إلى نص– أن واضعي القانون المدني لم يكونوا بحاجة إلى النص على مثل هذه الحالات؛ لأنها ليست فقط باطلة، بل هي منعدمة في أصلها، ثم توسع أصحاب هذه الفكرة في مجال تطبيق درجة الانعدام حتى شملت جميع العقود[4].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد ثار جدل فقهي حول موقف المشرع اللبناني بشأن مدى تبنيه لنظرية الانعدام، وذلك بمناسبة استعماله في بعض المواد تعبيرا بمعنى الانعدام[5]، ويمكن حصر هذا الخلاف في توجهات ثلاثة:

أقر التوجه الأول باستقلالية نظرية الانعدام، لكنه اعتبر تمييزها عن البطلان المطلق عديم الجدوى من حيث نتائجه؛ لاندماجها مع نتائج البطلان المطلق[6].

وذهب توجه آخر إلى إلحاق الانعدام بالبطلان المطلق، واعتبر أن ما أطلق عليه اسم الانعدام، أو عدم الوجود، ما هو في الحقيقة بانعدام ولا بعدم وجود، طالما أن العقد أو التصرف القانوني الذي يصفونه بذلك، لا يمكن أن يكون معدوما، لفقدانه بعضا من عناصر تكوينه ونقصه، مع أن ظاهره يتخذ شكلا تاما، مما يهيب بنا أن نسميه "العقد أو التصرف القانوني الناقص"، وأضاف أصحاب هذا التوجه أن الانعدام والبطلان المطلق يتساويان أثرا ويختلفان

---

[1]– محمد علي عبده، نظرية السبب في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2004، ص466.

[2]– يرى بعض الفقه الغربي أن درجة الانعدام تعود إلى القانون الروماني، ويوردون حالات اعتبروها تطبيقا لحالة الانعدام، كحالة الشركة التي لا تستند إلى سبب مشروع، حيث كانت تعتبر منعدمة. وأنكر البعض الآخر هذا التأصيل وربط نشوءها بظهور الأعمال التحضيرية للقانون المدني الفرنسي. ويرى فريق ثالث أنها ظهرت في مرحلة لاحقة في كتابات أوبري ورو وبودري وغيرهم. يراجع: حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص ص65– 66.

[3]– وتجب الملاحظة أن اشتراط وجود نص للقول ببطلان العقد لا يطبق إلا بشكل استثنائي ونادر؛ لأن البطلان ليس مسألة قانون، بل هو مسألة واقع. يراجع:

C.LARROUMET, Droit civil, op.cit, t.03, p.516. H. L. et J. MAZEAUD et F. CHABAS, Leçons de Droit Civil, Obligations, Montchrestien, Delta, 9e éd., 2000, t.02, p.300. F. TERRE, P. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, op.cit, p.100.

[4] - H. L. et J. MAZEAUD et F. CHABAS, Leçons de Droit Civil, op.cit, t.01, p.482. F. TERRE, P. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, op.cit, p.101.

[5]– وهي المواد: 188 و196 و203 و216 و220 من قانون الموجبات والعقود اللبناني.

[6]– محمد علي عبده، نظرية السبب، م س، ص461.

تسمية؛ فالعقد الذي لا يستوفي وجوده القانوني، إنما يتساوى مع العقد الباطل بطلانا مطلقا، وليس له من كيان قانوني، وانعدام العقد هو نتيجة حتمية للبطلان المطلق، والتسليم بهذه النتيجة لا يحجب مصدرها[1]. ويرى هؤلاء أن المشرع اللبناني حينما استعمل ما يفيد معنى الانعدام، فإن ذلك لا يفيد تبنيه التفرقة بين الانعدام والبطلان؛ بدليل أنه استعمل هذا التعبير سواء في حالة تخلف الركن أم في حالة تخلف شرط من شروطه[2].

بينما ذهب توجه ثالث إلى الإقرار بنظرية الانعدام، واعتبر أن الانعدام هو من طبيعة مختلفة عن البطلان، وله نتائج مغايرة لنتائج البطلان المطلق، وبذلك فإنه يشكل حقيقة قانونية قائمة بذاتها، مما يجعل للانعدام مفهوما مستقلا عن البطلان المطلق، لا مجرد مفهوم مؤد إليه، ويجب أن لا يغيب مفهوم الانعدام لصالح البطلان المطلق؛ لأن مفهومه صحيح يقابل وجود التصرف القانوني، بينما البطلان المطلق يقابل كيفية وجود هذا التصرف[3].

2- العقد الباطل بطلانا مطلقا: يعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا إذا اختل فيه أحد شروط الأركان -ماعدا شروط صحة الرضا- أي شروط المحل أو شروط السبب[4].

ويتضح من هذا، أن الجزاء على فقدان العقد أحد أركانه هو الانعدام، والجزاء المترتب على فقدانه أحد شروط هذه الأركان هو البطلان، كأن يكون المحل غير صالح للتعامل فيه، أو قام العقد على عمل أو سبب غير مشروع. ويضيف أصحاب هذا التوجه أن الانعدام يتميز عن البطلان المطلق بأمرين: الأول أن العقد المنعدم لا يحتاج إلى حكم ببطلانه، فهو منعدم من تلقاء نفسه، في حين أن العقد الباطل بطلانا مطلقا قد توفرت له العناصر التي تجعل له كيانا موجودا، ولهذا يحتاج إلى حكم ببطلانه. والأمر الثاني أن العقد المنعدم لا يترتب عليه أي أثر، أما العقد الباطل بطلانا مطلقا فتترتب عليه آثار في بعض الصور[5].

4- **العقد القابل للإبطال:** يكون العقد قابلا للإبطال حال تخلف شرط من شروط صحة الرضا، وذلك كالعقد الذي يبرمه شخص ناقص الأهلية، أو معيب الإرادة؛ ففي هذه الحالات لا نعتبر العقد باطلا بطلانا مطلقا، بل نعتبره قابلا للإبطال؛ لأن العقد قائم وموجود، إلى أن يطلب من قرر الإبطال لمصلحته، إبطاله أو يقرر إجازته[6].

---

[1]- المرجع نفسه، ص462.

[2]- يراجع: عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، م س، ص388.

[3]- محمد علي عبده، نظرية السبب، م س، ص ص463- 464.

[4]- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، م س، ج04، ص85. وللمؤلف نفسه: نظرية العقد، م س، ص604. وسمير تناغو، نظرية الالتزام، م م س، ص88. وبلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ج01، ص173.

[5]- عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، م س، ص388.

[6]- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، م س، ج04، ص85. وللمؤلف نفسه: نظرية العقد، م س، ص604.
M. PLANIOL, Traité élémentaire de droit civil, op.cit, t.01, p.126.

ثانيا- نقد نظرية التقسيم الثلاثي للبطلان

إن القول بتقسيم العقود الباطلة إلى ثلاث درجات في ظل النظرية التقليدية لم يسلم من النقد، وقيل عنه: إنه ليس عديم الجدوى فقط، بل هو غير صحيح من أصله[1]، ومن بين تلك الانتقادات ما يلي:

1- إن تشبيه العقود بالكائن البشري - كونها تحيا وتموت- تصور خاطئ ولا يوصل إلى نتائج محققة[2]؛ لأن هذه الأوصاف تتعلق بالذات البشرية من جهة، ومن جهة أخرى فإن تركيز البطلان على ذات التصرف ليس مسلما به، إذ الأهمية يجب أن تولى لأثر العقود للقول بوجودها أو عدمه. إضافة إلى أن القول بعدم ترتب الآثار على العقد المنعدم، ليس سليما؛ لأن عقد الزواج مثلا تترتب عليه آثار معينة كثبوت النسب والعدة. كما أن التفرقة بين العقد المنعدم والعقد الباطل لا فائدة عملية منها، ولا وجود لأي فاصل بينهما[3].

2- إن تقسيم العقود إلى باطلة وقابلة للإبطال ليس له أي أساس قانوني؛ لأن هذا التقسيم ظهر في العهد الروماني لظروف معينة، ولا حاجة للإبقاء عليه لزوال تلك الظروف؛ كما أن هذا التقسيم لا يتماشى مع الواقع والقانون، والمثال على ذلك أن المشرع الفرنسي بمقتضى قانون 30 جوان 1938 قرر في المادة 39 إخضاع تصرفات المجنون جنونا مطبقا لأحكام المادة 1304 من القانون المدني؛ أي أخضعها لأحكام التقادم العشري (سابقا)، وجعلها تقع تحت طائلة البطلان، في حين تندرج هذه التصرفات وفق النظرية التقليدية تحت أحكام العقد المنعدم. ثم إن معيار التفريق في النظرية التقليدية بين البطلان المطلق والبطلان النسبي غير سليم وصعب، كصعوبة التفرقة بين انعدام الإرادة وبين كونها مشوبة بعيب من العيوب؛ لأنها مسألة ذاتية تختلف باختلاف الأشخاص والظروف[4].

3- إن الآثار المترتبة على التصرف لا تصلح أن تكون فارقا بين العقد المنعدم والعقد الباطل بطلانا مطلقا، وحتى الإجازة والتقادم؛ لأن هذه الأمور لا تسمح بإيضاح معالم التفرقة بين درجات البطلان، خصوصا عندما نلاحظ أن الفقهاء يسوون بين آثار العقد الباطل بطلانا مطلقا والعقد المنعدم[5].

4- التفرقة بين العقد الباطل والعقد المنعدم لم تلق تأييدا كبيرا من قبل الفقهاء، فكثير من العقود يعتبرها البعض منعدمة في حين يراها البعض الآخر باطلة، وكمثال على ذلك عقد بيع العقار الذي لم يستوف الشكل المتطلب قانونا، فطائفة من الفقهاء تعتبر هذا العقد منعدما، بينما

---

[1]- H. L. et J. MAZEAUD et F. CHABAS, Leçons de Droit Civil, op.cit, t.01, p.482.

[2]- F. TERRE, P. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, op.cit, p.p.100-102.

[3]- حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص ص74- 75. وعبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، م س، ص388.
H. L. et J. MAZEAUD et F. CHABAS, Leçons de Droit Civil, op.cit, t.01, p.477.

[4]- يراجع تفصيلا: حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص ص75- 80.

[5]- المرجع نفسه، ص ص81- 82.

يرى البعض الآخر أن هذا العقد باطل، وغير هذا المثال كثير يبين اختلاف الفقهاء حول أثر تخلف كل من ركني المحل والسبب في العقد[1].

5- الحقيقة أنه لا فرق بين انعدام العقد وبطلانه بطلانا مطلقا؛ لأن خصائص وآثار العقد المنعدم هي نفسها خصائص وآثار العقد الباطل، فما فائدة التفرقة بينهما[2]، كما أن الأسباب التي دعت إلى ظهورها لم تعد موجودة، فما الفائدة من الاستبقاء عليها والتمسك بها؟!

6- إن تمييز البطلان المطلق والانعدام تمييز غير منطقي؛ لأن البطلان المطلق يعدم العقد الذي يلحقه أمام القانون، مما يستلزم تساويه مع العقد المنعدم، والذي لا يتصور أن يكون أشد انعداما من سابقه؛ لأنه لا يمكن أن يكون هناك تفاوت في العدم [3].

7- إن القول بأن البطلان يصدر بشأنه حكم من القضاء، والانعدام لا يتطلب ذلك[4] غير صحيح، ففي كلا الحالين تعرض الحاجة للرجوع إلى القضاء لتقرير البطلان، فالعقد المنعدم إذا تم تنفيذه وأصبح له وضع ظاهر واقعي، فإنه يستوجب لإسقاطه صدور حكم ببطلانه[5]، كما أن اللجوء إلى القضاء يتوقف على إرادة ذوي الشأن، كما أن هذا التمييز يتعارض مع مبدأ "مساواة الأفراد أمام القانون"[6].

هذه هي الانتقادات التي وجهت للنظرية القائلة بتقسيم البطلان إلى درجات ثلاث، الأمر الذي أدى إلى هجرها من قِبَل أغلب الفقه والتشريعات، في حين صمدت النظرية التقليدية القائلة بالتقسيم الثنائي أمام كل ما وجه إليها من اعتراضات، ودليل ذلك تبنيها من قبل معظم التشريعات الحديثة؛ كالتشريع الألماني، والتشريع السويسري، والتشريع الإنجليزي، والتشريع الفرنسي، والتشريع المصري، والتشريع السوري، والتشريع الليبي، والتشريع المغربي، والتشريع اللبناني، والتشريع الكويتي، والتشريع السوداني[7].

وقد حذا المشرع الجزائري حذو هذه التشريعات، وأخذ بالتقسيم الثنائي للبطلان، ونظم أحكامه من المادة 99 إلى المادة 105 من القانون المدني، وعبَّر عن البطلان النسبي بالقابلية للإبطال، وعن البطلان المطلق بالبطلان.

---

[1]- المرجع نفسه، ص ص82- 83.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، م س، ص606. وللمؤلف نفسه: الوسيط، م س، ج04 ، ص ص489- 490. وأنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، م س، ج01، ص263. وعبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي، م س، ص290.
C.LARROUMET, Droit civil, op.cit, t.03, p.515.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، م س، ص606. ومحمد جمال الدين زكي، الوجيز، م س، ج01، ص226. وبلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، م س، ج01، ص173. وعبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، م س، ص388.

[4]- C.LARROUMET, Droit civil, op.cit, t.03, p.515. F. TERRE, P. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, op.cit, p.101.

[5]- عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، م س، ص388. وأنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، م س، ج01، ص261.
H. L. et J. MAZEAUD et F. CHABAS, Leçons de Droit Civil, op.cit, t.01, p.482.

[6]- حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص ص83- 84.

[7]- يراجع: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، م س، ج01، ص494. وحبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص171. وأحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1981، ج01، ص146. وعبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، م س، ص385.

المطلب الثاني: النظريات الحديثة في البطلان

عرفت النظريات الحديثة عدة توجهات فقهية؛ إذ يرى بعض الفقهاء ضرورة تعدد درجات البطلان (الفرع الأول)، في حين يرى البعض الآخر ضرورة إرجاع البطلان إلى نوع واحد (الفرع الثاني)، وذهب آخرون إلى اعتماد التقسيم الثنائي مع الأخذ بضابط المصلحة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: نظرية تعدد درجات البطلان

رأى الفقهاء الذين نادوا بهذه النظرية أن البطلان لا يمكن إخضاعه إلى تقسيم جامد، بل لابد أن يكون له إطار مرن تتدرج تحته أنواع من البطلان[1]، وحسب هذا التوجه فإن للبطلان مراتب تتباين بتباين الغرض الذي توخاه القانون في كل منها، وأنه لو اقتصرنا على خصائص البطلان أو الإبطال لتعذر تفهم حالات للبطلان لا تتوافر فيها هذه الخصائص[2]. وبهذا النظر يتعدد البطلان ويتنوع تبعا للأغراض التي توخاها القانون، فكلما فات على القانون غرضه من تطلب شرط معين، فإن اختلال هذا الشرط يؤدي إلى أن العقد لا ينتج من الآثار ما يقابل هذا الشرط، ولكن ذلك لا يمنع من أن ينتج العقد آثاره الأخرى التي توافرت الشروط المقابلة لها؛ إذ ليس هناك ما يحتم أن تكون آثار العقد غير قابلة للتجزئة، يرتبط بعضها بالبعض الآخر، فقد تنعدم بعض هذه الآثار فلا يمنع ذلك من وجود الباقي[3].

وهذا التصور يستلزم عدم التحديد السابق لحالات البطلان، بل إنه يترك الحرية للقاضي لفحص كل حالة على حدة، والحكم فيها بما يتناسب مع غاية الشرع من البطلان، ومن ثم يتعدد البطلان بتعدد صور الشروط التي يستلزمها القانون، ويختلف بتنظيم آثار البطلان من حالة إلى أخرى طبقا للحكمة المتوخاة من القاعدة التي مستها المخالفة، وبذلك يتلاءم الجزاء الذي يطبق مع الغاية من القاعدة القانونية[4].

ومن بين أبرز الفقهاء الذين نادوا بهذه النظرية الفقيهان "دروجول" و"جابيو". وفيما يلي نحاول عرض وجهة نظر هذين الفقيهين تباعا.

أولا- نظرية دروجول "DROGOUL":

في نظر دروجول مراتب البطلان لا يجب قصرها على اثنين؛ بل يجب تنويعها دون تقيد بالمراتب الثلاث التي تقول بها النظرية التقليدية[5]، واعتمد في تأصيل نظريته القائلة بتعدد درجات البطلان على دعائم عديدة، نبينها أولا، ثم نذكر أهم ما وجه لنظريته من انتقادات فقهية.

---

[1]- حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص86.

[2]- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، م س، ج01، ص261.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، م س، ص608.

[4]- عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي، م س، ص290، هامش رقم 01.

[5]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، م س، ص605.

1- دعائم هذه النظرية:

يعتبر البطلان جزاءاً مدنيا يقرره القانون للعقود التي لم تستوف الأركان والشروط المحددة قانونا، وهذا الجزاء يتعدد من حيث أنواعه، وهذا التحديد يتم عن طريق الربط بين البطلان وآثار التصرف فقط، ويبقى العقد بمنأى عن دعوى البطلان التي ترفع.

ويرى "دروجول" أن الاعتداد بآثار العقد فيه فائدة عملية؛ إذ البطلان ينصب عليه وحده، بخلاف ما لو طعن في العقد نفسه وأبطل، فإن ذلك البطلان سيؤدي إلى زواله وزوال كل آثاره القانونية.

ويضيف: إن تحديد نوع البطلان يتوقف على الهدف المبتغى من طرف المشرع والمصالح التي استهدف حمايتها، وإذا سكت المشرع عن مخالفة ما، وجب البحث عن الهدف الذي أراد المشرع تحقيقه من وراء وضعه للقاعدة القانونية، والتأكد من هذا الهدف، يحتاج اللجوء إلى القضاء في كل حالة يكون النزاع فيها متعلقا بالبطلان، وحين عرض الدعوى على القاضي، عليه أن يبحث عن مدى توافر شروط العقد من عدمه. وفي حالة ما إذا وجد القاضي العقد مختلا لتخلف شرط من شروطه فعليه أن يبحث عن درجة هذا الشرط في العقد، وهو في ذلك ملزم بالفصل في النزاع طبقا للنتيجة التي توصل إليها بعد تقويمه الوقائع المعروضة عليه[1].

وتحليل تصوير دروجول السابق مبني على أساس القول بأن القانون حدد شروطا للعقد حتى ينتج آثارا معينة، وكل شرط من هذه الشروط يتطلبه القانون للوفاء بغرض معين، فإذا اختل شرط كان العقد باطلا، ولكن هذا البطلان يختلف عن بطلان يترتب على اختلال شرط ثان، أو بطلان يترتب على اختلال شرط ثالث، فكلما فات على القانون غرضه من تطلب شرط معين، فإن اختلال هذا الشرط يؤدي إلى أن العقد لا ينتج من الآثار ما يقابل هذا الشرط، ولكن ذلك لا يمنع من أن ينتج العقد آثاره الأخرى التي توافرت الشروط المقابلة لها[2].

هذا هو منطلق نظرية "دروجول" بناها على الهدف الذي قصده المشرع، والمصلحة المراد تحقيقها، فتعددت عنده درجات البطلان، حتى إنه لا يمكن معها تحديد صاحب الحق في التمسك بالبطلان، أو صاحب الحق في إجازة العقد، أو الشخص الذي يواجه بالتقادم.

2- تقييم نظرية دروجول:

يرى بعض الفقه أن آراء الأستاذ "دروجول" وإن كانت تتسم بالمرونة، وتهدم النظرية التقليدية القائلة بتقسيم العقد الباطل إلى ثلاث درجات، وتفسر استعصاء بعض مسائل البطلان المطلق والنسبي على الخضوع للقواعد التقليدية لدى بعض التشريعات، كما في إجازة ورثة الواهب لهبة لم يتوافر فيها ركن الشكل، وكما في شذوذ بطلان بيع ملك الغير وإمكان إجازته من أجنبي غير

---

[1]- يراجع تفصيل دعائم هذه النظرية: حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص ص87- 91.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، م س، ص608. وفي المعنى نفسه: عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، م س، ص388. وأنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، م س، ج01، ص ص261- 262.

المتعاقدين، إلا أنها لا ترقى إلى مستوى نظرية جديدة في البطلان؛ لأنها لم تأت بجديد ما عدا أنها لفتت النظر إلى ضرورة البحث عن غاية القاعدة القانونية، وتحديد أحكام البطلان على ضوء تلك الغاية. كما يعاب أيضا على هذه النظرية، أنها أعطت الحرية الكاملة للقاضي في نظر كل حالة مما لا يستبعد تحكمه. إضافة إلى صعوبة تحديد صاحب الحق في التمسك بالبطلان أو إجازته مما قد يؤدي إلى زعزعة استقرار المعاملات[1].

ثانيا- نظرية جابيو "JAPIOT":

بنى جابيو نظريته انطلاقا من أفكار دروجول، وطورها وأتى بأسس جديدة تؤيد نظريته. وفيما يلي نبين معطيات نظريته، والانتقادات التي وجهت لها.

1- معطيات نظرية جابيو[2]:

يعتبر جابيو البطلان جزاءاً يلحق بآثار العقد، و ليس وصفا يلحق التصرف ذاته؛ لأن الآثار أحق وجوداً من العقد نفسه، ما دامت هي الغاية من إنشائه. ويرى أن وصف البطلان بالجزاء، ليس المقصود منه الجزاء التلقائي، بل يستلزم مهاجمة التصرف، وإثارة العيوب التي شابته؛ أي نقد التصرف للتوصل إلى بطلانه. وقد رأى جابيو ضرورة الربط بين حق النقد والمصلحة، التي قد تكون على شكل حصول الشخص على استرداد، برفع دعوى الاستحقاق إذا امتنع الطرف الآخر عن رد الشيء الذي تسلمه بشكل ودي تنفيذا للتصرف محل النقد، أو الحصول على دليل قضائي لإثبات العيب المسبب للبطلان، أو لتحديد من يقرر له حق الخيار بين البطلان والصحة، وأخيرا قد يراد بإعمال "حق النقد" تجنب سبب من أسباب السقوط. ففي كل هذه الحالات فإن حق النقد يراد به تحقيق أغراض عملية وليس الوقوف عند حد تقرير البطلان. ويضيف جابيو قائلا: إن البطلان لا بد أن يتلاءم مع شيئين اثنين، أولهما: يتمثل في طبيعة القاعدة التي تم خرقها، وثانيهما: الهدف الذي أريد تحقيقه من وراء وضعها، قياساً على سائر الجزاءات.

وفي وجهة نظر جابيو أن حق النقد يجب أن يراعى في تطبيقه مجال الأعمال تجنبا للتعارض الذي يقع مع مصالح الآخرين، والأمر نفسه يقال لاستبعاد العقد من نطاق البطلان حال وجوده معيبا، وهذا تحقيقا لمبدأ "توازن المصالح".

وعلى خلاف الفقيه دروجول، الذي لم يقل بتحديد درجات البطلان، يرى الفقيه جابيو ضرورة إخضاع البطلان لتقسيمات محددة راعى فيها أشخاص التصرف الإيجابية منها، والسلبية[3]، واستبعد العقد ذاته، مستنداً على فكرة حماية المصالح، والهدف الذي ابتغاه المشرع، والوسط

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، م س، ص608. وحبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص ص91- 92. وعبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، م س، ص389.

[2]- حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص ص92- 103.

[3]- الشخص الإيجابي هو الذي يكون له حق النقد، والشخص السلبي هو الذي يواجه بحق النقد.

الذي يمارس في إطار القانون. وقسم المصالح إلى خاصة وعامة، وأدرج تحت كل نوع حالات عديدة للنقد مقررة لحمايتها.

فحق النقد المقرر لحماية المصلحة الخاصة –حسب جابيو– يشمل خمس حالات؛ الأولى: وهي حالة البطلان الشخصي المحض الذي لا يستطيع أن يتمسك به غير الشخص المراد حمايته، كحق الرجوع في التخارج من التركة، الذي هو مقرر فقط للمتخارج دون دائنيه، وكالطعن المخصص للمشمول بالوصاية دون سواه في بعض التصرفات التي أجراها وصيه غشا بحقوقه. والثانية: هي حالة البطلان المقرر لحماية شخص معين دون أن تكون الحماية ذات طابع شخصي محض، ويتحدد هذا البطلان بمجال عيوب الإرادة وفقدان الأهلية والغبن، فحق النقد فيها ينصرف إلى الورثة والخلف الخاص والدائنين. والثالثة: حالة البطلان النسبي الذي تتعد حالاته، ولكل منها سبب خاص، ومن ذلك طعن الوصي في تصرفات القاصر. والرابعة: البطلان المقرر لحماية مصلحة خاصة، ولكن يجوز التمسك به من طرف عدة أشخاص، ومن ذلك حق نقد بيع العقار على الشيوع من كل مالك على الشيوع الذي تجاوزت نسبة الغبن فيه النسبة المحددة قانونا. والخامسة: حالة البطلان النسبي المعمم، وهي الحالة التي يتقاعس فيها صاحب الحق في البطلان من استعمال حق النقد، فيمنح للغير صاحب المصلحة المحتمل ضياعها نتيجة التقاعس أن يستعمل ذلك الحق[1].

وأما حق النقد المقرر للمصلحة العامة فيشمل أربع حالات؛ الأولى: هي حالة البطلان المقرر لحماية المصلحة الاجتماعية في مواجهة الأوضاع التي تخالف النظام العام والآداب العامة، والقاضي إزاء هذه الحالات يحكم بالبطلان من تلقاء نفسه. والثانية: هي حالة البطلان الطبيعي، وهو البطلان الذي يتقرر جزاءاً على تخلف ركن أساسي في التصرف كالتراضي مثلا، وهذا النوع من البطلان لا يثيره القاضي من تلقاء نفسه. والثالثة: حالة البطلان المقرر لحماية مصلحة خاصة عامة، وهذا البطلان مقرر لحماية كل الأشخاص، كما أنه يحمي في الوقت نفسه مصلحة كل فرد دون أن يتضمن ذلك مساسا بالمصلحة الاجتماعية، ومن ذلك القواعد المتعلقة بشكل التصرف القانوني الموجهة في الوقت نفسه لحماية المصلحة الخاصة والمصلحة العامة. والرابعة: حالة البطلان المطلق ذو الصبغة الجزائية، ويشمل الحالات التي يمنع فيها بعض الأشخاص من طلب البطلان نتيجة ارتكابهم خطأ ما، كمنع الملوث من الاسترداد[2].

2– تقييم نظرية جابيو: إن نظرية "جابيو" بالرغم مما أتت به من جديد، إلا أنها لم تستطع أن تحدد معالم درجات البطلان تحديدا كافيا يبعث الاطمئنان لدى رجال القانون[3].

---

[1]– يراجع: حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص ص97– 100.

[2]– المرجع نفسه، ص ص101– 102.

[3]– عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد م س، ص609. وعبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد، م س، ص389.

كما يرى بعض الفقه أن هذه النظرية عديمة الفائدة من الناحية العملية، لكثرة تقسيماتها الفرعية مما يؤدي إلى التيه حين تطبيقها، خصوصا أن هذه التقسيمات غير مؤصلة مما يصعِّب عمل القضاء، إضافة إلى القول بموازنة المصالح المتعارضة التي تؤدي إلى تحكم القضاة، وزعزعة المراكز القانونية[1].

وفي نهاية عرض نظرية تعدد مراتب البطلان يجدر أن نختم بما ذكره الأستاذ السنهوري[2] أنه مهما قيل في مرونة هذه النظرية، وفي أنها تفسر استعصاء بعض مسائل البطلان المطلق أو النسبي على الخضوع للقواعد التقليدية، إلا أن هذه الحالات الشاذة هي حالات استثنائية لا تسوغ هدم القاعدة. ولا شك أن التقسيم الثنائي للبطلان فيه مزية التحديد، وهذه الصياغة القانونية ضرورة لتقدم القانون وثباته حتى تستقر ما تجري عليه أحكامه من المعاملات، فاستبدال نظرية تنوع البطلان بالنظرية التقليدية إنما هو هدم لقواعد ثابتة مستقرة لتحل محلها قواعد أخرى، إذا كانت لها مزية المرونة، فهي غير محددة تحديدا كافيا يبرر الاطمئنان إليها.

الفرع الثاني: نظرية وحدة البطلان

اعتمد الفكر العربي نظرية "وحدة البطلان" وكان أول قائل بها الأستاذ "عبد الرزاق السنهوري"[3]، وأخذها عنه الأستاذ "جميل الشرقاوي" وطَوَّرَها، وحاول تأسيسها على أنقاض النظرية القائلة بالتقسيم الثنائي للبطلان، وذلك بعدما نقدها[4] وخلص أخيرا إلى القول: "إن البطلان نوع واحد". وقد اعتمد الأستاذ على جملة من الدعائم (أولا)، تعرضت في مجملها للنقد (ثانيا)، نبينها فيما يلي:

أولا- دعائم نظرية وحدة البطلان[5]:

اعتمد الأستاذ جميل الشرقاوي في تأصيل نظريته على الدعائم الآتية:

1- إن العقد ليس هو محل البطلان؛ لأنه عبارة عن مركب قانوني، مكون من تصرفات قانونية متعددة يبقى كل منها محتفظا بذاتيته، لا يذوب مع غيره من التصرفات في كيان جديد عند ارتباط القبول والإيجاب، وبذلك فالإرادة هي وحدها موضوع البطلان.

2- لا وجود لما يسمى بمحل العقد أو بسببه؛ لأنه لا يمكن تصور الفصل في الإرادة نفسها بين المحل والقصد إلى السبب، باعتبار أن العمل الإرادي لا يتجزأ، وأنه من الأولى أن يعبر عنهما "بموضوع التصرف القانوني" أو "غاية التصرف". وعلى هذا فإن مضمون الإرادة هو "السبب"، وهو ركن التصرف القانوني، ويغني عن المحل؛ لأنه يتضمنه. وبهذا يكون الأستاذ

---

[1]- يراجع: حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص ص103- 104.

[2]- عبد الرزاق السنهوري، نظرية العقد، م س، ص609.

[3]- المرجع نفسه، ص ص617- 618.

[4]- يرى الفقه أن الانتقادات التي وجهها الأستاذ الشرقاوي للنظرية التقليدية في البطلان لا ترقى إلى هدمها. يراجع تفصيلا: حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص ص108- 112.

[5]- المرجع نفسه، ص ص112- 116.

الشرقاوي قد استبقى فقط على شرط المشروعية بالنسبة للمحل والسبب، وشرط الشكلية في التصرفات الشكلية.

3- ضرورة نبذ فكرة البطلان النسبي وترتيب البطلان المطلق على التصرفات التي تكون إرادة أحد متعاقديها أو إرادة كليهما مشوبة بعيب من عيوبها؛ لأنه بتخلف شرط من شروط الإرادة لا يمكن تصور وجودها القانوني، والحكم نفسه بالنسبة لنقص الأهلية أو عدمها.

ثانيا- الانتقادات الموجهة لنظرية وحدة البطلان:

1- إن القول بأن الإرادة هي محل البطلان، بناءاً على أن العقد لا تتمازج فيه الإرادتان، أمر غير منطقي وتصويره نظري مجرد، لا يخدم الأغراض العملية، فعقد البيع مثلا: لا يتصور فيه أن يلتزم البائع بنقل الملكية منذ تعبيره عن إرادته، في حين أن التزام المشتري بدفع الثمن يتراخى حتى وقت تعبيره بدوره[1].

2- إن القول بدخول المحل تحت السبب، ليجعل السبب مغنيا عن المحل قول غير سليم، والواقع العملي يكشف أن هناك من الحالات يكون فيها محل العقد مشروعا، لكن سببه غير مشروع، وذلك كاستئجار دار للقمار، فهذا العقد محله مشروع، لكن سببه غير مشروع وقد يحدث العكس[2].

وما يلاحظ بصدد هذه النظرية، أنه بالرغم من وجود عدد من الفقهاء يؤيدونها[3]، إلا أن عددا كبيرا منهم رأى عدم جدواها ومسايرتها للواقع العملي[4].

ويرى الأستاذ السنهوري[5] وهو بصدد تأصيل نظرية البطلان؛ سواء في مفهومها التقليدي، أو أو في مفهومها الحديث بما يشمل نظرية تعدد درجات البطلان أو وحدته، أنه إذا كان لا بد من تقسيم البطلان إلى مراتب متدرجة، فالوقوف عند التقسيم الثلاثي الذي تقول به النظرية التقليدية خير من تشتت قواعد البطلان في غير ثبات ولا استقرار (نظرية تعدد درجات البطلان). وخير من التقسيم الثلاثي التقسيم الثنائي لما في التفريق بين العقد المنعدم والعقد الباطل بطلانا مطلقا من العيوب؛ بل خير من التقسيمين السابقين معا -من ناحية المنطق المجرد وبصرف النظر عن مقتضيات الصياغة القانونية- جعل البطلان جميعه مرتبة واحدة لا تفاوت فيها، هي مرتبة البطلان المطلق؛ لأن العقد القابل للإبطال، إذا أجيز ومرت عليه مدة التقادم استمر واستقر صحيحا، وإذا تقرر إبطاله انعدم وجوده القانوني انعداما تاما وزالت آثاره القانونية التي أنشأها، ويكون لهذا كله أثر رجعي، فلا يعود هناك فرق بينه وبين العقد الباطل بطلانا مطلقا. وعليه،

---

[1]- المرجع نفسه، م س، ص ص118- 119.

[2]- المرجع نفسه، م س، ص ص119- 125.

[3]- محمد صبري السعدي، **شرح القانون المدني الجزائري**، مصادر الالتزام، دار الهدى، الجزائر، ط01، 1992، ج01، ص247.

[4]- من هؤلاء الفقهاء: عبد الرزاق السنهوري، وعلي علي سليمان، وأنور سلطان، ومحمود جمال الدين زكي، وحبار محمد، وسمير تناغو، وأحمد سلامة.

[5]- عبد الرزاق السنهوري، مصادر الحق، م س، ج04، ص ص87- 88. وللمؤلف نفسه: نظرية العقد، م س، ص ص617- 618.

فالبطلان النسبي ليس شيئا مستقلا يقوم إلى جانب البطلان المطلق، بل إنه لا يعدو أن يكون تعبيرا مناسبا عن حالة عقد يمر بمرحلتين، فيؤول أمره في النهاية إلى الصحة التامة أو إلى البطلان المطلق، ومن ثم ليس هناك إلا نوع واحد من البطلان، هو البطلان المطلق، يندمج فيه البطلان النسبي، كما اندمج فيه الانعدام.

ويضيف الأستاذ السنهوري[1] معقبا على نتيجته السالفة: إن رد أنواع البطلان كلها إلى البطلان المطلق إذا كان يرضي المنطق القانوني، فهو لا ييسر الصياغة الفنية لنظرية البطلان وما تواجهه من حالات متغايرة تقتضي شيئا من التنوع، والأولى من ناحية الصياغة الفنية الرجوع إلى التقسيم الثنائي.

الفرع الثالث: ضابط المصلحة هو معيار التفرقة بين نوعي البطلان المطلق والنسبي

سنعرض بشيء من الإيجاز مضمون هذه النظرية (أولا)، ثم نبين أهم ما وجه لها من اعتراضات (ثانيا).

أولا– عرض النظرية: رأى الفقه الحديث منذ بداية القرن العشرين ضرورة الأخذ بمعيار جديد يفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي بدلا من المعيار القائم على أساس التمييز بين الخلل الذي يصيب شرطا من شروط الرضا، والخلل الذي يصيب ركنا من أركان العقد، أو شروط المحل، أو شرط السبب.

والمعيار الجديد هذا يقوم على أساس المصلحة[2]؛ لأن القواعد القانونية وضعت لحماية المصالح سواء كانت عامة أم خاصة، فإذا ما تم خرق قاعدة قانونية تحمي المصلحة العامة، فالحكم يكون بالبطلان المطلق للعقد، أما إذا تم خرق قاعدة قانونية تحمي مصلحة خاصة، فحينها يكون الحكم بالبطلان النسبي[3].

ويرى أصحاب هذا التوجه أن دور القاضي واحد بالنسبة للبطلان (أي أن حكمه يكون مقررا لا منشئا)؛ لأننا بصدد خرق للقواعد القانونية، والعقد الذي يحكم بإبطاله يزول بأثر رجعي، فلو كان حكم القاضي منشئا لما زال العقد بأثر رجعي، إضافة إلى أن دور القاضي واحد لكل من نوعي البطلان فهو يتمتع بسلطة تقديرية تجاهها ويملك تقريرها، وهذا التصور يخالف مفهوم النظرية التقليدية التي ترى أن حكم القاضي حكم منشئ في حالة البطلان النسبي، وحكم كاشف في حالة البطلان المطلق[4].

---

[1]– عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط**، م س، ص ص617– 618.

[2]– وحيد الدين سوار، **شرح القانون المدني**، م س، ج01، ص224. وبلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، م س، ج01، ص171.

[3]- H. L. et J. MAZEAUD et F. CHABAS, Leçons de Droit Civil, op.cit, t.01, p.476. F. TERRE, P. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, op.cit. p.102.

[4]– حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص143.

ثانيا- تقييم النظرية:

لم تسلم النظرية الحديثة القائلة بضابط المصلحة في التفريق بين نوعي البطلان من النقد، وذلك راجع لصعوبة التمييز بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة؛ لأن الأصل في القواعد القانونية عموما حماية المصلحة العامة، كما أن المصالح الخاصة في حد ذاتها ليست واحدة، إذ إن حماية المصلحة الخاصة لا يعني بالضرورة حماية طرف واحد في العقد، بل القاعدة القانونية قد تحمي طرفي العقد، وقد تحمي مصالح جماعة، ولكن لا ترتقي إلى تلك المصلحة العامة[1]، هذا فضلا على أن القواعد القانونية في الكثير من الأحيان تحمي في الوقت نفسه المصلحة العامة والمصلحة الخاصة لاختلاطهما[2].

خاتمة

يغلب على الكثير من الدراسات في مختلف مجالات بحثها أن تكون النظرية الحديثة محلا للترجيح على حساب النظرية التقليدية؛ لأنها في العادة تهدم أسسها، وتقوم على أنقاضها. على أن هذا التصور لا يبدو مؤكدا في مجال نظرية البطلان، فقد ظهر من خلال هذه الدراسة أن النظرية الحديثة في البطلان بما اشتملت عليه من وجهات نظر وحجج لم تصمد أمام الاعتراضات التي وجهت لها؛ فنظرية تعدد درجات البطلان رغم أنها لفتت النظر إلى غاية المشرع من وضع شروط العقد، ومن ثم ترتيب الجزاء الملائم لدرجة الخلل الذي أصابه، إلا أنها لم تضع معيارا منضبطا يسير على هديه القضاء حين نظره في الدعاوى المتعلقة بالبطلان، وهذا ما قد يؤدي إلى التحكم، وعدم الاستقرار في الأحكام. وأما نظرية وحدة البطلان فبالرغم من أنها -على رأي الأستاذ السنهوري-[3] تستجيب للمنطق القانوني، فهي لا تيسر الصياغة الفنية لنظرية البطلان وما تواجهه من حالات متغايرة تقتضي شيئا من التنوع. وفيما يتعلق بالنظرية التي اعتمدت معيار المصلحة للتفريق بين نوعي البطلان، كبديل عن معيار التفرقة التقليدي القائم على أساس التفريق بين الخلل الذي يصيب الأركان وشروط الانعقاد، والخلل الذي يصيب شروط صحة التراضي، فقد ظهر أن الناحية العملية كشفت صعوبة التفريق بين ما يعتبر مصلحة عامة ومصلحة خاصة، خصوصا أنه في بعض الأحوال قد تختلط المصلحتان، فيغيب معيار التمييز، ويتعذر تحديد نوع الجزاء.

ونتيجة لما تعرضت له النظرية الحديثة في البطلان من اعتراضات، اتجه غالبية الفقه والتشريعات الحديثة -ومن بينهم المشرع الجزائري- إلى تبني النظرية التقليدية القائمة على تقسيم العقد الباطل إلى قسمين؛ عقد باطل بطلانا مطلقا، وعقد قابل للإبطال، وهو توجه محمود يخدم الصناعة القانونية، ويمنع الاضطراب في الأحكام، كما أنه يظهر رغبة هذه التشريعات في

---

[1]- حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني، م س، ج01، ص142. ووحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، م س، ج01، ص224.

[2]- H. L. et J. MAZEAUD et F. CHABAS, Leçons de Droit Civil, op.cit, t.01, p.476. F. TERRE, P. SIMLER et Y. LEQUETTE, Droit civil, op.cit.p.103.

[3]- يراجع الهامش رقم 64 من الدراسة.

الابتعاد عن التقسيم الثلاثي للبطلان، الذي لم يعد لوجوده جدوى، خصوصا أن الأسباب التي دعت إلى ظهوره ورواجه لم تعد قائمة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- باللغة العربية:

- أحمد سلامة، مذكرات في نظرية الالتزام، مصادر الالتزام، مكتبة عين شمس، القاهرة، 1981، ج01.
- أنور سلطان، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، دار المعارف، الإسكندرية، مصر، 1966، ج01.
- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ج01.
- بالعيور عبد الكريم، نظرية فسخ العقد في القانون المدني المقارن، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986.
- حبار محمد، نظرية بطلان التصرف القانوني في القانون المدني الجزائري والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، معهد الحقوق والعلوم السياسية والإدارية، ابن عكنون، جامعة الجزائر، 1986، ج01.
- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، سوريا، 1981، ج01.
- محمد علي عبده، نظرية السبب في القانون المدني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط01، 2004.
- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، دار الهدى، الجزائر، ط01، 1992، ج01.
- محمد شتا أبو سعد، الشرط كوصف للتراضي، عالم الكتب، القاهرة، 1981.
- محمود جمال الدين زكي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، القاهرة، ط03، 1978.
- سمير تناغو، نظرية الالتزام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975.
- عبد المنعم فرج الصده، نظرية العقد في قوانين البلاد العربية، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1974.
- عبد الرزاق السنهوري: - الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ج01، ج04.
- مصادر الحق في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة بالفقه الغربي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط02، 1998، ج04.
- نظرية العقد، شرح القانون المدني، دار الفكر.
- عبد الرحمن عياد، أساس الالتزام العقدي، النظرية والتطبيقات، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

- LARROUMET (C), Droit civil, les obligations, le contrat, Economica, Paris, 1996, t.03.
- MAZEAUD (H. L. et J) et. CHABAS (F), Leçons de Droit Civil, Introduction à l'étude de droit, Montchrestien, Delta, 11e éd., 2000, t.01.
- MAZEAUD (H. L. et J) et. CHABAS (F), Leçons de Droit Civil, Obligations, Montchrestien, Delta, 9e éd., 2000, t.02.
- PLANIOL (M), Traité élémentaire de droit civil, Librairie générale de droit et de jurisprudence, 3e éd., 1908, t.01.
- TERRE (F), SIMLER (P) et Y. LEQUETTE (P), Droit civil, Les obligations, D. Paris, 8e éd., 2002.

ثالثا- القوانين المدنية:

- القانون المدني الجزائري، الصادر بالأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975م.
- القانون المدني المصري، الصادر بالقانون رقم 131 بتاريخ 29 تموز 1948م.
- القانون المدني السوري، الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 84 المؤرخ في 18 أيار 1949م.

– القانون المدني الليبي، الصادر في 28 تشرين الثاني/ نوفمبر 1953م.
– قانون الالتزامات والعقود المغربي، الصادر في ظهير 09 رمضان 1331 هـ، الموافق لـ 12 أغسطس 1913م.
– قانون الموجبات والعقود اللبناني، الصادر بتاريخ 09 آذار 1932م.
– القانون المدني الكويتي، الصادر بمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980م.
– قانون المعاملات المدنية السوداني، الصادر في 14 فيفري 1984م.
– القانون المدني الفرنسي الصادر في 19 مارس 1804م.
– القانون المدني الألماني، الصادر في 18 أوت 1896م.
– القانون المدني السويسري، الصادر في 10 ديسمبر 1907م.

مبدأ الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/28

الدكتور :عبد الحق لخذاري
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة

ملخص:

إن الأمن القانوني يعني استقرار وثبات القواعد القانونية المنظمة لشؤون الأفراد والدول وبُعدِها عن العوامل التي تصيبها بالاضطراب، وهذا الأمر من شأنه ضمان حقوق الأفراد والدول أيضا؛ إذ لا يمكن للفرد الحصول على حقوقه المشروعة إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومستقرة في جميع المجالات ، فوجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية يبعث على استقرار المراكز القانونية ويعمل على إشاعة السكينة والطمأنينة ويحقق الأمن الإنساني بأبعاده الواسعة، وبالمقابل يؤدي عدم استقرار القوانين واضطرابها إلى خلق الفوضى وإشاعة الفتنة واختلال الحياة الطبيعية للأفراد مما يخل بسيادة الدولة وهيبتها، ولتحقيق هذه الغاية يجب البحث عن المقومات التي تحقق استقرار القواعد القانونية بالشكل الذي يضمن حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية في ظل سيادة الدولة والقانون.

الكلمات المفتاحية: الأمن القانوني، الاستقرار القانوني، حماية حقوق الإنسان .

Résumé :

la sécurité juridique signifie la stabilité des règles juridiques régissant les affaires des individus et des nations, loin des facteurs nocifs et cela permettra de garantir les droits des individus et des nations aussi . ainsi l'individu ne peut pas obtenir ses droits légitimes sauf s'ily a un système juridique fixe et stable dans tous les domaines. Et l'existence de ce genre de stabilité des relations juridiques donne un stabilité des centres juridique travaillant à promouvoir la sérénité la tranquillité et réaliseront la sécurité humaine de ses vastes dimensions. par contre l'instabilité des lois conduit à la perturbation de la vie normale des individus ce qui touche la souveraineté de l'État et son prestige et pour réaliser ce but il faut chercher les principes qui assurent la stabilité des règles juridiques qui assurera les droits des individus et leurs libertés fondamentales sous la primauté de l'État et de la loi.

مقدمة:

إن تكريس حقوق الإنسان وحمايتها من الغايات الأساسية التي يهدف القانون إلى تحقيقها، ولا يتم ذلك إلا في ظل منظومة قانونية ثابتة ومتينة تؤدي إلى استقرار المراكز القانونية للأفراد، بالإضافة إلى وجود دولة قانونية بأتم معنى الكلمة، تحترم فيها حقوق الإنسان المقررة عالميا، ويتمتع فيها المواطن بالمساواة في الحقوق والواجبات، فالقانون الذي تتجسد فيه مقومات الأمن والاستقرار، والخالي من عوامل الاضطراب والتعديلات الجزافية والمصالح الذاتية؛ هو

الكفيل بحماية حقوق الإنسان وصونها، بل إن الأمن القانوني في حد ذاته حق من حقوق الإنسان الأساسية، فكل شخص من حقه أن يستفيد من قانون يحميه ويحفظ كرامته.

وحتى تصان الحقوق وتحترم كرامة الإنسان يجب الحرص على بناء منظومة قانونية آمنة في إطار دولة القانون، وهذا يستدعي تضافر جميع الجهود منها تسخير مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية من أجل الحفاظ على قوانين الدولة وفرض احترامها ولو بالقوة.

ويعد مبدأ الأمن القانوني مبدأ راسخا ومعترفا به كضرورة حتمية للحفاظ على مصالح وحقوق الإنسان المختلفة، وإن اختلفت الآراء في مفهومه أو عناصره إلا أن الجميع يشترك في أن الأمن القانوني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

ولذلك جاء هذا البحث ليبين علاقة الأمن القانوني بحقوق الإنسان، فما المقصود بالأمن القانوني وما علاقته بحقوق الإنسان؟ وما هو الدور الذي يلعبه في مجال حماية حقوق الإنسان؟ وكيف يحقق الأمن القانوني هذا الدور؟

وللإجابة على ذلك سيتناول هذا البحث بالدراسة العناصر التالية:

المطلب الأول : مفهوم الأمن القانوني وعلاقته بحقوق الإنسان

الفرع الأول : تعريف الأمن القانوني

الفرع الثاني : علاقة الأمن القانوني بحقوق الإنسان

المطلب الثاني : مقومات الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان القانوني

الفرع الأول : مقومات الأمن القانوني

الفرع الثاني : دور الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان القانوني

المطلب الأول : مفهوم الأمن القانوني وعلاقته بحقوق الإنسان

يتضمن هذا المطلب بالدراسة مفهوم الأمن القانوني في الفرع الأول، وعلاقته بحقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول : مفهوم الأمن القانوني

يعتبر مصطلح الأمن القانوني مصطلحا واسعا من حيث المعاني والأبعاد، لذا لا يحظى بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء في إيجاد تعريف، وغن كانت هذه التعاريف لا ترقى لأن تكون جامعة مانعة، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد.

ولذلك تعددت تعاريف هذا المصطلح ولم تستقر على تعريف محدد ومستقل كباقي المصطلحات القانونية ، وجميع هذه المحاولات تشترك في أن مصطلح الأمن القانوني يندرج ضمن حقوق الإنسان بل يعتبر أحد أهم هذه الحقوق ، وفي نفس الوقت يعتبر العامل الأساسي لضمان هذه الحقوق وحمايتها، فبدون منظومة قانونية قوية لن يكون لحقوق الإنسان تواجد في الواقع .

ويقصد بالأمن القانوني وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها ، دون أن تتعرض لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاث ، ويكون من شأنها زعزعة ركن الاستقرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها [1].

فبقدر ما تكون هذه المراكز القانونية واضحة ومحددة ومعترف بها وتحظى بالاحترام من جانب السلطة العامة والمجتمع، بقدر ما يمكن أن تتم الأعمال في سهولة ويسر، وبقدر ما يشوب هذه الأمور من غموض أو خلط أو عدم يقين بقدر ما تضطرب الأعمال بل وقد تتوقف تماماً.

ولذلك لجأ المشرع في الدول المختلفة لسن التشريعات لكفالة الحقوق وضمانها وتحديد العلاقات، وإن كان المشرع قد استخدم الطريق الجزائي لحماية بعض الحقوق التي رآها جديرة بالحماية وذلك لأثارها على تحقيق الأمن واستقرار المجتمع وسميت بذلك بالمصالح الجوهرية.

ولقد نصت العديد من الدساتير الدولية على الأمن القانوني كمبدأ مستقل بذاته لأهميته البالغة ؛ فقد أكدت المحكمة الدستورية الفدرالية بألمانيا على دستورية هذا المبدأ ، وتم الاعتراف به دوليا من قبل محكمة العدل للمجموعة الأوربية في قرارها لسنة 1962م ، كما أن المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان منذ 1918م أكدت على ضرورة التوقع القانوني كمطلب للأمن القانوني[2].

غير أنه هناك من الدساتير التي لم تنص عليه صراحة كالدستور الجزائري، وإنما يستفاد ضمنيا من إقرارها لبعض المبادئ على دستورية هذا المصطلح، ومن ذلك مثلا النص على عدم رجعية القوانين واحترام الحقوق والحريات المكتسبة، والحث على استقرار المراكز القانونية الشخصية ودستورية الحريات العامة وصونها[3] ، كما يتضح ذلك أيضا من خلال النص على مجموعة من المبادئ في مختلف فروع القانون ، كما ينص قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه على أنه : "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص قانوني "[4].

---

[1] - يسري محمد العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني ، مجلة الدستورية ، العدد الثالث ، السنة الأولى ، يوليو 2003 ، القاهرة ، ص 51.

[2] - عبد المجيد غميزة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء، 28 مارس 2008م ، ص 3، 5 .

[3] - انظر المواد 29 إلى 59 من الدستور الجزائري لسنة 1996م المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 27 محرم 1423هـ الموافق لـ 10 أفريل 2002م .

[4] – الأمر 66 / 156 المؤرخ في 08/ 07 /1966م المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم تحت رقم 11–14 المؤرخ في 02 أوت2011

ومفهوم الأمن القانوني يدخل ضمن المفهوم العام لمصطلح الأمن، وهو ما أكدته العديد من المصادر القانونية، ومن ذلك المادة الثانية والسابعة من الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م، الذي يعتبر الأمن من بين الحقوق الطبيعية للإنسان وغير القابلة للتقادم كالحرية والملكية. فكان يعتقد أن من وضع هذا الإعلان كان يقصد من كلمة " sureté" التفكير في حماية الأشخاص والأموال، ولكن الحقيقة أن الأمن يشمل حماية الحقوق، وهو ما تؤكده المادة الثامنة والعاشرة من الإعلان، فحماية الحقوق تعني بالتأكيد تأمين الاستقرار القانوني " la sécurité juridiqu " [1].

ولذلك فإن الأمن القانوني ينحدر من الحق الطبيعي لكل شخص في الأمان، فلكل شخص في الدولة الاستفادة والتمتع بمنظومة قانونية مستقرة غير مختلة تضمن له حماية حقوقه المشروعة، وهذا هو الهدف الأساسي للأمن القانوني .

فهو أحد أهم الأسس التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، وهذا يقتضي ضرورة التزام السلطات العامة بتحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية، بحيث يتمكن الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها، دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار واحترام السلطات كافة لحكم القانون وتطبيقه حتى وإن كان يتعارض مع مصالحها.

الفرع الثاني: علاقة الأمن القانوني بحقوق الإنسان

للأمن القانوني علاقة وطيدة ومباشرة بمجال حقوق الإنسان، فله أثر مباشر في تعزيزها وتكريسها وحمايتها، فهو وسيلة فعالة تساهم في حماية حقوق الإنسان، ويتضح هذا الدور أكثر من خلال العناصر التالية:

أولا : الأمن القانوني حق أساسي من حقوق الإنسان

قبل أن يكون الأمن القانوني وسيلة لحماية حقوق الإنسان ، فهو يعتبر حقا من حقوق الإنسان؛ بل يعد أهم الحقوق الأساسية للمواطن، وعلى الدولة ضمان هذا الحق بدون تمييز، والحق هو نقيض الباطل، ويطلق لغةً أيضا على الواجب والثابت[2]. كما يدل الحق على الإحكام والصحة، إذ يقول " أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا " في مقاييس اللغة : " وهو

[1] - كريم كريمة، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني، المنعقد بجامعة ورقلة ، ديسمبر 2012 ، ص 12.

[2] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، دون طبعة ، دون تاريخ ، ج 12 ، ص 49.

يدل على إحكام الشيء وصحته "[1] والخلاصة أن ما ورد من استعمالات لغوية لكلمة الحق يدور في مجمله حول معنى الثبوت والوجوب[2]. وانطلاقا من المفهوم اللغوي للحق فإن الأمن القانوني أمر ثابت وواجب الإحكام .

ولقد اختلفت نظرة فقهاء القانون في تعريفهم لـ: " الحق "، تبعا لاختلاف مذاهبهم القانونية والفكرية، ولم يستقروا في ذلك على تعريف موحد. وفي العموم هو: " مصلحة يحميها القانون "[3]. فالحق هو مصلحة معينة يعترف بها القانون للشخص وتستحق الحماية الضرورية.

وانطلاقا من مفهوم الحق قانونا؛ فإن الأمن القانوني هو مصلحة لكل شخص يوفرها له القانون، وحتى يؤدي القانون هذا الدور يجب على الدولة توفير جميع الضمانات والوسائل الكفيلة بذلك تعني التزام السلطة العامة بتحقيق قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني، ولهذا يجب أن يكون القانون متصفا بجميع الشروط الضرورية التي تحقق هذه المنظومة الأمنية.

وعليه فإن الأمن القانوني كحق يقتضي توافر عنصر الحماية [4]، فلكل فرد الحق في التمتع بالأمن

القانوني الذي يضمن استقرار قانونيا [5] يشمل جميع جوانب الحياة ، ويقع على الدولة عاتق حماية هذا الحق وتأمينه والمحافظة عليه ، وتشريع جميع السبل والوسائل التي تحقق هذه الغاية.

إن حقوق الإنسان هي تلك الحقوق التي من المفروض أن يتمتع بها كل شخص لكونه إنسانا، فهي تستند قبل كل شيء إلى مبدأ الإنسانية، وهذا يعني أن جميع الناس يتساوون في التمتع بها وضمان حمايتها من قبل المجتمع الدولي.

ولقد تزايد الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان بشكل كبير بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وأبرمت في ذلك العديد من الإعلانات والمواثيق والاتفاقيات الدولية والإقليمية، كان هدفها

---

[1] – أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، تحق : عبد السلام محمد هارون ، دار الجيل ، بيروت، الطبعة الأولى ، 1991 م ، ج 1 ، ص 15 .

[2] – فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1964 م ، ص 184 .

[3] – محمود نعمون ، موجز المدخل للقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1975م ، ص 167 .

[4] – تتعدد صور الحماية وآلياتها حسب طبيعة كل مجال سواء الجنائي أو الإداري أو الدستوري ...الخ ، والهدف الأساسي من هذه الآليات هي ضمان الحد الأدنى من الرعاية والمتابعة لحقوق الإنسان وكفالتها وضمانها في أحسن الصور ، ومن أهم هذه الحقوق الحق في الأمن القانوني الذي من الواجب أن تولى العناية الفائقة به .

انظر في صور هذه الحماية:

يسري محمد العطار ، الحماية الدستورية للأمن القانوني ، مجلة الدستورية ، القاهرة ،العدد 3، السنة الأولى ، جويلية 2003 ، ص 124 ، 127 . وانظر أيضا : يحياوي نورة بن علي ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي ، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية ، 2006 م ،

ص 14 إلى 53.

[5] – للتوسع أكثر انظر: أحمد إبراهيم حسن،غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة ،2000 ، ص179،180.

الوصول إلى تحقيق الأمن والاستقرار لجميع البشر بدون تمييز وبدون فوارق مهما تعددت طبيعتها.

وهذه الحقوق تطورت بتطور المجتمع الإنساني ووسائله التقنية والتكنولوجية والالكترونية وتطور الإنسان ذاته ، فانقسمت بالرغم من عدم تجزئتها إلى حقوق فردية كالحق في الحياة والأمن الشخصي ... وغيرها من الحقوق الفردية اللصيقة بالكيان الإنساني الفردي لكل شخص ، ثم الحقوق الجماعية التي تهم الجماعة ، كمجموعة أفراد لهم نفس الصفات ونفس الكيان يستحق أن تصان حقوقه كحقوق الأقليات وحق الشعوب في تقرير المصير وغيرها من الحقوق، وتنوعت حقوق الإنسان لتخرج من عموميات الحقوق إلى خصوصيات حقوق الإنسان ، إذ نادى المجتمع الدولي بالخروج من العموميات إلى التخصص في مجال الحقوق ، فجاءت إعلانات خاصة بكل فئة من فئات المجتمع الإنساني كالمرأة والطفل ...الخ [1].

والمتأمل في الأمن القانوني الذي يجب أن يتمتع به كل فرد في المجتمع ، يجد بأنه حق مشروع لكل فرد ، وهو في نفس الوقت حق جماعي أو مشترك ، فالأمن القانوني ضرورة لجميع عناصر المجتمع فردا وجماعة ودولة ، فهو عنصر حيوي وضروري لقيام الحياة بشكل مستقر يضمن الأمن الإنساني من جميع الجوانب، في ظل دولة قانونية ثابتة الأركان والمؤسسات ، وهذا يؤكد أن الأمن القانوني أكثر من مطلب مشروع للمواطن، بل هو حتمية تقع على عاتق الدولة من أجل تحقيق هذا الهدف لجميع الأفراد بدون تمييز،وهنا يجب القول بأن الدولة هي التي تسهر على ضمان تحقيق عوامل الأمن للقانون، وهو واجب يتعين على جميع مؤسساتها تحقيقه على أساس أنه خدمة وحق مشروع للمواطن .

ثانيا : الأمن القانوني حق مشترك

تعتبر حقوق الإنسان حقوقا متأصلة في جميع البشر، مهما كانت جنسيتهم، أو مكان إقامتهم، أو نوع جنسهم، أو جنسيتهم أو أصلهم العرقي، أو لونهم، أو دينهم، أو لغتهم، أو أي وضع آخر .

وكثيرا ما يتم التعبير عن حقوق الإنسان بالعالمية، وتضمن بواسطة القانون ويتجسد ذلك من خلال المعاهدات والمواثيق العالمية والدولية والإقليمية وكذا الأعراف الدولية وجميع مصادر القانون الدولي الأخرى .

ويفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الدول والحكومات يتعين على الدول متابعتها وتنفيذها من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بالأفراد أو الجماعات.

ومن بين هذه الحقوق الحق في الأمن القانوني فهو مطلب يتساوى فيه جميع البشر بدون استثناء أو تمييز ، فمن حق الجميع الاستفادة من منظومة قانونية توفر الاستقرار والأمن

[1] – محمد سعادي ، حقوق الإنسان ، دار ريحانة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، 2002م ، ص 12، 13 .

والطمأنينة ، وتحافظ على المراكز القانونية لكل فرد في المجتمع ، بالشكل الذي يضمن التمتع بجميع الحقوق التي توفرها الدولة ويحميها القانون.

ويعتبر الحق في الأمن القانوني حقا مشتركا بين جميع البشر، وهو مطلب أساسي للجميع دون تمييز،كما تكرس ذلك في المادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[1]، والتي تنص على أنه : " يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا عقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الإخاء ".

وورد بنفس المعنى في المادة الثانية من نفس الإعلان والتي نصت على أنه : " لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء. وفضلا عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلا أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود".

ومن مقتضيات هذه الخاصية للأمن القانوني أن تؤمن الدولة جميع مقومات تحقيق الأمن القانوني لكل فرد في الدولة بدون تمييز أو فوارق ، فمن حق كل مواطن أن تكون له شخصية قانونية وأهلية قانونية يكون بموجبهما الحق في التمتع بميزات الأمن القانوني في جميع المجالات وعلى جميع الأصعدة ، من أمن دستوري أو جنائي أو مدني أو إداري أو أسري ....الخ .

والأمن القانوني كحق هو قيمة إنسانية وأخلاقية عليا يهدف إلى تحقيق العدالة، لأن العدالة تجسيد للحق وتحقيق له، ولا يوجد الحق خارج القوانين والمؤسسات والتشريعات، وتعتبر الدولة هي الضامن للعدالة لأنها هي التي تمثل القانون كقوة وسلطة إلزام، يخضع لها الجميع على أساس مبدأ المساواة بين جميع الأفراد، فيتساوى الرجل والمرأة، والفقير والغني والصغير والكبير، فلا حق إذن بدون مساواة .

ويتساوى جميع الأفراد في اكتساب الحق في الأمن القانوني والتمتع بمزاياه، كما تنص على ذلك المادة السابعة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها:" كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن لهم جميعا الحق في حماية متساوية ضد أي تميز يخل بهذا الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا" .

[1] – صدر هذا الإعلان في 10/12/ 1948 م عن الجمعية العامة لمنظمة الم المتحدة ، وقد تضمن بالنص على العديد من الحقوق والحريات الأساسية للإنسان ، وأكد على ضرورة احترامها وكفالتها لجميع الناس بدون تمييز، وألزم الدول بالاعتراف بها والأخذ بها في تشريعاتها الداخلة . وللمزيد من التوسع في هذا الإعلان انظر : عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار العام لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، دار الهنا للطباعة والنشر ، القاهرة الطبعة الأولى ، 1987م ، ص 114 إلى 123 .

ولا يتجسد الأمن القانوني للمواطن إلا بوجود منظومة قانونية تحمي حقوقه وتصون كرامته الإنسانية، ومن ذلك الحق في التقاضي واللجوء إلى المحاكم، وهو حق مصون تعترف به جميع المواثيق والاتفاقيات والإعلانات التي تعنى بموضوع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]، فعلى سبيل المثال نصت المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه : " لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون" .

فالأمن القانوني حق تشترك فيه جميع فئات المجتمع الإنساني فردًا ودولة، وهو مكسب مشترك للبشرية جميعا وعامل أمن واستقرار للجميع.

ثالثا : الأمن القانوني حق غير قابل للتصرف

إن الأمن القانوني يفرض أن تكون القاعدة القانونية عامة ومجردة وقاعدة سلوك اجتماعي، حيث أن الإنسان اجتماعي بطبعه وهذه العلاقات تنظم وترتبط مع بعضها بالرباط القانوني، فالسلوك المتعدي لا يجبره إلا القانون إما بإصلاح الضرر أو عن طريق توقيع الجزاء، وعموم القواعد القانونية يفرض ضرورة أن تطبق على جميع الأشخاص وعلى جميع الوقائع وفي كل الأحوال، ومن حيث التجريد أنها لا توضع لكي تطبق على شخص بعينة ولا تخاطب واقعة بعينها ، وإنما العبارة تكون بعموم الصفة .

وهنا يتبين لنا أن الحق في الأمن القانوني كباقي حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وهي ليست ملك لجماعة محدودة أو لفئة معينة، ولا أحد يحق له الاستئثار به دون غيره، إلا في أحوال محددة وطبقا للإجراءات القانونية المعمول بها[2].

فالحق في الأمن القانوني غير قابل للتجزئة كباقي حقوق الإنسان، سواء كانت حقوقا مدنية وسياسية،مثل الحق في الحياة، وفي المساواة أمام القانون وفي حرية التعبير؛ أو اقتصادية واجتماعية وثقافية،مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم؛ أو حقوقا جماعية مثل الحق في التنمية وفي تقرير المصير، فهي حقوق غير قابلة للتجزئة ومترابطة .

رابعا: الأمن القانوني حق ذو طابع عالمي

إن الأمن القانوني ضرورة حتمية يجب أن تتحقق على مستوى القواعد القانونية الدولية التي تحكم العلاقات الدولية ، وهذا بغرض حماية حقوق الإنسان المختلفة ، فهو ليس مطلبا داخليا أو إقليميا فقط بل هو عالمي أيضا بامتياز، كما يتعين وجود التزامات قانونية على الدول

---

[1] – ومن ذلك أيضا : المادّتين الثانية والثامنة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة السادسة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ،والمادة السابعة من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان ، والمادة التاسعة من اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي، والمادة السادسة من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة في 1965/12/22.

[2] – من ذلك مثلا مبدأ الحصانة الذي تتمتع به بعض الفئات المحددة بالقانون كالرؤساء والنواب البرلمانيون وغيرهم.

نحو احترام حقوق الأفراد وذلك وفقاً لما وقعت عليه طواعية من اتفاقيات دولية تتعلق باحترام حقوق الأفراد .

ولا شك أن تخلف الأمن القانوني على هذا المستوى ، وتغلب القوة أو الهيمنة على سير العلاقات الدولية يؤدي إلى اهتزازها وعدم استقرار المراكز القانونية للدول والأفراد على السواء ، وهنا تأتي أهمية أن تكون القواعد القانونية الدولية متسمة بالثبات والاستقرار حتى تؤدي هذه الوظيفة السامية[1].

فإذا كانت القواعد القانونية الدولية تتحكم فيها موازين أخرى ومعايير غير مجردة وحيادية، كالعوامل الاقتصادية والأهداف الشخصية والقوة والهيمنة العسكرية وحتى الأهداف السياسية وتداعيات العولمة ؛ فهذا يؤدي بلا شك إلى الانعدام الكلي للأمن القانوني، وبغيابه ينعدم الأمن الإنساني ويعيش الأفراد والدول في فوضى الحروب والصراعات والانتهاكات المتعددة لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية .

فإذا كانت الدول وأجهزتها تخل باحترام القانون وتميز في المعاملات بين الأفراد فإنه يصعب أن يسود جو من احترام القانون، فالقاعدة القانونية تجد سندها الأساسي في قيام السلطة العامة بفرض احترامه جبرا على الأفراد ، ولا تنجح الدول في ذلك ما لم تكن هي النموذج الأول لاحترام القانون ، فلا سلطة تنفيذية ناجحة تستطيع فرض احترام القانون إذا لم تتقيد هي باحترامه وكل ذلك لا يتحقق إلا في ظل مجتمع دولي يخضع للقانون تتحدد فيها المراكز القانونية وتحترم الحقوق.

ويعتبر مبدأ عالمية حقوق الإنسان حجر الأساس في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، وقد تم التأكيد عن هذا المبدأ الذي برز للمرة الأولى في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام 1948 في العديد من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات الدولية لحقوق الإنسان، فقد أشير في مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان في عام 1993م على سبيل المثال إلى أن من واجب الدول أن تعزز وتحمي جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية[2].

فنجد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصادر عام 1948 ينص على أن حقوق الإنسان أصبحت مسؤولية عالمية من خلال التأكيد على عالمية الحقوق وتمحورها حول المساواة

---

[1] – عبد المجيد غميزة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء 28 مارس 2008م ، ص ، 13 . وانظر أيضا : عامر زغير محيسن ، الموازنة بين فكر الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، مجلة مركز دراسات الكوفة ، العدد18 ، 2010، ص 217. منشورة بالموقع : www.iasj.net/iasj . دون تاريخ .

[2] – عبد العزيز محمد سرحان ، الإطار القانوني لحقوق الإنسان في القانون الدولي العام ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة، الطبعة الأولى ، 1987م ، ص 114 ، 115 . وانظر كذلك : عمر إسماعيل سعدالله ، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، دار المطبوعات الجامعية ، الجزائر، دون طبعة ، 1991 ، ص 43 ، 44 .

بين جميع الأفراد،والاعتراف بأن إعمال حقوق الإنسان هدف جماعي للإنسانية، ولهذا الغرض أوجد مجموعة من القواعد القانونية التي تعد بمثابة أمن قانوني لجميع الناس،كان الهدف منها إقرار مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية لجميع الأفراد، وإيجاد نظام دولي لتعزيز إعمال حقوق الإنسان، وإرساء مبدأ خضوع الدولة للمساءلة بشأن التزاماتها الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بموجب القانون الدولي[1].

كما تلا صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التوصل إلى مجموعة مهمة من الاتفاقيات الدولية وإنشاء بعض اللجان المعنية بمناقشة قضايا حقوق الإنسان كانت تهدف إلى إرساء منظومة قانونية متكاملة وآمنة تساهم بقدر كبير في استقرار وأمن البشرية.

المطلب الثاني : مقومات الأمن القانوني ودوره في حماية حقوق الإنسان القانوني

في هذا المطلب سأتعرض بالدراسة لمقومات الأمن القانوني التي تساهم في حماية حقوق الإنسان وهذا في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فيدرس دور مبدأ الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان.

الفرع الأول: مقومات الأمن القانوني

لا يمكن للأمن القانوني ضمان حماية حقوق الإنسان إلا من خلال توافر مجموعة من المبادئ والضمانات،ففكرة الأمن القانوني تقوم على عدة مقومات وعناصر من أهمها وضوح القواعد القانونية،وضمان الثبات النسبي لهذه القواعد ، واستقرار المراكز القانونية ، وفرض هيبة الدولة وسيادتها في مواجهة الأفراد المخالفين للقوانين ، وتسخير القضاء لاحترام القانون أو مايسمى بـ : " الأمن القضائي " .

أولا : المقومات القانونية اللازمة لتوفر الأمن القانوني وحماية حقوق الإنسان

حتى يتجسد الأمن القانوني ينبغي توفر مجموعة من المقومات التي تضمن استقرار القواعد القانونية، ومن ثم تساهم في حماية منظومة حقوق الإنسان، وفيما يلي ذكر لأهم المقومات :

---

[1] – غازي حسن صابريني ، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، دون طبعة، 1992 م ، ص 196 . وانظر كذلك : حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الثانية ، 1965 م ، ص 301، 302 . وانظر أيضا : يونس العزاوي ، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي ، مطبعة شفيق ، بغداد، دون طبعة ، 1970 م ، ص 57.

خديجة عرفة ، مفهوم وقضايا الأمن الإنساني وتحديات الإصلاح في القرن الواحد والعشرين، http://www.emasc.com/content.asp?ContentId= ، 11 / 07 / 2009 ، على الساعة 10.25 .

1- وضوح القواعد القانونية

ونعني بذلك أن تكون القواعد القانونية المخاطب بها سهلة الفهم والإدراك، غير غامضة المعاني ولا مبهمة، يفهمها عامة الناس بسهولة ويسر[1]،لأن استخدام لغة واضحة في القانون تسمح للمواطن بادراك حقوقه وواجباته ، وهذا يعني أن تكون صياغة القانون بطريقة واضحة وأسلوب لا يحتمل التأويل، حتى لا يلجأ القاضي إلى الإفراط في التأويل ويكون بمثابة وضعية المشرع الذي يضع القوانين ويصبح محل تهمة. بينما إذا كانت غامضة أو معقدة وتأخذ عدة تأويلات فإن الأمن القانوني لن يتحقق وتضيع حقوق الأشخاص في ظل عدم هذا الوضوح.

2-العلم بالقاعدة القانونية وسهولة الوصول إليها

للوصول إلى أمن قانوني محقق يجب استخدام لغة واضحة في القانون يفهمها المواطن العادي،وتوفير جميع الوسائل التي تمكنه من الاطلاع على المعلومات القانونية المخاطب بها ، وتذليل جميع الصعوبات التي تحول من وصولها إليه ، لأن الجهل بالقانون لا يسمح به القانون نفسه [2].

ومن متطلبات العلم بالقانون وتحقيق الأمن القانوني يصبح من متطلبات دولة القانون إرساء المبادئ القضائية والقانونية والعمل على نشرها ، كونها تمثل مصدراً من مصادر التشريع ويجب احترامها من المحاكم الأدنى كما يجب توحيد الاجتهاد القضائي لتحقيق استقرار قانوني[3].

3- استقرار القانون كأساس للأمن القانوني

يشترط في التشريعات بجميع أنواعها وأشكالها نوعا من الثبات والاستقرار والابتعاد عن التعديل الدائم للنصوص القانونية مما يؤثر على استقرار الأوضاع والحقوق المكتسبة « les droits acquis»[4]،وهو ما يوجب على المشرع أن يضع القوانين بعد الدراسة المستفيضة.

وهذا لا يعني غلق باب الاجتهاد القانوني وإنما يراد منه عدم ميوعة القواعد القانونية بكثرة التعديلات التي قد تكون بسبب دواعي شخصية وضيقة ، مما يؤدي إلى ضياع حقوق الإنسان فتجريم فعل معين يمس بحق من حقوق الإنسان ثم التخلي عنه بعد مدة زمنية معينة يعتبر مساسا بحقوق الإنسان .

لذلك وجب أن تكون القاعدة القانونية استشرافية وبعيدة النظر وليس معنى هذا أن يكون القانون قوالب جامدة غير متحركة وإنما المقصود ألا يكون تطور القانون وتعديله ميدانا للمفاجآت والهزات، فالقانون يعبر عن حاجات المجتمع وهي بطبيعتها في حالة تطور لا تقف ولا

---

[1] – عامر زغير محيسن، مرجع سابق ، ص 14 .

[2] - الطاهر بن تركية، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور بموقع: https://www.facebook.com/notes/avocat-daffai ، في 22 / 05 / 2011م ، آخر زيارة على الساعة 14.28 . دون صفحة .

[3] - بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي ، الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، وزارة العدل ، نادي الصنوبر ، أيام 23 ، 24 ، 25 فيفري 1991م ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1993 م، ص 165 . وانظر أيضا : بوبشير محند أمقران ، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق ، **ورقة قدمت لملتقى الأمن القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية** ، جامعة ورقلة ، 2012 ، ص 4 ، 5 .

[4] – الطاهر بن تركية ، المرجع نفسه .

تبتدئ ولا تنتهي ولكنه تطور واضح المعالم ، لذلك فإن الأمن القانوني أو الاستقرار القانوني لا يعني فقط حماية المراكز القانونية القائمة واحترام حقوق الأفراد وضمانها في الحاضر والمستقبل، لكن الأمر يعني أيضا وبنفس القوة احترام التوقعات والآمال المشروعة[1] .

4-تجسيد دولة القانون كآلية لتحقيق الأمن القانوني

لقانون ما لم تسنده سلطة تنفيذية تفرض احترامه – جبراً عند الضرورة- على الأفراد، ولا سلطة تنفيذية ناجحة تستطيع أن تفرض احترام القانون إذا لم تتقيد هي احترام القانون، وكل تلك لا يمكن أن يتحقق إلا في ظل دولة القانون، تتحدد فيها بوضوح المراكز القانونية وتحترم الحقوق قولاً [2] .

ثانيا لا يكون للأمن القانوني دور في حماية حقوق الإنسان إلا في ظل دولة القانون، تلك الدولة التي تحترم القانون وتجعل منه المصدر الأساسي في الدولة، فهو الذي ينظم العلاقات بين الأفراد والدولة .

فالعلاقات القانونية تنشأ بين الأفراد فيما بينهم ،وكذلك فإن علاقات الأفراد بالسلطة تحتل أهمية بالغة في توفير معنى الأمن أو الاستقرار واحترام القوانين.

فالسلطة ليست طرفاً عادياً في العلاقات القانونية، بل إنها الطرف الأقوى والذي يفرض النموذج والمثال،فإذا كانت الدولة وأجهزتها تخل باحترام القوانين، وتميز في المعاملات بين الأفراد، وتخرج عن الأحكام، فإنه يصعب أن يسود جو من احترام القانون. فالقانون يجد سنده الأساس في قيام السلطة بفرض احترامه جبراً على الأفراد، ولا تنجح الدولة في ذلك ما لم تكن الدولة هي النموذج الأول لاحترام القانون. ويبدأ الإخلال بالقانون عندما تلجأ أجهزة الدولة وسلطاتها إلى التحرر من التزاماتها القانونية.

ثانيا : المقومات القضائية اللازمة لتوفر الأمن القانوني وحماية حقوق الإنسان

إن الأمن القضائي يعني الثقة في جهاز القضاء وما يصدره من أحكام قضائية الهدف الأساسي منها حماية حقوق الإنسان ، ولا يكون ذلك إلا في ظل وجود منظومة قانونية متينة ومحترمة من الجميع ، وتتجلى أهمية دور القضاء في حماية مبدأ الأمن القانوني في تعبئة القضاء بمختلف فروعه للمساهمة في هذا الدور سواء أكان قضاء دستوريا أو عاديا أو إداريا ، وكذا القضاء الدولي حيث أن القاضي الأوربي يساهم بشكل فعال في صيانة الأمن القانوني[3].

---

[1] – الطاهر بن تركية، الأمن القانوني والأمن القضائي، مرجع سابق ، دون صفحة .

[2] – أحمد خروع ، القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ، 2004م ، ص 71. حازم الببلاوي ، الاستقرار القانوني ، جريدة الأهرام المصرية ، 4 مارس 2001 ، ص 15 .

[3] – بوبشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للنشر والتوزيع والطباعة، تيزي وزو ،الجزائر، دون طبعة، 2002 م ، ص 32 ، 33. وانظر أيضا : مصطفى بن شريف ، الأمن القانوني والأمن القضائي ، مقال منشور بموقع : www.maghress.com .يوم 08 مارس 2013، على الساعة 01.25.

ولن يقوم القضاء بهذا الدور الفعال في مجال حقوق الإنسان إلا بوجود مجموعة من المبادئ القضائية القانونية التي تعتبر كصمام أمان لتحقيق هذه الغاية ونذكر منها ما يلي:

1-مبدأ الشرعية

يعتبر مبدأ الشرعية من أهم المبادئ السامية في الدولة القانونية ، هو سيادة القانون أي خضوع جميع الأشخاص بما فيها السلطة العامة بكل هيئاتها وأجهزتها للقواعد القانونية السارية المفعول في الدولة.

أي بمعنى آخر وجوب توافق كل التصرفات التي تصدر من المواطنين وسلطات الدولة مع القواعد القانونية المتعارف عليها والمعمول بها .

وسيادة القانون في مجال التجريم والعقاب يعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في القانون المكتوب، وذلك بتحديد الأفعال التي تعد جرائم وبيان أركانها، من جهة، ثم العقوبات المقرر لها ونوعها ومدتها، من جهة أخرى. والشرعية الجنائية تقضي وجوب وجود نصوص قانونية صادرة عن سلطة مختصة لضبط سياسة التجريم والجزاء والمتابعة الجزائي

فهو الضامن الأساسي لمحاكمة عادلة للفرد ، كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات الجزائري في المادة الأولى منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص أو قانون ، كما أن مبدأ عدم رجعية النص الجنائي يعتبر ضامن مهم لحماية حقوق الإنسان بأثر رجعي ، فلا يحاكم الشخص على فعل سابق لم يكن منصوصا على تجريمه في ذلك الوقت ، وهو ما أكدت عليه المادة الثانية من قانون العقوبات الجزائري بأن هذا القانون لا يسري على الماضي إلا ما كان منه أشد قلة ، ولا يطبق إلا إذا كان أصلح للمتهم ، وهو حق منصوص عليه في الدستور الجزائري لسنة 1996م في المادة السادسة والأربعون [1] ، وهذا يؤكد عدالة القضاء واتصافه بالأمن الذي يجعل المواطن يحس بالثقة اتجاه المؤسسة القضائية وبأنها جهاز مسخر لحماية حقوقه.

2-استقلالية القضاء

ويقصد به عدم تدخل السلطات الأخرى التدخل في شؤون القضاء ، كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية وغيرهما من أشخاص القانون ، كما يدخل في نطاقه الرؤساء الإداريون للقضاة وأطراف الدعوى،والهدف من ذلك الوصول إلى تحقيق أمن قانوني حقيقي وعدالة إنسانية حقيقية ، ولا يتم ذلك إلا باستقلال تام لجهاز القضاء . واستقلال القضاء يشمل استقلال جميع القضاة بمن فيهم قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة،كما يشمل السلك القضائي القضاة الذين يمارسون مهامهم بالإدارة المركزية بوزارة العدل .

[1] - تنص هذه المادة على أنه : " لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم " .

واستقلالية القضاء مبدأ عالمي نصت عليه العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وهو حق دستوري فقد نصت عليه المادة 138 من الدستور الجزائري ، إذ جاء فيها أن : " السلطة القضائية مستقلة،وتمارس في إطار القانون " ، كما تجسد ذلك واقعيا في قانون الإجراءات الجزائية من خلال رد القضاة طبقا للمواد 545 ، 566 ، عند شك المواطن في عدم نزاهة القاضي وحقه في تعويضه بآخر [1] .

فمبدأ حياد القضاء أداة فعالة في تحقيق الأمن القانوني مما يساهم بشكل مباشر في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ويعيش الكل تحت أمن إنساني شامل محمي بقوة القانون الذي لا يتجرأ أي شخص بالتعدي عليه .

3-مبدأ قرينة البراءة الأصلية

وهذا المبدأ مهم للغاية ويعني أن الأصل في أي شخص البراءة حتى تثبت إدانته بالدليل القطعي الذي

لا يقبل الطعن أو الشك لقوة الإدانة ، ويجب معاملة المتهم أو المشتبه في جميع مراحل الإثبات والمحاكمة على أساس هذه القرينة ، وهي تعني في التشريع الجنائي الجزائري أن الأصل في المتهم الذي يُحظرُ إلى التحقيق أو يُقبض عليه أنه بريء حتى تثبت إدانته ، وهذا ما نصت عليه المادة (45) من الدستور الجزائري لسنة 1996م[2]، وهذا ما يفهم ضمنيا من العديد من المواد الواردة في قانون الإجراءات الجزائية،المتعلقة بكيفية التعامل مع المتهم قبل التحقيق وبعده، ومن ذلك المواد من 100 إلى 105،والمواد من 107 إلى 163،و 123 ، و 175 و 215 .

ولذلك فإن إعمال مبدأ الأصل في براءة المتهم تجعله يتمتع بمعاملة تتفق وكرامة الإنسان ، وحماية حقوقه أثناء إحضاره أو القبض عليه ، ولهذا ينبغي أن يكون خاليا من كل الأفعال التي من شأنها أن تحمل معنى المساس بالسلامة الجسدية أو النفسية، ومن ذلك استخدام القوة أو الضرب أو التعنيف أو التعذيب، طبقا لمبدأ البراءة الأصلية .

ويعتبر هذا المبدأ أساسيا لضمان الحرية الشخصية للمتهم، باعتبار أن كل متهم بارتكاب جريمة مهما بلغت جسامتها يعتبر بريئا، ويجب معاملته بهذه الصفة حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات.

4- الحق في الدفاع والاستعانة بالمحامي

ومن وجهة نظر التشريع الجنائي الجزائري فإن حضور المحامي أثناء استجواب المتهم [3] ، يعتبر ضمانة مهمة لضمان حمايته أثناء الاستجواب، ولا يمكن لسلطة التحقيق أن تفصل

---

[1] – الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 1966/06/08م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل لسنة 2007 .

[2] – تنص هذه المادة على أن : " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ،مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون " .

[3] – المواد (100) ، (105) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 66/155 المؤرخ في 1966/06/08م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حسب آخر تعديل لسنة 2007 .

بين المتهم ومحاميه أثناء الاستجواب والمواجهة ؛ فقد نصت المادة 102 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم في سنة 2007 م؛ أن للمتهم الحق في أن يتصل بمحاميه بحرية ، ولقاضي التحقيق الحق في أن يقرر منع من الاتصال لمدة 10 أيام ، و لا يسري هذا المنع في أية حالة على محامي المتهم ، كما تنص المادة 103 على أنه يجوز للمدعي المدني الذي استوفى شرائط صحة ادعائه أن يستعين بمحام منذ أول يوم تسمع فيه أقواله .

ويعتبر حق الدفاع في التشريع الجنائي الجزائري من الحقوق الطبيعية للإنسان، يباشره مستندًا إلى أصلية براءته ، فصاحب الحق هو أجدر الناس على استظهاره وثم فهو أولاهم بالدفاع عن حقه، ولكن قد يجد المتهم أن ممارسة حق الدفاع بنفسه لا يتناسب وحالته النفسية لا سيما في الاتهامات الخطيرة المسندة إليه،بالإضافة إلى أن المتهم مهما كان مثقفًا فقد يعجز عن الإلمام بكل نصوص القانون.

إلى جانب حاجته لإبداء طلباته ودفوعه ومناقشاته للشهود ودفوع الخصم مناقشة قانونية هوليس مؤهلا لها ، لذلك من حق المتهم في مباشرة دفاعه بواسطة شخص مؤهل تأهيلا قانونيًا يساعده في إظهار حقيقة براءته أو إدانته بعقوبة مخففة . ومن حق المتهم أن يدافع عن نفسه بما يراه صالحا ، وأن يقدم جميع الأدلة والإثباتات التي بحوزته، والتي من شأنها إثبات براءته، وقد كفل القانون هذه الضمانة في المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائر، والتي تنص على أنه : "يحق للمتهم أن يستعين بمدافع عنه ، وإن لم يقم بذلك فللرئيس ندب مدافع عنه تلقائيا ، ويكون ندب مدافع لتمثيل المتهم وجوبيا إذا كان المتهم مصابا بعاهة طبيعية تعوق دفاعه أو كان يستحق عقوبة الإبعاد " .

5- علنية المحاكمة

يجب على المحكمة تبليغ المتهم بحضور إجراءات المحاكمة قبل مدة مناسبة، ويجب تعريف المتهم بالجريمة المسندة اليه في ورقة التكليف بالحضور؛ لكي يتمكن من الدفاع عن نفسه[1]، وتكون المحاكمة علنية كما نص على ذلك قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في مادته 355 : " ينطق القاضي الحكم في جلسة علنية ، .... " ، كما نصت المادة 293 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : " يحضر المتم بالجلسة مطلقا من كل قيد و مصحوبا بحارس فقط " ، وللمتهم الحق في توكيل محام للدفاع عنه، وإنْ لم يكن للمتهم محامٍ يجب انتداب محام له ، و هذا ما تؤكده المادة 262 من نفس القانون ، فقد جاء فيها : " إن حضور محام في الجلسة لمعاونة المتهم وجوبي،وعند الاقتضاء يندب الرئيس من تلقاء نفسه محاميا للمتهم "

وإذا لم يحضر المتهم المحاكمة؛ لعدم تبلغه شخصياً فلا تُجرى محاكمته إلا بعد تبليغه، ويجب أن تكون المحاكمة علنية، ويواجه بين الخصوم مع المساواة بينهم في المعاملة.

[1] – المادة 345 ، 346 من قانون الإجراءات الجزائية . .

ويجب حضور المتهم إلى المحاكمة بلا قيود ولا أغلال، ولا يجوز إبعاد المتهم عن قاعة المحكمة أثناء نظر الدعوى، إلا إذا وقع منه ما يخل بنظام المحاكمة، وفي هذه الحالة تستمر الإجراءات دون حضوره على أن يتم تبليغه وإحاطته علماً بما تم في غيابه من هذه الإجراءات، كما تنص على ذلك المادة 296 من هذا القانون ، كما تؤجل المحاكمة إذا كانت الحالة الصحية للمتهم لا تسمح بذلك [1].

6 –الإجتهاد القضائي

يقصد به مجموعة الحلول التي تتخذها جهة قضائية في قضية مطروحة عند عدم وجود نص قانوني يحكمها أو عند وجود غموض يكتنفها [2]، فهو مجموعة الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية في موضوع معين ، فقد ألزم القانون القاضي بضرورة البحث عن الحلول في النزاع المطروح عند عدم وجود مخرج قانوني مناسب، وإذا امتنع عن ذلك بحجة عدم وجود قاعدة قانونية يمكن تطبيقها ، فإنه يمكن متابعته بجريمة إنكار العدالة[3] ، وتقضي المادة 126 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يجوز محاكمة كل قاض ...يمتنع بأية حجة كانت عن الفصل فيما يجب عليه أن يقضي فيه بين الأطراف ..." . وهذا يترتب على القاضي مسؤولية البحث عن الحلول القضائية التي يتعرض لها باعتماده على مختلف مصادر التشريع[4] .

ويستحب في هذا الإطار ضمان استقرار الاجتهاد القضائي الذي يعني بقاء قرارات الهيئات العليا للمحاكم– كالمحكمة العليا ومجلس الدولة في الجزائر مثلا – في موضوع معين ثابتة على نهج واحد متبنية لحل موحد معروف إلى أن يطرأ مبرر معروف فتغيره وفقا لما نص عليه القانون من إجراءات [5]، فتوحيد الاجتهاد القضائي وسيلة فعالة لتوحيد الحلول القضائية للمشاكل العالقة في أروقة المحاكم ، وهذا بدوره يساهم في إتباع المحاكم الدنيا وجهات الاستئناف لهذه القرارات الموحدة وهذا بدوره يساهم في استقرار الأحكام القضائية ، وهو أمر يساعد على استقرار القانون وتحقيق الأمن القانوني المنشود ، كل هذا لضمان حماية حقوق الفرد وعدم تضييعها بحجة الفراغ القانوني وغياب الحلول القانونية.

الفرع الثاني : دور الأمن القانوني في حماية حقوق الإنسان

---

[1] – المادة 350 من نفس القانون .

[2] – بويشير محند أمقران ، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق ، **بحث مقدم لملتقى الأمن القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012 ، ص 4 ، 5** . وانظر كذلك : عبد المنعم البداولري ،مبادئ القانون ، القاهرة ، مصر ، د .ط ، د .ت ، ص 244 .

[3] – تنص المادة الرابعة من القانون المدني الفرنسي لسنة 1996 م على أن: "القاضي الذي يمتنع عن الحكم بحجة السكوت أو غموض أو نقص في التشريع يمكن أن يتابع بتهمة ارتكاب إنكار العدالة".

[4] – علي علي سليمان ، نظرات قانونية مختلفة ، الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون في البلاد العربية ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1994م ، ص 25 .

[5] – بويشير محند أمقران ، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق ، مرجع سابق ، ص 3.

للأمن القانوني دور أساسي في تحقيق منظومة قانونية مستقرة مما يساهم في حماية حقوق الإنسان والأمن الإنساني عامة، وفيما يلي بيان ذلك :

أولا : الأمن القانوني يهدف إلى حماية حقوق الإنسان

بالإضافة إلى كونه حقا من أهم حقوق الإنسان ؛ يعد الأمن القانوني أحد الآليات التي تساهم في حماية حقوق الإنسان على المستوى الفردي والجماعي والإقليمي والدولي والعالمي، فإذا كانت حقوق الإنسان مطلب كل فرد ؛ فإن الأمن القانوني هو الوسيلة المنظمة والموجدة لهذه الحقوق، بداية من التشريع والتنظيم والتوزيع[1] .

إن القواعد القانونية الوطنية أو الدولية أو العالمية التي تتعلق بالمراكز القانونية للفرد أو الدولة هي التي توضح العلاقات القانونية التي تربط بين الأفراد بعضهم ببعض، وبين الأفراد والدولة ، وبين الدول كأشخاص قانونية معنوية، فتحدد سلم الحقوق والواجبات بين هذه الروابط ، وكل هذا يدخل في خدمة حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، ولعل أهم شرط يجب أن تتصف به هذه القواعد القانونية لتحقيق هذا الغرض هو أن تتجسد عناصر الأمن الضرورية لاكتمال الاستقرار القانوني، وثبات هذه القواعد القانونية على مستوى التشريع أو على مستوى التطبيق على أرض الواقع[2].

ثانيا: الأمن القانوني تحقيقٌ للأمن الإنساني

إن الأمن الإنساني يعني مجموع التدابير والإجراءات التي تضمن معيشة وحقوق الإنسان المادية والمعنوية على المستويين الفردي والجماعي ، فهو مطلب وقضية ذات طبيعة عالمية وهو مهم للناس في كل مكان، الأغنياء والفقراء على السواء، حيث ثمة تهديدات مشتركة بالنسبة لجميع الناس كالبطالة والمخدرات والجريمة والتلوث وانتهاكات حقوق الإنسان، قد تختلف حدة هذه المشكلات من بلد إلى بلد، لكن جميع هذه التهديدات تظل ظاهرة متنامية [(3)]، ولاشك أن تواجد أمن قانوني محكم يساهم في الحد من تنامي مثل هذه المشكلات على مستوى العالم .

فمفهوم الأمن الإنساني جوهره الفرد، إذ يُعنى بالتخلص من كافة ما يهدد أمن الأفراد السياسي والاقتصادي والاجتماعي من خلال التركيز على الإصلاح المؤسسي وذلك بإصلاح المؤسسات الأمنية القائمة، وإنشاء مؤسسات أمنية جديدة على المستويات المحلية والإقليمية والعالمية مع البحث عن سبل تنفيذ ما هو قائم من تعهدات دولية تهدف إلى تحقيق أمن الأفراد، وهو ما لا يمكن تحقيقه بمعزل عن أمن الدول[(4)].

---

[1] - عبد المجيد غميزة ، مرجع سابق ، ص 14 .

[2] - عامر زغير محيسن ، مرجع سابق ، ص 17 .

[3] – خديجة عرفة محمد أمين ، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي ، الرياض ، الطبعة الأولى ،2009 ، ص 21 ، 22 . واانظر أيضا : نضال العبود ، مفهوم الأمن الإنساني ، بحث بموقع : www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=6700/ ، تاريخ 2006/06/09 ، بتوقيت 11.58 .

[4] – خديجة عرفة محمد أمين ، المرجع نفسه، ص 21 .

يمكن النظر إلى مفهوم الأمن الإنساني على كونه يخطو خطوة أبعد من مفهوم حقوق الإنسان وذلك فيما يتعلق بكون مفهوم حقوق الإنسان –في أغلب الأحيان– يأخذ شكل المطالبات القانونية ممثلة في ضرورة تحقيق الأمن القانوني وذلك بتوافر تشريعات قانونية كفيلة بوضع التزامات محددة تجاه حقوق بعينها كاتفاقيات حقوق الطفل أو المرأة أو اللاجئين وغيرها من الاتفاقيات القانونية سواء أخذت الطابع العالمي أو الإقليمي.

إن إرساء منظومة قانونية ثابتة ومستقرة ، وغير قابلة للتنازل والتعديل والتغيير الفجائي والجزافي،وبناء دولة القانون الحقيقة غير المثالية؛ لاشك أنها عوامل فعالة ومهمة تدخل ضمن إطار الأمن القانوني الذي بدوره يساهم في تحقيق الأمن الإنساني بشقيه الداخلي والخارجي ، فعلى مستوى الدولة الواحدة إذ يحقق الأمن القانوني في ثبات العلاقات بين الأفراد من جميع النواحي الاقتصادية والسياسية والفكرية،ويحقق الثبات والاستقرار داخل الوطن والحياة المطمئنة والكريمة للمواطن ، كما يضمن تمتع جميع المواطنين بالحقوق بصورة متساوية ، وتحترم في ذلك حرياتهم الأساسية ، كما أن القانون الفعلي هو ذلك الذي يقوم بدور الحماية الشاملة للمواطن ، بينما إذا اختل هذا القانون ولم يكن على تلك الصورة التي تؤدي هذه الوظيفة ، وذلك عند غياب العناصر التي تؤدي إلى اكتمال الأمن القانوني؛ فإن الحقوق ستنتهك والحريات الأساسية ستضيع ولا يتحقق بذلك الأمن الإنساني داخل الدولة الواحدة [1].

ونفس الشيء بالنسبة للتعامل الدولي والإقليمي وبصفة عامة العالمي، فإن ثبات العلاقات القانونية بين الدول واستقرارها سيؤدي حتما إلى استقرار العلاقات الدولية بين الدول وسيسود الأمن الإنساني في ربوع العالم ويهنأ الجميع بحياة آمنة ومستقرة ، وتحترم وتصان جميع حقوق الإنسان كما صورته مختلف المواثيق العالمية والدولية والإقليمية .

أما إذا كانت القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الدولية تتسم بعدم الثبات والاستقرار، ويكتنفها الغموض وعدم الشفافية والوضوح، أو أنها تخضع لمعايير أخرى غير المعنى المجرد للقانون، كالقوة والهيمنة العسكرية أو الاقتصادية أوالجغرافية وغيرها من المعايير، فهذا حتما يؤدي إلى اختلال العلاقات بين الدول، بل ستكون هذه العلاقات مبنية على الصراعات والنزاعات التي قد تصل إلى التدخل في الشؤون الداخلية وانتهاك سيادة الدول ، بل يصل الأمر إلى التدخل العسكري والغزو وانتهاك حقوق الإنسان بشكل فظيع تنتهك فيه كل الأعراف والمبادئ الإنسانية، كل هذا في ظل غياب الأمن القانوني الذي يفترض الالتزام به بين جميع الدول .

خاتمة :

مما سبق يتضح بأن الأمن القانوني مبدأ أساسي يفرضه الواقع من أجل تقرير وحماية حقوق الإنسان؛إذأن استقرار القوانين وتجردها وعموميتها وعدم خضوعها للمصالح والأهواء

[1] - المرجع نفسه ، ص 22 .

الشخصية والأغراض الذاتية يضمن استقرار المراكز القانونية للأفراد ويحقق لهم الأمن والطمأنينة ويحمي حقوقهم وحرياتهم الأساسية في ظل دولة قانونية التي تعتبر القانون همزة وصل بينها وبين الأفراد وهو الذي يحكم العلاقات في الدولة ويضمن العيش الكريم للجميع ، ولا يتحقق ذلك إلا بمجموعة من المقومات والعناصر من أهمها وضوح القاعدة القانونية وبعدها عن كثرة التعديلات الجزافية التي ليس لها سند ولذلك يجب استبعاد التغيير المفاجئ للقاعدة القانونية لتجنب انعكاساتها السلبية على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية ، كما يجب تقريب القواعد القانونية للمواطن وتسهيل الحصول عليها،وبناء منظومة قضائية متينة تحمي القاضي وتحمي الحقوق والحريات من خلال تطبيق القانون، وبتضافر هذه المقومات يتجسد مبدأ الأمن القانوني واقعيا يؤدي دوره المنوط به فهو الحامي الأول لحقوق الإنسان والذي بواسطته يتحقق الأمن الإنساني واستقرار المراكز القانونية للأفراد بالإضافة إلى بناء دولة القانون والسيادة .

قائمة المراجع :

1- أبو الحسين بن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحق : عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1991 م .

[2]- أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور ، لسان العرب المحيط ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان، دون الطبعة، دون تاريخ .

3- أحمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون طبعة، 2000.

4- أحمد خروع ، القانون في العالم العربي الإسلامي بين الأسطورة والواقع ، ديوان المطبوعات الجامعية، دون طبعة ،2004م .

[5]- بغدادي جيلالي ، الاجتهاد القضائي ، الندوة الوطنية الثانية للقضاء ، وزارة العدل ، نادي الصنوبر، الجزائر العاصمة ، أيام 23 ، 24 ، 25 فيفري 1991م ، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، 1993

6- بوبشير محند أمقران ، تغيير الاجتهاد القضائي بين النص والتطبيق ،بحث مقدم لملتقى الأمن القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، 2012 .

7- بوبشير محند أمقران ، السلطة القضائية في الجزائر ، دار الأمل للنشر والتوزيع والطباعة، تيزي وزو ، الجزائر، دون طبعة ، 2002 م .

حازم الببلاوي ، الاستقرار القانوني ، جريدة الأهرام المصرية ، 4 مارس 2001.

8- حامد سلطان ، القانون الدولي العام في وقت السلم ، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الثانية، 1965 م .

9-خديجة عرفة محمد أمين، الأمن الإنساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الرياض، الطبعة الأولى ،2009.

10- الطاهر بن تركية، الأمن القانوني والأمن القضائي، بحث منشور بموقع : https://www.facebook.com/notes/avocat-daffai

11- عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكر الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية ، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد18 ، 2010، منشورة بالموقع : www.iasj.net/iasj.

12- عبد المجيد غميزة ، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي ، عرض مقدم في المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة ، الدار البيضاء 28، مارس 2008م.

13- عبدالعزيز محمد سرحان، الإطار القانوني لحقوق الغنسان في القانون الدولي العام ، دار الهنا للطباعة ، القاهرة ، ط 1، 1987م .

14- عبد المنعم البداولري ،مبادئ القانون ، القاهرة ، مصر ، دون طبعة ، دون تاريخ .

15- علي علي سليمان ، نظرات قانونية مختلفة ، الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون في البلاد العربية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1994م .

16-عمر إسماعيل سعدالله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1991.

17- محمود نعمون، موجز المدخل للقانون ، دار النهضة العربية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1975م.

18-غازي حسن صابريني، الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ، مكتبة دار الثقافة ، عمان، دون طبعة ، 1992 م .

19- فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، الطبعة الثالثة ، 1964 م.

20- كريم كريمة ، تأثير استعمال التقنيات الحديثة في تحقيق الأمن القانوني ، مداخلة قدمت في ملتقى الأمن القانوني، المنعقد بجامعة ورقلة، ديسمبر 2012 .

21- محمد سعادي، حقوق الإنسان، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002م .

22-مصطفى بن شريف، الأمن القانوني والأمن القضائي، مقال منشور بموقع : www.maghress.com

23- نضال العبود، مفهوم الأمن الإنساني، بحث بموقع: www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=6700/

24-يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثانية، 2006 م.

25-يسري محمد العطار، الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد الثالث، السنة الأولى، يوليو 2003

26- يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، مطبعة شفيق، بغداد، 1970 م .

النصوص القانونية :

[1] – الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423هـ الموافق لـ 10 أفريل 2002م ..

2- الأمر رقم66 / 155 المؤرخ في 1966/06/08م المتضمن قانون الإجراءات الجزائية والمعدل في سنة 2007م.

2- القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 م من قانون العقوبات الجزائري حسب آخر تعديل له تحت رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011 م.

القانون الواجب التطبيق على عقود الإستثمار

تاريخ استلام المقال: 2015/09/21 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/02/18

د. مسعودي يوسف
جامعة أحمد دراية–أدرار

الملخص:

بالنظر إلى الخصوصية التي تتميز بها عقود الإستثمار كونها تبرم بين الدول والأشخاص الأجنبية الأخرى، ونظرا لارتباطها بتحقيق التنمية في الدولة المستضيفة فإن مسألة تحديد النظام القانوني الذي يحكمها تزداد صعوبة وتعقيدا بسبب تضارب مصالح الأطراف المتعاقدة. خاصة وأن المستثمر الأجنبي يأمل دائما في أن يظل قانون العقد ثابت كما هو وقت إبرام العقد، بينما نجد الدولة بوصفها صاحبة سلطة عامة تستأثر بممارسة الوظيفة التشريعية حماية للصالح العام.

Abstract

Given the privacy that characterizes investment contracts concluded between States and other foreign individuals, and because they relate to the achievement of development in the host country, the question of defining the legal system that governes such isssue become complicated. This situation is the result of the conflicting interests of the contracting parties. The article below addressed just such issues.

مقدمة:

تتميز عقود الإستثمار بخصوصية، ناتجة عن كونها تبرم بين أحد أشخاص القانون العام الدولة أو المؤسسات العامة التابعة لها، وبين أشخاص القانون الخاص سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا الأمر الذي يطرح مسألة التوفيق بين الأهداف العامة التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من جهة والمصالح والأهداف التي ينشدها المستثمر من جهة أخرى.

وتحظى عقود الإستثمار بأهمية خاصة تبررها طبيعتها، كونها تبرم بين الدول والأشخاص الأجنبية الأخرى، ويضاف إلى ذلك أثرها في تحقيق التنمية في الدولة المستضيفة.

وعلى ضوء تزايد وإنتشار عقود الإستثمار وكثرة منازعاتها؛ فقد أصبح من الضروري تنظيم أحكام هذه العقود بشكل خاص، لأن مسألة تحديد النظام القانوني الذي يحكم هذه العقود تزداد صعوبة وتعقيدا بسبب تضارب مصالح الأطراف المتعاقدة، خاصة وأن المستثمر الأجنبي يأمل

دائما في أن يظل قانون العقد ثابت كما هو وقت إبرام العقد، تجنبا لأي تغيير قد يطرأ في المستقبل من شأنه أن يمس بمصالحه الاقتصادية.

وتحقيقا لذلك أقر المشرع الجزائري إدراج شروط الثبات التشريعي في قانون الإستثمار لسنة 2001 الذي منح حوافز ومزايا وإعفاءات بغرض تشجيع الإستثمار مع التعهد بإستمرارها حتى في حالة تعديل هذا القانون. مما يجعل لشروط الثبات التشريعي دورا هاما في تحقيق التوازن العقدي خصوصا وأن الدولة بوصفها صاحبة سلطة عامة تستأثر بممارسة الوظيفة التشريعية حماية للصالح العام وهذا ما قد يثير مخاوف المستثمر المشروعة في عدم تحقيق أهدافه الخاصة.

وإنطلاقا مما سبق فإنه يثور التساؤل الآتي: ما مدى ملائمة قاعدة قانون الإرادة للتطبيق على عقود الإستثمار؟ وإلى أي مدى نجحت شروط الثبات التشريعي في تحقيق التوازن العقدي وجذب الاستثمار وتحقيق التنمية؟

هذا ما سنعالجه من خلال النقاط التالية:

المطلب الأول: خضوع عقود الاستثمار لقانون الإرادة

المطلب الثاني أهم تطبيقات قانون الإرادة في عقود الاستثمار

المطلب الثالث: التجميد الزمني لقانون الإرادة (شروط الثبات التشريعي)

المطلب الأول خضوع عقود الإستثمار لقانون الإرادة

يقصد بعقود الإستثمار تلك العقود التي يتم بموجبها إنتقال رأس المال الأجنبي إلى الدولة المضيفة بشكل مباشر حيث يقوم المستثمر الأجنبي بإنشاء مشروع تجاري في الدولة المضيفة لوحده أو بالمشاركة مع رأس المال الوطني[1]. ونظرا للخصوصية التي تتمتع بها عقود الإستثمار كونها تعتبر أداة هامة في تنمية الاقتصاد الوطني للدولة المضيفة للإستثمار دفع هذا الأمر بالدول نحو السعي إلى تطبيق قوانينها الوطنية على هذا النوع من العقود لإعتبارات تتعلق بالسيادة والمصلحة العامة.

وبالمقابل يسعى المستثمرين الأجانب إلى تدويل العقد وإخضاعه لقانون آخر غير القانون الوطني على إعتبار أنهم الطرف الضعيف في العقد الذي يتوجب حمايته وسواء تم ذلك بإخضاعه لقواعد القانون الدولي العام أو قواعد التجارة الدولية[2].

[1]- انظر، عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2010-2011، ص20.

[2]- انظر، بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص91، 92.

إن أصل نشأة فكرة قانون الإرادة يرجع إلى القانون الداخلي أين طبق مبدأ سلطان الإرادة في العقود الداخلية وفقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين؛ فهذا المبدأ أنسب لتحقيق العدل في المعاملات المالية للأفراد ما دام أن العقد يتم إبرامه بتراضي الطرفين وبإمكانهم تضمين عقدهم بالشروط التي تكفل مصالحهم، فمن الطبيعي أن يرتضي الفرد التعاقد كلما كان ذلك في مصلحته.

كما تم تطبيق هذا المبدأ على صعيد العلاقات الدولية الخاصة في مجال العقود الدولية التي تخضع في تكوينها وآثارها لنظام قانوني معين يتم تحديده من قبل الأطراف المتعاقدة[1] ويرجع الفضل في ظهور فكرة قانون الإرادة إلى الفقيه الفرنسي" ديمولان" في القرن السادس عشر بمناسبة فتواه الشهيرة في قضية الزوجين" دوجاني" حيث اعتبر أن النظام المالي للزوجين يخضع لقانون الموطن الأول للزوجية، مبررا ذلك بقوله أن إرادة الزوجين الضمنية قد إتجهت إلى إختيار ذلك القانون[2].

وحسب المادة 18 من القانون المدني الجزائري فإن العقود تخضع بصفة عامة لقانون الإرادة[3]، غير أن هذا الأمر لا يؤخذ على إطلاقه بالنسبة لعقد الاستثمار حيث أصبح دور هذه القاعدة يتلاشى بسبب الحد من اختصاصها عند تنظيم هذه العقود ويتم ذلك من خلال التجميد الزمني لقانون الإرادة أو ما يسمى بشروط الثبات التشريعي.

تعتبر قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة من أهم قواعد الإسناد التي أقرتها التشريعات؛ حيث تسمح هذه الآلية بحل مشكلة تنازع القوانين التي تحكم العقود الدولية وتحديد النظام القانوني الذي تخضع له هذه العقود. ومن هنا يثور التساؤل حول مدى ملائمة هذه القاعدة للتطبيق على عقود الاستثمار، خاصة في ظل وجود الدولة أو أحد مشروعاتها العامة كطرف في هذا العقد؟

إن توافق الإرادات المتعاقدة كافيا بحد ذاته ليكون مصدرا للالتزام؛ وأن القانون الذي تحدده الإرادة هو الأنسب للمتعاقدين حيث ينسجم مع طبيعة العلاقة التعاقدية[4]. كما أن صفة الدولة أو أحد مؤسساتها كطرف في العقد لا يؤثر على تطبيق قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة. فقد أقر مجمع القانون الدولي في دورته المنعقدة في أثينا لعام 1979 بهذا المبدأ؛ حيث جاء في

---

[1]- انظر، أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، 2001، ص156، 157.

[2]- انظر، حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص363.

[3]- انظر، أمر رقم 75-58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 2007/05/13.

[4]- انظر، محمد وليد المصري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009، ص181.

نص المادة الثانية أنه:" تخضع العقود المبرمة بين الدول وشخص أجنبي إلى القواعد القانونية المختارة من قبل الأطراف المتعاقدة.."[1].

وبالنسبة لوقت إختيار قانون العقد، فإذا كان الأصل أن يتم الاتفاق على تطبيق قانون الإرادة وقت إبرام العقد الأصلي، فإنه من الجائز أن يتم ذلك بموجب اتفاق لاحق، بل حتى في مرحلة عرض النزاع على المحكمة ولكن قبل الفصل فيه. فلا يحرم المتعاقدان من مزايا تطبيق قاعدة الاسناد الخاصة بالعقد والتي تستهدف التيسير والتسهيل على المتعاقدين[2].

ويؤكد بعض الفقه[3] على أن من الشروط الأساسية لقيام تنازع بين القوانين أن يكون هذا التنازع قائم بين قوانين دول وفقط؛ أي بمفهوم الدولة في القانون الدولي العام متى توافرت أركانها الأساسية. ومن ثم فإن الشرائع التي لا تنتمي لسيادة إقليمية معينة كقواعد التجارة الدولية المستمدة من الأعراف التجارية، لا يمكن أن تكون محلا للتنازع بين القوانين؛ ومن ثم لا يمكن اختيارها للتطبيق، كما توجد بعض التشريعات التي حددت بصريح العبارة أن المقصود بالقانون الواجب التطبيق هو قانون الدولة.

لقد ظل المفهوم السابق سائدا لفترة طويلة إلا أنه مع التطورات الحديثة في عالم التجارة الدولية وما نتج عن ذلك من قواعد قانونية ذات صبغة عالمية لا تنتمي لسيادة دولة وطنية معينة ساهم المحكمون في ظهورها وتطورها، أصبح من الجائز إخضاع عقود الإستثمار لقوانين لا تنتمي لقانون دولة معينة. أو اختيار تطبيق أحكام معاهدة دولية، أو إذا اقتضى الأمر تطبيق بعض المبادئ العامة للقانون[4].

المطلب الثاني أهم تطبيقات قانون الإرادة في عقود الإستثمار

من بين أهم الخيارات المتاحة أمام الأطراف المتعاقدة في عقود الاستثمار القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار، كما قد تلجأ الأطراف إلى اختيار قواعد القانون الدولي العام للتطبيق، أو اختيار تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية.

[1]– انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص102، 103.

[2]– انظر، بشار محمد الأسعد، نفس المرجع، ص113.

[3]– من الشروط الأساسية لقيام تنازع بين القوانين أن يكون هناك تزاحم قوانين دول متعارضة لحكم العلاقة القانونية المتنازع عليها؛ انظر، الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول (تنازع القوانين)، مطبعة الفسيلة، الدويرة، 2008، ص52.

[4]– انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص115، 116.

أولا: تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة للإستثمار

يمكن للأطراف المتعاقدة أن تختار قانونا معينا للتطبيق على عقد الإستثمار؛ كالقانون الوطني مثلا[1]، ويختار هذا القانون في الغالب لأنه هو قانون محل الإبرام وقانون دولة التنفيذ كما أنه يعتبر أكثر قانون له صلة جوهرية بالعقد ما دام الدولة طرفا في هذا العقد؛ وعليه فإن القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار هو الذي يطبق على عقد الإستثمار متى اتجهت إرادة الأطراف المتعاقدة إلى ذلك.

أما إذا لم يعبروا صراحة عن إرادتهم في اختيار القانون الذي يحكم العقد فيتعين على القاضي استجلاء إرادتهم الضمنية من خلال ظروف العقد[2]. فلو اختار المتعاقدان تطبيق بنود عقد نموذجي وضعته دولة ما، دل ذلك على أنهما قصدا تطبيق ذلك القانون، ويمكن أيضا استخلاص هذه الإرادة الضمنية من خلال اللغة المستعملة في إبرام العقد أو تحديد نوع العملة التي يتم الوفاء بها أو تحديد مكان تنفيذ الالتزام[3].

ثانيا: إختيار الأطراف قواعد القانون الدولي العام

إن المقصود بقواعد القانون الدولي العام هنا هو:" مجموعة القواعد العرفية والمعاهدات، ولا سيما تلك التي تتصل بالتجارة الدولية واتفاقات حماية وتشجيع تبادل الإستثمارات الأجنبية في مختلف الدول"[4]. فإذا تم اختيار أحد قواعد القانون الدولي العام كالمعاهدات[5] مثلا للتطبيق على عقود الاستثمار، فلا يوجد ما يمنع خضوع هذه العقود لهاته القواعد باستثناء بعض الصعوبات التي تواجه مسألة تطبيق القانون الدولي على عقود الاستثمارات والمتمثلة في كونه لا يحتوي على قواعد كاملة وشاملة لحكم هذه العقود. وهذا ما جعل البعض ينادي بتطبيق قواعد القانون الوطني للدولة المضيفة للإستثمار على أن يبقى لقواعد القانون الدولي العام دور تكميلي أو

---

[1]– انظر، عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول (تنازع القوانين)، دار هومه، الطبعة الثانية، 2007، ص344.

[2]– انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص120، 121.

[3]– انظر، محمد وليد المصري، المرجع السابق، ص182.

[4]– انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص132.

[5]– غالبا ما تكون هذه الاتفاقيات ثنائية فقد تبرم بين دولة متقدمة مصدرة للاستثمار ودولة في طريق النمو مستضيفة للاستثمار، كما توجد اتفاقيات ثنائية أخرى تبرم بين الدول النامية فيما بينها. ويكون الهدف من وضعها هو ترقية وحماية الاستثمار؛ وتحتوي هذه الاتفاقيات على مبادئ أساسية حول المعاملة والحماية والضمان يتعهد من خلالها طرفي الاتفاقية على احترام بنودها وأحكامها؛ انظر، علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي" دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008، ص57.

تصحيحي[1]. وعليه فلا يتصور تطبيق قواعد القانون الدولي العام إلا بالاشتراك مع القوانين الوطنية للدولة المضيفة للإستثمار[2].

ثالثا: إختيار الأطراف قواعد قانون التجارة الدولية

يحق للأطراف المتعاقدة إختيار تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية[3] على عقد الإستثمار مع ضرورة مراعاة خصوصية عقود الاستثمار لإرتباطها بتحقيق التنمية في الدولة المستضيفة هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإن هذه القواعد هي الأخرى لم تكتمل بعد؛ ومن ثم فهي ليست كافية لحكم عقود الاستثمار.

وتفاديا لهذا النقص، يتعين دائما الرجوع إلى قانون الدولة المضيفة للإستثمار بإعتبار قواعد هذا القانون أكثر إرتباطا بموضوع العقد[4]. خاصة وأن الجدل الفقهي لا زال قائما حول إضفاء الصفة القانونية على ما يسمى بـ " قواعد التجار"، فذهب اتجاه فقهي إلى القول بأن هذه القواعد ليست كافية لتكوين نظام قانوني وأن المعنى الاصطلاحي لكلمة قانون ينصرف فقط إلى القوانين الداخلية. وبالمقابل برز توجه جديد يعترف بالصفة القانونية لقانون التجار باعتباره نظام قانوني مستقل عن القوانين الوطنية[5].

المطلب الثالث: التجميد الزمني لقانون الإرادة (شروط الثبات التشريعي)

لقد ظلت الدول النامية حريصة لفترة طويلة على تطبيق قوانينها الوطنية ما أمكن على عقود الاستثمار مراعاة لسيادتها وحماية لمصالحها العامة الأمر الذي يتعارض مع مصالح الشركات الأجنبية المستثمرة؛ والتي رأت في إخضاع هذه العقود ذات الطابع الدولي لقوانين وطنية بأنه لا ينسجم ولا يتلاءم مع خصوصية العلاقات الدولية. وقد ينجر عن ذلك إلحاق أضرار اقتصادية كبيرة تمس بمصلحة هؤلاء المستثمرين والذين حاولوا حمايتها من خلال تكريس تفوقهم في اشتراطات عقدية حتى يتهربوا أو يتفادوا تغيير المشرع الوطني للقوانين الناظمة للاستثمار وخضوعهم لأحكام جديدة لا تراعي مصالحهم السابقة[6]. وتطبيقا لذلك، يتم الاتفاق في

---

[1]– انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص143، 144.

[2]– انظر، رشا علي الدين، سلطة المحكم في إعادة التوازن المالي للعقد" دراسة في ظل الأزمة المالية الراهنة"، مداخلة قدمت خلال أشغال المؤتمر العلمي السنوي العاشر تحت عنوان:" الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية"، والمنظم بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر، في الفترة من 01 إلى 02 أبريل 2009، ص34.

[3]– يقصد بقانون التجارة الدولية مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات التجارية بين دولتين أو أكثر والمتصلة بالقانون الخاص، وتستمد مصدرها في غالب الأحيان من الأعراف التجارية والعادات المهنية، والمبادئ القانونية المشتركة بين الدول، ويرجع الفضل الأساسي في بلورة هذه القواعد إلى قضاء التحكيم؛ انظر، رشا علي الدين، المرجع السابق، ص31.

[4]– انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص158، 159.

[5]– انظر، رشا علي الدين، المرجع السابق، 32.

[6]– انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص160.

في العقد على تجميد القانون الوطني المختار من حيث الزمان، وتفادي تطبيق التعديلات المستقبلية لقانون العقد[1].

الفرع الأول مفهوم شروط الثبات التشريعي

يقصد بشروط الثبات التشريعي أو التجميد الزمني لقانون الإرادة تلك الشروط التي يتفق الأطراف على إدراجها في العقد والتي تقضي باستبعاد كافة التعديلات المحتملة التي يمكن أن تطرأ على القانون المختار في المستقبل؛ وهذا يقتضي تطبيق قانون الإرادة المختار على عقد الاستثمار وقت إبرام العقد وليس في مرحلة تنفيذه.

ويتم الإعتراف بهذا الأمر على وجه الخصوص في عقود الاستثمار المبرمة بين الدولة والمستثمرين الأجانب[2]. وقد نتج عن ذلك إفراغ قانون الإرادة من مضمونه بتحويل العقد الدولي إلى عقد حر أو طليق[3].

وتنقسم شروط الثبات التشريعي إلى قسمين: تعاقدية وأخرى تشريعية

أ-الشروط التعاقدية أو الاتفاقية: يتم النص من خلالها على تجميد قانون الإرادة زمنيا بموجب شروط أو بنود العقد الدولي ذاته.

ب-الشروط التشريعية: ترد هذه الشروط في النصوص القانونية للدولة الطرف في العقد وتلتزم بمقتضاها للمستثمر الأجنبي بألا تعدل أو تلغي القانون الواجب التطبيق على العقد[4].

1-تكريس شروط الثبات التشريعي في عقد الإستثمار

إن الهدف من وراء إدراج شروط الثبات التشريعي في عقود الإستثمار هو ضمان تحقيق التوازن العقدي وإستقرار التعاملات وتجنب إلحاق الضرر بالمستثمرين الأجانب، وذلك بمنع الدولة من إستغلال سلطتها التشريعية في فرض قواعد تحقق مصالحها على حساب الحقوق الإقتصادية للمستثمرين الأجانب. وهذا ما يحقق نوعا من الأمان التشريعي الذي يعتبر ضمانا إضافيا لإستثمار الطرف الآخر الذي يعتبر من أشخاص القانون الخاص في مواجهة الدولة بصفتها شخص عام وما تتمتع به من مزايا إستثنائية[5].

[1]- انظر، عبده حميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008، ص659.

[2]- انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص162.

[3]- انظر، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص303.

[4]- انظر، أحمد عبد الكريم سلامة، نفس المرجع، ص307، 308.

[5]- انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص164.

ومن أمثلة شروط الثبات التشريعي، الشرط الذي يقضي بإعفاء المستثمر الأجنبي المتعاقد مع الدولة من الخضوع لتشريعات ضريبية جديدة؛ ومن ثم فإن القانون الجديد الذي يرفع من الضرائب والذي يصدر في مرحلة تنفيذ العقد لا يسري على عقد الإستثمار والذي يبقى خاضعاً فقط للقانون المتفق عليه وقت إبرام العقد[1]. ومن التطبيقات الشهيرة لهذا المبدأ إتفاقية الامتياز المبرمة بين إيران وشركة النفط الانجلو–إيرانية، حيث ألزمت هذه الاتفاقية القوانين الوطنية بعدم تغيير الامتياز أو شروطه[2].

وقد إختلفت آراء الفقه حول الطبيعة القانونية لشروط الثبات التشريعي؛ فذهب اتجاه فقهي[3] إلى القول بأنها ذات طبيعة تحويلية؛ لأن القانون المختار اندمج في العقد وأصبح بندا من بنوده؛ ومن ثم لا يكون لذلك القانون إلا اسمه فقط ويفقد صفته القاعدية، فشروط الثبات الزمني تمارس أثرا تحويليا لطبيعة القانون المختار وذلك بالاستناد إلى مبدأ سلطان الإرادة. ويكون هذا الأثر التحويلي فقط في الحالة التي تتفق فيها الأطراف المتعاقدة صراحة على تحديد القانون الواجب التطبيق، وهذا بخلاف ما لو تم تحديد القانون من قبل القاضي في حال غياب إرادة الأطراف، فإن الطبيعة التحويلية للتجميد لا تتوفر[4].

أما الاتجاه الفقهي الثاني[5]، فيرى بأن لشروط التجميد أثر توقيفي لقوة سريان قانون العقد في تعديلاته اللاحقة على العقد، وعليه لا تطبق النصوص القانونية الجديدة؛ ولا يترتب على ذلك أي تغيير لطبيعة القانون.

2–موقف قانون الإستثمار الجزائري من شروط الثبات التشريعي

لقد أقر قانون الإستثمار الجزائري[6] هذا المبدأ حيث نص في المادة 15 منه على أنه:" لا تطبق المراجعات أو الإعفاءات التي قد تطرأ في المستقبل على الاستثمارات المنجزة في إطار هذا الأمر إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة".

---

[1]– انظر، عدلي محمد عبد الكريم، تكييف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في عقود الدولة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد11، 2011، ص59.

[2]– انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص165.

[3]– انظر، عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، المرجع السابق، ص148.

[4]– انظر، سعد الدين أمحمد، **العقد الدولي بين التوطين والتدويل**، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، السنة الجامعية 2008/2007، ص56.

[5]– انظر، سعد الدين أمحمد، نفس المرجع، ص57.

[6]– أمر رقم 01–03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47، 2001. المعدل والمتمم بالأمر رقم 06–06– 08 مؤرخ في 2006/07/15.

إن الغرض من إدراج شروط الثبات التشريعي هنا هو تحفيز المستثمرين الأجانب لإنشاء مشروعاتهم الاقتصادية ذات الأثر المباشر في تحقيق التنمية الاقتصادية.

إن الأساس الذي قام عليه مبدأ الثبات التشريعي هو احترام مبدأ سلطان الإرادة بالإضافة إلى مسألة مراعاة الحقوق المكتسبة، إلا أن الجدل ثار حول هذا القيد الذي يمنع الدولة من تعديل تشريعاتها.[1] وفي حقيقة الأمر، فإن التجميد الزمني لقانون الإرادة لا يمنع الدولة من ممارسة سلطتها التشريعية في تعديل القوانين التي تقتضيها المصلحة العامة مرتكزة على سيادتها[2].

ولكن ينبغي عدم المساس بالمصالح الاقتصادية للمستثمر الأجنبي، وإلا كانت الدولة ملزمة بتعويض الطرف الآخر عن زيادة الأعباء الجديدة[3].

ولكن السؤال الذي يثار هنا: ما هو الحل الذي يتبناه القاضي الجزائري إذا عرض عليه نزاع يتعلق بعقد الإستثمار، ووجد أن القانون الذي تم الاتفاق من قبل الأطراف على تجميده من حيث الزمان قد تم إلغاؤه، فهل يطبق القانون الذي ألغي أم يطبق القانون الجديد؟

في الواقع إن القاضي ملزم بتطبيق القانون الوطني فهو يراعي إرادة الأطراف وفقا لما ينص عليه القانون، لأن من يأمر القاضي بتطبيق القانون هو المشرع، أما المتعاقدان فليست لهما أية سلطة عليا، ولكن إذا وجد أن التزامات العقد قد أصبحت مرهقة بالنسبة لأحد الأطراف بسبب التعديلات التشريعية[4]، جاز للقاضي تبعا للظروف أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول[5].

الفرع الثاني

الإنتقادات الموجهة لمبدأ الثبات التشريعي

لقد تعرض هذا المبدأ لعدد من الإنتقادات أهمها مخالفة الأصول الفنية للقانون؛ ذلك أن منح الأطراف سلطة تحديد سريان التعديلات التشريعية التي تطرأ على قانون الإرادة يشكل تعديا على مبدأ سيادة الدولة واستقلالها في إصدار التشريع[6]. ومن جهة أخرى فإن عقد الاستثمار بعد

[1]- انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص170.

[2]- انظر، عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص354.

[3]- انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص178.

[4]- انظر، عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص356.

[5]- انظر، المادة 107 من القانون المدني الجزائري.

[6]- انظر، عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص352.

بعد خضوعه لقاعدة قانون الإرادة يصبح كأحد العقود الداخلية، ومن ثم تسري عليه أحكامها؛ ولا يسمح إلا باستبعاد القواعد الجديدة المكملة ما لم يقر القانون خلاف ذلك[1].

إن الأثر المترتب على إقرار شروط الثبات التشريعي هو عدم تطبيق النصوص القانونية الجديدة على عقد الاستثمار؛ وهذا يعتبر مخالفة صريحة لقواعد تنازع القوانين بسبب تجاوز الأطراف لحدودهم، فمن الواجب عليهم أن يتوقفوا فقط عند عملية تحديد القانون الواجب التطبيق وليس إعماله، لأن ذلك من اختصاص القاضي والذي يستمده من قاعدة الإسناد وليس من إرادة الأطراف؛ ومنه ينتفي على الأطراف المتعاقدة أي دور للقيام بمسألة تقرير تطبيق الأحكام الجديدة على عقد الإستثمار من عدمه[2].

لقد إنتقد البعض فكرة خضوع العقد الدولي لقانون وطني وضع أصلا للتطبيق على العقود الداخلية، فهذه القواعد لم تعد تتماشى مع خصوصية عمليات التجارة الدولية المتطورة ومن هنا بدأ الاتجاه نحو تطبيق قواعد موضوعية أكثر ملائمة وانسجاما كالعقود النموذجية[3] والأعراف التجارية التي أرساها قضاء التحكيم[4]. وبالفعل، فإن المحكم يطبق القانون الذي اختاره الأطراف ولا يأخذ بعين الاعتبار مسألة التشريع المجمد أو الساري المفعول، فبإمكانه أن يفصل في النزاع على هذا الأساس مراعيا النظام العام الدولي[5].

إن الاتجاه الحديث يميل إلى إخضاع هذه العقود إلى قانون التجارة الدولية باعتباره البديل الملائم بما يتضمنه من حلول جاءت بها قواعده المادية لضبط تعاملات التجارة الدولية[6]. وهذا يعني أن لقضاء التحكيم دورا هاماً في بلورة وإرساء قواعد مادية تشكل نظاما قانونيا خاصا للتطبيق على العقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية الأخرى[7].

---

[1]– انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص17، 180.

[2]– انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص181.

[3]– لقد أوجد تجمع المهنيين في مجال الاستيراد والتصدير صيغ تعاقدية يتم التعامل بواسطتها كل في مجاله الخاص وتبعاً لصنف السلعة التي يتم تداولها؛ فمثلا النموذج 730 يتعلق بالشروط العامة للمبيعات عند الاستيراد والتصدير، النموذج 410 للتعامل في مختلف أصناف الخشب، النموذج 151 للتعامل في منتوج البطاطس؛ انظر، محمودي مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، (بدون تاريخ)، ص64، 65.

[4]– انظر، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص177.

[5]– انظر، عليوش قربوع كمال، المرجع السابق، ص356، 357.

[6]– انظر، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص389.

[7]– انظر، عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، المرجع السابق، ص375.

ولكن هذا لا يعني إهمال دور قاعدة الإسناد (قانون الإرادة) في تحديد القانون الواجب التطبيق، فلا زالت هي المهيمنة على تنظيم العقد الدولي، وإذا كان هناك قصور فسببه مضمون القوانين الوضعية الذي أصبح لا يستجيب لمتطلبات التجارة الدولية[1].

لقد أثبت الواقع فشل شروط الثبات التشريعي في تحقيق الهدف الذي وضعت من أجله لاعتبارات عدة، أهمها كون الدولة طرفا في العقد الأمر الذي يفرض على الدولة أن تتدخل تشريعيا لمواكبة التغيرات الحاصلة مراعاة للمصلحة العامة، وليس تغليب للمصلحة الخاصة للأفراد كما يطمح إلى ذلك المستثمرين الأجانب الذين يختارون هذه الشروط محاولة منهم للهروب من تطبيق أحكام القانون المختار للتطبيق على عقد الإستثمار الذي غالبا ما يكون هو القانون الوطني للدولة المضيفة للإستثمار.

وتفاديا لهذا الوضع، ظهرت بدائل أخرى أكثر توافقا وانسجاما مع طبيعة عقود الإستثمار مثل شروط المراجعة أو إعادة التفاوض؛ فيتم اللجوء إلى هذه الوسائل كلما تغيرت الظروف التي تم فيها إبرام عقد الإستثمار من أجل خلق توازن عقدي جديد[2].

خاتمة

لقد أبرزنا من خلال هذه الدراسة مدى إمكانية تطبيق قاعدة الإسناد التي تحكم العقود الدولية (قانون الإرادة) للتطبيق على عقود الاستثمار، وتبين لنا أن صفة الدولة أو أحد مؤسساتها لا يؤثر على تطبيق قاعدة خضوع العقد لقانون الإرادة. ومن أهم الخيارات المتاحة أمام الأطراف المتعاقدة؛ تطبيق القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار باعتباره قانون محل الإبرام ومكان تنفيذ العقد، كما أنه لا يوجد ما يمنع من الاتفاق على إخضاع عقود الاستثمار للمعاهدات الدولية باعتبارها أحد أهم قواعد القانون الدولي العام، ومن التطبيقات المتاحة أيضاً للأطراف تطبيق قواعد قانون التجارة الدولية مع ضرورة مراعاة خصوصية عقود الاستثمار.

لقد طبق مبدأ التجميد الزمني لقانون الإرادة بشكل خاص في مجال العقود الدولية وتحديدا عقود الاستثمار، إن الأثر المترتب على ذلك هو توقيف سريان العقد من حيث الزمان، فلا تسري على هذه العقود إلا الأحكام النافذة لقانون الإرادة وقت إبرام العقد، ومن ثم تستبعد التشريعات اللاحقة التي قد تطرأ عليه في المستقبل من أجل تحقيق الحفاظ على مبدأ استقرار العلاقة التعاقدية.

[1]– انظر، أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 392.

[2]– انظر، بشار محمد الأسعد، المرجع السابق، ص182، 183.

إن تطبيق التعديلات الجديدة على المتعاقدين يشكل مخالفة لإرادتهم الفعلية؛ لأن اختيار الأطراف كان قد انصب على القواعد التي كانت وقت إبرام العقد دون القواعد المستقبلية؛ وهذه الأخيرة لم يخترها الأطراف ولم تتصرف إليها نيتهم. وعليه يتعين احترام إرادتهم التي اتجهت نحو تطبيق القانون الذي تم الاتفاق عليه وقت إبرام العقد.

ولقد وجهت إلى هذا المبدأ انتقادات كبيرة، أهمها: أن إدراج شروط الثبات التشريعي يتعارض مع احترام مبدأ سيادة الدولة المضيفة للاستثمار، وأن ذلك يشكل تعديا على الأصول والمبادئ القانونية الثابتة وكذا قواعد تنازع القوانين؛ لأن من يملك تحديد سريان القانون الوطني هو قاعدة الإسناد وليس أطراف العقد.

ولكن بإمكان الدولة أن تتراجع عن شروط الثبات الزمني، لأنها تملك الحق في تعديل العقد مراعاة للمصلحة العامة على أن تتحمل مسؤوليتها بتعويض المستثمر الأجنبي المتضرر.

وقد توصلنا في نهاية هذه الورقة البحثية إلى عدد من الإستنتاجات، منها خاصة:

1-يجب تفادي إدراج شروط الثبات التشريعي متى كان الهدف من وضعها هو الهروب من القانون الوطني للدولة المضيفة للإستثمار. ولا يمكن إطلاق العنان لقانون الإرادة تفاديا لمشكلة تحول عقد الإستثمار الدولي إلى عقدا حر أو طليق.

2-التأكيد على أهمية إدراج البدائل الأخرى مثل المراجعة أو إعادة التفاوض في حالة تغير ظروف العقد وانعدام التوازن العقدي في الحفاظ على استقرار العلاقة التعاقدية ومن ثم الاستفادة اقتصاديا واجتماعيا من هذا الإستثمار الأجنبي الخاص.

3-إن من شأن قضاء التحكيم الإسهام بشكل كبير في مد قوانين الدول بأحكام موضوعية للتطبيق على عقود الإستثمار وغيرها من العقود الأخرى المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية الأخرى.

المراجع

1) المؤلفات

- بشار محمد الأسعد، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.
- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون العقد الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2000، 2001.
- حفيظة السيد الحداد، الموجز في القانون الدولي الخاص، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007.
- محمد وليد المصري، الوجيز في القانون الدولي الخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2009.
- الطيب زروتي، القانون الدولي الخاص، الجزء الأول (تنازع القوانين)، مطبعة الفسيلة، الدويرة، 2008.
- عليوش قربوع كمال، القانون الدولي الخاص الجزائري، الجزء الأول (تنازع القوانين)، دار هومه، الطبعة الثانية، 2007.

– عبده حميل غصوب، دروس في القانون الدولي الخاص، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008.

– محمودي مسعود، أساليب وتقنيات إبرام العقود الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، (بدون تاريخ)،

2) الرسائل العلمية

– عدلي محمد عبد الكريم، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص الأجنبية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية، 2010–2011.

– علة عمر، حماية الاستثمار الأجنبي الخاص في التشريع الوطني والقانون الدولي" دراسة مقارنة"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة، 2008.

– سعد الدين أمحمد، العقد الدولي بين التوطين والتدويل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة الشلف، السنة الجامعية 2008/2007.

3) المقالات العلمية

– عدلي محمد عبد الكريم، تكييف بنود الاستقرار التشريعي وتقييم دورها في عقود الدولة، مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، العدد11، 2011.

4) الملتقيات العلمية

– رشا علي الدين، سلطة المحكم في إعادة التوازن المالي للعقد" دراسة في ظل الأزمة المالية الراهنة"، مداخلة قدمت خلال أشغال المؤتمر العلمي السنوي العاشر تحت عنوان:" الجوانب القانونية والاقتصادية للأزمة المالية العالمية"، والمنظم بكلية الحقوق، جامعة المنصورة، جمهورية مصر، في الفترة من 01 إلى 02 أبريل 2009.

5) **النصوص القانونية**

- أمر رقم 01–03 مؤرخ في 20 أوت 2001 يتعلق بتطوير الإستثمار، الجريدة الرسمية، العدد47، 2001. المعدل والمتمم بالأمر رقم 06– 08 مؤرخ في 2006/07/15.

– أمر رقم 75–58 مؤرخ في 1975/09/26 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07–05 المؤرخ في 2007/05/13.

" تأثير التعديلات الدستورية المتعاقبة على تفعيل البرلمان الجزائري وتحديد مكانته"

تاريخ استلام المقال: 2015/10/29 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/02/18

الدكتور باخويـــا دريـس

جامعة أدرار

ملخص:

تعرض الدستور الجزائري للعديد من التعديلات في فترات متقاربة جداً, مما أثر على دور المؤسسات الرسمية، وعلى رأسها المؤسسة التشريعية أو البرلمان، فقد تغيرت مكانتها وفقاً لكل مرحلة, إذ عملت التعديلات في بعض المراحل على تكريس هيمنتها وتعزيز فعالياتها لتكون موازية للسلطة التنفيذية، على عكس بعض التعديلات أين قوضتها وجعلتها تابعة للهيئة التنفيذية وخاضعة لسيطرتها.

ونحاول من خلال دراستنا الموجزة للموضوع التعرض لكل مرحلة على حدى بغية تتبع مسار تطور دورها عبر التعديلات الدستورية المختلفة.

Abstract :

Algeria's constitution have witnessed many amendements during short interval. This has had an impact on the role of official institutions, including legislative institution or parliament. Its position has been changed according to the exigencies that mark each period. This has led to the promotion of events to be paralleled with the executive. This study addresses this topic in a rather extensive way.

مقدمـــة:

يكفل الدستور عملية ضبط سلطات الدولة, ويحدد سلوكاتها وفقاً لما يتماشى ومبادئه, ولكن مع ذلك يمكن إحداث تعديلات أو حتى تغييرات تشمله ليواكب مختلف الظروف السياسية والإقتصادية والإجتماعية, والتي تعتبر بدورها مصدراً له. ناهيك عن أن الجمود المطلق للدساتير يتعارض مع فكرة السيادة التي يجب أن تكون ملكاً للشعب أو الأمة, وهو ما يستوجب ضرورة إحداث تعديلات دستورية في مراحل معينة تحددها متطلبات الواقع.

الجزائر بدورها عرفت تعديلات دستورية عديدة غايتها تحسين الممارسة الديمقراطية ودعم الحقوق والحريات, وتحديد أدوار سلطاتها الثلاث, بما يسمح بإقامة دولة الحق والقانون, لاسيما المؤسسة التشريعية التي يشكل تفعيل أدائها في الحياة السياسية أهم مطالب البيئة السياسية نظراً لكونها المؤسسة الوحيدة التي تملك السلطة لممارستها باسم الشعب.

وبالرجوع للتجربة الجزائرية نجد أن المؤسس الدستوري قد تبنى اتجاهات متباينة ومتناقضة أحياناً بخصوص تصوره لمكانة ودور البرلمان عبر مختلف مراحل التطور السياسي للدولة الحديثة, وذلك تبعاً لاختلاف طبيعة المنظومة السياسية والخلفيات الفكرية والإيديولوجية لكل مرحلة سياسية, لكن بوجه عام ومنذ تبني الدستور الجزائري للتعددية السياسية, ازدادت أهمية

البرلمان بوصفه فضاءً لتطوير التجربة الديمقراطية الناشئة, وبعد ثلاث فترات نيابية ونصف كشفت الخبرة القصيرة لهذه المؤسسة الدستورية عن الكثير من الصعوبات والنقائص التي تحد من فعالية البرلمان.

وفي سياق التوجه الاصلاحي عبر التعديلات الدستورية المتعاقبة منذ سنة 1962 وإلى 2014 من الضروري أن نتساءل عن المكانة التي منحتها أو ستمنحها هذه الاصلاحات للبرلمان, وتأثيرها على تطوير أدائه. وهو ما يدفعنا لطرح الاشكالية التالية:

- إلى أي مدى ساهمت التعديلات الدستورية المتعاقبة في تفعيل دور البرلمان الجزائري وتعزيز مكانته؟

وبغية الإجابة عن الإشكالية المذكورة أعلاه, ولدراسة حالة الجزائر ارتأينا ضرورة تتبع السياق التاريخي للتعديلات الدستورية من أجل تحديد الاختلافات, وما ساهم فيه كل تعديل في دعم هذه المؤسسة التشريعية.

ولذلك قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين؛ في المبحث الأول تطرقنا لتأثير التعديلات الدستورية من سنة 1963 وإلى 1989 على المؤسسة التشريعية في الجزائر, وذلك من خلال دراسة مكانة المؤسسة التشريعية في الجزائر قبل سنة 1989 (المطلب الأول), ثم لأثر التعديلات الدستورية من سنة 1963 وإلى 1989 على البرلمان الجزائري (المطلب الثاني).

وفي المبحث الثاني والأخير تطرقنا لتأثير التعديلات الدستورية بعد إقرار الثنائية البرلمانية على تطوير عمل ومكانة البرلمان, وذلك بتحديد مكانة البرلمان في التعديل الدستوري لسنتي 1996 و2008 (المطلب الأول), على نحو يمكننا من التطرق لآفاق النشاط البرلماني في ظل التعديلات الدستورية المرتقبة في مسودة 2014 (المطلب الثاني).

المبحث الأول: تأثير التعديلات الدستورية من سنة 1963 وإلى 1989 على المؤسسة التشريعية في الجزائر.

لمعرفة تأثير هذه التعديلات الدستورية لا بد من التطرق أولاً للظروف التاريخية التي أثّرت في تطور أحكام الدستور الجزائري, حيث تعد هذه الأخيرة أهم المؤثرات التي ساهمت في تحديد طبيعة البرلمان الجزائري في تلك الفترة (المطلب الأول), ثم نتطرق لتأثير التعديلات الدستورية من سنة 1963 وإلى 1989, على نشأة البرلمان الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة المؤسسة التشريعية في الجزائر قبل سنة 1989.

نتطرق بداية في هذا المطلب للسياق التاريخي للتعديلات الدستورية التي مرت بها الجزائر (الفرع الأول), ثم نتطرق بعد ذلك لمراحل التعديل الدستوري في الجزائر على وجه التحديد, نظراً لما لهذه التعديلات من تأثير على تحديد طبيعة وخصوصيات المؤسسة التشريعية في الجزائر (الفرع الثاني).

الفرع الأول: السياق التاريخي للتعديلات الدستورية في الجزائر قبل سنة 1989.

عرفت الجزائر بعد الإستقلال فراغاً إدارياً ومؤسساتياً كبيراً, ولهذا أوكلت مهمة تحضير الوثيقة الدستورية إلى ندوة الاطارات وقدم الدستور في شكل اقتراح قانون إلى البرلمان للموافقة عليه ثم عرضه على الاستفتاء الشعبي, وأقر بذلك دستور 1963 الذي تأثر في أحكامه بالدساتير الغربية, والتي تكرس مسؤولية الحكومة أمام البرلمان مع تدعيم مركز رئيس الجمهورية واعطائه صلاحيات واسعة[1], غير أن ما يميز هذا الدستور هو أنه كرس فكرة الأحادية الحزبية التي تمثلت في جبهة التحرير الوطني. غير العمل بهذا الدستور لم يستمر إلا فترة وجيزة حيث تم الرجوع إلى الشرعية الثورية في 19 جوان 1965 لتدخل المؤسسات الجزائرية مرحلة جديدة بانتقال السلطة إلى مجلس الثورة في 10 جويلية 1965 والتى أعقبها إصدار دستور 1976[2], والذي قام بتوسيع صلاحيات رئيس الجمهورية. غير أن الغير أن هذه التعديلات أدت إلى تردي الأوضاع من الجانبين الإقتصادي والسياسي خصوصاً بعد الأزمة الاقتصادية العالمية, وهو ما عجل بتأزم الأوضاع سنة 1988[3].

وبعد تردي الأوضاع الإقتصادية نهاية الثمانينات من القرن الماضي, وبعد المطالبات المتكررة بفتح المجال السياسي لمختلف أطياف المجتمع الجزائري والمطالبة بتحسين الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية, صدر دستور 23 فيفري 1989 الذي كرس مبدأ ثنائية السلطة التنفيذية, وتم إلغاء المادة 111 من دستور 1976, والتى تنص على أن رئيس الجمهورية يجسد وحده القيادة السياسية للحزب والدولة، وتم التأسيس لنظام جديد قاعدته سيادة الشعب وهدفه إرساء نظام ديمقراطي قائم على التعددية الحزبية[4].

وبالرغم من ذلك، إلا أن الأحكام التي جاء بها هذا الدستور أخفقت في تنظيم الحياة السياسية[5]، وهو ما هيأ لأزمة دستورية سنة 1992 نتجت عنها استقالة رئيس الجمهورية تزامناً مع حل المجلس الشعبي الوطني فحلت محلها مؤسسات انتقالية[6].

وبالرغم من ذلك إلا أن الرغبة السياسية التي برزت من خلال تقليص الفترة الإنتقالية والقيام بإصلاحات قانونية جذرية توجت بدستور 1996 الذي كان ثمرة حوار جدي مع مختلف

---

[1]– صالح بلحاج, **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم**, ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون, الجزائر, 2010, ص: 43-45.

[2]– عبد الله بوقفة، **الدستور الجزائري (نشأته، أحكامه، محدداته)**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002، ص: 14.

[3]– محمد بلقاسم بهلول, **الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية**، مجلة المستقبل العربي، العدد 277، الكويت، فيفري 2002، ص: 89.

[4] – Dendini Yahia, **la pratique de la constitution algérienne du 23 février 1989**, Edition Houma, P. 12.

[5]– سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013، ص: 57.

[6]– سعيد بوالشعير، **وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، وحل المجلس الشعبي الوطني**، مجلة إدارة, المجلد الثالث، العدد الأول، نشرية المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر،1993، ص: 09.

التشكيلات السياسية والحزبية، ومنه تم تكريس مبدأ الثنائية في المؤسسة التشريعية، وذلك من خلال إقرار غرفة ثانية للبرلمان سميت بمجلس الأمة.

الفرع الثاني: مراحل التعديل الدستوري الجزائري.

سنعتمد في دراسة إجراءات تعديل الدستور الجزائري على آخر التعديلات التي مست الدستور الجزائري[1] مقارنة بالدساتير السابقة، حيث يتبين أن المؤسس الجزائري أخذ بفكرة الجمود النسبي للدستور، فهو يسمح بتعديل أحكام الدستور بموجب إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات العادية التي تعدل بها باقي القوانين العادية الأخرى داخل الدولة. وتتمثل هذه الإجراءات في:

1. مرحلة المبادرة:

بالرجوع لدستور 1989 نجد بأن المبادرة بالتعديل الدستوري من حق رئيس الجمهورية وحده، الأمر الذي يعني رجحان الكفة لصالح السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، وهذا ما نصت عليه المادة 163 منه[2]. جدير بالذكر أن دستور 1996 فقد أضاف منح هذا الحق للسلطة التشريعية من أجل اقتراح التعديل الدستوري وذلك بتوافر نصاب ثلاثة أرباع أعضاء الغرفتين، غير أن هذه المبادرة لا بد من أن تمر على رئيس الجمهورية الذي له كامل السلطة التقديرية في قبولها أو رفضها[3].

2. إقرار التعديل بصفة ابتدائية:

بالرجوع لأحكام الدستور نجد بأن المؤسس الدستوري خول سلطة الإقرار الابتدائي للتعديل للسلطة التشريعية، وذلك بالتصويت عليه حسب الإجراءات المتبعة في إقرار أي نص تشريعي آخر طبقاً للمادة 174 من الدستور[4].

3 . الإقرار النهائي للتعديل الدستوري:

---

[1]– الدستور الجزائري الحالي (1996) والمعدل بمقتضى:

– القانون رقم: 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002, الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في: 14 أبريل 2002.

– القانون رقم: 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008, الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في: 16 نوفمبر 2008.

[2]– تنص المادة 163 من دستور 1989 على أنه: " رئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، يعرض على استفتاء الشعب للموافقة عليه ثم يصدره رئيس الجمهورية".

[3]– كل التعديلات التي عرفتها الجزائر منذ 1979 تمنح هذا الحق لرئيس الجمهورية. انظر المادة 177 من الدستور الجزائري الحالي المذكور. **راجع:** بوكرا إدريس, **المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير**, مجلة إدارة, عدد 01, 1998.

[4]- Brahimi Mohamed, **nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques**, R, A, S, J, E, P, N: N: 04, 1991, P: 650.

منحت سلطة الإقرار النهائي للتعديل إما للشعب أو للسلطة التشريعية، وذلك شريطة أن لا يمس التعديل الدستوري المبادئ العامة للمجتمع الجزائري في حالة ما إذا منحت هذه السلطة للبرلمان، على أن تكون الموافقة عليه بأغلبية ثلاثة أرباع.

المطلب الثاني: أثر التعديلات الدستورية من سنة 1963 وإلى 1989 على البرلمان الجزائري.

جرت أول انتخابات تشريعية في 20 سبتمبر 1962، أي غُداة الإستقلال بأشهر قليلة من أجل سن القانون الأساسي للبلاد، وهو ما سمح بصدور دستور 10 سبتمبر 1963 الذي كرس مبدأ أحادية الغرفة بالنسبة للبرلمان الجزائري، والذي تم تمديد عهدته بسنة واحدة وفقاً للمادة 77 من ذات الدستور. وقد أدى لجوء رئيس الجمهورية بتاريخ 3 أكتوبر 1963 لممارسة كامل سلطاته طبقاً للمادة 59 من الدستور، إلى تجميد نشاطات هذا المجلس. وتم تأسيس مجلس للثورة على هرم الدولة[1]، وبتاريخ 22 نوفمبر 1976 شهدت الساحة الوطنية في إطار استكمال مؤسسات الدولة الجزائرية صدور دستور جديد تأسست بموجبه[2] غرفة واحدة تحت تسمية المجلس الشعبي الوطني كسلطة تشريعية للدولة الجزائرية، وقد انتخب هذا المجلس بتاريخ 25 فيفري 1977 لعهدة مدتها خمس (05) سنوات، وتجدد بانتظام سنتي 1982 و1987[3].

وبعد صدور دستور 28 فيفري 1989، حافظت أحكامه على مبدأ أحادية الغرفة البرلمانية، بالرغم من أنه كرس مبدأ الفصل بين السلطات[4]، وقد أدت استقالة رئيس الجمهورية إلى توقيف عملية تجديد تشكيلة المجلس التي انتهت عهدتها، وترتب عن ذلك حالة فراغ مؤسساتي وقانوني أدت إلى تنصيب هياكل انتقالية –المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني ثم المجلس الوطني الانتقالي– إلى غاية صدور دستور 28 نوفمبر 1996 الذي أقر ثنائية البرلمان، والذي أصبح يتكون من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة[5]. وهو ما سيأتي بيانه في المبحث الثاني لهذه الدراسة.

وكخلاصة لهذا المبحث نستنتج أن التعديلات الدستورية من سنة 1963 وإلى غاية 1989 ساهمت في تقوية نفوذ السلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية، بل أكثر من ذلك جعلت من البرلمان هيئة تابعة للسلطة التنفيذية، وهو ما تؤكده مراحل تعديل الدستور التي رهنت اقتراح التعديل إما عن السلطة التنفيذية أو تحت لوائها، ويستلزم قبولها للمضي في المراحل الآتية

---

[1]– عامر رخيلةن **التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني (1962–1980)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ص31.

[2]– المادة 126 من دستور 1676.

[3]– سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر, 1993، ص: 19.

[4]– المادة 92 من دستور 23 فيفري 1989.

[5]–عبد الله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار هومة الجزائر، 2002، ص 228.

للتعديل، وهو ما يعوق أدائه على اعتبار أن مرحلة الإقتراح تشكل أساساً لبقية المراحل التي يمر بها التعديل.

المبحث الثاني: تأثير التعديلات الدستورية بعد إقرار الثنائية البرلمانية على تطوير عمل ومكانة البرلمان.

لقد كشفت التعديلات الدستورية المتعاقبة منذ سنة 1963 وإلى غاية 1989 عن الكثير من الصعوبات المتعلقة بعمل السلطة التشريعية وعلاقتها بالسلطة التنفيذية، خاصة ما يتعلق بعدم وضوح حدود صلاحياتها، وتنازع الإختصاص التشريعي بين رئيس الجمهورية والبرلمان، زيادة على الصعوبات المتعلقة بتدخل السلطة التنفيذية بشكل مؤثر في عمل البرلمان خلال مراحل العملية التشريعية، مما يضعف عمله ويجعله رهين الأجندة السياسية للسلطة التنفيذية، ولذلك فإن بناء تصور مستقبلي للإصلاح السياسي والمؤسساتي في الجزائر يجب أن يأخذ في الحسبان مراجعة الأطر الدستورية والقانونية في الإتجاه الذي يحقق مكانة أكبر للبرلمان في البناء المؤسساتي للدولة.

لذا من الضروري أن نتساءل عن مكانة البرلمان في التعديل الدستوري لسنتي 1996 و2008 (المطلب الأول)، وعن الآفاق التي يحددها المشروع الإصلاحي المطروح لدور ومكانة البرلمان ومدى إمكانية بناء أُطُر أكثر تحفيزاً وتشجيعاً لدور فعال ومؤثر للبرلمان في مجالات التشريع والرقابة السياسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مكانة البرلمان في التعديل الدستوري لسنتي 1996 و2008.

وسنتطرق في هذه الجزئية لتأثير ازدواجية غرفتي البرلمان ودورها في تفعيل أدائه (الفرع الأول)، ثم لمكانة البرلمان في التعديل الدستوري لسنة 2008 (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ثنائية غرفة البرلمان ودورها في تفعيل أدائه وتحديد مكانته.

تم إرساء مبدأ الثنائية البرلمانية بصدور دستور 28 نوفمبر 1996؛ أي وجود غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وقد أشارت إلى ذلك المادة 98 منه، والتي جاء فيها: "يمارس السلطة التشريعية البرلمان المتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الامة، وله سيادة في الإعداد القانوني والتصويت عليه".

ولعل من أبرز الأسباب التي أدت إلى اعتناق الثنائية البرلمانية في الجزائر نذكر:

أ. سياسياً:

عاشت الجزائر ما بين دستوري 1989 و1996 فترة سياسية صعبة، خاصة بعد توقيف المسار الإنتخابي، حيث برزت ثغرات دستور1989، والتي كان لا بد من تداركها، بالإضافة

إلى ذلك فإن دستور 1996 جاء ليحقق التحول الديمقراطي ويحمي النظام الجمهوري التعددي[1]، حيث أن وجود الغرفة الثانية من البرلمان كان من الآليات الضرورية في نظر المؤسس الدستوري لتحقيق الأهداف السابقة الذكر[2].

ب. قانونياً:

يعتبر نظام المجلسين بمثابة ضمان لاستمرارية الدولة ومؤسساتها وديمومتها، وفي هذا الإطار يقول الفقيه الدستوري "ديسي" بأن الحاجة إلى إيجاد مجلسين أصبحت محور السياسة، وأساس هذه الحاجة الإعتقاد بميل المجلس الواحد إلى التسرع والإستبداد والفساد، وبالتالي فإن نظام المجلسين يحول دون استبداد السلطة التشريعية.

وقد حدد الدستور في المادة 101 طريقة تعيين مجلس الأمة وبررها المؤسس على أنها تمثل طريقة أخرى تمكن الجماعات المحلية من المشاركة وإبداء رأيها في الحياة السياسية على أعلى مستوى، وإعطاء رئيس الجمهورية حق محاولة إقحام الكفاءات الوطنية في مختلف ميادين التمثيل الوطني، وذلك بالإستعانة بخبرتهم عند مناقشة الأعمال التشريعية[3].

وكنتيجة لذلك شهدت بنية البرلمان الجزائري لأول مرة استحداث غرفة ثانية، وبالرغم من المبررات التي جاءت في المذكرة الرئاسية الموضحة لأهداف المراجعة الدستورية، فإن تبني الثنائية البرلمانية يمكن قراءة آثاره الإيجابية أو السلبية من خلال المهام الفعلية التي أنيطت بالغرفة الثانية وتأسيساً على نتائج التجربة القائمة كما يلي:

أولاً: بالنظر إلى تشكيل الغرفة الثانية:

إذا ما نظرنا إلى تركيبة مجلس الأمة والثلث المعين من قبل الرئيس، ممثل السلطة التنفيذية ومحور النظام السياسي لوجدنا بأن لهذا الثلث تأثير كبير الصعيد السياسي[4]. خصوصاً وأن نظام التصويت داخل المجلس يتم وفق أغلبية موصوفة حددها الدستور بثلاثة أرباع الأعضاء، ما يمكن الثلث الرئاسي من أن يلعب دور الثلث المعطل للعمل التشريعي إن أراد ذلك، ومن جهة أخرى فإن أعضاء الثلث الرئاسي لهم فرصة أكبر للبقاء داخل المجلس وتجديد عهدتهم النيابية لأنه لا يوجد ما يمنع الرئيس من تجديد تعيينهم بعد انتهاء العهدة، خصوصاً إذا حافظوا على ولائهم السياسي له، على عكس الأعضاء المنتخبين بواسطة الاقتراع غير المباشر من بين أعضاء المجالس المحلية الذين يصعب عليهم العودة إلى المجلس بعد نهاية العهدة.

---

[1]– الأمين شريط، **واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها**, مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، ص23.

[2]– مسعود شيهوب, **نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني**, مجلة الفكر البرلماني, العدد الأول, ديسمبر 2002, منشورات مجلس الأمة, الجزائر, ص: 12.

[3]– عبد القادر بن صالح, **مجلس الأمة عهدة وتجربة, مجلة الفكر البرلماني**, عدد خاص, ديسمبر 2004, الجزائر, ص: 23–24.

[4]– قدياري حرز الله, **لمحة عن نظام الغرفتين في العالم (واقع وآفاق)**, مجلة الفكر البرلماني, العدد 06, جويلية 2004, ص: 74.

الأمر الذي يجل فئة المعينين أكثر وفاء بالمفهوم السياسي للرئيس، من الأعضاء المنتخبين الذين قد يقل التزامهم تجاه أحزابهم بحكم محدودية فرصهم للعودة بعد نهاية العهدة، ناهيك عن التزامهم تجاه الناخبين.

ثانياً: بالنظر إلى دور الغرفة الثانية في العملية التشريعية:

إن إسهام الغرفة الثانية في العملية التشريعية يقتصر على مناقشة النصوص التي صادق عليها المجلس الشعبي الوطني ثم التصويت بالقبول أو الرفض، دون إمكانية إدخال تعديلات على النص موضوع المصادقة، ودون إمكانية المبادرة باقتراح قوانين أيضاً. وهو ما يطرح في تصور الكثيرين تناقضاً صريحاً مع مضمون المادة 98 من الدستور التي تأكد أن السلطة التشريعية يمارسها برلمان متكون من غرفتين، له السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وهي الصياغة التي لا يثير ظاهرها أدنى جدل في تقاسم السلطة التشريعية وممارستها بالتساوي من قبل غرفتين تكونان البرلمان، فحرمان الغرفة الثانية من حق المبادرة بالتشريع الذي خصته المادة 119 على الحكومة ونواب الغرفة السفلى، يقلل من أهمية مساهمة أعضاء مجلس الأمة في العملية التشريعية على الرغم من أهمية تركيبة هذا المجلس.

الفرع الثاني: مكانة البرلمان في التعديل الدستوري لسنة 2008.

إن من بين أهم ما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008، بخصوص دور ومهام البرلمان، يمكن القول أن هذا التعديل، قد أدرج تغييرات جوهرية على المؤسسة التشريعية قياساً ومقارنة بأحكام دستور فبراير 1989، و1996. التعديلات الجزئية التي وصفت بالإستعجالية لضمان المزيد من التحكم في تسيير شؤون الدولة دون التخلي عن فكرة التعديل العميق الذي فرضت الظروف تأجيله إلى حين، على أن المقصد الأساسي من هذا التعديل المحدود الذي زكاه البرلمان في نوفمبر من سنة 2008 هو إثراء النظام المؤسساتي بمقومات الإستقرار والفعالية والاستمرارية[1].

وبالنظر إلى الأحكام التي مستها التعديلات الجزئية، يمكن القول أن أهم جانب في هذه التعديلات يتعلق بعمل البرلمان، هو إبقاءه على سلطة المجلس الشعبي الوطني في الرقابة على عمل الحكومة؛ والتأكيد على أن تنفيذ الحكومة لبرنامج رئيس الجمهورية يبقى خاضعاً لرقابة المجلس الشعبي الوطني، وهو ما من شأنه أن يوحي بالمسئولية السياسية لرئيس الجمهورية أمام المجلس الشعبي الوطني، وهذا يتنافى مع انتخابه عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري؛ إلا إذا كانت الرقابة تنصب على مخطط عمل الحكومة وليس على محتوى البرنامج في حد ذاته،

[1]– وعلاوة على ذلك تميز التعديل الدستوري لسنة 2008 بتعزيز دور المرأة من خلال إقرار نظام "الكوطة", في المجالس المنتخبة, وهو ما تأكد من بيان مجلس الوزراء عقب مصادقته على مشروع التعديل الدستوري, وتم تأكيده بصدور القانون العضوي رقم: 12–03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

على اعتبار أن التعديل الدستوري أكد على أن الوزير الأول يقدم مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه[1].

ولعل الحكمة من ذلك في اعتقادنا هو رغبة المؤسس الدستوري في عدم المساس باختصاصات البرلمان حتى لا يفسر ذلك على أنه مساس بتوازن السلطات، ومن ثم وجب ساعتها عرض مشروع التعديل الدستوري على استفتاء الشعب.

وإذا كان دستور سنة 1996 في مادته: 80 يعطي الحق لرئيس الحكومة في إمكانية تكييف برنامج حكومته بناء على ما تفرزه مناقشات نواب المجلس الشعبي الوطني، فإن التعديل الدستوري لسنة 2008 اشترط ضرورة عودة رئيس الحكومة لرئيس الجمهورية من أجل استشارته قبل إجراء تعديلات على مخطط عمله المكيف على أساس تعديلات النواب[2].

ولعل المكسب الكبير للبرلمان الجزائري في هذا التعديل، هو بقاء فرصة منح المجلس الشعبي الوطني حق رفض الموافقة على مخطط عمل الحكومة، وهو ما يترتب عليه تقديم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية.

وفي نفس الإطار، يلاحظ بأن رقابة المجلس الشعبي الوطني لم تتأثر بالتعديل الدستوري، سواء من خلال احتفاظه بسلطة المصادقة على مخطط عمل الحكومة قبل الشروع في تنفيذه، أو بمناسبة عرضها للبيان السنوي لسياستها العامة، والتي يمكن أن تتوج باقتراح ملتمس رقابة ينصب على عمل الحكومة، أو بطلب الوزير الأول من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة لمواصلة عمله؛ والمتمثل في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية[3].

من جانب آخر، نلحظ بأن مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان الجزائري والسلطة التشريعية يقتصر دوره على الإطلاع على مخطط عمل الحكومة بالصيغة التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني، ولا يملك هذا المجلس سوى حق إصدار لائحة حول هذا المخطط[4]، علما أن هذه اللائحة ليس لها أي تأثير على شروع الحكومة في تنفيذ مخطط عملها، ولو أن إفصاح مجلس الأمة عن مساندته لمخطط عمل الحكومة، يعتبر دعماً إضافياً لها والتزاما بعدم عرقلة العمل التشريعي، الذي يعتبر الوسيلة الأساسية لتجسيد مخطط عمل الحكومة.

---

[1]- عمار عباس, **قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008**, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية, كلية الحقوق, بن عكنون, الجزائر, العدد 01 لسنة 2009, ص: 26.

[2]- تنص المادة 80 من دستور 1996 على أنه: "يمكن الوزير الأول أن يكيف مخطط العمل هذا على ضوء المناقشة، بالتشاور مع رئيس الجمهورية".

[3]- عمار عباس, المرجع السابق, ص: 27.

[4]- نصت على ذلك الفقرة 3 و 4 من المادة 80 من دستور 1996 بعد تعديل 2008.

المطلب الثاني: آفاق النشاط البرلماني في ظل التعديلات الدستورية المرتقبة في مسودة 2014.

بدأت المشاورات السياسية في نسختها الثانية برئاسة أحمد أويحي مع 150 حزبًا سياسيًا وجمعية وشخصية وطنية في يونيو 2014، عقب نشر رئاسة الجمهورية الوثيقة التي تتضمن التعديلات المقترحة على الدستور، وجاءت في أربعة محاور أساسية. ولقد مست التعديلات بصفة إجمالية النقاط التالية:

- ديباجة الدستور.
- المبادئ العامة التي تحكم المجتمع.
- تنظيم السلطات .
- وأخيرًا، الرقابة الدستورية.

ففيما يخص التعديل المقترح والمتعلق بعمل البرلمان، فقد شدّد على مسألة غيابات النواب، الذين يمكنهم أن يفقدوا عهدتهم النيابية، إذا قاموا بتغيير الحزب الذي انتُخبوا ضمن قوائمه. ومنح الأقلية البرلمانية حق إخطار المجلس الدستوري حول مدى مطابقة نصوص قانونية للدستور؛ بمعنى منازعة القوانين التي صادقت عليها الأغلبية البرلمانية، والمراسيم الرئاسية، وكذلك حق اقتراح جدول أعمال يُعرض على المجلس الشعبي الوطني للنقاش. فهذه التعديلات التي تمنح المعارضة السياسية مركزًا دستوريًا كفيلة بإعطاء دفع للحياة السياسية وتعزيز الديمقراطية التعددية في بلادنا.

أما بالنسبة للبرلمان كهيئة فمن المسائل المستجدة في مسودة التعديل دعم صلاحية المجلس الشعبي الوطني بتخصيص جلسة في كل دورة تشريعية لرقابة عمل الحكومة بحضور الوزير الأول وجوبًا، ومنح غرفتي البرلمان إمكانية إنشاء لجان إعلامية مؤقتة عبر كامل التراب الوطني، سعيًا لتسهيل عمل البرلمانيين ميدانيًا، وبعث ديناميكية لتحقيق مزيد من التعبئة حول تنفيذ مخطط عمل الحكومة. وتحديد أجل لاجتماع اللجنة متساوية الأعضاء بمبادرة من الوزير الأول في حالة خلاف بين غرفتي البرلمان. وتحديد أجل لإجابة الحكومة على كل سؤال مكتوب يطرحه أعضاء البرلمان.

من أبرز الإنتقادات الموجهة لمسودة تعديل الدستور في مجال سلطة البرلمان هو عرض طريقة المصادقة عليه (من قبل البرلمان)، ما دفع ببعض الأحزاب المطالبة بضرورة المصادقة على هذه التعديلات عن طريق استفتاء شعبي، وعدم الإكتفاء بمصادقة البرلمان المتهم من قبل جزء كبير من المعارضة بعدم الشرعية. في حين شككت بعض الأحزاب الأخرى بالطريقة التي تتم بها المشاورات نفسها، مطالبة بما سمته: "دستورًا توافقيًا"، ليتم بهذه المناسبة المطالبة من جديد بمجلس تأسيسي تناط به مسألة كتابة الدستور.

خاتمـــــة:

تختزل النُخب السياسية رؤيتها لدور ومكانة البرلمان في تحديد طبيعة النظام السياسي، فإذا كان برلمانياً فذلك يعني إعطاء مكانة أكبر للبرلمان، أما إن كان رئاسي فيعني تقليص هذا الدور قياساً لدور السلطة التنفيذية، أما الخيار الوسط فيميل إلى النظام شبه الرئاسي على أنه نظام يجمع بين خصائص النظامين.

إن التوجه السائد اليوم في معظم الدول التي تعيش فترات انتقالية نحو الديمقراطية التشاركية هو تبني النظام البرلماني، نظراً لما له من مزايا وخصائص مساعدة على بناء قواعد نظام الحكم في إطار توافقي، أساسه تشكيل حد أدنى من الإجماع العام حول مرجعيات ومبادئ النظام السياسي.

ومع ذلك فإن الحديث عن تفعيل دور البرلمان في صياغة السياسة العامة والرقابة على أعمال الحكومة يرتبط في الحقيقة بجوهر وأساس الديمقراطية النيابية بغض النظر عن طبيعة النظام القائم، فالناظم الرئاسي لا يحمل في مضمونه تحجيماً لدور البرلمان ولا تقليصاً لدوره الفاعل، كما لا يرتبط النظام البرلماني دوماً بتعظيم دور البرلمان.

إن العمل على توطيد دعائم البناء الديمقراطي يمر حتماً عبر تمكين السلطة التشريعية من القيام بالمهام التشريعية والرقابية بصورة سيادية، وبفعالية تضمن استمرار البرلمان كمؤسسة تجسد المشاركة السياسية التمثيلية في التعبير عن الإرادة الشعبية.

إذاً تبقى ملامح المكانة المستقبلية للسلطة التشريعية وفق الرؤية الرسمية غير واضحة المعالم، وإن كانت الخبرة التاريخية تنبأنا أن التعديل الدستوري الصادر بمبادرة من السلطة التنفيذية غالباً ما يتجه أكثر نحو تعزيز مكانة السلطة التنفيذية وصلاحياتها، وفي ظل القيود الحالية المفروضة على المبادرة الصادرة عن البرلمان، وصعوبة تشكل أغلبية برلمانية وفق البنية والتركيبة الحالية للمجلسين، ليس من المتاح للبرلمان أن يبادر بتعديل دستوري يدعم مركزه ويقوي دوره.

ومن ثمة جاءت المطالب المتعددة من المختصين بضرورة أن يتجه التعديل الدستوري المرتقب نحو تعزيز مكانة البرلمان استناداً إلى المرتكزات التالية:

- تحرير المبادرة التشريعية للبرلمان لتمكين النواب من الإسهام الفعال في العمل التشريعي، بدل أن يقتصر دورهم على مناقشة وإثراء النصوص التي تتقدم بها الحكومة، والتي تتم المصادقة عليها في الكثير من الأحيان دون إحداث تغييرات جوهرية.
- تفعيل دور الغرفة الثانية للبرلمان بتمكينها من المساهمة الفعالة في العمل التشريعي على قدم المساواة مع الغرفة لأولى، فيمكن اعتبار الفترة الماضية بمثابة المرحلة التدريبية للغرفة الثانية، وقد حان الآن الوقت لترقية دور هذه المؤسسة التي تحتل شكلياً مكانة أهم وأعلى،

ولكن على صعيد الصلاحيات والأدوار الرقابية والتشريعية تأتي في الصف الثاني بعد الغرفة السفلى.

- تعتمد الكثير من البرلمانات في العالم ما يعرف بنظام الذهاب والإياب بين الغرفتين بشكل يجعل المبادرة بالتشريع مشتركة بين الغرفتين ويقي حدوث انسداد أو خلاف بين مجلسي البرلمان.
- تمكين رئيسي غرفتي البرلمان من استدعاء اللجنة المتساوية الأعضاء وعدم قصر هذا الحق على الوزير الأول، فالخلاف بين غرفتي البرلمان بخصوص النصوص التشريعية محل المصادقة يعتبر خلاف داخل السلطة التشريعية ولا يحتاج بالضرورة لتدخل الحكومة لحله.
- تحديد ضوابط لعملية التشريع بالأوامر، لتبقى آلية ذات طبيعة استثنائية، تفرض الظروف الملحة اللجوء إليها، لا أن تتحول إلى مخرج دائم لتجاوز إرادة البرلمان، وتهميش دوره في العملية التشريعية.
- كما يمكن الإشارة إلى أن جملة من الصلاحيات الرقابية المخولة للسلطة التشريعية مقيدة وهي غير فعالة من الجانب العملي، سواء لارتباطها بضوابط زمنية أو عددية كما هو الشأن بالنسبة لملتمس الرقابة وطلب الاستجواب، أو لعدم التزام الحكومة بالرد في الآجال أو عدم الرد نهائيا بالنسبة لآلية الأسئلة الشفهية والكتابية، لذلك من الضروري إعطاء الآليات الرقابية الفعالية اللازمة، من خلال تخفيف القيود عليها حتى لا تبقى حكرا على الأغلبية السياسية داخل البرلمان التي لا تميل لإحراج الحكومة التي تقاسمها نفس الانتماء السياسي.

قائمة المراجـــــع:

أولاً: الكـــتب.

- موريس دوفرجيه، **ترجمة:** جورج سعد، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري**، المؤسسة الجامعية للنشر، الطبعة الأولى، بيروت، 1992.
- سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري: دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1989**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 2013.
- سعيد بو الشعير، **النظام السياسي الجزائري**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993.
- عامر رخيلة، **التطور السياسي والتنظيمي لحزب جبهة التحرير الوطني (1962-1980)**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر.
- عبد الله بوقفة، **الدستور الجزائري (نشأته، أحكامه، محدداته)**، دار ريحانة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2002.

- عبد الله بوقفة، **أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري (دراسة مقارنة)**، دار هومة، الجزائر، 2002.
- صالح بلحاج، **المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم**، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 2010.

ثانياً: الأطروحات والرسائل.

- عقيلة خرباشي، **مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009-2010.
- عبد الله بوقفة، **العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963**، رسالة ماجستير. جامعة الجزائر، 1997.

ثالثاً: المقالات:

- الأمين شريط، **واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، ديسمبر 2002، منشورات مجلس الأمة، الجزائر.
- بوكرا إدريس، **المراجعة الدستورية في الجزائر بين الثبات والتغيير**، مجلة إدارة، عدد 01، 1998.
- محمد بلقاسم بهلول، **الجزائر بين الأزمة الإقتصادية والأزمة السياسية**، مجلة المستقبل العربي، العدد 277، الكويت، فيفري 2002.
- مسعود شيهوب، **نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني**، مجلة الفكر البرلماني، العدد الأول، منشورات مجلس الأمة، الجزائر، ديسمبر 2002.
- سعيد بوالشعير، **وجهة نظر قانونية حول استقالة رئيس الجمهورية بتاريخ 11 جانفي 1992، وحل المجلس الشعبي الوطني**، مجلة إدارة، المجلد الثالث، العدد الأول، نشرية المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1993.
- عبد القادر بن صالح، **مجلس الأمة عهدة وتجربة، مجلة الفكر البرلماني**، عدد خاص، الجزائر، ديسمبر 2004.
- عمار عباس، **قراءة في التعديل الدستوري لسنة 2008**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد 01 لسنة 2009.
- قدياري حرز الله، **لمحة عن نظام الغرفتين في العالم (واقع وآفاق)**، مجلة الفكر البرلماني، العدد 06، جويلية 2004.

رابعاً: بالأجنبية.

- Brahimi Mohamed، **nouveaux choix constitutionnels et nouveaux besoins politiques**, R, A, S, J, E, P, N: 04, 1991.
- Dendini Yahia, **la pratique de la constitution algérienne du 23 février 1989**, Edition Houma.

الفحص الطبي كشرط لإبرام عقد الزواج وإشكالات تطبيقه

تاريخ استلام المقال: 2015/11/19 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/02/18

ملوك محفوظ طالب في الدكتوراه

أ.د.بومدين محمد

جامعة أحمد دراية– أدرار

ملخص:

يهدف هذا المقال إلى دراسة الفحص الطبي كشرط إلزامي لإبرام عقد الزواج، استحدثه قانون الأسرة الجزائري في تعديله عام 2005 وبين كيفيات تطبيقه المرسوم التنفيذي رقم 06–154. ويحاول المقال تحليل مضمون وإجراءات الفحص الطبي، والعقبات التي تعترضه أثناء تطبيقه. وقد تبين من خلال هذا البحث أن هذا الإجراء تعتريه نقائص أهمها اقتصاره على نوع واحد من الفحوصات مذكور صراحة في المرسوم. منح الطبيب سلطة واسعة في مجال الفحوصات. عدم تحديد جزاءات في حالة مخالفة مضمونه. عدم توفير الضمانات الكافية لسرية الفحوصات.

Abstract

This article aims to study the mandatory medical examination requirement for the conclusion of the marriage contract, developed by the Algerian Family Code amended in 2005 and the modalities for its implementation, that is, its Executive Decree No. 06-154. The article analyzes the content and procedures for medical examination, and the obstacles usually encountred during its implementation. It was found through this research that this procedure is mainly confined to one type of tests explicitly mentioned in the decree. The code grants the doctor wide authority in the field tests. It does not specify sanctions in case of violation of its content. Failure to provide sufficient guarantees of confidentiality tests has been an issue and the article addresses just this.

مقدمـة

ليس الزواج مجرد عقد رضائي بين رجل وامرأة على وجه الدوام فحسب، بل هو الرابطة الأساسية والشرعية والقانونية قصد بناء أسرة قائمة على المودة والرحمة والانسجام والتعاون والإحصان. وهو مرحلة فاصلة في حياة كل شاب و فتاة، تبدأ بالخِطبة حيث يسعى كل طرف لمعرفة الآخر كي يقدم على الاقتران به. لكن الإقدام على هذه الخطوة يتطلب التأكد من استعداد كلا المخطوبين لها من الناحية المادية والنفسية والصحية. وبما أن القدرة الصحية تستدعي الكشف عنها من عدة جوانب كخلو كلا الطرفين من الأمراض والعيوب والعاهات والتأكد من القدرة الإنجابية والجنسية عندهما، كان لزاما على المخطوبين إجراء الفحوصات والاختبارات الطبية للتأكد من استعدادهما للزواج.

إن الفحص الطبي قبل الزواج إجراء غايته الكشف عن الأمراض المعدية والخطيرة، وبعض الأمراض الوراثية. وذلك بهدف إعطاء الاستشارة الطبية للمقبلين على الزواج حول احتمال انتقال تلك الأمراض للطرف الآخر أو لذرياتهما في المستقبل.

إن إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج هي خطوة ضرورية يجب أن يجريها كل المقبلين على الزواج، لما تحمله هذه الخطوة من فوائد كثيرة وبالغة الأهمية. خاصة في الآونة الأخيرة حيث انتشرت بكثرة الأمراض الخطيرة والفتاكة عبر الدم والاتصال الجنسي كمرض الايدز، كما أن التطور الهائل للوسائل العلمية والمنتجات الطبية[1] ساهمت في الكشف عن الكثير من الأمراض وعملت على الحد من انتشارها والتقليل من آثارها.

ولمَّا كان مستوى الوعي بأهمية هذا الإجراء ضعيفا عند المخطوبين، و لمَّا كان الهدف من إجرائه تستلزمه المصلحة العامة، على اعتبار أن الدستور يلزم الدولة بحماية الأسرة[2]، كان لزاماً على المشرع الجزائري أن يتدخل كي يضمن خضوع المقبلين على الزواج لهذا الإجراء حماية لهما ولبناء أسرة سعيدة مستقرة تساهم في تكوين مجتمع سليم. وهو ما فعله المشرع الجزائري عندما نص على إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في تعديل قانون الأسرة سنة 2005. حيث نص في المادة 07 مكرر:

«يجب على طالبي الزواج أن يقدما وثيقة طبية، لا يزيد تاريخها عن ثلاثة (3) أشهر تثبت خلوهما من أي مرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج.

يتعين على الموثق أو ضابط الحالة المدنية، أن يتأكد قبل تحرير عقد الزواج من خضوع الطرفين للفحوصات الطبية ومن علمهما بما قد تكشف عنه من أمراض أو عوامل قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج. ويؤشر بذلك في عقد الزواج.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم».[3]

---

[1]– د. بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد التاسع، 2013، ص 04.

[2]– تنص المادة 58 : تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع. الدستور الجزائري الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996) المعدل بـ : القانون رقم 02–03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002) القانون رقم 08–19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

[3]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005).

وقد صدر هذا التنظيم وبين شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة من خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-154 يتكون من 08 مواد وملحق يتضمن نموذج شهادة طبية ما قبل الزواج[1].

ورغم هذا التنظيم المبين لكيفيات وشروط تطبيق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج إلا أن هذا الموضوع ما يزال يطرح إشكالية أساسية تتمحور حول طبيعة إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج والإشكالات العملية التي تعترض تطبيق هذا الإجراء.

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:

1- هل يخضع كلا المخطوبين لنفس الطبيب؟ أم كل منهما يختار طبيبه الخاص؟
2- ما السلطة الممنوحة للطبيب في إجراء الفحوصات؟ هل يكتفي بفحص الزمرة الدموية (ABO+Rhésus) كما نص المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه؟ أم يمكنه طلب فحوصات أخرى؟ وهل تجرى الفحوصات تحت إشرافه هو أم تجرى في مخابر أخرى؟
3- هل الطبيب هو المسؤول عن إعلام المخطوبين بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما أم الموثق وضابط الحالة المدنية؟
4- وهل الموثق أو ضابط الحالة المدنية في كل بلديات الوطن مؤهل للتأكد من علم كل من الطرفين بنتائج الفحوصات وبالأمراض التي تشكل خطرا على الزواج كما نص المرسوم المذكور؟
5- ألا يتناقض إلزام الشخص بإجراء الفحوصات مع حقوق الإنسان وحرياته؟ وخاصة حقه في الزواج وتأسيس أسرة؟
6- هل يوفر القانون وخاصة المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه الضمانات اللازمة والكافية لسرية نتائج الفحوصات؟ وخاصة النتائج السلبية لفحوصات المرأة وأثر ذلك على مسار زواجها؟

للإجابة عن هذه التساؤلات يقسم الموضوع وفق الخطة التالية:

المطلب الأول: أهمية ومضمون إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الثاني: إشكالات تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول: أهمية ومضمون إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج

سيتم تناول أهمية ومضمون إجراءات الفحص الطبي من خلال تعريفه (الفرع الأول) ثم نتعرض لأهميته (الفرع الثاني) و أخيرا مضمون وإجراءات الفحص الطبي (الفرع الثالث).

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 06 -154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 14 مايو 2006).

الفرع الأول: تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

لم يعرف المشرع الجزائري الفحص الطبي عند اشتراطه للشهادة الطبية السابقة للزواج و إن تعددت التعاريف الاصطلاحية له. و يعرف اصطلاحاً بأنه " تقديم استشارات طبية إجبارية أو اختيارية للخاطبين المقبلين على الزواج، تستند إلى فحوصات مخبرية أو سرسرية تجري لهم قبل عقد القران"[1]. وهذا التعريف يبدو مقتصرا على تقديم الاستشارة للمقبلين على الزواج، كما أنه لم يبين لنا صفة القائم بالعمل هل هو الطبيب أم الممرض أم المختص النفساني مادام العمل يأخذ شكل استشارة.

ويعرفه الاستشاري في جراحة النساء والتوليد والعقم د.عبد الكريم قرملي بأنه " برنامج نفسي_وثقافي متكامل، الهدف الأساسي منه لا يقتصر على إجراء بعض التحاليل، إنما استشارة كاملة لما قبل الزواج ورصد لمرحلة التاريخ الطبي السابق لدى المتقدم، وتشمل كل من الصحة النفسية والجسدية، وهو إجراء يتَّعرف من خلاله المتقدم على الحالة الصحية العامة للزوجين وإمكانية إنجاب أطفال أصحاء عند الولادة وأثناء النمو لاحقا"[2]. يلاحظ أن هذا التعريف قد أخذ بالمفهوم الموسع للفحص الطبي قبل الزواج، أضف إلى ذلك أنه اعتبر الفحص دورة تدريبية وبرنامجا متكاملا، في حين أن الفحص في الواقع ليس سوى مرحلتين مرحلة الكشف وطلب الكشوفات، ومرحلة تسليم الشهادة الطبية.

ومن خلال التعريفين السابقين، يمكن أن يُعرف الفحص الطبي قبل الزواج بأنه" عمل يقوم به شخص مؤهل ومصرح له قانونا بقصد الكشف عن الأمراض والعيوب وتشخيصها وعلاجها أو الحّد منها عن طريق الفحوصات السريرية والمخبرية التي تجرى للمقبلين على الزواج قبل عقد القران، بهدف الكشف عن الأمراض وتقديم الاستشارة الكاملة لهما".

الفرع الثاني: أهمية الفحص الطبي

لم يكن هذا الشرط موجودا قبل تعديل قانون الأسرة في 2005، ونظراً لكثرة الأمراض وصعوبة الكشف عنها في الفحوصات العارضة أو الروتينية، ظهرت الأهمية البالغة للجوء لمثل هذا الإجراء، والذي يعتبر بمثابة التدبير الوقائي لتفادي نقل الأمراض والعدوى قبل وقوع الإصابة

[1]– صفوان محمد غضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة شرعية وقانونية تطبيقية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص 56.

[2]– عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص65.

واللجوء للمستشفيات[1]. خاصة مع الانتشار الرهيب لبعض الأمراض الفتاكة والتي لم يكتشف لها علاج لحد الآن كالإيدز والالتهاب الفيروسي الكبدي و غيرهما.

كما يساهم هذا الإجراء الوقائي في تجاوز مشاكل الطلاق بسبب الأمراض التي تتعارض ومقاصد الزواج، فقد تكون إصابة أحد الزوجين بمرض معدٍ وخطير سبباً في فك الرابطة الزوجية، خاصة إذا عَلم بها الطرف الآخر بعد الزواج. بالإضافة إلى تخطي مشكلة معرفة الحالة الصحية لزوج المستقبل قبل الاقتران به، خاصة إذا تعلق الأمر بالقدرة على الإنجاب. لأن هذا المشكل كان السبب في إنهاء الكثير من الزيجات، ناهيك عن دوره في الكشف المبكر عن الأمراض ومعالجتها حتى ولو لم يتم عقد القران[2].

وانطلاقا من هذه الأهمية، فإن المشرع ومن خلال المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الخاص بالفحص الطبي قبل الزواج[3]، قد ألزم المقبلين على الزواج بإجراء هذا الفحص من خلال الكشف السريري والمخبري وتقديم الاستشارة لهم، إضافة إلى تقديم العلاج في حالة اكتشاف أي أمراض بمناسبة إجراء هذا اكشف.

الفرع الثالث: مضمون وإجراءات الفحص الطبي قبل الزواج

تشتمل إجراءات الفحص الطبي قبل الزواج على مرحلتين للفحص و يمتد نطاقه الزمني من مرحلة الخطبة إلى مرحلة العقد. فقد بيّنت التعاريف السابقة أن الفحص قبل الزواج يرتكز على الاستشارة الطبية، بحكم أنها الوسيلة الوحيدة لتنوير إرادة المقبلين على الزواج حتى يتمكنوا من اتخاذ القرار السليم.

وللوقوف أكثر على مضمون الفحص الطبي، يتم تناول مراحل إجراءاته على النحو الآتي:

أولا: مرحلة الكشف الطبي

وهي المرحلة الأولى التي يقصد فيها المعني بالأمر الطبيب، و تبدأ بالخطوة الأولى والمتمثلة في الاستجواب الطبي، أين يقوم الطبيب بطرح الأسئلة على المعني وجمع المعلومات

---

[1]– حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 18.

[2]– حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص 21.

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 06 –154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفية تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق ل9 يونيو 1984 والمتضمن لقانون الأسرة (ج ر 31 مؤرخة في 14 مايو 2006).

عنه وعن تاريخه الشخصي والعائلي والسوابق العائلية والوراثية والطبية، وكل ما يتعلق بصحة المريض بصفة عامة. ثم تليها مرحلة تفحص المريض عن طريق اللمس والسمع وقياس ثوابت الجسم مثل الحرارة وضغط الدّم ونبضات القلب، كما يمكن للطبيب الاستعانة ببعض الإمكانيات الاستكشافية الطبية والتحاليل المخبرية[1].

وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 06-154 السالف ذكره، نجد أن المشرع قد ألزم الطبيب بإجراء فحص عيادي شامل تاركاً له الحرية في اتخاذ ما يراه مناسبا من أجل الكشف عن الأمراض والعيوب التي قد تشكل خطر الانتقال للزوج أو الذرية.

فالمبدأ العام في هذا المرسوم أن الطبيب حرّ في اختيار طرق الكشف التي يراها مناسبة للمريض وذلك باختيار الفحوصات الأولية التي يراها أكثر ملاءمة. وهذه الحرية مطلقة، وغير مقيدة. المهم بأن تُمارس في إطار الفحص الطبي ولا تتعداه[2]. والمعروف أن الطبيب يبقى سيد اختياره، شرط توافقه مع المعطيات العلمية الجديدة المكتسبة[3]، وهو مطالب بأن يأخذ الحيطة والحذر في هذا الاختيار، لكن هذا الواجب لا يمكن بأي حال أن يشكل عائقاً في مهنته، وبالتالي له كامل الحرية في تجاوز هذا الخطر بأن يأخذه في الحسبان. بمعنى أنه يمكنه طلب أي فحص أو تحليل بعد تقديره لدرجة الخطورة لحالة المريض[4]. وبهذا يكون المشرع قد أعطى الصلاحية والحرية للطبيب للتوسع في الفحص.

كما أن هذا المرسوم نص صراحة على مطالبة الطبيب للمعني بإجراء تحاليل الزمرة الدموية (ABO+Rhésus) وهي واجبة قانوناً. والهدف هنا محاولة تَجنُب عدم توافق فصيلة الدّم بين الزوجين خصوصا إذا كان الزوج يحمل عنصر الريزوس موجب+Rh، والأم تحمل عنصر الريزوس سالب -Rh، فإن الجنين إذا كان يحمل عنصر الريزوس موجب مثل أبيه ، فإن أمه ملزمة بأخذ حقنة مضادة لهذا الريزوس، و إلا تكونت لديها أجسام مضادة للريزوس الموجب. مما يسبب وفاة الجنين في الحمل التالي إذا كان له نفس ريزوس الأب. و بالتالي فإن التعرف على فصيلة الدّم للمقبلين على الزواج تؤدي إلى تجنب المضعفات بحقن الأم بالمادة التي تمنع

---

[1]– بن زيطة عبد الهادي، العمل الطبي في القانون المقارن و الاجتهاد القضائي، مجلة القانون والمجتمع الصادرة عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الأول، 2013، ص 171.

[2] -Dérobert L., droit médical et déontologique médicale, édition Flammarion, Paris, 1974, p145.

وأنظر كذلك رايس محمد، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للأطباء و إثباتها، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 79.

[3]– رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2007، ص 113.

[4] -Dérobert L.,,op. cit, p. 276.

تكوين الأجسام المضادة خلال 72 ساعة بعد الولادة[1]. وفي حالة عدم إلتزام الطبيب بما تقدم فإن المرسوم لم ينص على أية عقوبات.

وبإلقاء نظرة سريعة على القانون التونسي رقم 64 المتعلق بالفحص الطبي السابق للزواج[2]، نجده قد نَص في المادة 3 على فحوصات ذكرت على سبيل الحصر و هي واجبة قانونا و هي: فحص طبي عام، فحص الرئتين بالأشعة و تصويرهما إذا اقتضت الضرورة و فحص الدّم.

وبالرجوع للواقع المطبق، نجد غالبية الأطباء يقتصرون على تحديد فصيلة الدّم كما ذكر القانون، إضافة إلى ذلك فإن معظمهم يطلب تحاليل طبية تتمثل في الكشف عن الأمراض المتنقلة والمعدية على غرار الكشف عن التهاب الكبد بالفيروسي (HBS)[3] والنصح بإعطاء اللقاح في حالة عدم وجود مناعة خاصة به.[4] كما يتم الكشف عن الإيدز (HIV) [5]، في بعض الحالات وبإقرار من طالب الفحص [6]. والكشف عن بعض الأمراض الجنسية مثل الزهري (SYPHILIS)[7] والسيلان في حالات مختارة. أما الأمراض الوراثية وهي الأمراض الناتجة عن خلل أو اضطراب في جين واحد أو أكثر، يمكن لبعض هذه الأمراض الانتقال من جيل إلى آخر ولكن غالبيتها تصيب الفرد أثناء الحياة الجنينية، فلا يمكن الكشف عنها بسهولة، وهي تتطلب

---

[1] - Merger R. et Levy J., précis d'obstétrique, cinquième édition, Masson, Paris, 1979, pp., p684-689.

[2] – القانون التونسي رقم 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 و المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج، عدد الرائد 53 ، بتاريخ 1964-03-11.

[3] – (HBV: مرض وبائي يصيب الكبد ويسببه فيروس إلتهاب الكبد الفيروسي ب. والالتهاب الكبدي (ب) يعتبر من الأمراض المنتشرة على نطاق واسع، والإصابة المزمنة منه تحتاج إلى عناية طبية كي لا تنتهي الإصابة بتشمع الكبد والسرطان الذي يعتبر مرض فتاك. وقلما يستجيب للعلاج الكيميائي، و من الممكن الوقاية من التهاب الكبد عن طريق التطعيم بلقاح مضاد للمرض، لاسيما في سن الطفولة). أنظر تفاصيل أكثر في:

Merger R. et Levy J., précis d'obstétrique, cinquième édition, Masson, Paris, 1979, p. 500.

[4] PASCAL Dieusaert, guide pratique des analyses médicales, 3e édition, Maloine, Paris, 2002 ,p 535 .

[5] – السيدا: هو اسم المرض الذي يصيب جسم الإنسان و يحطم جهاز المناعة و يعطله على أداء وظيفته الحيوية، و هو مرض فيروسي ينتسب إلى فيروس يعرف باسم HIV يعتبر المسبب الرئيسي لنقص المناعة عند المصاب ويشل الخلايا المقاومة للأمراض مما يجعل جسم الإنسان عرضة لأمراض أخرى كالسرطان و يسمى السيدا بالإيدز AIDS

[6] Corinne Sliwka, Hématologie,2eme édition ,éditions lamarre, Paris, France,p: 71.

[7] – الزهري (بالفرنسية Syphilis): ويسمى أيضاً بالسفلس وداء الأفرنجي هو مرض من الأمراض المنقولة جنسيا التي تسببها الجرثومة الملتوية الملتوية اللولبية الشاحبة(Treponema pallidum) من سلالة البكتريا الشاحبة. وطريق انتقال مرض الزهري هو دائما تقريبا عن طريق الاتصال الجنسي، وإن كانت هناك أمثلة من الزهري الخلقي عن طريق انتقال العدوى من الأم إلى الجنين داخل الرحم، أو عن طريق انتقال العدوى عند عبور الطفل في قناة الولادة أثناء عملية الولادة) . أنظر تفاصيل أكثر في:

Merger R. et Levy J., Op.cit, pp.486-487.

تقنيات تكنولوجيا عالية للكشف عنها و مكّلفة ماديا للمقبلين على الزواج، مما يجعلها مستبعدة في أجندة الطبيب أثناء الفحص.

ثانيا: مرحلة تسليم الشهادة

بعد أن يكون المعني بالأمر قد أجرى التحاليل المطلوبة فإنه سيرجع للطبيب حتى يقوم بقراءة وترجمة نتائج التحاليل المطلوبة، بعدها يقوم الطبيب بملء الشهادة الطبية وفق النموذج المرفق بالمرسوم السالف ذكره، مصرحاً بأنه أجرى فحصا عياديا شاملا وأنه اطّلع على نتائج فصيلة الدّم. كما يصرح بأنه أعلم المعني بنتائج الفحوصات الطبية التي خضع لها، وأنه لفت انتباه طالبة الزواج إلى مخاطر مرض الحميراء[1]، الذي يمكن أن تتعرض له أثناء فترة الحمل (rubéole)[2].

ولكن السؤال المطروح في هذا المجال، هل يقوم طبيب واحد بفحص المقبلين على الزواج في آن واحد؟ أم كل واحدٍ على حدة؟ أم كل معني بالفحص يلجأ لمن يشاء من الأطباء؟.

المشرع الجزائري لم يبين موقفه من هذا، ولعل الحكمة من ذلك رفع الحرج والمشقة عن المخطوبين، فترك لهما الحرية في إجراء الفحوصات إما فرادى أو مع بعضهما البعض. ولعل ذلك فيه تيسير عليهما، خاصة إذا كان المقبلان على الزواج من مناطق جغرافية مختلفة ومتباعدة. غير أن الإشكال يكمن في من يعلم الطرف الآخر بنتائج الفحص حتى يكون على بينة و دراية من أمره؟ فالمشرع الجزائري أناط هذا العمل إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق حيث جاء في نص المادة 7 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره بأن ضابط الحالة المدنية أو الموثق يجب عليه التأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما. والسؤال المطروح: هل ضابط الحالة المدنية أو الموثق مؤهل لهذه المهمة؟

---

[1] – **الحميراء:** مرض فيروسي مُعْدي و الإصابة به تخلّف مناعة مستديمة، يطلب من المقبلة على الزواج اجراء تحليل مخبري و يختلف التّصرّف بحسب نتيجة التّحليل: – لا يوجد في دمّ الحامل فيروس حمّيراء، هي إذن قابلة للعدوى و عليها تجنّب . – و يوجد في دم الحامل فيروس الحمّيراء ولا توجد أضداده :يعني أنّ هناك إصابة حديثة يجب علاجها بحقن دوريّ بمصل مصاب ناقه أو بحُقَن بروتينات دموية (نوع غاماغلوبيلين).– و اذا كان هناك فقط أضداد لفيروس الحمّيراء في دم الحامل، يعني أنّ إصابتها به قديمة و أعطت لجسمها الوقت لإنتاج الأضداد، لا خوف إذن لأن لها مناعة تحميها. أمّا الجنين: إصابته خطيرة خاصّة في فصل الحمل الأوّل؛ قد تهمّ الإصابة عينيه وقلبه, أحيانا صمم وتأخّر عقلي, لذا ينبغي تحليل دم المرشّحة للحمل قبل حملها (قبيل الزّواج) لمعرفة؛ هل هناك فيروس حمّيراء في الدّمّ وإذا كان, هل انتقل إلى دمها مؤخّراً و هل توجد أضداد الفيروس. أنظر تفاصيل أكثر في:

Merger R. et Levy J., Op.cit, pp. 479, 708.

[2] -Impact Internet, le mensuel de référence, Gynécologie, bibliothèque médicale, N°18 , 1999, p265-263.

المطلب الثاني: إشكالات تطبيق الفحص الطبي قبل الزواج

من خلال ما سبق ذكره في المطلب الأول يبقى القانون المنظم لهذه المسألة يلقى عدة عقبات وإشكالات في الواقع المعاش بالنسبة لجميع الأطراف المعنية بهذا الإجراء، بدءاً من المخطوبين (الفرع الأول) والطبيب (الفرع الثاني) وختاما بضابط الحالة المدنية أو الموثق (الفرع الثالث).

الفرع الأول: بالنسبة للمقبلين على الزواج (الرجل والمرأة)

ألزم المشرع الجزائري كل المقبلين على الزواج بتقديم شهادة طبية تثبت بأنهم أجروا الفحوصات الطبية الخاصة بالزواج وخصوصا فصيلة الدّم ABO حتى يتم عقد الزواج و يعتبر هذا إجراء شكليا، لابد منه لإتمام الزواج[1]. على أن لا يزيد تاريخها عن ثلاثة أشهر وهو ما نصت عليه المادة 07 مكرر من قانون الأسرة 2005، والمادة 2 من المرسوم التنفيذي 06-154 المتعلق بالفحص الطبي قبل الزواج السالف ذكره.

وفي نظر المدافعين عن حقوق الإنسان فإن إلزام المخطوبين بالفحص الطبي كشرط لإتمام الزواج يعد انتهاكا لحقوق الإنسان وحرياته في الزواج وتأسيس أسرة. إن إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج تتعارض مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وخاصة عندما يكون الهدف من إلزامية الفحص هو إثبات خلو الشخص من الأمراض المعدية أو المتنقلة كخلوه من فيروس المناعة (HIV)مثلا كشرط لإبرام عقد الزواج. وخاصة كيفية إجراء الفحوصات الطبية للمقبلين على الزواج، حيث تتم هذه الفحوصات دون الرضا الصريح والمسبق للمعنيين، ودون مراعاة احتياطات السرية، وعدم تمكين المعنيين من الحصول على المعلومات الكافية المرتبطة بالأمراض المعدية أو المتنقلة والاستشارة اللازمة المتعلقة بتلك الأمراض، مما يعد انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية: وخاصة الحق في السلامة الجسدية، والحق في الخصوصية أو الحياة الخاصة، والحق في الحصول أو الاطلاع على المعلومات.[2] وفي هذا الشأن أكد التقرير المشترك الذي صدر عام 2006 بالتعاون بين برنامج الأمم المتحدة حول فيروس نقص المناعة/الايدز ومكتب الأمم المتحدة للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، والذي يحمل عنوان: المبادئ التوجيهية الدولية حول فيروس نقص المناعة البشرية/الايدز وحقوق الإنسان، تم التأكيد

[1]– العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2013، ص 25.

[2] - «The way in which mandatory premarital HIV testing is typically carried out—without regard for informed consent, confidentiality, and access to HIV counseling and information—infringes upon basic human rights to bodily integrity, privacy, and information». Open Society Institute, Mandatory Premarital HIV Testing: an overview, Public Health Program, New York, USA, p. 01; available at: www.soros.org.

فيه على أن الحق في الزواج وفي تأسيس أسرة والمنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشمل حق كل رجل وامرأة راشدين في الزواج وفي تأسيس أسرة دون أية قيود ترجع إلى الأصل أو الجنسية أو الدين. كما أكدت هذه المبادئ التوجيهية بخصوص الأشخاص الحاملين لفيروس نقص المناعة/الايدز وحقهم في الزواج، أن حق هؤلاء الأفراد يتم انتهاكه عن طريق اشتراط إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج أو شهادة خلو الشخص من هذا الفيروس كشرط مسبق لمنح رخصة إبرام عقد الزواج بموجب قوانين الدولة.[1]

ونتيجة لذلك يرى الكثير من طالبي الزواج أن هذا الإلزام يمس بحريتهم الشخصية وخصوصيتهم الفردية، وأنه تدخل في أسرارهم الشخصية التي لا يريدون لأحد الاطلاع عليها، خصوصا إذا تعلق الأمر بالقدرة الجنسية والإنجاب. وفي هذا الصدد يثور التساؤل التالي: ما موقف الزوج الذي اكتشف أن الطرف الآخر قد تعمد إخفاء مرضه ؟ علما أن مثل هذا العمل قد يترتب عليه نقل الأمراض للزوج أو الذرية. و ما ذنب الطرف الآخر حتى يتحمل عناء المرض جراء هذا الغش؟ فالمشرع لم يتطرق لمثل هذه المسألة في المرسوم التنفيذي السالف ذكره، و هو ما يستدعي البحث في قانون الأسرة[2]، وبالرجوع إلى نص المادة 53 و 53 مكرر من قانون الأسرة، يمكن القول بأن الزوجة يجوز لها طلب التطليق إذا كانت هناك عيوب تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، أو إذا أصابها ضرر من هذا الغش وذلك دون المساس بحقها في التعويض عن الضرر اللاحق بها.

كما أن القانون وخاصة المرسوم التنفيذي المتعلق بكيفيات وشروط تطبيق إجراء الفحص الطبي لا يوفر الضمانات اللازمة للمقبلين على هذا الإجراء قصد إبرام الزواج، وخاصة جوانب الخصوصية وسرية نتائج الفحوصات. أكيد أن قانون حماية الصحة وترقيتها من خلال أحكامه العامة ونصوصه التطبيقية لاسيما مرسوم مدونة أخلاقيات الطب وخاصة المادة 36 منه التي تشترط على كل طبيب أو جراح أسنان أن "يحتفظ بالسر المهني المفروض لصالح المريض والمجموعة إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك".[3] كما نصت المادة 235 من قانون حماية

---

[1] -Ibid, p.02.

[2]– قانون رقم 84–11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (ج ر 15 مؤرخة في 27 فبراير 2005).

[3]– مرسوم تنفيذي رقم 92–276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 08 يوليو 1992. كما نصت المادة 206 من قانون حماية الصحة على أنه: "يجب على الأطباء وجراحي الأسنان والصيادلة أن يلتزموا بالسر المهني، إلا إذا حررتهم من ذلك صراحة الأحكام القانونية".

الصحة وترقيتها على تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات على الطبيب الذي لا يلتزم بسر المهنة[1]. لكن الإشكال في هذا الموضوع لا يتعلق بانتهاك الطبيب للسر المهني وتسريب التفاصيل الموجودة في الفحوصات. بل إن المشكل يتعلق بالمجتمع الجزائري والعربي على العموم حيث تتسرب المعلومات من أفراد أحد المقبلين على الزواج عندما يمتنع عن هذا الزواج بسبب وجود أمراض في الطرف الآخر. مما يعرض حياته الخاصة وأسراره للكشف ويعرض فرصته للزواج في المستقبل للخطر. بل إن هذه المخاطر قد تمس الحياة الخاصة لكافة أفراد الأسرة وشرفها[2] وخاصة في مجتمعاتنا العربية والإسلامية المحافظة. ولهذا يخشى طالبو شهادة الفحص الطبي من إطلاع الغير على نتائج الفحوصات، وخاصة النتائج الخاصة بالمرأة مما يدفع بالخطاب إلى العزوف عن خطبتها وبالتالي فوات فرصتها في الزواج[3]. وهذا يدفعهم للحصول على الشهادات دون خضوعهم للفحص والكشف، وذلك عن طريق السبل غير المشروعة كالرشوة والمجاملات[4]، و في كثير من الأحيان دون حضور المعني، وذلك بدفع مبلغ مالي وبطاقة تعريفه وتسلم له شهادة الفحوصات دون حضوره الشخصي.

و بالرغم من أهمية الفحص الطبي قبل الزواج كإجراء وقائي إلا أنه من الناحية العملية في الغالب الأعم يتخوف المقبلون على الزواج من نتائجه، مما يدفعهم إلى الغش والتحايل في إجرائه، وذلك بالحصول على شهادات طبية مزورة تثبت خلوهم من الأمراض، وتثبت سلامتهم الصحية الأمر الذي يؤدي إلى تفويت فرصة الكشف المبكر عن الأمراض.

الفرع الثاني: بالنسبة للطبيب

جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-154 الذي يحدد كيفية تطبيق المادة 7 مكرر من قانون الأسرة أن الطبيب لا يمكنه تسليم الشهادة الطبية إلا بناءا على نتائج لفحص عيادي شامل و تحليل فصيلة الدّم ABO، كما يمكنه أن يتوسع في الفحص ليشمل السوابق الوراثية و العائلية، قصد الكشف عن بعض الأمراض والعيوب التي يمكن أن تنتقل إلى

[1]- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

[2]- وهو ما نص على حمايته الدستور الجزائري الحالي في المادة 63 :« يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور، لاسيما احترام الحق في الشرف، وستر الحياة الخاصة، وحماية الأسرة والشبيبة والطفولة».

[3]- حسن صلاح الصغير عبد الله، المرجع السابق، ص 24.

[4]- محمد رايس، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء وإثباتها، المرجع السابق، ص89-96.

الزوج أو الذّرية. وبعد الانتهاء من إجراء الفحوصات وتحليل النتائج فإن الطبيب يتعين عليه إعلام المعني بها والمخاطر التي قد تحدق به وأن يشير بذلك في الشهادة المسلمة له.

يتبين من هذا النص أن المشرع لم يَحدد و لم يقيد من عمل الطبيب، بل ترك له السلطة التقديرية والحرية في إجراء الفحوصات التي يراها ضرورية و التي قد تشكل عائقا في الزواج، خاصة إذا تعلق الأمر بالسوابق العائلية والوراثية. كما أنه لم يترك الخيار للطبيب في تسليم الشهادة، بل ألزمه بتسليمها حتى و لو كانت نتائج الفحوصات الطبية تشكل خطرا على الزوجين مستقبلا بل و حتى على ذريتهما. ولكن ما هو موقف الطبيب إذا تبيّن له من خلال نتائج الفحص بأن طالب الزواج مصاب بمرض معدي أو خطير، هل يمتنع عن تسليم الشهادة أم يسلمها؟. فالمشرع لم يبين ما العمل إذا ثبت للطبيب من نتائج الفحص أن أحد طالبي الزواج أو كلاهما مصاب بمرض أو أي عامل قد يشكل خطرا يتعارض مع الزواج؟ هل يمتنع عن إعطاء الشهادة ؟ أم يؤخر تسليمها إلى غاية زوال الخطر؟ آم يقوم بتسليمها إلى المعني مع علمه – الطبيب – بالمخاطر من نتائج الكشوفات الطبية؟.

بمقارنة بسيطة مع القانون التونسي رقم 46 المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج، السابق ذكره، نجد أن المشرع التونسي في نص المادة 3 قد أعطى للطبيب الحق في الامتناع عن تسليم الشهادة الطبية أو تأجيل تسليمها إلى وقت لاحق[1] إذا كان هناك أي إصابة بمرض معدي أو مرض قد ينتقل إلى الذرية.

لكن قياسا على ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي ألزمه المشرع بإبرام عقد الزواج وعدم الامتناع عن إبرامه لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين، فإن الطبيب أيضا ليس له الحق في الامتناع عن إعطاء الشهادة تحت ذريعة أن النتائج سلبية وقد يتضرر الطرف الآخر في حالة إقدامه على الزواج.

فالمشرع الجزائري لم ينظم مسألة الاختيار بين تسليم الشهادة من عدمها كما فعل المشرع التونسي طبقا للقانون السالف ذكره، و مع ذلك، فإنه يمكن القول حتى و لو حذا المشرع الجزائري حذو المشرع التونسي في إعطاء الطبيب الحرية في تسليم الشهادة الطبية، فإن هذا الإجراء يشوبه النقص هو الآخر، لأن المعني يمكنه أن يتوجه لطبيب آخر للحصول على

[1]– المادة 3 " ويجب على الطبيب أن يطلع المعني بالأمر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها ويمكنه أن يرفض تسليم الشهادة إن تبين له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه، وأن يؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرة لذريته".

الشهادة الطبية. هذا من جهة، و من جهة أخرى هناك ما يسمى بشهادات المجاملة، حيث يلجأ المعني بالفحص للحصول عليها دون أن يخضع للكشف الطبي بسبب علاقته مع الأطباء، إما عن طريق علاقة القرابة وإما بدفع مبلغ الفحص بتواطؤ مع الطبيب. وننوه هنا أن شهادات المجاملة تستوجب مساءلة الطبيب جزائيا[1].

وخلاصة لما سبق نستنتج أن دور الطبيب في هذا المجال يقتصر على إعلام المقبلين على الزواج بحالتهم الصحية وبوجود الأمراض والعيوب لديهم وعن إمكانية العدوى فيما بينهما مستقبلا وإلى ذريتهما إن كانت هناك ذرية. و لا بد من الإشارة في هذا السياق من أن مستوى الوعي بأهمية الفحص الطبي لصحة الزوجين و ذريتهما، هو من يجعله إلزاميا و ليس رغبة المشرع في ذلك.

كما يثار إشكال آخر في هذا الصدد يتعلق بالخطأ في الفحوصات الطبية يترتب عنه تقديم الشهادة من الطبيب لإبرام عقد الزواج. من يتحمل النتائج المترتبة عن ذلك؟ الطبيب أم مركز الفحوصات؟ فرغم ما للفحوصات من فوائد نظرا للتطور الهائل في الوسائل العلمية والطبية كما سبق ذكره إلا أن النتائج ليست دائما حتمية الدقة نتيجة تدخل وسائط وما يتخلل هذه العمليات : كاختلاط العينات الخاضعة للفحص أو عدم النظافة أو انتهاء صلاحية المواد المستعملة أو الخطأ في مقادير استعمالها، أو عدم العناية التامة من القائمين على المختبرات وغيرها من الأخطاء البشرية والمعملية[2]. أكيد أن الخطأ في الفحوصات الطبية يخضع للقواعد العامة الواردة في المسؤولية المدنية (الخطأ المرفقي أو الخطأ الشخصي) التي تنظمها المواد من 124 إلى 140 من القانون المدني، ويمكن أن يتابع الطبيب المقصر وتوقع عليه عقوبات جنائية بسبب خطئه المهني أو خلال ممارسته لمهامه وألحق ضررا بالسلامة البدنية لأحد الأشخاص أو أحدث له عجزا مستديما أو عرض حياته للخطر أو تسبب في وفاته وذلك طبقا للمادة 239 من قانون الصحة.[3] لكن الإشكال بخصوص هذا الموضوع يتعدى مجرد الخطأ في الفحوصات أو الخطأ المهني والعقوبات المقررة له، إلى أمور أخرى أكثر تعقيدا. منها أنه قد يحصل أن يقدم شخص على الزواج بشخص آخر ونتيجة الخطأ في الفحوصات يكتشف أحدهما أن الزوج الآخر كان مريضا بمرض مزمن كالايدز مثلا وقد انتقل المرض إليه وإلى أولاده؟ أو

[1]– محمد رايس، نطاق و أحكام المسؤولية المدنية للأطباء و إثباتها، المرجع السابق92.

[2]– د. بن صغير مراد، المرجع السابق، ص18.

[3]- قانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

نتيجة الفحوصات الخاطئة قد يمتنع شخص عن الزواج بامرأة يحبها، ويتزوج غيرها، وبعد زواجها يكتشف أن الفحوصات كانت خاطئة؟؟ وغيرها من الحالات...كيف يمكن تعويض هذا الشخص وغيره عن مثل هذه الأمور؟؟

الفرع الثالث: بالنسبة للموثق و ضابط الحالة المدنية

يتمثل عمل الموثق أو ضابط الحالة المدنية في إبرام و تحرير عقد الزواج، و أن يتأكد من خلال الاستماع إلى كلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، و أن يؤشر بذلك في عقد الزواج[1].

ولا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية أن يرفض إبرام عقد الزواج لأسباب طبية خلافا لإرادة المعنيين لأن قبولهما الاقتران دليل على علم كل منهما بالحالة الصحية للآخر وبالتالي قبوله تحمل تبعات هذه المجازفة والتجربة المحفوفة بالمخاطر، مما قد يشجع ضابط الحالة المدنية على التهاون في هذا الاجراء.

بتفحص المادة 7 من المرسوم السالف ذكره، نجد أن المشرع استعمل عبارة " **لا يجوز للموثق أو ضابط الحالة المدنية...**" ما يعني أن هناك منعا من إبرام و تحرير العقد في غياب الشهادة الطبية. ومخالفة هذا الحظر تستوجب وجود جزاء لمن يخالف هذا المنع، و هو ما لم ينص عليه المشرع في المرسوم السالف ذكره.

مع العلم أن المشرع الجزائري قد نص في قانون العقوبات على معاقبة ضابط الحالة المدنية بالحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالات أخرى نصت عليها المادة 441 ، حيث يعاقب ضابط الحالة المدنية الذي "يقيد وثيقة للحالة المدنية في ورقة عادية مفردة وفي غير السجلات المعدة لذلك، والذي لا يتحقق من موافقة الوالدين أو غيرهما من الأشخاص إذا اشترط القانون هذه الموافقة لصحة الزواج، والذي يتلقى عقد زواج امرأة سبق زواجها وذلك قبل مضي الميعاد الذي حدده القانون المدني".[2]

وبالرجوع إلى القانون التونسي السابق ذكره بحكم أنه السبّاق في تنظيم هذه المسألة منذ 1964، ففي نص المادة 7 من القانون رقم 64 المتعلق بالشهادة الطبية قبل الزواج، نجده قد

[1]– المادة 7 من المرسوم 06-154 السابق ذكره.

[2]– الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

فصل في الإشكال السابق، حيث يعاقب كل من خالف هذا الإجراء بغرامة مالية يدفعها الموثق أو ضابط الحالة المدنية[1].

ويلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري منع ضابط الحالة المدنية أو الموثق من تحرير عقد الزواج إلا بعد تقديم الشهادة الطبية، وألزمهما التأكد من خلال الاستماع إلى كِلا الطرفين في آن واحد من علمهما بنتائج الفحوصات. والسؤال المطروح هل الموثق وضابط الحالة المدنية مؤهلان طبيا لقراءة نتائج الفحوصات، وما هي المعدلات الطبيعية للفحوصات المخبرية ؟ إن هذا التساؤل لا معنى له لو أن المشرع اكتفى بربط عقد الزواج بوجود الشهادة الطبية. ومن ثم يكون الطبيب هو الملزم بتبليغ المقبلين على الزواج بالفحوصات. لكن التساؤل يبقى مطروحا حينما نص المشرع على وجوب قيام ضابط الحالة المدنية والموثق التأكد من علم كلا الطرفين بنتائج الفحوصات التي خضع لها كل منهما وبالأمراض أو العوامل التي قد تشكل خطرا يتعارض مع الزواج، و أن يؤشر بذلك في عقد الزواج. أضف إلى ذلك أن طالبي الزواج يقدمان الشهادة الطبية دون نتائج الفحوصات. و مما يزيد الوضع تعتيما أن موظفي الحالة المدنية هم في الغالب من المستفيدين من الشبكة الاجتماعية في الكثير من مناطق الوطن وليس لهم المؤهل العلمي والفني لقيام بتلك المهام.

خاتمة

من خلال ما سبق تحليله بخوص إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج كشرط لإبرام عقد الزواج وتحليل المرسوم التنفيذي المبين لكيفيات تطبيق المادة 07 مكرر من قانون الأسرة المعدل والمتمم في 2005، يمكن إيراد النتائج التالية:

أولا: أن المرسوم التنفيذي نص صراحة على نوع واحد من الفحوصات تتعلق بفصيلة الدّم ABO، بينما ترك باقي الفحوصات الأخرى لتقديرات الطبيب. الأمر الذي يرهن تطبيق هذا الإجراء ويجعله متوقفا على إرادة الطبيب، ومرتبطا أساسا بالتزام أخلاقي في جانب الأطباء. ذلك أن هؤلاء لا ينبغي عليهم قانونا وأخلاقيا إعطاء الشهادة الطبية إلا بعد أن يتولى المعني بالأمر إجراء الفحوصات الطبية الواجبة قانونا.

[1]– المادة7 من القانون التونسي: " يقع تتبع ضابط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمتثلون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترابيا ويعاقبون بخطية قدرها مائة دينار".

ثانيا: تبين من خلال مضمون هذا الإجراء أنه يقتصر على الجانب التحسيسي و التوعوي للمقبلين على الزواج، ذلك أنه حتى في حالة التزام الطبيب بما يوجبه عليه القانون من ضرورة إجراء الفحوصات الطبية قبل تسليم الشهادة الطبية فإن دوره يقتصر على مجرد إعلام المعني بالأمر بحالته الصحية وبمدى وجود أمراض لديه وتنبيهه بعواقب إصابته بمرض خطير أو مزمن من إمكانية العدوى ونقل المرض إلى الزوج أو إلى الأبناء.

ثالثا: إلزامية هذا الإجراء الشكلي و الذي لا يتم العقد بدونه فاقم من ظاهرة التحايل في استخراج الشهادات الطبية قبل الزواج، خاصة مع وجود الحرية التامة في اختيار الطبيب، وإمكانية استصدار شهادة الفحوصات مقابل مبالغ مالية دون حضور المعني بالأمر.

رابعا: إن الإجراءات المتبعة وفق ما نص عليه المرسوم التنفيذي المنظم للفحص الطبي لا يوفر الضمانات الكافية واللازم لحماية الحق في الخصوصية وسرية الفحوصات الطبية وخاصة إذا كانت نتائج الفحص سلبية.

خامسا: لقد تبين من خلال التطبيق العملي في بعض البلديات النائية أن ضباط الحالة المدنية لم يلتزموا بما نص عليه المرسوم التنفيذي، بل يقومون بالتأشير في عقد الزواج بأن الزوجين خاليين من أية أمراض بصورة ودية. و السبب في ذلك يرجع إلى عدم وجود أية عقوبات على مخالفة ما نص عليه المرسوم، الأمر الذي يصعب معه التثبت من مدى احترام هؤلاء لما نص عليه القانون.

سادسا: أنه حتى ولو أثبتت الفحوصات وجود الأمراض وأثبت الطبيب ذلك في الشهادة التي يتوقف على تحريرها عقد الزواج، فإن ضابط الحالة المدنية أو الموثق لا يمكنه أن يمنع رغبة المقبلين على الزواج في إتمامه، مما يبقي التساؤل مطروحا عن إلزاميته كإجراء لا يتم العقد بدونه؟.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص القانونية

1- الدستور الجزائري الصادر باستفتاء شعبي في 28 نوفمبر 1996 (الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996) المعدل بـ :
القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002 (الجريدة الرسمية رقم 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002)

القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 (الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008).

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

3- القانون رقم 84-11 مؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18 محرم عام 1426 الموافق 27 فبراير سنة 2005 (الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 27 فبراير 2005).

4- القانون رقم 85-05 مؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1405 الموافق فبراير سنة 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم.

5- المرسوم تنفيذي رقم 92-276 مؤرخ في 05 محرم عام 1413 الموافق 06 يوليو سنة 1992، يتضمن مدونة أخلاقيات الطب، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 08 يوليو .1992

6- المرسوم التنفيذي رقم 06 -154 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 11 مايو سنة 2006، يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 7 مكرر من القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان عام 1404 الموافق 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة (الجريدة الرسمية رقم 31 مؤرخة في 14 مايو 2006).

7- القانون التونسي رقم 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 و المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج، عدد الرائد 53 ، بتاريخ 11-03-1964.

ثانيا:مراجع باللغة العربية

5- د. بن صغير مراد، حجية البصمة الوراثية ودورها في إثبات النسب، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، العدد التاسع، 2013.

6- بن زيطة عبد الهادي، العمل الطبي في القانون المقارن و الاجتهاد القضائي، مجلة القانون و المجتمع الصادرة عن مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد الأول، 2013.

7- حسن صلاح الصغير عبد الله، مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

8- رايس محمد، نطاق وأحكام المسؤولية المدنية للأطباء و إثباتها، دار هومة، الجزائر، .2005

9- رايس محمد، المسؤولية المدنية للأطباء في ضوء القانون الجزائري، دار هومة، الجزائر 2007.

10- صفوان محمد غضيبات، الفحص الطبي قبل الزواج (دراسة شرعية وقانونية تطبيقية)، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2011 .

11- عبد الفتاح أحمد أبو كيلة، الفحص الطبي قبل الزواج، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

12- العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 2013.

ثالثا: مراجع باللغة الأجنبية

13-Dérobert L., droit médical et déontologique médicale, édition Flammarion, Paris, 1974.

14-Corinne Sliwka, Hématologie,2eme édition ,Editions Lamarre, Paris, France.

15-Impact Internet, le mensuel de référence, Gynécologie, bibliothèque médicale, N°18 , 1999.

16 -Merger R. et Levy J., précis d'obstétrique, cinquième édition, Masson, Paris, 1979.

17-PASCAL Dieusaert, guide pratique des analyses médicales, 3e édition, Maloine, Paris, 2002 .

18-Open Society Institute, Mandatory Premarital HIV Testing: an overview, Public Health Program, New York, USA,; available at: www.soros.org.

التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس

تاريخ استلام المقال: 2015/11/12 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/02/18

الأستاذ الصادق عبد القادر
جامعة احمد دراية – أدرار

الملخص باللغة العربية :

تعالج الدراسة إشكالية تحديد المقصود بالتوقف عن الدفع، باعتباره احد الشروط الأساسية لشهر حكم الإفلاس، لان المشرع قد نص على شرط التوقف عن الدفع كأحد الشروط الجوهرية لحكم شهر الإفلاس دون أن يحدد معياره ، الشيء الذي آثار تباين الآراء في الفقه والقضاء حول تحديد هذا المفهوم من قبل القضاء والفقه، وبطبيعة الحال فان تحديد مفهوم التوقف عن الدفع وتحديده تحديدا دقيقا ينعكس بالأساس على تقرير وجود المدين في حالة الإفلاس،وبالتالي صدور حكم بشهره وما يترتب عليها من آثار.

Résumé:

L'étude a abordé le problème de la détermination de l'intention d'arrêter le paiement, comme l'une des conditions de base pour annoncer le jugement de la faillite, parce que le législateur a indiquer que la condition d'arrêt est l'un des conditions de base pour le jugement d' annoncer la faillite sans préciser son niveau, ce qui a fait de différents points de vue dans la jurisprudence et la magistrature sur l'identification de la notion par le pouvoir judiciaire et de la jurisprudence, et bien sûr, la définition du concept de l'arrêt de paiement reflète précisément principalement sur le rapport de l'existence du débiteur dans une affaire de faillite et déterminé et donc'annoncer . le verdict et ce qui va suivre comme effets.

مقدمة

تقوم الحياة التجارية على دعامتين أساسيتين : السرعة والائتمان، وبالتالي فان إخلال التاجر بالتزاماته التجارية سيؤثر حتما على هاتين الدعامتين، مما يستوجب شهر إفلاسه ومناط شهر الإفلاس توقف التاجر عن دفع ديونه التجارية في مواعيد استحقاقها، واخترنا دراسة موضوع التوقف عن الدفع لأهميته من الناحية العلمية والعملية ،فمن الناحية العلمية فان هذا الموضوع طالما شغل أذهان الباحثين والدارسين لنظام الإفلاس، كما آثار جدل فقهي وقضائي حول تحديد مفهومه ، خاصة إذا علمنا

أن المشرع في نصوص القانون التجاري قد تعرض لذكر التوقف عن الدفع كشرط لشهر الإفلاس دون أن يحدد معناه، كما أن هذا المفهوم قد يتسع أو يضيق حسب الفلسفة التشريعية القائم عليها نظام الإفلاس في مختلف التشريعات ، فتتجه الكثير من التشريعات إلى محاولة إنقاذ المشروعات المتعثرة ومعالجة الصعوبات المالية للمشروعات التجارية بدل تصفيتها والحكم عليها بالإفلاس عن طريق التضييق من مفهوم التوقف عن الدفع وعدم التسرع في الحكم بشهر الإفلاس واتخاذ إجراءات قانونية كفيلة بمساعدة التاجر على النهوض من كبوته واستعادة مركزه التجاري.

أما من الناحية العملية تعد التجارة احد الركائز التي يقوم عليها الاقتصاد الوطني لكل دول العالم، وما تشهده العديد من دول العالم من أزمات مالية واقتصادية تعود في غالبها إلى تفشي ظاهرة الإفلاس ومحاولة التصدي لهذه الظاهرة بحلول ترقيعية كفرض سياسة التقشف بدل التصدي لهذه الظاهرة بمعالجة أسبابها ووضع استراتيجة وفق رؤى ومنظور علمي واضح .

ولمعالجة الموضوع ننطلق من إشكالية مفادها : ما المقصود بالتوقف عن الدفع المبرر لشهر الإفلاس وما معيار تحققه ؟ ولمحاولة الإجابة على الإشكالية والإلمام بالموضوع من كافة جوانبه نتبع المنهج التحليلي والمنهج المقارن بغية إظهار الاتجاهات الفقهية والتشريعية (بالأساس التشريع الجزائري والمصري) المختلفة حول تحديد هذا المفهوم وتبيين موقف المشرع الجزائري من ذلك .

وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين كالتالي : المبحث الأول ونتعرض فيه لتحديد مفهوم التوقف عن الدفع في المطلب الأول ومعايير تحديده في المطلب الثاني والمبحث الثاني نتطرق فيه إلى قيام حالة التوقف عن الدفع في المطلب الأول وشروطها وإثباتها في المطلب الثاني على النحو التالي :

المبحث الأول

مفهوم التوقف عن الدفع ومعايير تحديده

تعد فكرة التوقف عن الدفع حجر الزاوية لكل الأنظمة القانونية التي تتصدى لمعالجة الإفلاس وتحديد أحكامه ، وقد نشأت فكرة التوقف عن الدفع وتحدد مضمونها بوصفها شرطا أساسيا لشهر الإفلاس، ولم يظهر تعبير التوقف عن الدفع إلا معاصرا لازدهار المعاملات التجارية ،وظهور ما تتسم به من طبيعة خاصة تقتضي وضع قواعد تلائم مع هذه الطبيعة التي يستعصى على أحكام القانون المدني أمر

معالجتها،وسنتعرض لمفهوم التوقف عن الدفع وفقا للمفهوم التقليدي والحديث ثم إلى معايير تحديد التوقف عن الدفع على التفصيل التالي :

المطلب الأول

مضمون التوقف عن الدفع

يقتضي المقام التعرض لمفهوم التوقف عن الدفع ،ويمكن تمييز بين اتجاهين بصدد تحديد المقصود بالتوقف عن الدفع فالاتجاه التقليدي يتشبث بالمفهوم المادي للتوقف عن الدفع بينما يتجه الاتجاه الحديث إلى أن التوقف المادي عن الدفع لا يعدو كونه مجرد دليل على عدم الوفاء في ميعاد الاستحقاق وليس دليلا قاطعا على فقدان الائتمان .

ولان مجرد الامتناع عن الدفع لا يعني انهيار المركز المالي للمدين التاجر ويتعين على المحكمة أن تقف على حقيقة المركز المالي للتاجر وفحصه في مجموعه ، والوقوف على أسباب الامتناع عن الوفاء وسنتعرض لمفهوم التوقف عن الدفع وفقا للمفهوم التقليدي والحديث على التفصيل التالي :

الفرع الأول : المعنى التقليدي للتوقف عن الدفع

طرح هذا الاتجاه معناً ضيقا للتوقف عن الدفع وذهب إلى أن المقصود بالتوقف عن الدفع هو التوقف المادي عن الدفع، فبمجرد تحقق هذا التوقف المادي عن الدين في اجل استحقاقه يعتبر متوقفا عن الدفع وذلك بصرف النظر عما إذا كان موسرا أو معسرا ،وعما إذا كان هذا التوقف ناجما عن مركز مالي سيء لا يرجى منه الوفاء أو كان بسبب ظرفي لا يلبث أن يزول [1]،وقد اعتمدت النظرية التقليدية التفسير الحرفي للتوقف عن الدفع وهو عدم دفع الديون في مواعيد استحقاقها، ولا عبرة بأسباب التوقف فجوهر المشكلة حماية الدائن بغية حصوله على حقه في موعده [2]، وما دام الأمر كذلك فالإفلاس يتحقق بعدم السداد في الميعاد ، ولا أهمية لبحث مدى ملاءة المدين

[1]–انظر ، سميرة عبدالله مصطفى ، فترة الريبة دراسة قانونية ، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة – مصر ، دون طبعة ، سنة 2011، ص 45

[2] –انظر ، محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية (الإفلاسوالأوراق التجارية) الجزء الثاني ، دار النهضة العربية القاهرة 2000 ، ص 33.، مصطفى كمال طه ،الأوراق التجارية والإفلاس ،الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17لسنة 1999، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2001 ،ص 328، عزيز العكيلي ، النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي ، مجلة الحقوق ، السنة الساد7سة ، العدد 41، كلية الحقوق جامعة الكويت ، مارس 1982،ص 18

لـذلك يهـتم أنصـار هـذا الاتجـاه بالتفرقـة بـين التوقـف عـن الـدفع والإعسـار[1] فـالتوقف يتحقق بعدم السداد حتى لو كان موسرا ، وينتفي التوقف عن الدفع مادام المدين قادر على السداد حتى ولو كان معسرا ويبرر أنصار المفهوم التقليدي ذلك بعدة اعتبارات منها :

– إن إثبات الإعسار أمر عسير على الدائنين إذا ألزمناهم بإثبات الإعسار وهو أمر قد يفشل فيه القضاء لان ذلك يستلزم حصر الذمة المالية للمدين ومقارنة أصوله بخصومه[2] .

– إن ثبوت يسار المدين لا يعني شيئا للدائن الذي لم يتحصل على حقه في موعده ، كما أن إعسار المدين لا يمثل خطرا طالما انه يقوم بالوفاء في ميعاد الاستحقاق[3]اعتمادا على ثقة البنوك أو الموردين ، مما يساعده على الإستمرار والوفاء بالتزاماته رغم تحقق إعساره بزيادة ديونه المستحقة على أمواله [4].

وبالرغم منأن المفهوم التقليدي يتسم بالوضوح واليسر في الإثبات لان توقف التاجر عن الدفع واقعة يسهل إثباتها ،وهي كافية لتحقيق معنى التوقف عن الدفع وفقا لهذا المفهوم ، إلاأن الاتجاه التقليدي واجه انتقادات حادة منها :

- انه من غير المقبول الاعتماد على المفهوم التقليدي والاعتداد به كمبرر حتمي لشهر الإفلاس لان عالم التجارة محفوف بالمخاطر بطبيعته لذلك وجد الإئتمان ،فقد يواجه التاجر أزمة سيولة نقدية عابرة يتعرض لها كل من يباشر التجارة أيا كانت ملاءته وضخامة أمواله[5] .

- وقد تكون للتاجر أسباب مشروعة لعدم الوفاء كمنازعته في الدين من حيث صحته أو مقداره أو حلول اجله أو إنقضاؤه بسبب من أسباب الانقضاء ، أو أن

---

[1]– انظر،طرابيش عبد الغني ،جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، كلية الحقوق –بن عكنون الجزائر 2006 ،ص 18

[2]– انظر ، محمود مختار احمد بريري ،قانون المعاملات التجارية ، المرجع السابق ، ص 34 .

[3]– انظر ، بليغ عبد النور حاتم ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ،المجلد 27،العدد الأول 514،2011.، عزيز العكيلي ، تعيين تاريخ التوقف عن الدفع في حكم الإفلاس ، مجلة الحقوق ،السنة التاسعة ، العدد (1–4)،كلية الحقوق ،جامعة الكويت ، مارس 1985،ص 249 .

[4]– انظر،صفوت ناجي بهنساوي ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ، طبعة 1989، دار النهضة العربية ،ص 29 .

[5] – انظر ، شريف مكرم ، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس في ضوء قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999، الطبعة الاولى 2005، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر ، ص 94.

عدم الوفاء يرجع إلى عذر طارئ مع اقتدار المدين على الوفاء[1] وبالتالي فان الأخذ بالتوقف عن الدفع طبقا لهذا المفهوم سيؤدى إلى تزايد عدد حالات الإفلاس مما يمكن القول معه أن عالم التجارة آئل إلى الزوال لا محالة .

- إن التاجر المعسر قد يواصل الوفاء بديونه و يبدو في وضعه الظاهر موسرا ما دام قادر على الوفاء في ميعاد الاستحقاق ، لكن يمكن أن ينجر عن ذلك مخاطر تزيد من عمق الأزمة المالية ،خاصة إذا لجا إلى خلق ائتمان وهمي كلجوئه إلى أساليب غير مشروعة لإطالة حياته التجارية وسيزداد دائنوه[2] ، ومنه فان الوفاء بطرق غير مشروعة يعتبر كعدم الوفاء أصلا [3].

الفرع الثاني :المعنى الحديث للتوقف عن الدفع

قدم هذا الاتجاه معناً مرنا للتوقف عن الدفع فقد ذهب إلى أن المقصود بالتوقف عن دفع الدين هو توقف المدين عن دفع ديونه في آجال استحقاقها والذي يكون مصحوبا بمركز مالي ميئوس منه بحيث يصل إلى درجة يمكن اعتبار المدين بدون شك أو تردد عاجزا عن دفع ديونه [4]، ومنه يرى أنصار هذا المفهوم[5]أن التوقف عن الدفع وان دل دل على مظهر خطير يهدد مصالح الدائنين إلا انه لا يتضمن كل الحقيقة والدليل على ذلك أن التاجر مهما بلغ نجاحه وإمكانياته المادية فانه معرضا يوما لمواجهة أزمة سيولة نقدية تعجزه عن سداد بعض ديونه لكنها يمكن ان تكون أزمة عارضة لا تستلزم مواجهتها بنظام الإفلاس[6] لان عالم التجارة محفوف بالمخاطر بطبيعته ومن ثم لا يصح اعتبار التاجر متوقف عن الدفع إلا إذا فقد ائتمانه[7].

---

[1] انظر، حسين الماحي ،أحكاماالإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد ، طبعة 2002، دار النهضة العربية ،ص 142 .

[2] انظر ، عزيز العكيلي ،النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة ،المرجع السابق ، ص 249 .

[3] انظر ، الياس ناصيف ،الكامل في قانون التجارة الجديد ،الجزء الرابع ،الافلاس ، طبعة 1999، عويدات للطباعة والنشر ،بيروت ،ص 128 .

[4] – انظر ، سميرة عبدالله مصطفى ، مرجع سابق ، ص 51.

[5] انظر، بليغ عبد النور حاتم ، المرجع السابق ،ص 516، قروف موسى ، تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر– باتنة 2004 ،ص32 ، نور الدين رجائي اثر الالتجاء الى وسائل تدليسية او ضارة بالدائنين في التوقف عن الدفع ، مجلة القانون والاقتصاد ، العدد الأول والثاني ،السنة الرابعة عشرة ، يناير فبراير 1948، جامعة القاهرة ،ص 335.

[6]– انظر ، محمود مختار احمد بريري ، المرجع السابق ،ص35 .

[7] – انظر ، شريف مكرم ، مرجع سابق ، ص 97.

ومن الجدير بالذكر أن تتخذ التشريعات الإجراءات اللازمة للتحقق من الوضع الحقيقي للمركز المالي للتاجر ،لان التوقف عن الدفع المادي لا يصلح أن يتخذ معيار لشهر الإفلاس بمعزل عن الحقيقة المالية لمركز التاجر ويجب أن ينبئ عن فقدان التاجر للائتمان والعجز الحقيقي عن السداد وهو ما أكدته محكمة النقض المصرية في احد أحكامها والذي جاء فيه ما يلي [1]: " الوقوف عن الدفع الذي يبرر شهر الإفلاس هو الوقوف الذي ينبئ عن مركز مالي مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع منها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال ..." .

ويترتب على الأخذ بهذا المفهوم النتائج التالية :

- إن التوقف المادي لا يسمح بشهر الإفلاس إذا كان نتيجة أزمة عارضة يمكن تدبرها خاصة إذا كان للتاجر من الأصول الثابتة ذات القيمة ما يواجه به حالة التوقف عن الدفع [2].

- كما أن استمرار التاجر في الوفاء بديونه وعدم توقفه لا يحصنه ضد الإفلاس إذا لجاء إلى استخدام أساليب غير مشروعة وان الوقوف على حقيقة مركزه المالي يمكن من معرفة إمكانية استمراره أو الجزم بالحكم عليه بالإفلاس .

- ومن أهم النتائج المترتبة عن الأخذ بهذا المفهوم[3]أن التاجر لا يعد في حالة توقف عن الدفع إذا كانت لديه أسباب مشروعة لعدم الوفاء كمنازعته في الدين من صحته أو مقداره أو انقضائه وهو ما لا يمكن تبينه إلا بالوقوف على أسباب هذا الامتناع .

ولمعرفة مدى مسايرة النصوص التشريعية لهذه الآراء الفقهية نحاول أن نجري مقارنة بين نص المادة 215 من القانون التجاري الجزائري والمادة 550من قانون التجارة

[1] – انظر الطعن رقم 380 سنة 48 ق جلسة 1981/3/9 س 32ص 770، سعيد احمد شعلة ، قضاء النقض المدني في المواد التجارية ، الطبعة الأولى 2007 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة – مصر ، ص 778.

[2] – انظر، محمود مختار احمد بريري ، الوسائل القانونية لمعالجة ألازمات المالية التي تواجه المشروعات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ،جامعة القاهرة، العدد الرابع والخمسون ،سنة 1984،ص 17.

[3]– انظر،محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ،المرجع السابق ، ص37، عزيز العكيلي ،أحكامالإفلاس والصلح والواقي دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني 2003 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان – الأردن ، ص 51 .

المصري [1]، ويلاحظ من خلال استقراء النصين أن المشرع المصري قد تبنى المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع بينما لازال المشرع الجزائر يكتفي بمجرد التوقف عن الدفع لشهر الإفلاس ، وحري بالمشرع الجزائري تبني المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع .

ويكاد ينعقد الإجماع في الفقه والقضاء على تبني المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع إذ لو سلمنا بالمفهوم التقليدي الذي يقتضي الوقوف على المعنى الحرفي للتوقف عن الدفع وكان الحكم بالإفلاس ملازما له ،لامكن القول معه أن عالم التجارة مهدد بالزوال وان اغلب الإصلاحات التشريعية الحديثة وضعت قوانين لمواجهة قضايا الإفلاس بالتروي وعدم التسرع في الحكم به ضمانا لاستمرار المنشات التي لا يمكن تصور ازدهار الاقتصاد الوطني بدونها باعتبارها جزء لا يتجزأ من المنظومة الاقتصادية للدولة .

المطلب الثاني

معايير تحديد التوقف عن الدفع

وإذا كان التوقف المادي بمعزل عن المركز المالي للتاجر لا يصلح وحده لشهر الإفلاس ما لم يكشف عن انهيار المركز المالي للتاجر، فكيف يمكن مع ذلك تبين حقيقة المركز المالي للتاجر ؟

إن الوقوف على حقيقة المركز المالي للتاجر يقتضي الاستعانة بعدة معايير للتعرف على حقيقة التوقف عن الدفع هل هو نتيجة لعذر طارئ أو أن المركز المالي للتاجر قد أصبح منهار و لا مناص من شهر إفلاسه ويمكن التعرض لبعضها كالتالي :

الفرع الأول : معيار تعدد الديون

وفقا لهذا المعيار يجب أن يتوقف المدين عن سداد كل ديونه أو معظمها فهذا كفيل بالكشف عن المركز المالي المنهار للتاجر أما إذا استمر بالوفاء ولو جزئيا فينتفي مع ذلك توقفه عن الدفع[2] .

---

[1] – تنص المادة 215 من الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري على ما يلي :" يتعين على كل تاجر او شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجر إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار خلال خمسة عشر يوما ...." بينما تنص المادة 550 من القانون رقم 17لسنة 1999 على ما يلي : " يعد في حالة إفلاس كل تاجر ملزم بموجب أحكام هذا القانون بإمساك الدفاتر التجارية اثر اضطراب أعماله المالية ...." .

[2]– انظر ، بليغ عبد النور حاتم ، المرجع السابق ،ص 520، انظر مرشيشي عقيلة ، فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون ، فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس – الجزائر 2006،ص 40

لكن هذا المعيار يحمل مخاطر عدة فيمكن للتاجر أن يفاضل بين الدائنين ويلجا إلى تسديد الديون الضئيلة القيمة حتى لو كانت آجالها تالية للديون الكبيرة القيمة ، وبذلك لا يعتبر متوقفا عن الدفع وفقا لهذا المعيار[1] ،وليس لكثرة الديون التي توقف المدين عن دفعها أهمية في حد ذاتها ، وإنما تتمثل أهميتها في كونها عنصرا من عناصر التقدير التي تعتمد عليها المحكمة في تبيان خطورة الوضع المالي للمدين ،ومن ثم فلا عبرة بعدد الديون الممتنع عن دفعها بل العبرة بتقدير اثر هذا الامتناع على المركز المالي للتاجر فالامتناع عن دين واحد قد يعدل عدة ديون ويكون كفيل بانهيار المركز المالي للتاجر لذلك وجب البحث عن معيار آخر .

الفرع الثاني : معيار فقدان الائتمان

وفقا لهذا المعيار ينبغي أن يعتد بمدى ما يتمتع به المدين من ائتمان في الوسط التجاري فبقاء الائتمان أو فقدانه هو الدليل الذي يتم الاستناد له في تحديد المركز المالي للتاجر [2] ،ومن ثم فلا عبرة بعدد الديون أو استمرار التاجر في الوفاء أو توقفه المادي عن الدفع بل العبرة في دلالة هذا التوقف عن فقدان الائتمان[3] وسقوط اعتبار وجاهة التاجر لدى عملائه ورفضهم التعامل معه .

لكن يبدو الأخذ بهذا المعيار صعب التحقق في الحياة العملية إذا ما أسقطناه على قواعد الإفلاس فقد أجاز المشرع للمحكمة طلب الإفلاس من تلقاء نفسها ومما هو مستبعد ان تضع المحكمة استبيان مع عملاء التاجر لنظر مدى تمتعه بالائتمان من جهة .

ومن جهة أخرى فان مصطلح فقد الائتمان[4]،اصطلاح يفتقر إلى التحديد والدقة والإيضاح فإذا تم تفسيره بالثقة فهي أكثر منه غموضا ، باعتبار ذلك من الأمور النفسية التي لا يمكن إصدار الأحكام القانونية بناء عليها ، مما يمكن الجزم مع ذلك إلى اعتبار معيار فقدان الائتمان يعد معيارا نسبيا ، وانه احد العناصر الدالة على

---

[1]– انظر ،عبد الحميد الشواربي ، الإفلاس ، طبعة 1988، مشاة المعارف ،الإسكندرية ،ص 48.

[2]–انظر ، محمود مختار احمد بريري ،قانون المعاملات التجارية ،المرجع السابق ،ص38.، انظر بليغ عبد النور حاتم ، المرجع السابق ،ص 50.

[3]– انظر،عزيز العكيلي ،أحكاماالإفلاس والصلح والواقي ،المرجع السابق ،ص 50، انظر حسني المصري ، القانون التجاري، الإفلاس ،الطبعة الأولى 1988،مطبعة حسان ، ص 61.

[4]– انظر، بليغ عبد النور حاتم ،المرجع السابق ،ص 520، صفوت ناجي بهنساوي ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس "دراسة مقارنة " ،دار النهضة العربية ،1989،،ص33، أسيل حامد خليفة الفضالة ،المرجع السابق ،ص 172.

حقيقة المركز المالي للتاجر كما أن فقدان الائتمان قد لا يرتبط بوضع التاجر وعلاقته بعملائه ، بل قد يكون لأسباب عامة لا يمكن للجميع تخطيها كما هو الشأن بالنسبة للازمات الاقتصادية العالمية مما يستلزم البحث عن معيار أخر للاستدلال به على حقيقة المركز المالي للتاجر.

الفرع الثالث: معيار فحص المركز التجاري للمدين في مجموعه

إن التاجر الذي يتوقف عن دفع ديونه لا يمكن رد توقفه إلى سبب واحد فثمة مجموعة معقدة من الأسباب تتشابك فيما بينها ، وقد يبرز سبب ويختفي آخر ومن ثم يجب لاستخلاص حالة التوقف عن الدفع فحص مركز المدين في مجموعه وأسباب امتناعه عن الدفع، وتقدير اثر ذلك على المركز المالي للمدين [1].

ولن يكون ذلك ممكنا إلا بتعرض القاضي لحقيقة التوقف عن الدفع، وفحصه لمركز المدين ويمكن للقاضي الاستعانة بعدة مؤشرات [2]للكشف عن التوقف عن الدفع ، كالاستعانة بعدد الديون والمركز الائتماني للمدين وطبيعة النشاط التجاري للتاجر وما له من أصول وما عليه من ديون، أي البحث في مدى يساره وإعساره ، فوقوعه في حالة الإعسار دليل عن عجزه أما إذا كانت أصوله اكبر من خصومه فمعنى ذلك انه يمكن للتاجر أن يتخطى أزمته ، وبذلك اقتربت فكرة التوقف عن الدفع من الإعسار [3] ولكن لا يعني ذلك جعل الإعسار شرط للإفلاس بل المقصود بذلك ان يكون اليسار والإعسار عنصر من عناصر التقدير للكشف عن المركز المالي للمدين .

ويمكن القول بان معيار تقدير المركز المالي للمدين في مجموعه هو أكثر المعايير انسجاما مع المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع ،ولا يجب الاكتفاء بالتوقف المادي عن الدفع كواقعة مجردة دون الفحص الشامل للمركز المالي للتاجر [4] والبحث الدقيق لكل الظروف المحيطة بتوقف التاجر عن الدفع ،ومدى سلامة المركز المالي أو انهياره، ومن هنا كان الأخذ بالمفهوم الحديث للتوقف عن الدفع جدير بالإتباع فهو أكثر انسجاما مع ما تقتضيه المعاملات التجارية من اجل ضمان الاستقرار .

المبحث الثاني

---

[1]– انظر، سميحة القيليوبي، الموجز في أحكاماالإفلاس ،الطبعة الأولى، 2003، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر ،ص 51 ، أسيل حامد خليفة الفضالة ، المرجع السابق ،ص 173.

[2]– انظر، بليغ عبد النور حاتم، المرجع السابق، ص 522.

[3]– انظر، محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية، المرجع السابق، ص 36 .

[4]–انظر، محمود مختار احمد بريري، الوسائل القانونية لمعالجة الأزمات، المرجع السابق، ص 22.

قيام حالة التوقف عن الدفع

تثار بشان قيام حالة التوقف عن الدفع مسائل مهمة تتعلق بالشروط اللازمة لقيام هذه الواقعة وهي كون الدين مبلغ نقدي حال الأداء ، كما يشترط أن يكون هذا الدين معين المقدار خاليا من النزاع الجدي ، وان يكون من طبيعة تجارية .

كما تثير واقعة التوقف عن الدفع بالإضافة إلى الشروط اللازمة لقيامها مسالة الإثبات فلا بد للحكم بشهر الإفلاسأنتتحققالمحكمة من قيام هذه الحالة بإثباتها عن طريق طرق الإثبات ، والوقوف على القرائن الدالة على قيام هذه الحالة كاعتراف المدين أو تحرير احتجاج عدم القبول أو الوفاء ضده بالنسبة للأوراق التجارية وغيرها من الوقائع التي تثبت قيام هذه الحالة ، وذلك على التفصيل التالي :

المطلب الأول

شروط الدين محل التوقف

إذا كان مضمون الالتزام في القواعد العامة وتنفيذه ينصب على الالتزام بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عنه،ولكي تصح المطالبة بالتزام ما لا بد أن يتضمن عنصرا المديونية وعنصر المسؤولية وان هذا العنصران تشملهما كافة الالتزامات، فهل يمكن الحكم بإفلاس التاجر إذا توقف عن الوفاء بأي التزام من التزاماته أم إن ذلك مقترن بشروط معينة ؟ وما شروط الدين محل التوقف وطبيعته ؟

تشترط اغلب التشريعات في الدين محل التوقف والذي يكون مبرر لشهر الإفلاس أن يكون دينا تجاريا وان يكون مؤكدا واجب الأداء ومعين المقدار وخاليا من النزاع الجدي وسنتعرض لهذه الشروط وفقا للتفصيل التالي :

الفرع الأول:أن يكون الدين مبلغا نقديا معين المقدار حال الأداء

يشترط في الدين الذي يمتنع التاجر عن وفائه أن يكون مبلغا من النقود حتى يمكن تفليسه بناء على هذا الامتناع ، أما إذا كان محل التزام المدين المطلوب شهر إفلاسه القيام بعمل أو الامتناع عنه فقد استقر الرأي في الفقه [1]على انه لا يجوز إفلاسه بناء على هذا الامتناع إلا إذا تحول إلى تعويض وامتنع المدين عن دفعه ،فلا يجوز شهر إفلاس المدين لعدم تقديمه خدمات معينة أو عدم تسليمه العين المؤجرة مثلا ،وان كانت اغلب التشريعات لم تنص على شرط نقدية الدين فقد استقر الرأي على ضرورة

[1]– انظر، محمود مختار احمد بريري، قانون المعاملات التجارية، المرجع السابق، ص 41 .

تعلق الدين بمبلغ نقدي وان كانت بعض الاتجاهات المنعزلة تذهب إلى إمكانية امتداد تعبير التوقف إلى كل الالتزامات إلا أن ذلك لا يستقيم مع الضرورة التشريعية لنظام الإفلاس[1] .

ويجب أن يكون المبلغ المتوقف عن دفعه محدد المقدار تحديدا نافيا للجهالة [2]،ومن ثم فلا يجوز طلب شهر الإفلاس بسبب دين احتمالي فلا يجوز للشريك طلب شهر إفلاس الشركة لعدم قيامها بدفع حصته من الأرباح ، لان الشريك لا يصبح دائنا لها بنصيبه في الأرباح إلا بعد أن تقرر الجمعية العمومية توزيع الأرباح أما قبل ذلك فلا يكون للشريك حق نقدي بل يكون حقه منصب على حصة غير محددة المقدار .

ويجب كذلك أن يكون الدين حال الأداء لان الأجل دائما مشروط لمصلحة المدين[3] ما لم يسقط الأجل للأسباب المؤدية لذلك ، أما إذا كان الدين إلى اجل فلا يجوز طلب شهر الإفلاس على دين لم يحل اجله بعد ،سواء كان الأجل مقررا بحكم القانون أو بحكم القاضي أو بالاتفاق ، ويلزم أن يكون هناك امتناع عن الوفاء مما يقتضي أن يكون الدين مستحق الأداء فورا ،أما لو كان دينا طبيعيا فلا تجوز المطالبة به قضاء أو كان الدين معلق على شرط واقف ،أو كان غير محقق الوجود (احتماليا) فان رفض الوفاء له ما يبرره قانونا.

الفرع الثاني: أن يكون الدين مؤكدا خاليا من النزاع

يجب أن يكون الدين مؤكدا، فإذا كان وجود الدين معلقا على شرط واقفا أو كان المدين ينازع في نشأة الدين أو في انقضائه كان يدعي بطلان الالتزام أو انقضائه بالمقاصة أو الوفاء ...الخ ، ففي مثل هذه الحالات يحق للمدين الامتناع عن الوفاء إلى غاية الفصل في وجود الدين أو عدم وجوده[4]، ولا يعد امتناعه توقفا عن الدفع وغني عن البيان إن المنازعة التي تمس وجود وتأكيد الحق يجب أن تكون منازعة جدية ليس الهدف منها فحسب تعطيل دعوى الدائن والاستفادة من التأجيل عن طريق التحايل والمماطلة [5] .

---

[1]– انظر، بليغ عبد النور حاتم، المرجع السابق، ص 525 .

[2]– انظر، حسني المصري، المرجع السابق، ص 70، رضا عبيد ،القانون التجاري : العقود التجارية، الأوراق التجارية، عمليات البنوك، طبعة 1981، شركة الطوبجي للطباعة والتصوير العلمي، ص469.

[3]– انظر، سميحة القليوبي، الموجز في أحكامالإفلاس، المرجع السابق، ص57 .

[4]– انظر ،سميحة القليوبي ، الموجز في أحكامالإفلاس ،المرجع السابق ،ص 61.

[5]– انظر ، محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، مرجع سابق ، ص 41.

ولذلك يجب أن يكون الدين غير متنازع حوله نزاعا جديا[1] سواء في وجوده أو مقداره أو استحقاقه ،وقد أيدت محكمة النقض المصرية[2] ذلك في احد أحكامها، والذي جاء فيه ما يلي " يشترط في الدين الذي يشهر الإفلاس عند الوقوف عنده أن يكون خاليا من النزاع ، ويجب على محكمة الموضوع عند الفصل في طلب الإفلاسأن تفحص جميع المنازعات التي يثيرها المدين حول صحة الدين لتقدير مدى جديتها وعلى هدى هذا التقدير يكون قضاؤها في الدعوى "، فإذا قام نزاع جدي تعذر شهر الإفلاس لتعذر القول بالامتناع عن الدفع ،إذ لا يعد الشخص متوقفا عن وفاء دين إلا إذا كان ثبوته في ذمته وتعيين مقداره ليس محل شك أو نزاع .[3]

الفرع الثالث : أن يكون الدين تجاريا

يشترط في الدين المتوقف عن دفعه أن يكون تجاريا سواء كان تجاريا بطبيعته ام بالتبعية[4] ، وإذا قام شك حول طبيعة الدين وجب اعتباره تجاريا وفقا للقرينة التي تقضي بتجارية كل أعمال التاجر حتى يقوم الدليل على مدنيتها[5] .

والعبرة في اشتراط تجارية الدين بوقت التوقف عن الدفع بغض النظر عن الوصف الذي ثبت له وقت نشوئه ،فإذا كان الدين تجاريا وفقد هذا الوصف بسبب تجديده مثلا فلا يكون مبررا لشهر الإفلاس إذا امتنع المدين عن الوفاء به ،وعلى العكس إذا نشأ الدين مدنيا ثم اكتسب الوصف التجاري كما لو تم دفعه في حساب جار فيكون مبررا لشهر الإفلاس[6].

وبالنسبة للمشرع الجزائري فانه يقضي بشهر إفلاس الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص حتى لو لم تكن لها الصفة التجارية إذا توقفت عن

---

[1]– انظر، طرابيش عبد الغني ،المرجع السابق ،ص 21، قروف موسى ،المرجع السابق ،ص36، أسيل حامد خليفة الفضالة ، الصلح الواقي من الإفلاس دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري دار النهضة العربية ، القاهرة 2006، ص 186 .

[2]– الطعن رقم 400 سنة ق 29 جلسة 1964/4/2 س15 ص 531 ، مشار إليه في قضاء النقض المدني في المواد التجارية ، سعيد احمد شعلة ، مرجع سابق ، ص 773

[3]–انظر، علي جمال الدين عوض ، الإفلاس في قانون التجارة الجديد ، الطبعة الثانية ، دون سنة ، دار النهضة العربية – القاهرة ،ص59

[4]– انظر، طرابيش عبد الغني ، المرجع السابق ، ص 20 .

[5]–انظر، معوض عبد التواب ،الموسوعة الشاملة في الإفلاس ، الطبعة الأولى 2000، مطبعة عبد المنعم الكومي وشركاؤه ، القاهرة ،ص 78 .

[6]– انظر، مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس ، المرجع السابق ،ص 334، عبد الرحمان عبدالله شمسان، نظرية إبطال تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ،1989،ص 196

دفع ديونها ولا عبرة في ذلك بطبيعة الديون فيجوز شهر إفلاسها عن ديونها المدنية [1].

أما بالنسبة للأشخاص الذين تثبت لهم الصفة التجارية فيمكن شهر إفلاسهم إذا تعلق التوقف عن الدفع بدين تجاري ، لكن هذا لا يمنع الدائن بدين مدني من طلب شهر إفلاس مدينه التاجر شرط إثبات توقف هذا الأخير عن الوفاء بدين تجاري ،وبالرجوع إلى نص المادة 216 من القانون التجاري الجزائري فان عبارة كيفما كانت طبيعة دينه تثير التساؤل حول إمكانية شهر إفلاس التاجر إذا توقف عن دفع ديونه مهما كانت طبيعتها وهو ما يستفاد من ظاهر النص .

لكن بالتدقيق في العبارة الواردة في نص المادة 216 لا تفيد إمكانية شهر الإفلاس بسبب التوقف عن دين مدني[2]،لان هذه العبارة متممة للعبارة السابقة لها والتي نص فيها المشرع الجزائري على ما يلي : "يمكن كذلك أن تفتح التسوية القضائية أو الإفلاس بناء على تكليف المدين بالحضور كيفما كانت طبيعة دينه ،ولاسيما ذلك الدين الناتج عن فاتورة قابلة للدفع في اجل محدد " ، ومنه فطبيعة الدين لا تهم إذا تعلق الأمر بالتكليف بالحضور أمام المحكمة ، أما إعلان الإفلاس فيحتاج توافر شرط موضوعي يتمثل في التوقف عن دفع دين تجاري ، مع لفت النظر إلى الفرق الشاسع ما بين تكليف المدين بالحضور وصدور حكم من المحكمة .

كما انه في الغالب ما تكون الديون المدنية قليلة الأهمية ، فإذا اعتبر عدم الوفاء بدين مدني سببا للإفلاس لأصبح اغلب التجار مهددين في أعمالهم التجارية بسبب ديون لا يترتب عن عدم الوفاء بها ضررا بالحياة التجارية مثلما يترتب عن عدم دفع الديون التجارية .

المطلب الثاني

إثبات التوقف عن الدفع

يقع عبء إثبات التوقف عن الدفع على من يدعيه ويطلب شهر الإفلاس ويتم إثبات التوقف عن الدفع من خلال وقائع يقدمها المدعي إلى المحكمة التي تقدرها، وتستخلص منها ما إذا كان المدين متوقفا عن الدفع فتحكم بشهر إفلاسه أو أن هذا

[1]–انظر، راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة 2004 ، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 228 .

[2]–انظر، مرشيشي عقيلة ، المرجع السابق، ص 35.

التوقف لا يعبر عن مركز مالي مضطرب أو أن له ما يبرره من نزاع في الدين فتقضي برفض دعوى الإفلاس[1].

وبما أن الكثير من التشريعات لم تبين الوقائع التي يتم الاستناد إليها لإثبات حالة التوقف عن الدفع فقد استقر القضاء (المصري)على انه من الصعوبة وضع قاعدة عامة لحصر هذه الوقائع أو تحديد قوة كل واقعة في الإثبات وبعبارة أخرى فان قوة كل واقعة في الإثبات ومدى إمكانية الاستناد إليها كدليل قاطع لإثبات حالة التوقف عن الدفع ليست واحدة في كل الدعاوي بل ان ذلك منوط بظروف تحققها وتقدير المحكمة لها [2].

ويلاحظ أن المشرع المصري أشار إلى بعض الأمثلة عن الأعمال والتصرفات التي يمكن للمحكمة أن تستعين بها في الكشف عن توقف المدين عن الدفع وتحديد تاريخه و ذلك ما نصت عليه المادة 3/562 من قانون التجارة المصري[3] كما يلي : " تستعين المحكمة في تعيين تاريخ التوقف عن الدفع بكل فعل أو أقوال أو تصرف يصدر من المدين ويكشف عن اضطراب أعماله أو سعيه إلى الاستمرار في نشاطه التجاري بوسائل غير مشروعة أو ضارة بدائنيه ويدخل في ذلك على وجه الخصوص شروع المدين في الهروب أو الانتحار أو إخفاء أمواله أو بيعها بخسارة أو عقد قروض بشروط باهظة أو الدخول في مضاربات طائشة " وهذه الوقائع المشار إليها في النص على سبيل المثال لا الحصر .

ويمكن الاستدلال بالوقائع التي تثبت واقعة التوقف عن الدفع كالتالي :

الفرع الأول: تحرير احتجاج عدم الدفع ضد المدين

احتجاج عدم الدفع هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لدى كتابة ضبط المحكمة لإثبات امتناع المسحوب عليه عن القبول أو الوفاء ليحفظ الحامل حقه في الرجوع على الضامنين ، والحكمة من ذلك إثبات الامتناع بورقة رسمية بشكل قاطع وحاسم بالنسبة

---

[1]–انظر ، عبد الرحمان السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، الإفلاس والصلح الواقي منه ، الطبعة الأولى 2000، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، ص 86.

[2]– انظر، سميرة عبدالله مصطفى ، مرجع سابق ، ص 95.

[3]–قانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري نؤرخ في غرة صفر 1420هجرية الموافق ل 17 ماي 1999الجريدة الرسمية رقم 19 مكرر الصادرة بتاريخ 1999/5/17المعدل والمتمم بقانون رقم 156 لسنة 2004 جريدة رسمية العدد 28مكرر أ الصادرة بتاريخ 14يوليو 2004مؤرخة في 26 جمادى الأولى سنة 1425 هجرية الموافق ل 14 يوليو 2004.

للمنازعات التي يمكن أن تثار بشأنهومن جهة أخرى فانه وسيلة لإعلام كافة الموقعين الضامنين للوفاء قصد الرجوع عليهم من قبل الحامل الأخير[1].

ومع ذلك لا يمكن اعتبار تحرير احتجاج عدم الدفع كدليل قاطع على اضطراب أحوال المدين فقد تكون لديه أسباب مشروعة تحمله على الامتناع كعدم وجود مقابل الوفاء لديه وعلى المحكمة أن تتحقق من أسباب الامتناع ، ومن جهة أخرى فان كثرة الاحتجاجات الموجهة ضد التجار يمكن أن تدل على اضطراب أعماله المالية وتوقفه عن الدفع [2].

الفرع الثاني : إقرار المدين بتوقفه عن الدفع

يحدث أن يقوم المدين متى شعر بأفول تجارته وتزعزعها وعجزه عن دفع ديونه ان يتقدم إلى المحكمة ويدلي بإقرار يعلن فيه توقفه عن الدفع[3] وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في نص المادة 215من القانون التجاري الجزائري التي جاء فيها : " يتعين على كل تاجر أو شخص معنوي خاضع للقانون الخاص ولو لم يكن تاجرا إذا توقف عن الدفع أن يدلي بإقرار في مدة خمسة عشر يوما قصد افتتاح إجراءات التسوية القضائية أو الإفلاس " وهذا الإقرار يكون نرفق بتقرير به موازنة مفصلة تضم أصوله وخصومه وكذلك مرفق بدفاتره التجارية .

وقد يتخذ هذا الاعتراف شكلا آخر كان يراسل المدين دائنيه يطلب منهم تمديد الأجل أو تخفيض الديون ومع ذلك يبقى من واجب المحكمة التدقيق في هذا الاعتراف فلا تسارع إلى شهر إفلاسه إلا إذا اتضح لها أن هذا الأخير فعلا متوقفا عن الدفع[4] إذ قد يخطئ المدين في فهم مركزه المالي أو قد يكون هدفه الحصول على صلح يترتب عنه تنازل عن جزء من ديونه فإذا اكتشف هذا الغش كان ذلك داعيا لشهر إفلاسه دون الاستفادة من الصلح لاقترانه بالغش والتحايل [5].

---

[1]– انظر، نادية فوضيل، الأوراق التجارية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الثانية 1998، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، ص 93.

[2]– انظر، مرشيشي عقيلة، مرجع سابق . ص 47.

[3]–انظر سميرة عبدالله مصطفى، مرجع سابق، ص 96.

[4] – انظر، احمد محمود خليل، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض، دون طبعة، 2001، منشاة المعارف، الإسكندرية – مصر، ص 26.

[5]– انظر، بن داوود إبراهيم، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن، دون طبعة، 2009 دار الكتاب الحديث، القاهرة – مصر، ص 49

الفرع الثالث: الفشل في تحقيق صلح ودي اتفاقي

إذا طلب المدين من دائنيه منحهأجلا للوفاء أو تمديده أو تخفيض الديون أو الأمرين معا أو أرادأن يترك لهم أموال مقابل إبرائه من الديون فلا تقع مثل هذه التسوية إلا إذا وافق عليها الدائنون بالإجماع[1]، فإذا حصل على الصلح من جميع الدائنين لم يجز لأحدهم المطالبة بشهر إفلاسه ، أما إذا فشل في الحصول على الصلح فيكون ذلك دليل قاطع على عجزه وأمكنلدائنوه المطالبة بإفلاسه[2].

الفرع الرابع : غلق المحل والفرار من موطنه :

قد يعمد التاجر إلى غلق محله والتخلي عن تجارته والفرار إلى وجهة مجهولة خشية الآثار المترتبة عن شهر إفلاسه وبالتالي يعد ذلك قرينة عن التوقف عن الدفع [3]، إلا إذا اختفى في ظروف عادية لا تدفع إلى الشك بسوء حالته المالية كما لو ترك عنوانه أو عين شخص لإدارة محله أو شؤونه المالية أو عين وكيلا لتصفية محله وأداء حقوق دائنيه فلا يجوز اعتباره متوقفا عن الدفع ولا مبرر لشهر إفلاسه [4].

ومن ثم فالوقائع التي يمكن من خلالها إثبات التوقف عن الدفع متعددة لا يمكن حصرها وقد اشرنا إلى بعضها ، ومن الوقائع الدالة على التوقف عن الدفع كذلك بيع البضائع بأسعار زهيدة للحصول على السيولة النقدية أو تحرير سفاتج مجاملة، إصدار شيكات بدون رصيد وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول هذه الأدلة وتكوين قناعتها حول تحقق واقعة التوقف عن الدفع من عدمه .

خاتمة:

وانطلاقا مما سبق نتبين مدى أهمية تحديد المقصود بالتوقف عن الدفع خاصة أن المشرع قد ذكر التوقف عن الدفع ، ولم يحدد المقصود به ولا الضوابط أو المعايير التي تؤدي إلى التحكم في هذا المفهوم ، الشيء الذي فسح المجال واسعا للفقه والقضاء في محاولة تحديد المقصود به ، كما انه ليس من المنطق إطلاق المصطلحات دون تحديد معناها خاصة إذا علمنا ان تحديد مثل هذا المصطلح سيتأثر

[1]– انظر، احمد محمود خليل، مرجع سابق، ص 26.

[2]–انظر، عبد الحميد الشواربي، الإفلا، دون طبعة، 1988، منشاة المعارف، الإسكندرية – مصر، ص 53.

[3]– انظر، إبراهيم بن داوود، مرجع سابق، ص 50.

[4]–انظر، مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 50.

بالفلسفة التشريعية المتباينة بشان وضع أحكام الإفلاس، ومنه نحاول أن نخرج من الدراسة بالنتائج التالية :

- على المشرع الجزائري إيضاح المقصود بالتوقف عن الدفع ووضع ضوابط أو معايير قانونية لقيام حالة التوقف عن الدفع ، أو بالأحرى على المشرع الجزائري تبني المفهوم الحديث للتوقف عن الدفع .

- إن إطلاق مصطلح التوقف عن الدفع دون تحديد معناه ودون وضع معايير للتحكم في هذا المفهوم ، أدى إلى هيمنة السلطة القضائية وانفرادها بالتحكم بتحديده عن طريق الممارسة القضائية ، خاصة إذا علمنا بان مسالة قيام حالة التوقف عن الدفع ترجع للسلطة التقديرية للقاضي وهو ما يجعل السلطة القضائية تحيد عن الدور المنوط بها إلى تأويل النصوص والمصطلحات القانونية ، فكان حريا بالمشرع تحديد هذا المصطلح بما لايدع مجالا للتأويل حفاظا على استقرار مبدأ الفصل بين السلطات .

- إن مجرد الامتناع عن الدفع مجردا من أسبابه والظروف المحيطة به لا يعتبر سببا كافيا للحكم بشهر الإفلاس بل يتعين الوقوف على أسباب هذا الامتناع بما يتلاءم والأهداف التي يبتغيها المشرع من وراء تنظمه لإحكام الإفلاس .

قائمة المراجع :

المراجع العامة :

1-احمد محمود خليل ، شرح الإفلاس التجاري في قانون التجارة الجديد معلقا عليه بأحكام محكمة النقض المصرية ، د ط ، 2001، منشاة المعارف ، الإسكندرية- مصر .

2-أسيل حامد خليفة الفضالة ، الصلح الواقي من الإفلاس ، دراسة مقارنة بين التشريعين الكويتي والمصري ، دط ، 2006 ، دار النهضة العربية ، القاهرة -مصر.

3- الياس ناصيف ، الكامل في قانون التجارة الجديد ، الجزء الرابع ، الإفلاس ، دط ، 1999، عويدات للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

4- بن داوود إبراهيم ، نظام الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري المقارن ، دط ، 2009، دار الكتاب الحديث ، القاهرة- مصر .

5-حسني المصري ، القانون التجاري ، الإفلاس ، الطبعة الأولى ، 1988، مطبعة حسان ، دون بلد .

6-حسين الماحي ، أحكام الإفلاس في ظل قانون التجارة الجديد ، د ط ، 2002، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر .

7–محمود مختار احمد بريري ، قانون المعاملات التجارية ، الجزء الثاني ،الإفلاسوالأوراق التجارية ، الجزء الطبعة الأولى 2000 ، دار النهضة العربية ، القاهرة –مصر.

8–مصطفى كمال طه ، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لأحكام قانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، دط ،2001، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية– مصر .

9– معوض عبد التواب ، الموسوعة الشاملة في الإفلاس ، الطبعة الأولى ، 2000، مطبعة عبد المنعم الكومي وشركائه ، القاهرة –مصر .

10– عبد الحميد الشواربي ،الإفلاس ، د ط ، 1988، منشاة المعارف ، الإسكندرية– مصر .

11– عبد الرحمان السيد قرمان ، الوسيط في قانون التجارة الجديد ، الإفلاس والصلح الواقي منه ، الطبعة الأولى ، 2000، دار النهضة العربية ، القاهرة –مصر.

12–عزيز العكيلي ، أحكام الإفلاس والصلح الواقي دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، الإصدار الثاني ، 2003، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان –الأردن .

13–علي جمال الدين عوض ، الإفلاس في قانون التجارة الجديد ، الطبعة الثانية ، د س ، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.

14–راشد راشد، الأوراق التجارية – الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري ، الطبعة الرابعة ، 2004، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

15–رضا عبيد، القانون التجاري : العقود التجارية –الأوراق التجارية –الإفلاس،دط ، 1981، شركة الطوبجي للطباعة والتصوير العلمي ، القاهرة – مصر.

16– سميحة القليوبي ، الموجز في أحكام الإفلاس ، الطبعة الأولى ، 2003، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر.

المراجع المتخصصة :

17– صفوت ناجي بهنساوي ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس دراسة مقارنة ، دط ، 1989 ، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر .

18–سميرة عبدالله مصطفى ، فترة الريبة دراسة قانونية ، د ط ، 2001، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات ، القاهرة – مصر.

19–شريف مكرم ، التوقف عن الدفع وأثره على حقوق دائني المفلس في ضوء قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 ، الطبعة الأولى ، 2005، دار النهضة العربية ، القاهرة – مصر .

الرسائل والأطروحات :

20– طرابيش عبد الغني ، جريمة الإفلاس بالتدليس في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة ، رسالة ما جستير ، كلية الحقوق ، بن عكنون – الجزائر، سنة .2006

21– مرشيشي عقيلة ، فترة الريبة في إفلاس التاجر الفرد في القانون الجزائري والقانون المقارن ، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع العقود والمسؤولية ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس –الجزائر، سنة 2006.

22–عبد الرحمان عبدالله شمسان ، نظرية إبطال تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، القاهرة – مصر ، .1989

23-قروف موسى ، تصرفات المفلس خلال فترة الريبة ، بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة – الجزائر .

المقالات والأبحاث :

24- بليغ عبد النور حاتم ، مفهوم التوقف عن الدفع في نظام الإفلاس ، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية ، المجلد 27 ، العدد الأول ، .2011

25- محمود مختار احمد بريري ، الوسائل القانونية لمعالجة الأزمات المالية التي تواجه المشروعات ، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد ، جامعة القاهرة ، العدد الرابع والخمسون ، .1984

26-عزيز العكيلي ،- النظام القانوني لتصرفات المفلس خلال فترة الريبة في قانون التجارة الكويتي ، مجلة الحقوق ، السنة السادسة ، العدد 41، كلية الحقوق – جامعة الكويت ، مارس .1982

27- عزيز العكيلي ، تعيين تاريخ التوقف عن الدفع في نظام في حكم الإفلاس ، مجلة الحقوق ، السنة التاسعة ، العدد (1-4) ، كلية الحقوق جامعة الكويت ، مارس 1985.

الاجتهادات القضائية :

28- سعيد احمد شعلة، قضاء النقض المدني في المواد التجارية، الطبعة الأولى، 2007، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة – مصر.

القوانين :

29- الأمر 59/75 المتضمن القانون التجاري الجزائري مؤرخ في 20رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم بقانون رقم 02/05 مؤرخ في 06فبراير 2005 ج ر رقم 11 مؤرخة في 2005./02/09

30-قانون رقم 17 لسنة 1999 المتضمن قانون التجارة المصري مؤرخ في غرة صفر 1420 هـ الموافق ل 17 ماي 1999 ج رسمية رقم 19 مكرر الصادرة بتاريخ 1999/05/17 المعدل والمتمم بقانون رقم 156 لسنة 2004 ج ر العدد 28 مكرر أ الصادرة بتاريخ 14 يوليو 2004 مؤرخة في 26 جمادى الاولى 1425هـ الموافق ل 14 يوليو 2004.

التـــحقيـــــق العـــــقاري بالجـــــــزائر(مفهومه، تمييزه عما يشابهه)

تاريخ استلام المقال: 2015/10/29 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/03/03

د.يوسفات علي هاشم

جامعة أدرار

ملخص

نعالج من خلال هذا المقال آلية التحقيق العقاري والتي هدفها تسوية الممتلكات العقارية التي لا يملك أصحابها سند ملكية الرفع من قيمة العقار الأمر الذي يسهل على المالك الحصول على المال المطلوب، فينال القروض التي يحتاج إليها في مقابل رهن العقار أو إنشاء تأمين عليه، ويترتب على كل هذا تنشيط الائتمان العقاري، وبالتالي استثمار أكثر للأموال العقارية مما يزيد في الدخل القومي للبلاد.

Résume :

Adresse par le biais de ce mécanisme d'article et d'enquête dont le but est d'augmenter la valeur de la propriété dont le propriétaire facilite l'accès au crédit, obtenir des prêts nécessaires en contrepartie de l'hypothèque de biens immobiliers ou créer un verrou et chacun activer cette hypothèque et donc investir plus de fonds immobiliers, qui augmente dans le revenu national

مـــقدمة:

إن لموضوع العقار أهمية بالغة على جميع المستويات الاجتماعية والاقتصادية، لما له من دور فعال في مجال التنمية، إذ يعتبر محور كل سياسة تنموية في الدولة، فهو أساس الاستقرار والتعامل بين الناس، ومصدراً لنزواتهم المستمرة.

ونظرا للأهمية البالغة لمساهمة العقار في التطور الاقتصادي والاجتماعي، والهدف من ذلك في سبيل إنجاح تطوير سياسة الاستثمار وسوق الرهن العقاري الموجه للسكن فقد دفعت الضرورة إلى تحديد الوضعية القانونية للأوعية العقارية واللجوء إلى آليات موازية للمسح العام للأراضي من أجل منح سندات ملكية تكون كضمان وحيد للعملية الإقتراضية والذي يحتاج إلى المعرفة الدقيقة للوضعية القانونية للعقار محل الاستثمار، فلا يمكن منح القروض إلا للمالكين الذين لهم سندات ملكية رسمية .

ومن أسباب اختيارنا لهذا الموضوع تكمن في أن آلية التحقيق العقاري ترفع من قيمة العقارات الأمر الذي يسهل على المالك الحصول على الائتمان المطلوب فينال القروض التي

يحتاج إليها، في مقابل رهن العقار أو إنشاء تأمين عليه، ويترتب على كل هذا تنشيط الائتمان العقاري، وبالتالي استثمار أكثر للأموال العقارية مما يزيد في الدخل القومي للبلاد.

ولقد بادرنا إلى هذا الموضوع نظراً لأهميته في إعطاء الملكية للحائزين الذين ليس لهم أية سندات بأحقيتهم ملكية العقار المعني، أو الدين يمتلكون سندات للعقارات، لا تعبر عن الوضعية التي آلت إليها وقت التحقيق أي سندات قبل 1961/03/01.

وغايتنا من دراسة هذا الموضوع هي إيضاح السبل والإجراءات التي يجب لطالب إجراء التحقيق العقاري إتباعها من أجل الحصول على سند الملكية وبالتالي ثبوت حق الملكية وما ينتج عنها من آثار.

ومما تقدم ذكره تبادر لنا الإشكاليات التالية: **ما مفهوم التحقيق العقاري؟، وما تمييزه عما يشابهه من آليات لتوثيق سندات الملكية للعقارات بالجزائر؟**، وسنجيب على هذه الإشكالية، منتهجين المنهج التحليلي للنصوص القانونية، المقارن لمقارنة النصوص القانونية القديمة بالحديثة، ضمن هذين المبحثين تباعاً كما يلي:

المبحث الأول : مفهوم التحقيق العقاري

لقد شكلت النقائص القانونية والتناقضات العملية لعقد الشهرة للمرحلة 1983[1]– 2006 ومحدودية العمل بشهادة الحيازة، أحد الأسس الهامة التي اعتمدها المشرع في صياغة وإعداد القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/012/27[2] المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري يطبق بالتوازي مع سير عملية المسح العام للأراضي، ويسمح اختيارياً وفي آجال قصيرة للأشخاص من معاينة حقوق الملكية العقارية الخاصة، وتسليم سندات ملكية بذلك، بإشراف وتنفيذ من الإدارة الولائية المكلفة بالحفظ العقاري، لذلك يتعين التطرف لهذه الآلية الجديدة وتقييم أفاق تطبيقها ودورها في عملية التطهير العقاري، لكن قبل ذلك نتوقف عند مفهوم التحقيق العقاري، وعليه سيتم تقسيم المبحث إلى مطلبين، الأول نخصصه تعريف التحقيق العقاري، فيما نخصص المطلب الثاني لدراسة مقارنة بين التحقيق العقاري وبعض ما يشابهه.

---

[1]– المرسوم 153/83 المؤرخ في 1983/05/21 المتضمن سن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، ج ر ج ج د ش، عدد 21 لسنة 1983

[2]– القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/012/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، ج ر ج ج د ش، عدد 15، سنة 2007.

المطلب الأول: تعريف التحقيق العقاري وأهميته

يعد التحقيق العقاري من الآليات التي استحدثت للقضاء على مشكل أزمة السندات العقارية، الذي كان عائقاً أمام الكثير من المواطنين من جهة، وأصحاب الاستثمار من جهة أخرى من أجل مواكبة التطورات الحاصلة في المجال الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، ولكن الكثير ليس له معرفة تامة بهذا الإجراء الجديد الذي سنه المشرع، من أجل إدراك النقص الفادح لتوثيق سندات الملكية للمناطق التي لم تشملها عملية المسح العام للأراضي.

ولهذا سنتعرض في هذا المطلب إلى التعريف بهذا الإجراء، من خلال فرعين الأول أدرجنا فيه تعريف التحقيق لغةً واصطلاحاً، أما الفرع الثاني تطرقنا فيه إلى أهمية التحقيق العقاري.

الفرع الأول: تعريف التحقيق لغةً واصطلاحاً

البند الأول: تعريف التحقيق لغةً

التحقيق من حقق، مشتق من الحق عكس الباطل، والحق صدق الحديث، والحق اليقين بعد الشك حقق يعني البحث عن الشيء بمعنى حقق في الشيء، أثبت حقيقته من عدمها، إذاً من مادة حقق في معجم لسان العرب لابن منظور، نجد أن التحقيق هو البحث عن حقائق يقينية بعد شك وريب أو من عدمها.

وبهذا يعرف التحقيق بأنه عملية يقوم بها شخص مختص بإجراءات معينة ومقننة بقصد الوصول إلى وقائع حقيقية بعد شك أو ريب أو عدم وجودها لدى المختص. [1]

ومن التعريف الأخير يتبين لنا أن التحقيق العقاري وفقاً لإجراءات القانون02/07 السابق الذكر والمرسوم التنفيذي 08- 147[2] والتعليمة رقم 03[3] :"أن كل مخالفة لإجراءات القانونية يعد التحقيق باطلاً وباستطاعة المعني بالأمر الطعن في الإجراء أمام الجهات القضائية".

---

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مادة "حقق"، تحقيق : عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، ج1، القاهرة، دط، دس، ص941-944.

[2]– المرسوم تنفيذي رقم 08 /147 مؤرخ في 2008/05/19 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، ج.ر عدد 26 الصادرة في 2008/05/25 .

[3]–التعليمة رقم 003 المؤرخة في 27 ديسمبر 2008، المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية.

وأمام هذا كله نجد أن التحقيق العقاري وفقاً لقانون 07-02 السالف الذكر، وبالتالي لا بد من إيجاد توضيح يكون شفاف أمام المواطن الذي يمكنه المبادرة إلى هذا الإجراء، ولكي يمكن الإجراء من تحقيق أهدافه المسطرة .

والجدير بالذكر أن التحقيق في معنى هذا القانون يعني أن المحقق العقاري يتبع كل الإجراءات التي جاء بها القانون رقم 07-02، والمرسوم التنفيذي المنظم لهذا الإجراء، والتعليمة رقم 03 المتعلقة بتسيير إجراء معاينة وتسليم سند الملكية السابقا الذكر.

البند الثاني: تعريف التحقيق اصطلاحاً.

إن المسح العام للأراضي، باعتباره أداة لتطهير الوضعية العقارية لمجمل التراب الوطني، هو بطبيعة الحال،هدف استراتيجي، وأن إنجازه الكلي لا يمكنه أن يتم في أقرب الآجال نظراً للطبيعة المعقدة للعملية.

وبالتالي، ولمواكبة تسارع وتيرة الإصلاحات الاقتصادية، فإنه بات من الضروري إيجاد أحكام قانونية مدعمة لهذه العملية بسبب الحاجة الملحة لسندات الملكية، لا سيما من أجل إنجاز مشاريع استثمارية تمول بصفة آلية باللجوء إلى القرض الرهني.

لهذا السبب أسس القانون رقم 07-02 المؤرخ في 27 فبراير 2007 [1]إجراء تحقيق عقاري الذي يتم بالموازاة مع عمليات إعداد مسح الأراضي العام، والترقيم في السجل العقاري وبصفة مستقلة عنهما. [2]

خلافاً لمسح الأراضي العام، الذي يقوم بتغطية آلية وإلزامية لكل إقليم البلدية، ومع كونه يرمي إلى التكفل بالاحتياجات الفورية في ما يخص تسليم سندات الملكية، فهذا الإجراء بالنظر إلى قواعد تحديد الملكية ووضع المعالم والإخضاع لمعايير مسح الأراضي، يشكل تمهيد لعملية المسح ومن ثم يسمح لاحقاً، بربح معتبر للوقت عند سير عمليات مسح الأراضي العام التي ستتم بسهولة تامة.

وبوجه عام يتم تعريف التحقيق كما يلي:" التحقيق هو بحث منهجي يقوم خصوصاً على الأسئلة المطروحة والشهادات المستقاة المتمثلة في إجراء فحوص أو تحريات تؤدي إلى تحرير محضر يبرر النتائج من خلال عرض كافة الوقائع والأقوال التي تمكِّن من الفصل في الشيء، فهو إجراء تجمع الإدارة من خلاله معلومات تتحقق من بعض الوقائع قبل اتخاذ القرار."

---

[1]- القانون07-02 المؤرخ في 2007/02/27، السابق الذكر.

[2]- أنظر التعليمة رقم 003 المؤرخة في 27-09-2008 المتعلقة بعمليات التحقيق العقاري.

كما يعرف بالفعل المتمثل في البحث عن المعلومات بغرض إثبات حق من الحقوق أو توضيح وضع من الأوضاع يؤدي إلى تحرير سند ملكية عقارية يعتد ويحتج به في مواجهة الجميع وتضمنه الدولة وبذلك يمكن لصاحبه أن يمارس حقه بصفة تامة وهذا ما أكدته المادة العاشرة من المرسوم 174/08 .[1]

كما أجازت المادة 04 من القانون 07 – 02 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري،[2] لكل شخص طبيعي أو معنوي يمارس حيازة طبقا لأحكام القانون المدني على عقار لم يخضع لإجراء المسح بعد، وبدون سند أو للمالك الذي بيده سند الملكية محرر قبل 1961/03/01 والذي لم يعد يعكس الوضعية العقارية للأملاك المحددة فيه أن يبادر بطلب فتح تحقيق عقاري يوجه إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي المختص إقليميا من أجل المعاينة المادية والقانونية للأملاك العقارية محل حيازة وتسليم سند الملكية بذلك وفقا للأشكال التي يحددها هذا القانون والمراسيم التطبيقية له. [3]

إن هذا الإجراء الذي جاء به القانون الجديد يشابه الإجراءات التي تضمنها المرسوم 83-352 المؤرخ في 1983[4]/05/21 أثناء معاينة الحائزين لأملاك عقارية بدون سند لم تشملها عملية المسح بعد على أساس قواعد الحيازة والتقادم المكسب، إلا أنه ينفرد بالخصوصيات التالية:

أ – يضمن معاينة الملكية العقارية عن طريق التحقيق العقاري تدخل المدير الولائي للحفظ العقاري المختص إقليمياً بدل عن الموثق أثناء إعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.

ب– تضمن القانون الجديد إجراءات تحقيق عقاري ميدانية تتم من قبل أعوان مصالح الحفظ العقاري الولائية التابعين لسلك أعوان مفتشي أملاك الدولة، وذلك تحت سلطة ورقابة مدير الحفظ العقاري الولائي طبقا للمادة 09 من هذا القانون لتلافي سلبيات الاعتماد بمجرد تصريح شرفي.

---

[1]–المرسوم التنفيذي رقم 08–147 المؤرخ في2008/05/19 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، ج.ر عدد 26 الصادرة في 2008/05/25 .

[2]– القانون07–02 المؤرخ في 2007/02/27 السالف الذكر.

[3]– محمودي عبد العزيز، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، ط2، 2010،ص242.

[4]– المرسوم 352/83 المؤرخ في 1983.05.21 المتضمن عقد الشهرة الملغى.

ج- يضمن القانون الجديد معاينة أملاك الحائزين لسندات الملكية محررة قبل 1961/03/01 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية، وذلك تماشياً مع طبيعة نظام الحفظ العقاري وسطحية مخططات المسح المسلمة في تلك الفترة[1].

الفرع الثاني : أهمية التحقيق العقاري

جاء في مشرع القانون 02/07 المؤرخ في 2007/02/27 [2]المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق للملكية العقارية وتسليم سندات ملكية عن طريق تحقيق عقاري (أن ضرورة اللجؤ إلى إجراء خاص لإعداد سندات الملكية ومخططات أصبحت حتمية أمام الحاجة المتزايدة للحصول على السندات لغرض بناء سكنات خاصة أو تمويل نشاط فلاحي بالاعتماد على القروض الرهنية كأساس للاستثمار في هذه المرحلة ومن جهة أخرى معالجة تأخر أشغال مسح الأراضي العام والترقيم العقاري التي لم تتجاوب بصفة سريعة للمتطلبات الحالية المتعلقة بسندات الملكية، زيادة عن الوضعية العقارية المورثة عند الاستقلال التي تميزت بغياب السندات لأكثر من ثلاث (3/1) بالنسبة للملكية العقارية الخاصة وعدم دقة وسطحية تعيين العقارات في تلك الفترة المتميزة بنظام شهر عقاري اختياري .....) .

إن لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات للمجلس الشعبي الوطني أثناء تقديمها للتقرير التمهيدي حول مشروع هذا القانون في الدورة الخريفية لها المنعقدة بأبريل 2006 لم تخرج عن تلك المبررات التي قدمتها الحكومة لهذا المشروع، والتي أضافت أن هذه المبادرة جاءت في سياق التحول التنموي السريع الذي تشهده البلاد في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية وضرورة مواكبة الأطر التشريعية الأخرى ذات الصلة بالعقار وسياسة الاستثمار والقروض الرهنية للحد من الإختلالات والتعقيدات التي تعرفها عملية الحصول على العقار الفلاحي والحضري والصناعي، كما تساعد هذه الآلية الجديدة على رفع وتيرة أشغال المسح العام للأراضي للوصول سريعاً إلى تطهير الوضعية العقارية بصفة شاملة عبر كامل التراب الوطني.[3]

إن مناقشة مشروع هذا القانون من قبل غرفتي البرلمان لم يؤدي إلى تغيير في مواد مشرع القانون إلا في جوانب فنية بسيطة تعلقت بصيغة بعض المواد ليتم الموافقة على هذا القانون وصدوره كما هو بتاريخ 2007/02/07، الذي تظهر أهميته في النقاط التالية:

---

[1]- محمودي عبد العزيز: المرجع السابق، ص 243.

[2]- القانون07-02 المؤرخ في 2007/02/27، السابق الذكر.

[3] - محمودي عبد العزيز: المرجع السابق ص298 .

- معالجة السلبيات الأولية التي خلفها العمل بعقد الشهرة .
- الاستجابة لتمويل المشاريع الاستثمارية باللجوء إلى عمليات القرض العقاري والرهني: لقد خلف تخلي الدولة عن الأداء التقليدية الموكلة لها في المجال الاقتصادي للمرحلة الممتدة 1990-2008 إلى ضرورة البحث عن أطر تشريعية جديدة لإنجاح سياسة الاستثمار المعتمدة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية وأدت إلى اعتماد نفس المبدأ في السياسة العقارية الجديدة المتعلقة بالاستثمار والقروض الرهنية الموجهة للسكن وكل القروض المتعلقة بالفلاحة ومختلف النشاطات المهنية والحرفية الأخرى. [1]

إن تفعيل دور البنوك كمتعامل استراتيجي في المجال الاقتصادي يدفع إلى ضرورة البحث عن عمليات التمويل الذاتي للمشاريع الاستثمارية المرتبطة أساساً بتحديد الوضعية القانونية للأوعية العقارية الضامنة للقروض العقارية الممنوحة للأشخاص الوطنيين والأجانب على السواء[2].

- تحديد الوضعية العقارية الحالية لحاملي سندات الملكية المحررة قبل 1961/03/01 .
- الإسراع في إكمال عمليات المسح: إن تفعيل هذه العملية ستساهم في تطهير الأملاك العقارية الخاصة وتسليم دفاتر عقارية للمالكين.
- لسد الثغرات والنقائص الملحوظة في المجال العقاري ومسح الأراضي وكذا النصوص لوضع تدابير من شأنها حل مشكل إثبات الملكية العقارية بالنسبة للخواص.
- يعد تمهيدًا وتسهيلاً لعملية مسح الأراضي العامة التي ستقوم بها الدولة، والذي أصبح عائقًا لتنمية البلاد. [3]

- بطء عملية مسح الأراضي وعدم وضوح الوضعية القانونية للأوعية العقارية، أدى إلى عرقلة عدة مشاريع استثمارية والتي تتطلب لتمويلها اللجوء إلى القرض الرهني، الذي يقوم على سندات الملكية للملك العقاري' وعليه تضمن النص إجراء جديد لمعاينة حق الملكية العقارية وذلك عن طريق التصريح من طرف المستفيد من التحقيق العقاري الذي يقوم به محقق عقاري من أجل تسليم سندات الملكية وتطهير العقار.

---

[1]- بوجمعة صويلاح، دراسة في قانون رقم 07-02 المؤرخ في 2007/02/27، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007، ص102.

[2]-. أنظر الملتقى الدولي المنعقد بالجزائر، جامعة الجزائر2، من 09 إلى 14 أفريل 2004، حول القروض العقارية، ص12.

[3]- محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص,250.

- ضمان معاينة العقارات الحائزة على سندات ملكية محررة قبل أول مارس 1961 والتي لم تعد تعكس الوضعية العقارية الحالية، على مدار المرحلة الاستيطانية إلى غاية مارس 1961 بقيت المعاملات مشبوهة، فهذه الشبهة في المعاملات وعدم معرفة هوية المعني بالأمر أدى الى بيع ملك الغير وأملاك الدومين والأملاك العامة هو ما ترك المشرع اليوم ينظر في هذه النقطة وهي السندات القانونية التي كانت قبل الاستقلال.[1]
- تفعيل دور المحافظ العقاري: إن المحافظ العقاري لا يمكن له أن يستجيب لتطلعات القانون07-02 [2]إلا من خلال تزويد هذه المحافظات بالوسائل المادية والبشرية وتكنولوجية الإعلام الآلي اللازمة لسير عمليات التحقيق(2)، وتسليم سندات الملكية في هذه المرحلة ووضع شبكة برمجية عالية تسمح له بالاتصال مع مكاتب التوثيق وإدارات المسح التي تشارك في هذه العملية.
- ضبط الجرد العام للأملاك الوطنية: يسمح الجرد العام للدولة وهيئاتها العمومية من إحصاء دقيق لأملاكها العقارية والسماح لها بالاستغلال الأمثل له.

– ضبط الملكية العقارية: من خلال فرز الملكيات العقارية، وضبط المساحات،[3] مما ينجر عنه تنظيم الوعاء العقاري في شكل قطع عقارية وأقسام، وهو ما يؤدي إلى استقرار في الملكية العقارية ودعم الائتمان العقاري.

– حماية مالك العقار: بعد ضبط الملكية العقارية يمكن معرفة المالك،[4] فإذا شعر هذا الأخير بعدم الاستقرار في ملكيته،[5] عزف عن استغلال عقاره، لذلك فقد كفل المشرع الجزائري للمالك حماية بمنحه وثائق رسمية .

- تحديد الضريبة العقارية: إن المعلومات التي توفرها عملية المسح تحدد الوعاء الضريبي الخاص بكل عقار، ذلك أن الضريبة تختلف بحسب طبيعة العقار ومساحته.[6]

---

[1]– بوجمعة صويلح، المرجع السابق، ص101 .

[2]– القانون07-02 المؤرخ في 2007/02/27، السابق الذكر.

3 – أنظر : أنور طلبة، الشهر العقاري والمفاضلة بين التصرفات، دار نشر الثقافة، دون ذكر البلد، سنة 1992، ص 188.

4– أنظر: بوحلاسة عمر، تقنيات مراقبة العقود الخاضعة للإشهار، مجلة الموثق، مجلة قانونية دورية، العدد 10، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، ماي 2000، ص 33 .

5–أنظر: جمال بوشنافة: شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006،ص 07.

6 – أنظر: قرنان فضيلة، المسح في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة د حلب سعد، كلية الحقوق، البليدة، 2001، ص 69-124

- تدعيم الجهات القضائية: إن التنوع في قواعد الحماية ولعل الهدف منه جبر الأفراد بالطرق القانونية على احترام حدود ملكياتهم وعدم الاعتداء على ملكيات الآخرين، فالمعلومات المقدمة من قبل هذه الهيئة تستخرج من الوثائق المساحية تساعد وتمكن الجهات القضائية من الفصل في القضايا المطروحة أمامها.

المبحث الثاني: التمييز بين التحقيق العقاري وبعض ما يشابهه.

بعد التعرف إلى التحقيق العقاري ومعرفة أهميته، رأينا من المهم التطرق إلى مقارنة شاملة مع أهم ما يشابه من الآليات التي سنها المشرع في هذا الإطار وكانت لها نفس الأهداف التي جاء من أجلها التحقيق العقاري، واقتصرت دراستنا على التمييز بين التحقيق العقاري وعقد الشهرة وشهادة الحيازة.

ولذا فقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، أدرجنا في المطلب الأول أوجه التشابه بين هذه الآليات أما المطلب الثاني تناولنا فيه أهم أوجه الاختلاف التي يمكننا ولاحظتها في التفرقة بين هذه الآليات.

المطلب الأول :أوجه التشابه

سيتم التطرق في هذا الفرع الى بعض من أوجه التشابه بين التحقيق العقاري وعقد الشهرة تفصيلاً ضمن الفرعين التاليين:

الفرع الأول: التشابه في تشخيص وتطهير وإعفاء الممتلكات العقارية

بحيث يصبح لكل عقار صاحب معروف سواءً كحائز، أو كمالك على مستوى مجموعة البطاقات العقارية، والموجود بمصلحة الحفظ العقاري.

البند الأول: تطهير الملكية العقارية: جميعهم يساهم ولو بصفة غير مباشرة في تكوين سجل عقاري في مجموعة البطاقات العقارية المزمع إنجازها في إطار عملية المسح العقاري العام المنصوص عليه بموجب الأمر 74/75 المؤرخ في 1975/11/12 المتضمن إعداد المسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري.[1]

البند الثاني: الإعفاء من الإشهار القبلي: تعفى كل من شهادة الحيازة وعقد الشهرة من الإشهار القبلي المنصوص عليه بالمادة 88 من المرسوم 63/76 المؤرخ في

[1]– الأمر 74/75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

1676[1]/03/25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري أما التحقيق العقاري يعفى في البلديات التي لا يتجاوز عدد سكانها 20 ألف نسبة.[2]

كما أن جميعهم يعد من التصرفات التصريحية، فهو بحث يقتصر فيها دور محرر العقد، (الموثق، رئيس البلدية، مدير الحفظ العقاري) على استقبال تصريحات الحائزين ويحرر بشأنه سند حيازي أو سند ملكية يخضع لمجموعة من الترتيبات القانونية لكي يرتب آثاره.

الفرع الثاني: التشابه في الآليات القانونية لإعداد الملف

إذ أن الحصول على هذه السندات يتطلب إعداد نفس الملف التقني فضلاً عن خضوع لتحقيق وتحري تقوم نفس المصالح الإدارية (مديرية أملاك الدولة، مديرية الحفظ العقاري، البلدية)، وأيضا ضرورة حصول عمليات التسجيل والإشهار العقاري، وسيتم ابزاز ذلك من خلال البنود التالية.

البند الأول: قابليتهم للطعن القضائي: عملية الشهر العقاري لهذه السندات لا تحصنها ضد الطعن القضائي بل وأنه على غرار باقي السندات المشهرة الأخرى يجوز الطعن في صحة هذه السندات حتى بعد فوات المواعيد الاعتراض المنصوص عليها قانوناً.[3]

البند الثاني: إتحادهم في بعض الشروط: إذ أنهما لا يعدان إلا في الأراضي الملكية الخاصة التي لم يشملها عملية المسح العقاري، وتعد آلية الحيازة والتقادم المكسب أساس موضع للاعتراف للملكية في عقد الشهرة والتحقيق العقاري، إلى جانب إلى أن عملية التطهير العقاري التي تضمنهم جميعاً تتطلب بالضرورة السرعة والفعالية في إعداد وتسليم هذه السندات، طالما أن هذا الإجراء الجديد حدد تسليم السند بستة أشهر من يوم إيداع الطلب بمديرية الحفظ العقاري الولائي المختصة إقليماً.[4]

البند الثالث: الاختصاص الإقليمي لمحررهم يعد من النظام العام

حيث أن تحريرهم يجب أن يتم من قبل الضابط العمومي (الموثق بالنسب لعقد الشهرة) أو الشخص المكلف بخدمة عامة(رئيس البلدية بالنسبة لشهادة الحيازة)[5]، والضابط

---

[1]– المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976.03.25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية، العدد 30، لسنة 1976.

[2]– حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة،(عقد الشهرة، شهادة الحيازة)، دار هومه للطباعة والنشر، دون سنة، الجزائر، ص 180.

[3]– حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة(عقد الشهرة، شهادة الحيازة)، المرجع السابق، ص 180.

[4]–محمودي عبد العزيز، المرجع السابق، ص248.

[5]– انظر المرسوم 254/91 المؤرخ في1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها .

العمومي (مدير مديرة الحفظ العقاري) بالنسبة لسند الملكية في التحقيق العقاري، يجب أن يكون جميع هؤلاء مختصين إقليماً، كما أنهم يعدون بصفة فردية أو جماعية، حيث تعد شهادة الحيازة وكذا عقد الشهرة وكذلك سند الملكية في التحقيق العقاري بصفة فردية لصالح حائز واحد، أو بصفة جماعية لصالح مجموعة من الحائزين على الشيوع.

المطلب الثاني: أوجه الاختلاف

هناك العديد من أوجه الاختلاف بينهما، سنفصل فيها ضمن الفروع التالية، كما يلي:

الفرع الأول: الاختلاف من حيث الجهة والشروط القانونية

البند الأول:من حيث الجهة المصدرة

إن شهادة الحيازة تعد وتسلم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما عقد الشهرة فيعد ويسلم من طرف الموثق، أما سند الملكية في التحقيق العقاري فيعد ويسلم من طرف مدير مديرية الحفظ العقاري المختص إقليماً.

البند الثاني:من حيث شروط الحصول عليهم

إن شهادة الحيازة تمنح فقط في الأراضي ذات الملكية الخاصة، التي لم تحرر عقودها في حين إن عقد الشهرة يحرر في أراضي الملكية الخاصة ولو كان لها عقود، أما سند الملكية في التحقيق العقاري يحرر في الأراضي الملكية الخاصة التي لا سند لها، أو لها سند محرر قبل 1961/03/10.[1]

شهادة الحيازة تمنح للحائز الذي وضع يده على العقار مدة سنة على الأقل أما عقد الشهرة فيتطلب أن يضع يده على العقار مدة 15 عشرة سنة كاملة والسند الملكية في التحقيق العقاري يتطلب وضع لمدة 10 سنوات إذا توافر السند الصحيح وحسن النية أو مدة 15 سنة في حالة عدم وجود السند الصحيح.

البند الثالث: من حيث الهدف

إذا كان المرسوم 83-252[2] المتعلق بعقد شهرة وقانون 02/07 المتعلق بالتحقيق العقاري قد جاءا من أجل تطهير الوضعية العقارية في البلاد فإن المرسوم 254/91 المتعلق بشهادة الحيازة جاء من تشجيع الاستثمار في الأراضي الفلاحية.

---

[1]- حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة(عقد الشهرة، شهادة الحيازة)، المرجع السابق، ص181.

[2]- المرسوم 352/83 المؤرخ في 1983.05.21 .

الفرع الثاني:الاختلاف من حيث الإجراءات القانونية

شهادة الحيازة اسمية غير قابلة للتنازل فلا تخول لصاحبها مكانة التصرف في العقار بالبيع ونحوه أما عقد الشهرة فيخول لصاحبه حق التصرف، حيث أن سند الملكية في التحقيق العقاري هي سندات الملكية العقارية تخول صاحبها حق التصرف.

إذا توفى صاحب حيازة الحيازة أو أحد الحاصلين عليها يكون أمام الورثة المشتركين الآخرين في الحيازة مهلة سنة واحدة تسري ابتداء من تاريخ الوفاة لطلب تسليم شهادة حيازة جديدة باسمهم فإذا لم يقد الطلب خلال هذا الأجل ألغيت الشهادة بقوة القانون. [1]

أما في حالة وفاة صاحب عقد الشهرة أو سند الملكية في إطار التحقيق العقاري فلا يطلب من الورثة إعداد عقد شهرة أو سند ملكية جديد لأن الملكية تنتقل إليهم بموجب الوفاة إعمالاً لنص المادة 15 فقرة 2 من الأمر 75-74 المتضمن إعداد المسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري (غير أن نقل الملكية عن طريق الوفاة يسري مفعوله من يوم وفاة أصحاب الحقوق العينية).

البند الأول:من حيث تحريرهما وفقاً للنموذج الخاص بهما

شهادة تحرر وفقاً للنموذج الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 91-254 المؤرخ في 27 يوليو 1991 الذي يحدد كيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها، أما عن كيفية تحرير عقد الشهرة فلا يوجد نموذج ملاحق بالمرسوم 83-352 المؤرخ في 21 مايو 1983 المتضمن إثبات إجراءات التقادم المكسب وإجراءات عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية.بل يجب على الموثق أن يجتهد في تحريره وفقا لترتيبات التي نص عليها هذا المرسوم وقد تلافى القانون 02/07 المتضمن إعداد سند الملكية عن طريق التحقيق العقاري هذا الإشكالية بإلحاق نموذج بالمرسوم 08-147 المؤرخ 19 مايو 2008 المتعلق بعملية التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية.[2]

البند الثاني:من حيث كيفية الترقيم عند إيداع الجدول الخاص بالإجراء الأول

يقوم المحافظ العقاري بعد القيد والمسح، بإعطاء ترقيم نهائي لصاحب عقد الشهرة وسند الملكية عن طريق تحقيق عقاري، باعتبار أن هذه السندات هي سندات ملكية كافية ومقبولة

[1]- حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة(عقد الشهرة، شهادة الحيازة)، المرجع السابق، ص 182.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 08-147 المؤرخ في2008/05/19 .

قانوناً.[1] أما صاحب شهادة الحيازة فيعطى له ترقيم مؤقت لمدة 04 أشهر، ويصبح الترقيم نهائياً عند انقضاء هذه المهلة دون الحصول اعتراض.

البند الثالث: من حيث الإطار الذي يمنحون فيه

شهادة الحيازة وسند الملكية في التحقيق العقاري تمنحان في إطار الإجراء الفردي والإجراء الجماعي المتعلق بالتهيئة العقارية، أما عقد الشهرة فلا يمنح إلا بموجب الإجراء الفردي.

الفرع الثالث: الاختلاف من حيث الطبيعة والآثار القانونية

حيث أن شهادة الحيازة تعد سند مؤقت ووسيلة للتملك في المستقبل بخلاف عقد الشهرة، وسند الملكية في إطار التحقيق العقاري اللذان يعدان سندا تمليك في الحال، من خلال البنود التالية:

البند الأول:من حيث القوة الثبوتية وتواريخ النشر

شهادة الحيازة تعد كدليل لإثبات الحيازة وبالتالي تكريس لمفهوم السند الحيازة وبالتالي تكريس لمفهوم السند الحيازي الذي نصت عليه المادة 30 من قانون التوجيه العقاري، أما عقد الشهرة وسند الملكية في التحقيق العقاري فيعدان سندان لإثبات الملكية العقارية.

أما من حيث نشر ملخص إعلان طلب عقد الشهرة في الصحافة الوطنية إلزامي في كل الحالات.

بينما في شهادة الحيازة وسند الملكية في التحقيق العقاري يمكن الاستغناء عنه إذا تعلق الأمر بقطعة أرض تقع في أحد أحياء بلدية عدد سكانها اقل من 20 ألف ساكن حسب آخر إحصاء عام للسكان.

يكون النشر للعقد الشهرة في الجرائد الوطنية والجهوية قصد إثارة الاعتراضات المحتملة بينما في شهادة الحيازة وسند الملكية في إطار التحقيق العقاري فلا يكن النشر على في الجرائد الوطنية .

البند الثاني: من حيث المهلة التي تقدم فيها الاعتراضات

تقدم اعتراضات على طلب إعداد عقد الشهرة إلى الموثق، سواءً من السلطات العمومية أو الخواص خلال مهلة 04 أشهر، ابتداء من تاريخ النشر في الصحافة الوطنية والجهوية، أو اللصق في مقر البلدية، بينما في شهادة الحيازة تقدم الاعتراضات الى رئيس المجلس الشعبي

[1]– حمدي باشا عمر، المرجع السابق، ص183.

البلدي خلال مدة شهرين، اعتبار من تاريخ اللصق، أو عند اللزوم اعتباراً من تاريخ النشر عن طريق الصحافة .[1]

أما الاعتراضات في إطار سند الملكية عن طريق التحقيق العقاري فتوجب على المحقق العقاري الذي يسجلها في سجل خاص مفتوح لهذا الغرض لدى مسؤول مصالح الحفظ العقاري الولائي، ويمكن للمحقق العقاري أن يحدد جلسة صلح للأطراف.

البند الثالث: من حيث فتح سجل يوقعه رئيس المحكمة

يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يفتح سجل خاص لشهادة الحيازة، يرقمه ويوقع عليه رئيس المحكمة المختصة إقليمياً، في حين لا يوجد نص يلزم المحقق العقاري بفتح سجل خاص في عقود الشهرة وسندات الملكية، في إطار التحقيق العقاري يوقعه رئيس المحكمة.

خـــــاتـــــمة

في الختام نخلص إلى القول بأن المشرع الجزائري حاول معالجة موضوع عدم استقرار الملكية العقارية في الجزائر، وما يترتب عنها من نزاعات عديدة، وتشجيعاً للاستثمار في مختلف المجالات لاسيما مجال الائتمان العقاري، وذلك من خلال إصدار القانون 02/07 المتضمن إجراء معاينة حق الملكية وتسليم سندات الملكية بهدف تمليك الحائزين للعقارات بدون سندات، أو الذين لهم سندات تعود إلى1961/03/01 وإثبات ملكيتهم بوثائق رسمية تتمثل في سندات للملكية، وهذا بعد توفر مجموعة من الشروط وإتباع مجموعة من الإجراءات، المتمثلة في شروط الحيازة وإجراء التحقيق العقاري لإثباتها لتقديم للمعني سند ملكية بعد تقديم الطلب إلى مسؤول مصالح الحفظ العقاري المختص، وهذا من شأنه يجعل الملاك أكثر اطمئناناً وأمنا لاستغلال عقاراتهم والتصرف فيها، كما يمكن للسلطات العمومية من تنظيم الملكية ومراقبة التصرفات والمعاملات المتعلقة بالعقار.

ومن خلال دراستنا للموضوع استخلصنا مجموعة من النتائج نذكر أهمها:

1_ إن هذا القانون جاء عاماً مبهماً، فأغلب المواد تحال إلى التنظيم وهي المواد 4، 5، 7، 8، 9، 12 منه .

2 _ لا يمكن أن نتوقع تحقيق التطهير العقاري الشامل بالاعتماد على تطبيق تدابير القانون رقم 07 –02 المؤرخ في 2007/02/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية

[1]– حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة(عقد الشهرة، شهادة الحيازة)، المرجع السابق، ص184

وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري وحده، وذلك لتفادى سلبيات نتائج المراحل الكبرى لتطور التشريع العقاري الجزائري بما فيها النقائص والعيوب التي تضمنتها الآليات السابقة، التي اعتمدت لضبط وإعداد عقود وسندات الملكية العقارية الخاصة في الأراضي غير ممسوحة للمرحلة قبل 2007، طالما أنه يتم بصفة اختيارية .

3_ عدم وجود سجلات جرد الأملاك الوطنية، منصوص عليها في المرسوم 91-455 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991المتعلق بجرد الأملاك الوطنية يجعل الأملاك الوطنية عرضة للاكتساب عن طريق هذا الأجراء، وكذا عدم إحصاء الأملاك الوقفية من طرف نظارة الشؤون الدينية.

4_ لم يلغى المرسوم 83-352 المؤرخ في 21 مايو 1983 المتعلق بسن إجراء لإثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية إلغاء صريح بل إلغاء ضمني.

5_ أعطى هذا القانون بعض صلاحيات القاضي، للمحقق العقاري منها القيام بالصلح(بين الأطراف المتعارضة).

6_ تقليص صلاحيات المحافظ العقاري، حيث أنه ينفذ مقرر الترقيم العقاري الصادر عن مدير الحفظ العقاري، ويعد سند الملكية.

7_ عدم كفاية المدد القانونية الممنوحة لإجراءات التحقيق في ولايات الجنوب، نظراً لشاسعة المساحة.

8_ عدم إشارة المشرع في الاختصاص بالنسبة للجهة القضائية الإدارية لموقع العقار طبقا للمادة 803 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08 التي أشارت إلى المواد 37و38 من نفس القانون التي خرجت عن القاعدة، وجعلت الاختصاص لموطن المدعى عليه .

وأخيراً نشير إلى بعض التوصيات نستقيها من خلال ما درسناه في هذا الموضوع وتحليله:

- ضرورة تفعيل إجراء التحقيق العقاري بوتيرة أكبر من أجل المساهمة في مسح الأراضي العام وإعطاء حركة في مجال العقاري، وتسهيلاً للعمليات العقارية من بناء، وبيع وتبادل و....الخ.
- توفير الإمكانيات اللازمة لأعوان التحقيق العقاري للقيام بأعمالهم بكامل الصلاحيات القانونية ودون تسجيل أي عراقيل.
- الحاجة إلى إصدار نصوص تنظيمية توضح أكثر عملية التحقيق وتبعدها عن الغموض واللبس الذي يشوبها.
- تعزيز قطاع الحفظ العقاري بالإمكانيات والكفاءات البشرية المتخصصة في الميدان العقاري، من أجل الإسراع، والعمل بدقة وفعالية في هذا المجال.
- القيام بدورات تكوينية لأعوان للإطلاع على المستجدات الدخيلة على العقار وتوضيح السبل المثلى لعلاجها بصفة استعجاليه ودقيقة.

قائمة المراجع المعتمدة في البحث

القواميس والمؤلفات:

[1]– ابن منظور، لسان العرب، مادة "حقق، تح : عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، ج1، القاهرة، دط، دس.

2 – أنور طلبة، الشهر العقاري والمفاضلة بين التصرفات، دار نشر الثقافة، دون ذكر البلد، سنة 1992.

[3]– بوجمعة صويلاح، دراسة في قانون رقم 07–02 المؤرخ في 2007/02/27، يتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 16، ماي 2007.

4– بوحلاسة عمر، تقنيات مراقبة العقود الخاضعة للإشهار، مجلة الموثق، مجلة قانونية دورية، العدد 10، الصادرة عن الغرفة الوطنية للموثقين، ماي 2000.

5– جمال بوشنافة، شهر التصرفات العقارية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006 .

[6]– حمدي باشا عمر، محررات شهر الحيازة،(عقد الشهرة، شهادة الحيازة)، دار هومه للطباعة والنشر، دون سنة، الجزائر.

[7]– محمودي عبد العزيز، آليات تطهير وتسوية سندات الملكية الخاصة في التشريع الجزائري، منشورات بغدادي، ط2، 2001.

8 – قرنان فضيلة، المسح في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة د حلب سعد، كلية الحقوق، البليدة، 2001 .

النصوص القانونية:

1_ الأمر 74/75 المؤرخ في 1975.11.12 المتضمن إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري .

[2]_ المرسوم رقم 63/76 المؤرخ في 1976.03.25 المتعلق بتأسيس السجل العقاري الجريدة الرسمية . العدد 30. لسنة 1976.

3_ المرسوم 352/83 المؤرخ في 1983.05.21، 983 المتضمن سن إجراءات إثبات التقادم المكسب وإعداد عقد الشهرة المتضمن الاعتراف بالملكية، ج ر ج ج د ش، عدد 21 لسنة 1983

4– انظر المرسوم 254/91 المؤرخ في1991.07.27 المحدد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها.

[5]– القانون رقم 02/07 المؤرخ في 2007/012/27 المتضمن تأسيس إجراء لمعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية عن طريق تحقيق عقاري.

[6]– المرسوم تنفيذي رقم 08 – 147 مؤرخ في 2008/05/19 يتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتسليم سندات الملكية، ج.ر عدد 26 الصادرة في 2008/05/25 .

[7]– التعليمة رقم 003 المؤرخة في

27 سبتمبر 2008 المتعلقة بعمليات التحقيق العقاري.

[8]– التعليمة رقم 003 المؤرخة في 27 ديسمبر 2008، المتعلقة بسير عمليات التحقيق العقاري ومعاينة حق الملكية العقارية وتسليم سندات الملكية.

قضاء وقف التنفيذ في المادة الإدارية

دراسة مقارنة في التشريع الجزائري والتونسي

تاريخ استلام المقال: 2015/04/16 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/03/03

هوام الشيخة

طالبة دكتوراه جامعة باجي مختار – عنابة –

أستاذ مساعد أ / جامعة العربي التبسي – تبسة –

الملخص :

تتميز الطعون القضائية في المادة الإدارية – كأصل عام – بإنعدام أثرها الموقف ، و يرجع ذلك إلى سبب رئيسي هو إفتراض المشروعية في كل تصرف قانوني تقوم به الإدارة بإعتبارها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، لكن ذلك لم يمنع المشرع من إقرار إجراء يحمي المصلحة الخاصة في بعض الأحيان وفي أحيان أخرى يحمي مصلحة المحكوم ضده هو وقف التنفيذ الذي ينصب على القرارات الإدارية و القضائية . و إن تَمَاثل موقف المشرع الجزائري و التونسي عند عدم الأخذ بالأثر الموقف للطعن ضد القرارات الإدارية ، فإن الأمر مختلف بالنسبة للقرارات القضائية .

الكلمات المفتاحية :

القرار الإداري ، القرار القضائي، وقف التنفيذ ، إنعدام الأثر الموقف

Abstract:

Judicial administrative appeals are characterized – as originally - by the non- existence of their suspensive effect. This is due to a major reason which is the assumption of legitimacy in every legal act carried out by the administration regarded aiming to achieve the public interest, but this does not preclude the legislature from approving and adopting a procedure protecting, sometimes, the public interest and at other times protecting the interests of the convict. This latter is "the suspensive effect" which focuses on the administrative and judicial decisions. While there is symmetry of the Algerian and Tunisian legislators' positions for not considering the suspensive effect of the appeal against administrative decisions, the matter differs for the judicial decisions.

Key words: administrative decision, judicial decision, stays of execution, the non-existence of suspensive effect...

مقدمة

تعتبر الإدارة العامة الأداة القانونية التي تسهر من خلالها السلطة التنفيذية على تسير الشؤون العامة للدولة، ساعية من وراء ذلك إلى تجسيد هدفٍ أساسي هو تحقيق المصلحة العامة وإشباع حاجات الجمهور. لذلك تمّت إحاطة تصرفاتها القانونية بمجموعة من القواعد المتميزة وغير المألوفة في علاقات الخواص وهو ما يصطلح عليه بالقانون الإداري بمفهومه الفني، الذي يعرف إنتشارًا في الدول ذات التوجه اللّاتيني وهو حال الجزائر و تونس.

ومن بين هذه القواعد القانونية الإستثنائية التي تنظم الإدارة العامة هو إنعدام الأثر الموقف للطعن، هذا المبدأ يشكل قاعدة عامة في المرافعات الإدارية سواء كان الطعن موجها ضد قرار إداري أو قضائي[1]، وهو يعتبر نتيجة منطقية للقاعدة المقررة في المواد الإدارية والقاضية بعدم جواز مساس الطعون القضائية بالقوة التنفيذية للقرارات الإدارية[2] لإفتراض مشروعيتها .

إلاّ أنه قد يثور الشك حول مشروعية تلك القرارات، وحتى لا تتضرر المصلحة الخاصة في سبيل تحقيق المصلحة العامة، عمل المشرع على الموازنة بين المصلحتين عن طريق إجراء قضائي هو طلب وقف التنفيذ الذي يمكن أن يوجّه ضد القرارات الإدارية و القضائية إن توفرت الشروط المطلوبة قانونا .

وبالرجوع إلى القوانين المنظّمة للنّزاع الإداري في الجزائر وتونس نجدها أجازت إعمال هذا الإجراء أمام القاضي الإبتدائي، الإستئنافي وكذلك أمام قاضي التعقيب كما يصطلح عليه في التشريع التونسي. إلاّ أنّ كلّ تشريع تميّز بتحديد مختلف لنطاق هذا الطلب بالنّظر إلى الجهة القضائية التي يُقدّم إليها، وهو ما يوصلنا إلى طرح الإشكالية التالية:

متى تختص جهات القضاء الإداري في التشريعين الجزائري والتونسي بطلبات وقف التنفيذ ؟

للإجابة على هذه الإشكالية لابد من التطرق إلى النصوص القانونية المتعلقة بالنزاع الإداري في التشريعين الجزائري والتونسي، الأمر الذي يحتّم إتباع المنهج التحليلي إلى جانب المنهج المقارن.

متبعة في ذلك الخطة التالية:

المبحث الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية .

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع .

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستعجال .

المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية .

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات القضائية عند ممارسة الطعون العادية .

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية عند ممارسة الطعون غير العادية .

المبحث الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية

[1] – محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013، ص 09.

[2] – بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 104 .

إنّ السّمة الأساسية التي تميّز القرارات الإدارية أنّها ذات طابع تنفيذي[1] أي تنتج آثارها القانونية بمجرّد إعلام المخاطبين بها عن طريق النشر أو التبليغ حسب نوع القرار[2] تنظيميا كان أو فرديا .

ولعلّ السبب الرئيسي وراء هذه الخاصية هو إفتراض المشروعية في كلّ تصرف قانوني تقوم به الإدارة لأنّها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، فلا يمكن عرقلة نشاطها عن طريق دعاوى قد تكون كيدية[3] .

فكانت القاعدة العامّة هي إنعدام الأثر الموقف لدعوى الإلغاء، وهو ما تبنّاه المشرع الجزائري[4] صراحة في المادة 01/833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وكذلك المشرع التونسي في الفصل 39 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية المعدل والمتمم.

وبما أنّ القرارات الإدارية تخضع دون إستثناء إلى الرّقابة القضائية عن طريق دعوى الإلغاء، وحتّى لا يصل المتقاضي إلى مرحلة يكون فيها القرار الإداري قد نُفّذ و في نفس الوقت تم إلغاؤه قضائيا ، عمل المشرع على إيجاد آلية يوازن فيها بين المصلحة العامّة و المصلحة الخاصّة هي وقف التنفيذ، متجنّبا بذلك إمكانية حدوث آثار يصعب تداركها في حال ما تمّ الإلغاء .

لذلك تميّز هذا الإجراء بالتّأقيت إلى غاية الفصل في الموضوع، و هو ما أوضحه المشرع الجزائري في المادة 02/836 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[5] و أكّدته المحكمة الإدارية التونسية في قرارها الصادر في القضية عدد 411669 بتاريخ 22 فيفري 2005 الذي جاء فيه[6]:" **يعتبر توقيف التنفيذ إجراءا تحفظيا الغاية منه حماية الحقوق المتنازع حولها من التلف إلى أن يفصل القاضي الأصل في القضية الأصلية .**"

و إن إتّفق المشرعين الجزائري و التونسي على إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية، فقد إختلفا بشأن القاضي المختصّ بالفصل فيها، حيث تميّز قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

---

[1]– عبد الله بونيت، إيقاف تنفيذ القرار الإداري في ضوء الإجتهاد القضائي المغربي و المقارن (دراسة تطبيقية)، مطبعة كانبراتت، الرباط، المملكة المغربية، الطبعة الثانية ،2011، ص 31 .

[2] – عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، 2013، ص 198، 206.

[3] – إبراهيم زعيم، مسطرة وقف التنفيذ و مسطرة الإستعجال في المادة الإدارية، أي ترابط بينهما؟ المجلة المغربية للإدارة المحلية و التنمية، عدد 12،1995، ص 59 .

[4] – على خلاف ذلك قررت المادة 13 من القانون 91–11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية الجزائري أن لدعوى الإلغاء أثر موقف .

[5] القانون رقم 08–09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية عدد 21.

[6]– فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2005، منشورات مجمع الأطرش بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس، 2007، ص 313، 314.

الجزائري بإسناد هذا الإختصاص إلى القاضي الإبتدائي سواء بإعتباره قاضي الموضوع أو قاضي الإستعجال، و إلى قاضي الإستئناف ، في حين أسند القانون عدد40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية هذا الإختصاص إلى الرئيس الأول للمحكمة عندما يتعلق الأمر بالإختصاص الموضوعي الإبتدائي فقط[1].

المطلب الأول : وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الموضوع

يقصد بقاضي الموضوع الجهة المختصة بالفصل في أصل الحق تمييزا له عن قاضي الإستعجال. وبالرجوع إلى القواعد المنظمة للإختصاص النوعي للجهات القضائية الإدارية في التشريعين الجزائري والتونسي نجد أنّ دعاوى الإلغاء تدخل في الولاية العامة للمحكمة الإدارية[2] وإستثناءا يعود إختصاص الفصل فيها إلى مجلس الدولة إن تعلق الأمر بالقرارات الإدارية المركزية ، قرارات المنظمات المهنية أو قرارات الهيئات العمومية الوطنية[3]. في حين أخذ المشرع التونسي بمركزية دعوى الإلغاء و أسند إختصاص الفصل فيها إلى الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بموجب الفصل 17 من قانون المحكمة الإدارية .

و عليه يعود إختصاص البتّ في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلى المحكمة الإدارية و مجلس الدولة بالنسبة للتشريع الجزائري ، أمّا المشرع التونسي فلم ينظم وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلا أمام الدوائر الإبتدائية بالمحكمة الإدارية بإعتبارها قاضي الإلغاء.

و إجمالا، تُقدّم طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلى قاضي الموضوع إما بصفته قاضي إبتدائي أو بصفته قاضي إستئناف .

الفرع الأول: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الإبتدائي

[1] – مسعود جندلي، الإختصاص الإستئنافي للمحكمة الإدارية ، مذكرة الإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة تونس 2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 1997–1998، ص 57 .

[2] – المادة الأولى من القانون رقم 98–02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية الجزائرية .

– المادة 800 من القانون 08–09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[3] – المادة 09 من القانون العضوي رقم 98–01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم.

– المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

أجمع المشرع الجزائري[1] و التونسي على إختصاص الجهة الفاصلة في دعوى الإلغاء بالفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية إن تحققت جملة من الشروط تصنف إلى شكلية و موضوعية:

أولا: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الإبتدائي

لا يكون طلب وقف التنفيذ مقبولا إلا إذا روعيت فيه الأوضاع الشكلية التالية :

1- وجود دعوى في الموضوع تتعلق بالإلغاء : لأنّ وقف التنفيذ إجراء تبعي لا يُقبل في معزل عن دعوى الإلغاء ، و وقتي ينتهي أثره بصدور الحكم في الموضوع سواء بالإلغاء أو بإقرار شرعية القرار الإداري .

و قد نظم المشرع الجزائري هذا الشرط بموجب المادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هو ليس بالشرط الإلزامي في كل الحالات، إذ يكفي ارفاق طلب وقف التنفيذ بما يثبت إيداع التظلم الإداري في الحالة التي يسلك فيها المتقاضي هذا السبيل قبل اللجوء إلى القضاء.

في حين كان المشرع التونسي أكثر ليونة حين إعتبر قيام أجل دعوى الإلغاء و المقدر بشهرين[2] كافيا لقبول طلب وقف التنفيذ.

2- تقديم طلب وقف التنفيذ : و هو نتيجة منطقية للقاعدة الإجرائية التي تقضي بأنّ " القاضي لا يقضي بما لم يطلب منه" . لذلك إشترط المشرع الجزائري ضرورة تقديم طلب وقف التنفيذ بموجب عريضة مستقلة طبقا للمادة 834 سالفة الذكر، مستوفية للشروط الشكلية المتطلبة قانونا أهمها توقيعها من قبل محامٍ معتمد لدى الجهة القضائية المختصة بدعوى الإلغاء، لوجوبية التمثيل بمحام أمام القضاء الإداري[3]، بإستثناء الدولة ، الولاية البلدية و المؤسسات العمومية الإدارية .

أمّا الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية التونسية فلم يشترط أن يُقدّم طلب وقف التنفيذ بعريضة مستقلة ، ممّا يفتح باب التفسير واسعا ، فيكون الطلب مقبولا سواء قُدّم في نفس عريضة الإلغاء بما أنّه طلب تبعي[4] أو قُدّم بطلب مستقلّ ، خاصة و أنّ المشرّع التونسي إعتبر قيام أجل الإلغاء كافيا لقبول طلب وقف التنفيذ ، ما جعل إحتمال تقديمه قبل رفع الدعوى واردا ، على أن يتمّ الفصل فيه من قبل الرئيس الأول للمحكمة الإدارية ، مما يدفع للقول بأنّه قضاء

---

[1] – نظم المشرع الجزائري أحكام وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام المحكمة الإدارية بموجب المواد 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و هي ذات الأحكام المطبقة أمام مجلس الدولة بإعتباره قاض إختصاص بموجب الإحالة الواردة في المادة 910 من ذات القانون .

[2] – الفصل 37 من قانون المحكمة الإدارية التونسية.

[3] – المادة 826 و 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[4] – محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن للمرافعات الإدارية دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 09. .

إستعجالي ، لكنّ موقع الفصل 39 سالف الذكر ينفي ذلكّ لأنّه ورد ضمن القسم الرابع من الباب الثاني المتعلق بالإجراءات لدى الدوائر الإبتدائية، و لم يرد ضمن الباب السابع من قانون المحكمة الإدارية المتعلق بالأذون و المعاينات الإستعجالية . في حين أسند المشرع الجزائري هذا الإختصاص إلى التشكيلة الفاصلة في الموضوع طبقا للمادة 836 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

3-أن ينصبّ طلب وقف التنفيذ على قرار إداري تنفيذي : أي أن يكون مؤثرا بذاته في مراكز قانونية قائمة. و هنا ثار الجدل حول مدى إمكانية وقف تنفيذ القرارات السلبية التي تلتزم فيها الإدارة الصّمت تجاه موقف معين رغم أنّها ملزمة قانونا بإصدار قرار صريح ، فيفسر الصّمت بأنّه إمتناع .

و لعلّ سبب هذا الجدل نابع من أنّ وقف تنفيذها يشكل أمرا موجها للإدارة، و هو ما يتنافى و مبدأ الفصل بين السلطات . هذا المبدأ لا يمكن المساس به إن صدر الأمر عن القضاء الإداري التونسي لإنتمائه إلى السلطة التنفيذية طبقا للفصل الثاني من القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968 المتعلق بتنظيم دائرة المحاسبات المعدّل و المتمم الذي جاء فيه" **رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الدولة و الوزير الأول هو وكيل الرئيس و يلحق مجلس الدولة إداريا بالوزارة الأولى**" ، و مع ذلك إشترطت المحكمة الإدارية لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات السلبية أن تؤثر في المراكز القانونية أو الواقعية بشكل واضح[1] .

هذا الوضوح لم يعرفه موقف المشرع الجزائري الذي إستعمل عبارة قرار إداري في المادة 02/833 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، و هي عبارة عامّة تؤخذ على عموميتها لتشمل كل أنواع القرار الإداري و منها القرار السّلبي . إلّا أنّ الغموض يعود للذّهن مجدّدا عندما نجد أنّ المشرع قد خصّها بالذّكر في المادة 919 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية المتعلّقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستعجال كما سيأتي بيانه.

و لا يكفي لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون القرار تنفيذيا بل يجب ألّا يكون قد نُفّذ ، لأنّ القول بعكس ذلك سيجعل طلب وقف التّنفيذ دون موضوع ، باستثناء القرارات الزمانية ، التّي لا يحول تنفيذها دون الرّجوع بالحالة الواقعية و القانونية إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ[2] .

ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القاضي الإبتدائي.

[1] - قرار صادر في القضية عدد 2379 بتاريخ 15 أوت 2007، منشور في فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2007، منشورات مجمع الأطرش بالتعاون مع المحكمة الإدارية، ص 581 .

[2] -- محمد رضا جنيح و من معه، الأحكام الكبرى في فقه القضاء الإداري، دون طبعة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007، ص 111 .

لم يعالج المشرع الجزائري الشروط الموضوعية المتطلبة قانونا لقبول طلب وقف التنفيذ في المواد 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، بعكس المشرع التونسي الذي ربط إمكانية قبول هذا الطلب بتوفر شرطين أساسيين أوردهما الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية هما :

1- الأسباب الجدية:

يقصد بالأسباب الجدية " أنّ طلب الإلغاء ينصبّ على أسباب جدية و قوية ترجّح مسألة إلغائه من جانب القاضي"[1]. فقيام إحتمال إلغاء القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه يمثل الأسباب الجدية. و من ثمّة تتمثّل هذه الأسباب في توفّر عيوب المشروعية في القرار الإداري ، و هو ما كرسه قضاء مجلس الدولة الجزائري الذّي إعتبر وجود مخالفة للقانون سببا جديّا لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري[2].

و نفس المفهوم إتّخذته المحكمة الإدارية التّونسية في قراراها الصادر في القضية عدد 41/2917 بتاريخ 17 جويلية 2009، الذي جاء فيه[3]:" **المقصود بالأسباب الجدية هي الأسانيد القانونية التّي تُغلّب لدى قاضي توقيف التنفيذ إحتمال القضاء بالإلغاء في الدعوى الأصلية بالنّظر لما تكسبه من قوّة الإقناع الظاهر...**"

2- وجود نتائج يصعب تداركها:

يعتبر هذا الشرط ملازما للأول ، فلا يكفي لقبول طلب وقف التنفيذ أن يكون هناك شبهة حول عدم مشروعية القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه، و إنّما لابدّ أن يتثبّت القاضي أنّ الإستمرار في تنفيذه من شأنه يرتيب آثار يصعب تداركها لاحقا، أي يصعب إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ ، و هنا يبرز الفرق بين عبارتي : " يصعب " و " يستحيل " ، ذلك لعدم وجود أضرار يستحيل تداركها ، فالتعويض المادّي كفيل بذلك[4]. فجاء نظام وقف التنفيذ كآلية للحفاظ على الحالة الواقعية أو القانونية إلى غاية التثبّت من مشروعية القرار الإداري .

و إن كان الهدف من اقرار نظام وقف التنفيذ هو مجابهة الطابع التنفيذي للقرار الإداري ، إلّا أنّ ذلك لا يمنع الإدارة من المبادرة إلى التّنفيذ و لو بُلّغت بعريضة دعوى وقف

[1] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 236 .

[2] – قرار رقم 13772 بتاريخ 14 أوت 2002 ، منشور في: سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013، ص 913 .

[3] – فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2009، منشورات مجمع الأطرش بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس، 2011، ص 810.

[4] – محمد رضا جنيح و من معه، المرجع السابق، ص 114-115 .

التنفيذ ، فعمد المشرّع التونسي إلى تنظيم إجراء آخر يحدّ من سلبيات إنتظار صدور أمر وقف التّنفيذ، يتمثّل في تأجيل التنفيذ الذّي يحكم به الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بناءا على طلب من المعني أو دونه و ينتهي أثره بمجرّد صدور الحكم في طلب وقف التنفيذ، و هو ما قضى به الفصل 40 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية.

و إن توفرت الشروط السابقة فذلك لا يعني الإستجابة الحتمية لطلب وقف التنفيذ ، بل يبقى للقاضي المختص السلطة التقديرية في قبوله من عدمه . و الدليل على ذلك هو إستعمال النصوص السابقة لعبارتي " يجوز" و " يمكن " .

إلّا أنّ السؤال الذي يطرح : إن صدر أمر وقف التنفيذ فهل يخضع للطعن بالإستئناف ؟

تختلف الإجابة حسب الجهة المختصة به و التشريع المطبق عليه : إذ يتبين من النصوص السابقة أنّ أوامر وقف التنفيذ الصادرة عن المحكمة الإدارية وحدها التي تقبل الإستئناف طبقا للمادة 03/837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري و عندها يجوز لمجلس الدولة – طبقا للمادة 911 من ذات القانون – بإعتباره قاضي الإستئناف أن يأمر برفع وقف التنفيذ ،و من ثمة إستعادة القرار الإداري لطابعه التنفيذي إلى حين الفصل في الإستئناف، بشرط أن يكون وقف التنفيذ من شأنه الإضرار بالمصلحة العامة أو بحقوق المستأنف .

أمّا الأوامر الصادرة عن مجلس الدولة الجزائري[1] و المحكمة الإدارية التونسية فلا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال وفق ما جاء به الفصل 41 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية.

الفرع الثاني: وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستئناف .

إنفرد المشرع الجزائري بتنظيم إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة عندما يمارس إختصاصه كقاضي إستئناف وفق الشروط المحددة في المادة 912 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي يمكن إجمالها في :

أولا: الشروط الشكلية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستئناف

حتّى يكون طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية مقبولا أمام مجلس الدولة بإعتباره قاضي إستئناف لابدّ أن تتوفر الشروط التالية :

[1] – تطبق المادة 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على مجلس الدولة بموجب الإحالة الواردة في المادة 910 من ذات القانون، و قد كان على المشرع تجنب الإحالة على الفقرة الثالثة من المادة السابقة بإعتبارها تعالج الإستئناف أمام مجلس الدولة الذي لا يطبق على الأحكام الصادرة عنه .

1- أن يكون الطعن المرفوع أمام مجلس الدولة عبارة عن إستئناف بإعتباره يهدف إلى طرح النزاع من جديد لإعادة فحصه من حيث الوقائع و القانون، فتبرز بذلك الفائدة من طلب وقف التنفيذ و هي تعطيل آثار القرار الإداري إلى غاية التأكد من صحة الحكم الإبتدائي الذي أقرّ مشروعيته.

2- أن يكون محل الطعن بالإستئناف قرارا قضائيا قضى برفض دعوى الالغاء، الأمر الذي سيؤدي إلى استعادة القرار الإداري لطابعه التنفيذي من جديد حتى و لو كان موقوف التنفيذ في المرحلة الإبتدائية، فأثر وقف التنفيذ ينتهي بصدور الحكم الإبتدائي.

و الملاحظ أنّ المشرع الجزائري استعمل في المادة 912 سالفة الذكر عبارة "حكم صادر عن المحكمة الإدارية" بخلاف المادة 10 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم التي جعلت نطاق الطعن بالإستئناف يشمل كل حكم صادر عن " الجهات القضائية الإدارية" و هي عبارة فضفاضة تستوعب المحاكم الإدارية و كل جهة إدارية ذات اختصاص قضائي.

3-تقديم طلب موضوعه وقف تنفيذ القرار الإداري الذي رُفض إلغاؤه في المرحلة الإبتدائية. إلاّ أن المشرع لم يكن واضحا من حيث مدى استقلالية هذا الطلب عن عريضة الإستئناف مقارنة بالمادة 834 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي اشترطت صراحة تقديمه في مطلب مستقل، مما يفتح باب التأويل للقول بأن الطلب يكون مقبولا سواءا قدم بشكل مستقل أو ضمن عريضة الإستئناف.

ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستئناف

خلافا لأحكام وقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإبتدائي، حدد المشرع الجزائري الشروط الموضوعية المطلوبة قانونا لقبول الطلب أمام مجلس الدولة كقاضي استئناف، و هي لا تخرج عن تلك المشترطة أمامه كقاضي ابتدائي وفق ما أقره الإجتهاد القضائي، و المتمثلة في:

1- <u>وجود عواقب يصعب تداركها:</u>

أي أنّ تنفيذ القرار الإداري يؤدي إلى احداث آثار قانونية يصعب معها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ، و يُنظر إلى هذه العواقب لحظة صدور الحكم الإستئنافي و ليس عند رفع الطعن.

2-<u>وجود أسباب جدية:</u>

ربط المشرع وجود هذه الأسباب بعيوب المشروعية، فكلما ثبُت لمجلس الدولة من خلال التحقيق أنّ القرار الإداري المطلوب وقف تنفيذه فيه عيب من عيوب المشروعية تبرر الغاؤه جاز وقفه.

مع العلم أنّ أوامر وقف التنفيذ الصادرة عن مجلس الدولة في هذه الحالة لا تقبل الطعن بالإستئناف، الذي يشترط فيه أن يمارس أمام جهة أعلى. كما لا يجوز الطعن فيها بالمعارضة و إن كانت غيابية، لأنّ المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حصرت نطاق المعارضة في الأحكام و القرارات القضائية و لم تأت على ذكر الأوامر.

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارت الإدارية أمام قاضي الإستعجال

على الرغم من اسناد اختصاص الفصل في طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية في التشريع التونسي، إلاّ أنّ ذلك لم يكن باعتباره القاضي الإستعجالي – كما سبق شرحه– . لذلك فقد انفرد المشرع الجزائري بتخصيص نظامين لوقف التنفيذ: الأول أمام قاضي الموضوع، و الثاني أمام قاضي الإستعجال الذّي يمثل في نفس الوقت القاضي الفاصل في أصل الدعوى[1].

و قد حددت المادتين 919 و 921 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري الشروط المطلوبة لوقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام قاضي الإستعجال ممثلا في المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، لأنّ الباب الثالث من الكتاب الرابع المتعلق بالإستعجال يشكل أحكاما مشتركة للجهتين.

و نظرا لوجود نظامين لوقف تنفيذ القرارات الإدارية، فإنّه يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: هل هناك فرق بينهما؟

بالرجوع إلى المواد 833 إلى 837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و مقارنتها بالمادتين 919 و 921 من ذات القانون نصل إلى وجود الفروق التالية:

الفرع الأول: من حيث شروط قبول طلب وقف التنفيذ

هناك فروق جوهرية تتمثل في الآتي:

1– <u>فيما يتعلق بالقرار المطلوب وقف تنفيذه</u>: أجاز المشرع صراحة وقف تنفيذ القرارات الإدارية الرافضة التي يقصد بها:" رفض الإدارة إجابة أصحاب الشأن إلى طلباتهم سواء بدت إرادتها في

[1] – المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية :" يفصل في المادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البت في دعوى الموضوع ."

ذلك صريحة أم أُستخلصت ضمنا"[1] و من ثمة تكون القرارات الإدارية السلبية قابلة لوقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال دون اشتراط أن تكون محدثة لآثار قانونية بذاتها.

2- فيما يتعلق بحالة الإستعجال: لم يشترط المشرع الجزائري توفر حالة الإستعجال لقبول طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع، و إن كان قد أكّد على ضرورة الفصل فيه بصفة مستعجلة طبقا للمادة 835 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، كما قلّص آجال التبليغ إلى 24 ساعة معتمدا في ذلك التبليغ الرسمي، الذي عرفه المشرع الجزائري في المادة 01/406 من القانون السابق بـ :" **يقصد بالتبليغ الرسمي التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي**" أو التبليغ بأي وسيلة كانت من أجل ضمان تنفيذ أسرع لأمر وقف التنفيذ[2].

أما المادة 919 من نفس القانون فقد تضمنت صراحة هذا الشرط الذي يتحقق كلما" كان من شأن القرار أن يسبب للمدعي أضرارا لا يمكن اصلاحها في حال ابطال القرار."[3] و هو ما تبنّاه القضاء الإداري ممثلا في الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا الجزائرية في قرارها رقم 66014 المؤرخ في 1991/03/10 قضية (ب،ب) ضد بلدية عين الملح، المسيلة، الذي جاء فيه: "... **مادام أنه يستخلص من وقائع القضية أن القرار المتخذ من طرف بلدية عين الملح المتعلق ببيع الحمام بالمزاد العلني في حال ما نفذ هذا القرار، يشكل وضعية لا يمكن التراجع عنها بالنسبة للطاعن، و بفصلها كما فعلت فإن الجهة القضائية للدرجة الأولى خالفت قواعد اختصاص القاضي الإستعجالي و يجب الغاؤها.**"

و بالتالي تكون الغرفة الإدارية قد أعطت للإستعجال مفهوما يماثل مفهوم " نتائج يصعب تداركها " الذّي سبق الإشارة إليه كشرط موضوعي لإختصاص قاضي الموضوع بوقف تنفيذ القرارات الإدارية، ممّا يجعل من الصّعب التفرقة بين قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية أمام القضائين الموضوعي والإستعجالي .

3- بالنسبة لإرفاق طلب وقف التنفيذ بعريضة دعوى الإلغاء: هو شرط مشترك بين نظامي وقف التنفيذ إلّا أنّ الإختلاف بينهما يكمن في نقطتين :

- **الأولى** وهي عدم إعتداد المشرع برفع تظلم إداري لقبول طلب وقف التنفيذ أمام قاضي الإستعجال وهو ما يتّضح من المادة 926 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التّي أكّدت على ضرورة إرفاق عريضة وقف التنفيذ بعريضة دعوى الإلغاء تحت طائلة عدم القبول .

---

[1] - فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة دكتوراه ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2011/2010، ص 194 .

[2] - المادة 02/837 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

[3] - عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 256 .

• أمّا الإختلاف **الثاني** فهو إمكانية قبول طلب وقف التنفيذ دون حاجة إلى إرفاقه بعريضة دعوى الإلغاء إن تعلق الأمر بحالة التعدي ، الإستيلاء أو الغلق الإداري وهو ما أكدته المادة 921 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

الفرع الثاني: من حيث طرق الطعن

حافظ المشرع الجزائري على مبدأ التقاضي على درجتين بالنسبة لأوامر وقف التنفيذ الصادرة من المحكمة الإدارية بإعتبارها قاضي الموضوع، أما بالنسبة للأوامر الإستعجالية القاضية بوقف التنفيذ سواء صدرت عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة فهي باتة لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال حسب المادة 936 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . و هذا خلافا للمادتين 902 و 949 من ذات القانون التي جعلت كل أمر إستعجالي صادر عن المحكمة الإدارية قابلا للإستئناف .

المبحث الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية

تثار مسألة وقف تنفيذ القرارات القضائية بالنسبة للطعون التّي لا ترتب وقف تنفيذها. وهي السّمة التي تميز كل طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية بإستثناء المعارضة إن تعلق الأمر بالتشريع الجزائري، ومع ذلك أجاز المشرع طلب وقف تنفيذها إن كان الطعن الموجه ضدها استئنافا .

في حين تراوح موقف المشرع التونسي بين إقرار الأثر الموقف للطعن إن كان إستئنافا مع وجود بعض الإستثناءات و بين إنعدام الأثر الموقف بالنسبة لبقية طرق الطعن في الأحكام القضائية وعندها أجاز طلب وقف تنفيذها، وهنا تكمن النقطة الخلافية بين التشريعين الجزائري والتونسي . لذلك سأدرس هذا العنصر حسب نوع الطعن إن كان عاديا أو غير عادي .

المطلب الأول: وقف تنفيذ القرارات القضائية عند ممارسة الطعون العادية

تتمثل الطعون العادية في المعارضة و الإستئناف .

الفرع الأول: المعارضة و وقف تنفيذ القرارات القضائية

لا يمكن الحديث عن وقف تنفيذ القرارات القضائية عند الطعن فيها بالمعارضة بالنسبة للتشريع الجزائري لأنّ إعمالها يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم القضائي تلقائيا سواء كان صادرا عن المحكمة الإدارية أو مجلس الدولة، و هو ما أقّرته المادة 953 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية حفاظا على حق الدفاع .

بعكس المشرع التونسي الذي جعل الطعن بالمعارضة لا يوجّه إلّا ضدّ الأحكام النهائية الغيابية و لا يترتّب على إعمالها وقف تنفيذ القرار القضائي إلّا بموجب إذن صادر عن الرئيس الأوّل للمحكمة الإدارية، و هو ما قضى به الفصل 05/79 من قانون المحكمة الإدارية، هذا النص الذّي لم يحدّد شروطا معينة لقبول طلب وقف التنفيذ و بالتالي يبقى للرئيس الأول كامل السلطة في فحص الطلب و قبوله .

الفرع الثاني: الإستئناف و وقف تنفيذ القرارات القضائية .

جعل المشرع الجزائري القاعدة العامة عند ممارسة الطعن بالإستئناف هي إنعدام الأثر الموقف طبقا للمادة 908 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، أي أنّ قيام أجل الإستئناف أو ممارسته لا تحول دون تنفيذ الحكم القضائي الإبتدائي الصادر عن المحكمة الإدارية، في حين إتّخذ المشرع التونسي موقفا عكسيا، عندما جعل القاعدة العامة عند ممارسة الإستئناف هي تعطيل تنفيذ الحكم الإبتدائي إلى غاية الفصل فيه، هذه القاعدة على عموميتها تعرف بعض الإستثناءات وهو ما يمكن معرفته عند فحص شروط وقف تنفيذ القرارات القضائية المطعون فيها بالإستئناف وهي :

أولا: الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية

حتّى يقبل طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية المطعون فيها بالإستئناف لابدّ أن تتوفّر الشّروط الشكلية التّالية:

1- لابدّ أن ينصبّ الطلب على حكم قضائي إداري إبتدائي صادر عن المحكمة الإدارية: و من ثمّة تستبعد القرارات النهائية الصادرة عن مجلس الدولة. و هو الشرط الذي تضمنته المادتين 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري، كما تستبعد الأوامر الإستعجالية لأنّها ذات طابع مؤقت و لا تمس بأصل الحق، و إن كانت عبارة " الحكم " التّي إستعملها المشرع الجزائري من المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تشمل حسب المادة 05/08 من ذات القانون الأوامر الإستعجالية، إلّا أنّ المشرع أزال هذا اللبس و أكّد إستبعاد الأوامر الإستعجالية من نطاق وقف التّنفيذ عندما أورد المادتين 913 و 914 سالفتي الذّكر تحت عنوان " وقف تنفيذ القرارات القضائية "، ممّا يؤكّد أنّ المشرّع قصد فقط الأحكام الإدارية الإبتدائية الصادرة عن المحكمة الإدارية و الفاصلة في أصل الحق . إلّا أنّ قضاء مجلس الدولة الجزائري مستقر على جواز قبول طلب وقف تنفيذ الأوامر الإستعجالية سواء قبل صدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أو بعده[1].

[1] – أذكر سبيل المثال :

- قرار غير منشور صادر بتاريخ 2000/01/31 وارد في : سايس جمال، المرجع السابق، ص 926 .

أمّا بالنسبة للمشرع التونسي فقد جعل الأصل في الإستئناف إيقافه للتنفيذ، إلّا أنّه أجاز إستثناءا ألّا يكون لهذا الطعن أثر موقف في حالات محددة على سبيل الحصر[1] هي :

– عند وجود نص قانوني يقرّ إنعدام الأثر الموقف للإستئناف، ومثال ذلك الفصل 86 من قانون المحكمة الإدارية الذي لم يرتّب على إستئناف الأذون الإستعجالية وقف تنفيذها إلّا إن أذن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بذلك، شرط أن تكون تلك الأذون قد صدرت دون الإلتزام بالشروط المتطلبة قانونا لصدورها والمحددة في الفصلين 81 و82 من ذات القانون.

– إذا كان الحكم الإبتدائي ممهورا بالنفاذ المعجل .

2– وجود طعن بالإستئناف : إنّ الغاية من وقف تنفيذ القرارات القضائية هي تأجيل تنفيذها إلى غاية إعادة الفصل في الموضوع على مستوى محكمة الدرجة الثانية إحتراما لمبدأ التقاضي على درجتين. وبالتالي تكون الجهة المختصة بنظر طلبات وقف تنفيذ الأحكام القضائية الإبتدائية – حصريا – هي الجهة المختصة بإستئنافها ممثلة في مجلس الدولة بالنسبة للتشريع الجزائري. إلّا أنّ المشرع التونسي لم يسند هذا الإختصاص للدوائر الإستئنافية بالمحكمة الإدرية بإعتبارها تمثل الجهة المختصة بالإستئناف الإداري وإنّما أسندها للرئيس الأول للمحكمة الإدارية مفضلا بذلك قضاء الفرد على القضاء الجماعي .

ولا يكفي لقبول طلب وقف التنفيذ وجود الطعن بالإستئناف، بل يجب ألّا يكون قد فُصل فيه وإلّا أصبح الطلب بدون موضوع وهو ما أكّده مجلس الدولة في قراره رقم 14489 الصادر بتاريخ 2003/04/01 في قضية بنك AIB ضد البنك المركزي الجزائري[2].

3– تقديم طلب وقف التنفيذ: فالقاضي لا يأمر بوقف التنفيذ إلّا إذا طُلب صراحة من المستأنف. ومع ذلك لم يحدد المشرع – سواء الجزائري أو التونسي – شكل هذا الطلب إن كان يتم بموجب عريضة مستقلة أم في ذات عريضة الإستئناف. ولعلّ سبب ذلك هو عدم تحديد الوقت الذّي يقدم فيه طلب وقف التنفيذ، فإن كان متزامنا مع عريضة الإستئناف جاز أن يدرج فيها، أمّا إن قدّم في وقت لاحق، عندها لا مفرّ من تقديمه بشكل مستقلّ على أن يُثبت فيه تقديم عريضة الإستئناف.

ثانيا: الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرارات القضائية

لم يقيّد المشرع التونسي طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية بشروط موضوعية معينة وإنّما ترك للرئيس الأول للمحكمة الإدارية كامل السلطة التقديرية، إلّا إن تعلق الأمر بالأذون

- قرار رقم 067345 المؤرخ في 2011/02/14، منشور بمجلة مجلس الدولة عدد 10 لسنة 2012، ص 82 .

[1] – الفصل 64 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية.

[2] – سايس جمال، المرجع السابق، ص 1145 .

الإستعجالية التّي يشترط لقبول وقف تنفيذها أن تكون صدرت مخالفة للشروط المطلوبة قانونا لصحتها والواردة في الفصلين 81 و 82 من قانون المحكمة الإدارية.

في حين قيّد المشرع الجزائري قبول طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية بشروط موضوعية حددتها المادتين 913 و 914 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تتمثل في :

1- الخسارة المالية المؤكدة :

إنّ الأصل التاريخي لهذا الشرط هو قانون المرافعات الإدارية الفرنسي الذي إعتبر توفره كافيا لقبول وقف تنفيذ القرارات القضائية المتعلقة فقط بدعاوى القضاء الكامل[1] .

ليكون الوقف بذلك لصالح الإدارة المحكوم ضدها بدفع مبالغ مالية حتّى لا تُجابه عند إلغاء الحكم القضائي بإعسار المحكوم له في المرحلة الإبتدائية، ممّا يصعّب عملية إسترجاع المبالغ المدفوعة.

هذا التوجّه لا يمكن إستخلاصه من المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، إذ لم يحدّد المشرّع إن كان هذا الشّرط مطلوبا فقط في دعاوى القضاء الكامل أم يمكن تطبيقه حتّى بالنّسبة لدعاوى الإلغاء وهو ما أكده مجلس الدولة الجزائري في قراره رقم 067345 المؤرخ في 2011/02/14 الذي جاء فيه :" **أنه يستنتج من التفسير الواسع للمادة 913 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية أن إمكانية الأمر بوقف التنفيذ المخولة لمجلس الدولة كإجراء تحفظي و مؤقت وسيلة واقية لحماية أكثر لحقوق الأطراف تخص جميع الأحكام المعروضة على رقابته عن طريق *الإستئناف*...**"[2]

2-الأسباب الجدية :

لا يكفي لقبول طلب وقف تنفيذ القرارات القضائية إستنادا إلى المادة 913 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أن يؤدي تنفيذ الحكم الإبتدائي إلى خسارة مالية مؤكدة، بل يجب أن يستند الطاعن إلى أسباب جدية ترجّح لا محالة إلغاء القرار المستأنف، ومن ثمّة فالخسارة الماليّة والأسباب الجدية شرطان متلازمان لقبول طلب وقف التنفيذ، وذلك ما يستخلص من صياغة المادة السابقة التّي إستعملت حرف " الواو" للربط بين الشرطين، ومع ذلك ذهب قضاة مجلس الدولة في قرارهم القضائي رقم 67345 سالف الذكر إلى القول : " **... تخضع إلى توفر شرط واحد من الشرطين المحددين في المادة 913 ذلك أنه يكفي لتبرير طلب وقف التنفيذ إذا ظهر أن مواصلة التنفيذ تعرض المحكوم عليه لخسارة مؤكدة مهما كانت طبيعتها لا يمكن**

[1] – محمد باهي أبو يونس، المرجع السابق، ص 209 .

[2] –مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد 10، لسنة 2012، ص 82.

تداركها أو أنّ الأوجه المثارة في الإستئناف جدية " فبقضائهم هذا قد جانبوا الصواب و خالفوا المادة 913 سالفة الذكر.

أمّا إن كان وقف التنفيذ ينصب على حكم قضائي إداري صادر عن محكمة إدارية قضى بإلغاء قرار إداري، فإنّ المشرع الجزائري إكتفى بشرط واحد هو الأسباب الجدية التّي تتحقّق كلّما كان الإستئناف مبنيا على أسباب ترجّح إلغاء الحكم الإبتدائي وكذلك رفض إلغاء القرار الإداري وهو ما يستخلص من أحكام المادة 914 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري.

إلّا أنذ توفّر الشروط السابقة لا يعني قبول طلب وقف التنفيذ، الذّي يبقى خاضعا للسّلطة التّقديرية للجهة المختصة .

وإن كانت أوامر وقف التنفيذ لا تقبل الطعن بأي شكل من الأشكال لصدورها عن الرئيس الأول للمحكمة الإدارية التونسية أو مجلس الدولة الجزائري، فهذا الأخير تبقى له سلطة رفعه حالا بناءا على طلب من يهمه الأمر .

المطلب الثاني: وقف تنفيذ القرارات القضائية عند ممارسة الطعون غير العادية

تتميز الطعون غير العادية في التشريع الجزائري بإنعدام أثرها الموقف، إلّا أنّ المشرع التونسي إتخذ موقفا مغايرا عندما أجاز وقف تنفيذ الأحكام القضائية وإن كان الطعن الموجّه ضدها غير عادي وذلك على النّحو التّالي :

1- بالنسبة للطعن بالتعقيب في القانون التونسي:

الأصل في ممارسة هذا الطعن أنّه لا يوقف التنفيذ، ومع ذلك خرج المشرع التونسي عن هذه القاعدة وأجاز وقف تنفيذ الحكم القضائي المطعون فيه بهذه الطريقة في حالتين:

- **الأولى** بقوة القانون إن تعلق الأمر بحكم نهائي موضوعه إلزام الدولة بدفع مبلغ من المال أو رفع حجز أجرته لإستخلاص أموالها أو إعدام وثائق معينة وهي الحالات الواردة على سبيل الحصر في الفصل02/70 من قانون المحكمة الإدارية .

- أما **الثانية** فتكون بموجب إذن من الرئيس الأول للمحكمة الإدارية بناءا على طلب من الطاعن إن كان تنفيذ الحكم يؤدي إلى نتائج يصعب تداركها أو يستحيل معه إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل التنفيذ.

2- بالنسبة للطعن بإعادة النظر، الإعتراض وإعتراض الغير[1] في القانون التونسي:

[1] - نُظّمت هذه الطعون بموجب الفصول : 77 بالنّسبة لإعادة النظر، 79،80 بالنسبة للإعتراض و إعتراض الغير من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية .

التي تمثل بقية طرق الطعن غير العادية التّي توجّه ضد الأحكام النهائية ولا يترتب على ممارستها إيقاف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا بناءا على طلب من المعني يوجه إلى الرئيس الأول للمحكمة الإدارية كأصل عام، أو إلى رئيس الهيئة الفاصلة في الطعن إن تعلق الأمر بإعادة النظر. ولم يحدد المشرع شروط شكلية أو موضوعية لقبول طلب وقف التنفيذ مقتصرا على ذكر الجهة التي تصدره .

الخاتمة :

نصل في نهاية هذه الدراسة أنّ الغاية من تنظيم قضاء وقف التنفيذ في المادة الإدارية هو تدعيم الوظيفة الأساسية التّي يقوم بها القضاء الإداري والمتمثلة في حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة الإدارة التي يفترض في كلّ تصرّفاتها القانونية أنّها مشروعة.

ولا يقتصر تأثير المشروعية المفترضة على القرارات الإدارية فقط، بل يمتدّ إلى الأحكام القضائية التّي تُنفّذ رغم الطعن فيها بالإستئناف، لذلك نظّم المشرع الجزائري وقف تنفيذ القرارات القضائية، بالمقابل لم يكن لهذا الإجراء نفس النّطاق في التّشريع التونسي الذّي أخذ بالأثر الموقف للإستئناف وإنعدام الأثر الموقف لبقية الطعون، الأمر الذّي ضيّق من نطاق وقف تنفيذ القرارات القضائية .

لأصل من خلال هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

1- إتّخذ المشرّع الجزائري والتونسي نفس الموقف فيما يتعلّق بإنعدام الأثر الموقف للطّعن، لذلك وحفاظا على حقوق الأفراد وحريّاتهم جاز تقديم طلب وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه إن توفّرت شروطه، ليؤول إختصاص الفصل فيه إلى التّشكيلة الفاصلة في موضوع الدعوى، بالنسبة للتشريع الجزائري، سواء قدّم أمام قاضي الموضوع –بإعتباره قاضي إبتدائي أو قاضي إستئناف– أو أمام قاضي الإستعجال، في حين أسند المشرّع التّونسي هذا الإختصاص للرّئيس الأوّل للمحكمة الإدارية.

2- تتميّز طرق الطعن في الأحكام القضائية الإدارية – وفقا للتشريع الجزائري– بإنعدام أثرها الموقف بإستثناء المعارضة، ومع ذلك أجاز المشرّع – إستثناءا – طلب وقف تنفيذ القرار القضائي المطعون فيه بالإستئناف إن توفّرت الّشروط المطلوبة قانونا.

3- إتّخذ المشرّع التّونسي موقفا مغايرا، عندما جعل القاعدة العامّة هي وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالإستئناف إلّا في حالات محددة على سبيل الحصر، يجوز فيها طلب وقف التنفيذ. وهو طلب أجازه المشرع التونسي حتى بالنسبة لبقية طرق الطعن.

إنّ فحص النّصوص القانونية المتعلّقة بوقف تنفيذ القرارات الإدارية و القضائية أدّى بي إلى اقتراح توصيات أراها ضرورية لتساير الطبيعة المتميزة للمنازعة الإدارية يمكن اجمالها في النقاط التّالية:

-نظّم للمشرّع الجزائري دعويين لوقف تنفيذ القرار الإداري أمام القاضي الإبتدائي: الأولى أمام قاضي الموضوع والثانية أمام قاضي الإستعجال، في حين أنّ الطبيعة الإستعجالية التّي تميّز طلبات وقف تنفيذ القرارات الإدارية تفرض الإكتفاء بالقضاء الإستعجالي والتخلّي عن نظام وقف التنفيذ أمام قاضي الموضوع.

-ضرورة إعتماد قاعدة إنعدام الأثر الموقف للطّعن بالإستئناف في المادة الإدارية في التّشريع التونسي بإعتبارها قاعدة إجرائية تميّز المرافعات الإدارية، وهو ما يتناسب وخصوصية المنازعة الإدارية من حيث أطرافها، ومن ثمة التخلي عن قاعدة الأثر الوقف للإستئناف التي تعتبر من مميزات المرافعات المدنية.

-ضرورة تخلّي المشرع التونسي عن تنظيم اجراء وقف تنفيذ القرارات القضائية المطعون فيها بالطرق غير العادية لعدم تناسب ذلك و طبيعة تلك الطعون.

قائمة المصادر و المراجع:

1- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله المعدل و المتمم الجزائري.

2- القانون عدد 8 لسنة 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968 المتعلق بدائرة المحاسبات التونسي المعدل و المتمم.

3- القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية التونسية المعدل و المتمم.

4- القانون 91-11 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المحدد للقواعد المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العمومية الجزائري.

5- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، المتعلق بالمحكام الإدارية الجزائري.

6- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري المتعلق بالإجراءات المدنية الإدارية الجزائري.

الكتب:

1- بشير محمد، الطعن بالإستئناف ضد الأحكام الإدارية في الجزائر، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.

2- عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2012.

3- عبد الله بونيت، إيقاف تنفيذ القرارا الإداري في ضوء الإجتهاد القضائي المغربي و المقارن، دراسة تطبيقية، الطبعة الثانية، مطبعة كانبراتت، الرباط، المملكة المغربية، 2011،

4- عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني، الطبعة الأولى، جسور للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

5- محمد باهي أبو يونس، وقف تنفيذ الحكم الإداري من محكمة الطعن في المرافعات الإدارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

الرسائل و المذكرات الجامعية:

1- فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2010-2011.

2- مسعود جندلي، الإختصاص الإستئنافي للمحكمة الإدارية، مذكّرة الإحراز على شهادة الدراسات المعمقة في القانون العام، جامعة تونس2، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تونس، 1997-1998.

المقالات:

– إبراهيم زعيم، مسطرة وقف التنفيذ و مسطرة الإستعجال، أي ترابط بينهما؟ المجلة المغربية للإدارة المحلية للتنمية، عدد 12، 1995.

المجموعات القضائية:

1– سايس جمال، الإجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، الطبعة الأولى، منشورات كليك، الجزائر، 2013.
2– محمد رضا جنيح و من معه، الأحكام الكبرى في فقه قضاء الإدار، دون طبعة، مركز النشر الجامعي، تونس، 2007.
3– فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة ،2005 منشورات مجمع الأطرش، بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس، 2007.
4– فقه قضاء النمحكمة الإدارية لسنة 2007، منشورات مجمع الأطرش، بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس، 2009.
5– فقه قضاء النمحكمة الإدارية لسنة 2009، منشورات مجمع الأطرش، بالتعاون مع المحكمة الإدارية، تونس، 2011.
6– مجلة مجلس الدولة الجزائري، عدد 10 لسنة 2012.

معوقات فعالية المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة

تاريخ استلام المقال: 2015/11/19 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/04/14

الدكتور:عبد اللطيف دحية

جامعة محمد بوضياف– المسيلة

ملخص:

لاشك أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قد جاء بعد جهود مضنية استمرّت لأكثر من نصف قرن، إلاّ أنّ هذه الآلية وبالرُغم من إيجابياتها فقد اعترتها الكثير من السلبيات أعاقت عملها و أثّرت في فعاليتها، جاءت هذه الدراسة لتُبيِّنها، لذا فقد قمنا بتقسيمها لجزئين تحدّثنا في الجزء الأول عن المعوقات الداخلية(الطبيعة التوفيقية للمحكمة) من خلال تحجيم سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها و صعوبة تنفيذ أوامر و أحكام المحكمة، أما الجزء الثاني فقد تركناه وقفاً على توضيح المعوقات الخارجية لعمل المحكمة الجنائية الدولية الدّائمة و فيه تمّ التطرّق إلى حدود العلاقة بين اختصاص المحكمة ومبدأ السيادة الداخلية، وافتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الإجباري، وختمنا دراستنا هذه بخاتمة تضمّنت بعض النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: فعالية، المحكمة الجنائية الدولية، إختصاص.

Résumé :

Il ne fait aucun doute que la mise en place de la Cour pénale internationale est venue après des efforts acharnés qui ont duré plus d'un demi-siècle, Malgré les points positifs de ce mécanisme ,il est assortie de points négatifs qui ont entravé son travail et affecté son efficacité, cette étude tentera de les identifiés, notre recherche sera divisé en deux parties dans La première partie nous aborderons les obstacles internes (nature de compromis de la Cour) à travers les autorités judiciaires évolutives qui réduisent la portée de sa compétence et de la difficulté de mettre en œuvre les décisions et jugements de la Cour, la deuxième partie s'intéressera à la clarification des obstacles externes au travail de la Cour pénale internationale permanente en se concentrant aux limites de la relation entre la compétence de la Cour et le principe de souveraineté interne, et l'absence de régime juridique international de mécanisme d'application obligatoire, et nous avons fini notre étude par une synthèse contenant certaines conclusions et recommandations..

Mots clés : efficacité, cour pénale internationale, compétence.

مقدمة:

لا شك أنَّ وجود نظام دولي فعَّال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التي تستهدف حقوق الإنسان، وخاصة في أوقات الحروب أو النزاعات المسلحة، يُعدُّ من أقوى الضمانات التي تكفل احترام هذه الحقوق وعدم النيل منها، بل يُعدُّ الركيزة الأساسية في تحقيق العدالة لكل الشعوب، ويمثل القاسم المشترك الذي تتفق عليه الدول من أجل حماية حقوق الإنسان .

كما أنَّ النظام الدولي لهذه الحماية يُعد الرديف الأساسي للنظام الداخلي، حيث يقف جنباً إلى جنب مع التشريعات والقوانين الوطنية ذات الصِّلة، وبخاصة قوانين العقوبات، فوجود هذا النظام من شأنه الحيلولة دون إفلات الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات من المسؤولية والعقاب، وممَّا لا شك فيه أنَّ المجتمع الدولي المعاصر قد سار بخطوات حثيثة على طريق إنشاء هذا النظام وبشكل تدرجي منذ ما يقرب من قرن من الزمان، وكان انعقاد المؤتمر الدولي الدبلوماسي بالعاصمة الإيطالية روما عام 1998 يمثل الحدث الأكبر وغير المسبوق على طريق تعزيز الضمانات اللازمة لكفالة الاحترام الواجب لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وطنياً ودولياً، للتصدي للانتهاكات الجسيمة لهذه الحقوق وتلك الحريات، وخاصة في أوقات النزاعات المسلحة ، الدولية منها والداخلية على حدٍّ سواء.

ورغم الآمال الكبيرة المعقودة التي كانت وما تزال تراود الكثير من المهتمين بقضايا حقوق الإنسان، وغيرهم ـ من الحريصين على استقرار السلم والأمن الدوليين ـ من خلال الاستناد إلى قواعد راسخة لإدارة العدالة الدولية وتوطيد دعائم قانون المسؤولية الدولية، سواء بالنسبة إلى الدولة أو بالنسبة إلى الأفراد، وذلك بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 7يوليو 1998، ودخوله حيز النفاذ عام 2002، نقول إنه على الرغم من هذه الآمال الكبار، إلاَّ أنَّ المواقف المتباينة لبعض الدول، كالولايات المتحدة الأمريكية، من هذا النظام الأساسي، إضافةً إلى المخاوف الناجمة عمَّا يمكن أن يترتب على الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن وعلاقته بهذه المحكمة الوليدة، كل ذلك سرعان ما ألقى الكثير من ظلال الشك حول مدى الفاعلية المتوقعة لهذا النظام الجنائي الجديد، كآلية قادرة فعلاً على فرض الاحترام الواجب لحقوق الإنسان بصفة عامة وضماناً للحماية الجنائية الدولية بصفة خاصة.

لكن وانطلاقا من فكرة أساسية مفادها أنَّ إنشاء المحكمة الجنائية الدائمة من شأنه سدُّ ثغرة كبيرة في هذا النظام الدولي سبَّبها غياب تلك المؤسسة الجنائية الدولية، وأنَّ ثمَّة مصالح وقيم ومبادئ مشتركة بين كل الدول والشعوب، بحيث يغدو في ظلها مصيرية تكريس فكرة الجماعة الدولية أمراً محتوماً، فقد كان التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة شاهداً على أنَّ المجتمع الدولي بدأ بالفعل في الانتقال من الخطاب الأخلاقي المثالي إلى الخطاب القانوني الواقعي، ومع ذلك فإنَّ هذه المؤسسة الحامية لحقوق الإنسان ما زالت تعاني من عدَّة معوقات، ، فما هي العراقيل و المشاكل التي تحول دون قيام المحكمة الجنائية الدولية بعملها على أتم وجه ؟

بغية الإجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اتّباع الخطة التالية:

المبحث الأول: المعوقات الداخلية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطبيعة التوفيقية للمحكمة).

المطلب الأول : تحجيم سلطات المحكمة وتضييق نطاق اختصاصها.

المطلب الثاني : صعوبة تنفيذ أوامر و أحكام المحكمة.

المبحث الثاني: المعوقات الخارجية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

المطلب الأول: حدود العلاقة بين اختصاص المحكمة ومبدأ السيادة الداخلية.

المطلب الثاني : افتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الإجباري.

المبحث الأول :المعوقات الداخلية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة (الطبيعة التوفيقية للمحكمة).

يمكن الإشارة إلى الخلاف الذي دار بين الأوساط الدولية أثناء مناقشات النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي نتج عنه وضع صيغة توفيقية لمختلف وجهات النظر الأيدلوجية والسياسية، وقد انعكس هذا الأمر على فعالية المحكمة إذ أن النظام الأساسي جاء ملبياً مطالب ورؤى واتجاهات متعددة، لذلك احتوى على العديد من النقائص والثغرات[1].

وفي ضوء ذلك ، فإنَّ محاولة التوفيق بين استقلالية المحكمة ومصالح السيادة الوطنية انطلاقاً من النظام الأساسي قد أدَّت إلى تقييد سلطات المحكمة، وعكست غياب الثقة الكاملة بأهمية الدور الذي ستقوم به كواحدة من معوقات عمل المحكمة، إضافةً إلى عدم تضمين النظام الأساسي للآليات الكفيلة بتنفيذ العقوبات الصادرة عن المحكمة والتحقق من تنفيذها، يعد كذلك من أهم المعوقات التي تحول دون تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية وتعزيز مكانتها[2].

المطلب الأول : تحجيم سلطات المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وتضييق نطاق اختصاصها

نتج عن الطبيعة التوفيقية للنظام الأساسي للمحكمة، وجود عدد من القيود والثغرات التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة، من قبل المجتمع الدولي، تجاه هذه المؤسسة لحماية حقوق الإنسان ، المهدرة حقوقه في كل وقت، كما أنَّ هذه القيود تُعدُّ في نظرنا موانع لإرساء قضاء دولي جنائي مستقل، وبيانها على النحو التالي:[3]

الفرع الأول: الدور التكميلي الممنوح للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

فالدول بامتيازاتها السيادية هي صاحبة الفضل الأول و الإختصاص الأصيل في تبوء القضاء والقيام بأعبائه، لذا من اللازم أن يقرر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية شروط مباشرة المحكمة لاختصاصها، ويؤكد ذلك ما جاء في ديباجة هذا النظام (أن المحكمة لا تعتبر قضاءً جنائياً بديلاً عن قضاء الدول للمعاقبة على الجرائم ضد البشرية، وأنه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدولية)، فالسمة الدولية للجريمة لا تكفي

([1]) راجع الطاهر منصور، **القانون الدولي الجنائي" الجزاءات الدولية** "، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2000، ص207، وما بعدها عمر سعد الله، **معجم القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005، ص 330.

([2]) أنظر أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية، جـ2** ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، ط2004،1 ، ص 116 وما بعدها .

([3]) أحمد الحميدي، المرجع نفسه، ص 117 وما بعدها .

إذن لتبرير اختصاص المحكمة، فهي ليست بديلاً عن القضاء الوطني إلا بخصوص المعاقبة على الجرائم الأكثر خطورة التي تتسم بالسمة الدولية بالمعنى الوارد في النظام الأساسي[1] .

والسؤال المطروح هنا هو كيف يمكن تصور حدوث جريمتي العدوان أو الإبادة دون تدخل مباشر أو إيعاز من قبل إحدى السلطات الوطنية؟ وفي هذه الحالة كيف ستكون المحكمة مكملة للإجراءات القضائية الوطنية ؟

لاشك بأنَّ النظام الأساسي قد حاول معالجة إمكانية تهرب الدول من تسليم المتهمين بارتكاب إحدى الجرائم الأشد خطورة إلى المحكمة بحجة السماح أولاً: باستنفاد الوسائل القضائية الوطنية، وذلك عندما نصت المادة(17) على أنَّ المحكمة هي التي تملك الحق في التقرير أنَّ دولةً ما تتذرع بأسبقية الولاية الجنائية الوطنية على إجراءات المحكمة الجنائية، وأنَّ الحقيقة هي إما أن تكون الدولة غير راغبة حقاً في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو أنَّها غير قادرة على ذلك وفقاً للشروط التي حدَّدتها المادة نفسها الخاصة فيما يتعلق بمقبولية الدعوى[2].

وبالعودة إلى نصوص النظام الأساسي نجد أنَّ هناك اتجاهاً قوياً وحاسماً حاول فرض مسلمة أكيدة مضمونها أنَّ المحكمة لا يمكن اللجوء إليها واقعياً إلاَّ في حالات استثنائية وبحسب الظروف، كما أنَّه في حالات كثيرة لا يمكن اللجوء إليها، وسيؤدي ذلك إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب، عندما لا تستطيع المحكمة إثبات أنَّ دولة ما غير راغبة أو غير قادرة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، أو عندما تكون الجرائم المرتكبة متصلة بجريمتي الإبادة أو العدوان مثلاً، والتي عادةً ما ترتكب بواسطة أو بإيعاز من قبل السلطات الرسمية.[3]

وبالنظر إلى بنود النظام الأساسي للمحكمة عند هذه المسألة، وكما هو الحال عند مسائل أخرى مثل مسائل التعاون وتقديم الأشخاص إلى المحكمة ثم مسألة التنفيذ..، وتحت وطأة مصالح السيادات الوطنية، نجد أنه لم يكن هدفها في الواقع التأكيد على أن المحاكم الوطنية هي صاحبة الأولوية المُطلقة في مجال التصدي للجرائم الدولية فحسب، بل جعل دور المحكمة استثنائياً وفي أضيق الظروف، لأنه لا يمكن بل من المستحيل أن تقبل الدول التي جعلت من المحكمة الجنائية مؤسسة مكملة لإجراءات محاكمها الوطنية لأن تصبح تلك المحكمة هيئة عليا تحكم على نزاهة وفعالية هذه المحاكم أو تتحول إلى غرفة استئناف لأجل ذلك[4] .

لذا يمكن القول بأنه بقدر ما يكون الاختصاص التكميلي للمحكمة يتفق مع مبدأ السيادة والصيغة التوفيقية المنبثقة عنها، بقدر ما يكون عائقاً تجاه قيام محكمة دولية عادلة ومستقلة ذات فاعلية في مجال الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، إضافةً إلى تغليب مصالح السيادات

([1]) سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 253، 254 .

([2]) محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، مطابع روزال يوسف الجديدة، ط3، 2002، ص 284، 285 .

([3]) أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية الدولية، ج2، المرجع السابق، ص 119.

([4]) المرجع نفسه، ص 120 .

الوطنية خصوصاً في ظل استمرار احتواء هذا النظام على أكثر من نقاط ضعف كبيرة أخرى كما سنرى .

الفرع الثاني: الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي :

من أكبر نقاط الضعف التي جاءت في النظام الأساسي والتي من شأنها أن تحد من فعالية المحكمة الجنائية الدولية، منح النظام الأساسي لمجلس الأمن الدولي صلاحيات جد كبيرة ليس فقط فيما يتعلق بحق إحالة قضية إلى المحكمة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وإنَّما كذلك بإعطائه الحق بالتدخل لإرجاء التحقيق أو المقاضاة، والأمر هنا جد خطير، وبقطع النظر عن الإشكالات القانونية التي قد تثيرها تساؤلات عدَّة مثل لو أنَّ المحكمة قرَّرت عدم إدانة رئيس دولة ما على جريمة العدوان مثلاً في الوقت الذي قرر مجلس الأمن أن الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة أو العكس، فإنَّ إعطاء المجلس الحق في منع أو إيقاف عمل المحكمة الجنائية الدولية لا يعيق فقط عمل هذه المؤسسة القضائية الدولية وإنما يطيح فعلاً باستقلاليتها ويوهن من ثقة المجتمع الدولي بها[1] .

و الحقيقة أنَّ السلطات الممنوحة لمجلس الأمن لاسيما صلاحية منع المحكمة من البدء في التحقيقات أو المتابعة من شأنها فرض الرقابة على مهامها وتضييق الخناق على وظائفها وفي هذه الحالة يصبح مجلس الأمن الوسيلة القانونية الوحيدة التي يمكن استغلالها لتعطيل عمل المحكمة، وهذا يعني منح السياسة أولوية على العدالة[2] ، والذي من شأنه الحد من فعالية المحكمة كآلية لضمان الحماية الجنائية الدولية لحقوق الإنسان[3] .

الفرع الثالث: ضعف نظام العقوبات

بالإضافة إلى براءة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من عقوبة الإعدام ، فقد أشار هذا النظام في الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين– المتعلقة بالعقوبات التي ستوقعها المحكمة الجنائية على الجرائم الدولية المدرجة ضمن اختصاصها – إلى إمكانية فرض غرامة مالية كواحدة من العقوبات التي تطبقها المحكمة، وهو ما يثير العديد من الشكوك فيما يتعلق بنظام العقوبات، فالغرامات المالية موجودة وشائعة الاستخدام في جميع القوانين، غير أنَّ السماح باستخدام الغرامات المالية كعقوبة على جريمة بموجب القانون الدولي أمر مشكوك فيه،

([1]) والأمر واضح في دارفور، فإحالة مرتكبي الجرائم الإنسانية في دارفور كما تزعم الولايات المتحدة الأمريكية ومن معها أمر ضروري وخطير، بينما حقوق الإنسان تُنتهك صباحاً ومساءً في لبنان وفلسطين والعراق ولم يحرك مجلس الأمن ساكناً ولم يُحل مجرمي سجن أبو غريب إلى المحكمة ..لماذا؟

([2]) عبد الله خرور، الحماية الدولية الجنائية للأفراد وفقاً لنظام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، ص 82.

([3]) د. عبد اللطيف دحية، **متطلبات تفعيل القضاء الجنائي الدولي(تفعيل المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة نموذجا)**، مداخلة مُقدَّمة إلى المؤتمر العلمي الثالث المحكم: لكلية الحقوق، جامعة عجلون، المملكة الأردنية الهاشمية، بعنوان واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب والسلم يومي 24 –2015/11/25، ص 11.

باعتبار أنَّ الجرائم المذكورة في النظام الأساسي تُعَدُّ أشد الجرائم الدولية جسامة وهي جرائم تخل بسلم الإنسانية وأمنها ومن المستغرب ألا يعاقب مرتكبوها إلا بالغرامات، حيث لا يمكن أن توجد أية ظروف مخففة تبرر مثل هذه العقوبة[1] ، ناهيك على أن هذا الأمر يتناقض مع ديباجة النظام الأساسي، والذي تضمَّن في فقراته الفظائع التي تصيب الإنسانية والجرائم التي اقترفت بحقها.

حتى عقوبة السجن كان من المفترض والملائم أن ينص النظام الأساسي للمحكمة على حد أدنى لهذه العقوبة مدة ست سنوات على الأقل إذ لا يمكن فهم الحكمة من وراء ذلك، و معاقبة شخص مدان في جريمة من جرائم القانون الدولي الأشد خطورة بالسجن لسنة وسنتين[2]، ولا شك بأنَّ مُعدِّي نظام روما قد اقترفوا جرماً بحق الإنسانية حيث نظروا إلى المجرم بإشفاق.

الفرع الرابع : تضييق نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

نتيجة للطبيعة التوفيقية التي اعتمدها معدو النظام الأساسي، وتحت مبرر تشجيع أكبر عدد ممكن من الدول على قبول اختصاص المحكمة، وتجنباً لإثقال كاهل المحكمة بقضايا يمكن أن تعالجها المحاكم الوطنية ... تم استبعاد العديد من الجرائم الدولية الخطيرة والتي تنطبق عليها معايير الإدماج باعتبارها جرائم بمقتضى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي يقبلها المجتمع الدولي ككل ويسلم بأنها أساسية إلى درجة أن اقترافها يرتب المسؤولية الجنائية الفردية، كجرائم الإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات واتفاقية مناهضة التعذيب، وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة وترك أمر المعاقبة عليها للقضاء الوطني[3].

والتساؤل هنا: أوَلمْ يتمَّ الافتراض المطلق مسبقاً بأنَّ الجرائم من صنف جرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية والإبادة وحتى العدوان كلها جرائم ينبغي بالأساس أن تحاكم من قبل المحاكم الوطنية، وعلى هذا الأساس تمَّ قصر تدخل المحكمة في الحالات الأكثر استثنائية باعتبارها مكملة لإجراءات القضاء الوطني، وعليه لماذا لا يتم إعطاء المحكمة حق المعاقبة على هذه الجرائم في الحالات الاستثنائية كذلك؟ ولماذا تمَّ تضييق نطاق اختصاصها ؟

وستظهر الإجابة على ذلك التساؤل من خلال إيراد بعض المظاهر التي تبين محدودية أو تضييق صلاحية المحكمة في هذا المجال والتي تشكل نقاط ضعف في نظامها الأساسي منها: [4]

([1]) أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ج2، المرجع السابق، ص 122، 123.

([2])أحمد الحميدي، المرجع نفسه، ص 123.

([3])، المرجع نفسه، ص 123 .

([4]) المرجع نفسه، ص 124 ـ 128 .

1- عدم تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان :

أصبح من المُسلَّمات لدى غالبية الفقهاء والجماعة الدولية ككل بأنَّ جريمة العدوان واحدةً من أهم وأخطر الجرائم الدولية على الإطلاق، وهي إحدى الجرائم الأربع الأشد خطورة والتي تضمَّنها النظام الأساسي وتتدرج تحت اختصاص المحكمة، إلاَّ أنَّه لن يكون بوسع المحكمة ممارسة اختصاصها تجاه هذه الجريمة بعد دخول نظامها الأساسي حيِّز النفاذ إلاَّ عندما يتم اعتماد تعريف واضح ومُحدَّد لهذه الجريمة، وهذا لن يكون إلا بعد مضي سبع سنوات كاملة من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، وإلى حد الآن وبالرغم من نتائج مؤتمر كمبالا لعام 2010، والتي لم تفصل بعد في وضع تعريف جامع و مانع لجريمة العدوان[1]، يمكن القول أنه لا يوجد أي مؤشر ينبئ عن جدية الدول في وضع هذا التعريف[2]، ويعد هذا ثغرة في هذا النظام، وسبب أساسي في إضعاف دور المحكمة وتضييق اختصاصها[3]، كون العدوان أخطر جريمة تمس المجتمع الدولي [4]، فهل يتنبه لهذا فقهاء القانون الدولي ومُنظِّرو السياسة العالمية؟ و هل يُعَدُّ منع المحكمة من ممارسة اختصاصها صوب هذه الجريمة خدمة للعدالة الدولية؟ .

2- قصر اختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي :

لاعتبارات سياسية ـ وحتى يقبل أكبر عدد من الدول باختصاص المحكمة ـ تمَّ تحديد اختصاص المحكمة بالجرائم التي تُرتكب بعد إنشائها، علماً بأنَّه من الناحية المنطقية، ومنطق العدالة نفسها، ومبادئ القانون الدولي، أنَّ الجرائم ضد البشرية بما فيها جريمة الإبادة الجماعية وغيرها لا يمكن أن تتقادم خاصةً تلك التي ارتُكبت في وقت قريب وبقي مرتكبوها بمنأى عن المساءلة والعقاب إلى حد الآن[5].

التساؤل المطروح هنا لماذا أنشئت المحكمة ؟ أوليس الهدف من ذلك هو معاقبة من اقترف تلك الجرائم الفظيعة بحق الإنسانية الموسومة من قبل المجتمع الدولي بالخطيرة والتي هزَّت كيانه؟ فكيف لا تختص المحكمة بذلك ؟ أليس هذا تناقض يحكمه منطق القوة؟ قد تكون الإجابة في قاعدة عدم رجعية القاعدة القانونية أو عدم تطبيق القانون بأثر رجعي، غير أنَّ هذه القاعدة يبدو لنا أنها لم تطبّق حينما أنشئت محكمتا نورمبرغ و طوكيو، كما أنّها لا تنطبق على

([1]) يوسف حسن مصطفى، **القانون الجنائي الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011، ص 215.

([2]) إن التعديلات التي أدخلت على نظام روما الأساسي، لا سيما تلك المتعلقة بجريمة العدوان قدمت فرصة للمضي خطوة أخرى إلى الأمام في تطوير القانون الجنائي الدولي، وإن تعريف جريمة العدوان والسماح للمحكمة الجنائية الدولية بممارسة ولايتها القضائية فيما يتعلق بجميع الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) من النظام الأساسي سيسمح بإنهاء الإفلات من العقاب في الجرائم الدولية الأكثر خطورة، إلا أنه وعلى الرغم من ذلك فلا تزال الممارسة الفعلية للولاية خاضعة للقرار الذي سيتم اتخاذه بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017 من قبل الأغلبية نفسها من الدول الأطراف المطلوبة لاعتماد أي تعديل في النظام الأساسي. المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات- الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا(AALCO) ،رقم الوثيقة: **AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9**، ص 29.

([3]) المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات- الوثيقة السابقة، ص 29.

([4]) عبد الله خرور، المرجع السابق، ص 86.

([5]) أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 125 ، 126.

الجرائم الدولية الموصوفة بالخطيرة بسبب طبيعة الجريمة، وطبيعة المجرم الذي اتبع سياسة منهجية صوب ذلك، فكان الأولى بالمؤتمرين في روما أن يتنبهوا لهذا، من أجل تحقيق عدالة دولية حقيقة بدلاً من المراوغة وتغليب واقع القوة[1].

3- تمكين الدول من رفض اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم الحرب:

من أهم الثغرات والعوائق التي احتوى عليها النظام الأساسي هو نص المادة 124 و التي تم من خلالها إعطاء الدول الأطراف الحق في أن تعلق عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام، وذلك فيما يتعلق بقائمة الجرائم الواردة في المادة (8) عندما يكون هناك إدعاء بارتكاب هذه الجرائم فوق تراب هذه الدول من قبل مواطنيها، وهذا يمثل بحق تناقضاً واضحاً مع قواعد القانون الدولي، وتراجعاً عمَّا كانت قد قرَّرته المادة (12) من النظام الأساسي عندما قرَّرت[2] أن أي دولة طرف في هذا النظام تكون بذلك قد قبلت اختصاص المحكمة كما أنه قد يعني علاوةً على ذلك تمكين مرتكبي هذه الجرائم من الإفلات من العقاب، والترخيص الضمني بارتكابها دون أية متابعة [3].

و كما ذكرت أنَّ هذا القيد كان نتاجاً لسعي المؤتمرين بروما نحو إنجاح هذا المؤتمر وإيصال نظام روما إلى بر الأمان رغم التضحيات الكبيرة، التي يمكن تلافيها في المستقبل القريب[4].

4- تمكين الدول من عرقلة تطوير اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة:

إضافة إلى النقائص التي احتواها النظام الأساسي للمحكمة و التي من شأنها الحد من فعالية المحكمة والمذكورة من قبل، فإنَّ النظام ذاته وإن كان قد ترك الإمكانية مفتوحة لإضافة جرائم أخرى وفقا للمادتين (121 ، 123) إلاَّ أنَّ هاتين المادتين قد وضعتا عدَّة شروط من شأنها التضييق من إمكانية توسيع نطاق اختصاص المحكمة، وبالتالي سيتم استبعاد الكثير من

---

(1) حول هذا راجع شريف عتلم، **المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية و التشريعية)**، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003 ص 155 ، 156.

(2) تنص المادة 124 على ما يلي:

"بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول ادعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. ويمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة. ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الاستعراضي الذي يعقد وفقا للفقرة 1 من المادة 123 ".

وقد تبنى مؤتمر كمبالا لعام 2010 القرار RC/Res.4 الذي تم تبنيه في الـ14 حزيران/يونيو 2010 ، والذي أكّد فيه الإبقاء على المادة 124 في شكلها الحالي، ووافق على استعراض أحكامها مرة أخرى خلال الدورة الـ14 لجمعية الدول الأطراف في عام 2015، وبالتالي بقي الأمر على حاله.

([3])عبد الله خرور، المرجع السابق، ص 86 ، 87.

(4) لمزيد من التفصيل حول هذا القيد راجع سعيد عبد اللطيف، المرجع السابق، ص267 ـ 271.

الجرائم الخطيرة، كما يمكن الدول من عرقلة تطوير نظامها الأساسي، بل والأكثر من ذلك الحد من الدور الذي يمكن أن تلعبه في تعزيز فعالية النظام القانوني الدولي[1] إضافةً إلى أن أي تعديل يطرأ على النظام الأساسي لن يكون ملزماً إلا الدول الموافقة عليه وهو ما جاء في المادة (121/ 5) (يصبح أي تعديل على المادة (5) من هذا النظام الأساسي نافذاً بالنسبة إلى الدول الأطراف التي تقبل التعديل ...) وفي تقديرنا أنَّ أي تعديل يطرأ على هذا النظام يجب أن يلزم جميع الدول الأطراف بشرط أن يكون هذا التعديل بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء، الغريب في الأمر أنَّ هذا مقصوراً على الجرائم المنصوص عليها في المادة (5) في حين أن أي تعديل آخر يمكن أن يحدث في أي مواد أخرى من هذا النظام يعتبر ملزماً لجميع الدول الأطراف [2].

المطلب الثاني : صعوبة تنفيذ أوامر وأحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

إن من بديهيات الأمور أنَّ نجاح المحكمة الجنائية كآلية قضائية لضمان الحماية الجنائية لحقوق الإنسان وتأدية مهامها في تحقيق العدالة - على المستوى الدولي - متوقف في جانب كبير منه على تعاون الدول الأطراف معها،خاصةً تعاونها في تنفيذ قرارات المحكمة وأحكامها[3] ، فأداء المحكمة لعملها يرتبط بصورة أساسية بمسألتين أساسيتين هما :[4]

- إيجاد آلية مناسبة تمُكِّن المحكمة من الشروع في ممارسة اختصاصاتها كما هي محددة في النظام الأساسي للمحكمة، وتدفع الدول في الوقت نفسه إلى قبول المساهمة في إنجاح عمل هذه المؤسسة الدولية حديثة النشأة .
- توفير آلية قادرة على تجسيد عمل المحكمة واقعياً والسَّهر على تنفيذ ما قد يصدر عنها من قرارات وأحكام .

الجدير بالذكر أنَّ القضاء الجنائي الدولي ليس هو الضمان الوحيد لفرض العقوبات على مرتكبي الجرائم الدولية، فلا بد من أن تصاحبه وسائل قسرية، ولن يتأتى ذلك إلا بتعاون الدول [5] ، ولكي يتضح الأمر نورد نوعين من الإشكاليات ذات العلاقة بالموضوع والتي من شأنها الحدُّ من فعالية هذه المحكمة[6]:

([1]) راجع محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص 500 - 502 .

(2) راجع نصوص المادتين (121 ، 122) من النظام الأساسي .

([3]) Marc (HENZELIN), La cour pénale international organe supranational ou otage des Etats?, R.P. S. 2001,p.226.

أشار إليه شريف سيد كامل، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004 ، ص143.

([4]) أنظر كلاً من :أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 129، محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، المرجع السابق، ص187، عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005، ص837 وما بعدها.

([5]) cherif (Bassiouni), Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale (cpi), R.D.P,2000, . Voir M p.303.

([6]) أحمد الحميدي، المرجع نفسه، ص129 - 137 .

الفرع الأول: وضع المتهمين تحت تصرف المحكمة

بما أنَّ المحكمة بحكم طبيعتها التوفيقية لا تملك أية إمكانيات لتعقب المتهمين وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة ووسيلتها المثلى نحو تحقيق ذلك يكمن في التعاون الكامل من قبل الدول، ولأنَّ النظام الأساسي للمحكمة يمثل القاسم المشترك بين مختلف الدول، وحلاً وسطاً بين مختلف الرؤى والاتجاهات، فإنَّه لم يكن ممكناً الذهاب أبعد من إشارته إلى أن "تكفل الدول الأطراف فيه إتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع أشكال التعاون"[1] إذن الآلية الوحيدة التي يوفرها النظام القانوني الدولي بهذا الخصوص هي ما يسمى بآلية التعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم مرتكبي الجرائم الدولية، والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية الدولية بموجب المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية المعتمدة بموجب قرار الجمعية (45 /117)[2]، فقد كان من غير المقبول أن يخرج النظام الأساسي من هذه القاعدة، فمثلت طلبات التعاون المقدمة من المحكمة إلى الدول أقصى ما يطمح إليه، واهتدى عند وضعه بمواد المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية، خاصةً المادة الخامسة فيما يتعلق بالكيفية التي تقدم بها طلبات التعاون والمادة الثامنة في ما يتعلق بالقيود على استخدام الأدلة وكذلك المادة الرابعة عشر المتعلقة بقاعدة تحديد أغراض التسليم و الإشكالية هنا تكمن في تخوف الدول عندما تتلقى طلباً بتقديم مواطنيها المتهمين بارتكاب جرائم معينة إلى المحكمة، حيث تتردد بالقيام بذلك، وهو التردد نفسه عندما تتلقى الطلب نفسه من دولة ما، و يظهر أن الأمر مغايراً تماماً، إذ تمثل المحكمة الجنائية الدولية المظلة القضائية الوحيدة التي يتم اللجوء إليها في حالة إنتهاك حقوق الإنسان بموجب نظامها الأساسي، وإن كانت مبنيةً على اتفاق عام بين الدول غير أنَّ هذا الاتفاق يختلف عن الاتفاق الثنائي بين دولتين أو أكثر، فقد يحكمها المعاملة بالمثل[3].

والسؤال المطروح هنا هل تستطيع المحكمة توفير الضمانات الضرورية من أجل تحقيق الموضوعية والاستقلال، والتي من شأنها الدفع بالدول إلى قبول تسليم مواطنيها إلى المحكمة ؟

إنَّ خيار التعاون مع المحكمة الجنائية، وطبيعة التزامات الدول بتقديم المساعدة، ونطاق هذه الالتزامات سيكون لها أثراً مهماً ليس في مسألة السيادة والقوانين الدستورية فحسب، وإنَّما في فعالية المحكمة نفسها، من هنا كان الخيار المناسب هو إنشاء آلية للتعاون الفعَّال تقوم

([1]) المادة (88) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

([2]) أنظر علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص 126 ـ 139، أشار إليه أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص130.

(3) راجع على يوسف الشكر، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005، ص 245 .254.

على نظم التعاون والمساعدة القضائية القائمة، مع الاحترام الكامل لأحكام القوانين والإجراءات الوطنية وتكييفها حسب الاقتضاء مع السمات الخاصة للتعاون بين المحكمة والدول[1] .

لكن في الوقت الذي يتم التشديد فيه على أنّه " لا يمكن تصور أن تسير الإجراءات العملية بدون تعاون ملائم من جانب الدول المعنية "[2] لم يرتب النظام الأساسي أي نتيجة على مخالفة الدول للالتزام التام بالتعاون مع المحكمة بل جاءت المواد المتصلة بهذا الخصوص أشبه ما تكون بمناشدة الدول بالتعامل مع المحكمة[3]، علاوة على ذلك فإنَّ للدول المعنية السلطة التقديرية المُطلقة في التقرير متى يجب عليها الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة، فلها أن تؤجل تنفيذ الطلبات عندما يتعلق الأمر بتحقيق جارٍ أو مقاضاة جارية[4])، و كذلك عندما يتعلق الأمر بالطعن في مقبولية الدعوى[5]، كما لها الحق في أن ترفض طلب التعاون والمساعدة المرسلة إليها[6].

وكما ذكرنا سلفاً فإنه في كل أحوال الامتناع وعدم الامتثال لطلبات التعاون والمساعدة لن يكون بوسع المحكمة ممارسة أي ضغوطات فعلية إزاء الدول الرافضة للتعاون، سوى ما تطرَّقت إليه المادة السابعة والثمانين في فقرتها الأخيرة من النظام الأساسي عندما أشارت إلى أنه في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي فإنه يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً تحيله إلى جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة، ومع ذلك فإنَّ هذا الاستثناء لم يُشِرْ إلى أية تدابير تدفع الدول إلى الامتثال لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة[7] ، وكان التصدي لتقرير أي التزام قانوني بذلك أمراً يتعارض مع طبيعة المحكمة المقترحة، وبالتالي ستبقى الدول تستأثر بالبت في مدى وجوب التزامها بالتعاون مع المحكمة، وهذا يجعل من آلية التعاون

([1]) أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 130 .

([2]) أنظر تعليق الحكومة الهنغارية، المرجع السابق، ص 131.

([3]) الجدير بالذكر أن النظام الأساسي للمحكمة لم ينص – بعبارة محددة – على أية عقوبات على الدول التي تخالف التزامها بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية . راجع ، دليل التصديق على نظام روما الأساسي و تطبيق مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي ، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي، وسياسة القضاء الجنائي، ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد، مركز السائل للترجمة، عمان، الأردن، 2000، ص42.

(4) أنظر عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 858 ،859.

(5) راجع المواد(94 ، 95 ، الفقرة 5،6 من المادة (93) ز) من النظام الأساسي .

(6) راجع عبد القادر صابر جرادة، المرجع نفسه، ص 845 وما بعدها .

(7) غير أن الدولة الطرف التي لا تمتثل لطلبات من المحكمة ، ستنتهك في الواقع التزاماتها بموجب معاهدتها مع المحكمة في أغلب الحالات، وقد يعود ذلك بعواقب سياسية غير مرغوب فيها على الدولة. أنظر دليل التصديق على نظام روما الأساسي، المرجع السابق ، ص 42 .

والمساعدة القضائية التي يتوقف عليها بالضرورة عمل المحكمة الجنائية الدولية آلية ذات مردودية ضعيفة[1] .

وعليه فإذا كانت الترتيبات التي جاء بها النظام الأساسي بخصوص تعاون الدول مع المحكمة قد جعل أصل قيام المحكمة بإجراء محاكمات جنائية دولية أمراً محدوداً، فإنَّ إمكانية تنفيذ ما قد يصدر عن المحكمة من عقوبات وأحكام تبدو أكثر محدودية في أفضل الظروف[2] .

الفرع الثاني: إشكالية تنفيذ قرارات و أحكام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يعد المعيار الأساسي لقياس فعالية أي محكمة هو تنفيذ الأحكام الصادرة عنها في كل محاكمة، ويصدق هذا القول بصفة خاصة في حالة المحكمة الجنائية الدولية التي ليس لها بحكم طبيعتها جهاز لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، والتساؤل المطروح هو كيف سيتم تنفيذ العقوبات والأحكام الصادرة عن المحكمة وهل هناك إمكانية لتنفيذها إذا صدرت؟

النظام الأساسي للمحكمة لم يتضمن أية إشارة إلى التزام الدول الأطراف بالاعتراف بأحكام المحكمة وتنفيذها، وكل ما ورد حول هذا الموضوع هو التحدث عن دور الدول في تنفيذ أحكام السجن، ذلك الدور المرهون بموافقة ورفض الدولة ذاتها، والتي ستقوم المحكمة باختيارها من قائمة الدول التي أبدت للمحكمة قبولها للأشخاص المحكوم عليهم وفق الشروط التي نصت عليها الفقرة 2 من المادة (103) من النظام الأساسي[3].

لكن احتمال عدم تعيين أية دولة يبقى وارداً، وذلك عندما تكون الدولة غير راغبة في وضع سجونها تحت تصرف المحكمة، أوفي حالة ما تكون المحكمة قد قرَّرت عدم التنفيذ في أي من الدول الرَّاغبة بذلك وفي هذه الحالة يجب اللجوء إلى الحل التكميلي الذي بموجبه يتم تنفيذ العقوبة في سجن الدولة المضيفة، وفقاً للشروط المنصوص عليها في اتفاقية المقر المشار إليها في المادة الثالثة من النظام الأساسي[4].

([1]) ويظهر هذا الأمر جلياً في محكمة يوغسلافيا السابقة ، حيث لم تمتثل بعض الدول للقرارات الصادرة عن المحكمة ، بشأن إلقاء القبض على بعض المتهمين و لم تستجب تماماً لالتزامها الدولي بأن تتعاون مع المحكمة ، ولاسيما فيما يتعلق بالتزامها بالقبض على الأشخاص المتهمين، وتسليمهم إلى المحكمة بلاهاي. راجع عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 840 ..

(2) أحمد الحميدي، المرجع السابق، 133 .

([3]) ومن هذه الشروط :

- مبدأ وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن .
- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدة دولية مقبولة .
- جنسية الشخص المحكوم عليه .
- آراء الشخص المحكوم عليه .
- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ . راجع عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص242 ،243 .

(4) راجع المادتين (103 ، 104) من النظام الأساسي .

وحيث أنَّ النظام الأساسي لم ينص على الاعتراف والإنفاذ المباشر لأوامر المحكمة وقراراتها وأحكامها، وليس للمحكمة في حالة عدم استجابة الدولة المعنية بالتعاون معها سوى اتخاذ قرار تحيله إلى الجمعية العامة للدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كانت الجريمة متعلقة بجريمة العدوان، وأنَّى لها ذلك وجريمة العدوان لم تدخل في الاختصاص المحدد للمحكمة؛ و ما عسى أن تفعله جمعية الدول الأطراف عندما تحيل إليها المحكمة قراراً بامتناع دولة طرف أو رفضها للتعاون مع المحكمة في ظل عدم امتلاك المحكمة لوسائل فعالةً للضغط على الدول قصد الاستجابة ؟ هل يمكن حينها التعويل على الآليات التي يوفرها النظام القانوني الدولي؟ هذا ما سيتضح من خلال بيان المعوقات الناتجة عن طبيعة النظام القانوني الدولي.

المبحث الثاني: المعوقات الخارجية لفعالية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

يعود مصدر هذه العوائق إلى طبيعة النظام القانوني الدولي، والذي يعتبر ثمرة تحول سياسي عظيم استقر في قيام تجمع للدول قائم على مبدأ المساواة في السيادة وعلى صيغة مجموعة من قواعد السلوك الدولي تحدد بكثير من الدقة حقوق كل الدول وواجباتها ...، وهذا النظام هو الضمان النظري للشرعية الدولية التي ما فتئت تتعرض للتهديد كلما اختل توازن القوى ..، وكلما عجزت الدول عن الكف عن تنفيذ رغباتها على حساب أعضاء المجتمع الدولي الآخرين[1].

وقد ظهرت تلك التهديدات أثناء إعداد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبعدها، والتي تعد خطوة متقدمة في سبيل حماية النظام القانوني الدولي عبر إثارة المسؤولية الجنائية الشخصية ضد مرتكبي المخالفة الجسيمة لمبادئه وأحكامه، وإن كانت قد عكست تخلف أساليب النظام القانوني الدولي في معالجة الفوضى والعنف المسلح، فإنَّها كذالك قد كشفت وبكل وضوح – عند بدء ممارسة المحكمة لاختصاصاتها ـ "افتقار المجتمع الدولي لجهاز دولي لديه القدرة والصلاحيات لإلقاء القبض على المتهم بارتكاب جريمة دولية لتمكين مثوله أمام القضاء الدولي الجنائي بالإضافة إلى كفالة تنفيذ ما يحدده هذا القضاء الأخير من أحكام "[2]، وبالتأكيد فإنَّ هذه المعوقات التي وسمناها بالطابع الخارجي (خارج عن النظام الأساسي للمحكمة) لهي أشد وطأة تجاه فعالية المحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما سيأتي بيانه :

([1]) وقد ورد في تعليقات الولايات المتحدة الأمريكية حول هذه النقطة " أنه لصلة هذه الجرائم بمسائل السلم والأمن ، تخلص حكومة الولاية المتحدة إلى وجوب إخضاع هذه الجرائم لاختصاص المحكمة فيما لو أحيلت قضاياها إلي المحكمة من جانب مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وحده، وينبغي ألا تحرك الدول فرادى هذه الأنواع من الدعاوى في المحكمة ، فمجلس الأمن هو الأصلح للحكم في كل حالة على حدة فيما إذا كانت لهذه الدعاوي أهمية كبرى في نظر المجتمع الدولي بحيث يتطلب محاكمة دولية ..." أنظر لبيان الموقف الأمريكي بعد اعتماد النظام الأساسي :

International criminal court, campaign

وذلك في الموقع الإلكتروني: www.ichr.org ichr/icc/i/299.htm

([2]) محمد عبد المنعم عبد الخالق، **النظرية العامة للجريمة الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988، ص430 .

المطلب الأول: حدود العلاقة بين اختصاص المحكمة ومبدأ السيادة الداخلية

مما لاشك فيه أنَّ المحكمة الجنائية الدولية تتمثل في حقيقة الأمر أنها لا تعدو سوى منظمة دولية قضائية دائمة ـ تم إنشاؤها بموجب اتفاق دولي ـ أي أنَّ النظام الأساسي لهذه المحكمة هدفه التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة والتي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي، والمحكمة لذلك تعتبر مكملة لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية، وليست بديلاً عنها بأي حال من الأحوال، وقد بينا ذلك مسبقاً، غير أنَّ فكرة السيادة ومصالح الدول الكبرى مازالت تتعارض مع وجود قضاء جنائي دولي دائم، بل تمثل عائقاً رئيساً أمام نشاطها وتحقيق فعاليتها كآلية قضائية دولية ، ولبيان ذلك نقف عند النقاط التالية :

الفرع الأول :تعارض القضاء الدولي الجنائي وفكرة السيادة الوطنية[1]

كانت السيادة باعتبارها السلطة الأصلية التي لا تستمد من سلطة أخرى في النطاقين الداخلي والدولي، والتي تعني إنفراد الدولة بممارسة الاختصاص في إقليمها الوطني وكذلك الاستقلال في مواجهة الدول الأخرى واحداً من أهم أسباب ضعف التضامن الدولي[2].

ولما كان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يعني وجود سلطة قضائية دولية أعلى مكانة من السيادة الوطنية، فقد خشيت العديد من الدول أن تنتزع منها تلك المحكمة سيادتها الوطنية، وكانت أنصع حجة أبداها معارضو إنشاء تلك السلطة القضائية[3]. ولاشك بأن الأخذ بهذه الحجة يكون سبباً كافياً لتهديم أي تنظيم قانوني دولي، غير أنَّ عملية إنشاء المحكمة ذاتها يُعدُّ تفنيداً ورداً على هذه الحجة كون الجرائم المدرجة ضمن اختصاصات المحكمة ليست جرائم داخلية يقتصر أثرها على إقليم دولة فحسب، وإنما يمتد أثرها ليشمل كل الدول .

لذلك نرى استنادا إلى الطبيعة الرضائية للالتزامات الملقاة على عاتق الدول بموجب آليات التعاون، والمساعدة القضائية الدولية المقدمة من الدول الأطراف إلى المحكمة فإنَّ الدول ـ واستنادا إلى مبدأ السيادة ـ مازالت هي التي تستأثر في حدود تعاونها مع المحكمة وبالتالي ستظل تتخذ من المبدأ ذريعة للتهرب من التزاماتها بموجب القانون الدولي، بالإضافة إلى أنَّه لا يوجد دولة على الإطلاق حالياً يمكن أن تنظر للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها امتداداً لمحاكمها الوطنية، بل يتوقف عمل المحكمة على إرادتها وفقاً لآلية التعاون الدولي والمساعدة القضائية الدولية، وانطلاقاً من الارتباط الوثيق بين الاختصاص الجنائي الوطني ومبدأ ممارسة

([1]) أنظر حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر)**، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004، ص 595.

([2]) أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 141.

([3]) راجع عبد القادر صابر جرادة، المرجع السابق، ص 115 وما بعدها، وحسن سعد سند، المرجع السابق، 595 و عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي**، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1986، ص90، وعلي يوسف الشكر، المرجع السابق، ص 71 ،73 .

الدول لسيادتها المستقلة، لم توافق على إنشاء المحكمة إلاَّ بعد أن قيَّدتها بمجموعة من الشروط [1].

و قد ظهر هذا الأمر جلياً من الموقف الذي اتخذته فرنسا، فبالرغم من أنَّها صادقت على إنشاء المحكمة المعنية، فإنَّ المجلس الدستوري الفرنسي قد اعتبر أنَّ كون النظام الأساسي للمحكمة يمنح المدعي العام سلطة سؤال الشهود وجمع الأدلة وإجراء التحقيقات الميدانية في إقليم الدولة أمراً يتعارض مع ما للسلطات القضائية الوطنية من اختصاص مطلق على إقليمها، كما يتعارض مع ما جرت عليه قواعد التعاون الدولي والمساعدة القضائية من مسؤوليات السلطات الوطنية وحدها في الاضطلاع بتلك الإجراءات بنفسها بدلاً من أي سلطات أجنبية[2].

وما يدعو إلى الريبة بهذا الخصوص هو استمرار كثير من الدول خاصة الولايات المتحدة بالتأكيد على عدم الاعتراف بصلاحيات المحكمة الدولية كنظام قضائي دولي جنائي دائم وهو ما يتضح في النقطة التالية .

الفرع الثاني :معارضة الدول الكبرى لفكرة إنشاء قضاء دولي جنائي

مما يجمع عليه غالبية دول العالم بصفة عامة ودول العالم الحر بصفة خاصة، ويؤكد عليه الواقع الذي نعيشه اليوم في المجتمع الدولي أنَّ الدول الكبرى تهيمن على مقاليد الأمور في العالم وتتدخل بصورة مباشرة أو غير مباشرة في قرارات المنظمات الدولية وعلى رأس هذه الدول الولايات المتحدة الأمريكية، وتتدخل كذلك في تسيير السياسات الداخلية للدول الأخرى خاصةً دول العالم الثالث ، والدول التي لا تسير في ركابها [3]، ولا شك أنَّ هذا يمثل انتكاسة لما وصل إليه المجتمع الدولي من تقدم في مجال القانون الدولي .

و بخصوص القضاء الدولي الجنائي الحديث ليست هذه الدول مستعدةً لأن تؤيد مثل هذا القضاء إن طبق بالفعل فستكون في قفص الاتهام، كما أن رؤساء هذه الدول غير مستعدين إطلاقاً لقبول هذه الفكرة مادام مثولهم أمام هذا القضاء أمراً وارداً، وإدانتهم ليست بالبعيدة إزاء ما ينتهكون من أحكام القانون الدولي بصفة عامة وقواعد الحماية الجنائية الدولية بصفة خاصة[4]،

([1]) أحمد الحميدي، المرجع نفسه، 142، 143 .

([2]) راجع قرار المجلس الدستوري الصادر في يناير عام 1999 على موقع الانترنت :

www. Conseil – constitutionel – fr / decision /1998 / 989408 / 98408dv. htm.

(3) إشارة إلى تدخل الولايات المتحدة الأمريكية في الانتخابات الفنزويلية على سبيل المثال .

(4) إن معتقل جوانتنامو أكبر برهان لهذه الانتهاكات، إضافة إلى المنهج الذي تتبعه الولايات المتحدة الأمريكية من أجل حماية قواتها من الملاحقة القضائية الدولية وذلك عن طريق سحب توقيعها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الثنائية بغية عرقلة عمل المحكمة. راجع في هذا الشأن باسيل يوسف باسيل، **الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من متابعة جرائم تعذيب المعتقلين في العراق**، مجلة المستقبل العربي، العدد 328، يونيو، 2006، السنة التاسعة والعشرون، ص120، وانظر كذلك محمد عبد المنعم عبد الخالق، المرجع السابق، ص 431، ومخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، مجله الحقوق، العدد الثالث، سنه 27 شعبان 1424هـ سبتمبر 2003، جامعة الكويت ، ص 156 .

لاسيما وأنَّ هذا القضاء ليس فيه حصانةً لكبار موظفي هذه الدول ما داموا مجرمين[1]، ومما لا شك فيه أنَّ هذا الأمر يعد أهم عائق يواجه عمل المحكمة ويحد من فاعليتها.

وعلى الرُغم من أنَّ العديد من الدول الكبرى بما فيها بعض أعضاء مجلس الأمن الدولي الدائمين عارضوا إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أو تحفظوا عليها أولم يصادقوا حين وقعوا ؛ إلاَّ أنَّ إنشاء المحكمة ودخولها حيِّز التنفيذ رغم تلك الاعتراضات الشديدة يعتبر بحد ذاته أحد التطورات المهمة في بداية هذا القرن وإحدى تحدياته الكبرى، فقد سعت الولايات المتحدة إلى معارضة تأسيس محكمة دولية جنائية دائمة، لكنَّها فشلت في ثني المجتمع الدولي عن المضي في هذا الطريق فاضطرت إلى التوقيع في اللحظات الأخيرة[2] ، لكنها بعد ذلك امتنعت عن التصديق بل انسحبت وأعلنت أن صرف ((دولار واحد)) من موازنة الأمم المتحدة لتمويل المحكمة مسألة غير مطروحة[3] .

وعلى الرغم من عدم انضمام الولايات المتحدة الأمريكية إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإنها أصرت على أن يعطى لمجلس الأمن دور كبير في تحديد وتحويل القضايا التي تنظرها المحكمة، وهذا بطبيعته قد يكون فيه مساس بعدالة المحكمة واستقلالها ـ كما بيننا ذلك من قبل ـ ويجعلها عرضةَ للأهواء السياسية داخل مجلس الأمن ولاسيما عند ممارسة حق النقض (الفيتو) وفقاً لمصالح الدول دائمة العضوية، وقد تأكد الموقف الأمريكي الرَّافض لأي دور فاعل للمحكمة الجنائية على لسان الرئيس الأمريكي ومعاونيه، وخصوصاً بعد دخول نظام المحكمة حيز التنفيذ في 1/7 /2002 .

وقد برز هذا الموقف عندما أصرَّت الولايات المتحدة الأمريكية على إعطاء حصانة كاملة لجنودها العاملين ضمن قوة حفظ السلام في أثناء مناقشة تجديد مهمة قوات حفظ السلام في البوسنة عام 2002، والذي تمخَّض عن إصدار القرار رقم (1422) والذي لبَّى المطالب الأمريكية[4]. وكذلك عملت الولايات المتحدة الأمريكية على إقرار قانون سمي (بقانون غزو

---

(1) حسن سعد سند، المرجع السابق، ص 598 .

(2) لقد انضمت الولايات المتحدة الأمريكية إلى النظام الأساسي، قبل إغلاق باب التوقيع بسويعات معدودة وكذلك إسرائيل، وذلك بهدف النيل منها . أنظر عبد الحسين شعبان، **المحكمة الجنائية الدولية (قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية)**، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، السنة 25، شهر2002/7 ، ص62 ،

(3) وهذا ما عبَّر عنه سفير الولايات المتحدة لشؤون جرائم الحرب لدى الأمم المتحدة (ريتشارد بروسبر)عن معارضته الشديدة أمام لجنة من الكونجرس الأمريكي قائلاً ((إنَّ الولايات المتحدة لا يمكنها أن تدعم محكمةً لا تملك الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة)) المرجع نفسه ، ص62 .

(4) لمزيد من التفصيل حول هذا القرار، راجع التقرير الصادر عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان (fidh) رقم (8) المرجع السابق، ص9 . وللوقوف على وجهة نظر الولايات المتحدة الأمريكية من المحكمة الجنائية الدولية أنظر :

Wedgwood, "The international criminal court : An American view", EJIL, V0l . 10 , 1999,pp.93أشار إليه محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**،جـ1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005، ص 290.

لاهاي) يرخص هذا القانون للرئيس استخدام " كافة السبل الضرورية و الملائمة " لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا جاءت هذه التسمية[1] .

ومن جهة أخرى عقدت الولايات المتحدة عدداً من الاتفاقيات الثنائية الهادفة إلى إلزام الدول بعدم تسليم مواطنيها إلى المحكمة الجنائية الدولية، وقد نجحت في ذلك، حيث عقدت اتفاقيات مع كل من رومانيا والكيان الصهيوني وحكومة سيراليون واليمن ..[2]، كما أنها هددت باستصدار قوانين من الكونجرس الأمريكي لفرض عقوبات اقتصادية على الدول التي ستقوم بتسليم الرعايا الأمريكان للمحكمة، وأكَّدت أيضاً أنَّها ستمتنع عن تقديم أيَّة مساعدة لمثل هذه الدول، وبهذا تسعى أمريكا إلى إيجاد محكمة جنائية خاضعة لمجلس الأمن ولإرادتها هي، كعضو فاعل ومؤثر فيه، وهذه المطالب تتعارض تمامًا مع فكرة استقلالية وعدالة المحكمة؛ لأنَّ محكمة كهذه – التي تريدها الولايات المتحدة – يمكن أن تفرض قضاءها على أفراد دول ضعيفة فقط، فيكون هذا بمثابة عفو عام ودائم تحصل عليه الدول القوية وأفرادها.

والحقيقة أنَّ هذا الموقف من جانب الولايات المتحدة الأمريكية يتناقض مع القانون الدولي والاتفاقيات الدولية المرعية في هذا الشأن وعلى وجه الخصوص اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، والتي صادقت عليها الولايات المتحدة نفسها[3] .

ورغم أنَّ المحكمة الجنائية الدولية أضحت واقعاً لا مفرَّ من الإقرار بوجوده، إلاَّ أنَّها مازالت تتعرض للانتقادات والإنكار من جانب عدد من الدول وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ـ كما ذكرنا ـ والتي لا تكتفي فقط بالانعزال عن المحكمة وعدم الالتزام بنظامها الأساسي، بل أصبحت تحاربها وتسعى إلى التقليل من فعالياتها وتهميش دورها .

الغريب في الأمر أنه مازال العديد من الدول ولاسيما العربية تتريَّب من التصديق على النظام الأساسي للمحكمة أو الانضمام إليه ، وهذا غريب ، إذ أنَّ مصالح الدول يكمن في وجود قضاء دولي جنائي عادل يحمي حقوق الإنسان المنتهكة. وهي كثيرة ـ ولاسيما حقوق الإنسان العربي كالشعب العربي الفلسطيني والعراقي، واللبناني، ...، ولن يتأتى ذلك إلاَّ ببذل الجهود لإزالة تلك المعوقات أمام هذه المؤسسة حديثة النشأة لتكون أداة فعَّالة لضمان حماية حقوق الإنسان، وقد غاب عن أذهان المسؤولين في هذه الدول، والتي تخاف من تدخل المحكمة في الشؤون الداخلية، أنَّ بإمكان مجلس الأمن في حالة ما يقرر بأنه يوجد انتهاك لحقوق الإنسان في دولة ما أن يشكل محكمةً خاصةً أو إحالة تلك القضية إلى المحكمة نفسها حتى ولو كانت

---

(1) راجع التقرير رقم (8) الصادر عن الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، المرجع السابق ،ص 7 .

(2) أنظر محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى، المرجع السابق، ص 291 ، ومخلد الطراونة، المقال السابق، ص 156 ،157.

(3) تنص المادة (18) من هذه الاتفاقية على أن (تلتزم الدول بالامتناع عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من المعاهدة إذا وقعت على المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بها بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة، إلي أن تبدي نيتها في أن لا تصبح طرفاُ في المعاهدة) راجع نصوص الإتفاقية، موسوعة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، محمود شريف بسيوني، المرجع السابق .

الدولة المعنية غير عضو فيها ودارفور عنَّا غير بعيد ، فلماذا لا يراجع المعنيون بالأمر هذا الواقع فينضموا إليها لإصلاح العوائق التي تمنع من فعاليتها ؟

و يبدو أنَّه يغيب عن أذهان الكثير بأنَّ المحكمة الجنائية الدولية أضحت تشكل قوة جديدة من النضال ضد الإفلات من العقاب وهذا ما قالته **(إيرن خان)** الأمين العام لمنظمة العفو الدولية وهي تعلق على تقرير المنظمة لعام 2006[1]، وإن كانت إلى حد الآن لم تصدر حكماً قضائياً البتة، لذلك يصعب قياس مدى فاعليتها كضمانة لحماية حقوق الإنسان الشق الجنائي، وتعد أول قضية تعرض على المحكمة هي قضية دارفور، والتي أحيلت في مارس 2005، من مجلس الأمن الدولي، إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، وفي يونيو وبعد دراسة الوضع في ذلك الإقليم باشر النائب العام تحقيقاً شاملاً لمعرفة الأوضاع هناك[2] ، وفي مارس 2006 ، أصبح توماس لوبانغا[3] ، أول شخص يقبض عليه وينقل إلى المحكمة الجنائية الدولية، وهو في انتظار تأكيد التهم الموجهة ضده، التي يحتمل أن تتضمن جرائم حرب، بما في ذلك تجنيد الأطفال.

كما أنَّ التقدم الذي يمثله تفعيل المحكمة الجنائية الدولية هو أحد العناصر المهمة للكفاح العالمي ضد الإفلات من العقاب وحتى 6 جانفي 2015 صادقت على نظام روما وانضمت إليه 123 دولة [4]

المطلب الثاني : افتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الإجباري

لقد كان الانتقاد الموجه إلى قواعد القانون الدولي يتمثل في عدم وجود آلية لضمان تنفيذ تلك القواعد، فالاتفاقيات الدولية التي تصدت لإضفاء الصفة الإجرامية على أهم الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الأفراد إزاء مبادئ وقيم القانون الدولي (قواعد الحماية الجنائية الدولية)، وإن كانت قد أرست عدداً من المبادئ للتعاون الدولي في مجال التصدي لمكافحة تلك الجرائم خاصةً مبدأ المحاكمة أو التسليم في الجرائم الدولية، فعندما تضع أي دولة طرف في أي من تلك الاتفاقيات يدها على الشخص المدان بارتكاب أحد الأفعال المجرمة بموجب تلك الاتفاقيات، فإنَّه يكون لها الحق في محاكمته وتوقيع العقاب عليه إذا كان تشريعها يسمح بذلك، وإلاَّ عليها أن تقوم بتسليمه[5]، إلاَّ أنَّ بعض تلك الاتفاقيات لم تتصد لإقرار آليات قانونية كفيلة بإلزام الدول لتحقيق إحدى الإمكانيتين[6].

([1]) الأمين العام لمنظمة العفو الدولية ، راجع الموقع الالكتروني : . http://www.judyfims.com.

([2]) لمزيد من التفصيل، أنظر تحالف المحكمة الجنائية الدولية نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منتدى الشقائق، صنعاء، العدد الرابع سبتمبر 2006، ص 1 .

([3]) هو مواطن كونغولي ومؤسس وقائد وزعيم لإحدى المليشيات وتدعى " اتحاد الوطنيين الكونغوليين" أنظر المرجع نفسه ، ص2 .

([4]) راجع الموقع الالكتروني : .http://www.icclr. ubc. ubc. Ca – http://www:ichrdd.ca

([5]) أنظر عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص580.

([6]) أحمد الحميدي، المرجع السابق، ص 159.

وقد وضحت هذه الإشكالية في مختلف الأزمات التي شهدتها العلاقات الدولية، حيث لم تبرهن المعالجات الأممية لتلك الأزمات عند تخلف وسائل النظام القانوني الدولي في التصدي لمعالجة الفوضى والعنف المسلح في العلاقات الدولية فحسب، وإنَّما أنبأت عن جمود يعتري هذا النظام وعجزه عن زجر المخالفات الجسيمة لقواعده ومبادئه، وعن التكيف مع مختلف الوضعيات الناشئة بحكم العلاقات الدولية، وتبدل موازين القوى وحتى طبيعة النزاعات ذاتها، وحتى في الحالات النادرة التي قرَّرت فيها الأمم المتحدة توجيه عقاب زجري لعدد مُحدَّد من الدول التي انتهكت القواعد الأساسية للقانون الدولي، فإنَّ ذلك لم يشمل في معظم الحالات إلاَّ الدول الضعيفة التي لا تستطيع التصدي لهذه العقوبات في حين ظلَّت بعض الدول القوية ترتكب انتهاكات فظيعة دون أن يواجهها أحد بأي شكل من أشكال العقاب[1].

وعندما بدأ الحديث عن " عدالة السلام بواسطة مجلس الأمن " عبر إنشاء هذا الأخير لمحاكم جنائية خاصة لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، فإنَّ افتقار النظام القانوني الدولي للآلية الكفيلة بتنفيذ ما قد يصدر عن تلك المحاكم من قرارات متعلقة بالقبض على المتهمين، وتقديمهم إلى المحاكم المعنية وتنفيذ العقوبات المقضي بها ضدهم يعد أهم نقائص ذلك النظام، وبالتالي من أهم المعوقات التي ستجابه عمل المحكمة الجنائية، بل الأكثر من ذلك أنه يمكن تفسير فشل الأمم المتحدة في إقامة محكمة جنائية دولية منذ الخمسينات في إطار الفشل العام الذي يعرفه نظام العقوبات المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية سواء تعلق الأمر في هذه العقوبات بقمع الدول المخلة بالتزاماتها السياسية، أو زجر الانتهاكات الجسيمة التي يرتكبها الأفراد إزاء قواعد القانون الدولي الإنساني[2].

وبناءً على ما سبق فإنَّ المحكمة الجنائية حتى لو تمتَّعت بالاستقلالية التي تُمكِّنُها من إصدار الأحكام فإنَّها في حالات بعينها ستجد نفسها مجبرةً على أن تضع أحكامها قيد الحفظ إذ

([1]) الجدير بالذكر هنا أن القوى الكبرى، ولاسيما بعد الحرب العالمية الثانية نادت هي أيضاً باحترام قواعد الشرعية الدولية لكنَّها اتبعت تفسيرات لمحتوى القواعد القانونية يقود تسلسلها الهرمي إلى حد يجعل من ممارسة الحقوق الأساسية حكراً على بعض أطراف القانون الدولي المهيمنة مادياً، ونتيجةً لتلك الهيمنة فقد تخضع تلك القرارات أو العقوبات حسب الأهواء والمصالح الذاتية لتلك الدول، وعلى سبيل المثال نشير إلى قرار الأمم المتحدة عبر مجلس الأمن الدولي بفرض عقوبات على هاييتي لاستعادة سلطة الرئيس المخلوع (أريسبيد)، حيث لم تستخدم روسيا (الفيتو) ضد هذا القرار بالاتفاق مع الولايات المتحدة الأمريكية التي وعدت بعدم استخدام أيضاً حق الفيتو ضد القرار المتعلق بجورجيا وتبادل الطرفان قيادة قوات الأمم المتحدة في كلا البلدين، وهذا يعني أن الموضوع لا يرتبط بحماية وتنفيذ القواعد القانونية الدولية بقدر ارتباطه بمصالح سياسية متبادلة، ويمكن قياس ذلك بما يحدث في الشيشان والعراق ...إلخ ، لمزيد من التفصيل راجع باسيل يوسف باسيل، **سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة محكمة تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دبي، العدد 49،2001، ص123 وما بعدها .

([2]) راجع أحمد الحميدي، المحكمة الجنائية، جـ2، المرجع السابق، ص 159 نقلاً عن محمد رضوان، محاكمات مجرمي الجرب في القانون الدولي، ص 448 .

لا سبيل إلى تنفيذها [1]، ويمكن التذكير هنا بموقف الولايات المتحدة الأمريكية تجاه الولاية الجبرية لمحكمة العدل الدولية، حيث سحبت موافقتها على ذلك سنة 1984 عندما صدر حكم المحكمة ضدها ولصالح نيكارجوا بشأن العمليات الأمريكية السرية الخاصة بتلغيم الموانئ النيكاراجوية[2]، حينها كان يمكن للحكومة النيكاراجوية اللجوء إلى مجلس الأمن الدولي حسب المادة (64) من ميثاق الأمم المتحدة، لكن السؤال المطروح هنا هل يعقل أن يتمكن مجلس الأمن من اتخاذ قرار بالتدابير التي يجب اتخاذها لتنفيذ حكم المحكمة إزاء الولايات المتحدة الأمريكية؟!

هذا المنطق هو ذاته الذي ستجد المحكمة الجنائية الدولية نفسها مجبرةً على التعامل معه، ولا يمكن لها حينئذ التعامل بحرية بعيداً عن مصالح واستراتيجيات الدول خاصة العظمى منها، فعلى من إذاً سيتم التعويل في تنفيذ قرارات وأحكام المحكمة ؟

إنَّ حال النظام القانوني الدولي عموماً عندما يتعلق الأمر بمسألة التنفيذ يقوم على فلسفة دقيقة تتدرج في إطار ما يسمى بفلسفة التوازن الإستراتيجي وبآلية قانونية، بمعنى أنه ليس من قبيل الصدفة أن يخلق الجزء الأكثر أهمية في النظام القانوني الدولي هزيلاً أو غير قابل للتطبيق في أغلب الأحيان، هذه الطبيعة الخاصة للنظام القانوني الدولي جعلت من المحكمة الجنائية الدولية تحتاج إلى أقصى قدر من القوة التنفيذية ليس لها سوى الانتظار لاستجابة الدول لطلبات التعاون المقدمة من قبل المحكمة عندما تتوفر الإرادة السياسية لأجل ذلك[3].

الخاتمة:

لا شك أنّ إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدّائمة وفقا لمعاهدة روما لعام 1998 ودخولها حيز النفاذ في جويلية 2002 جاء تجسيدًا لفكرة العدالة الجنائية الدولية و تكريسًا لها على الصعيد الدولي، بل كان له بالغ الأثر في تطوير مبادئ القانون الجنائي الدّولي، إلاّ أنّ هذه الآلية وبالرغم من إيجابياتها فقد اعترتها كثير من السلبيات لعلّ من بين أهمها الدور التكميلي الممنوح للمحكمة، الصلاحيات الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن الدولي للتدخل في عمل المحكمة بالرغم من كونه هيئة سياسية، عدم تمكين المحكمة من ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان، قِصَر إختصاص المحكمة على الجرائم المرتكبة بعد نفاذ نظامها الأساسي، تعارض القضاء الدولي لجنائي وفكرة السيادة وكذا افتقار النظام القانوني الدولي لآلية التنفيذ الإجباري لأحكام المحكمة الجنائية الدولية، هذا كله و غيره جعل من أصعب التحديات التي

([1]) حيدر البصير، **(المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية على ظهور الأبرياء)**، مجلة النبأ، العدد 38، رجب 1420 ، منشور في الانترنت بتاريخ 12 / 5/ 2001.

(2) أحمد الحميدي، المرجع نفسه، ص 163.

(3)أحمد الحميدي، المرجع نفسه، ص 163.

تواجه عمل المهتمين في مجال تطوير مؤسسات النظام القانوني الدولي – ومنها طبعاً المحكمة الجنائية الدولية– هو البحث في كيفية زيادة فعالية تلك المؤسسات.

وبغية أن تقوم المحكمة بدورها على أكمل وجه كان لزامًا على منشئيها إعادة النظر في عدَّة مسائل تمَّ إغفالها نوجزها في التوصيات التالية:

– إلزام الدول بضرورة احترام حقوق الإنسان والإهتمام بحقوق الأقليات، وأن تُقرَّ قواعد القانون الدولي الجنائي وتؤكد أسبقيتها على القانون الوطني المحلي.

– وجب على الدول الإقرار بالدعوى الشعبية على المستوى الدولي وكذا منح الفرد حق التقاضي أمام القضاء الدولي الجنائي.

– أهمية إحياء فكرة الجماعة الدولية من خلال إحداث تغيير جذري في منظمة الأمم المتحدة عبر إعادة النَّظر في دورها في المجال الدولي الجنائي لتصبح قرارات هذه المنظمة جادة و فعَّالة و بعيدة عن التأثيرات السياسية.

– الحد من المفهوم التقليدي للسيادة والذي كان سائدا فيما سبق، وما ذلك إلا بُغية تسهيل عمل المحكمة للقيام بواجبها على أتمِّ وجه.

قائمة المراجع المُعتمدة:

المراجع بالعربية:

1– أحمد الحميدي، **المحكمة الجنائية الدولية**، ج2 ، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن تعز،ط1، 2004.

2– الطاهر منصور، **القانون الدولي الجنائي" الجزاءات الدولية** "، دار الكتاب الجديد المتحدة، بيروت، ط1، 2000.

3– عمر سعد الله، **معجم القانون الدولي المعاصر**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط1، 2005.

4– سعيد عبد اللطيف حسن، **المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

5– شريف سيد كامل ،**اختصاص المحكمة الجنائية الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004.

6– عبد القادر صابر جرادة، **القضاء الجنائي الدولي**، دون طبعة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.

7– عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، (معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية)**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8– عبد الواحد الفار، **الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها**، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

9– عبد الرحيم صدقي، **القانون الدولي الجنائي**، مكتبة نهضة مصر، القاهرة، 1986.

10– علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي لمكافحة الجريمة**، دار إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

11– على يوسف الشكر، **القانون الجنائي الدولي في عالم متغير**، إتيراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 2005.

12- محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية**، مطابع روزال يوسف الجديدة، ط3، 2002.
13- محمد يوسف علوان، ومحمد خليل الموسى، **القانون الدولي لحقوق الإنسان**،جـ1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2005.
14- يوسف حسن مصطفى، **القانون الجنائي الدولي**، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2011.
15- دليل التصديق على نظام روما الأساسي و تطبيق مشروع مشترك بين المركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي، والمركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي، وسياسة القضاء الجنائي، ترجمة وتحرير صادق عودة وعيسى زايد، مركز السائل للترجمة، عمان، الأردن، 2000.
16- المحكمة الجنائية الدولية : آخر التطورات- الأمانة العامة للمنظمة القانونية الاستشارية لآسيا وإفريقيا(AALCO) ،رقم الوثيقة: **AALCO/49/ DAR ES SALAAM/2010/S 9**.

رسائل الدكتوراه:

1- محمد عبد المنعم عبد الخالق، **النظرية العامة للجريمة الدولية**، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، 1988.
2- حسن سعد سند، **الحماية الدولية لحق الإنسان في السلامة الجسدية (مقارنة بها في ظل أحكام الشريعة الإسلامية ومدى هذه الحماية في مصر)**، رسالة دكتوراه دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، 2004.

المقالات:

1- باسيل يوسف باسيل، **الآليات القانونية الأمريكية لإفلات قوات الاحتلال من متابعة جرائم تعذيب المعتقلين في العراق**، مجلة المستقبل العربي، العدد 328، يونيو، 2006، السنة التاسعة والعشرون، ص.120
2- باسيل يوسف باسيل، **سيادة الدولة في ضوء الحماية الدولية لحقوق الإنسان**، مجلة محكمة تصدر عن مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، دبي، العدد 49،2001، ص123 وما بعدها.
- تحالف المحكمة الجنائية الدولية نشرة دورية يصدرها مكتب الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، منتدى الشقائق، صنعاء، العدد الرابع سبتمبر 2006، ص .1
4- مخلد الطراونة، **القضاء الجنائي الدولي**، مجلة الحقوق، العدد الثالث، سنة 27 شعبان 1424هـ سبتمبر 2003، جامعة الكويت ، ص .156
5- عبد الحسين شعبان، **المحكمة الجنائية الدولية (قراءة حقوقية عربية لإشكالات منهجية وعلمية)**، مجلة المستقبل العربي، العدد 281، السنة 25، شهر2002/7 ، ص62.
6- حيدر البصير، **(المحكمة الجنائية الدولية سوط الديمقراطية على ظهور الأبرياء)**، مجلة النبأ، العدد 38، رجب 1420، منشور في الانترنت بتاريخ 12 / 5/ 2001.
7- المحكمة الجنائية الدولية **(المواءمات الدستورية و التشريعية)**، مشروع قانون نموذجي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2003.
8- عبد اللطيف دحية، **متطلبات تفعيل القضاء الجنائي الدولي(تفعيل المحكمة الجنائية الدّولية الدّائمة نموذجا)**، مداخلة مُقدَّمة إلى المؤتمر العلمي الثالث المحكم: لكلية الحقوق، جامعة عجلون،

المملكة الأردنية الهاشمية، بعنوان واقع وتفعيل قواعد القانون الدولي في زمن الحرب والسلم يومي 24 –2015/11/25.

مواقع الإنترنت:

http://www.judyfims.com.
http://www:ichrdd.ca
www. Conseil – constitutionnel – fr / decision /1998 / 989408 / 98408dv. htm

المراجع بالأجنبية:

1-M.cherif (Bassiouni), Note explicative sur le statut de la cour pénale internationale (cpi), R.D.P,2000, p.303.
2-Wedgwood, "The international criminal court: An American view", EJIL, V0l. 10, 1999,pp.93.

المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي

تاريخ استلام المقال: 2015/10/08 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/07

الدكتور/ فريجه محمد هشام

أستاذ محاضر (ب) جامعة المسيلة

الملخص:

إن مسألة عدم الإعتداد بالصفة الرسمية للشخص الطبيعي، وإقرار مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، لم تظهر بصورة جلية إلاّ بعد الحرب العالمية الثانية، كما تعتبر فكرة المسؤولية الجنائية الفردية حديثة النشأة مقارنة بالمسؤولية الدولية المدنية، هذا الأمر لا يفسر أنه لم تكن هناك محاولات قبل هذه المرحلة، وإنما إلى غاية القرن العشرين تطور هذا المبدأ، وأصبح الشخص الطبيعي هو المخاطب ومحور قواعد القانون الدولي الجنائي. وقد جاءت هذه الدراسة لتوضح لنا أهم مراحل تطور مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد، وعدم الإعتداد بصفته الرسمية، ثم ماهو دور أحكام المحاكم الدولية الجنائية المنشأة سابقا في إرساء قواعد هذا المبدأ، وصولا للمحكمة الجنائية الدولية، حتى يتم وضع حد لإفلات مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب؟.

Le Résumé :

Le principe de la responsabilité pénale de l'individu et de sa subjectivité internationale est apparu après la deuxième guerre mondiale, relativement récente et profondément liée au développement, durant le XX^{ème} siècle de la protection internationale des droits de l'homme. Dans cette perspective, le XX^{ème} siècle peut paraître comme le moment de l'émergence de l'individu au niveau international, du fait de la prise de conscience au niveau mondial de l'importance de la mise en place de mécanismes de protection internationale des personnes. Cette étude est venue de montrer, Comment Le droit international pénal a développé le principe de la responsabilité pénale individuelle, quelle que soit la qualité de l'auteur de l'acte, et quel est le rôle jouer des ex-tribunaux pénaux internationaux, jusqu'à la cour pénale internationale de La Haye, dans le développement de ce principe?.

مقدمـة:

اهتم القانون الدولي الجنائي بالفرد بعد الحرب العالمية الثانية بحيث أصبح يوفر له الحماية القانونية ويعطيه حقوقا وبالمقابل يفرض عليه التزامات دولية، حماية له ولمصلحة المجتمع الدولي.

وقد أولت منظمة الأمم المتحدة منذ نشأتها اهتماما بالغاً بحقوق الإنسان، كما ازدادت قواعد القانون الدولي توسعا وذلك بفرضها على الأفراد قيودا، تمنعه عن القيام بأفعال معتبرة إتيانها تصرفات منافية للقانون الدولي وموجبة للمسؤولية.

إن مجمل هذه التطورات دفعت بإيجاد قواعد القانون الدولي الجنائي التي تفرض قواعده التزامات على الأفراد بصفتهم الشخصية، وجاءت هذه القواعد على هيئة محظورات جنائية ألزمت الفرد بعدم ارتكابه جرائم دولية تمس بالنظام العام الدولي والاستقرار، وحددت المسؤولية الجنائية الناجمة عن ارتكابها.

أولا: أهمية الدراسة.

إن محاولة توضيح المعايير التي يمكن أن يعول عليها لتحديد المسؤولية الجنائية للفرد الناشئة عن ارتكاب الجرائم الدولية، هي ما يحدد أهمية الموضوع، وخاصة بعد تلاشي مفهوم السيادة، ومسؤولية الدولة عن الجرائم الدولية المرتكبة من قبل أفرادها ورؤسائها، باعتبار أن المسؤولية لا يمكن أن تقع إلا على أفراد حقيقيين لأنهم وحدهم الذين يمكن عقابهم، فالجزاء الجنائي يتعين أن يصبح عنصرا من أجل الردع في القانون الدولي الجنائي، كل من أجل غلق أبواب الإفلات من العقاب.

ثانيا: أهداف الدراسة.

إن الحد من الجريمة الدولية ومساءلة مرتكبيها وعقابهم أصبح يشكل الهدف الرئيسي للقانون الدولي الجنائي باعتباره فرعا حديثا من فروع القانون الدولي، وهو ما يرسم الهدف الرئيسي لهذه الدراسة، إذ أن الجريمة الدولية عندما ترتكب تلحق أضرارا وحشية يندى لها جبين البشرية، ولن يستقر ضمير المجموعة الدولية إلا بتوقيع العقاب على الفرد المرتكب لهذه الجريمة وتحميله المسؤولية عن أفعال يجرمها القانون الدولي الجنائي.

ثالثا: الصعوبة المواجهة في الدراسة.

وتكمن أساسا هذه الصعوبات في ندرة المراجع المتخصصة في هذا الموضوع إضافة إلى حداثة القضاء الدولي الجنائي الذي ينظم علاقات بين دول تتمسك بفكرة السيادة، وفكرة عدم التدخل في السياسات الداخلية الوطنية، وذلك بهدف محو معالم الجرائم التي يرتكبها حكامها والإفلات من المسؤولية الجنائية.

كما أن الباحث في هذا الموضوع يتطلب منه العودة إلى متابعة أحكام القضاء الدولي والاتفاقيات الدولية ومتابعة اجتهادات كتاب وفقهاء القانون الدولي في هذا المجال.

رابعا: أدوات الدراسة.

اعتمدت الدراسة على عدد من الكتب والمراجع المتخصصة لتحقيق الغرض وتتمثل هذه الأدوات فيما يلي:

1- الاستعانة بالمراجع العلمية المتخصصة في مجال الجرائم الدولية والقضاء الدولي الجنائي.

2- الإطلاع على مجموعة من الكتب المتخصصة في ميدان القانون الدولي الجنائي باللغات الأجنبية.

3- الإطلاع على مجموعة من البحوث والدراسات المتعلقة بموضوع البحث والتي قدمت في الملتقيات والمؤتمرات العلمية ذات الصلة بالموضوع.

4- متابعة الشبكة الدولية للمعلومات (شبكة الإنترنت) للإطلاع على ما هو جديد يتعلق بموضوع البحث والإطلاع على تقارير وأوامر القبض الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية في حق الجناة الدوليين.

خامسا: إشكالية الدراسة.

بسبب صعوبة توجيه التهم وتوقيع العقوبة على الدولة، جعل غالبية الفقه يتجه لإقرار قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، أما المسؤولية المدنية فتتحملها الدولة دون غيرها من أشخاص القانون الدولي، وقد أثبت الواقع الدولي الحاجة الماسة لهذا النوع من المسؤولية الدولية، لما يترتب عليه من احترام وتحقيق للعدالة الدولية التي كان دائما ولا زال يسعى ويحلم بها المجتمع الدولي، غير أن الإشكالية

المطروحة هي: كيف تم إرساء قواعد المسؤولية الدولية الجنائية للفرد، وإلى أي مدى يمكن تطبيق هذا المبدأ من الناحية الفعلية؟.

سادسا: خطة الدراسة.

لمعالجة جوانب موضوع المسؤولية الجنائية للفرد في أحكام القانون الدولي الجنائي، وفقا للإشكالية المطروحة، فقد تناولت هذه الدراسة المباحث التالية:

المبحث الأول: تطور مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في القانون الدولي الجنائي.

المبحث الثاني: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية.

المبحث الثالث: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد انتهاء الحرب الباردة.

المبحث الرابع: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وأُنهيت الدراسة بخاتمة ومجموعة من النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية.

تعد الحرب العالمية الأولى نقطة البداية التي قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الجنائية الفردية ضد مرتكبي الجرائم الدولية[1]. كما أن التطورات التي عرفتها البشرية بعد الحرب العالمية الثانية أثمرت عن إقرار مبادئ المسؤولية الجنائية الفردية عن الجريمة الدولية وخاصة بعد محاكمات "نور مبرج وطوكيو" التي فرضت التزامات دولية تترتب على عاتق الفرد، كما أن مركز الفرد في القانون الدولي قد عرف تطورا بحيث أصبح يتمتع بالشخصية القانونية الدولية وأصبح مسؤولا عن الجرائم الدولية التي يرتكبها[2].

وسنتعرض إلى تطور مركز الفرد في القانون الدولي الجنائي في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فنستعرض فيه المسؤولية الجنائية للفرد بعد الحرب العالمية الأولى.

المطلب الأول: تطور مركز الفرد في القانون الدولي الجنائي.

لم تكن للفرد أي فاعلية في القانون الدولي، وحتى بداية القرن العشرين، إذ كانت الدولة هي المخاطبة بأحكام القانون الدولي وهي التي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، أما الفرد فلم يكن من الأشخاص الذين ينظر إليهم باهتمام، غير أنه وبعد التطورات التي شهدها القرن العشرين ودخول البشرية حربين طاحنتين رافقهما تطور كبير لمضمون القواعد القانونية في مجال القانون الدولي الجنائي والاهتمام بحقوق الإنسان والفرد[3].

والقانون الدولي تكفل بتحديد أشخاصه، والفرد كشخصية قانونية في منظور القانون الدولي أصبحت تتوجه له قواعد هذا القانون بالمخاطبة وترتب له حقوقا وتفرض عليه التزامات. وقد ازدادت أهمية الفرد على النطاق الدولي، وأضيفت للقانون الدولي قواعد كثيرة اهتمت بشؤون الفرد ووفرت له الضمانات القانونية للتمتع بتلك الحقوق ووضعت مقابل ذلك، مختلف القواعد القانونية والآليات، ويتمثل

---

[1] – قضت المادة 227 من معاهدة فرساي على محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وغيره من مجرمي الحرب، ولم تنص على محاكمة ألمانيا جنائيا باعتبارها دولة.

[2] – الدكتور عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002، ص 172.

[3] – عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، منشور على الموقع :jaleel_lawer-2007@yahoo.com.

الاهتمام بالفرد من خلال تزايد الاهتمام الدولي به وأصبح هو محور الاهتمام الدولي دون الالتفات إلى الدولة التي ينتمي إليها ويتضح ذلك من خلال:

1- إنشاء قواعد دولية تخاطب الفرد مباشرة، مثل تلك التي تهدف إلى حماية حياته كاتفاقية منع ومعاقبة الإبادة الجماعية التي أقرتها الأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948 أو تلك التي تهتم بحرية الفرد وكيانه[1]. أو القواعد التي تنظم اتفاقيات حظر الاتجار بالمخدرات ومنع النشرات والمطبوعات المخالفة للأخلاق والآداب العامة.

2- إمكانية مساءلة الفرد جنائيا، عن طريق المحاكم التي أقيمت بعد الحرب العالمية الثانية (نورمبرج وطوكيو) مع إمكانية فرض التزامات دولية تترتب على عاتق الفرد مباشرة ومعاقبة الفرد على الجرائم الدولية التي يمكن أن يرتكبها[2].

وهكذا تطور القضاء الدولي الجنائي ليخاطب الفرد ويحمله المسؤولية الجنائية إذا ارتكب الجرائم الدولية التي تهز استقرار المجتمع الدولي وكيانه.

3- مساهمة الفرد في الإجراءات القضائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، بحيث أصبح يسمح للفرد اللجوء إلى المحاكم الجنائية الدولية للمطالبة بحقوقه أمامها من دون وساطة دولته، أي أن للفرد الحق في رفع الدعاوى أمام المحاكم الجنائية الدولية، إذ أن القانون يعترف له بقدر من الشخصية القانونية وله حقوقا يستمدها مباشرة من قواعد القانون الدولي الجنائي[3].

4- اعتراف الاتفاقيات الدولية بحقوق الفرد، بحيث أصبح التعامل الدولي يقر بوجود اتفاقيات تعترف للفرد بحقوق مباشرة على الصعيد العالمي، كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الملحق بها، والاتفاقية الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ورغم هذه التطورات التي عرفتها المسؤولية الجنائية للفرد، غير أنها لم تكن واضحة بشكل جلي وكانت قواعد المسؤولية الجنائية للدولة هي الأثر الوحيد المترتب إذا خرقت الدولة التزاماتها الدولية[4].

إن قواعد القانون الدولي كانت تقضي قبل الحرب العالمية الأولى بعدم مسؤولية الفرد الجنائية، كما كانت القواعد المنظمة لقواعد الحرب لا ترتب المسؤولية على الأفراد العاديين (اتفاقيات لاهاي 1899-1907).

غير أن اندلاع الحرب العالمية الأولى وما خلفته من ويلات ومآسي، وما شهدته الحرب من انتهاكات جسيمة، دفعت بالعالم إلى التأمل في الآثار الجسيمة التي خلفتها تلك الحرب، فارتفعت

---

[1] - الوثيقة S/25704/ تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بموجب القرار 1993/808 حول إنشاء محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة.

[2] – الدكتور علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، ابتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 136.

[3] – الدكتور عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 255.

[4] – الدكتور محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، 1973، ص 155 وما بعدها.

الأصوات التي تنادي بضرورة معاقبة مجرمي الحرب[1] دون الاعتداد برتبهم ولا بصفتهم الرسمية كأعضاء في الدول والحكومات.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية للفرد بعد مؤتمر فرساي 1919.

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى، عقد مؤتمر فرساي للسلام في 25 جانفي 1919، وقد اقترح المجتمعون تشكيل لجنة تأخذ على عاتقها مهمة تحديد مسؤولية الأشخاص الذين كانوا سببا في نشوب الحرب، وسميت هذه اللجنة بلجنة المسؤوليات، وأنيطت بها مهمة تحديد المسؤولية عن الحرب العدوانية وتعيين جرائم الحرب[2]. ومن المسائل التي أثيرت إمكانية محاكمة قيصر ألمانيا غليوم الثاني، غير أن القيصر لم يحاكم بسبب لجوئه إلى هولندا بعد رفضه تسليمه للحلفاء. كما أن سبب فشل الحلفاء في محاكمة إمبراطور ألمانيا كانت تعود إلى عدم وجود قواعد تمكن من مساءلة الفرد الطبيعي جنائيا عن الجرائم الدولية، إلا أن المادة 227 من معاهدة فرساي لسنة 1919 قد جاءت لتحمل إمبراطور ألمانيا المسؤولية الجنائية الشخصية جرّاء الاعتداء عن النظام الدولي والأخلاق السائدة وكذا انتهاكه لقدسية المعاهدات[3]. وكانت القواعد السائدة آنذاك في القانون الدولي العام لم تكن قد أقرت بشكل أساسي مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال غير المشروعة وخصوصا جرائم الحرب.

غير أن المسؤولية الشخصية لمجرمي الحرب نصت عليها المادة 228 من معاهدة فرساي[4]. وبالتالي يتعين على الحكومة الألمانية أن تسلم للحلفاء كل الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال مخالفة لقوانين وعادات الحرب والذين تحددهم بالإسم أو الرتبة أو بالوظيفة أو بالخدمة التي كانوا مكلفين بها من قبل السلطات الألمانية[5]. كما أكدت المادة 229 و230 على الحق في تقديم الشخص المرتكب لجريمة الحرب أو المرتكب لأفعال إجرامية للمحاكمة وتقدير مسئوليته.

ويظهر بأن معاهدة فرساي لسنة 1999 قد أقرت صراحة المسؤولية الجنائية لمرتكبي الأفعال التي تشكل جرائم حرب[6]. غير أنه وأمام امتناع ألمانيا عن تسليم رعاياها وأمام عدم النجاح في إرساء قواعد قضاء دولي جنائي يعهد إليه بتحديد المسؤولية الفردية لمرتكبي الجرائم الدولية التي ارتكبت، تكون معاهدة فرساي قد فشلت في تحديد المسؤولية الفردية بصورة كاملة.

إلا أن هذه المعاهدة قد قادت إلى تحريك فكرة المسؤولية الفردية عن الجريمة، كما أنها بلورت فكرة إنشاء قضاء دولي جنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، وقد تجسدت هذه المسؤولية الجنائية الفردية بعد محاكمات الحرب العالمية الثانية. وأتاحت محاكمتهم فرض التزامات دولية رتبت على عاتقهم جزاءات عن تلك الأفعال التي اقترفوها. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها الاتفاق بين الدول

---

[1] – الدكتور محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة، ص 386.

[2] – كانت لجنة مسؤوليات الحرب، تنحصر مهمتها في:

"– دراسة الأسباب التي أدت إلى قيام الحرب العالمية الأولى، – تحديد المسؤولين عن تلك الأفعال وتحديد الجهة القضائية لمحاكمتهم".

[3] – الدكتور عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 256.

[4] – نصت المادة 228 من معاهدة فرساي لسنة 1919 على أن: " تعترف الحكومة الألمانية بحق الحلفاء في محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين ارتكبوا أفعالا منافية لقوانين الحرب وأعرافها أمام محاكمها العسكرية طبقا لقوانينها الخاصة ...".

[5] – الدكتور عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1987، ص 119.

[6] – الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 451.

الكبرى على مبدأ المسؤولية الفردية عن جريمة التعدي عن السلم الدولي[1]. وبذلك فقد وُضِعت إجراءات من أجل محاكمة سريعة وحاسمة دون تعقيد ودون بطء لمحاكمة الأفراد عن جرائم ارتكبوها في أوربا وعلى أسس عادلة وضمانات متوافرة ومكفولة، وقد ظهر بأن المسؤولية الجنائية الدولية لا تقع على الدولة والأشخاص المعنوية العامة فقط، ولكنها تقع على الأفراد الذين يدانون في جرائم ذات صبغة دولية وضد قانون الشعوب[2].

المبحث الثاني: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية.

بعد الحرب العالمية الثانية شهد القانون الدولي الجنائي تطورا كبيرا أثمر عن إقرار المسؤولية الجنائية للأفراد الطبيعيين عن الجريمة الدولية وخاصة بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، إذ سمحت تلك المحاكم بإجراء محاكمات للزعماء بصفتهم أفرادا.

وتعتبر محاكمات الحرب العالمية الثانية "نورمبرغ وطوكيو" سابقة ذات أهمية تاريخية في مجال تدعيم مسؤولية الفرد عن الجريمة الدولية[3]، لكن وقبل تناول تطور المسؤولية الجنائية الفردية بموجب محكمتي نورمبرغ وطوكيو، وجب الإشارة إلى تصنيفات الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد.

المطلب الأول: تصنيف الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد.

قد ترتكب الجريمة الدولية من قبل أشخاص أعضاء في دولة، وقد ترتكب من قبل أشخاص بصفتهم الشخصية، وعلى هذا يمكن تصنيف الجريمة الدولية إلى فئتين من الجرائم، استنادا إلى واقع القانون الدولي الجنائي[4].

الفرع الأول: الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الرسمية كأعضاء في الدولة.

وهذه الجرائم التي يرتكبها أفراد بصفتهم الرسمية (أي بصفتهم أعضاء دولة) وترتكب هذه الجرائم في الغالب في حالة حصول تعسف في استعمال السلطة، ضد مجموعة من الأفراد بدوافع عنصرية أو قومية[5]، ومثلها جرائم التمييز العنصري، جرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية.

---

[1] – الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 455.

[2] - (V) PELLA, La Criminalité collective des Etats et le droit penal de l'avenir, BUKHAREST, 1926 ,p36.

[3] – الدكتور عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 117.

4– الدكتور علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 69.

* قسَّمَ الفقيه "جلاسير" الجريمة الدولية إلى قسمين:

– القسم الأول: يتضمن جرائم تنتهك فيها مصالح وقيم معنوية، تهم الجماعة الدولية فمثلا الأمن الإجتماعي الدولي شيء غير محسوس وهو من طبيعة معنوية غير محسوسة، يشكل مصلحة عليا تهم الجماعة الدولية، ومن ثمة فالعدوان عليه في صورة جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية أو تداول غير مشروع للمخدرات يعد انتهاكا يضر بالمصالح العليا.

– القسم الثاني: يتضمن فئة من الجرائم الدولية تنتهك فيها قيم مادية تعني الدول فالعدوان على حرية أمن وسلامة الملاحة البحرية – في أعالي البحار – أو الجوية، هو انتهاك لقيم ومصالح مادية ملموسة، ويشكل جريمة دولية. =

= Voir: Glaser, droit international pénal conventionnel, vol 3, édition Bruant, Bruxelle, 1978, p54.

*أما الفقيه "Dupuy" فقد قسم الجريمة الدولية إلى فئتين كالتالي:

– الأولى: وتتضمن الجرائم الدولية التي ترتكبها الدول، ومثالها الحرب العدوانية.

– الثانية: وتتضمن الجرائم الدولية التي يرتكبها الأفراد، مثل جرائم القرصنة والاتجار بالرقيق.

Voir: Dupuy(P.M), observation sur le crime international d'état, R.G.D.I.P, Tome 84-2, 1980, p 406.

[5]– الدكتور عباس هاشم السعدي، المرجع السابق، ص 18.

واستنادا لأحكام محكمة نورمبورغ الدولية، أن جرائم القانون الدولي لا يرتكبها إلا أفراد، لا أشخاص معنوية. وبدون معاقبة هؤلاء الأفراد الذين يرتكبون هذه الجرائم لا يمكن إنفاذ أحكام القضاء الدولي الجنائي، وخاصة أن القانون الدولي الجنائي أقر المسؤولية الجنائية للفرد مرتكب الجرائم الدولية وهذا ما أكدته بعض الاتفاقيات الدولية، و كما هو الحال في الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب إبادة الأجناس[1].

وقد قصر بعض الفقهاء[2] الجريمة الدولية بأنها تلك الجريمة التي يرتكبها الأفراد كأعضاء في دولة، والتي تشكل أعمال تقع ضد السلم والأمن الدوليين أو ضد الاستقلال السياسي، أو السلامة الإقليمية لدولة من الدول[3].

الفرع الثاني: الجريمة الدولية التي يرتكبها الأفراد بصفتهم الخاصة.

اعتبر بعض الفقهاء[4]، أن الجريمة الدولية المرتكبة من طرف الأفراد بصفتهم الخاصة كجريمة القرصنة أو تزييف العملة أو الاتجار بالمخدرات، لا تعود إلى طائفة القانون الدولي، فهي تعود إلى قواعد القانون الجنائي المفروض دوليا، على أن هذه الأفعال تشكل جرائم ذات أبعاد عالمية، تقتضي مصلحة الدول مكافحتها[5].

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة نورمبرغ.

كان لجرائم القوات الألمانية أثرا كبيرا في إثارة الرأي العام في دول الحلفاء وتصريحات مسئوليها بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية وعلى ذلك عقد مؤتمر في لندن بتاريخ 8 أوت 1945 مؤيدا فكرة معاقبة مجرمي الحرب مع تشكيل محكمة عسكرية دولية[6]. كما أنشئت محكمة عسكرية لتوقيع جزاء جزاء عادل وسريع على مجرمي الحرب بالشرق الأقصى[7]. وهكذا أتاحت محاكمة "نورمبرغ" إمكانية فرض التزامات دولية تترتب على عاتق الفرد مباشرة إذا ارتكب جريمة دولية وقد وردت تلك الجرائم ضمن "لائحة لندن" المنشئة لمحكمة "نورمبورغ" في ثلاث طوائف وهي:

الفرع الأول: الجرائم ضد السلام (Les crimes contre la paix).

أي القيام أو تحضير أو إثارة أو مباشرة ومتابعة حرب اعتداء، أو حربا مخالفة للمعاهدات الدولية أو الاتفاقيات أو الضمانات والمواثيق والتأكيدات المقدمة من الدول، وكذلك الاشتراك في مخطط عام أو مؤامرة بقصد ارتكاب الأفعال السابقة.

---

[1]– الدكتور محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي–، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ص 14، 15؛ اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 9 ديسمبر 1948، المرجع السابق، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951.

[2]–Kelsen (H), principles of international law, ed By.R.W.tucker, new York, 1966, p 211.

[3]– الدكتور نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 110.

[4]– الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 472.

[5]– الدكتور نايف حامد العليمات، المرجع نفسه، ص 110.

[6] – أنشئت محكمة نورمبرغ لمحاكمة مجرمي الحرب، لاتهامهم بصفتهم الشخصية، أو بصفتهم أعضاء في منظمات أو هيئات أو بالصفتين.

[7] – في 19 جانفي سنة 1946 أصدر الجنرال "ماك آرثر" باعتباره القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية للشرق الأقصى.

الفرع الثاني: جرائم الحرب (Les crimes de guerre).

أي مخالفة قوانين وعادات الحرب، وتشمل هذه المخالفة على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة والإبعاد للسكان المدنيين في الأقاليم المحتلة بقصد إكراههم على العمل، أو لأي غرض آخر، وكذلك قتل أو إساءة معاملة الأسرى وقتل الرهائن ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، وتخريب المدن الكبرى، أو البلدان أو القرى مع سوء القصد أو التدمير الذي لا تبرره الضرورات الحربية.

الفرع الثالث: الجرائم ضد الإنسانية (Les crimes contre l'humanité).

وهي أفعال القتل والإبادة والاسترقاق والإبعاد وغيرها من الأفعال غير الإنسانية المرتكبة ضد أي شعب مدني قبل أو أثناء الحرب، وكذلك الاضطهادات المبنية على أسباب سياسية أو جنسية أو دينية سواء كانت تلك الأفعال أو الاضطهادات مخالفة للقانون الداخلي للدولة المنفذة فيها أم لا[1]. متى كانت مرتكبة بالتبعية لجريمة داخلة في اختصاص المحكمة أو كانت مرتبطة بها.

كما نصت المادة 6 من قانون محكمة نورمبرغ في فقرتها الأخيرة، على أن المدبرون والمنظمون والمحرضون والشركاء الذين ساهموا في تجهيز خطة عامة أو تنفيذها أو في تجهيز أو تنفيذ مؤامرة لارتكاب جريمة من الجرائم السابق ذكرها يسألون عن كل الأفعال المرتكبة من أي شخص في سبيل تنفيذ تلك الخطة[2].

كما رأت المادة السادسة أن المركز الرسمي "للمتهمين سواء باعتبارهم رؤساء دولة أو باعتبارهم من كبار الموظفين لا يعتبر عذرا معفيا من المسؤولية أو سببا من أسباب تخفيف العقوبة".

وهنا يمكن القول أن الدول لم تصبح وحدها من أشخاص القانون الدولي، بل أصبح الفرد من أشخاص هذا القانون، يستمد منه الحقوق ويفرض عليه الواجبات، ومن ثم فإن الأفراد يمكن أن يسألوا عن الجرائم الدولية ويعاقبوا عليها، لأنهم يرتكبون هذه الجرائم وأن معاقبتهم تصبح واجبة وفقا لقواعد القانون الدولي الجنائي[3]. وقد جاء في حكم محكمة "نورمبرغ": "لقد ورد على لسان الدفاع أن القانون الدولي لا يطال إلا أعمال الدول المستقلة، وأنه لا يعاقب الأفراد الطبيعيين، وأنه حين يرتكب الفعل المعاقب باسم الدولة، فإن المنفذين لا يسألون شخصيا عنه، لأنهم محميون بسيادة الدولة، والمحكمة لا يمكنها أن تقبل بهذا الدفع".

وذهبت المحكمة أن القانون الدولي يفرض منذ زمن طويل واجبات ومسؤوليات على الأفراد الطبيعيين وعلى الدول، لذلك فإن الأفراد يمكن أن يعاقبوا من أجل أفعال ارتكبوها خرقا للقانون الدولي،

---

[1] – يشير النص إلى الجرائم التي ارتكبها الألمان ضد المدنيين من جنسيتهم وفي بلادهم كأعمال الاضطهاد، وهذا النص يدل على سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، وعلى أن الأفراد مخاطبون مباشرة بقواعد القانون الدولي. (أنظر: الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 221).

[2] – اعترض بعض الفقهاء على المادة 6 من لائحة محكمة نورمبرغ المحددة للجرائم باعتبارها تخالف صراحة مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون"، غير أنه رد على هذا المبدأ، أن القانون الدولي الجنائي، قانون عرفي كما جاء في رد المحكمة بقولها: "ليس سديدا القول بأن الجزاء الذي يوقع على أولئك الذين هاجموا دون إنذار سابق دونه مجاوزة، مخالفين بذلك التعهدات والمواثيق الرسمية، غير شرعي لأن المعتدي في مثل هذا الظرف يعلم طبيعة عمله البغيض، كما أن ضمير العالم المكتئب يشعر بالراحة إذا ما عوقب ذلك المعتدي ويُصدم ويتأذى إذا لم يعاقب".

[3] – الدكتور علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، ص 460.

لأنهم هم الذين يرتكبون الجنايات ضد القانون الدولي، وليس المخلوقات المجردة، وأن معاقبتهم تصبح واجبة[1].

كما أخذت لائحة المحكمة بمبدأ مسؤولية رئيس الدولة وعدم وجود حصانة خاصة به بالنسبة للجرائم المرتكبة، على أساس أنه ليس من المنطق والعدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة وأعوانه ويعفى الرئيس الذي دبر وأمر بارتكاب هذه الجرائم[2]. كما تأكد بأنه لا يقبل من الفرد الذي يخرق قوانين الحرب أن يتذرع بأنه كان ينفذ الأمر الصادر إليه من دولته طالما أن الأمر الصادر إليه يكون على خلاف قواعد القانون الدولي. وهكذا توصلت المحكمة في قضائها الدولي الجنائي إلى إرساء مبدأ مسؤولية الأفراد شخصيا على الجرائم التي يرتكبونها باسم الدولة ولحسابها[3]. وقد قُدم 24 متهما

من كبار مجرمي الحرب أمام المحكمة، وحمّلتهم المسؤولية الفردية عن الأفعال التي قاموا بها[4].

المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية الفردية في محكمة طوكيو.

بعد هزيمة اليابان واستسلامها في الحرب العالمية الثانية أنشئت محكمة عسكرية في طوكيو لتوقيع الجزاء على مجرمي الحرب بالشرق الأقصى. وتعتبر المبادئ التي قامت عليها محكمة نورمبرغ هي التي قامت عليها محكمة طوكيو، كما نصت المادة الثانية من لائحة محكمة طوكيو على أن: "المحكمة تتكون من أعضاء يتراوح عددهم بين ستة أعضاء على الأقل وإحدى عشر عضو على الأكثر[5]. يختارهم القائد الأعلى للقوات المتحالفة بناء على قائمة أسماء تقدمها إليه الدول الموقعة على وثيقة التسليم بالإضافة إلى الهند والفيلبين"، كما نصت المادة الخامسة على أنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة وهي: "الجرائم ضد السلام، الجرائم ضد معاهدات الحرب وهي مخالفات قوانين وعادات الحرب، والجرائم ضد الإنسانية"، وهذه هي الجرائم التي نصت عليها المادة 6 من لائحة نورمبرغ وتختص محكمة طوكيو بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين يرتكبون تلك الجرائم بصفتهم الشخصية فقط.

وقد نصت اللائحة على أن المركز الرسمي يمكن اعتباره ظرفا مخففا للعقاب بينما يلاحظ أنه ليس لتلك الصفة أي أثر على العقاب في لائحة نورمبرغ[6].

---

[1] – الدكتور عبد الوهاب حومد، المرجع السابق، ص 168.

[2] – الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 223.

[3] – الدكتور إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، بدون سنة نشر، ص 151.

[4] – أعلنت ورقة الاتهام للمتهمين مترجمة إلى اللغة الألمانية بحيث قدم للمحاكمة 24 متهما لانتحار واحد وإرجاء محاكمة آخر نظرا لتدهور صحته العقلية وحوكم عشرون حضوريا واثنان غيابيا وحكم بإدانة 19 وبراءة ثلاثة.

[5] – قائمة قضاة المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو) تتكون من : 1) استراليا: سير وليام القاضي الأول للمحكمة العليا رئيسا، 2) كندا: ستيوارت ماكد وجال وكوبيك، 3) الصين: ماي جو أو، 4) إنجلترا: لورد باتريك، 5) هولندا: برنارد رولنج، 6) نيوزلندا: نور تكرافت، 7) روسيا: زاريا نوف، 8) أمريكا: جون هجنز، 9) فرنسا: هنري برنار، 10) الهند: بال، 11) جزر الفليبين: دلفين جارانيلا.

[6] – الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 263.

وتنفذ أحكام الإدانة التي تصدرها المحكمة بناء على أمر القائد الأعلى للسلطات المتحالفة الذي يمكنه في أي وقت تخفيف العقوبة أو تعديلها ولا يمكنه تشديدها طبقا للمادة 17 من لائحة المحكمة. وقد أصدرت المحكمة في نوفمبر 1948 بإدانة 26 متهما من العسكريين والمدنيين.

وهكذا يظهر بصورة جلية أن المحاكمات التي تمت بعد الحرب العالمية الثانية تعد سابقة في مجال الاعتراف بالمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد وإمكان توقيع الجزاء على كل من يثبت ارتكابه إحدى الجرائم الدولية المنصوص عليها في محكمتي نورمبرغ وطوكيو.

المبحث الثالث: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد انتهاء الحرب الباردة.

أدت المذابح المروعة التي اقترنت بالصراعات المسلحة بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة وكذلك الانتهاكات الجسيمة لأحكام القانون الدولي الإنساني إلى إنشاء محكمة جنائية دولية وذلك بموجب قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 22 فيفري 1993 لمحاكمة المتهمين بارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان.

كما دفعت الأحداث الدامية التي دارت في رواندا إلى مبادرة مجلس الأمن بإصدار القرار رقم 955 بتاريخ 1994/11/8 بإنشاء محكمة جنائية لرواندا[1].

وقد نصت المحكمة الدولية الجنائية لرواندا على أن المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال خطيرة على الإقليم الرواندي وكذلك الروانديين الذين ارتكبوا جرائم خطيرة على إقليم الدول المجاورة[2].

المطلب الأول: المسؤولية الفردية طبقا للنظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا.

نصت المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة على أن: "المحكمة الدولية الجنائية تختص بمحاكمة المتهمين بارتكاب الجرائم ضد القانون الدولي الإنساني على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991"[3].

كما نصت المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة على أن: "المحكمة تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط الذين يرتكبون الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة"، كما أكد الأمين العام للأمم المتحدة في تقريره المقدم لمجلس الأمن بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة: "أن المقترحات التي بنيت على السوابق القضائية التي تمخضت عن المحاكمات التي جرت عقب الحرب

---

[1] – تعود الأزمة الرواندية إلى النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميلشيات الجبهة الوطنية الرواندية على اثر عدم السماح لمشاركة كل القبائل في نظام الحكم وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو. وتجدر الإشارة إلى أن الأمن في رواندا قد تأثر بسبب هذا النزاع المسلح، وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية المجاورة وقد تدخل المجتمع الدولي لوقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسو، وقد خلفت هذه الحرب آلاف اللاجئين والمشردين في رواندا وفي خارجها الذين اضطروا إلى الهروب من القتال المسلح، وقد هبّت الأمم المتحدة ومن ورائها المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدات الإنسانية والنداءات من أجل وقف القتال، كما تدخل مجلس الأمن بعدة قرارات منها القرار رقم 868 بتاريخ 1993/9/29 بشأن تأمين عمليات الأمم المتحدة، ثم القرار 872 بتاريخ 1993/10/05، الذي تم بموجبه إنشاء بعثة الأمم المتحدة في رواندا كما تم تجديد البعثة بالقرار رقم 909 بتاريخ 1994/4/5. (أنظر الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص: 471، هامش 3).

[2] – الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 303.

[3] – الدكتور محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الأولى، 2002، ص 57.

العالمية الثانية ترشح إلى أن النظام الأساسي للمحكمة يجب أن يتضمن نصوصا متعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية"[1].

ويظهر بأن الأمين العام في تقريره قد أكد ما ذهب إليه فقهاء القانون الدولي الجنائي، بأن فكرة المسؤولية الجماعية فكرة بدائية رفضتها المدنية الحديثة وأقرت فكرة مسؤولية الفرد، فليس من العدالة إيقاع عقوبة جريمة يرتكبها شخص على شخص آخر غير مرتكبها[2]. كما يرى جلاسير: "أن مرتكب الجريمة الدولية لا يمكن أن يكون سوى الفرد أي الشخص الطبيعي"[3].

وهكذا فإن محكمة يوغسلافيا نظرت إلى الفرد أنه محل للحقوق والواجبات الدولية، ونظرت إليه باعتباره من رعايا القانون الدولي وأخذت بميثاق الأمم المتحدة ولائحتي نورمبرغ وطوكيو، فميثاق الأمم المتحدة يقرر أن الفرد محل للحقوق الدولية[4]. كما أكدت المبادئ الصادرة في لائحتي نورمبرغ وطوكيو[5] مبدأ مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية.

وعلى هذا الأساس انعقد الاختصاص لمحكمة يوغسلافيا السابقة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فيقدم للمحاكمة فاعل الجريمة الذي ارتكبها فعلا، ومن أمر بارتكابها ومن خطط لارتكابها، ومن شجع على ارتكابها، وكذلك كل من ساعد بأية طريقة أو شجع على التخطيط أو الإعداد أو التنفيذ على ارتكابها، إذ يسأل هؤلاء بصفة شخصية وعلى انفراد عن هذه الجرائم طبقا للمادة 7 من قانون المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، ولا يعفى أحد من المسؤولية الجنائية الدولية، أيا كانت صفته الرسمية، سواء كان رئيسا للدولة[6] أو موظفا سامياً. كما أن الصفة الرسمية لا تعد سببا من أسباب التخفيف للعقوبة، ثم إن المرؤوس يتحمل المسؤولية إذا ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها ولم يتخذ الإجراءات الضرورية لمنع وقوعها، ولا يعد أمر الحكومة أو الرئيس سببا للإعفاء من المسؤولية الجنائية بالنسبة للمرؤوس الذي نفذ الأوامر، وإن كان يمكن أن يكون سببا لتخفيف العقوبة إذا رأت المحكمة أن ذلك من شأنه تحقيق العدالة[7].

وقد تضمن نظام المحكمة قواعد مباشرة لمساءلة الأفراد مرتكبي الجرائم الدولية عن مخالفتهم لقواعد القانون الدولي الإنساني، كالقتل الجماعي والطرد والاغتصاب والاحتجاز والتطهير العرقي[8].

---

[1] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تبعا للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 (الأمم المتحدة – مستند رقم س /25704، 3 مايو سنة 1993 الفقرة 55).

[2] – ذهب الرئيس الأمريكي روزفلت في تصريحه الصادر في 25 أكتوبر 1941 من أن الشعوب المتمدينة تقر منذ وقت طويل مبدأ عدم العقاب على أفعال يرتكبها الغير.

[3] – GLASSER ,Introduction à l'étude du droit international pénal, paris,1954,P.126.

[4] – ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الصادر سنة 1945.

[5] – المادتان 6 و 5 من لائحتي نورمبرغ وطوكيو.

[6] – قدم الرئيس اليوغسلافي "سلوبودان ميلوسوفيتش" ويعد قرار الاتهام الصادر ضده هو الأول من نوعه في تاريخ المحاكم الجنائية الدولية إذ بموجبه تم اتهام رئيس دولة بارتكابه جرائم خطيرة يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي (البيان الإعلامي الصادر عن ممثلة الادعاء لويس أربو – بيان رقم 3 – 403)، لاهاي، 27 ماي 1999، المنشور على شبكة الإنترنت: http://www.amnesty.org.uk/news/hres/relesest/.

[7] – الدكتور علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 281.

[8] – الدكتور محمد شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 56.

وهكذا يعد قرار اتهام الرئيس اليوغسلافي (سلوبودان ميلوسوفيتش) أحد التطبيقات لمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية للشخص المرتكب جرائم دولية، فقد تم توجيه الاتهام له بصفته الفردية وذلك لارتكابه انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني[1].

وتعد محاكمة "ميلوسوفيتش" أول محاكمة لرئيس دولة يمثُل أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، دون النظر إلى الحصانة التي يتمتع بها باعتبار أن اختصاص القضاء العالمي لا يقف عند حدود الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، بل هي جريمة تمتد وترتكب ضد الإنسانية جمعاء ويمتد أثرها ليشمل البشرية في كل بقاع العالم وبالتالي لا يمكن الإفلات من المسؤولية الجنائية الفردية.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الفردية طبقا للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

في الفقه الجنائي الدولي والتشريع نحو الفردية –أي الاهتمام بالفرد كمقترف للجريمة– والمسؤولية الجنائية الفردية في القانون الدولي الجنائي تقوم على مبدأ الاختيار والإدراك، فيجب لكي يكون الشخص مسؤولا، أن يكون مدركا أي لديه مكنة التمييز بين الخير والشر، بين ما هو مباح وما هو محظور، أي يكون الفرد لديه القدرة على الاختيار والمفاضلة بين دوافع السلوك. وهذا معناه أن الفرد يقع على عاتقه واجب دولي بالوقوف ضد حكومته الوطنية عندما تأمره هذه الحكومة بتنفيذ جريمة دولية[2]، لأن الفرد قد اعترف له فعلا بالشخصية الدولية وأنه مسؤول عن الجرائم الدولية أو على الأقل عن الجرائم التي نصت عليها اتفاقية لندن المنشئة لمحكمة نورمبرغ سنة 1945، وجريمة إبادة الجنس المنصوص عليها في اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس لسنة 1948.

كما أقرّ رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا مبدأ المسؤولية الجنائية للفرد وفقا للنظام الأساسي لمحكمة رواندا: "بأنه أصبح من المعترف به اليوم مبدأ المسؤولية الجنائية الشخصية المباشرة في القانون الدولي، وبناء عليه أصبح بإمكان المحاكم الدولية أن تلاحق أي فرد بتهمة انتهاك القانون الدولي الجنائي حتى إذا اقترفت هذه الانتهاكات داخل أراضي دولة مجاورة[3].

المبحث الرابع: مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية في نظام المحكمة الجنائية الدولية.

الجريمة الدولية يسأل عنها الإنسان وتقع على عاتقه بصفته الفردية، فالشخص الذي يرتكب جريمة دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون مسؤولا عنها بصفته الشخصية وعرضة لتوقيع العقاب.

المطلب الأول: عدم الاعتداد بالصفة الرسمية للفرد أمام المحكمة الجنائية الدولية.

جاء النص على الاختصاص الشخصي للمحكمة في المواد (25، 26، 27، 28)، حيث يقصد بالاختصاص الشخصي اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط، دون مساءلة الأشخاص المعنوية أو الاعتبارية من دول أو منظمات أو هيئات تتمتع بالشخصية الاعتبارية[4].

---

[1] – الدكتور محمد عبد المنعم عبد الغني، المرجع السابق، ص 479.

[2] – الدكتور محمد محي الدين عوض، المرجع السابق، ص 387.

[3] – المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، (ملف خاص – القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني نوفمبر – ديسمبر 1997، ص 586).

[4]– الهيئة تتمتع بشخصية معنوية أو اعتبارية وتنشأ بمجرد توافر عناصرها من شعب وإقليم وحكومة ذات سيادة والهيئة هي وجود معنوي اعترف اعترف لها القانون بالقدرة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. (أنظر: الدكتور علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 191).

لم يكن الاختصاص القضائي الدولي يشمل الأفراد إذ كان اختصاص محكمة العدل الدولية بحكم (المادة 34) من نظامها الأساسي يمتد ليشمل الدول فقط[1]، لذلك عند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية قيل أنها جاءت لتقوم بدور تكميلي لوظائف محكمة العدل الدولية وذلك بتوفير نظير جنائي لاختصاصها المدني وتوسيع نطاق الاختصاص القضائي الدولي بحيث يشمل الأفراد[2].

لقد حسم النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في قضية المسؤولية الدولية وهل تُسأل الدولة جنائيا أمام المحكمة، أم أن المسؤولية الجنائية الدولية تثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين وهذا ما أجابت عليه (المادة 25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبينت أن الاختصاص يثبت فقط في حق الأشخاص الطبيعيين حيث أن الشخص الذي ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الشخصية، كما يكون معرضا للعقوبات المقررة في هذا النظام الدولي[3]، وبالتالي استبعدت نظرية المسؤولية الجنائية الدولية أو للمنظمة الدولية في هذا النظام حيث أن هذه المسؤولية مدنية بحتة، كما يسأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويوقع عليه العقاب، إذ كان فاعلا لجريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو حتى شريكا [4] في ارتكابها في أي من الصور المنصوص عليها في هذا النظام. كما يسأل في حالة الشروع في ارتكاب أي من هذه الجرائم، ويخرج من اختصاص المحكمة الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة[5]، وهكذا يكون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى المبدأ الذي أخذت به غالبية النظم العقابية في العالم والتي تفرد للأحداث قضاءً خاصاً مستقلاً عن القضاء الذي يحاكم أمامه من يبلغ سن الرشد، حيث اشترطت المادة (26) من النظام الأساسي على من يقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية أن يبلغ من العمر 18 سنة وقت ارتكابه الجريمة المنسوبة إليه[6].

لقد أقر النظام الأساسي للمحكمة محاكمة كل شخص يثبت ارتكابه جريمة من الجرائم الواردة في (المادة 05) منه، بغض النظر عن الصفة الرسمية للشخص، لذلك من ثبت ارتكابه لجريمة من تلك

---

[1]– تنص (المادة 1/34) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه: "1– للدول وحدها الحق في أن تكون أطرافاً في الدعاوى التي تُرفع للمحكمة". (أنظر: (المادة 34)، إختصاص المحكمة، النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1945، سان فرانسيسكو، الأمم المتحدة).

[2]– لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص: 137.

[3]– حيث نصت المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:

" 1– يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بهذا النظام الأساسي.

2– الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي.

3 – وفقا لهذا النظام الأساسي، يسأل الشخص جنائيا، ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي...". (أنظر: (المادة 25)، المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الفردية، من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002).

[4]– الاشتراك الجرمي هو تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة أي أن الجريمة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولكن ساهم في إبرازها إلى حيز الوجود عدة أشخاص ويمكن أن يكون دور المساهم في الجريمة دورا رئيسا فتكون مساهمته أصلية أو يكون دوره مقتصرا على مجرد خلق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها دون أن يساهم في إحداثها على نحو أصلي أو تبعي فيسمى بذاك المحرض.(أنظر: الدكتور سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986، ص 257).

[5]– تنص (المادة 26) من نظام روما الأساسي على أنه: "لا يكون للمحكمة اختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه" (أنظر: (المادة 26)، لا اختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاماً، نظام روما الأساسي، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، ودخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002).

[6]– الدكتورعلي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص: 187.

الجرائم فإنه يعاقب حتى لو كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو موظفا حكوميا، فإن هذه الصفة لا تعفيه من العقاب بموجب هذا النظام، عن الجرائم التي قد ارتكبها أثناء وجوده في منصبه ولا تشكل تلك الصفة في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة[1]، لذلك فإن هذا النظام لم يعترف ولم يعتد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المقررة لبعض الأشخاص في القانون الدولي كالحصانة الدبلوماسية المقررة لرئيس الدولة ووزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين[2].

كما أضاف نظام روما الأساسي حكما خاصا بمسؤولية القادة والرؤساء عن الجرائم التي يقترفها من يكون تحت إمرتهم أو رئاستهم حيث قررت (المادة 28) من النظام الأساسي مسؤولية القائد العسكري أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والتي ارتكبتها قوات تخضع لإمرته وسلطته وذلك بتوافر بعض الشروط[3].

كما قررت نفس المادة حكما يتعلق بمسؤولية الرئيس عن أعمال مرؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين بسبب عدم ممارسته سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة في الحالات التالية:

1- إذا كان الرئيس قد علم أو تتجاهل عن وعي أية معلومات تبين أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك ارتكاب هذه الجرائم.
2- إذا تعلقت الجرائم بأنشطة تندرج في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.
3- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة[4] .

---

[1]- حيث نصت المادة (01/27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية. وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة".

[2]- جاك فرهيغن، رفض الإنصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البيّن نحو إجراء في متناول المرؤوسين، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر -حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص: 228-229.

[3]- حيث جاء نص المادة (28/أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كالتالي:

" أ- يكون القائد العسكري أو الشخص القائم فعلا بأعمال القائد العسكري مسؤولا مسؤولية جنائية عن الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمرتكبة من جانب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليتين، أو تخضع لسلطته وسيطرته الفعليتين، حسب الحالة، نتيجة لعدم ممارسة القائد العسكري أو الشخص سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة:

1- إذا كان ذلك القائد العسكري أو الشخص قد علم. أو يفترض أن يكون قد علم، بسبب الظروف السائدة في ذلك الحين، بأن القوات ترتكب أو تكون على وشك ارتكاب هذه الجرائم؛

2- إذا لم يتخذ القائد العسكري أو الشخص جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمقاضاة".

[4]- المادة 02/28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- كما أن نظام المسؤولية أدرج بوضوح لأول مرة في الاتفاقية الأوروبية حول مقاضاة أو معاقبة كبار مجرمي الحرب في 08-08-1945 والمعروفة بمعاهدة لندن ومن ثم أصبح للمسؤولية أهمية بالغة كوسيلة تحول دون ارتكاب هذه الأفعال وتأمين فاعلية مراعاة قواعد القانون الدولي مع استثناء أن حكم المادة 26 من النظام قد أعفى من الاختصاص أي شخص يقل عمره عن 18 سنة وقت ارتكاب الجريمة وهذا ما يتعارض مع مبدأ التكاملية إذ أن المحكمة تختص في حالة عدم رغبة القضاء الوطني من ممارسة اختصاصه أو عدم قدرته بالإضافة إلى ذلك جاء نص المادة 31 كسبب من أسباب امتناع المسؤولية الدولية بالنسبة لمرتكبي الجريمة وهو يعاني من مرض أو قصور عقلي يعدم لديه القدرة على الإدراك والتمييز مثل الجنون أو غيره من الاضطرابات العقلية أو كان في حالة سكر اضطراري أو تحت إكراه معنوي ناتج عن تهديد بالموت

المطلب الثاني: تنفيذ الأحكام الجزائية للمحكمة الصادرة في حق الأشخاص الطبيعيين.

حسب نص (المادة 103) من نظام روما الأساسي، أنه ينفذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في حق الأفراد المسؤولين جنائيا عن أفعال ارتكبوها، في دولة تحددها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد قبلت بذلك، وتتحمل هذه الدولة التكاليف العادية لتنفيذ هذه العقوبة على إقليمها، بينما تتحمل المحكمة كافة التكاليف الأخرى بما في ذلك تكاليف نقل المحكوم عليه من المحكمة إلى دولة التنفيذ[1]، ويجوز لأية دولة طلب الإنسحاب من قائمة دولة التنفيذ ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام التي تكون قد وافقت عليها هذه الدولة من قبل[2].

كما يجب على كل دولة عند قبولها تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية أن تراعي شروط، يجب أن توافق عنها المحكمة، وتتفق مع أحكام الباب العاشر من نظام روما الأساسي، المتعلق بتنفيذ الأحكام وتلتزم المحكمة عند وضعها لقائمة دول التنفيذ بما يلي:

1- مبدأ التوزيع العادل بين الدول الأطراف؛
2- تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع؛
3- آراء الشخص المحكوم عليه؛
4- جنسية الشخص المحكوم عليه؛
5- أية عوامل أخرى تتعلق بظروف الجريمة أو الشخص المحكوم عليه أو التنفيذ الفعلي للحكم، حيثما يكون مناسباً لدى تعيين دولة التنفيذ[3].

ويكون الحكم بالسجن ملزماً للدول الأطراف، ولا يجوز تعديله بأي حال من الأحوال، إذ للمحكمة وحدها فقط الحق في البت في أي طلب استئناف أو إعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ عرقلة تقديم المحكوم عليه لأي طلب للطعن في هذا الحكم[4]، كما يحق للمحكمة إعادة النظر في شأن تخفيف العقوبة إذا أمضى السجين ثلثي المدة أو (25 سنة) في السجن المؤبد[5].

الوشيك أو بحدوث ضرر بدني جسيم مستمر أو واقع تحت تأثير قوة قاهرة أو حادث فجائي أما المادة 32 أوردت الغلط في الوقائع أو القانون كسبب من أسباب امتناع المسؤولية ولكن بشرط أن يكون هذا الغلط قد أدى إلى انتفاء الركن المعنوي المطلوب لارتكاب الجريمة. (أنظر: أنور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1983، ص: 49؛ الدكتور حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال منشور على الموقع:

http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=50729، يوم الإطلاع: 2010/01/12، على الساعة: 13:13).

[1]- أنظر: نص (المادة 103/1/أ) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، وكذا (القاعدة 208) المتعلقة بالتكاليف، القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2]- تنص (القاعدة 4/200) المتعلقة بقائمة دول التنفيذ، أنه: "يجوز للدولة أن تخطر المسجل في أي وقت بانسحابها من القائمة. ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص الذين تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل".

[3]- أنظر: نص (المادة 3/103) المتعلقة بدور الدول في تنفيذ أحكام السجن، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[4]- أنظر: نص (المادة 105) المتعلقة بتنفيذ حكم السجن، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[5]- أنظر: نص (المادة 3/110) المتعلقة بقيام المحكمة بإعادة النظر في شأن تخفيض العقوبة، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

ويكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ويجب على دولة التنفيذ أن تكفل للمسجون حق الإتصال بالمحكمة بشأن أي مشكلة تخص أوضاع السجن، التي لها الحق في أن ترسل له قاض منها أو خبير أو موظف لكي يجتمع مع المسجون في غياب السلطات الوطنية لدولة التنفيذ وفي إطار من السرية، وبشكل عام يحكم أوضاع السجين قانون دولة التنفيذ بشرط أن يتفق مع ما تقرره المعاهدات الدولية المقبولة في هذا الإطار، ولا يجب أن تختلف بأي حال من الأحوال، ظروف هذا المسجون عن أوضاع باقي السجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ[1].

الخاتمـة:

يتضح لنا من خلال هذه الدراسة أن القضاء الدولي الجنائي المعاصر يعترف ويؤكد مسؤولية الفرد الجنائية عند ارتكابه الجرائم الدولية، ويعتبرها من ضمن المبادئ العامة ويستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها الشخص بصفته الفردية أو بصفته عضوا في الدولة.

حقيقة إن الدولة لازالت تتمتع بهيمنة قانونية وسياسية على تصرفات الأفراد غير أن هذا لم يمنع القانون الدولي العام من تقرير مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية، خاصة وأن الفرد يتحمل مسئوليته الجنائية عن أعماله باعتبار له واجبات ومسؤوليات يتحملها ويعاقب في حالة إخلاله بها، لأنه هو الذي يرتكب الجنايات ضد القانون الدولي. كما أنه لا يقبل من الفرد الذي يرتكب الجرائم الدولية أن يتذرع بأنه كان ينفذ أوامر صادرة إليه من دولته طالما أن الأمر الصادر إليه يكون مخالفا لقواعد القانون الدولي.

ورغم الضعف والقصور الذي يواجه موضوع المسؤولية الجنائية الفردية في ظل واقع قواعد القانون الدولي الحالي، وعدم كفاية الوسائل وقصورها عن تنفيذ هذا المبدأ بالسهولة وتطويره من أجل حماية الأمن والسلم الدوليين توجد عدة مشاكل أخرى تقف في وجه تطوير هذا المبدأ، منها مشكلة الاختصاص القضائي الذي يتمثل في عدم حيازة القضاء الدولي الجنائي على الوسائل اللازمة من أجل القبض على مرتكبي الجرائم الدولية وتقديمهم للمحاكمة كما لا يوجد معيار محدد يمكن الركون إليه لمعرفة متى يختص القضاء الدولي ومتى يعود الاختصاص إلى القضاء الداخلي عند ارتكاب الجريمة الدولية. وهذا يشكل عقبة رئيسية في سبيل تطور مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية رغم وجود قضاء دولي جنائي دولي، ولكي يأخذ هذا موقفه الطبيعي لابد من إقامة قضاء دولي جنائي حقيقي، تلتزم به كافة الدول وتخضع له من أجل المحافظة على استقرار المجتمع الدولي وتكون للأوامر التي يصدرها القوة الإلزامية حتى تطبقها كافة المجموعة الدولية.

وقد توصلنا من خلال هاته الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات كالتالي:

1)- تم الاعتراف بمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد مناداة عديدة من طرف الفقهاء ومجهودات جبّارة بذلتها الدول من أجل إقامة قضاء دولي جنائي.

[1]- أنظر: نص (المادة 106) المتعلقة بالإشراف على تنفيذ الحكم وأوضاع السجن، نظام المحكمة الجنائية الدولية، المعتمد بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

2)- ظهر مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية بعد الحرب العالمية الثانية بصورة حقيقية وخاصة بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو وتقرر بصورة جلية بعد إقامة المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

3)- إستقل مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن فكرة سيادة الدولة عند ارتكاب الفرد لجرائم دولية، وبالتالي لم يعد من الممكن للدول أن تتمسك بفكرة السيادة وتعتبر معاقبة مواطنيها عن الجرائم الواقعة ضد القانون الدولي من الأمور الماسة بسيادتها واستقلالها.

4)- اعترف القضاء الدولي الجنائي صراحة في مواده بأنه يختص بمعاقبة الأشخاص بصورة فردية ويحملهم المسؤولية إذا ما ثبت ارتكابهم لجرائم دولية نص عليها صراحة.

5)- رغم وجود المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها ممثلة للقضاء الدولي الجنائي فإنها تفتقر لآليات من شأنها تنفيذ أوامرها كالبوليس الدولي أو تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاة التابعين لها.

6)- لكي يأخذ مبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية مكانته الطبيعية لابد من وضع نصوص جنائية محددة تلتزم بها الدول من أجل المحافظة على السلم والأمن الدوليين.

قائمة المراجع

أولا/ المراجع باللّغة العربية.

I- إتفاقيات ومعاهدات دولية.

1- معاهدة فرساي بشأن الإجرام الدولي، الموقعة بين الدول الحليفة والمشاركة وألمانيا بتاريخ 28 جوان 1919.

2- ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو، مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، ودخل حيز النفاذ في 24 أكتوبر 1945، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، نيويورك.

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إختصاص المحكمة، ميثاق الأمم المتحدة، الموقع في 26 جوان 1945، ودخل حيز التنفيذ 24 أكتوبر 1945، سان فرانسيسكو، الأمم المتحدة.

4- إتفاقية لندن الموقعة في 08-08-1945، المنشئ لمحكمة نورمبورغ، اتفاق بين الحكومة المؤقتة للجمهورية الفرنسية وحكومات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، واتحاد الجمهوريات السوفيتية خاص بمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب العظام لدول المحور الأوربي.

5- النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى، المنشأة بتاريخ 19 جانفي 1946 بطوكيو.

6- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق أو للإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 60 الف (د- 3)، المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخل حيز النفاذ في 12 جانفي 1951.

7- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، المعتمد في 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم A/CONF. 183/ 9 ، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

II- وثائق وتقارير دولية.

1- الوثيقة S/25704/ تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن بموجب القرار 1993/808 حول إنشاء محكمة الجنايات الدولية ليوغسلافيا السابقة.

2- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة تبعا للفقرة الثانية من قرار مجلس الأمن رقم 808 لسنة 1993 (الأمم المتحدة – مستند رقم س /25704، 3 مايو سنة 1993 الفقرة 55).

III- الكتب.

1 – إبراهيم علي صالح، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، دار المعارف، بدون سنة نشر.

2- لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

3 – محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، القاهرة.

4 – محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

5 – محمد عزيز شكري، المدخل إلى القانون الدولي العام وقت السلم، الطبعة الثانية، دار الفكر، القاهرة، 1973.

6- محمد منصور الصاوي، أحكام القانون الدولي المتعلقة بمكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية – دراسة في القانون الدولي الاجتماعي-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون سنة نشر.

7 – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، الطبعة الأولى، 2002.

8- نايف حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

9 – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2002.

10 – عبد الواحد محمد يوسف الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

11 – عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الأولى، 1987.

12 – علي يوسف الشكري، القضاء الدولي الجنائي في عالم متغير، ايتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005.

13- علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت.

14- نور سلطان، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1983.

15- سليمان بارش، شرح قانون العقوبات الجزائري، دار الشهاب، باتنة، 1986.

IV- المجلات والأبحاث القانونية.

[1]- جاك فرهيغن، رفض الإنصياع للأوامر ذات الطابع الإجرامي البيّن نحو إجراء في متناول المرؤوسين، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر -حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.

2- المجلة الدولية للصليب الأحمر، تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، السنة العاشرة، العدد 58، (ملف خاص – القضاء الجنائي الدولي والقانون الدولي الإنساني، نوفمبر – ديسمبر 1997).

V-مراجع من الأنترنيت.

[1] – عبد الجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجريمة الدولية ومشكلة الحصانات في القانون الدولي، منشور على الموقع :.jaleel_lawer-2007@yahoo.com

2- البيان الإعلامي الصادر عن ممثلة الادعاء لويس أربو – بيان رقم 3 – 403، لاهاي، 27 ماي 1999، المنشور على شبكة الإنترنت:

http://www.amnesty.org.uk/news/hres/relesest/.

3- الدكتور حنا عيسى، مسؤولية الأشخاص الطبيعيين عن الجرائم الدولية، مقال منشور على الموقع: http://montada.echoroukonline.com/showthread.php?t=50729

ثانيا/ المراجع باللّغة الأجنبية.

[1]- (V) PELLA, La Criminalité collective des Etats et le droit penal de l'avenir, BUKHAREST, 1926.

2- Glaser, droit international pénal conventionnel, vol 3, édition Bruant, Bruxelle, 1978.

3- Dupuy(P.M), observation sur le crime international d'état, R.G.D.I.P, Tome 84-2, 1980.

[4]-Kelsen (H), principles of international law, ed By.R.W.tucker, new York, 1966.

[5]- GLASSER ,Introduction à l'étude du droit international pénal, paris,1954.

التسيير العمومي الإلكتروني: مدخل حديث لمعالجة أزمة التسيير العمومي

تاريخ استلام المقال: 2016/02/25 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/04/07

أ.د بن عيشي بـشير جامعة بسكرة
أ. بن عبيد عبد الباسط جامعة أدرار

ملخص:

أصبحت الحكومات والمؤسسات تتجه إلى استغلال الشبكات الإلكترونية – خاصة الانترنت– والاستفادة من الثورة التكنولوجية للمعلوماتية، بافتراض أن ذلك سوف يسهم في تحسين طرق وأساليب إدارة العمل وتحقيق الأهداف. وفي هذا الإطار يعتبر التسيير العمومي الإلكتروني احد الاتجاهات الحديثة في إدارة المؤسسات العمومية التي تعاني من ضعف الكفاءة والفعالية. تعالج هذه الدراسة مفهوم التسيير العمومي الإلكتروني ودوره في مواجهة أزمة التسيير العمومي.

Abstract

Governments and enterprises nowadays show a great interest in the usage of the electronic networks, especially internet. This new electronic orientation leads to benefit more people from the advantages offered by the information technology by assuming that this process improves the ways data are treated, the work is managed and the objectives are attained. In this context, electronic public management is considered as one of the new approaches of the enterprise managements which suffer more from the lack of the efficiency and the effectiveness. The study seeks to shed light on electronic public management and its role in facing public management crises.

الكلمات المفتاحية: التسيير العمومي، أزمة التسيير العمومي، التسيير العمومي الإلكتروني.

مقدمة:

تتميز الحياة المعاصرة بالاعتماد بشكل كبير على شبكة الانترنت وما يرتبط بها من تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وقد اتضحت هذه الظاهرة أكثر بعد تطور هذه التكنولوجيا وانتشارها، وإتاحتها بأسعار منخفضة، إضافة إلى تطور أنظمة الحماية للمعلومات على الشبكات الإلكترونية والحواسيب الشخصية والهواتف الذكية. وقد أدى ذلك إلى تغيرات واضحة في مختلف مجالات الحياة الإنسانية، ساهمت في تطور أنماط الاستهلاك وحاجات الأفراد.

لقد سعت مختلف المؤسسات إلى الاستفادة من منتجات هذه الثورة الرقمية، سواء على مستوى نشاطها الداخلي أو في علاقاتها مع محيطها الخارجي. فظهرت عدة ممارسات إدارية مستفيدة من مزايا هذه التكنولوجيا في القطاعين العام والخاص، تبلورت في ظهور عدة مفاهيم

أهمها: التجارة الإلكترونية، الإدارة الإلكترونية، الأعمال الإلكترونية، التسيير العمومي الإلكتروني والحكومة الإلكترونية.

مازالت الإدارات العمومية في كثير من الدول تعاني من مشاكل ضعف الكفاءة والفعالية في تقديم الخدمات العامة؛ هذا إلى جانب قيود تمويل نشاطها، وقد تزايدت هذه المشاكل مع بروز الكثير من التحديات في البيئة الخارجية، والتي تقتضي منها التكيف والاستجابة لتطلعات المستفيدين. وأهم هذه التحديات تشكّل مجتمعات المعرفة والمعلومات، ومن جهة أخرى أبرز التراكم المعرفي النظري والتطبيقي في مجال التسيير العمومي ضرورة تطوير إدارة الخدمات العامة، واعتماد أساليب مختلفة عن النموذج البيروقراطي الذي كان مهيمنا لفترة طويلة على الإدارة العامة.

تتمحور هذه الدراسة حول إشكالية أساسية هي: كيف يمكن معالجة أزمة التسيير العمومي من خلال التسيير العمومي الإلكتروني ؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف في ضوء الإشكالية المطروحة؛ وهي:

- عرض أهم الأفكار النظرية والنتائج التطبيقية عن التسيير العمومي وأزمته؛
- تقديم معالجة نظرية معرفية عن المفاهيم المتداولة في مجال التسيير العمومي؛
- تحديد تعريف واضح للتسيير العمومي الإلكتروني يميزه عن المفاهيم المداخلة معه؛
- إبراز أهمية التسيير العمومي الإلكتروني في ضوء الأزمة التي يعاني منها التسيير العمومي.

منهج الدراسة :

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، وإبراز نتائج البحوث النظرية والتطبيقية المرتبطة بمختلف المفاهيم التي تتناولها الدراسة، من خلال إجراء المسوحات المكتبية والوقوف على مختلف المصادر المتعلقة بالتسيير العمومي، ورصد الدراسات المتوفرة في المجال.

عناصر الدراسة :

للإحاطة بالإشكالية الأساسية والإجابة عنها تضمنت الدراسة عدد من العناصر؛ تتمثل في :

أولا: مفهوم التسيير العمومي.
ثانيا: أزمة التسيير العمومي.
ثالثا: التسيير العمومي الجديد نموذج لإصلاح التسيير العمومي.
رابعا: مفهوم التسيير العمومي الإلكتروني.

خامسا: التسيير العمومي الإلكتروني و إصلاح التسيير العمومي.

أولا: مفهوم التسيير العمومي:

التسيير العمومي هو أحد حقول الإدارة؛ يختص بتنظيم الموارد المتاحة وتوجيهها لتحقيق السياسة العامة. وشهد هذا الحقل تطورا كبيرا عبر العصور يتناسب مع تزايد احتياجات الأفراد للخدمات والسلع كما ونوعا. حيث تعمل الإدارة في قطاعات مختلفة: العام، الخاص والتطوعي، وهدفها في القطاع العام تنفيذ السياسات العامة للدولة وتقديم الخدمات العامة.

1- تعريف التسيير العمومي:

لقد شكل وضع تعريف واضح للتسيير العمومي تحديا نظرا لتشعب مجالات تدخل الحكومة في معظم الأعمال المرتبطة بالمجتمع، كونها القائم الأساسي على تقديم الخدمات. إلا أننا نورد بعض التعاريف التي حاول واضعوها أن تكون شاملة لمختلف جوانب المفهوم.

- عرفه " فيفنر و برسذس" (G. Pfifner & R. Presthus) بأنه: " عملية تتناول تنسيق الجهود الفردية والجماعية بشأن تنفيذ سياسة معينة بما يتضمنه ذلك من نشاطات توجيه وإشراف وتنسيق، وتتم ممارستها من خلال عمليات تخطيط وقيادة واتخاذ قرارات واتصالات وعلاقات عامة".[1]
- تعريف " ياغي" ، التسيير العمومي هو: " تحقيق الأهداف العامة عن طريق استخدام القوى البشرية والموارد المادية المتاحة بأساليب علمية لرفع الكفاية الإنتاجية في الأجهزة الحكومية".[2]
- عرفه "والدو" (D. Waldo) بأنه:" عملية تنظيم وإدارة الأفراد والموارد لتحقيق أغراض حكومية ".[3]
- و يعرف "ويلسون" (Wilson) التسيير العمومي بأنه " الغاية أو الهدف العملي للحكومة؛ موضوعه هو إنجاز المشروعات العامة بأكبر قدر ممكن من الفعالية والإتفاق مع رغبات الأفراد وحاجاتهم، فعن طريق الإدارة العامة توفر الحكومات حاجات المجتمع التي يعجز النشاط الفردي عن الوفاء بها".[4]

---

[1] - محمد قاسم القريوتي ، **مقدمة في الإدارة العامة** ، دار وائل ، الأردن ، الطبعة الثانية ،2012 ، ص 51.

[2] – ايمن عودة المعاني ، **الإدارة العامة الحديثة**، دار وائل ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2012، ص 22.

[3] – زيد منير عبوي ؛ سامي محمد حريز ، **مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق**، دار الشروق للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص 15.

[4] – بن عيسى ليلى ، **أهمية التسيير العمومي الجديد في قطاع التعليم العالي دراسة حالة: جامعة بسكرة** ، مذكرة ماجستير في التسيير العمومي ، غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006/2005 ، ص 18.

- تعريف "النمر وآخرون" هو:" تخطيط وتوجيه النشاط الحكومي الموجه نحو أداء الخدمات العامة لجميع المواطنين على السواء طبقا للقوانين والتشريعات". [1]
- عرفه "القريوتي" بـ:" عملية استغلال الموارد العامة المتاحة، عن طريق تنظيم وتنسيق الجهود الفردية والجماعية، لتنفيذ السياسات العامة للدولة بكفاية وفعالية، وبطريقة إنسانية وضمن المشروعية".[2]
- تعريف "السواط وآخرون" التسيير العمومي هو:" توجيه الجهود البشرية من خلال التخطيط والتنظيم، التنسيق وغيرها من العمليات الإدارية لممارسة الأعمال والأنشطة الحكومية بما يحقق أهداف المجتمع".[3]

إن صعوبة تقديم التعريف الشامل للتسيير العمومي جعلت عددا من المفكرين يضعون مجموعة من السمات التي يتميز بها هذا النمط من التسيير؛ أهمها:[4]

- التسيير العمومي عمل جماعي في إطار عام ؛
- التسيير العمومي يشمل نشاطات مؤسسات السلطات الحكومية الثلاث: التنفيذية، التشريعية والقضائية؛
- التسيير العمومي يرتبط بالعملية السياسية في الدولة ؛
- يعمل التسيير العمومي في إطار النظام المفتوح، فهو يتفاعل مع فعاليات مجتمعية عديدة من اجل الصالح العام للمجتمع ؛
- يتميز التسيير العمومي عن إدارة الأعمال بالرغم من اشتراكهما في أساسيات وأصول الإدارة.

إذن يمكننا تعريف التسيير العمومي بأنه" عملية إدارية غرضها تحقيق الأهداف العامة (المجتمع)، وتنفيذ السياسات العامة التي تضعها الحكومة؛ من خلال استغلال كفء وفعال للموارد في إطار مختلف الأجهزة والمؤسسات العمومية، ويشمل التسيير العمومي الوظائف الأساسية للتسيير المتمثلة في التخطيط، التنظيم، التوجيه والرقابة".

2- التسيير العمومي والأداء:

يؤرخ معظم الباحثين لظهور التسيير العمومي كحقل دراسي متخصص بعام 1887 في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نشر الرئيس الأمريكي الأسبق "ودرو ويلسون" (Woodrow*

[1] - سعود بن محمد النمر وآخرون ، **الإدارة العامة: الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة**، مكتبة الشقري، السعودية، الطبعة السابعة ، 2011 ، ص 06.

[2] - محمد قاسم القريوتي ، مرجع سابق ، ص **52**.

[3] - طلق عوض الله السواط وآخرون، **الإدارة العامة: المفاهيم-الوظائف-الأنشطة**، دار حافظ للنشر، السعودية، الطبعة الثالثة، 2007، ص 07.

4 – أيمن عودة المعاني ، مرجع سابق ، ص 23.

(Wilson مقالة بعنوان " دراسة الإدارة العامة" ابرز فيه ضرورة استخدام أسس علمية لتسيير الأعمال الحكومية، من اجل الاستغلال الأفضل للموارد وتحقيق الأهداف.[1]

إن الهدف من تبني التسيير العمومي هو إدارة المؤسسات العمومية بطرق علمية، والاهتمام بالنواحي الإدارية والتنظيمية، وقد تمت العديد من الدراسات من اجل حل المشكلات الإدارية والتنظيمية التي تواجهها مؤسسات القطاع العام، خاصة ما تعلق بكيفية استغلال الموارد وكفاءة الأداء. حيث أن الأداء هو انعكاس لكيفية استخدام المؤسسة للموارد المالية والبشرية، واستغلالها بكفاءة وفعالية بصورة تجعلها قادرة على تحقيق أهدافها.[2] لقد حاولت العديد من الدراسات إثبات العلاقة بين التسيير العمومي والأداء، وقد انتهت هذه الدراسات إلى أن التسيير العمومي يحدث فرقا واضحا في الأداء الحكومي، حيث أن جودة التسيير العمومي تساهم بقدر واضح في نجاح البرامج العامة.[3]

لقد أكد أوائل رواد التسيير العمومي على ضرورة الفصل بين التسيير العمومي والسياسة لضمان حيادية الإدارة العمومية، وحتى تتمكن من تنفيذ السياسات الحكومية بأفضل الطرق، وتحقيق الأهداف بفعالية.[4]

ثانيا: أزمة التسيير العمومي:

رغم الجهود التي بذلتها مختلف الحكومات في العديد من الدول؛ من أجل الرفع من كفاءة مؤسسات القطاع العام في تقديم خدمات عامة ذات جودة، وتحظى برضى المواطنين، إلا أن ضعف الأداء ظل سمة غالبة على الكثير منها؛ خاصة في ظل الضغوط المالية؛[5] وعدم قدرة الدولة على التخلي عن مؤسسات حيوية عن طريق عملية الخوصصة، مما أدى إلى التفكير في ضرورة إيجاد حلول جذرية لمواجهة عدم قدرة مؤسسات الخدمات العامة عن الاستجابة لتطلعات المنتفعين بهذه الخدمات. وقد تعددت الآراء بخصوص انتقاد أساليب التسيير العمومي، حيث يرى "كيرون وولش" أن أهم اتهام موجه للقطاع العام هو التبذير في استخدام الموارد، بسبب عدم وجود حافز لدى الموظفين الحكوميين لمراقبة التكاليف.[6] في حين أعتبر البعض أن مساوئ التسيير العمومي نتجت عن عدم دقة ووفرة المعلومات، مما يجعل أنماط

---

* - ودرو ويلسون (1856–1924): كان أستاذا في جامعة برنستون (Princeton) في ولاية نيوجرسي.

[1] - محمد قاسم القريوتي ، مرجع سابق ، ص 42 ؛ و ايمن عودة المعاني ، مرجع سابق ، ص ص 21–22.

[2] - الشيخ الداوي ، تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة، العدد 07، 2010/2009 ، الجزائر، ص 218.

[3] - راجع في ذلك : لورانس اوتول؛ كينيث مائير، **كتاب كامبردج في الإدارة العامة: المنظمات والحوكمة والأداء**، ترجمة :عبد الحكم احمد الخزامي، دار الفجر للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2013، ص202.

[4] - محمد قاسم القريوتي ، مرجع سابق ، ص 47.

[5] - Ben Taylor , **In vogue and at odds: systemic change and new public management in development** , Enterprise Development and Microfinance, Vol: 25, No:04, December 2014, P273

[6] - كيرون وولش، **الخدمات العامة واليات السوق: المناقصة وإبرام العقود والإدارة العامة الجديدة**، ترجمة محسن إبراهيم الدسوقي، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2003، ص 40.

اتخاذ القرارات تترك مجالات لعدم الدقة تؤدي إلى تشجيع تعظيم المصالح الخاصة على حساب المصالح العامة.[1]

وفي نفس الاتجاه نجد أن أفضل تحليل لمدى فعالية القطاع العام؛ هو التحليل الذي قدمه "نيسكانن" (Niskanen,1971) الذي مفاده أن البيروقراطيين سوف يميلون إلى التوسع في تقديم الخدمات العامة، فينتجوا ضعفي الحد الأقصى من الإنتاج الذي يتطلبه المجتمع مما يرفع الميزانية إلى أعلى درجة لها. ضف إلى ذلك نقص الحوافز فالأجر لا يرتبط بالإنتاج، وعدم القدرة على مراقبة الأداء بصورة فعالة؛ بل وعدم وجود مجموعة مقبولة من مؤشرات الأداء.[2] وبسبب عدم مواجهة منافسة لا تعمل الحكومة على إيجاد فعالية ديناميكية من خلال تطوير تقنيات وطرق العمل الأفضل. وبالتالي لن تكون فعالة في تحسين الإنتاجية. هذا إلى جانب قلة الابتكار مقارنة بالقطاع الخاص، مما يؤدي إلى استهلاك نسبة اكبر من الموارد الوطنية وفقد ثمرة التقدم التقني.[3]

ويرى الباحثان "فيرياتو و فيري" (Viriato, Verrier) أن هناك خمسة سمات للمؤسسات العمومية تعتبر قيودا على فعالية التسيير العمومي؛ هي:[4]

- تعقد وعدم تجانس المهام الموكلة للمؤسسات العمومية المختلفة؛
- خضوع المؤسسات العمومية لسياسة الدولة؛
- اعتماد الإدارات العمومية لأهداف خارجية؛
- اغلب مشاريع الخدمات العمومية لا تأخذ في الحسبان مردودية رأس المال؛
- انعدام المنافسة بفعل القوانين واللوائح يجعل هذه المؤسسات تمتاز بالجمود وبالبيروقراطية.

ومن أسباب القصور التي يمكن تسجيلها كبر حجم المؤسسات العامة، فكلما كبر حجم المؤسسة تطلبت عملية تنفيذ القرارات وقتا اكبر واتصالات وتنسيق عالي، حيث نجد عدم التحكم الجيد في تدفق المعلومات بين مختلف مستويات التسلسل الهرمي؛ وهذا يؤثر على درجة وضوح الأهداف للعاملين في المستويات الدنيا.[5]

يؤكد وولف (Wilf,1988) على أن خصائص الإمداد في الخدمات العامة يخلق صعوبات أمام التسيير العمومي، ويتجلى ذلك في :[6]

---

1 – بن عيسى ليلى، مرجع سابق، ص 43.

2 - كيرون وولش، مرجع سابق، ص42

3 – نفس المرجع ، ص 41.

4 – شريف إسماعيل ، **أساسيات التسيير العمومي** ، دار قرطبة للنشر ، الجزائر، 2015 ، ص ص 187–188.

5 – كيرون وولش، مرجع سابق، ص 45.

6 – نفس المرجع ، ص ص 47–48.

- صعوبة تحديد وقياس الناتج وتقويم جودته؛
- توفير الخدمات العامة يقع في أيدي مؤسسات احتكارية يدعمها القانون؛
- صعوبة تحديد العلاقة بين المدخلات والمخرجات؛
- عدم وجود نتيجة نهائية في القطاع العام، وعدم وجود آلية لإنهاء السياسات الحكومية غير الناجحة؛
- آليات التوازن بين العرض والطلب للخدمات العامة ضعيفة، لأنها مشوشة بالسلوك السياسي.

ونظرا لعدم إمكانية التخلي عن جميع مؤسسات الخدمات العامة للقطاع الخاص، فانه من الضروري تبني سياسات تهدف إلى إصلاح إدارات الخدمات العامة. وفي هذا الإطار ظهرت عدة توجهات فكرية للتعامل مع التحديات التي تواجه إدارة القطاع العام ومواجهة أزمة التسيير العمومي، وقد تبلورت هذه التوجهات في مجموعة من الأفكار تلتقي جميعها في هدف تحسين الأداء والفعالية والكفاءة ، حسن استغلال الموارد، جودة المخرجات ورضى الجمهور، ويعد التسيير العمومي الجديد من أهم هذه الاتجاهات.

ثالثا: التسيير العمومي الجديد نموذج لإصلاح التسيير العمومي:

تميزت فترة أواخر القرن العشرين بانحسار النظم الشمولية، وبروز ظاهرة العولمة، وزيادة حجم التجارة العالمية والمنافسة، إضافة إلى سرعة انتقال المعلومات وسهولة انتقال رؤوس الأموال والأشخاص بين الدول، وترافق ذلك مع ضغوط متزايدة على المؤسسات العمومية لتحسين جودة مخرجاتها من السلع والخدمات والتحكم في تكلفتها؛ مما أدى إلى البحث عن أساليب إدارية لتحقيق الكفاءة والفعالية. فظهرت عدة نماذج للإصلاح الإداري منها: نموذج إعادة اختراع الحكومة، نموذج الحوكمة*، ونموذج التسيير العمومي الجديد.

1- تعريف التسيير العمومي الجديد:

منذ سبعينات القرن العشرين انتشرت حركات الإصلاح الإداري للقطاع العام في مختلف الدول تحت تأثير العوامل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في تلك الفترة، حيث كانت المحاولات منصبة على إيجاد حلول لمشاكل نقص الفعالية وضعف التمويل العمومي. وقد برزت حركة دولية كبرى تحت مسمى "التسيير العمومي الجديد"؛ تدعو إلى أن الإدارة هي أساس البرامج العامة الفعالة، ونادت بضرورة أحداث الإصلاحات المواتية المشتقة من القطاع الخاص، مما يؤدي إلى حصول المواطنين على خدمات أفضل مقابل تكلفة اقل.[1]

* - استخدم أول مرة من طرف البنك الدولي عام 1989، ويشار اليه بعدة مصطلحات متداخلة (Governance) منها: الحكمانية، الحاكمية، الحكامة، الحكم الراشد، الإدارة العامة المتجددة.

[1] - لورانس اوتول؛ كينيث مائير، مرجع سابق، ص 13.

إن البداية النظرية للتسيير العمومي الجديد تعود إلى الأفكار الليبرالية التي طورت خلال عقد السبعينات من القرن الماضي، عندما استفحلت الأزمة الاقتصادية في الدول الصناعية، لقد شدد هذا الاتجاه على أن أحد الأسباب الرئيسية للأزمة هو تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية بشكل مفرط. ثم تبنى هذا الاتجاه أصحاب "مذهب الإدارة " (Managerialists)، كما حملته الأفكار المنادية بدعوة: " دع المديرين يديرون"، على افتراض أن المديرين في القطاع العام يمكنهم إحداث تأثيرات جذرية على الأداء.[1]

يعتبر الباحث "كريستوفر هود" (Christopher Hood,1990)، أول من استخدام مصطلح "التسيير العمومي الجديد" واعتبره بأنه عقيدة إدارية تدل على الأفكار التي تبحث ماذا يجب ان نقوم به في الإدارة.[2] وقد أثار هذا المصطلح جدلا منذ ظهوره في الأدبيات، حيث وصفه "بارزلي" (Barzelay) بأنه اتجاه دولي أشار له كلا من "اوكوين" (Aucoin,1990) و"هود" (Hood,1991)، وان التسيير العمومي الجديد مصطلح يستعمله العلماء والمختصون للإشارة إلى موضوعات متميزة لأساليب وأنماط إدارة الخدمة العامة التي طفت على السطح خلال السبعينات والثمانينات من القرن العشرين، سيما في المملكة المتحدة ونيوزيلندا واستراليا.[3]

وعرف التسيير العمومي الجديد بأنه: "نمط للتفكير النيوليبرالي يهدف إلى تقديم الخدمات في القطاع العام بنفس النمط الذي يعمل به القطاع الخاص".[4]
وعرفه "بوليت" (Pollit,1994) بأنه: "رؤية وإيديولوجية أو مقاربات إدارية خاصة وتقنيات مستوحاة من القطاع الخاص من اجل تحقيق الربح".[5]

ويعرف المعجم السويسري للسياسة الاجتماعية (Dictionnaire Suisse de politique Sociale) التسيير العمومي الجديد بأنه: "اتجاه عام لتسيير المؤسسات العمومية، تعود أولى معالم ظهوره إلى بداية التسعينات في الدول الأنجلوسكسونية، وانتشر لاحقا في معظم دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وعلى عكس التسيير العمومي التقليدي الذي يستمد مبادئه من العلوم الإدارية والقانونية؛ فإن أفكار ومعالم التسيير العمومي الجديد مستوحاة من العلوم الاقتصادية ومن سياسات التسيير في القطاع الخاص، ومن أهم أسباب ظهور هذا النوع الرغبة

[1] - نفس المرجع ، ص 23.

[2] – Zungura Mervis, **Understanding New Public Management within the Context of Zimbabwe**, International Review of Social Sciences and Humanities, Vol. 6, No. 2, January 2014, P 247. www.irssh.com (29/11/2015, 11h00)

[3] – عشور طارق، **مقاربة التسيير العمومي الجديد كآلية لتدعيم تنافسية وكفاءة المنظمات الحكومية**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة، العدد:01، سنة 2012، الجزائر، ص 111.

[4] - Alison I. Grifftith ; Dorothy E. Smith , **Under New Public Management**, University of Toronto Press, London, 2014, p06.

[5] – Zungura Mervis , Op.cit , P 246.

في تحسين ومعالجة الإختلالات التي ميزت التسيير العمومي التقليدي، والتي من بينها البيروقراطية، وكذا محاولة الارتقاء بالإدارة العامة إلى مستوى الكفاءة والفعالية".[1]

إذن التسيير العمومي الجديد هو تصور جديد لكيفية إدارة المؤسسات العمومية يقوم على محاكاة قواعد تسيير المؤسسات الاقتصادية الخاصة وفق آليات السوق من أجل عصرنة عملية التسيير، والرفع من مستوى الأداء لزيادة الفعالية والكفاءة، مما يقتضي تعيين واضح للأهداف مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير البيئة على المؤسسات العمومية.[2]

ويمكن تمييز اتجاهين في تحديد مفهوم التسيير العمومي الجديد، يتمثل الاتجاه الأول في النزعة التسييرية التي حددها "بوليت" (Pollit) بأنها تشمل:[3]

- زيادة مستمرة في الفعالية؛
- استخدام الأساليب التقنية التي تزداد تعقيدا باستمرار؛
- القوة العاملة المهيأة للإنتاج؛
- التطبيق الواضح لدور الإدارة المحترفة؛
- منح المديرين حق ممارسة صلاحيات الإدارة.

وهذا الاتجاه الأول يعتبر امتدادا لإسهامات تايلور، يقوم على تبني التقنيات الهندسية للإنتاج الصناعي داخل القطاع العام. ويرى "كيرون وولش" أن هذا الاتجاه لا يدعو لرفض البيروقراطية بل هو تنفيذها.[4]

من جهة أخرى يرى أنصار هذا الاتجاه أن تطبيق مبادئ تسيير القطاع الخاص من شأنه أن يحل العديد من المشاكل البيروقراطية التي تعاني منها مؤسسات القطاع العام.[5]

أما الاتجاه الثاني والذي اتضح منذ تسعينات القرن العشرين فتميز بالدعوة إلى التركيز على العناصر التالية:[6]

- التحسينات المستمرة في الجودة؛
- التأكيد على التفويض؛
- نظم معلومات مناسبة؛
- التأكيد على العقود والأسواق؛
- قياس الأداء؛

---

[1] - أحلام فوغالي،" **التسيير العمومي الجديد وإصلاح البيروقراطيات الدولية: الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أنموذجا**"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة باتنة ، الجزائر، 2013/2012، ص 29.

[2] - تيشات سلوى،" **آفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المناجمنت العمومي الجديد بالنظر الى بعض التجارب الأجنبية**"، رسالة دكتوراه ، غير منشورة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015 ، ص 131.

[3] – كيرون وولش، مرجع سابق، ص ص 14-15.

[4] - نفس المرجع، ص 16.

[5] – عشور طارق، مرجع سابق، ص 110.

[6] - كيرون وولش، مرجع سابق، ص 16.

- التأكيد المتزايد على المراجعة والتفتيش.

إذن يستند هذا الاتجاه إلى تكريس التوجه نحو السوق، ويعتبر أن الملامح الرئيسية للتسيير العمومي الجديد هي إدخال آليات السوق في إدارة أجهزة الخدمات العامة، وقد اجمع الدارسون في المجال إلى أن التسيير العمومي الجديد يركز على مجموعة من المبادئ؛ وهي:[1]

- تقليل تكلفة الخدمات؛
- المحاسبة؛
- التركيز على الأداء وقياسه؛
- التقييم على أساس النتائج (المخرجات)؛
- اللامركزية التنظيمية؛
- تبني ممارسات القطاع الخاص مثل التوجه بالمستهلك(المواطن)، والمنافسة؛
- الفصل بين السياسة والإدارة؛
- استعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال (ICT).

2- التحول إلى التسيير العمومي الجديد:

إن عملية تطبيق نموذج التسيير العمومي الجديد تتطلب عدة إجراءات وتغيرات جذرية في الممارسات الإدارية، ولتحقيق ذلك فإن العديد من آليات السوق تم تبنيها في العديد من الدول، أهمها:[2]

- تسعير الخدمات العامة؛
- تطوير التعامل بالعقود للحصول على الخدمات العامة؛
- قياس أداء المؤسسات العامة؛
- تقسيم المؤسسات الكبيرة والتي تم إيجادها على أساس بيروقراطي إلى وحدات صغيرة منفصلة تتمتع بحكم ذاتي، مما يجعلها شبكة متكاملة من المؤسسات ترتبط ببعضها من خلال العقود والأسعار وليس من خلال السلطة.

كما أشارت الأدبيات المختلفة في هذا المجال إلى مجموعة من العناصر المتعلقة بتطبيق التسيير العمومي الجديد مثل: استخدام الرسوم على الخدمات، التعاقد الخارجي، الخصخصة، الفصل بين التمويل والإنتاج، تحسين الوظيفة المحاسبية والإدارة المالية، المساءلة ومراجعة الأداء، وإدارة شؤون الموظفين على أساس الحوافز، واللامركزية وتبسيط الهياكل

[1] - Carla M. Bonina and Antonio Cordella ,**The new public management, e-government and the notion of 'public value': lessons from Mexico,** Proceedings of SIG GlobDev's First Annual Workshop, Paris, France December 13th 2008, P 05.

[2] - كيرون وولش، مرجع سابق، ص ص 19-20.

الإدارية،[1] إضافة إلى التركيز على مفهوم العميل والمنافسة، إذ يحظى مستخدم الخدمات العامة بمكانة واضحة في التسيير العمومي الجديد، بوصفه زبونا أو مستهلكا؛ كما أن من ملامح هذا الاتجاه انه يسمح بالتعرف على اختيارات الزبائن(المواطنين)، ومشاركتهم وسماع صوتهم من خلال عمليات الشكاوي.[2]

إذن يفتح التسيير العمومي الجديد الباب واسعا للاستفادة من أساليب إدارة الأعمال في إدارة نشاط المؤسسات العمومية، بهدف زيادة الكفاءة والفعالية في تحقيق الأهداف.

رابعا: مفهوم التسيير العمومي الإلكتروني:

لتحديد مفهوم التسيير العمومي الإلكتروني يجدر بنا التعرض لمفهوم الإدارة الإلكترونية، التي ظهرت كنمط حديث للإدارة. حيث نهدف من العناصر التالية تمييز مفهوم التسيير العمومي الإلكتروني عن أبرز المصطلحات المتداخلة معه وهما: الإدارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية، للانتهاء بتقديم تعريف محدد لهذا المفهوم.

1- تعريف الإدارة الإلكترونية:

تعود إرهاصات تطبيق الإدارة الإلكترونية إلى فترة الثمانينات من القرن العشرين، عندما بدأت المؤسسات تستخدم أتمتة المكتب والتصنيع بمساعدة الكومبيوتر؛ إضافة إلى الاستفادة من تطبيقات الذكاء الاصطناعي في الإنتاج والخدمات،[3] ثم تعمق هذا التوجه بظهور وانتشار استخدام الانترنت، لتصبح الإدارة الإلكترونية حقلا معرفيا يمثل أحد الاتجاهات الحديثة في الإدارة، وقد قدمت للإدارة الإلكترونية تعريفات مختلفة، حيث نجد أن بعضها كان سطحيا أغفل جوهر العملية الإدارية ووظائفها، بحيث تشير في مجملها إلى أن الإدارة الإلكترونية هي أتمتة أعمال الإدارة، من اجل توفير الوقت والأعباء المالية، أما أهم التعاريف التي تعتبر أكثر إلماما بجوانب المفهوم، نورد التعاريف التالية:

- عرّفت الإدارة الإلكترونية بأنها:" العملية الإدارية القائمة على الإمكانيات المتغيرة للانترنت وشبكات الأعمال في تخطيط وتوجيه والرقابة على الموارد والقدرات الجوهرية للشركة والآخرين بدون حدود، من اجل تحقيق أهداف الشركة".[4]

نلاحظ أن هذا التعريف يعتبر الإدارة الإلكترونية عملية إدارية تعتمد على ميزات شبكة الانترنت وشبكات الأعمال، بحيث تندمج جميع تقنيات المعلومات الحديثة

[1] - عشور طارق، مرجع سابق، ص 113.

[2] – كيرون وولش ، مرجع سابق، ص 22.

[3] – عادل حرحوش الفرجي وآخرون، **الإدارة الالكترونية: مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2010، ص06.

[4] - محمد محمود مكاوي، **الإدارة الالكترونية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2011، ص 65.

في الوظائف الإدارية من تخطيط وتوجيه ورقابة، ولا شك أن هذه التغيرات تنعكس على طبيعة التنظيم.

- وعرفها "السالمي والسليطي" بأنها:" عملية مكننة جميع مهام ونشاطات المؤسسة الإدارية، بالاعتماد على كافة تقنيات المعلومات الضرورية، وصولا إلى تحقيق أهداف الإدارة الجديدة في تقليل استخدام الورق وتبسيط الإجراءات والقضاء على الروتين، والانجاز السريع والدقيق للمهام والمعاملات، لتكون كل إدارة جاهزة للربط مع الحكومة الإلكترونية لاحقا".[1]

يشير هذا التعريف إلى أن الإدارة الإلكترونية مرحلة سابقة للحكومة الإلكترونية؛ حيث أن تطبيق الإدارة الإلكترونية في المؤسسة ضروري للاندماج في الحكومة الإلكترونية.

- وعرفت الإدارة الإلكترونية بأنها:" إستراتيجية إدارية لعصر المعلومات تعمل على تحقيق خدمات أفضل للمواطنين والمؤسسات ولزبائنها(الإدارة الخاصة)؛ مع استغلال امثل لمصادر المعلومات المتاحة من خلال توظيف الموارد المادية والبشرية والمعنوية المتاحة في إطار الكتروني حديث، من اجل استغلال امثل للوقت والمال والجهد، تحقيقا للمطالب المستهدفة وبالجودة المطلوبة".[2]

- الإدارة الإلكترونية:" هي مدخل جديد يقوم على استخدام المعرفة والمعلومات والنظم والبرامج المتطورة والاتصالات للقيام بالوظائف الإدارية وانجاز الأعمال التنفيذية، واعتماد الانترنت والشبكات الأخرى في تقديم الخدمات والسلع بصورة الكترونية، بالإضافة إلى تبادل المعلومات بين العاملين في المنظمة وبينها وبين الأطراف الخارجية، بما يساعد على اتخاذ القرارات ورفع كفاءة الأداء وفعاليته".[3]

من هذه التعاريف يتضح أن الإدارة الإلكترونية ليست مجرد مكننة العمل الإداري داخل المؤسسة؛ ولكن يتعدى ذلك إلى تكامل البيانات والمعلومات، واستخدامها في توجيه سياسة وإجراءات عمل المؤسسة، من اجل تحقيق الأهداف، وإحداث مرونة في الاستجابة للمتغيرات المتلاحقة في البيئتين الداخلية والخارجية للمؤسسة.

[1] - علاء عبد الرزاق السالمي ؛ خالد إبراهيم السليطي، **الإدارة الالكترونية**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2009، ص 34.

[2] - مصطفى يوسف كافي ، **الإدارة الالكترونية** . دار رسلان، سوريا، 2012، ص ص61-62.

[3] - ابوبكر محمود الهوش ، **الحكومة الالكترونية : الواقع و الآفاق** ، مجموعة النيل العربية، مصر ، الطبعة الثانية، 2012، ص ص409-410.

تتمثل المجالات الرئيسية للإدارة في المجالين: إدارة الأعمال والتسيير العمومي (الإدارة العامة)، وبالتالي فإن تطبيق الإدارة الإلكترونية في مؤسسات القطاعين العام والخاص كبديل للإدارة التقليدية، ينتج عنه أنماط جديدة من الإدارة، والجدول التالي يبين هذه الأنماط.

الجدول رقم (01): أنماط الإدارة وفقا لقطاع النشاط

نمط الإدارة / القطاع	الإدارة التقليدية	الإدارة الإلكترونية
القطاع الخاص	إدارة الأعمال	الأعمال الإلكترونية
القطاع العام	التسيير العمومي	التسيير العمومي الإلكتروني

المصدر: إعداد الباحثين

يبين الجدول أن تطبيقات الإدارة الإلكترونية في القطاعين العام والخاص تناظر تطبيقات الإدارة التقليدية، بحيث أن الإدارة الإلكترونية في مؤسسات القطاع الخاص يشار إليها بمصطلح " الأعمال الإلكترونية"، أما تطبيقها في مؤسسات القطاع العام فيعبر عنه بمصطلح " التسيير العمومي الإلكتروني".

2- تعريف التسيير العمومي الإلكتروني:

يعد التسيير العمومي الإلكتروني من المصطلحات الحديثة التي ظهرت نتيجة التوسع في استخدام تكنولوجيا المعلومات وشبكة الانترنت في تنفيذ أعمال المؤسسات، ويعتبر مصطلح الحكومة الإلكترونية أكثر المصطلحات تداخلا مع مصطلح التسيير العمومي الإلكتروني، حيث ومن خلال اطلاعنا على مختلف البحوث والمراجع المتعلقة بهذا الموضوع، سجلنا تباينا كبيرا في استخدام هذين المصطلحين، حيث نجد أن عدد من المؤلفين يستخدمونهما دون التفريق بينها واعتبارهما يشيران إلى نفس المفهوم.

لقد قدمت للحكومة الإلكترونية العديد من التعاريف تختلف في مضمونها، وتبين عدم اتفاق الباحثين على مفهوم محدد لها، ومن هذه التعاريف:

- الحكومة الإلكترونية :"هي ربط المواطن بمختلف أجهزة الحكومة للحصول على الخدمات الحكومية بشكل آلي ومؤتمن باعتماد شبكات الاتصال والمعلومات مع خفض

التكلفة وتحسين الأداء والسعة في الانجاز مع تحسين علاقة العمل بين المؤسسات الحكومية المختلفة والأفراد".[1]

- الحكومة الإلكترونية:" هي شكل من أشكال التنظيمات التي تُدخل العلاقات والتفاعلات الموجودة بين الحكومة والمواطنين، والشركات، والمتعاملين والهيئة العمومية من خلال تطبيق تكنولوجيا الحديثة وتكنولوجيا الاتصال".[2]
- الحكومة الإلكترونية:" هي تطبيقات تكنولوجيا المعلومات والاتصال لتحسين عمليات الحكومة".[3]

يرى الباحثان ضرورة التفريق بين مصطلحي: الحكومة الإلكترونية والتسيير العمومي الإلكتروني، وذلك نظرا لان التعاريف المختلفة التي قدمت لكل من المفهومين تبين أنهما مختلفان؛ وكذلك للاعتبارات التالية:

- عدم القدرة على ضبط مفهوم مستقر للحكومة الإلكترونية وهذا نظرا للتطور السريع الذي يميز ابتكارات تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وصعوبة التنبؤ بحدود هذا التطور في المستقبل. في حين يمكن الاستقرار على تحديد مبادئ ووظائف التسيير العمومي الإلكتروني؛
- اعتماد مصطلح التسيير العمومي الإلكتروني للخروج من الخلاف في التفريق بين المصطلحين، بحيث أن التسيير العمومي الإلكتروني هو تطبيق للإدارة الإلكترونية في مؤسسات القطاع العام؛
- استبعاد المعنى القانوني والسياسي لمصطلح "الحكومة"؛
- الحكومة الإلكترونية هي نتيجة نهائية لمشاريع تطبيقات الإدارة الإلكترونية في القطاعات المختلفة، أي هي ظاهرة بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية مثل ظاهرة العولمة؛ تتحقق بعد تعميم الإدارة الإلكترونية على جميع النشاطات والقطاعات والمؤسسات في الدولة وترابطها؛ ففي ظل بيئة الحكومة الإلكترونية يكون القطاع الخاص أيضا مطبقا لإدارة الكترونية (الأعمال الإلكترونية).

وبناء على سبق يمكن تمثيل مجالات الإدارة الإلكترونية في الشكل التالي:

---

[1] - صدام الخمايسة ، **الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري** ، عالم الكتب الحديث للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2013 ، ص 13.

[2] - Kuno Schedler ; Maria Christina Scharf , **Exploring The Interrelations Between Electronic Government And The New Public Management , Developing a Basic Research Program for Digital Government** , Workshop ; 30 May 2002, Harvard University, USA , P 02

[3] - فريد النجار , **الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية ، مصر ، 2008، ص32

الشكل رقم (01): مجالات الإدارة الإلكترونية

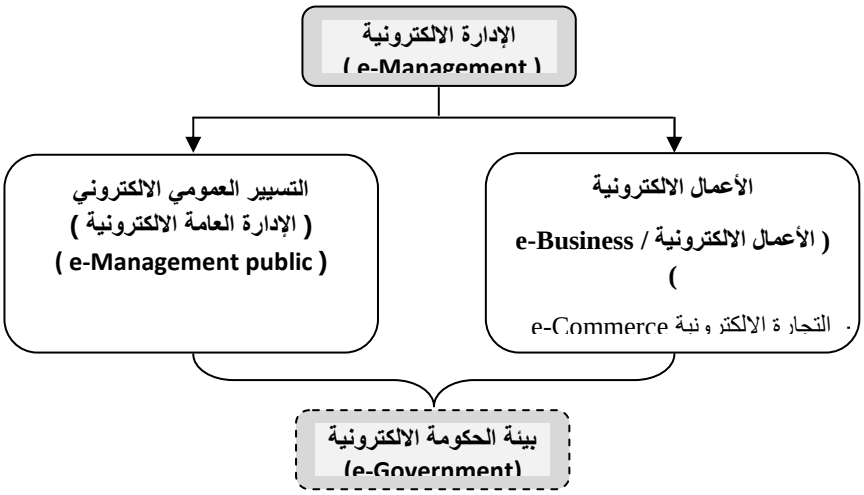

المصدر: إعداد الباحثين

لم تتعرض المراجع المختلفة –التي تناولت الإدارة الإلكترونية– إلى تعريف التسيير العمومي الإلكتروني، إلا أن بعضها استخدم مصطلح الحكومة الإلكترونية للإشارة لهذا المفهوم، ومن التعاريف التي تناولت مفهوم التسيير العمومي الإلكتروني نجد:

- أشار له "القبيلات" (2014) بـ " الإدارة العامة الإلكترونية "* وعرفه بأنه:" النشاط الذي تمارسه الهيئات الإدارية بالوسائل الإلكترونية، لإشباع الحاجات العامة وتقديم الخدمات العامة، مستخدمة في ذلك أساليب السلطة العامة للقيام بهذا النشاط أو هذه الوظيفة".[1]
- عرفه "ممدوح إبراهيم" (2010) بأنه:" يعد احد أنماط الإدارة الإلكترونية ويقصد بها إدارة الشؤون العامة بواسطة وسائل الكترونية لتحقيق أهداف اجتماعية واقتصادية وسياسية، والتخلص من الأعمال الروتينية المركزية بشفافية عالية".[2]
- كما عرّف التسيير العمومي الإلكتروني بأنه:" نموذج أعمال مبتكر مستند للتقنيات خصوصا الخدمة الذاتية اللاسلكية، وأساليب التفاعل والشفافية والمصداقية والثقة المتبادلة، مكرس وموجه بالمواطنين ومنظمات الأعمال الربحية منها وغير الربحية، ويستهدف بالدرجة الأولى تقديم خدمات عامة بأسلوب مميز، يأخذ في الاعتبار خصوصيات السوق المستهدفة، ويحقق لأطراف التبادل والتعامل الأهداف المشتركة بكفاءة وفعالية ".[3]

* - نشير أن القبيلات لم يفرق بين مصطلحي الإدارة العامة الالكترونية والحكومة الالكترونية واعتبرهما مصطلحين لهما نفس المدلول.

[1] - حمدي القبيلات، **قانون الإدارة العامة الالكترونية**، دار وائل للنش، الأردن، الطبعة الأولى، 2014، ص 26.

[2] - خالد ممدوح إبراهيم، **الإدارة الالكترونية**، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى ، 2010، ص 56

[3] – إيمان عبد المحسن زكي، **الحكومة الالكترونية: مدخل إداري متكامل**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2009، ص20.

من جهة أخرى يتكون مصطلح "التسيير العمومي الإلكتروني" من مقطعين هما: "التسيير العمومي" بما يشمله المصطلح من وظائف وعمليات إدارية (أشرنا إليه سابقا)، و"إلكتروني" تشير إلى تكنولوجيا المعلومات والاتصال والشبكات الإلكترونية المختلفة (انترنت؛ اكسترانت؛ انترانت)، وبالتالي يمكن القول أن التسيير العمومي الالكتروني هو تحول التسيير العمومي من النمط التقليدي إلى النمط الالكتروني، هذا التحول يتضمن تغيير وظائف التسيير إلى الشكل الالكتروني، لتصبح الوظائف الجديدة: التخطيط الالكتروني، التنظيم الالكتروني، التوجيه الالكتروني والرقابة الالكترونية. كما ينعكس ذلك على الوظائف المختلفة للمؤسسة العمومية.

إذن يمكننا تعريف التسيير العمومي الإلكتروني بأنه:" عملية إدارة لموارد المؤسسة العمومية الكترونيا لتحقيق أهداف المجتمع، أي تطبيق الإدارة الإلكترونية في الهيئات والمؤسسات العمومية، وهذا يعني تطبيقها في جميع وظائف الإدارة ومجالات النشاط داخل هذه المؤسسات (العمليات الداخلية)؛ وفي إدارة علاقاتها مع المتعاملين معها والمنتفعين بخدماتها(العمليات الخارجية)، بهدف تحقيق الكفاءة والفعالية في استغلال الموارد والمعلومات المتاحة، من اجل توفير خدمات عمومية بأقل تكلفة وأعلى جودة".

خامسا : التسيير العمومي الإلكتروني وإصلاح التسيير العمومي

نناقش في هذا العنصر أهم المزايا التي تبرر التوجه لاعتماد التسيير العمومي الالكتروني، وعلاقته بأزمة التسيير العمومي.

1- مبررات التسيير العمومي الإلكتروني:

إن التسيير العمومي الإلكتروني ليس مجرد انعكاس للتطور التكنولوجي في أداء الأعمال الحكومية؛ ولكنه يعبر عن فلسفة إدارية جديدة أعمق من كونه استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصال في تقديم الخدمات العامة الكترونيا؛ لان تطبيق هذا النموذج يتطلب التخلي عن النموذج البيروقراطي الذي ميز المؤسسات العامة لفترة طويلة من الزمن.[1]

تشير الأبحاث المختلفة إلى أن استخدام تكنولوجيا المعلومات تخلق قيمة إنتاجية متنامية، وكفاءة العمليات وتخفيض تكلفة استغلال الموارد، تبادل المعلومات وزيادة جودة المنتجات وخلق ميزة تنافسية، وتعزز الاستجابة التنظيمية المطلوبة لإيجاد الحلول للمشاكل.[2] وبالتالي فان اعتماد التسيير العمومي الإلكتروني سوف يحقق العديد من المزايا التي تحققها تطبيقات الإدارة الالكترونية، ومن أهم هذه المزايا بالنسبة لمؤسسات الخدمات العامة نجد:[3]

[1] – إيمان عبد المحسن زكي، مرجع سابق، ص 28.

[2] – بشير عباس العلاق، **تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في الإعمال: مدخل تسويقي**، مؤسسة الوراق، الأردن، 2012، ص ص 105-106.

[3] - انظر : حمدي القبيلات ، مرجع سابق ، ص 40-41 ؛ عادل حرحوش الفرجي وآخرون ، مرجع سابق ، ص ص 34-35.

- **سرعة الانجاز:** حيث تتم العمليات الالكترونية بسرعة كبيرة، مما يوفر وقت الاتصال أو الانتقال، فتنجز العمليات الإدارية بسرعة، ويحصل المواطن على الخدمات في وقت قصير؛
- **زيادة الإتقان:** فالانجاز الالكتروني يتميز بالدقة وانعدام الأخطاء، هذا يسهم في زيادة جودة الخدمات العامة؛
- **تخفيض التكاليف:** رغم أن تطبيق التسيير العمومي الالكتروني يتطلب بنية تحتية مكلفة، إلا أنه يسهم في تخفيض كبير في تكلفة انجاز العمليات وتقديم الخدمات، بالتقليل من عدد الموظفين والاستغناء عن كميات كبيرة من الورق والأدوات المكتبية؛
- **تبسيط الإجراءات:** من خلال اختصار العديد من الإجراءات البيروقراطية التي فرضها اعتماد النموذج التقليدي، فيمكن طلب الخدمة من خلال موقع الكتروني، وانجازها من طرف موظف واحد، دون التنقل بين مكاتب الإدارات المختلفة؛
- **الشفافية الإدارية:** حيث توفر المعاملة الالكترونية عرض الخدمات وتكلفة الحصول عليها على الشبكة لكافة المتعاملين، مما يحقق المساواة أمام الخدمة العمومية وتلقي الشكاوى، إضافة إلى إمكانية طلب الخدمة دون الاتصال المباشر بالموظف، وبالتالي فان هذا يحول دون استغلال الموظف لسلطته، مما يساهم في مكافحة الفساد الإداري؛
- **إدارة أفضل للبيانات والمعلومات:** بما يتيحه التعامل الالكتروني من إمكانيات حفظ وتخزين المعلومات ومعالجتها، ومشاركتها مع المعنيين بها، وكذا سهولة التحديث للبيانات، وبالتالي توفير معلومات دقيقة وذات مصداقية عالية، تساعد في اتخاذ القرارات؛
- **إلغاء عاملي الزمن والمكان:** حيث يمكن إرسال التعليمات والأوامر من خلال الشبكة الالكترونية للإدارة، ويكون ذلك سهلا وفوريا ودون الحاجة إلى التنقل؛ والربط بين فروع المؤسسة التي تقع في مواقع جغرافية متباعدة.

إذن يسهم التسيير العمومي الالكتروني بشكل مباشر في تأسيس ثقافة جديدة تمكن المؤسسات العمومية من تحقيق الجودة في أدائها وخدماتها، وتعزز أساليب الرقابة ومركزية الإشراف، كما إن التسيير العمومي الإلكتروني يعد استجابة منطقية للتحديات والفرص المستجدة في البيئة التي تعمل فيها المؤسسات والإدارات العمومية.

2- التسيير العمومي الإلكتروني وأزمة التسيير العمومي:

لقد عاصر ظهور الانترنت وانتشار استخدامه في المجالات غير العسكرية بداية حركات إصلاح التسيير العمومي خلال ثمانينيات وبداية تسعينيات القرن الماضي، وأصبح اختيار

التعامل الإلكتروني أكثر بروزا نظرا لانتشار هذه التكنولوجيا وإتاحتها مجانا أو بأسعار منخفضة، ومثلت التجارة الالكترونية ثورة هائلة في مجال الأعمال في تلك الفترة المبكرة. مما دفع الحكومات إلى التطلع للاستفادة من هذه التكنولوجيا لمعالجة نقص الكفاءة والفعالية في أداء مؤسسات القطاع العام.

ووفقا لمنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) فإن إصلاح الإدارة العمومية كان ضمن أجندة حكومات المنظمة قبل ظهور مصطلح الحكومة الإلكترونية، وقد أصبحت هذه الأخيرة محور مهم في الإصلاحات الحالية نظرا لأنه يوضح أكثر الالتزام بأهداف الحوكمة.[1]

ويرى البعض أن التحول إلى التسيير العمومي الالكتروني هو احد نتائج أفكار حركة إصلاح التسيير العمومي، بحيث أن التسيير العمومي الجديد هو مصطلح عام يشير إلى الإصلاحات الحكومية والتوجهات العامة لنشاطاتها، والخاصية الجوهرية لهذه الإصلاحات هي تغيير النظرة من المدخلات إلى المخرجات؛ وتعتبر الحكومة الإلكترونية احد هذه الإصلاحات.[2]

إن الاتجاه نحو التسيير العمومي الإلكتروني نادى به رواد إصلاح التسيير العمومي، حيث دعو إلى الاستخدام المكثف لتكنولوجيا المعلومات والاتصال من اجل إصلاح مؤسسات الخدمات العامة ومعالجة أزمة التسيير العمومي.[3] كما أن مفهوم الخدمة الالكترونية يركز على العميل، وبالتالي فإن التسيير العمومي الإلكتروني يدعم التوجه نحو المواطن كمستهلك، وهذا احد مقومات الاتجاه نحو إصلاح التسيير العمومي.

ويمكن القول بان التسيير العمومي الإلكتروني هو أحد ممارسات التسيير العمومي الجديد، وان التوجه نحو التعامل الالكتروني يمثل إصلاحا لكيفية عمل الحكومة، وإدارة المعلومات وإدارة الوظائف الداخلية للمؤسسة، وخدمة المواطن ورجال الأعمال.[4]

إذن يبدو جليا مما سبق أن رواد حركات إصلاح أزمة التسيير العمومي أكدوا على ضرورة استخدام التكنولوجيا المختلفة في أساليب العمل الإداري، إلا أنهم لم يتنبؤوا بالدور المهيمن لتكنولوجيا المعلومات والاتصال وشبكة الانترنت على الأعمال، والذي أصبح يميز عمل المؤسسات في وقتنا الحاضر.

خاتمة:

من خلال ما تم عرضه في عناصر البحث فإننا نسجل النتائج التالية:

---

[1] - Carla M. Bonina and Antonio Cordella, op.cit, p06

[2] - Kuno Schedler ; Maria Christina Scharf , op.cit, P 03

[3] - Carla M. Bonina and Antonio Cordella , op.cit,P05

[4] - محمد محمد الهادي ، **الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية والإصلاح الإداري** ، المجلة الالكترونية Cybrarians journal ، العدد 11، ديسمبر 2006، ص 08، تاريخ الاطلاع: 11:00 . 2015/10/22 . www.journal.cybrarians.info

- أن أبحاث التسيير العمومي المختلفة قد دعت إلى استخدام أكثر لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في إدارة المؤسسات العامة؛
- أن مفهوم التسيير العمومي الإلكتروني يختلف عن مفهوم الحكومة الالكترونية، بحيث تعتبر هذه الأخيرة مفهوماً أكثر شمولاً؛
- أن التسيير العمومي الإلكتروني ليس مجرد أتمتة لعمل الإدارات العمومية أو تقديم الخدمات العامة عبر موقع الكتروني؛ بل يعد تحولاً أكثر عمقاً يتطلب اندماج التكنولوجيا في الوظائف والعمليات الإدارية، مما يعد ثورة على النمط التقليدي البيروقراطي للتسيير العمومي؛
- إن تطبيق هذا النموذج الإلكتروني يؤدي إلى تغيير في الوظائف الإدارية، ففي هذا الإطار نجد التخطيط الإلكتروني، التنظيم الإلكتروني، التوجيه الإلكتروني والرقابة الإلكترونية؛
- يحقق التسيير العمومي الإلكتروني إدارة أفضل للمعلومات، بحيث يوفر معلومات فورية ومحيّنة عن حجم وطبيعة الإجراءات المنفذة والخدمات المقدمة، كما يساهم في تحديد العلاقة بين المدخلات والمخرجات؛ مما يساعد في تقييم الأداء؛
- يمكن تبني التسيير العمومي الإلكتروني من إتاحة المعلومات عن الخدمات العامة للجمهور يزيد من الشفافية التي تؤدي إلى زيادة الثقة في مؤسسات القطاع؛
- يساعد التسيير العمومي الإلكتروني على إحداث التوازن بين العرض والطلب على الخدمات العامة كماً ونوعاً؛ من خلال تمكين المستفيدين من طلب الخدمة عن بعد وقبل التقدم للحصول عليها؛
- يساهم التسيير العمومي الإلكتروني في زيادة قدرة المؤسسات العمومية على مواكبة التغيرات التكنولوجية الحاصلة في محيطه، من خلال المرونة التي يتيحها التعامل الإلكتروني؛
- يؤدي انتشار الشبكات الإلكترونية إلى مساهمة التسيير العمومي الإلكتروني في تحقيق المساواة أمام الخدمات العمومية وتقريب المؤسسات العمومية من المستفيدين.

إذن تمكن خصائص التسيير العمومي الإلكتروني من معالجة جوانب أزمة التسيير العمومي، خاصة ما تعلق بجودة الخدمات العامة وكفاءة استغلال الموارد، وبالتالي يعتبر من المداخل الهامة لعمليات الإصلاح الإداري وتحسين أداء المؤسسات العمومية.

لقد أصبحت ممارسات التسيير العمومي الإلكتروني واقعا وفي تطور مستمر، وقد اعتمدت في الكثير من الدول برامج للحكومة الإلكترونية، التي اعتبرت محور إصلاح القطاع العام، ويبين ذلك أن هناك قناعة كبيرة لدى الحكومات بجدوى تطبيق الإدارة الإلكترونية في

المؤسسات العمومية، فأصبح يشار إلى مشاريع إصلاح الخدمات العمومية بعبارة "نحو تطبيق الحكومة الإلكترونية".

إن التطور السريع الذي يميز صناعات تكنولوجيا المعلومات والاتصال في وقتنا الحاضر، من شأنه خلق العديد من التحديات والفرص الجديدة في محيط مؤسسات الخدمات العامة، هذه المستجدات سوف يكون لها تأثير على ممارسات التسيير العمومي الحالية، فظهور مصطلحات جديدة مثل "الإدارة الجوالة" نتيجة ربط الهواتف والأجهزة الذكية بتدفقات عالية للانترنت، يعد تحولا آخراً في مجال الإدارة، يتطلب من الممارسين والمنظرين في مجال التسيير العمومي تناوله بالدراسة.

مراجع

أ- باللغة العربية

1- ابوبكر محمود الهوش ، **الحكومة الالكترونية : الواقع و الآفاق** ، مجموعة النيل العربية للنشر، مصر ، الطبعة الثانية، 2012.

2- أحلام فوغالي ، **التسيير العمومي الجديد وإصلاح البيروقراطيات الدولية: الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أنموذجا**، مذكرة ماجستير، غير منشورة، جامعة باتنة ، الجزائر، 2013/2012.

3- الشيخ الداوي ، **تحليل الأسس النظرية لمفهوم الأداء**، مجلة الباحث ، جامعة ورقلة ، العدد 07، 2010/2009، الجزائر.

4- إيمان عبد المحسن زكي، **الحكومة الالكترونية: مدخل إداري متكامل**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر ، 2009.

5- ايمن عودة المعاني ، **الإدارة العامة الحديثة**، دار وائل ، الأردن ، الطبعة الثانية ، 2012.

6- بشير عباس العلاق، **تطبيقات تكنولوجيا المعلومات في الإعمال: مدخل تسويقي**، مؤسسة الوراق، الأردن، 2012.

7- بن عيسى ليلى ، **أهمية التسيير العمومي الجديد في قطاع التعليم العالي دراسة حالة: جامعة بسكرة** ، مذكرة ماجستير في التسيير العمومي ، غير منشورة، جامعة بسكرة، الجزائر، 2006/2005.

8- تيشات سلوى، **آفاق الوظيفة العمومية الجزائرية في ظل تطبيق المناجمنت العمومي الجديد بالنظر الى بعض التجارب الأجنبية**، رسالة دكتوراه ، غير منشورة، جامعة بومرداس، الجزائر، 2015.

9- حمدي القبيلات ، **قانون الإدارة العامة الالكترونية**، دار وائل للنشر، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2014.

10- خالد ممدوح إبراهيم، **الإدارة الالكترونية**، الدار الجامعية، مصر، الطبعة الأولى ، 2010.

11- زيد منير عبوي ؛ سامي محمد حريز ، **مدخل إلى الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق**، دار الشروق للنشر، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

12- سعود بن محمد النمر وآخرون ، **الإدارة العامة: الأسس والوظائف والاتجاهات الحديثة**، مكتبة الشقري، السعودية، الطبعة السابعة، 2011.

13- شريف إسماعيل ، **أساسيات التسيير العمومي** ، دار قرطبة للنشر ، الجزائر، 2015 .

14- صدام الخمايسة ، **الحكومة الالكترونية الطريق نحو الإصلاح الإداري** ، عالم الكتب الحديث للنشر ، الأردن ، الطبعة الأولى ، 2013.

15- طلق عوض الله السواط وآخرون ، **الإدارة العامة: المفاهيم-الوظائف-الأنشطة** ، دار حافظ للنشر، السعودية، الطبعة الثالثة، 2007.

16- عادل حرحوش الفرجي وآخرون، **الإدارة الالكترونية: مرتكزات فكرية ومتطلبات تأسيس عملية**، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2010.

17- عشور طارق، **مقاربة التسيير العمومي الجديد كآلية لتدعيم تنافسية وكفاءة المنظمات الحكومية**، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، جامعة ورقلة، العدد:01، سنة 2012، الجزائر.

18- علاء عبد الرزاق السالمي ؛ خالد إبراهيم السليطي، **الإدارة الالكترونية**، دار وائل للنشر، الأردن، الطبعة الثانية، 2009.

19-فريد النجار , **الحكومة الالكترونية بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية ، مصر ، 2008.

20- كيرون وولش، **الخدمات العامة والبات السوق: المنافسة وإبرام العقود والإدارة العامة الجديدة**، ترجمة محسن إبراهيم الدسوقي، معهد الإدارة العامة، السعودية، 2003.

21- لورانس اوتول؛ كينيث مائير، **كتاب كامبردج في الإدارة العامة: المنظمات والحوكمة والأداء**، ترجمة :عبد الحكم احمد الخزامي، دار الفجر للنشر، مصر، الطبعة الأولى، 2013.

22-محمد قاسم القريوتي ، **مقدمة في الإدارة العامة** ، دار وائل ، الأردن ، الطبعة الثانية ،2012.

23- محمد محمد الهادي ، **الحكومة الالكترونية كوسيلة للتنمية والاصلاح الاداري** ، المجلة الالكترونية Cybrarians journal ، العدد 11، ديسمبر 2006، ص 08، تاريخ الاطلاع: 11:00. 2015/10/22. على الموقع www.journal.cybrarians.info

24- محمد محمود مكاوي، **الإدارة الالكترونية**، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.

25- مصطفى يوسف كافي ، **الإدارة الالكترونية** . دار رسلان، سوريا، 2012.

ب - باللغات الأجنبية

1- Ben Taylor , **In vogue and at odds: systemic change and new public management in development** , Enterprise Development and Microfinance, Vol: 25, No:04, December 2014.

2- Carla M. Bonina and Antonio Cordella ,**The new public management, e-government and the notion of 'public value': lessons from Mexico,** Proceedings of SIG GlobDev's First Annual Workshop, Paris, France December 13th 2008.

3- Kuno Schedler ; Maria Christina Scharf , **Exploring The Interrelations Between Electronic Government And The New Public Management , Developing a Basic Research Program for Digital Government** , Workshop ; 30 May 2002, Harvard University, USA.

4- Zungura Mervis, **Understanding New Public Management within the Context of Zimbabwe**, International Review of Social Sciences and Humanities, Vol. 6, No. 2, January 2014, P 247. www.irssh.com (29/11/2015, 11h00)

اثر الانفاق العام على التضخم النقدي في الجزائر خلال الفترة (1980-2012) – دراسة قياسية–

تاريخ استلام المقال: 2014/10/02 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/03/03

الدكتور سنوسي على
الأستاذ بن البارا محمد
جامعة المسيلة – الجزائر

الملخص: تهدف هذه الدراسة إلى قياس اثر الانفاق العام على التضخم النقدي في الجزائر، وذلك في ضوء البيانات المتوفرة خلال الفترة (1980-2012)، وتم ذلك باستخدام وتطبيق الاختبارات المتبعة في الاقتصاد القياسي الحديث والذي يبنى على اختبار خواص السلاسل الزمنية من حيث خاصية السكون والاعتماد على الاختبارات القياسية التي تتلاءم مع هذه الخواص، كما تم التركيز على بناء النموذج القياسي باستخدام طريقة انجل وغرانجر في تحليل العلاقة طويلة الأجل ومن ثم بناء نموذج تصحيح الخطأ والذي يتضمن وصف العلاقة طويلة وقصيرة الأجل.

دلت نتائج اختبارات السكون للمتغيرات (ديكي فولر الموسع وفليبس بيرون) أن جميع متغيرات الدراسة مستقرة عند الفرق الأول. وتبين من اختبار التكامل المشترك أنه يوجد علاقة طويلة الأجل بين الانفاق العام والتضخم النقدي. وتبين من تقدير نموذج تصحيح الخطأ عدم وجود مشكلة ارتباط ذاتي.

كما كشفت النتائج في الجزائر أن التضخم النقدي يصحح من اختلال توازنها في كل فترة سابقة، وتستغرق سرعة التعديل باتجاه قيمتها التوازنية 42%.

استخدمنا في هذه الدراسة من خلال التحليل وفق برنامج إحصائي (EVIEWS-8) يدرس اثر عرض النقود على التضخم النقدي في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الانفاق العام، التضخم النقدي، التكامل المشترك، نموذج تصحيح الخطأ.

Résumé :

Le but de cette étude était de mesurer l'impact des dépenses publiques sur l'inflation en Algérie, et à la lumière des données disponibles Pendant la pèriode (1980-2012), a été l'utilisation et l'application des tests utilisés dans le discours économétrique, qui est construit pour tester les propriétés des séries temporelles en termes de dormance de la propriété et s'appuient sur tests standards qui correspondent à ces propriétés, l'accent était sur la construction du modèle standard en utilisant la méthode de Engle et Granger dans l'analyse des relations à long terme et construire une correction d'erreur de modèle et décrire la relation, qui comprend à long et à court terme.

Les résultats ont indiqué que les tests pour les variables du sommeil (Dickey Fuller et Phillips Perron élargi) que toutes les variables de la première étude

stable à la différence. Le test a montré qu'il existe une co-intégration relation à long terme entre les dépenses publiques et l'inflation monétaire. Il ressort de l'estimation de l'erreur du modèle correction absence de problème d'auto-corrélation.
Les résultats ont également révélé en Algérie, l'inflation corrige le déséquilibre de la balance dans chaque période précédente, et prend la vitesse d'ajustement vers la valeur de 42% de l'équilibre.
Nous avons utilisé dans cette étude par une analyse statistique selon un programme (EVIEWS-8) examine l'impact de la masse monétaire sur l'inflation en Algérie.

Mots clés: les dépenses publiques, l'inflation, cointégration, modèle de correction d'erreur.

***مقدمة:**

تعتبر ظاهرة التضخم من أكثر الظواهر الاقتصادية والاجتماعية تعقيدا، فهي متعددة الأبعاد، ومتشعبة الجوانب حيث نجد هناك جدل كبير بين الاقتصاديين في تحديد تعريف لهذه الظاهرة ومعرفة أسبابها، وآثارها الاقتصادية، وكذا طرق معالجتها أو الحد منها على الأقل.

والجزائر كغيرها من الدول النامية، فقد ارتبط اقتصادها من بداية السبعينات إلى يومنا هذا بظاهرة التضخم، وقد عانت من الآثار والانعكاسات الخطيرة لهذه الظاهرة، فبعد الاستقلال مباشرة وإثر الركود الاقتصادي الذي ساد البلاد في مختلف الهياكل القاعدية، سعت الجزائر إلى إنعاش اقتصادها بغية الالتحاق بركب الدول المتقدمة، حيث اتبعت استراتيجية تنموية مكثفة اعتمدت فيها على الاقتراض الخارجي، والإصدار النقدي بسبب زيادة الإنفاق العام وارتفاع الطلب الكلي، والاقتطاع الضريبي في تمويل مشاريعها، إلا أن هذه الإجراءات أدت إلى ظهور آثار تضخمية بسبب الفارق بين الإصدار النقدي والمعروض من السلع والخدمات، كما تمثلت هذه الآثار في صورة ارتفاع الأسعار التي صاحبت الأسواق الوطنية خاصة في بداية التسعينات من القرن الماضي، ولقد أدى هذا الارتفاع في الأسعار إلى التأثير سلبا على المستوى المعيشي للأفراد خاصة ذوي الدخول المحدودة.

فالسياسة المالية تحتل مكانة هامة من بين السياسات الاقتصادية لأنها تستطيع أن تقوم بتحقيق الأهداف المتعددة التي ينشدها الاقتصاد الوطني، وذلك بفضل أدواتها المتعددة التي تعدَ من أهم أدوات الإدارة الاقتصادية في تحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على المشاكل التي تعوق

الاستقرار الاقتصادي. ويعتبر الإنفاق العام احد أهم أدواتها التي تهدف إلى كبح جماح التضخم، وهذا ما نتناوله في هذه الدراسة من خلال طرح الإشكالية في السؤال التالي:

***طرح الإشكالية:** من خلال العرض السابق فإن إشكالية الدراسة تكون على النحو التالي:

ما مدى تأثير الانفاق العام على التضخم النقدي في الجزائر خلال الفترة (1980-2012)؟

وللإجابة على إشكالية الدراسة نقترح بعض الأسئلة الفرعية والتي تتمثل فيما يلي:

- ما مفهوم التضخم النقدي؟ ما هي أنواعه وأسبابه؟
- ما مفهوم الانفاق العام؟ ما هو أثره على الاسعار؟
- ماهي العلاقة بين الانفاق العام والتضخم النقدي ؟
- ماهي العلاقة بين عرض النقود والتضخم النقدي ؟

***فرضيات الدراسة:** من خلال مشكلة الدراسة وتساؤلاتها ومن خلال النظريات الاقتصادية، يمكن وضع عدد من الفرضيات يمكن من خلال الدراسة الأجابة عنها بالنفي أو الإثبات ويمكن صياغتها كالتالي :

1- توجد علاقة طردية بين الانفاق العام ومعدل التضخم.

2- توجد علاقة طردية بين عرض النقود ومعدل التضخم.

*أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تحليل وقياس أثر الإنفاق العام على التضخم النقدي في الجزائر خلال الفترة (1980-2012)، من خلال التحليل النظري والقياسي لجوانب العلاقة بينهما والوقوف على طبيعتها، وهو الأمر الضروري لإمكان صياغة السياسات الاقتصادية الملائمة .

*أهمية الدراسة: تستمد هذا الدراسة أهميتها من الاعتبارات التالية:- الوقوف على طبيعة العلاقة بين الانفاق العام والتضخم النقدي.- قياس أثر الانفاق العام على التضخم النقدي.

*منهج الدراسة: من اجل الإجابة على الإشكالية المطروحة وإثبات صحة الفرضيات المتبناة، تم الاعتماد على أدوات التحليل الكمي لقياس أثر الانفاق العام على التضخم النقدي في الجزائر خلال الفترة (1980-2012)، باستخدام طريقة انجل وغرانجر في تحليل العلاقة طويلة الأجل ومن ثم بناء نموذج تصحيح الخطأ والذي يتضمن وصف العلاقة طويلة وقصيرة الأجل.

*حدود وإطار الدراسة: حدود هذه الدراسة الزمنية هي الفترة الممتدة من عام 1980 إلى عام 2012، والمكانية هي الجزائر، أما حدودها الموضوعية فتقتصر هذه الدراسة على أثر كل من(الانفاق العام عرض والنقود) على التضخم النقدي.

وتنقسم هذه الدراسة إلى جزئين: فخصص الجزء الأول للإطار النظري للتضخم النقدي والعرض النقدي، أما في الجزء الثاني للتحليل القياسي لأثر الانفاق العام على التضخم النقدي في الجزائر خلال الفترة (1980-2012).

الجزء الأول: الإطار النظري للتضخم النقدي والإنفاق العام.

1- مفاهيم حول التضخم والإنفاق العام.

1-1- تعريف التضخم وأنواعه وأسبابه: لم يتوصل أغلب الاقتصاديين باختلاف اتجاهاتهم إلى تعريف شامل ودقيق يصف ظاهرة التضخَم(Inflation)، ويعود ذلك أساسا إلى كون الظاهرة معقدة ومتعددة الأبعاد، ورغم شيوع انتشار هذا المصطلح وشموله في معظم اقتصادات العالم في الوقت الحاضر، إلا أنه لحد الآن لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين حول مفهوم محدَد للتضخم[1]. إلا أنه لا يمكن حصر التضخَم في عامل واحد فقط بل هو فيض من قنوات التداول النقدي، ويرجع إلى انقسام الرأي حول تحديد مفهوم التضخم حيث يستخدم هذا المصطلح لوصف عدد من الحالات المختلفة منها[2]:

- الارتفاع المفرط في المستوى العام للأسعار؛
- ارتفاع الدخول النقدية أو عنصر من عناصر الدخل النقدي مثل الأجور أو الأرباح؛
- ارتفاع التكاليف؛
- الإفراط في تراكم الأرصدة النقدية.

وللإحاطة أكثر بظاهرة التضخم وتبيان المقصود منها لابد من تحديد الضوابط والأسس التي تتحكم في ذلك، من أجل هذا يمكن تعريف التضخم بناء على معيارين هما[3]:

- ✓ التعريف المبني على أساس الأسباب المنشئة لظاهرة للتضخم.
- ✓ التعريف المبني على خصائص ومظاهر التضخم.

1-1-1- التعاريف المبنية على أساس الأسباب المنشأة للتضخم.

ولقد أخذ بهذا المفهوم معظم اقتصاديي القرن19م وأوائل القرن20م، أين سيطرت أفكار ومفاهيم النظرية الكمية على مناقشاتهم وتفسيراتهم لنشوء الحركات التضخمية، حيث عرف أنصار النظرية النقدية التضخم بأنه" كل زيادة في كمية النقد المتداول تؤدي إلى زيادة في المستوى العام

---

[1]- محمود حسين الوادي، أحمد عارف العسّاف، وليد أحمد صافي، " **الاقتصاد الكلي**"، دار المسيرة للنشر والتوزيع- عمان-، ط(2)، 2010، ص 181.

[2]- وضّاح نجيب رجب، **التضخم والكساد"الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي**"، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن-، ط(1)،2011، ، ص19.

[3]- غازي حسين عناية، **التضخم المالي**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004، ص 13.

للأسعار"[1]، بمعنى أنه كلما زادت كمية النقود المتداولة في السوق بمعدل أكبر من نمو الناتج القومي الحقيقي كلما زادت الأسعار وبالتالي حدوث التضخم. وهذا ما توضحه المعادلة التالية لفيشر:

$$P= MV/T \quad MV=P \cdot T$$

حيث أن:

M :كمية النقود المتداولة؛

V: سرعة التداول و هي ثابتة؛

P: المستوى العام للأسعار؛

T : معدل التبادل وهو ثابت في الأمد القصير.

كما عرف أنصار نظرية الدخل والإنفاق بأنه:"الارتفاع في مستوى العام للأسعار الذي ينتج عنه فجوة بين السلع الحاضرة وحجم الدخول المتاحة للإنفاق"[2]، أما أنصار نظرية العرض والطلب فعرفوا التضخم على أنه " زيادة الطلب التي لا يقابلها زيادة في حجم الإنتاج"[3] . أما بالنسبة لكينزKeynes فعرف التضخم على أنه "زيادة المقدرة الشرائية التي لا يقابلها زيادة في حجم الإنتاج" أو هو "زيادة الطلب الحقيقي في جو استخدام كامل".[4]

1-1-2-التعاريف المبنية على مظاهر التضخم: يعرف روبنسropins التضخم بأنه:"ارتفاع غير المنتظم للأسعار" و يعرفه مارشالMarshall "بأنه ارتفاع الأسعار" وعرفه G-OLIVE "بأنه الارتفاع في المستوى العام للأسعار وليس ارتفاع بعض السلع(ارتفاع يولد ارتفاعات أخرى)[5]. و بصفة عامة يطلق مصطلح التضخم على الظواهر التالية:

- الإفراط في إصدار الأرصدة النقدية وهي التضخم النقدي؛
- زيادة المداخيل النقدية بشكل غير عادي وهو التضخم بالمداخيل؛
- ارتفاع تكاليف الإنتاج وهو التضخم بالتكاليف؛
- الارتفاع في المستوى العام للأسعار وهو التضخم بالأسعار.

---

[1]- المرجع نفسه ، ص 32.

[2]- مجدي عبد الفتاح سليمان، **علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام**، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2002 ، ص 3

[3]- Bali Hamid، **inflation et mal-développement en Algérie**، OPU، Alger, 1993, p 70.

[4]- غازي حسين عناية، مرجع سابق، ص 20.

[5]- ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد النقدي، قواعد، نظم، نظريات، سياسات، مؤسسات نقدية**، مطبعة النخلة، دار الفكر، الجزائر، 1993، ص 21.

إن علاقة النقود بالمستوى العام للأسعار وكذلك التضخم من الناحية النظرية، وحتى من وجهة نظر النقوديين، لا توضحها معادلة كمية النقود لوحدها، على فرض أنها معادلة طلب على النقود. فالعبرة ليست بالطلب لوحده بل يعزى التضخم من وجهة نظرهم الى العرض الزائد من النقود، والذي يصعب قياسه.

1-1-3- أنواع التضخم: وهنا تجدر الإشارة ولو سريعا إلى أنواع التضخم ، حيث أنه يأخذ أنواع عديدة هي كما يلي:

1-1-3-1- التضخم المتدرج أو الزاحف: هو الارتفاع المتواصل للأسعار الذي يحدث على مدى فترة طويلة من الزمن نسبيا [1]، وقد يتراوح هذا الارتفاع بين 2-3% سنويا، ويظهر هذا النوع عادة في فترات متباعدة وهناك أمكانية للسيطرة عليه بسهولة، ويعود سبب بروزه إلى زيادة كمية النقد المتداولة والى الارتفاع النسبي في الأجور والأرباح[2].

ويحدث كذلك عندما ترتفع الأسعار بمعدلات كبيرة لفترة معينة ثم تتدخل السّلطات الحكومية والنّقدية لتحد من هذا الارتفاع لفترة تالية أخرى، ثمَّ تعود الأسعار لترتفع من جديد بحرية وبمعدّلات فترة تالية أخرى وهكذا..[3].

1-1-3-2- التضخم الماشي: يطلق اسم التضخم الماشي عندما يكون الإرتفاع المستمر في الأسعار بحدود 5 إلى 10 % سنويا، يجب الحد منه، لأنه يوجد شيء من الخطورة، بحيث تدخل حركة تزايد الأسعار في حلقة مفرغة قد تصل إلى معدلات كبيرة.

1-1-3-3- التضخم الراكض: وهذا عندما يكون الإرتفاع أكبر من 10% بكثير، ويمكن أن يطلق هذا الاسم على التضخم الذي واجهته الهند في السنوات 1979،1974،1973، إذ ارتفعت الأسعار بنسبة 26% عام 1973 وبنسبة 19% سنة 1974 وبنسبة تقارب 25% سنة 1979.[4]

1-1-3-4- التضخم الجامح(المفرط): يحدث هذا النوع من التضخم عندما تتزايد الأسعار بمعدلات مرتفعة خلال فترة قصيرة من الزمن، قد تصل فيها إلى حدود 40 % أو 60 % حتى 200 % وتتوقف فيه النقود كمستودع للقيم، فإذا استمر هذا الوضع سوف يؤدي إلى انهيار

---

[1]- بن علي بلعزوز، **محاضرات في النظريات والسياسات النقدية**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص148.

[2]- صباح نوري عباس، **اثر التضخم على سعر الصرف التوازني للدينار العراقي للمدة 1990-2005 (بحث تطبيقي)**، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد (17)، كلية بغداد 2008، ص59.

[3]- أحمد زهير شامية، **النقود والمصارف**، دار زهران للنشر والتوزيع، ط(1)،1993، ص396.

[4]- ضياء مجيد، مرجع سابق، ص 217.

النظام النقدي وتنهار معه قيمة الوحدة النقدية،كما حدث في ألمانيا سنة 1921 و 1923[1]. حيث يقترن هذا النوع من التضخم بالحروب وعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

1-1-4- أسباب التضخم النقدي: ينشأ التضخم بفعل عوامل اقتصادية مختلفة ومن أبرز هذه الأسباب:

* تضخم ناشئ عن الطلب: يحدث هذا النوع من التضخم حين يرتفع الطلب الكلي الإجمالي لقطاع المستهلكين والمستثمرين في المجتمع[2] نتيجة لزيادة حجم النقود لدى الأفراد والمؤسسات في الوقت الذي يظل فيه العرض المتاح من السلع والخدمات أكثر محدودية مع ثبات حجم السلع والخدمات المتاحة في المجتمع أي أن هناك نقودا كثيرة تقابلها سلع قليلة في الأسواق مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار بشكل مستمر ومتزايد[3] ، كما يمكن أن يحدث هذا التضخم حتى مع زيادة الإنتاج وذلك في حالة زيادة الإنفاق النقدي بدرجة كبيرة تفوق معدل المنتج من السلع والخدمات ومن هنا تظهر أهمية زيادة الإنتاج الحقيقي حتى يكبح جناح التضخم[4].

* تضخم ناشئ عن التكاليف: ينشأ هذا التضخم نتيجة لمحاربة بعض المنتجين او نقابات العمال أو كليهما إلى زيادة الأجور، وهذا ما يؤدي إلى زيادة تكاليف الإنتاج ويدفع المنتجين إلى زيادة الأسعار لتعويض الزيادة في تكاليف الإنتاج من أجل المحافظة على المعدلات العالية للأرباح[5].

- ارتفاع تكاليف المُنتَجات المستوردة مثل الطاقة المواد الأولية مواد التجهيز، ...الخ، بشكلٍ مفاجئ، وفي جميع الحالات فإن ذلك يترك أثراً مباشراً على السعر النهائي للمنتجات التي تأثَّرت بزيادة تكاليف عناصر إنتاجها ويكون الأثر ملموسا كلما كانت زيادة تكاليف عناصر الإنتاج كبيرة.

- انخفاض الكفاءة الإنتاجية للشركات وذلك بسبب الفقد والضياع في المواد الخام أو المنتجات النهائية أو نتيجة لقدم الآلات والمعدات أو سوق مناولة السلع أو التخزين أو غيرها.

---

[1]- حربي محمد موسى عريقات، **مبادئ الاقتصاد**، دار وائل للنشر، ط(1)، 2006 ، ص 163.

[2] مصطفى سلمان وآخرون، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000، ص 230.

[3]- إسماعيل عبد الرحمن، حربي محمد موسى عريقات، **مفاهيم ونظم اقتصادية(التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي)**، دار وائل للطباعة والنشر، عمان،

-الأردن- ط(1)، 2004، ، ص 168.

[4]- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 325.

[5]- محمود حسين الوادي وكاظم جاسم العيساوي، **الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط(1)، 2007، ص 156.

*التضخم المشترك: إن زيادة كمية النقود في المجتمع تُؤدِّي إلى زيادة الأسعار، وزيادة النقود تأتي من زيادة كميتها وسرعة دورانها، وهاتين الأخيرتين متعلقتين بالسياسة النقدية والسياسة المالية للدولة. فعند قيام البنك المركزي بإصدار النقود ضمن سياسة التغطية للعجز، أو توسُّع البنوك التجارية بخلق النقود وزيادة حجمها من خلال القروض وتسهيل منح الائتمان، كل هذا يُؤدِّي إلى زيادة كمية النقود في المجتمع بدون تغيُّر في حجم الإنتاج، وأن يتوافق ذلك مع الزيادة في تكاليف بعض عناصر الإنتاج كارتفاع الأجور وخلافها[1]، حيث يؤدي ذلك الى ارتفاع في مستوى العام للأسعار للسلع والخدمات.

1-2- الانفاق العام: يمكن تعريف الإنفاق العام على أنه "مجموع المصروفات التي تقوم الدولة بإنفاقها في شكل كمية معينة من المال خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه هذه الدولة".[2]

ويعرف أيضا بأنه "مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد إشباع حاجة من الحاجات العامة"، ويتضح من هذا التعريف أن أركان النفقة ثلاثة هي[3]:

- النفقة العامة مبلغ نقدي؛- بواسطة شخص عام؛- بهدف أداء خدمة ذات نفع عام.

1-2-1- النفقة العامة مبلغ نقدي: تقوم الدولة وغيرها من الأشخاص العموميون بإنفاق مبالغ نقدية ثمنا لما تحتاج من سلع وخدمات لازمة لتسيير المرافق العامة، وثمنا لرؤوس الأموال التي تحتاجها للقيام بالمشروعات الاستثمارية التي تتولاها، وأيضا لمنح المساعدات المختلفة اقتصادية واجتماعية وثقافية وغيرها.

وعليه فإن النفقات العامة تتم دائما بشكل نقدي، وأما ما تقدمه الدولة من مزايا عينية كالسكن المجاني ونقدية كالإعفاء من الضرائب، وقد يترتب لجوء الدولة إلى الإنفاق النقدي دون غيره من الوسائل الأخرى لسهولة ما يقتضيه النظام المالي الحديث من تقرير مبدأ الرقابة بصورها المتعددة على النفقات العامة، ضمانا لحسن استخدامها بناءا على الضوابط والقواعد المحققة لمصالح الأفراد العامة[4].

---

[1]- خالد واصف الوزني وأحمد حسين الرفاعي، **مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط(9)، 2008، ص 259.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات المالية العامة**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 173.

[3] - مجدي محمود شهاب، **الاقتصاد المالي" نظرية مالية الدولة**"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 39.

[4] -جوادي على، **دراسة اقتصادية قياسية لأثر الاقتطاعات الضريبية والإنفاق الحكومي على أداء النشاط الاقتصادي**، رسالة ماجستير(غير منشورة)، علوم اقتصادية، تخصص : اقتصاد كمي ، جامعة الجزائر-3- 2011/2010، ص 14-15.

1-2 -2-النفقة العامة يقوم بها شخص عام: ويدخل في إعداد النفقات العامة تلك النفقات التي يقوم بها الأشخاص المعنيين وهم أشخاص القانون العام، وتتمثل في الدولة على اختلاف أنظمتها، وتعتبر المبالغ التي تنفقها الدولة وهي بصدد ممارستها للنشاط العام المعتمد على سلطتها الآمرة باعتبارها ذات سيادة والتي لا يشاركها فيها الأفراد، نفقات عامة بالمعنى الفني وهذا متفق عليه، وأما النفقات التي تنفقها الدولة وهي بصدد ممارسة نشاط اقتصادي شبيه للنشاط الذي يباشره الأفراد كالمشروعات الإنتاجية التي تتولاها فقد اعتبرها بعض المفكرين وبصفة خاصة في فرنسا نفقات خاصة وليست نفقات عامة[1].

1-2-3- النفقة العامة يقصد بها تحقيق نفع عام: ينبغي أن تصدر النفقات العامة مستهدفة في الأساس إشباع الحاجات العامة وتحقيق الصالح العام، فالنفقات التي لا تشبع حاجة عامة ولا تعود بالنفع العام على الأفراد لا يمكن اعتبارها نفقات عامة، ويستند هذا العنصر على سندين: أولهما يتلخص في أن المبدأ الوحيد للنفقات العامة هو وجود حاجة عامة تقوم الدولة أو غيرها من الأشخاص العموميون بإشباعها نيابة عن الأفراد ومن ثم يلزم أن يكون الهدف من النفقة العامة هو تحقيق نفع عام يتمثل في إشباع حاجة عامة، أما السند الثاني يتمثل في مبدأ المساواة بين المواطنين في تحمل الأعباء العامة، ذلك أن المساواة بين الأفراد في تحمل عبء الضرائب لا تكفي لتحقيق هذه المساواة إذا أنفقت حصيلة هذه الضرائب في تحقيق مصالح خاصة لبعض الأفراد أو الفئات الاجتماعية دون غيرهم، إلا أنه هناك صعوبة في كثير من الأحيان في معرفة ما إذا كانت حاجة ما هي من الحاجات العامة أم لا، ويرجع ذلك إلى صعوبة تحديد الحاجة العامة تحديدا موضوعيا[2].

1-2-4- أثر الإنفاق العام على الأسعار:

1-2-4-1- في حالة التضخم: تحاول الحكومة تخفيض معدل التضخم عن طريق تقليص النفقات العامة ومنه انخفاض العرض النقدي المتداول بين أيدي المجتمع، ومنه يقل الطلب على هذه السلع مما يؤدي في الأخير على انخفاض أسعارها[3].

1-2-4-2- في حالة الانكماش: تعالج الحكومة حالة الانكماش عن طريق زيادة الإنفاق الحكومي وذلك عن طريق زيادة النفقات التحويلية، مما يؤدي إلى ارتفاع الدخل لدى الأفراد، وبالتالي ارتفاع الطلب الكلي، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار وإعادة التوازن[4].

والملاحظ من دارس لتطور النفقات العامة في أي بلد من البلاد، يلاحظ أنها آخذة بالازدياد سنة بعد أخرى، واعتمادا على الإحصاءات المتعلقة بهذه النفقة، فقد جعل الاقتصاديون هذه الظاهرة قانوناً عاماً من قوانين التطور الاقتصادي والاجتماعي، وكان أول من لفت النظر إلى هذه

[1]- المرجع نفسه، ص 15.

[2]- جوادي على، مرجع سابق، ص15.

[3] -المرجع نفسه، ص 25.

[4]- المرجع نفسه، ص 25.

الظاهرة العامة هو الاقتصادي الألماني (فاجنر)، وقد أقام دراسته بناء على تطور النفقات العامة في الدول الأوربية خلال القرن التاسع عشر[1].

الجزء الثاني: قياس أثر الإنفاق العام على التضخم النقدي في الجزائر خلال الفترة (1980-2012).

1. تحديد النموذج المستخدم: من أجل قياس أثر الانفاق العام على التضخم النقدي في الجزائر سوف نحاول في هذه الدراسة استخدام النموذج التالي:

$$\inf\ l_t = f(m2_t, g_t, u_t)$$

حيث أن:

t : يمثل الزمن (1986م-2012).

$\inf l_t$: معدل التضخم مثلا بالرقم القياسي لأسعار الإستهلاك.

$m2_t$: معدّل عرض النقود بمفهومه الواسع.

g_t : معدل الإنفاق العام.

u_t : بواقي تقدير المعادلة.

2.العينة وفترة الدراسة: تستخدم الدراسة بيانات سنوية تغطي الفترة من عام1980 حتى عام 2012. أما عينة محل الدراسة: الجزائر.

3. مصادر البيانات: تم الحصول على بيانات المتغيرات المستخدمة في الدراسة، من أسطوانة البنك الدولي الخاصة بمؤشرات التنمية العالمية الصادرة عام 2013 (World Bank, 2013). وسنستعين في هذه الدراسة ببرنامج القياس الاقتصادي والسلاسل الزمنية (EVIEWS-8) في معالجة المتغيرات واختبارها وكذلك تقدير النموذج.

نقوم بادخال اللوغاريتم على المتغيرات لتصحيح اللاتجانس الموجود في النموذج، فيصح النموذج كالأتي:

$$\ln \inf\ l_t = \beta_0 + \beta_1 \ln m2_t + \beta_2 \ln g_t + u_t$$

3. دراسة استقرارية السلاسل الزمنية:

قبل القيام بدراسة قياسية يستوجب ضمان استقرارية المتغيرات المدروسة[1]، فقد أوضحت عدة دراسات أن كثير من السلاسل الزمنية تتسم بعدم الاستقرار لاحتوائها على جذر الوحدة، حيث

[1]- الياس نجمة،علي سيف علي المزروعي، **أثر الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي، دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة(1990-2009)**، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد28 ، العدد الاول، 2012، ص ص 617-618.

يؤدي وجود جذر الوحدة في أي سلسة زمنية الى عدم استقلال متوسط وتباين المتغير عبر الزمن[2].

إن استقرارية السلاسل الزمنية من المواضيع المهمة في كثير من التطبيقات التي تعتمد بيانات زمنية فهي أحد الشروط المهمة عند دراسة التكامل المتزامن لأن غيابها يسبب عدة مشاكل قياسية، وتكمن أهميتها في التحقق من استقرار أو عدم استقرار السلسلة الزمنية ومعرفة نوعية عدم الاستقرار ما إذا كان من نوع DS (Trend Stationary) أو من نوع TS Differency (Stationary) وتعد اختبارات جذر الوحدة The unit root، كفيلة بإجراء اختبارات الاستقراريةtest of Stationary، ونقوم بهذه العملية من أجل تفادي الانحدار الزائف والنتائج المضللة(Spurious Regression) ، ويجب أن تكون السلاسل الزمنية مستقرة من نفس الدرجة، ويعد هذا أحد الشروط الضرورية لإجراء اختبار التكامل المشترك وإلا فلن تكون هناك علاقة بين المتغيرات في المدى الطويل.

وهناك العديد من الطرق التي تستخدم في اختبار سكون السلسلة الزمنية وهي إما كيفية أو كمية:

1- الاختبارات الكيفية: ومنها الرسم البياني الذي قد لا يعطي نتائج قاطعة بشأن طبيعة وخصائص السلسلة الزمنية، كما يمكن الاستدلال على سكون السلسلة الزمنية لأي متغير حيث تقترب الدالة ،" بفحص دالة الارتباط الذاتيACF " Auto Corrélation Function من الواحد إذا كانت السلسلة غير ساكنة، وتتناقص بالتدريج مع زيادة الفجوة الزمنية، وتعتمد هذه الطريقة على الفحص النظري ولكنها قد لا تؤدي إلى نتائج قاطعة. [3]

2- الاختبارات الكمية: وهي أكثر دقة في تحديد الاستقرارية للسلسلة الزمنية، ومن أهم هذه الاختبارات نجد اختبار ديكي فولر Dickey-Fuller, DF ،(ديكي فولر الموسع Dickey-Fuller Augmented) , ADF " (، فيليبس بيرونPP (Philips Perron) ".[4]

حيث تثبت هذه الاختبارات طبيعة وخصائص السلاسل الزمنية للمتغيرات محل الدراسة، و يمكن تناول هذه الاختبارات من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (01): نتائج اختبار جذر الوحدة (Unit Root Test) لمتغيرات الدراسة.

---

[1] -Magali Jaoul : « **Education, population et croissance en France après la seconde guerre mondiale** », Université Montpellier, 2005, p 03.

[2]-عماد الدين احمد المصبح، **محددات التضخم في سورية خلال الفترة1974-2004**، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 34(4)، 2006 ، ص ص 45-71.

[3] -GEORGE BRESSON - ALAIN PIROTTE : "**Econométrie des séries temporelles** ", 1ere édition, Presses universitaires de France, 1995.pp 221.

[4] -ATSUSHI INOUE, " **Tests of cointegrating rank with a trend break" , Journal of Econometrics, 90-1999**, pp 215-237..

المتغيرات	ADF		pp	
	المستوى	الفرق الأول	المستوى	الفرق الأول
lninfl	-0.9073	-7.9765	-0.8768	-7.9715
Lnm2	0.0031	-3.9478	-0.8090	-23.674
lng	-0.1870	-5.8705	-0.2717	-6.5423

* Significant at the 1% level (-2.63). ، ** Significant at the 5% level (-1.95).، *** Significant at the 10% level (-1.61).

المصـدر: من إعداد الباحثان باستخدام برنامج (Eviews -8).

ويتضح من خلال نتائج الجدول رقم(01) أن متغيرات السلاسل الزمنية غير مستقرة في مستواه لكنها بالمقابل مستقرة عند الفرق الأولى عند مستوى معنوية1% و5% و10%، وبالتالي فمن الممكن أن تكون هذه المتغيرات متكاملة تكاملا مشتركا من الدرجة الأولى(1)~CI .

1.3. اختبار التكامل المشترك و تقدير نموذج تصحيح الخطأ:

نظرية التكامل المشترك تسمح بدراسة سلاسل غير مستقرة لكن التوفيقة الخطية (la combinaison linéaire) بينها ينتج عنها سلسلة مستقرة. كما تسمح أيضاً بتعيين العلاقات الثابتة على المدى الطويل مع تحليل الديناميكية على المدى القصير للمتغيرات المدروسة[1]. لتكن السلسلتان y_t و x_t (متكاملتان من الدرجة d)، في الغالب تكون التوفيقة الخطية $z_t = x_t - ay_t$ أيضاً $I(d)$.

مع ذلك، يمكن أن لا تكون z_t متكاملة من الدرجة (d) لكن $I(d-b)$ (درجة تكامل أقل)، حيث b عدد صحيح موجب.

في هذه الحالة نقول عن y_t و x_t أنهما في حالة تكامل مشترك، مع $[1,-a]$ شعاع التكامل[2].

الحالة الأكثر دراسة هي عندما يكون: $d = b = 1$ ، عندئذ، سلسلتان غير مستقرتان $I(1)$ هما في تكامل مشترك إذا وجدت توفيقة خطية مستقرة $I(0)$ لهاتين السلسلتين.

فعلى المدى القصير يمكن أن يكون للسلسلتين تطور متباعد، لكنهما يتطوران معا على المدى الطويل، وبالتالي فانه توجد علاقة ثابتة على المدى الطويل بين السلسلتين، وتسمى هذه العلاقة بالتكامل المشترك. و e_t تقيس مدى اختلال التوازن **(l'ampleur de déséquilibre)** بين y_t و x_t وتسمى بخطأ التوازن **(erreur d'équilibre)**.

ولاختبار التكامل المشترك بين متغيرين (أو أكثر) تستخدم غالبا طريقة أنجل–قرانجر **(Granger et Engel)** و الملخصة كما يلي[3]:

[1]-Lardic S., Mignon V., « **Econométrie des Séries Temporelles Macroéconomiques et Financières** », Economica, Paris, 2002, p212.

[2]-Lardic S., Mignon V, Idem, p213.

[3]- R. Bourbonais « **économétrie** » , 6e édition, Dunod, Paris, 2005, P281-286.

✓ نقوم باختبار درجة تكامل السلسلتين، لأن الشرط الأساسي للتكامل المشترك بين المتغيرات هو أن يكون لهم نفس درجة التكامل.

✓ يتم بعد ذلك تقدير العلاقة في المدى الطويل، وتكون على الشكل التالي:

$$y_t = \alpha_0 + \alpha_1 x_t + \varepsilon_t$$

وشرط تحقيق علاقة التكامل المشترك بين السلسلتين هو أن يكون الباقي الناتج عن هذا الانحدار $e_t = \hat{y}_t - \hat{\alpha}_0 - \hat{\alpha}_1 x_t$ عبارة عن سلسلة مستقرة. وإذا كانت السلاسل غير مستقرة ومشتركة التكامل، فإنه من المناسب تقدير العلاقة فيما بينها عن طريق نموذج تصحيح الأخطاء **(ECM)**[1]. والذي يتم على مرحلتين:

*المرحلة الأولى: **نقوم بتقدير العلاقة في المدى الطويل ثم نحسب البواقي:** $y_t = \hat{\alpha}_0 + \hat{\alpha}_1 x_t + e_t$

$$(e_t = \hat{y}_t - \hat{\alpha}_0 - \hat{\alpha}_1 x_t)$$

*المرحلة الثانية : نقوم بتقدير العلاقة في المدى القصير (النموذج الديناميكي):

$$\Delta y_t = \beta_1 \Delta x_t + \beta_2 e_{t-1} + u_t$$

حيث: B_2 **: قوة الإرجاع نحو التوازن (**force de rappel vers l'équilibre**)** ويجب أن يكون سالب ومعنوي.

2-3 - اختبار التكامل المشترك وفق طريقة انجل وقرانجر **(Engle-Granger Test).**

بعد دراسة الاستقرارية ، وصلنا إلى أن السلاسل: Lng، Lnm2، Lninfl لهم نفس درجة التكامل (متكاملة من الدرجة الأولى). وبالتالي فهناك احتمال تكامل مشترك بين هذه السلاسل، مما يضمن وجود علاقة على المدى الطويل بينها.

و لذا سنقوم باختبار انجل–قرانجر لإثبات أو نفي ذلك.

3-2-1- تقدير العلاقة على المدى الطويل أعطى النتائج التالية[2]:

جدول رقم (02): نتائج تقدير نموذج دالة التضخم في المدى الطويل.

Variable	Coefficient	S.E	t-statistics	P.value

[1] -**Error Correction Model.**

[2]- انظر الملحق رقم(01).

Constant	**-27.986**	**6.5200**	**-4.2923**	**0.0002**
Lnm2	**0.2402**	**0.2282**	**1.0524**	**0.3010**
lng	**6.4391**	**1.3811**	**4.6621**	**0.0001**
(R2=0.42 ،Adj R2= 0.38، dw=0.86)،F= 11.129				

المصـدر: من إعداد الباحثان باستخدام برنامج (Eviews -8).

نقوم باختبـار التكامل المشترك انطلاقا من بواقي التقدير السـابق، وذلك بتطبيق اختبـار ديكـي فوللر(adf) وفيليبس بيرون(pp) على البواقي. وكانت نتائج اختبار ديكي فوللر(adf) وفيليبس بيرون(pp) على سلسلة البواقي موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (03) : نتائج اختبار التكامل المشترك بطريقة أنجل وجرانجر.

سلسلة البواقي	ADF	Pp	فرض جذر الوحدة	القرار
resid01	-2.8762	-2.8762	رفض	CI~(0)

*** Significant at the 10% level ، ** Significant at the 5% level (-1.95).،* Significant at the 1% level (-2.63). (-1.61).

المصـدر: من إعداد الباحثان باستخدام برنامج (Eviews 8).

يتضح لنا من الجدول رقم (03) أن سلسلة البواقي الناتجة عن تقدير نموذج المدى الطويل كانت ساكنة في المستوى، ويتضح ذلك من خلال رفض فرض العدم الذي ينص على وجود جذر وحدة للسلاسل الزمنية والاستنتاج بأن البواقي متكاملة من الدرجة صفر CI~(0) وهذا يعني وجود تكامل مشترك من نفس الدرجة لمتغيرات الدراسة.

3-2-2- تقدير العلاقة على المدى القصير: نموذج تصحيح الخطأ(ECM Estimation) [1]:

بعد التأكد من السلاسل الزمنية لمتغيرات نموذج الدراسة أنها غير ساكنة في المستوى وساكنة في الفرق الأول ، ومن ثم التحقق من أنها جميعا متكاملة تكاملا مشتركا، يتضح أن هناك علاقة توازنية طويلة الأجل بينLninf وكل من lnm2، lg. وبالتالي فإن المتغيرات التي تحقق التكامل المشترك تعكس علاقة توازنية طويلة الأجل، وعليه ينبغي أن تحظى بتمثيل نموذج تصحيح الخطأ (ECM) ، والذي ينطوي على إمكانية اختبار وتقدير العلاقة في المدى القصير والطويل بين متغيرات النموذج، كما انه يتفادى المشكلات القياسية الناجمة عن الارتباط الزائف (Spurious correlation). والنتائج موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (03) : نتائج تقدير نموذج تصحيح الخطأ(ECM Estimation) [2].

Variable	coefficient	S.E	t-statistics	P.value
Constant	-23.930	8.9500	-2.6738	0.0124
Δ lnm2	0.3051	0.1482	2.0592	0.0489
Δ lng	6.5354	1.8189	3.5929	0.0012

[1]-R. Bourbonais , Idem, p 291.

[2]- أنظر الملحق رقم(02).

resid01(-1)	-0.4276	0.1598	-2.6757	0.0123
(R2=0.39 ، Adj R2= 0.32 ، Prob=0.002)،F=6.01،dw=1.95				

المصدر: من إعداد الباحثان باستخدام برنامج (Eviews 8).

1-2-2-3 - تقييم النموذج:

من خلال نموذج تصحيح الخطأ نلاحظ ما يلي:

أن معامل(e_{t-1}) سالب ومعنوي عند مستوى المعنوية$(\alpha = 5\%)$ ، وبالتالي فنموذج تصحيح الخطأ مقبول.

الإشارة السالبة لمعامل البواقي ومعنوياته، ويفسر ذلك بقوة الإرجاع نحو التوازن.

كما نقبل الإشارة الموجبة للإنفاق العام ، وذا معنوية عند مستوى 5%، أي انه عند زيادة الانفاق العام ب10% يؤدي إلى زيادة التضخم ب 65.3% . ويرجع هذا في الغالب الى تخصيص الحكومة مبالغ للنفقات العامة أكبر من المبالغ التي تحصل عليها من الإيرادات المالية العادية، أي التي تحصل عليها من الضرائب إذ تؤدي النفقات الحكومية الإضافية إلى توزيع قوة شرائية إضافية ترفع الطلب الكلي وتدفع الاقتصاد كله في حركة توسعية فيكون في ذلك زيادة مباشرة للتضخم.

نقبل اقتصاديا الإشارة الموجبة لمعامل عرض النقود، وذا معنوية عند مستوى 5%، مما يعني أن الزيادة في عرض النقود ب 10% يؤدي إلى ارتفاع التضخم ب 30.5% .

يتضح لنا من معامل تصحيح الخطأ (0.42-)، أنه عندما ينحرف معدل التضخم INF في المدى القصير في الفترة (T-1) عن قيمته التوازنية في المدى الطويل، فإنه يتم تصحيح ما يعادل 42% من هذا الانحراف في الفترة (T).

أما قيمة معامل التحديد R^2 ، فبلغت 0.39 وهي قيمة مقبولة في حالة اختبار تصحيح الخطأ، فالمتغيرات المستقلة فسرت 39% ، والباقي راجع إلى متغيرات أخرى لم تدرج في هذا النموذج والتي لها التأثير أكثر في التضخم.

تظهر إحصائية (DW)، إلى عدم وجود مشكلة الارتباط الذاتي بين المتغيرات المستقلة.

قيمة إحصائية فيشر (F)، بلغت قيمتها 6.01، وبالتالي النموذج جيد ومعنوي كليا.

وللتأكد من خلو نموذج تصحيح الخطأ من المشاكل القياسية، فقد تم استخدام عدة اختبارات ومنه نجد أن النموذج قد تجاوز كافة إحصائيات فحص البواقي، مثل:

مقارنة القيم الحقيقة بالقيم المقدرة باستخدام النموذج من خلال الشكل البياني التالي:

شكل رقم(01): القيم الحقيقة والمقدرة وبواقي النموذج.

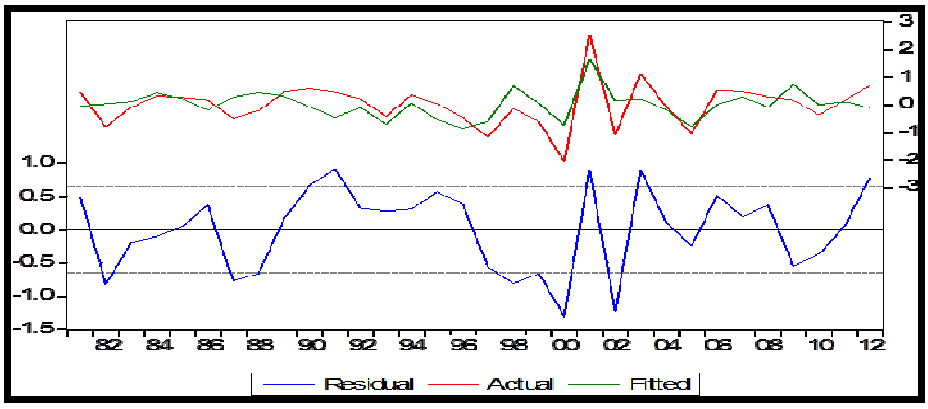

المصدر: إعداد الباحثان باستخدام برنامج (Eviews 8).

حيث يلاحظ من خلال الشكل رقم(01) تقارب القيم المقدرة من القيم الحقيقية مما يشير لجودة النموذج المقدر، لذا يمكن الاعتماد عليه في تفسير وتحليل النتائج.

نموذج تصحيح الخطأ لا يعاني من مشكلة ارتباط خطي لعدم وجود ارتباطات ذات قيم عالية بين المتغيرات المستقلة في النموذج كما موضح في جدول مصفوفة الارتباطات البسيطة أدناه:

جدول رقم (04):مصفوفة الارتباطات البسيطة لمتغيرات النموذج قصير المدى.

	DLNINFL	DLNM2	DLNG
DLNINFL	1	0.101467	0.379717
DLNM2	0.101467	1	-0.44847
DLNG	0.379717	-0.44847	1

المصدر: إعداد الباحثان باستخدام برنامج (Eviews 8).

تحقق شرط التوزيع الطبيعي للبواقي باستخدام (Jarque–Bera) : وجد أن نتيجة الاختبار كانت غير معنوية وهذا يدعم صحة فرض إتباع بواقي النموذج التوزيع الطبيعي، ومن خلال قيمة J–B=1.706 أقل من $X^2_{0.95}$ =5.99 ، والشكل الموضح أدناه يوضح ذلك:

شكل رقم (02): التوزيع الطبيعي للبواقي لنموذج قصير المدى.

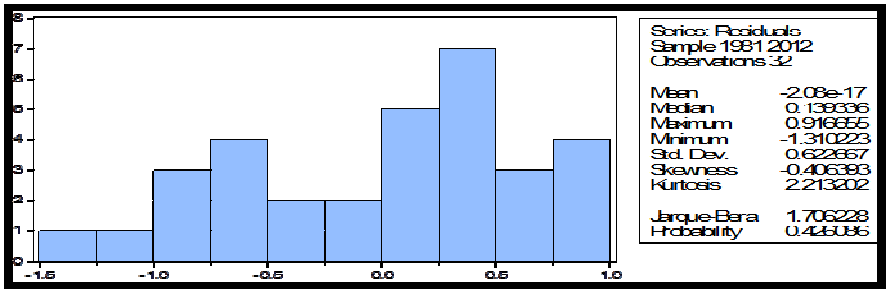

المصدر: إعداد الباحثان باستخدام برنامج (Eviews 8).

كما يجب الإشارة هنا لشرط استقلالية المتغيرات المستقلة عن بعضها البعض لكي لا تحدث مشكلة الازدواج الخطي، والتي لها تأثير سلبي على نتائج التقدير، وللتحقق من عدم جدوى هذه المشكلة قمنا باستخراج قيمة معامل تضخم التباين(VIF) والذي عادة ما يشير للقيمة التي تقل

عن 10 لهذا المعامل على ضعف التأثير السلبي لهذه المشكلة على النموذج بمعنى تقريبي عن النموذج خالي من المشكل، والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (05): يوضح نتائج التحقق من عدم وجود مشكلة الازدواج الخطي.

Variable	Coefficient Variance	Uncentered VIF	Centered VIF
DLNM2	0.021966	1.252553	1.251774
DLNG	3.308707	1.281307	1.280461
RESID01(-1)	0.025548	1.029737	1.28965
C	0.013453	1.002878	NA

المصدر: من إعداد الباحثان باستخدام برنامج (Eviews 8).

نلاحظ من خلال رقم (05) أن قيمة تضخم التباين (VIF) لجميع المتغيرات اقل من القيمة 10 وبالتالي يعبر ذلك عن غياب التأثير السلبي لمشكلة الازدواج الخطي وبذلك يتم الاعتماد على نتائج النموذج المقدر.

حتى يتم التأكد من عدم وجود مشاكل قياسية سوف يتم استخدام اختبار LM الارتباط الذاتي واختبار ARCH ، كما مبين في الجدول أدناه:

جدول رقم (06): إختبار Br -God و إختبارARCH للنموذج قصير المدى (ECM)[1].

	Obs*R-squared	Probability
Breussch- Godfrey Serial Correlation LM Test	2.3979	0.3633
ARCH Test	5.1324	0.0768

المصدر: إعداد الباحثان باستخدام برنامج (Eviews 8).

– من الجدول (06)، ولاختبار مشكلة الارتباط التسلسلي، نستخدم اختبار Br – God ، أي أن:

LM= nxR2=32X0.0749= -2.397، حيث أنn : عدد المشاهدات المستعملة في النموذج، ومقارنتها بإحصائية X2K الجدولية بدرجة حرية K=2 ومستوى معنوية 5%، وتساوي 5.99 ومنه لدينا : 5.99 > 2.397، وبالتالي نقبل فرضية العدم القائلة بأن النموذج لا يعاني من مشكلة ارتباط ذاتي .

–أما فيما يخص ثبات التباين أوعدمه (Heteroscedasticity) فيمكن استخدام اختبار ARCH :

الهدف منه هو معرفة إذا كان هناك ارتباط بين مربعات البواقي وهو يعتمد على مضاعف لاغرانج وهو في هذه الحالة معطى كما يلي : LM= nX R2=30X0.1710=5.132، و

[1]– أنظر الملاحق رقم(03)و (04).

مقارنتها بإحصائية X2K الجدولية بدرجة حرية K=2 ومستوى معنوية 5%، وتساوي 5.99 ومنه لدينا : 5.99 > 5.132، وبالتالي نقبل فرضية العدم القائلة بثبات التباين لحد الخطأ.

-لاختبار مدى ثبات النموذج تم استخدام اختبار CUSUMT TEST و اختبار CUSUMT OF SQUARES TEST واتضح أن النموذج يتصف بالثبات في معظم فترات الدراسة كما يوضح شكل الاختبار الموضح بالشكل أدناه:

شكل رقم (03): اختبار ثبات النموذج قصير المدى.

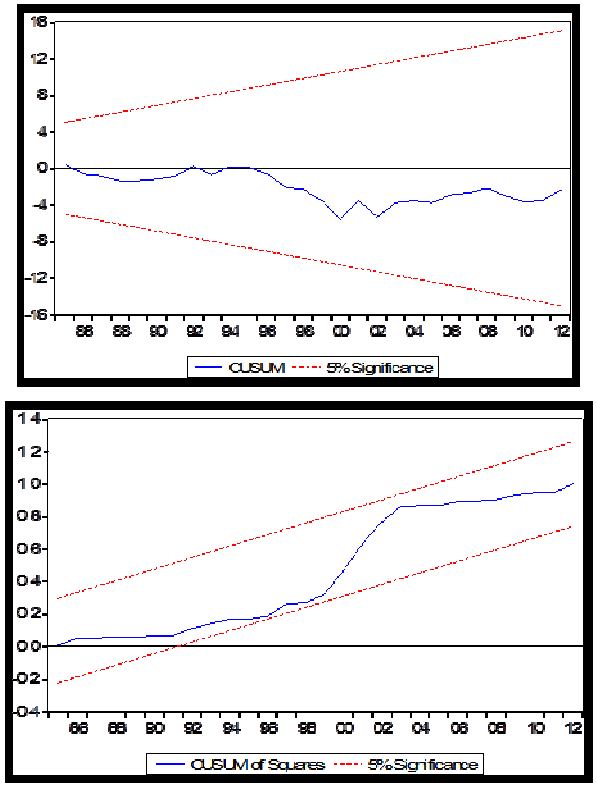

المصدر: إعداد الباحثان باستخدام برنامج (Eviews- 8).

خاتمة:

يعتبر التضخم من أهم المشكلات الاقتصادية التي ثار حولها النقاش والآراء والنظريات، والتي عانت منها المجتمعات على اختلاف أنظمتها الاقتصادية والسياسية، واختلاف درجة تطورها الاقتصادي والاجتماعي، والمعروف أن التضخم عرض وليس مرض هو مؤشر خلفه تكمن

حقائق قد تكون ايجابية وقد تكون سلبية وبالتالي فإن السيطرة على التضخم قبل أن يصل مستوى الخطورة رهن بأسبابه.

كما أن هدف هذه الدراسة هو قياس أثر الإنفاق العام على التضخم النقدي في الجزائر خلال الفترة (1980-2012) باستخدام تقنيات قياسية حديثة في تحليل التكامل المشترك ونماذج تصحيح الخطأ، وتوصلت إلى النتائج التالية:

* أظهرت الدراسة وجود تأثير واضح للإنفاق العام على التضخم النقدي في الجزائر.

* بالنسبة لاختبار لاستقرارية السلاسل الزمنية المستخدمة في الدراسة ، يلاحظ بأنها كانت غير مستقرة في المستوى ومستقرة في الفرق الأول.

* لقد بين اختبار التكامل المشترك بين (عرض النقود، الإنفاق العام والتضخم) في الجزائر وجود علاقة توازنية طويلة الأجل بينهما طبقا لاختبار التكامل المشترك بطريقة أنجل وجرانجر.

* دلت اختبارات نموذج تصحيح الخطأ على أن معامل حد تصحيح الخطأ يحمل إشارة سالبة ومعنوي حيث أن الانحراف الفعلي التضخم عن التوازن يصحح كل سنة بمقدار(42%).

*قائمة المراجع:

*الكتب بالعربية:

1- أحمد زهير شامية، النقود والمصارف، دار زهران للنشر والتوزيع، ط(1)،1993.

2- إسماعيل عبد الرحمن، حربي محمد موسى عريقات، مفاهيم ونظم اقتصادية(التحليل الاقتصادي الكلي والجزئي)، دار وائل للطباعة والنشر، عمان،-الأردن- ط(1)، 2004.

3- بن علي بلعزوز، محاضرات في النظريات والسياسات النقدية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

4- جوادي على، دراسة اقتصادية قياسية لأثر الاقتطاعات الضريبية والانفاق الحكومي على أداء النشاط الاقتصادي، رسالة ماجستير(غير منشورة)، علوم اقتصادية، تخصص : اقتصاد كمي ، جامعة الجزائر-3- 2011/2010.

5- حربي محمد موسى عريقات، مبادئ الاقتصاد، دار وائل للنشر، ط(1) ، 2006.

6- خالد واصف الوزني وأحمد حسين الرفاعي، مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ط(9)، 2008.

7- ضياء مجيد الموسوي، الاقتصاد النقدي، قواعد، نظم، نظريات، سياسات مؤسسات نقدية، مطبعة النخلة، دار الفكر، الجزائر، 1993.

8- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك، الأساسيات والمستحدثات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

9- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات المالية العامة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

10- غازي حسين عناية، التضخم المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2004.

11- محمود حسين الوادي، أحمد عارف العسّاف، وليد أحمد صافي، " الاقتصاد الكلي"، دار المسيرة للنشر والتوزيع- عمان-، ط(2)، 2010.
12- مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم و الركود الاقتصادي في الإسلام، دار غريب للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، 2002.
13- مصطفى سلمان وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2000.
14- محمود حسين الوادي وكاظم جاسم العيساوي، الاقتصاد الكلي تحليل نظري وتطبيقي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، ط(1)، 2007.
15- مجدي محمود شهاب، الاقتصاد المالي" نظرية مالية الدولة"، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
16- وضّاح نجيب رجب، التضخم والكساد"الأسباب والحلول وفق مبادئ الاقتصاد الإسلامي"، دار النفائس للنشر والتوزيع - الأردن-، ط(1)،2011.

*المجلات:

1- الياس نجمة،علي سيف علي المزروعي، أثر الإنفاق العام في الناتج المحلي الإجمالي، دراسة تطبيقية على دولة الإمارات العربية المتحدة خلال الفترة(1990-2009)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية – المجلد28 ، العدد الاول، 2012.
2- عماد الدين احمد المصبح، محددات التضخم في سورية خلال الفترة1974-2004، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، 34(4)، 2006.
3- صباح نوري عباس، اثر التضخم على سعر الصرف التوازني للدينار العراقي للمدة 1990-2005 (بحث تطبيقي)، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية، العدد (17)، كلية بغداد 2008.

*الكتب باللغات الاجنبية:

4- ATSUSHI INOUE, " Tests of cointegrating rank with a trend break" , Journal of Econometrics, 90-1999.
5- Bali Hamid، inflation et mal-développement en Algérie، OPU، Alger, 1993.
6- Magali Jaoul : « Education, population et croissance en France après la seconde guerre mondiale », Université Montpellier, 2005.
7- GEORGE BRESSON - ALAIN PIROTTE : "Econométrie des séries temporelles ", 1ere édition, Presses universitaires de France, 1995.
8- Lardic S., Mignon V., « Econométrie des Séries Temporelles Macroéconomiques et Financières », Economica, Paris, 2002.
9- R. Bourbonais « économétrie » , 6e édition, Dunod, Paris, 2005.

الملاحق:

الملحق رقم(01): نتائج التقدير في المدى الطويل.

Dependent Variable: LNINFL
Method: Least Squares
Date: 06/10/14 Time: 23:51
Sample: 1980 2012
Included observations: 33

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LNM2	0.240271	0.228290	1.052480	0.3010
LNG	6.439138	1.381139	4.662193	0.0001
C	-27.98620	6.520070	-4.292316	0.0002

R-squared	0.425940	Mean dependent var	1.894465
Adjusted R-squared	0.387670	S.D. dependent var	0.982059
S.E. of regression	0.768476	Akaike info criterion	2.397693
Sum squared resid	17.71665	Schwarz criterion	2.533739
Log likelihood	-36.56193	Hannan-Quinn criter.	2.443468
F-statistic	11.12969	Durbin-Watson stat	0.866203
Prob(F-statistic)	0.000242		

الملحق رقم(02): نتائج التقدير في المدى القصير(ECM).

Dependent Variable: DLNINFL
Method: Least Squares
Date: 06/10/14 Time: 23:45
Sample (adjusted): 1981 2012
Included observations: 32 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DLNM2	0.305199	0.148210	2.059233	0.0489
DLNG	6.535431	1.818985	3.592900	0.0012
RESID01(-1)	-0.427689	0.159839	-2.675748	0.0123
C	0.008033	0.115986	0.069255	0.9453

R-squared	0.392080	Mean dependent var	-0.002116
Adjusted R-squared	0.326946	S.D. dependent var	0.798606
S.E. of regression	0.655176	Akaike info criterion	2.108642
Sum squared resid	12.01915	Schwarz criterion	2.291859
Log likelihood	-29.73828	Hannan-Quinn criter.	2.169374
F-statistic	6.019565	Durbin-Watson stat	1.950764
Prob(F-statistic)	0.002682		

نتائج التقدير في المدى القصير(ECM).

الملحق رقم(03): اختبار LM للارتباط الذاتي.

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	1.053075	Prob. F(2,26)	0.3633
Obs*R-squared	2.397937	Prob. Chi-Square(2)	0.3015

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: Least Squares
Date: 06/11/14 Time: 00:02
Sample: 1981 2012
Included observations: 32
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
DLNM2	-0.010184	0.148291	-0.068673	0.9458
DLNG	0.404013	1.839870	0.219588	0.8279
RESID01(-1)	-0.548468	0.482003	-1.137894	0.2655
C	0.015467	0.116357	0.132929	0.8953
RESID(-1)	0.543334	0.523462	1.037962	0.3088
RESID(-2)	0.489869	0.338375	1.447709	0.1597

R-squared	0.074936	Mean dependent var	-6.94E-18
Adjusted R-squared	-0.102961	S.D. dependent var	0.622667
S.E. of regression	0.653937	Akaike info criterion	2.155751
Sum squared resid	11.11849	Schwarz criterion	2.430576
Log likelihood	-28.49201	Hannan-Quinn criter.	2.246847
F-statistic	0.421230	Durbin-Watson stat	1.920573
Prob(F-statistic)	0.829627		

الملحق رقم(04): نتائج اختبار ARCH.

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	2.786266	Prob. F(2,27)	0.0794
Obs*R-squared	5.132422	Prob. Chi-Square(2)	0.0768

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 06/11/14 Time: 00:04
Sample (adjusted): 1983 2012
Included observations: 30 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.188024	0.108410	1.734380	0.0943
RESID^2(-1)	0.316131	0.190135	1.662667	0.1079
RESID^2(-2)	0.169485	0.192286	0.881422	0.3859

R-squared	0.171081	Mean dependent var	0.370176
Adjusted R-squared	0.109679	S.D. dependent var	0.430120
S.E. of regression	0.405848	Akaike info criterion	1.128961
Sum squared resid	4.447229	Schwarz criterion	1.269081
Log likelihood	-13.93441	Hannan-Quinn criter.	1.173786
F-statistic	2.786266	Durbin-Watson stat	1.840249
Prob(F-statistic)	0.079417		

مقاربات نظرية في التقييم الإسلامي للمشروع الاستثماري

تاريخ استلام المقال: 2015/10/08 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/07

الدكتورة: سعيدة بورديمة أستاذة محاضرة أ
جامعة قالمة

الملخص:

تستند المؤسسات الاقتصادية على مجموعة من المعايير لتقييم البدائل الاستثمارية والاختيار بينها وتعتمد عملية التقييم على التدفقات النقدية الصافية وتحسب على أساس معدل الفائدة. كما تقوم على أساس الربحية المادية وتجاهل الجوانب الشرعية والاجتماعية للمشروعات الاستثمارية. وحيث أن الإسلام يرفض تماماً الفائدة الربوية ويشترط الشرعية لأي مشروع استثماري، لذلك لابد وأن يكون هناك منهج إسلامي لتقييمه يقوم على قيم ومعايير إسلامية.

الكلمات المفتاحية: المشروع الاستثماري، التقييم، الربحية التجارية، الربحية الإسلامية.

Abstract:

Economic enterprises are based on a set of standards to evaluate and select the best investment alternatives. The operation of evaluation depends on the net cash flows and is calculated based on interest rate. It also relies on financial profitability and ignores the legitimate and social aspects of investment projects. And as Islam rejects completely all types of usurious interests and requires legitimacy of any investment project, there has to be an Islamic approach to evaluate investment projects based on Islamic values and norms.

Key words: investment project, evaluation, financial profitability, Islamic Profitability.

مقدمة:

لقد تبين من دراسة الجهود التي بذلت في تقييم المشروع الاستثماري أنها تقوم على أساس منهج القيمة الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة والتي تحسب على أساس معدل الفائدة، كما تقوم على أساس الربحية المادية وتجاهل الجوانب الشرعية والأخلاقية والاجتماعية والإنسانية للمشروعات الاستثماري. وحيث أن الإسلام يرفض تماماً الفائدة الربوية ويشترط الشرعية لأي مشروع استثماري كما أنه يهتم بالجوانب الإيمانية والأخلاقية والاجتماعية للاستثمار، لذلك لا تتناسب المناهج الوضعية لاستثمار المال مع الفكر الإسلامي ولابد وأن يكون هناك منهج إسلامي لدراسة الجدوى والتقييم المالي للمشروع الاستثماري يقوم على قيم ومعايير إسلامية. ومما يرفع هذه الأهمية إلى مرتبة الضرورة الحتمية هو إنشاء العديد من المؤسسات الاقتصادية التي تسعى لتطبيق أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، مثل

المصارف الإسلامية وهيئات ومؤسسات التأمين الإسلامي، شركات الاستثمار، والتي تقوم كلها بتوظيف أموال المسلمين. [1]

فقد قامت المؤسسات المالية الإسلامية بدافع الحاجة إلى بديل مالي يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية فالفرق بينها وبين المؤسسات المالية التقليدية لا يمكن اختزاله في إعطاء وأخذ الفائدة من عدمه، فلا يكفي أن تكون العمليات المالية خالية من الفائدة حتى تكون متطابقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، بل يجب أن يكون كل عقد من عقودها صحيحا من حيث صيغته وشروطه.

وتعد المؤسسات المالية الإسلامية في أشد الحاجة إلى أسس ومعايير ونماذج تساعدها في التقييم المالي للمشروع الاستثماري من منظور إسلامي وكان هذا من أهم المنطلقات لتناول هذا الموضوع بالدراسة في هذا البحث. من هنا برزت إشكالية بحثنا كالآتي:

كيف يتم التقييم المالي للمشروع الاستثماري من منظور إسلامي؟

من هنا تأتي هذه الدراسة التي اتخذت من **مقاربات نظرية في التقييم الإسلامي للمشروع الاستثماري** موضوعا لها، ولتحليل جوانب الموضوع نقترح المحاور الآتية:

- **المحور الأول: المصارف الإسلامية، المشروع الاستثماري: مفاهيم أساسية**
- **المحور الثاني: التقييم الإسلامي للمشروع الاستثماري**

المحور الأول: المصارف الإسلامية، المشروع الاستثماري: مفاهيم أساسية:

1. المصارف الإسلامية:

1.1 تعريف المصرف الإسلامي:

يعرف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.[2]

وتتميز المصارف الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة لا تقدمها المصارف التقليدية وهي نشاط القرض الحسن، نشاط صندوق الزكاة، الأنشطة الثقافية المصرفية.

و تواجه المصارف الإسلامية عقبات وتحديات تعيق من تقدمها وإنجازاتها ومن أهمها :[3]

- عدم توفير الغطاء القانوني؛
- الافتقار إلى الكفاءات والكوادر المؤهلة؛

---

[1] حسين حسين شحاتة، تقويم المشروع الاستثماري في المنهج الإسلامي، ص 139، مقالة منقولة عن الموقع الالكتروني www .dr-husseinshehata.com تاريخ الزيارة 2014/2/23 على الساعة 17,00.

[2] فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004، ص ص 20-21.

[3] د.بشير محمد موفق، **بعض التحديات والمشكلات التي تواجهها المصارف الإسلامية**، موسوعة الاقتصاد والتمويل الإسلامي، أكتوبر 2009 مقالة منقولة عن الموقع الالكتروني www . syr-res.com تاريخ الزيارة 2014/2/23 على الساعة 18,00.

- قلة الأدوات والأساليب المصرفية؛
- تحديات العولمة؛
- ضآلة أحجام المصارف الإسلامية (رأس المال)؛
- ضعف التنسيق بين الهيئات الشرعية في المصارف الإسلامية وتوحيد المرجعية الشرعية في كل بلد؛
- ضعف التنسيق والتحالف فيما بين المصارف الإسلامية.

ورغم تشابه كل من المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية في الطبيعة المصرفية (تعبئة المدخرات وتوظيفها في المشروع التنموية)، إلا أنه توجد خصائص للمصارف الإسلامية تميزها عن المصارف التقليدية والتي تتمثل فيما يلي:[1]

- تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كافة المعاملات المصرفية والاستثمارية بعدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء والالتزام التام والكامل بقاعدة الحلال والحرام؛
- تطبيق أسلوب المشاركة في الربح أو الخسارة في المعاملات؛
- الالتزام بالصفات (التنموية، الاستثمارية، الإيجابية) في معاملاتها الاستثمارية والمصرفية؛
- تنمية الوعي الادخاري والابتعاد عن الاكتناز؛
- حسن اختبار القائمين على إدارة الأموال؛
- تطبيق القيم والأخلاق الإسلامية في العمل المصرفي؛
- أداء الزكاة.

1. 2 صيغ التمويل في المصارف الإسلامية:

تطرح المصارف الإسلامية العديد من صيغ التمويل الخاصة بها ومن أبرزها نذكر:

أ. المشاركة: تعتبر المشاركة أحد أهم أدوات التمويل التي تعرضها المصارف الإسلامية. وتعرف على أنها أسلوب تمويلي يشترك بموجبه المصرف الإسلامي مع المؤسسة بتقديم المال اللازم لها، ويوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال، ويقوم بالإدارة صاحب المشروع ومشاركة المصرف تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير، كما يحصل صاحب المشروع من المصرف على حصة من الربح مقابل إدارته للمشروع. [2]

ب. المضاربة: تعتبر أحد العقود الشرعية التي يتم من خلالها تسليم المالك جزء من رأس ماله إلى شخص آخر بحيث يقوم هذا الشخص بإدارة هذه الثروة واقتسام الأرباح. [3] وتعد صيغة خاصة من المشاركة حيث تمثل عقد اشتراك في الربح الناتج من مال يكون من طرف والعمل من طرف آخر هو

---

[1] فليح حسن خلف، **البنوك الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006، ص ص 93- 96.

[2] محمود حسين الوادي و حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الثالثة، 2009، ص ص 89- 255.

[3] حمد بن عبد الرحمان الجنيدل وايهاب حسين أبو دية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، الجزء الأول، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 128.

المضارب وقد يتعددان، ولصاحب المال أن يضع شروطا له للاستخدام السليم أو أفضل استخدام يتصوره لماله، وللمضارب أن يقبل أو يرفض.

والمقصود بالمضاربة عن طريق المصارف، أن تقوم الأخيرة بتوظيف الأموال المودعة لديها في مشروع معين صناعي أو تجاري أو خدمي يدر دخلا معينا، وفي نهاية العام تقوم بحساب تكلفة هذا الاستثمار والباقي أي الربح يقسم بين المودعين والمصارف، أما في حالة الخسارة فإن صاحب المال هو الذي يتحملها بالكامل، أما المصرف فيخسر جهده في حالة التقصير أو التفريط.

ت. المرابحة: نقصد بالمرابحة المتاجرة كما هو متعارف عليه اليوم والمرابحة في اللغة مصدر من الربح وهو الزيادة. واصطلاح الفقه هي "بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح" أو هي "بيع برأس مال وربح معلوم ومتفق عليه بين المشتري والبائع".[1]

ث. البيع الآجل: هو عقد يتم بموجبه الاتفاق على تسليم بضاعة حاضرة مقابل ثمن مؤجل يتفق عليه وفائدته توفير قدر من التمويل للمشتري حتى يتمكن من دفع الثمن بعد فترة من الزمن يتفق عليها. ويتحصل المصرف في هذه الحالة بصفته بائع للسلع على ثمنها بعد فترة محددة.

ج. بيع السلم: يطلق عليه أيضا اسم البيع الفوري الحاضر الثمن الآجل البضاعة. ويقوم المصرف في هذه الحالة بدفع ثمن البضاعة آجلا وتسلم البضاعة عاجلا، ومن هنا فهو عكس البيع بثمن مؤجل. فقد عرفه علماء الدين بأنه بيع آجل بعاجل، وخلافا للمرابحة والبيع الآجل فالمصرف لا يتدخل بصفته بائعا وإنما بصفته مشتريا بالتسديد نقدا للسلع التي تسلم له مؤجلا (لاحقا).[2]

ح. الاستصناع: هي أداة من أدوات توظيف الأموال المتاحة للمصارف الإسلامية والتي يمكن من خلالها ليس فقط تشغيل أموال المصرف لتحقيق أرباح وإنما أيضا المساهمة في التنمية الصناعية واستغلال وتحقيق الطاقات الإنتاجية المعطلة في المصانع وتشغيل العمالة،[3] وهي عقد بموجبه يكلف الصناع بصناعة شيء محدد الجنس والنوع والصفة وأن يكون هذا الشيء مما يجري فيه التعامل بين الناس. كما يمكن أن يكون التكليف بصناعة شيء جديد طالما أن ذلك ممكن، ويتم الاتفاق على الاستصناع خلال أجل معين كما يجوز عدم تحديد الأجل.

خ. التمويل بالإجارة: الإجارة هي الأجرة وتعني تمليك منافع مباحة لمدة محددة مقابل عوض مادي معلوم وهي ثمن المنفعة أو بدلها الناشئة عن استخدام أو الانتفاع بأصل من الأصول الثابتة لمدة محددة، وتتكون من طرفين مالك الأصل وهو المؤجر ومستخدم الأصل أو المنتفع منه أو به وهو

---

[1] محمد بوجلال، **البنوك الإسلامية: مفهومها، نشأتها وتطورها نشاطاتها**، المؤسسة الوطنية للكتاب،الجزائر، 1990، ص38.

[2] محمد محمود العجلوني، **البنوك الإسلامية : أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، 2008، ص 259.

[3] نفس المرجع، ص 283.

المستأجر. [1] وهذه الصيغة تشبه ما يعرف اليوم في الاقتصاد الغربي بالتأجير وإنما في صيغتنا هذه لا تدفع فوائد ربوية قط.

2. المشروع الاستثماري:

2. 1 مفهوم المشروع الاستثماري:

يعبر مفهوم المشروع الاستثماري على وجود فكرة خاضعة للتقييم أي احتمال تنفيذها أم لا أو تنفيذها بعد إدخال التغييرات عليها، بيد أن التحديد الدقيق لمفهوم المشروع الاستثماري الجديد يعتبر أساسا لإيجاد لغة واضحة مشتركة ترشد القائمين على قدرته في إتباع منهج مناسب يسمح بتحقيق أهدافه الرئيسية. وهو ما يستدعي تحديد مفهوم شامل للمشروع الاستثماري إذ وردت عدة تعاريف نذكر من أبرزها:

- **التعريف الأول:**" المشروع الاستثماري هو عبارة عن مجموعة من الأنشطة المتداخلة والمترابطة والتي تؤدى خلال فترة تنفيذ المشروع في المجالات القانونية والفنية وتدبير الموارد وأعمال التشييد وتصميم نظام العمل ونظام المعلومات، وذلك على ضوء نتائج دراسة جدوى المشروع وفي حدود الميزانية المحددة حتى يصبح المشروع مكتملا و قابلا للتشغيل الفوري والمستمر." [2]
- **التعريف الثاني:** " كل تنظيم له كيان حي مستقل بذاته يملكه أو يديره فقط منظم يعمل على التأليف والمزج بين عناصر الإنتاج و يوجهها للإنتاج، أو تقديم سلعة أو خدمة أو مجموعة من السلع والخدمات وطرحا في السوق من أجل تحقيق أهداف معينة خلال فترة معينة" .[3]

بعبارة شاملة المشروع هو مجموعة من الأنشطة الاستثمارية التي يمكن تخطيطها وتمويلها وتنفيذها وتشغيلها. كما يعتبر تحديد الهدف المراد تحقيقه من المشروع النقطة المحورية التي تحدد نقطة الانطلاق في تحليل دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع والأوزان النسبية لمعايير تقييمه. [4]

2.2 المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية:

برزت أهمية المفاضلة بين المشروعات الاستثمارية كونها تمثل الوسيلة التي يمكن من خلالها اختيار الفرصة أو البديل المناسب الذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة. وتعود أهمية المفاضلة إلى عاملين هما: ندرة الموارد الاقتصادية، التقدم التكنولوجي.[5]

---

[1] نفس المرجع، ص 260.

[2] علي شهيب، **دراسات الجدوى و نظم إدارة و تنفيذ المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002، ص11.

[3] أويس عطوة الزنط، **أسس تقييم المشروعات و دراسات جدوى الاستثمار**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992، ص22.

[4] محمد خالد المهايني وآخرون، **تقويم المشروعات في المحاسبة**، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، 2006، ص ص 24-25.

[5] سمير محمد عبد العزيز، **الجدوى الاقتصادية وقياس الربحية التجارية والقومية**، الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997، ص97.

2. 3 مفهوم عملية تقييم المشروع:

يمكن أن تعرف عملية التقييم على أنها وضع المعايير اللازمة التي يمكن من خلالها التوصل إلى اختيار المشروع المناسب من بين عدة بدائل مقترحة والذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة واستنادا إلى أسس علمية.[1]

كما يمكن أن يعرف تقييم المشروع بأنه البحث عن المؤشرات التي تسمح بتوضيح الجوانب الإيجابية والسلبية لمشروع أو برنامج ما مقارنة بأهداف مسطرة مسبقا.

وتكمن أهداف عملية التقييم في: [2]

- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة، ومن أجل تحقيق ذلك لا بد وأن تضمن عملية تقييم المشروع العلاقات الترابطية بين المشروع المقترح والمشروعات القائمة؛
- تساعد في التخفيف من درجة المخاطرة للأموال المستثمرة؛
- تساعد في توجيه المال المراد استثماره إلى المجال الذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة؛
- تساعد على ترشيد القرارات الاستثماري.

المحور الثاني: التقييم الإسلامي للمشروع الاستثماري

يتم تقييم المشروع الاستثماري من منظور إسلامي في ضوء المقاصد والأحكام والقواعد والأولويات الشرعية بما يحقق الربحية الخاصة لصاحبه والمصلحة العامة للمجتمع بصفة توازنية لا يحقق فيها طرف مصلحته على حساب مصلحة الطرف الآخر، كما تستمد عملية التقييم من وجهة نظر إسلامية نفعها وأثرها والانتفاع بخيرها إلى يوم القيامة.

1. المدخل النظري لتقييم المشروع الاستثماري من وجهة نظر إسلامية:

1.1 الحاجة إلى تقييم المشروع الاستثماري من منظور إسلامي:

تعد عملية تقييم المشروع من منظور إسلامي بكل ما تملكه من أدوات علمية تحول دون المجازفة غير المحسوبة والسبل المجهولة العواقب والنتائج، كما توجد ضرورة شرعية وحاجة مالية لتقييم المشروع الاستثماري من منظور إسلامي لأن ذلك يحقق العديد من المقاصد، من أهمها نذكر: [3]

- يعتبر وضع نموذج إسلامي لتقييم المشروع من بين الأدلة التي تُبرز أن الإسلام نظام شامل لكل نواحي الحياة، كما أن استنباط القيم والمعايير الإسلامية لتقييم المشروع وصياغتها في نموذج للميزانية الاستثمارية يُبرز فاعلية وتميز المدرسة الاقتصادية الإسلامية ؛
- تساعد هذه الدراسة المؤسسات الاقتصادية الإسلامية في مجال تقييم المشروع على أساس المفاهيم والأسس الإسلامية مما يجنبها الشبهات والافتراءات التي قد توجه إليها؛

---

[1] كاظم جاسم العيساوي، **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات: تحليل نظري وتطبيق**، دار المناهج، عمان، 2001، ص 93.

[2] حسين اليحي وآخرون، **تحليل وتقييم المشروعات**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2009، ص 55. ومؤيد الفضل، **تقييم وإدارة المشروعات المتوسطة والكبيرة**، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 29.

[3] حسين حسين شحاتة، **مرجع سابق**، ص 140.

- تساعد هذه الدراسة في تطوير الدراسات والبحوث والمناهج في المعاهد والمؤسسات التعليمية في البلاد الإسلامية بما يتفق مع قيم وسلوكيات المسلمين، وتخريج أجيال لديها معرفة شاملة عن فكر الاقتصاد الإسلامي وتطبيقاته.

1. 2 تعريف التقييم الإسلامي للمشروع الاستثماري:

من خلال بحثنا هذا لم نستطع للأسف العثور على تعريف التقييم المالي للمشروع الاستثماري من منظور إسلامي الأمر الذي دفعنا للاجتهاد لوضع تعريف له. إذ يمكن النظر له على أنه " وضع المعايير اللازمة التي يمكن من خلالها التوصل إلى اختيار المشروع المناسب من بين عدة بدائل مقترحة والذي يضمن تحقيق الأهداف المحددة خلال عمر المشروع في إطار المقاصد والأحكام والأولويات الشرعية ". كما أنه يسعى للإجابة على الأسئلة الآتية: [1]

- هل يتوافق المشروع مع القواعد والأولويات الشرعية والقوانين واللوائح والقرارات السائدة ؟
- هل المشروع مربح اقتصاديا من خلال زيادة منافعه عن تكاليفه الاقتصادية ؟
- هل المشروع مربح اجتماعيا من خلال زيادة منافعه عن تكاليفه الاجتماعية ؟

2. المدخل العملي لتحليل الربحية الإسلامية للمشروع:

إذا كانت الربحية التجارية والاجتماعية تمثلان دورا مهما في تقييم المشروع في الاقتصاد التقليدي، فإن الفكر الإسلامي له السبق في ذلك بل ويتفوق عليه بما يتضمنه من ضوابط أخلاقية تحكم تلك الدراسات، فالتقييم من منظور إسلامي يحكمه ما يمكن تسميته بـ " الربحية الإسلامية" التي تمثل محصلة مجموعة من المعايير المرتبطة والمتداخلة التي ينبغي على المشروع الالتزام بها حتى يكون مقبولا إسلاميا ويمكن تنفيذه. فإذا كانت النتيجة ايجابية يتم اتخاذ القرار بالاستثمار ثم التنفيذ والعكس صحيح، وهو ما يوضحه الشكل الموالي.

الشكل رقم 1 : التقييم المالي للمشروع الاستثماري من وجهة نظر إسلامية

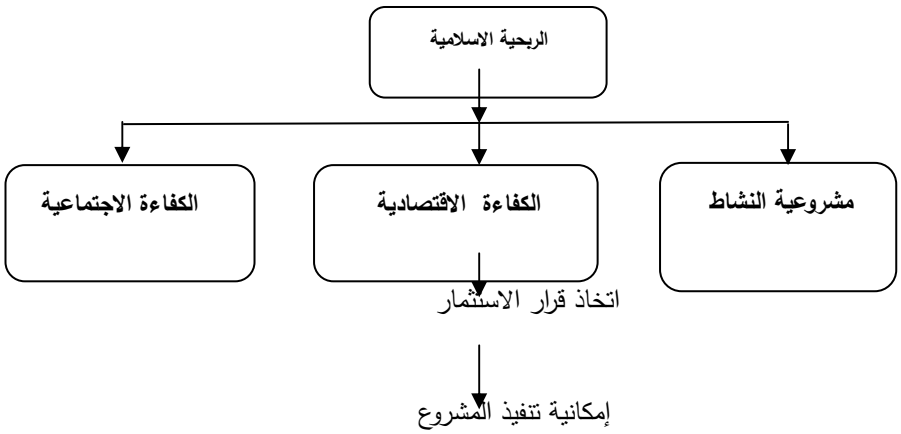

المصدر: أشرف محمد دوابه، **مرجع سابق**، دار السلام، القاهرة، 2008، ص .20

[1] أشرف محمد دوابه، **نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع**، دار السلام، القاهرة، 2008، ص 17.

2. 1 معيار المشروعية الإسلامية:

تعتبر مشروعية نشاط المشروع الأساس في قبوله أو رفضه إسلاميا حتى ولو كان يحقق أعلى ربحية ممكنة. ويمتد هذا النشاط ليشمل مدخلاته من عناصر الإنتاج ومخرجاته من سلع وخدمات فضلا عن معاملاته المالية، ونعني بالمشروعية أن يكون مجال الاستثمار مشروعاً لا يتعارض مع نص صريح في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو اجتهاد فقهاء المسلمين. وينقسم التقسيم الرئيس للسلع والخدمات من وجهة نظر الإسلام إلى نوعين: [1]

- ❖ خبائث وهي سلع محرمة لا يجوز إنتاجها وتداولها؛
- ❖ طيبات يباح إنتاجها وتداولها.

2.2 معيار الكفاءة الاقتصادية:

تعتبر الكفاءة الاقتصادية للمشروع الاستثماري من أهم معايير الحكم عليه إما بقبوله أو رفضه إسلاميا فبقدر كفاءته وقدرته على التخصيص الأمثل للموارد بقدر ما يستمر المشروع وتتحقق منافعه، ليس لملاكه فحسب بل لكل الأطراف التي تتعامل معه.

ووفقا لهذا المعيار يكون استخدام المشروع لكمية من الموارد الاقتصادية تزيد من الحد الأدنى الكافي لتحقيق هدف معين هو من الإسراف المنهي عنه شرعا. ويتكون من عدة معايير فرعية أو طرق يمكن إيجازها في: [2]

- ✓ مراعاة الأولويات الإسلامية؛
- ✓ المحافظة على الأموال ؛
- ✓ تنمية المال؛
- ✓ التنوع ؛
- ✓ التوازن؛
- ✓ ربط الكسب بالجهد وبالمخاطرة؛
- ✓ توثيق العقود؛
- ✓ توزيع عوائد الاستثمارات على أساس الغنم بالغرم.

---

[1] نفس المرجع، ص 103.

[2] للمزيد من التفصيل انظر: أحمد فريد مصطفى، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009، ص ص184 – 187 و يحي غني النجار، **تقييم المشروعات: تحليل معايير ومؤشرات دراسات الجدوى وتقييم كفاءة الأداء**، دار دجلة، عمان، 2010، ص ص 373 – 380.

ويعد تحقيق الربحية التجارية بصورة ملائمة هدف المشروع إسلاميا ومن ضرورات وجوده، ومن أهم المعايير أو الأساليب المالية التي تقيس كفاءته وفعاليته بشرط أن يتوازن مع المخاطر والتي لا تتعارض مع القيم الإسلامية للوصول إلى القرار الاستثماري ومنها:

أ. **المعايير التقليدية:** تستعمل هذه الطرق للمفاضلة بين مختلف الاقتراحات الاستثماري إذ يلجأ إليها المسؤولون في المؤسسات لحل بعض المشاكل، ولا يوجد اختلاف في تطبيق هذه المعايير سواء من منظور الربحية التجارية أو منظور الربحية الإسلامية، ومن أهمها:

❖ معيار معدل العائد على رأس مال المستثمر(معدل العائد المحاسبي): يمثل النسبة المئوية بين متوسط العائد السنوي (متوسط الربح السنوي) إلى متوسط التكاليف الاستثمارية بعد خصم الاهتلاك والضريبة، أو النسبة بين متوسط العائد السنوي إلى التكاليف الاستثمارية الأولية (دون الأخذ بعين الاعتبار الاهتلاك والضريبة).[1]

المعدل المتوسط للعائد = (متوسط العائد السنوي / متوسط التكلفة الاستثماري) × 100

وللحكم على جدوى وربحية أي مشروع استثماري طبقا لهذا المعيار فلا بد من مقارنة العائد منه بعائد الفرصة البديلة، سواء كان متوسط الأسعار في السوق أو متوسط التكلفة المرجعية للأموال إذا كان القرار خاص ببديل واحد، أما إذا كنا بصدد الاختيار بين البدائل فإنه يمكن المفاضلة بينهم على أساس مقارنة المعدلات المستخرجة لكل منهم واختيار أعلاها لاتخاذ القرار مع شرط أن تكون أيضا أعلى من عائد الفرصة البديلة.

❖ طريقة فترة الاسترداد: تعتبر فترة الاسترداد من الطرق القديمة والبسيطة لتقييم المشروع وتبين عدد السنوات اللازمة لتغطية تكلفة الاستثمار الأولي، أو بأنها عدد السنوات المطلوبة لاستعادة قيمة الاستثمار الأصلي بواسطة العوائد المتولدة عنه.[2]

ووفقا لهذه الطريقة فإن المستثمر يقوم بتحديد فترة زمنية لكل فرصة استثمارية متاحة كحد أقصى لاسترداد قيمة أمواله المستثمرة، وترتب نتائج الفرص الاستثمارية المتاحة وفقا لطول فترة الاسترداد. وتقبل المشروعات التي لها مدة استرجاع الاستثمار الأولي.[3] وليتم حساب فترة الاسترداد يجب الفصل بين حالتين:

➢ **حالة التدفقات النقدية السنوية الصافية المتساوية:** تحسب فترة الاسترداد وفق المعادلة:

فترة الاسترداد = التكلفة الاستثماري الأولية/ صافي التدفق النقدي السنوي

---

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص 287.

[2] Albert Corthay et Mapapa Mbangla, **Fondements de gestion financière : manuel et applications**, éditions de l'université de liège, Paris, 2008, P133.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسات جدوى المشروعات بين النظرية و التطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 239.

➢ **حالة التدفقات النقدية السنوية الصافية غير المتساوية:** يصعب في هذه الحالة استخدام معادلة فترة الاسترداد السابقة، لذا يتم تحديد فترة الاسترداد من خلال جمع التدفقات النقدية من سنة لأخرى حتى تصبح مساوية لتكلفة المشروع الأصلية.[1]

ب. المعايير الحديثة: تقوم على أساس خصم التدفقات النقدية سواء الداخلة أو الخارجة وهو معدل الفائدة المحرم شرعا، لذا يستوجب وجود بديل إسلامي لها يتناسب مع القواعد الشرعية من خلال النظر لعملية خصم التدفقات النقدية لا من منطق القيمة الزمنية للنقود وإنما منطق تكلفة الفرصة البديلة للأموال المستثمرة. فليس بالضرورة أن يكون معدل الخصم المعمول به هو معدل الفائدة المحرم شرعا وإنما يستبدل أو يعوض بمعدلات أخرى منها :[2]

- تكلفة الفرصة البديلة أو معدل العائد على أحسن استثمار بديل يتصف بنفس مواصفات المشروع الاستثماري تحت الدراسة، من حيث الشرعية والأولويات الإسلامية ودرجة المخاطر؛
- معدل الربح أو متوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال المستثمر؛
- متوسط معدل الأرباح في المشروعات الاستثمارية على اختلاف أنواعها في ضوء محددات ومقاصد وصيغ الاستثمار في الفكر الاقتصادي الإسلامي؛
- متوسط العائد في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛
- معدل العائد على الصكوك الإسلامية التي يصدرها المصرف المركزي.

❖ معيار صافي القيمة الحالية للتدفقات النقدية: يتمركز حساب المعيار حول تقدير وحساب قيمة صافي التدفقات النقدية الحالية التي يحققها المشروع خلال عمره الإنتاجي. وتعني كلمة صافي بوضوح الفرق بين القيمة النقدية للتدفقات الداخلة للمشروع وبين التدفقات النقدية الخارجة منه، فإذا كان هذا الصافي موجبا كان المشروع مربحا وإذا كان سالبا اعتبر خاسرا. وعندما يكون لدينا أكثر من بديل أو فرصة استثمارية فإن الأولوية تعطى للبديل الذي يعطي أكبر قيمة حالية.[3]ويتم حساب هذا المعيار من خلال العلاقة:

صافي القيمة الحالية = القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة – القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة

❖ معيار مؤشر الربحية: يطلق على هذا المعيار أحيانا بدليل الربحية. ويحسب كالآتي:

مؤشر الربحية = القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة / القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة

---

[1] عباس الربيعي، **مقدمة في تقييم المشروع الاستثماري وتحليل الجدوى الاقتصادية له**، دار البشير، عمان، 2009، ص 163.

[2] أشرف محمد دوابه، **مرجع سابق**، ص 112.

[3] محمد خالد المهايني وآخرون، **مرجع سابق**، ص 56.

إذا كانت النتيجة أقل من الواحد الصحيح فيعني هذا أن التدفقات الداخلة أقل من الخارجة وبالتالي فالاقتراح غير مربح، وعلى العكس يصبح الاقتراح الاستثماري مربحا. ويفيد هذا التحليل كل المقترحات المتنافسة في ترتيبها على أساس تمهيد لاختيار الاقتراح الأكثر ربحية.[1]

❖ معيار معدل العائد الداخلي: يعتبر مقياسا دقيقا للربحية ويستخدم من قبل البنك الدولي والمؤسسات التمويلية الأخرى في إجراء كافة التحليلات في الجانب المالي والاقتصادي للمشروعات التي تتولى هذه المؤسسات تمويلها في البلدان النامية. ويمثل معدل العائد الداخلي لمشروع ما بأنه ذلك المعدل الذي إذا تم استخدامه في خصم قيم المنافع والتكاليف المتوقعة خلال سنوات الإنتاج والإنشاء فإنه يساوي بين القيمة الحالية للمنافع الصافية والقيمة الحالية لتكاليف الاستثمار وبمعنى آخر هو معدل الخصم الذي يجعل صافي القيمة الحالية مساوي للصفر.[2] أي القيمة الحالية للتدفقات النقدية الداخلة تساوي القيمة الحالية للتدفقات النقدية الخارجة. وبحسب وفق العلاقة:

$$TRI = x1 + \frac{(x2 - x1)VAN1}{van1 - van2}$$

حيث: x_1 : معدل الخصم الأصغر أو الأدنى، x_2 : معدل الخصم الأكبر أو الأعلى، van : صافي القيمة الحالية.

لاتترك المعايير السابقة مجالا للتعبير عن القيم بصفة عامة والقيم الإسلامية بصفة خاصة ولا تقيم وزنا سوى للربحية بالمفهوم التجاري إلا أن هذا لا يحول دون الاستفادة منها ضمن منظور الربحية الإسلامية.

3.2 معيار الكفاءة الاجتماعية:

تأتي الكفاءة الاجتماعية في الفكر الإسلامي كتتمة للمعيارين السابقين، فالتقييم الاجتماعي بجانب اهتمامه بالكفاءة الإنتاجية أو الاقتصادية أو تنمية المال وحفظه يراعي كذلك المنافع الاجتماعية للمشروع ممثلة في:[3]

- ✓ العدالة وتقريب الفوارق بين طبقات المجتمع؛
- ✓ زيادة موارد المجتمع ما أمكن خاصة من النقد الأجنبي؛
- ✓ كفاءة توزيع الدخل والثروة وتحقيق التوازن التنموي بين القطاعات المختلفة؛
- ✓ توفير الأمن النفسي والغذائي؛
- ✓ توفير الخدمات الاجتماعية من تعليم وصحة وإسكان؛

[1] طلال كداوي، **تقييم القرارات الاستثمارية**، اليازوري، عمان، 2008، ص 148.

[2] نفس المرجع، ص 150.

[3] للمزيد من التفصيل أنظر: أشرف محمد دوابه، **مرجع سابق**، ص ص 118 – 124.

- ✓ معالجة مشكلة البطالة وزيادة التوظيف والعمالة وإعداد فئة من العمالة الماهرة....

كما يؤخذ التقييم الاجتماعي من منظور إسلامي التكاليف الاجتماعية التي يسببها المشروع وتضر بالمجتمع مثل:

- ✓ تلوث البيئة من مياه وهواء والإضرار بالأحياء؛
- ✓ تخفيض درجة خصوبة الأراضي الفلاحية؛
- ✓ الضوضاء..... وغيرها.

وفي إطار ذلك فتقييم المشروع الاستثماري في الاقتصاد الإسلامي يأخذ بعين الاعتبار وبصورة واضحة المنافع والتكاليف الاجتماعية التي تعود على المجتمع من تنفيذ المشروع سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، والتي يمكن تقديرها من خلال جملة من المعايير لعل من أهمها:

- ❖ المساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية؛
- ❖ المساهمة في إيجاد فرص عمل جديدة؛
- ❖ المساهمة في تحقيق القيمة المضافة؛
- ❖ المساهمة في دعم ميزان المدفوعات؛
- ❖ المساهمة في تحقيق التوازن على مستوى الأقاليم وعلى مستوى الأنشطة الاقتصادية؛
- ❖ المساهمة في التوازن بين الأجيال الحاضرة والقادمة؛
- ❖ الآثار السلبية للمشروع على البيئة (لا ضرر ولا ضرار).

ومن المعايير المقترحة في هذا الصدد نجد:

أ. طريقة المحاكمة الذهنية الدقيقة: تعتمد على نظرة المقيم الشخصية للمشروع الاستثماري في مدى مساهمة المشروع المدروس في تحقيق الأهداف الإسلامية بالاعتماد على خبرة وثقافة المقيم نفسه، ويؤخذ على هذه الطريقة أنها تؤدي إلى اختلاف في أهمية المشروع من مقيم لآخر.[1]

ب. طريقة دالة المصلحة الإسلامية: تتمثل في نموذج رياضي يساعد في عملية التقييم ويعتمد النموذج على خمسة معايير أساسية لتقييم المشروع الاستثماري في المنهج الإسلامي:

- ✓ معيار اختيار طيبات المشروع الاستثماري وفق الأولويات الإسلامية؛
- ✓ معيار توليد رزق رغد لأكبر عدد من الأحياء؛
- ✓ معيار تحسين وتوزيع الدخل والثروة؛
- ✓ معيار حفظ المال وتنميته؛
- ✓ معيار مصالح الأجيال القادمة.

ولقد وضعت هذه المعايير في نموذج رياضي أطلق عليه اسم " دالة المصلحة الإسلامية"، ويمكن تشغيل هذا النموذج باستخدام أساليب الحاسب الآلي تحت ظروف احتمالية بديلة، ثم استقراء المعلومات التي تُساعد في اتخاذ القرارات الاستثمارية في ضوء البدائل المتاحة.

[1] حسين محمد حسين سمحان، **دراسات في الإدارة المالية الإسلامية**، دار الفكر، عمان، 2011، ص 164 .

حيث يمكن اعتبار الصيغة الخطية هي الصيغة المناسبة وبالتالي تظهر دالة الهدف بالصورة التالية: [1]

$$ع = ن_1 هـ_1 + ن_2 هـ_2 + \dots\dots\dots\dots + ن_ر هـ_ر$$

حيث: **ع** : مؤشر المصلحة أو الربحية الاجتماعية، **هـ**: مقدار تأثير المشروع الاستثماري على كل من الأهداف الإسلامية (أو قيمة كل هدف إسلامي رقميا)، **ن**: ثوابت أو معاملات المعادلة.

ووفقا لهذه الطريقة يتم اختيار المشروع الأعلى نقاطا(الذي تكون فيه دالة المصلحة أعلى)، أو يتم اختيار عدد من المشروعات ضمن حدود ميزانية الاستثمار المتاحة، وتصلح دالة المصلحة لقبول أو رفض مشروع واحد بتحديد قيمة مسبقة للنجاح.

ت. معيار صافي القيمة المضافة الإسلامية: يختص هذا المعيار بتقييم المشروعات الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية من خلال الاعتماد على قياس الأثر الرئيسي للمشروع على الرخاء الاقتصادي للمجتمع من خلال تأثيره على الدخل الوطني وقياس آثاره على العمالة والتوزيع والصرف الأجنبي. ويتكون هذا المعيار من عنصرين هما:[2]

1. الأجور والرواتب؛
2. الفائض الاجتماعي الإسلامي(أرباح المشاركات، الضرائب، المضاربات) والأرباح المحتجزة وكذا الموزعة.

ويعتبر المشروع مجديا إذا كان سيعطي فائضا اجتماعيا، وكلما زاد هذا الفائض من مشروع إلى آخر اعتبر المشروع الذي يعطي أكبر فائض هو الأفضل.

ث. معيار معدل العائد المادي: يتكون من العناصر : [3]

1. الأجور والايجارات، 2. الضرائب التي تدفع للدولة، 3. المواد الأساسية المحلية التي يستخدمها المشروع، 4. الأساسيات والهبات التي يقدمها المشروع للمؤسسات الاجتماعية،

5. الربح الصافي، 6. الاحتياطات، 7. المنافع المادية الناتجة عن تخفيض المستوردات من السلعة المنتجة.

ويتم تجميع المعلومات عن العائد المادي من مشاريع قائمة فعلا منذ خمس سنوات ولم تتوقف عن الإنتاج ولم تقل الكفاءة الإنتاجية لكل منها خلال هذه المدة عن 70% من الطاقة الاسمية، وتختار هذه المشروعات من قطاعات اقتصادية محددة وتعالج معطيات كل قطاع مستقلة للحصول على:[4]

- المعيار القطاعي للعائد المادي: يتمثل في:

متوسط العائد المادي

---

[1] نفس المرجع، ص 164.

[2] نفس المرجع، ص 165.

[3] نفس المرجع، ص 165.

[4] نفس المرجع، ص 166.

مجموع الاستثمارات في القطاع في المشروعات التي جمعت عنها المعلومات

يظهر نسبة متوسط العائد المادي للمشروع بكل مكوناته الثمانية مقارنة بمجموع الاستثمارات في القطاع في المشروع التي جمعت عنها المعلومات ولتكن قطاع الصناعات الغذائية مثلا.

❖ المعيار العام للعائد المادي: يتمثل في:

متوسط متوسطات القطاعات للعائد

مجموع الاستثمارات في المشروعات المدروسة

ويظهر نسبة متوسط العائد المادي العام في المشروعات المدروسة لذا يمكن استخدامه كمعدل خصم اقتصادي.

3. الفروق الأساسية بين المنهج الإسلامي والمنهج الوضعي في تقييم المشروع الاستثماري:

من أهم الفروق بين المنهج الإسلامي والمنهج الوضعي لتقييم المشروع الاستثماري ما يلي:[1]

- يعتمد المنهج الوضعي على معيار الربحية بالاعتماد على الجوانب المادية والاهتمام بالحاضر بينما يوازن المنهج الإسلامي بين معيار الربحية والمنافع الاجتماعية والمعنوية؛
- يعتمد المنهج الوضعي على طرق محاسبية لتقييم المشروع الاستثماري على أساس معدل الفائدة، بينما يعتمد المنهج الإسلامي على طرق محاسبية تعتمد على متوسط أرباح المشروع الإسلامية في مثل نفس النشاط والمصلحة الاجتماعية؛
- يعتمد المنهج الوضعي على أساليب علمية تساعد على عملية التقييم، ولا ينكر المنهج الإسلامي استخدام الأساليب ولكن ذلك لا يغنى عن الإيمان العميق بأنه لا يعلم الغيب إلاّ الله مصداقاً لقوله: "**وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**". (لقمان: 34).

الخاتمة:

من خلال البحث توصلت الباحثة إلى جملة من **الاستنتاجات** تتمثل خاصة في:

1. رغم التشابه في بعض النواحي بين تقييم المشروع الاستثماري من وجهة نظر الربحية التجارية والتقييم من وجهة نظر إسلامية إلا أن هناك اختلافات جوهرية أساساها عدم تقبل معدل الفائدة؛
2. يمكن تقييم المشروع الاستثماري باستخدام العديد من المعايير والتي لا تتنافى والقيم الإسلامية لاختيار الاقتراح الاستثماري المقبول اقتصاديا والمتمثلة في المعايير التقليدية كفترة الاسترداد ومعدل العائد على الاستثمار كونها لا تحسب على أساس معدل الفائدة؛
3. نظرا لوجود محاذير شرعية من استخدام معدل الفائدة كان لزاما إيجاد بديل له يتناسب مع القواعد الشرعية لاستعماله في خصم التدفقات النقدية لا من منطق التفضيل الزمني للنقود وإنما من منطق تكلفة الفرصة البديلة للأموال المستثمرة كمتوسط النسبة المئوية للأرباح المتوقعة إلى رأس المال

[1] حسين حسين شحاتة، **مرجع سابق**، ص 153.

المستثمر أو متوسط معدل الأرباح في المشروع الاستثماري المتناسبة و الفكر الاقتصادي الإسلامي أو متوسط العائد في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية أو حتى معدل العائد على الصكوك الإسلامية التي يصدرها المصرف المركزي إن وجدت.

تجاوزا للمعوقات التي تقف كعائق لتبني وجهة النظر الإسلامية في تقييم المشروع الاستثماري ندرج جملة من التوصيات:

1. تهيئة المحيط المالي والاقتصادي لعمل المصارف الإسلامية حتى تتمكن من العمل وفق قواعد الشريعة الإسلامية؛
2. يتعين توفير الإطارات المؤهلة في الإدارة المالية الإسلامية حتى تساهم في بلورة رؤيا فكرية وعملية لتقييم المشروعات الاستثمارية من وجهة نظر إسلامية؛
3. يجب على قطاع الصيرفة والتمويل الإسلاميين ألا يتبع خطوات النظام المالي التقليدي (الربوي – الوضعي) والبحث عن أساليب ومعايير تتماشى والقواعد الإسلامية؛
4. التأكيد على الحاجة الملحة لتعديل الهيكل القائم للمصارف الإسلامية حتى تتمكن من توفير منتجات أفضل وخدمة متميزة ضمن نطاق القوانين والقواعد الشرعية.

لابد من القول في نهاية البحث أن التقييم الإسلامي للمشروع الاستثماري لا يقتصر فقط على تحقيق الربحية الخاصة للمستثمر وإنما الربحية العامة للمجتمع من حوله. ويجمع بذلك المستثمر بين الحسنيين: حياة طيبة برزق حلال في الدنيا وجزاء حسن في الآخرة.

المراجع:

1. القرآن الكريم.

2. أحمد فريد مصطفى، **دراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات الاستثمارية**، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2009.

3. أشرف محمد دوابه، **نحو دراسة جدوى إسلامية للمشروع**، دار السلام، الفاهرة، 2008.

4. أويس عطوة الزنط، **أسس تقييم المشروعات و دراسات جدوى الاستثمار**، المكتبة الأكاديمية، القاهرة، 1992.

5. حسين اليحي وآخرون، **تحليل وتقييم المشروعات**، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة، 2009.

6. حسين محمد حسين سمحان، **دراسات في الإدارة المالية الإسلامية**، دار الفكر، عمان، 2011.

7. حسين حسين شحاتة، **تقويم المشروعات الاستثمارية في المنهج الإسلامي**، مقالة منقولة عن الموقع الالكتروني www .dr-husseinshehata.com تاريخ الزيارة 2014/2/23 على الساعة 17,00.

8. حمد بن عبد الرحمان الجنيدل وايهاب حسين أبو دية، **الاستثمار والتمويل في الاقتصاد الإسلامي**، الجزء الأول، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

9. سمير محمد عبد العزيز، **الجدوى الاقتصادية وقياس الربحية التجارية والقومية**، الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 1997.

10. سعيد عبد العزيز عثمان، **دراسات جدوى المشروعات بين النظرية والتطبيق**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.

11. طلال كداوي، **تقييم القرارات الاستثمارية**، اليازوري، عمان، 2008.

12. عباس الربيعي، **مقدمة في تقييم المشروع الاستثماري وتحليل الجدوى الاقتصادية له**، دار البشير، عمان، 2009.

13. عبد المطلب عبد الحميد، **دراسات الجدوى الاقتصادية لاتخاذ القرارات الاستثمارية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.

14. علي شهيب، **دراسات الجدوى و نظم إدارة و تنفيذ المشروعات**، دار الفكر العربي، القاهرة، 2002.

15. فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004.

16. فليح حسن خلف، **المصارف الإسلامية**، عالم الكتب الحديث، عمان، 2006.

17. كاظم جاسم العيساوي، **دراسات الجدوى الاقتصادية وتقييم المشروعات: تحليل نظري وتطبيقي**، دار المناهج، عمان، 2001.

18. مؤيد الفضل، **تقييم وإدارة المشروعات المتوسطة والكبيرة**، دار الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

19. محمد بوجلال، **المصارف الإسلامية: مفهومها، نشأتها وتطورها نشاطاتها**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

20. محمد خالد المهايني وآخرون، **تقويم المشروعات في المحاسبة**، منشورات جامعة دمشق، كلية الاقتصاد، دمشق، 2006.

21. محمد محمود العجلوني، **المصارف الإسلامية : أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، دار المسيرة، عمان، 2008.

22. يحي غني النجار، **تقييم المشروعات: تحليل معايير ومؤشرات دراسات الجدوى وتقييم كفاءة الأداء**، دار دجلة، عمان، 2010.

23. Albert Corthay, Mapapa Mbangla, **Fondements de gestion financière : manuel et applications**, éditions de l'université de liège, Paris, 2008.

صورة العلامة التجارية: الماهية والمكونات

تاريخ استلام المقال: 2015/10/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/01/21

الباحث: درير جمال
طالب دكتوراه في علوم الإعلام والاتصال
جامعة الجزائر 3

ملخص:

تلجأ المؤسسات المعاصرة إلى استخدام العلامات التجارية كأداة للتميز والإنفراد فيما تقدمه من منتجات، بل وتعمل على بناء صورة إيجابية لعلاماتها التجارية بما يضمن لها بقاءها في السوق، غير أن بناء وتكوين صورة إيجابية للعلامة التجارية يتطلب الاهتمام بمختلف العناصر المشكلة لصورة العلامة التجارية ومن ثمة تحسينها وتطويرها بما يتلاءم وحاجيات الجماهير، ومن هنا يأتي هذا المقال من أجل الوقوف على مفهوم صورة العلامة التجارية وأهميتها ومختلف النماذج المقدمة لتبيان العناصر المشكلة لها بما يسمح في النهاية ببناء صورة قوية للعلامات التجارية يمكن أن تترسخ في أذهان الجمهور المستهدف.

الكلمات المفتاحية: العلامة التجارية، الصورة الذهنية، صورة العلامة التجارية.

Résumé :

Les institutions contemporaines utilisent la marque comme un outil pour l'excellence dans l'offre de ses produits et en travaillant à construire une image positive de leurs marques pour assurer leur survie sur le marché. Cependant, la construction et la composition de l'image positive de la marque nécessite l'attention sur divers éléments composants l'image de la marque et en l'améliorant pour répondre aux besoins du public. notre article est venu afin de se tenir sur le concept d'image de marque, son importance et les différents modèles présentés pour illustrer les éléments composantes, ce qui leur permet de construire une image forte.

Mots-clés: marque, l'image mentale, image de marque.

مقدمة:

لقد أفرزت الثورة الصناعية التي شهدها العالم خلال القرن التاسع عشر تحولات كبيرة في مختلف المجالات بما في ذلك المجال الاقتصادي، حيث أقيمت المصانع الضخمة، وتضاعف حجم الإنتاج وتغيرت أساليب العمل، وأدى ذلك إلى تزايد عدد المؤسسات وانتشارها عبر مختلف أنحاء العالم الأمر الذي أدى إلى اشتداد المنافسة بينها ما دفعها إلى السعي نحو تطوير منتجاتها، غير أن التطور التقني والتكنولوجي الذي عرفه العالم والتكافؤ في أساليب الإنتاج التي اعتمدتها المؤسسات المختلفة جعل منتجاتها على نفس المستوى من النوعية والجودة، ما دفع بالمؤسسات إلى التفكير في أنجع الوسائل والأساليب التي تمكنها من التوسع في الأسواق وكسب الزبائن، ومن هنا بدأ النظر إلى العلامة التجارية على أنها أداة إستراتيجية لنجاح المؤسسة.

فالعلامة التجارية وعلى الرغم من وجودها منذ أقدم العصور إلا أن شكلها أهدافها وظائفها وأهميتها قد تغيرت بشكل كبير بل وقد أصبحت اليوم تمثل إحدى مفاتيح النجاح بالنسبة للمؤسسات المختلفة، غير أن ذلك لا يعني أن الاكتفاء بوضع علامة تجارية سيمكن المؤسسة من تصريف منتجاتها واكتساب أسواق وزبائن جدد أو الاحتفاظ بزبائنها الحاليين على الأقل، فبعض الدراسات تشير إلى أن الفرد يتعرض في اليوم الواحد إلى أكثر من ألف علامة تجارية ولكنه لا يحتفظ في ذهنه إلا بالقليل منها فقط، ومن بين الأسباب المفسرة لذلك طبيعة الصورة الذهنية التي يحملها الفرد عن العلامة التجارية.

إن هذا الواقع يدفع المؤسسات المختلفة إلى ضرورة معرفة طبيعة الصورة الذهنية التي يحملها الأفراد عن علامتها التجارية، بل ويجعلها مطالبة بالسعي الدائم نحو بناء وتطوير صورة ذهنية إيجابية لعلامتها التجارية في ذهن الأفراد، ولا يتأتى لها ذلك إلا من خلال التحسين والتطوير الدائم والمستمر لكل العناصر المشكلة لصورة العلامة التجارية في ذهن الأفراد، وعليه نسعى من خلال هذا المقال للوصول إلى مجموعة من الأهداف البحثية وهي الأهداف التي يمكن أن نوجزها في النقاط التالية:

- تحديد مفهوم صورة العلامة التجارية.
- التعرف على مختلف الخصائص المميزة لصورة العلامة التجارية.
- إبراز مختلف الوظائف التي تؤديها صورة العلامة التجارية للمؤسسة والمستهلك معا.
- إبراز أهم العناصر المشكلة لصورة العلامة التجارية.

وبناء على الأهداف المحددة أعلاه وقصد التعرف على المكونات الأساسية لصورة العلامة التجارية، والتي ينبغي للمؤسسات الاهتمام بها والعمل من أجل تحسينها نطرح كمدخل لهذا البحث التساؤل التالي:

ما المقصود بصورة العلامة التجارية؟ وما هي العناصر المكونة لها؟ ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة سنعمل بداية على تحديد مفهوم العلامة التجارية، ونبرز أهم مكوناتها والوظائف التي تؤديها قبل أن ننتقل إلى تحديد مفهوم صورة العلامة التجارية، ونبرز أهم مميزاتها ووظائفها لنصل في آخر هذا المقال إلى استعراض مختلف النماذج المقدمة لتحديد العناصر المشكلة لصورة العلامة التجارية .

1- ماهية العلامة التجارية:

1-1- مفهوم العلامة التجارية:

لقد تعددت وجهة نظر الباحثين والمفكرين في محاولة إعطاء تعريف واضح للعلامة التجارية ويرجع ذلك الاختلاف إلى تعقد العلامة التجارية من جهة واتساع استعمالاتها والأهداف والغايات التي تؤديها من جهة ثانية، فبالإضافة إلى أن العلامة التجارية هي بمثابة أداة اتصال

بين المؤسسة وزبائنها، هي كذلك أداة تسيير، وهي منتوج من وجهة نظر أخرى وإلى جانب كل ذلك تمثل أداة تميز للمنتجات والمؤسسات.

" التي ترى أن ondréa semprini فباعتبارها أداة اتصال يمكننا أن نورد التعريف المقدم من قبل" العلامة التجارية هي بمثابة آلة تعمل على توليد الأدلة من خلال المحادثات التي تستهدف جمهور المستهلكين مستخدمة مختلف وسائل الاتصال، فمن هذا المنظور تكون العلامة التجارية أداة اتصال تنقل المؤسسة من خلالها الرسائل التي تريد إيصالها لجمهور المستهلكين[1].

تعرفها على أنها Marie-Claude Sicard أما من حيث اعتبار العلامة التجارية كنظام فنجد أن مجموعة من العناصر (المنتج، السعر، التوزيع، الإشهار، ...) متفاعلة في ما بينها ديناميكيا ومنسقة لتحقيق هدفا محددا (تحسين الصورة، زيادة المبيعات، إرضاء الزبائن، ...) فالتغيير في السياسة السعرية أو التوزيعية للمؤسسة ينعكس مباشرة على صورتها عند المستهلكين[2].

بينما نجد أن هناك باحثين آخرين عملوا على تعريف العلامة التجارية من حيث أنها أداة تمييز وتميز، فالجمعية الأمريكية للتسويق مثلا تعرف العلامة التجارية على أنها اسم، مصطلح، رمز، تصميم، أو أي مزيج منها يهدف إلى تعريف وتعيين سلع أو خدمات بائع أو مجموعة بائعين وتمييزهم عن غيرهم من المتنافسين[3]. يتضح لنا من خلال هذا التعريف أن العلامة التجارية تسمح للمستهلكين بتعيين منتج أو خدمة ما (يكون ذلك بواسطة الإدراكات الحسية) وتمييزها عن باقي المنتجات والخدمات المعروضة في السوق (ويكون التمييز بواسطة الإدراكات الشعورية)، لذا يرى عديد الباحثين أنه وإن كان يمكن تقليد الخصائص المادية للمنتوج أو الخدمة والتي تمثل الارتباطات الوظيفية بالنسبة للمستهلكين، فإنه يصعب تقليد الخصائص غير الملموسة للمنتوج أو الخدمة والتي تمثل الارتباطات الرمزية بالنسبة للمستهلكين، وعليه فإن هذه الأخيرة (الارتباطات الرمزية) هي التي تجعل من العلامة التجارية أداة تمييز وتميز.

ومن خلال ما تقدم يمكننا القول أن العلامة التجارية هي بمثابة نظام اتصالي يعمل على تمييز المنتجات والخدمات المتنافسة شكلا ومضمونا ويعطي لكل منها مدلولا خاصا به.

1-2- مكونات العلامة التجارية.

يمكن تقسيم العناصر المكونة للعلامة التجارية إلى مجموعتين رئيسيتين وهي الرموز الاسمية وشعارات العلامة[4].

---

[1]- Andréa Semprini, le marketing de la marque, les éditions liaisons, paris, 1992 , p 27 .

[2] -Marie Claude Sicard, la métamorphose des marques : roc l'étoile et le nuage, les éditions d'organisation, paris, 1998 , p 86 .

[3]- Gean Piere Helfer, Jacques Orsoni, marketing, vuibert, 6 ème édition, paris, 2000 , p 223 .

[4] – سهيلة عيون، مرجع سابق، ص ص 65-67 .

أ) الرموز الاسمية: وهي بمثابة المكون الجوهري للعلامة وتشمل الاسم الكامل للعلامة التجارية ، ويختلف مصدر وشكل الاسم من (le sigle) واسمها المختصر le) (nom de marque علامة إلى أخرى وعادة ما يتركب من كلمة واحدة تشير إلى الاسم الملقب، أو اسم المؤسس، أو اسم الأسرة، أو كنية، أو اسم كيفي خيالي لا توجد له علاقة بمواصفات المنتوج

)أو غير ذلك، هذا لا يمنع وجود أسماء مكونة من كلمتينomo أو المؤسسة المقدمة له (

la vache))، أو من عبارة قصيرةAlgérie Télécom أو خليط من الأسماء والأعداد(

ما يعرف بالاسم الوعد الذي يحمل Daniel Durafour ، ويضيف إلى هذه الأسماء(qui rit)

التي تقدم وعد بتخفيض الوزن بسرعةslimfast في معناه وعدا معين للمستهلك مثل علامة(

وعادة ما) فيختصر الاسم الكامل للعلامة إذا كان طويلا(le sigle أما الاسم المقصر للعلامة يتضمن الحرف الأول من كل كلمة مستخدمة في اسم العلامة وذلك من أجل تسهيل

النطق والتذكر. (bna : banque nationale d'Alegrie)

): يقصد بشعارات العلامة مجموعة الرموز(emblèmes de marque ب) شعارات العلامة السمعية البصرية التي تتبع اسم العلامة، ويتم استخدام عادة واحد منها أو أكثر وتتمثل هذه الرموز في ما يلي:

): تمثل الهوية المرئية التي تعرف بالعلامة وهي بمثابة التمثيل logotype ou logo – الشارة(الهندسي الذي تتبناه المؤسسة للتعريف بعلامتها، منتجاتها، أو اسمها، وقد يكون مجرد شكل أو لون أو مزيج من الألوان يسمح بتمييز عرض المؤسسة.

: يستخدم للتعريف بمهنة المؤسسة، ويمثل العبارة التي تعرضها المؤسسة (slogan) – الشعار لإبراز هوية العلامة والتعريف بها مثل شعار العلامة التجارية اوريدو(ديما معاكم)، ويمكن أن يتغير الشعار بشكل جزئي أو كلي وذلك للحفاظ على قيمة العلامة التجارية وتحسين صورتها، لكن مع المحافظة على جوهر الرسالة الاتصالية.

: يستخدم إمضاء العلامة للتعريف بمهمة la signature de la marque – إمضاء العلامة(المؤسسة وعادة ما يكون من أجل تسويق الصورة الاجتماعية للمؤسسة).

: وهي عبارة عن مقطع موسيقي يسمح بتذكر العلامة بصورة (le gingle)- اللازمة الموسيقية دائمة عند سماعه وتظهر اللازمة الموسيقية في الإشهار بصفة خاصة.

1-3- وظائف العلامة التجارية:

تعتبر العلامة التجارية أداة فعالة في مختلف المجالات الاتصالية، الاقتصادية، التجارية، التسويقية، ...، فهي تقوم بمجموعة من الوظائف المتنوعة والمختلفة سواءا بالنسبة للمؤسسة أو بالنسبة للمستهلك، وهي الوظائف التي يمكننا توضيحها من خلال البعدين التاليين:

أ)وظائف خاصة بالمستهلك:

- تحدد مصدر المنتجات والبضائع والخدمات: حيث أن العلامة التجارية تدل على المصدر الشخصي للمنتجات (المنتج لها) والمصدر الإقليمي لها (جهة الإنتاج)، وهي بذلك تسمح للمستهلك بالتعرف على المنتجات وتمييزها عن غيرها بسهولة[1].

- حماية المستهلك: تحدد العلامة التجارية بوضوح المؤسسة المنتجة، فهي تسمح له بتفادي المنتجات المجهولة وغير المعروفة[2].

- العلامة التجارية مصدر ثقة بالنسبة للمستهلك: فهي تعبر عن خصائص وجودة ثابتة للسلعة أو الخدمة باختلاف الزمان والمكان، فالعلامة التجارية تسمح للمستهلك بربح الوقت واختصار الجهد عند القيام بشراء أو استخدام منتوج معين وذلك بتسهيل عملية الوصول إلى المنتجات التي تتلاءم مع احتياجاته من دون الحاجة إلى القيام بعملية التمييز والمفاضلة بين مختلف المنتجات الموجودة في السوق في كل مرة[3].

- العلامة التجارية تميز عرض المؤسسة: فتحديد المؤسسة التي تقوم بتسويق العلامة يسمح للمستهلك بتذكر التجارب الاستهلاكية السابقة لمنتجات نفس المؤسسة أو نفس العلامة وكذلك بالاعتماد على الأنشطة التسويقية المختلفة التي تقوم بها المؤسسة يستطيع المستهلك تحديد قيمة العلامة التجارية وبالتالي تمييزها عن غيرها من العلامات الموجودة في السوق[4].

- العلامة التجارية تعطي قيمة للمستهلك: إن التقييم الصحيح للعلامة والمنتجات التي تستخدمها يساعد المستهلك على إيجاد المنتجات التي تتناسب مع قيمته ومستواه الاجتماعي والثقافي، فالقيمة المضافة للعلامة إما أن توافق قيم المستهلك وبالتالي يحقق ذاتيته باقتنائه للمنتوج، وإما أن يسعى المستهلك إلى بلوغ قيمة العلامة[5].

- العلامة التجارية أداة للتحسين والتطوير: فالمنتجات التي تحمل علامة تجارية معينة عادة ما تتحسن بمرور الوقت، وفقا لما يتناسب مع احتياجات المستهلك، والدافع إلى ذلك هو المنافسة فالمؤسسات تسعى دائما لتحسين منتجاتها وتمييزها بغية المحافظة

---

[1]- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 41.

[2] - نفس المرجع، ص41 .

[3]- نفس المرجع، ص 41 .

[4]- Philip kotler et autres, marketing management, 12ème édition, Pearson éducation paris, 2006, p 315 .

[5]- Ibid, p 315 .

على مكانتها في السوق والحصول على مركز تنافسي قوي، وإن عدم تحسين المنتجات ينعكس سلبا على العلامة التجارية ويؤدي إلى تراجع قيمتها ومكانتها في السوق وربما يؤدي ذلك إلى اختفاء العلامة التجارية نهائيا[1].

ب) وظائف العلامة التجارية بالنسبة للمؤسسة:

" Jacquesتقدم العلامة التجارية للمؤسسة العديد من الوظائف والخدمات، حيث يصنف كل من هذه الوظائف بالإعتماد على القيم والمنافع التي يمكن للعلامة Lendrevie et Denis lindon" التجارية أن تقدمها للمؤسسة إلى قسمين رئيسيين وهما[2]:

أ- للعلامة قيمة تجارية تتمثل في:

- العلامة رأس مال قابل للتفاوض إما عن طريق إستراتيجيات الإدماج والامتصاص أو عن طريق نظام التراخيص، فالمستهلك عادة ما يتعلق بالعلامة لا بالمؤسسة.
- العلامة تزيد من شهرة المؤسسة وهو ما يقلل من الحاجة إلى الأنشطة الترويجية والتسويقية المكثفة التي من المفترض أن تقوم بها المؤسسة.
- نسبة وقيمة العلامة وجودتها: تسمح العلامة بزيادة هامش إضافي في سعر المنتوج وهو ما يعرف بالقيمة المضافة للعلامة.
- تساعد العلامة في الرفع من قيمة المؤسسة في البورصة.

ب- للعلامة قيمة معنوية وذهنية تتمثل في:

- العلامة وسيلة لحماية منتجات المؤسسة من التقليد سواءا من حيث الخصائص الوظيفية المتمثلة في آلية الصنع، وشكل المنتوج، والعبوة، ...، أو الخصائص الرمزية كالاسم مثلا.
- تحقق العلامة إحساس بالافتخار لدى العاملين بالمؤسسة ما يضاعف المجهود الفكري والبدني، كما أنها تجلب موظفين جدد ذوي مهارات خاصة.
- تمثل العلامة أداة اتصال فعالة تستخدمها المؤسسة للتواصل مع المستهلكين.

وبالإضافة إلى ما تقدم يمكننا ذكر وظيفتين أخريين تحققهما العلامة التجارية للمؤسسة وهما[3]:

- العلامة التجارية وسيلة لاستقرار الأسعار: فعلى الرغم من أن المنافسة تكون على أساس السعر وهو أمر مرغوبا فيه من قبل المستهلك، إلا أن البائعين عادة ما يفضلون أن تكون المنافسة على أساس غير سعري والعلامة التجارية تساعدهم على تحقيق

[1] – محمد وهاب، تقييم صورة المؤسسة وأثرها على سلوك المستهلك دراسة حالة مؤسسة بريد الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007 ، ص 31 .

[2]- Jacques lendrevie, denis lindon, mercator, 5’ème édition, les éditions dalloz, paris, 1997 , pp 609-610 .

[3]- رشيد أزمور، مرجع سابق، ص 54 .

ذلك، بالرغم من أن المنافسة لا تختفي تماما فقد أثبتت الدراسات أن استخدام العلامات يحقق استقرار وثبات الأسعار، فالعلامات المعروفة أكثر ثباتا من العلامات غير المعروفة.

– العلامة التجارية وسيلة للتموقع: إذ تساعد العلامة التجارية على عملية تموقع المؤسسة من خلال المجهودات المبذولة في تشكيل المنتوج النهائي والترويج له بهدف إعطائه مكان معين في ذهن المستهلك من جهة، وموقعا خاصا به في السوق من جهة ثانية.

2– صورة العلامة التجارية المفهوم والوظائف:

2–1– مفهوم صورة العلامة التجارية:

تؤكد عديد الدراسات في علم النفس أن الأفراد يفكرون بواسطة الصور الذهنية، لذا فإن مخاطبة الأفراد والسعي للتأثير على معارفهم، قناعاتهم ومن ثمة سلوكياتهم يكون من خلال شحذ ذاكرتهم بالصور المختلفة[1]، وهذا ما جعل الاهتمام بمختلف الصور المرتبطة بالمؤسسة لاسيما صورة العلامة التجارية يحظى باهتمام كبير من قبل الباحثين والمفكرين، فقد شغل مفهوم صورة العلامة التجارية عديد الباحثين في علم الاتصال وعلم النفس والاقتصاد والتسويق ...، وهو ما أفضى إلى وجود تعاريف مختلفة لهذا المفهوم.

صورة العلامة التجارية على أنها "مجموعة الأفكار والانطباعات « Jak Walch » فقد عرف فيعرف صورة العلامة على أنها « Michel Ratier » التي يرفقها الزبون بعلامة معينة"[2]، أما "مجمل التصورات الذهنية والعاطفية التي تكون في شكل قيمة مضافة للعلامة وهي تجمع بين قيم حقيقية وقيم مدركة يربطها الفرد بالعلامة، وتشمل الأفكار الفطرية والمكتسبة والأحاسيس الذاتية والموضوعية التي تظهر بطريقة إرادية أو غير إرادية"[3].

صورة العلامة على أنها مجموع الانطباعات الإيجابية « Kapferer et Toening » كما يعرف وغير الإيجابية المتراكمة في ذهن الجمهور عن علامة تجارية معينة والتي تشكلت نتيجة للاستعمال المباشر للمنتوج الذي يحمل العلامة، أو ما شاع عنها أو نتيجة لما أخبرت به وسائل الاتصال الرسمية للمؤسسة، وعليه فهي عبارة عن

[1]– ميسون محمد قطب، فاتن فاروق عتريس، الصورة الذهنية للعلامات التجارية بين العولمة وتحديات العصر، مؤتمر فيلاديلفيا الدولي الثاني عشر حول ثقافة الصورة المنظم من 01–04–2007 إلى 06–04–2007 ، الأردن، ص 5 .

[2]– فتيحة ديلمي، تنمية العلاقة مع الزبون كأساس لبناء ولاءه للعلامة التجارية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008–2009 ، ص 62 .

[3] – سهيلة عيون، مرجع سابق، ص 76 .

مجموعة من الإستحضارات الذهنية العاطفية والمعرفية التي يربطها الفرد بعلامة معينة"[1].

فيعرفان صورة العلامة على أنها « Bernhard Aderiansens et Marc Iugham » أما "استحضار ذهني واعتقاد ضمني وعميق ومجموعة أحاسيس موجودة اتجاه العلامة والتي تحدد قبول العلامة أو رفضها عند عملية الشراء".[2]

كما يمكن تعريف صورة العلامة التجارية على أنها كل المعلومات التي يتلقاها المستهلك عن المنتج صاحب العلامة التجارية من خلال الخبرة وأراء غيره من المستهلكين والإعلانات والتغليف والخدمة وما إلى ذلك[3].

وبناءا على كل التعاريف المقدمة والتي تتكامل في ما بينها يمكننا تعريف صورة العلامة التجارية على أنها تمثل مجموع الأفكار والاعتقادات والانطباعات والأحاسيس والمواقف التي يحملها شخص ما اتجاه علامة تجارية معينة كنتاج لاستعماله المباشر لتلك العلامة أو بناءا على ما ينقله أشخاص آخرين عنها أو ما تقدمه المؤسسة التي تمتلكها، هذه الأفكار والاعتقادات والانطباعات والأحاسيس والمواقف قابلة للاستحضار والتذكر عند وجود منبه ما.

2-2- خصائص صورة العلامة التجارية ووظائفها:

2-2-1- خصائص صورة العلامة التجارية:

أن صورة العلامة التجارية تتميز « Jacques Lendrevie et Denis lindon » يرى كل من بأربع خصائص أساسية وهي[4]:

أ) الاستحضار الذهني: وتعني تدخل ذاكرة الإنسان لاستحضار صورة علامة معينة كانت قد أدركتها في وقت سابق.

ب) صورة العلامة التجارية شخصية وغير موضوعية: إن عملية الإدراك والاستحضار هي عملية شخصية، فكل شخص يدرك العلامات التجارية التي من حوله بشكل مختلف عن الأشخاص الآخرين، وكل شخص يستحضر تلك العلامات بشكل مختلف عن الأشخاص الآخرين حتى ولو تعرضوا لنفس المنبه.

ج) صورة العلامة انتقائية وبسيطة: تستجيب هذه الخاصية للهدف الأول من الاستحضار وهو الحصول على المعلومات المناسبة لاحتياجات المستهلك، ففي مقابل

---

[1]- رشيد أزمور، مرجع سابق، ص74 .

[2]- Bernhard aderiansens, marc iugham, marketing et qualité totale, 2ème éditions, deboeck, paris, 1994 , p 206.

[3]- جيفرى راندل، كيف تصنع علامة تجارية لمنتجاتك وتروجها، ترجمة عماد الحداد، الطبعة الأولى، دار الفروق للنشر والتوزيع، 2003 ، ص 12 .

[4] -محمد وهاب، مرجع سابق، ص ص 66-67 .

الزخم الهائل للعلامات التجارية التي سيصادفها الفرد فإنه سينتقي المعلومات المرتبطة بالعلامات التجارية التي يراها مهمة بالنسبة له ويترك البقية، فرغم أن الفرد يتعرض لكم هائل من العلامات التجارية يوميا وبشكل متواصل إلا أنه لا يحتفظ بها كلها في ذاكرته، بل يقوم بانتقاء ما يتناسب مع احتياجاته ويتخلص من البقية.

د) صورة العلامة التجارية نسبيا ثابتة: فصورة العلامة التجارية هي تعبير عن معارف وميول المستهلكين في وقت معين اتجاه العلامة التجارية، والميول كما هو معروف تكون نسبيا ثابتة ولا تتغير إلا إذا تعرضت إلى أحداث هامة مثلا دخول علامة تجارية ناجحة جدا إلى السوق أو تعرض العلامة التجارية التي يحمل عنها المستهلك صورة معينة لمشاكل ولم تعالج في حالها ودامت طويلا.

إن عامل الثبات يكون في صالح العلامة التجارية عندما تكون الصورة التي يحملها عنها المستهلكين جيدة، فهي الأساس الذي تبنى عليه علاقة الألفة والولاء والوفاء للعلامة، كما أنها تمثل ميزة تنافسية فعالة فالمنافسة لا يمكنها أن تكسر بسرعة وبسهولة الصورة الجيدة، وفي مقابل ذلك يكون عامل الثبات نقمة على العلامة التجارية وعلى المؤسسة أيضا إذا ما كان الجمهور يحمل صورة سلبية عن العلامة، لأن عملية إعادة تقويم الصورة تحتاج إلى وقت طويل وإلى مجهود كبير ومكلف.

وإلى جانب هذه الخصائص المذكورة يمكننا إضافة خاصية أخرى تتميز بها صورة العلامة التجارية وهي خاصية السيطرة والتفرد، وتعني هذه الخاصية استقلال العلامة التجارية بعنصر ما أو مجموعة من العناصر وإنفرادها به عن باقي العلامات التجارية الأخرى، وعليه فإن العناصر المرتبطة بالعلامة يكون ارتباطها شديدا في أذهان المستهلكين بالعلامة المعينة مقارنة بارتباطها بالعلامات المتنافسة، وبالإضافة إلى ذلك فإن خاصية السيطرة تدل على أن وجود عناصر مكونة للعلامة تشترك فيها مع علامات منافسة وهو الأمر الذي سيسمح باستحضار العلامة في ذهن المستهلكين وإدراجها ضمن الصنف الذي تنتمي إليه وتمييزها عن باقي العلامات المنافسة[1].

2-2-2- وظائف صورة العلامة التجارية:

تلعب صورة العلامة التجارية العديد من الوظائف سواءا بالنسبة للمستهلك أو للمؤسسة وذلك

من مختلف النواحي الاتصالية أو النفسية أو التسويقية وسنوضح أبرز هذه الوظائف من خلال تقسيمها إلى وظائف سيكولوجية ووظائف تسويقية.

[1]- محمد وهاب، مرجع سابق، ص 74.

أ) الوظائف السيكولوجية لصورة العلامة التجارية: تعتبر صورة العلامة التجارية وسيلة اتصال بين المؤسسة وجمهورها الأكثر فعالية ونجاعة باعتبارها تؤدي أربعة وظائف أساسية كما وهي[1]: Toubeau Robert حددها "

– طمأنة المستهلك: فصورة العلامة تشكل بالنسبة للمستهلك ضمانا قويا وتؤثر على عملية إعادة الشراء خاصة أمام المنتجات الجديدة المنافسة والتي لا يعرف عنها المستهلك شيئا والتي تستهويه تارة وتخيفه تارة أخرى، وبعبارة أخرى فإن صورة العلامة تعمل على إزالة عامل التردد لدى المستهلك.

– معيار لرشاد الاختيار: تظهر أهمية هذا المعيار عند اقتناء المنتجات المعقدة التقنيات، المنتجات رفيعة الثمن، ومنتجات الرفاهة، حيث أن تجربة المنتج غير ممكنة كما هو الأمر في المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، وبالتالي فإن الصورة تلعب دورا كبيرا في إقرار عملية الشراء من عدمه.

– التأثير على عتبة قبول العيوب: فإذا استطاعت صورة العلامة أن تظهر المنتوج أو المؤسسة بشكل جيد ومثير فإن ذلك سيعمل على قبول بعض التنازلات أمام العلامات المنافسة لأن تلك العيوب تبقى دائما صغيرة في نظر المستهلك.

– الصورة هي وسيلة انتقاء أولية: فعندما يستحضر المستهلك صورة علامة معينة فإنه سيستحضر المهم منها فقط، فإذا كانت جيدة سيواصل البحث عن كل ما يتعلق بالعلامة سواءا عن طريق ما تقدمه وسائل الاتصال الرسمية للمؤسسة أو ما يتلقاه من معلومات مباشرة من مستعملي العلامة، أما إذا وجد أن الصورة لا تتناسب معه فإنه سيصرف النظر عنها ولا يعيرها أي اهتمام.

ب) الوظائف التسويقية لصورة العلامة التجارية:

إن القيمة الأساسية للعلامة ترتبط أساسا بالعناصر التي تحقق الامتياز الإضافي للعلامة، هذه العناصر هي التي تعطي المعنى والدلالة للعلامة، وعلى أساسها يتحقق عامل الوفاء ويتحدد قرار الشراء، وتتلخص الوظائف التي تؤديها صورة العلامة التجارية من الناحية التسويقية في ما يلي[2]:

– صورة العلامة تساعد المستهلك على معالجة المعلومات التي يتلقاها: فبالرجوع إلى خاصية التبسيط التي تميز صورة العلامة فإن هذه الأخيرة تقوم بعملية تلخيص لمجموع المزايا التي يراها في العلامة، وعلى أساس هذا الملخص والتقييم الإيجابي يقرر عملية الشراء من دون الحاجة إلى معاودة البحث وتحليل المعلومات الكثيرة المرتبطة بالعلامة ، فيكفي مثلا حضور لإسم العلامة حتى يتذكر تجاربه السابقة مع هذه العلامة، فالصورة إذن تساعده على تذكر الأشياء

[1]– رشيد أزمور، مرجع سابق، ص ص 77–78.

[2]– المرجع نفسه ، ص ص 79–80 .

المهمة فقط، وإلى جانب ذلك فإن الصورة تساعد المؤسسة على توجيه خطابها وحملاتها الإعلانية فلا يكفي رجل التسويق أن يعرف مختلف العناصر المشكلة للعلامة فقط وإنما عليه أن يعرف العناصر التي ستستحضرها الفئة المستهدفة بشكل كبير، وكذلك العناصر التي لا تحظى بالإجماع حتى يمكنها توجيه حملاتها بشكل موفق.

– الصورة تساعد على التمييز: ففي سوق مزدحم بالمنتجات الشبيهة والبديلة فإن المستهلك سيحتار في اختياراته وتبقى الصورة فقط للتمييز بين هذه المنتجات والعلامات المعروضة باعتباره سيرجع إلى العناصر المميزة والتي تحقق الإنفراد والاختلاف.

– الصورة توفر الأسباب الضرورية للشراء: إن الصورة تحيل دائما إلى الخصائص الوظيفية والنفعية للمنتج وإلى المزايا التي سيحصل عليها المستهلك عند استهلاكه لهذا المنتج وبالتالي فإن هذه العوامل تخلق الظروف المحفزة على عملية الشراء والاستعمال.

– الصورة تعمل على تحقيق مواقف إيجابية اتجاه العلامة: فباستخدام أنشطة العلاقات العامة والرعاية والأعمال المؤسساتية وتوظيف الشخصيات المشهورة في عملية الاتصال ستصبح كل هذه النشاطات كأجزاء مشكلة للصورة وستؤدي إلى استحسان الفئات المستهدفة، بل وسيؤدي ذلك إلى التغاضي عن بعض النقائص الموجودة بالمؤسسة أو بمنتجاتها.

– الصورة هي الأساس لتوسع العلامة: إن العلامة قابلة للتوسع إلى أكثر من منتج، غير أن هذا التوسع لا يكون مفتوحا إلى ما لا نهاية، وإنمت في حدود محيط معين يعرف بالمحيط المرجعي والذي يمكن تعريفه على أنه المجال الإدراكي المكون من مجموع العناصر المشكلة لصورة العلامة والمخزنة في ذاكرة المستهلكين، فكل توسع في حدود هذا المجال (المحيط المرجعي) تكون فرص نجاحه قوية ويكون الخطر ضعيفا، والعكس في حالة التوسع إلى خارج هذا المجال فإن الخطر سيقوى واحتمالات الفشل ستتضاعف، فصورة العلامة التجارية هي التي تحدد إذا ما كان بالإمكان توسيع العلامة إلى أصناف أخرى أم البقاء في حدود صنف معين بناءا على ما يحمله المستهلكون في أذهانهم.

2-3- دورة حياة صورة العلامة التجارية:

تمر صورة العلامة التجارية خلال بناءها بمجموعة من المراحل تتميز كل واحدة منها بمجموعة من الخصائص، وتتحدد كل مرحلة وفق لدرجة الارتباط بين العلامة والمنتج وقنوات الاتصال، ويمكننا

توضيح هذه المراحل على النحو التالي[1]:

1- مرحلة بناء الصورة: وهي المرحلة الأولى في دورة حياة صورة العلامة، حيث يطرح المنتوج الذي يحمل العلامة إلى السوق ويبدأ حجم المبيعات من هذا المنتوج في الارتفاع وذلك عن طريق تغذية العلامة بمختلف عناصر الجودة المميزة للمنتج، وهنا تكون المؤسسة مطالبة

[1]- Christian Michon et autre, le marketeur, Pearson éducation, paris, 2003 , p 188 .

باستخدام مختلف قنوات الاتصال لإيجاد مكان خاص للمنتج في ذهن المستهلكين وبناء صورة خاصة به.

2- مرحلة انفصال صورة العلامة عن المنتج: وفي هذه المرحلة تصبح العلامة تتمتع بقيمة مضافة مقارنة بالمنتج، ويصبح بإمكان المؤسسة استخدام العلامة التجارية والصورة التي يحملها المستهلكون عنها كوسيلة للاتصال بالمستهلكين، وتصبح قادرة على نقل مجموعة من الرسائل والمعاني التي لا توجد في المنتج بشكل ملموس.

3- مرحلة ترسخ عناصر الصورة لدى المستهلكين: وفي هذه المرحلة تكتمل صورة العلامة في ذهن المستهلكين ويصبحون قادرين على تذكرها بسهولة وتمييزها عن باقي العلامات، وهنا يمكن للمؤسسة أن تتبع إستراتيجية التوسع الخطي أو المستمر في تسييرها للعلامة حيث تصبح قادرة على استعمال ذات العلامة لتعليم منتجات أخرى من نفس صنف المنتج الأصلي.

4- مرحلة اكتمال عناصر الهوية: وهي أعلى وأفضل مرحلة يمكن لصورة العلامة التجارية أن تصلها، حيث تصبح العلامة التجارية تتمتع بشهرة من الدرجة الأولى أو ما يعرف بالشهرة العفوية، إذ أن ذكر أحد العناصر المشكلة للعلامة سيؤدي بشكل مباشر وعفوي إلى استحضار العلامة نفسها في ذهن المستهلك سواءا كان ذلك العنصر يشكل ميزة وإنفراد للعلامة به أو تشترك فيه مع علامات أخرى حيث أن تذكر إحدى العلامات المنافسة التي تشترك معها العلامة في عنصر ما سيؤدي مباشرة إلى تذكر العلامة نفسها ومقارنتها بتلك العلامات المنافسة، وفي هذه الحالة يصبح بقدرة المؤسسة استخدام العلامة لتعليم أصناف أخرى من المنتجات عن طريق إتباع إستراتيجية توسيع استعمال العلامة أو ما يعرف بالتوسع المتقطع، وهنا تتحول العلامة إلى رأس مال خاص بالنسبة للمؤسسة التي تمتلكها.

ويمكننا تلخيص كل هذه المراحل في الجدول التالي:

الجدول رقم 1 يوضح مراحل حياة صورة العلامة التجارية :

مرحلة اكتمال عناصر الهوية	مرحلة ترسخ عناصر الصورة لدى المستهلكين	مرحلة انفصال الصورة عن المنتج	مرحلة بناء الصورة .
تتمتع العلامة بشهرة من الدرجة الأولى (الشهرة العفوية) .	استقرار صورة العلامة في ذهن المستهلكين .	تتمتع العلامة بقيمة مضافة .	ارتفاع حجم مبيعات المنتج الجديد.
لها القدرة على تعليم أصناف أخرى من المنتجات .	إمكانية استخدام العلامة لتعليم منتجات من نفس صنف المنتج الأصلي.	تتحول إلى أداة اتصال بالنسبة للمؤسسة .	تغذية العلامة من خلال عناصر الجودة المميزة للمنتج .
تتحول إلى رأس مال لدى المؤسسة .			دعم إيجابي للعلامة من خلال مختلف قنوات الاتصال.

Source: Christian Michon et autre, le marketeur, Pearson éducation, paris, 2003 , p 188 .

3- مكونات صورة العلامة التجارية:

لقد تعددت وجهة نظر الباحثين والمفكرين نحو صورة العلامة التجارية ومحاولة تحديد مكوناتها الأساسية، فقدم كل باحث نموذجا خاصا به يوضح من خلاله مختلف المكونات التي يرى أنها تشكل صورة العلامة التجارية في أذهان المستهلكين، وعليه فسنعرض في ما يلي مجموعة من النماذج المفسرة للعناصر المشكلة لصورة العلامة التجارية.

3-1- العناصر المشكلة لصورة العلامة التجارية حسب " Thierry libaert".

أن صورة العلامة عبارة عن لعبة تركيب تتمثل وحداتها في أربعة عناصر * " Thierry libaert يرى " أساسية وهي شخصية العلامة ،سمعتها، هويتها وقيمتها، هذه العناصر هي مرتبطة بالعلامة ولكنها في نفس الوقت تمثل مكونات لصورتها الذهنية، وهي العناصر التي يمكننا توضيحها في ما يلي[1]:

أ- شخصية العلامة التجارية: ويقصد بها الصفات الشخصية التي تظهر بها العلامة لتتناسب مع خصائص شخصية المستهلك، أو خصائص الشخصية التي يرغب بلوغها، وفي نفس هذا السياق فإن شخصية العلامة تحمل نفس مظاهر الطبقة الاجتماعية التي ينتمي إليها المستهلك أو التي يرغب في الانتماء إليها، فالدراسات تؤكد على أن "المستهلك يختار العلامات التجارية كما يختار أصدقاءه وذلك باختياره للعلامة التجارية التي تتناسب مع شخصيته"[2]، لذا فإن تكوين شخصية العلامة يكون من خلال ربطها بالخصائص البشرية للأفراد عن طريق التركيز على الخصائص غير المرتبطة مباشرة بالمنتوج كإبراز صور الأشخاص المستعملين للعلامة أو ما يعرف بالجماعات المرجعية أو جماعات الطموح والتي تعبر عن الذات المثلى للمستهلك[3]، وتظهر شخصية العلامة عادة من خلال الأنشطة الاتصالية التي تقوم بها المؤسسة(الإشهار، العلاقات العامة، الأنشطة الترويجية المختلفة،...) والتي تسعى من ورائها إلى تحقيق تموقع لعلامتها وتوطيد العلاقة بينها وبين المستهلك.

ب- هوية العلامة التجارية: إن هوية العلامة وفي أبسط تعريف لها هي "الطريقة التي تود المؤسسة أن تظهر بها علامتها التجارية في السوق المستهدف"[4]، وبالإضافة إلى كونها إحدى مكونات صورة العلامة التجارية هي مجموعة الخصائص المتعلقة بالعلامة، والتي تجعلها العلامة التجارية المرغوبة والمطلوبة من قبل فئة الجمهور المستهدف، وتتحقق هوية العلامة بالخصائص التعريفية التي تؤسس لصورتها والتي تشمل:

- العوامل المحسوسة المتمثلة في المنتوج ومكونات العلامة المرافقة له.

---

*- أستاذ وباحث فرنسي مختص بدراسة اتصال المنظمات، وعضو باللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية. Thierry libaert

[1]-فاطمة الزهراء فاسي، إستراتيجية صورة المؤسسة وأثرها على سلوك المستهلك دراسة حالة مؤسسة هنكل الجزائر، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007، ص ص 62-66 .

[2]- فاتح مجاهدي، إدراك شخصية العلامة التجارية من وجهة نظر المؤسسة والمستهلك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقية، العدد 7، ص 230 .

[3]- نفس المرجع، ص 232 .

[4] - Cantal lai, le marque, les éditions dinod, paris, 2005 , p 58 .

– العوامل غير المحسوسة المتمثلة في الدور الاجتماعي والأخلاقي للعلامة التجارية.

– العوامل العاطفية المتمثلة في علاقة العلامة التجارية بالمستهلك.

ج– سمعة العلامة التجارية: تتكون السمعة من توليفة من الاعتقادات والأحكام التي يصدرها الجمهور العام اتجاه العلامة خاصة والمنتوج والمؤسسة عامة، والتي تتعلق بنشاط المؤسسة بما فيه نوعية إدارتها لأعمالها، حجمها المالي، قدراتها الإبتكارية ، فعاليتها التسويقية، نوعية وجودة منتجاتها، كفاءة تسييرها لعلاقاتها مع زبائنها إلى غير ذلك من الأفكار والأحكام والاعتقادات التي يحملها الجمهور عن العلامة والتي تساهم في بناء صورتها في أذهان المستهلكين، وإلى جانب ذلك فالعديد من الباحثين يربطون بين سمعة العلامة وشهرتها خاصة تلك العلامات التجارية التي تتمتع بشهرة إيجابية، حيث يرون أن "العلامة التجارية المعروفة والتي تمتلك شهرة عالية بين أفراد الجمهور حتى وإن تميزت في يوم من الأيام بصورة غير جيدة فإن ذلك قد لا يؤثر على سمعتها وذلك لأن هنالك العديد من الأسباب التي ستشفع لها وتجعل الزبون يفضل شراءها بدلا من شراء علامات تجارية غير معروفة ولا تحظى بأي شهرة في السوق"[1].

د– قيمة العلامة التجارية: تستمد المؤسسة قيمها من الأخلاقيات التي تتميز بها والتي تكتسبها من خلال نوعية اتصالها الداخلي والخارجي ورسائلها الإشهارية بالإضافة إلى عمليات الرعاية والتمويل والوصاية التي تقوم بها من أجل ترسيخ وتعزيز قيمها في ذهن المستهلكين.

فالعناصر المكونة لصورة العلامة تشكل لدى المستهلك قيمة مدركة للعلامة وهي التي تحقق تموقع العلامة في ذهنه وتحدد معالم الصورة له، الأمر الذي يساعده على غربلة المعطيات الكثيرة التي يستقبلها ويسمح له بتخصيص قرار الشراء أو الاستعمال لعلامة معينة وذلك بناءا على الصورة التي يكونها في ذهنه، فقيمة العلامة هي محصلة لكل من هوية، سمعة، وشخصية العلامة التجارية، ومن خلال إدراكها تتكون لدى المستهلك صورة ذهنية واضحة عن العلامة التجارية[2].

3– 2– مكونات الصورة الذهنية للعلامة التجارية حسب" Kotler" :

Philip تتكون الصورة الذهنية للعلامة التجارية من ست أركان رئيسية حسب النموذج الذي أورده" Kotler " وهي [3]:

1– الشخصية: وهي الطريقة التي تتحدث بها العلامة التجارية عن المنتجات التي تقدمها والتي تعكس نواح معينة ترسخ في ذهن المستهلك.

---

[1]– سيدي محمد بن أشنهو، دراسة المكونات المؤثرة على ولاء الزبون بالعلامة التجارية جيزي دراسة إنبريقية باستعمال نموذج المعادلات المهيكلة، أطروحة دكتوراه في التسويق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009–2010 ، ص 92 .

[2]– سهيلة عيون، مرجع سابق، ص 78 .

3–ميسون محمد قطب، فاتن فاروق عتريس ، مرجع سابق، ص ص7 9.

2- المحيط الثقافي: مما لا شك فيه أن العلامة التجارية تعمل على التكامل مع النظام الثقافي وعلى تطوير نظام من القيم الثقافية تجعل منتجات المؤسسة متميزة عن غيرها من المنتجات فمثلا " كوداك " تعكس الأحلام.

3- العمليات الذهنية: تحتوى على كل ما يتعلق بانعكاس الخبرة السابقة والعلامة التجارية في ذهن المستهلك داخليا وهي تلك العلاقة التي يقوم المستهلك بعملها داخليا بينه وبين نفسه فيما يتعلق بالعلامة التجارية والصورة التي يقوم بتكوينها عن هذه العلامة.

4- الانعكاس: يتمثل في انعكاس العلامة في ذهن المستهلك من خلال رؤيته ومعايشته للآخرين الذين يمتلكون منتجات ذات علامات تجارية متميزة وأيضا الصورة التي يرى بها هؤلاء اللذين يمتلكون هذه المنتجات. فالعلامات التجارية تعطى لمن يمتلكونها صورة معينة فمثلا "كوداك" تعبر عن المستهلك الذي يحب السفر والسياحة والتصوير.

5-العلاقات: تتمثل في العلاقة بين العلامة التجارية والمستهلك فأدوات الحلاقة (جيليت) علامة خاصة بالرجال.

6- الماديات: وهي تتعلق بالنواحي الملموسة من العلامة التجارية والتي تحتوى على عدة عناصر وتشتمل على العناصر الكامنة في العقل الباطن للجمهور والتي تظهر حينما يُذكر الاسم التجاري أو).Sony العلامة التجارية مثل التليفزيون الملون (

3- 3-مكونات صورة العلامة التجارية حسب .«m. korchia»و «aaker»و «kaller»: كل من

3-3-1- العناصر المشكلة للصورة العلامة التجارية حسب« kaller » :

في بناء نموذجه على البحوث السيكولوجية الخاصة بتنظيم المعلومات في ذاكرة « kaller »اعتمد الإنسان، حيث استمد أفكاره من نظرية الشبكة السميولوجية للذاكرة التي ترى أن المعلومات المخزنة في الذاكرة تكون مرتبطة في ما بينها في شكل شبكة روابط وعقد، وأن بعض هذه المعلومات تكون قريبة من بعضها البعض تتأثر وتؤثر في ما بينها، فإثارة أي مفهوم في الشبكة سيؤدي إلى استحضار كل المعلومات المرتبطة به والمخزنة في ذاكرة الفرد. وفي نفس السياق فإن العلامة التجارية في هذه الشبكة تمثل عقدة تكون مرتبطة بعقد أخرى، ارتباطا يزيد أو ينقص حسب الحالة، ومجموع هذه العقد والروابط يشكل معرفة الفرد بالعلامة، وإن الاهتمام الذي يوليه الفرد للعلامة من خلال قدرته على التعرف عليها مباشرة في حالة ذكر اسمها، والقدرة على استحضارها في حالة ذكر الصنف الذي تنتمي إليه العلامة والذي يكون ناتجا عن شهرة العلامة يمثل أحد العناصر الأساسية المشكلة للشبكة.

فإن كل العناصر المشكلة للشبكة تمثل كل المعلومات المرتبطة بالعلامة التجارية« kaller » وحسب والمخزنة في ذاكرة الفرد، والتي تحمل كل المعاني والدلالات التي يخص بها الفرد العلامة المعينة، وهذا يعني أن بعض هذه المعلومات فقط هي التي تحقق الامتياز الإضافي

للعلامة، وأن هذه العناصر (المعلومات) المشكلة للشبكة هي التي تشكل صورة العلامة التجارية.

في نموذجه هذا بين ثلاثة أنواع من العناصر المشكلة لصورة العلامة[1]:« kaller » ويميز

:وتشمل العناصر التي تصف المنتج بشكل موضوعي والتي تتمثل في (les attributs) المزايا العناصر المرتبطة مباشرة بالمنتج والتي تناسب اهتمامات المستهلك كالتركيبة الفنية للمنتج، الشكل، اللون، الحجم، ...، إلى آخره، والعناصر غير المرتبطة بالمنتج مباشرة كالسعر، صنف المنتجات التي تشملها العلامة، نقطة البيع، ...، إلى آخره.

: وهي الفوائد التي يعتقد المستهلك أنه سيجنيها من(les bénéfices) المنافع المحصلة خصائص المنتوج المذكورة سابقا سواءا تلك المرتبطة به مباشرة أو تلك المرتبطة به بشكل غير مباشر، حيث يميز هنا بين ثلاثة أنواع من المنافع:

المنافع الوظيفية: وهي المرتبطة أساسا بتلبية الحاجات البسيكولوجية.

المنافع التجريبية: وهي مرتبطة بالإحساس الناتج عن استعمال المنتوج.

المنافع الرمزية: وهي تعبر عن حاجات تحقيق الذات والانتماء الاجتماعي وغيرها.

: حيث أستعمل هذا المصطلح للتعبير عن التقييم العام الذي يجريه (attitude) – الميل الشخص عن شيء أو منتوج ما (يحبه أو لا يحبه).

وكخلاصة لما سبق فإن المزايا تعبر عن الخصائص الموضوعية للمنتج والغير مرتبطة بوجهة نظر المستهلك، بينما المنافع المحصلة ترتبط كثيرا بوجهة نظر المستهلك، وهي تعبر عن الفوائد المباشرة التي يحققها المنتج للمستهلك، وهي بذلك تختلف عن الميول كون أن الميل يعبر عن حكم أو تقييم عام حول المنتج، فإذا قال الشخص مثلا أنا أحب ذوق عصير رامي فذلك يعبر عن منفعة تجريبية، أما إذا قال أنا أحب عصير رامي فذلك يعبر عن ميل الشخص إلى المنتج (عصير رامي).

3-3-2- العناصر المشكلة لصورة العلامة التجارية حسب« aaker»:

في محاولته لتحديد العناصر المشكلة لصورة العلامة على وجهة نظر تسويقية، .d » « aakerاعتمد حيث توصل إلى تقسيم هذه العناصر إلى أحد عشر عنصرا، ويلاحظ على النموذج الذي قدمه أنه في مجموعة من العناصر، وتتمثل العناصر الأحد العشر التي « kaller » يشترك مع نموذج في ما يلي[2]:« aaker » تشكل صورة العلامة التجارية حسب نموذج

[1]- رشيد أزمور، مرجع سابق، ص ص 80- 82 .

[2]-محمد وهاب، مرجع سابق، ص85 .

مزايا المنتج، الخصائص غير الملموسة للمنتج، المنافع المحصلة من قبل المستهلكين، السعر، استعمالات المنتج، المستعملون، النجوم المرتبطة باسم العلامة، شخصية العلامة، صنف المنتج، المنافسة، والبلد الأصلي للمنتج.

3-3-3- العناصر المشكلة لصورة العلامة التجارية حسب« korchia » :

نموذجه سنة 2000 بالاعتماد على النموذجين السابقين مع القيام « Michael korchia »* قدم وإضافة عناصر جديدة لم تذكر في «kaller»و«akker» بتصحيح النقائص التي وقعا فيها كل من النموذجين، حيث رأى أن صورة العلامة التجارية تتشكل من 15 عنصرا وصنفها إلى 6 أبعاد رئيسية وهي[1]:

1-المؤسسة: ويشمل هذا البعد كل المعلومات المرتبطة بالمؤسسة، بلدها الأصلي، إستراتيجيتها، شهرة العلامة التجارية باعتبارها مرتبطة بالمؤسسة.

2-التنظيمات الأخرى: يشمل هذا البعد كل المعلومات المرتبطة بالمنافسة وخاصة تلك المتعلقة بمقارنة العلامة التجارية بغيرها من العلامات المنافسة.

3-المجال: ويشمل هذا البعد أربعة عناصر:

أ) شخصية العلامة التجارية.

ب) النجوم والشخصيات والتظاهرات الثقافية والرياضية وغيرها: يهدف الإشهار إلى التأثير على تفكير وسلوك المستهلكين حيث يستغل شهرة النجوم والشخصيات المختلفة ومكانتهم في أذهان المستهلكين، من أجل أن تسقط صفات هذا النجم أو تلك الشخصية على العلامة خاصة إذا تعلق الأمر بمنتجات الرفاهة، ونفس الشيء ينطبق على التظاهرات الثقافية والرياضية المختلفة.

ج) المستعملون: فقد تبني المؤسسة سياسة تموقعها على فئة معينة، سواء على أساس السن، المهنة، أو المستوى الاجتماعي، فعندما تتمكن علامة ما من الارتباط بفئة معينة من المستعملين فإن ذلك يزيد من قوة التميز والاختلاف.

د) الاستعمالات والتجارب الخاصة: وتتعلق بالعناصر المرتبطة بعادات استعمال المنتج (المكان، الزمان، مناسبة الاستعمال، ...).

4- المزايا: وهي العناصر الوصفية للمنتج كما هو موجود في الواقع، ويشمل هذا البعد:

أ) العناصر المرتبطة بالمنتج: والتي تشمل بالإضافة إلى التركيبة الفنية للمنتج واللون والشكل، التغليف ومدة الاستعمال.

ب) العناصر غير المرتبطة بالمنتج وتشمل:

---

*-باحث فرنسي مهتم بدراسات الاتصال، سلوك المستهلك وتسيير العلامة التجارية. Michael korchia

[1]-نفس المرجع، ص ص 87- 89 .

ب1) صنف المنتجات: وتتعلق بالعناصر التي تميز المنتجات التي تنتمي إلى نفس العلامة.

ب2) السعر: فغالبا ما يربط المستهلك العلامة التجارية ونوعيتها بالسعر.

ب3) الاتصال: كل العناصر المرتبطة بسياسة اتصال المؤسسة لاسيما الإشهار وذلك باستثناء الإشهار الذي يعتمد على النجوم والتظاهرات.

ب4) التوزيع: ويشمل العناصر المرتبطة بقنوات التوزيع كالمحلات، الديكور، والبائعون.

5- المنافع المحصلة من قبل المستهلكين: وتشمل المنافع الوظيفية، والتجريبية والرمزية.

6- التقييم العام: ويعبر هذا البعد عن ميل المستهلك اتجاه العلامة.

الخاتمة:

لقد أدى الانفتاح الاقتصادي الذي عرفه العالم إلى اتساع الأسواق وإلغاء الحدود الجغرافية والسياسية واشتداد المنافسة بين المؤسسات المختلفة الساعية لإيجاد تموقع لها في الأسواق العالمية بغية تصريف منتجاتها، وكنتيجة لذلك فإن ضمان التواصل بين المؤسسة وعملائها قد أصبح أمرا لا مفر منه، فتقديم منتوج متميز وأسعار تنافسية قد لا يجدي نفعا إذا لم تقم المؤسسة بالتواصل مع عملائها بشكل دائم ومستمر، ومن هنا فقد برز استخدام العلامة التجارية كأداة اتصال فعالة يقوم عليها بقاء المؤسسة وتطورها، لذلك فقد تغيرت نظرة المؤسسة إلى العلامة التجارية من مجرد وسيلة لتعليم منتجاتها إلى حد اعتبارها رأس مال قوي تبني عليه إستراتيجياتها وخططها.

فقد أصبح اختيار العلامة التجارية وتسييرها يحظى باهتمام أكبر من قبل المؤسسات المختلفة وذلك بهدف إيجاد صورة إيجابية لعلاماتها التجارية في أذهان المستهلكين، إن هذا الأمر شجع على القيام بالعديد من البحوث والدراسات التي سعت لتحديد أهمية الصورة الذهنية للعلامة التجارية والوظائف التي تؤديها مع إبراز أهم العناصر التي تساهم في تشكيل صورة العلامة التجارية في أذهان الأفراد وذلك بغية القيام بتحسينها وتطويرها من أجل الوصول لبناء صورة ذهنية إيجابية وفعالة للعلامة التجارية الخاصة بالمؤسسة، وهذا ما حاولنا إبرازه من خلال هذا المقال عن طريق القيام بتحديد مفهوم صورة العلامة التجارية وإبراز خصائصها، أهميتها، ووظائفها، وتبيين العناصر التي تساهم في تكوينها،إلا أن ما ينبغي الإشارة إليه في الأخير أن معرفة المؤسسة بأهم العناصر المشكلة لصورة العلامة التجارية يبقى غير كافي ما لم تقم بوضع برنامج وخطة واضحة لبناء وتطوير صورة إيجابية لعلامتها التجارية ومن ثمة العمل على ترسيخها في أذهان الأفراد.

قائمة المراجع:

I-المراجع العربية:

أ) الكتب:

1- جيفرى راندل، كيف تصنع علامة تجارية لمنتجاتك وتروجها، ترجمة عماد الحداد، الطبعة الأولى، دار الفروق للنشر والتوزيع، 2003 .

2- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005 .

ب) الرسائل والأطروحات:

3- رشيد أزمور، قرار شراء المنتوج الجديد بين تأثير الإعلان والعلامة التجارية دراسة حالة المستهلك بمنطقة تلمسان حول منتوج السيارات، رسالة ماجستير في علوم التسيير، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2010-2011 .

4- سهيلة عيون، دور التسويق العملي في المحافظة على صورة العلامة التجارية أثناء الأزمات التسويقية دراسة حالة مؤسسة جيزي ، رسالة ماجستير في التسويق، جامعة منتوري قسنطينة.

5- سيدي محمد بن أشنهو، دراسة المكونات المؤثرة على ولاء الزبون بالعلامة التجارية جيزي دراسة إنبريقية باستعمال نموذج المعادلات المهيكلة، أطروحة دكتوراه في التسويق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، السنة الجامعية 2009-2010.

6- فاطمة الزهراء فاسي، استراتيجية صورة المؤسسة وأثرها على سلوك المستهلك دراسة حالة مؤسسة هنكل الجزائر، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

7- فتيحة ديلمي، تنمية العلاقة مع الزبون كأساس لبناء ولاءه للعلامة التجارية دراسة حالة القرض الشعبي الجزائري، رسالة ماجستير في العلوم التجارية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009 .

8- محمد وهاب، تقييم صورة المؤسسة وأثرها على سلوك المستهلك دراسة حالة مؤسسة بريد الجزائر، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2006-2007.

ج) الملتقيات والمجلات العلمية:

9- فاتح مجاهدي، إدراك شخصية العلامة التجارية من وجهة نظر المؤسسة والمستهلك، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا التابع لجامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 07، 2010.

10- ميسون محمد قطب، فاتن فاروق عتريس، الصورة الذهنية للعلامات التجارية بين العولمة وتحديات العصر، مؤتمر فيلاديلفيا الدولي الثاني عشر حول ثقافة الصورة المنظم من 01-04-2007 إلى 06-04-2007 ، الأردن.

II- المراجع باللغة الأجنبية:

11- Bernhard Aderiansens, marc iugham, marketing et qualité totale, 2’ème éditions, deboeck, paris, 1994 .

12- Lai Cantal, la marque, les éditions dinod, paris, 2005 .

13- Gean Piere Helfer, jacques orsoni, marketing, vuibert, 6 ème édition, paris, 2000 .

14- Philip kotler et autres, marketing management, 12 ème édition, Pearson éducation paris, 2006.

15- Jacques Lendrevie, denis lindon, mercator, 5ème édition, les éditions dalloz, paris, 1997 .
16- Christian Michon et autre, le marketeur, Pearson éducation, paris, 2003.
17- Andréa Semprini, le marketing de la marque, les éditions liaisons, paris, 1992.
17- Marie Claude Sicard, la métamorphose des marques : roc l'étoile et le nuage, les éditions d'organisation, paris, 1998

الخصائص السوسيو اقتصادية للمسنين في الجزائر –قراءة في نظرية التحول الديموغرافي–

تاريخ استلام المقال: 2015/11/12 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/03/17

أ.حاجي بوغالي
جامعة غرداية

الملخص:

تعد الشيخوخة السكانية من أهم الظواهر الديموغرافية التي تعيشها المجتمعات الحديثة اليوم، فالدول المتقدمة كان لها السبق في ذالك مع بدايات القرن التاسع عشر بعد استكمال دورتها ودخولها في المرحلة الأخيرة من التحول الديموغرافي، بل وقد كانت كنتيجة لبلوغ هذه المرحلة وعلى ضوئها تشاهد مختلف الدول السائرة في طريق النمو نفس الاتجاه و بعد استكمالها المرحلة الثانية من التحول و بداية تزايد أعداد و نسب المسنين في مجتمعاتها.

الجزائر وعلى غرار معظم الدول النامية تجاوزت المرحلة الأولى والثانية من التحول الديموغرافي بعد تمكنها من تخفيض معدلات وفيات الأطفال الرضع والتحكم في نسب نمو السكان و الخصوبة بداية مع سنوات التسعينات، ما فعل من بداية حركية التشيخ السكاني بتزايد أعداد المسنين من قبل سنوات التسعينات وتزايد نسب المسنين في السكان بدخول الألفية الثانية.

Résume :

Le Vieillissement de la population est un phénomène démographique, la majorité des payés développés ont vécu ce phénomène après le 19eme siècle, comme l'un des résultats de la transition démographique à la troisième phase, et a leurs tours les payées sous développés dirigent vers ce moment historique d'augmentation des proportions des personnes âgées dans leur population.

L'Algérie comme l'un des payés sous développés a dépassé les deux premières phases de transition après avoir réduire les taux de mortalité infantile après les années 60 et contrôler les taux de croissance et de fécondité aux années 90, que ce fait déclencher le phénomène de vieillissement de population qui a commencé avec la géro-croissance avant les années 90 et la gérité après l'an 2000.

مقدمة:

مقدمة:

"التشيخ السكاني" أو شيخوخة بعض المجتمعات الحديثة تعتبر من أهمّ المسائل والقضايا الاجتماعية المطروحة في عالمنا المعاصر اليوم، وكحالة ديموغرافية واجتماعية جديدة لم تشهدها المجتمعات البشرية من قبل، لما لها من تأثيرات على عدة مستويات في نسب الإعالة والموازنات الاقتصادية بين الفئة الناشطة والفئة المتقاعدة وهذا ما يظهر جليا في الموازنة بين صناديق التقاعد واشتراكات المؤمنين اجتماعيا، وكذلك نجدها في تزايد متطلباتهم الاجتماعية والصحية والاقتصادية في النفقات العامة بفعل تزايد أعداد هذه الفئة والتي باءت تفتك نصيبا

معتبرا من خطط التنمية للدول، وتأخذ لها بعين الاعتبار الاحتياطات اللازمة من الرعاية الصحية والاجتماعية، خاصة في الحالات القصرية كالأزمات والحروب والكوارث الطبيعية والأوبئة وغيرها

هذه الظاهرة تعيشها الكثير من الدول الحديثة اليوم وكان لها السبق في ذلك، وتتجه إليها بعض الدول السائرة في طريق النمو، ما يجعل تنبؤ وتوقع حدوث مثل هذا الأمر في الجزائر أمرا جدّ محتمل نظرا لتتابع سيرورة المجتمع الجزائري وتطوّر تركيبته الديموغرافية والاجتماعية والاقتصادية في تاريخها الحديث، فما هي أهمّ مظاهر هذا التغيّر؟ وما هي مختلف التوقعات والتنبؤات المستقبلية؟ وما هي خصائص هذه الشريحة من السكان؟

للإجابة عن هذه التساؤلات جعلتنا نفصلها في محاور أولاها، الاقتراب النظري وأهم النظريات التي حاولت تفسير هذه الظاهر ثم عرض لأهم الجوانب المؤثرة والمحركة لهذه الظاهرة وآثارها وانعكاساتها، كما سنتناول في محور آخر واقع الحال الديموغرافي في الجزائر بتطور اعدد المسنين في الجزائر ونسبهم سواء من قاعدة الهرم أو من قمة الهرم، ثم في محور ثالث سنعرض فيه أهم خصائص المسنين في الجزائر على حسب توزيعهم الجغرافي وحالتهم المدنية والمستوى الثقافي لهذه الشريحة العمرية، في الأخير سنحاول عرض بعض الخدمات الموجهة لكبار السن في الجزائر والقوانين والتشريعات التي تحميهم.

1. نظرية التحول الديموغرافي:

لتحليل الجانب التطوّري لظاهرة التشيخ السكاني أو ارتفاع أعداد الشيوخ في مجتمع ما، علينا العودة إلى تلك المجتمعات التي سبقتنا في الظاهرة والبحث في أنجع سبيل لفهم ما حصل فيها وأهمّ متغيراتها وكيفية التنبؤ بمستقبلها، ولعلّ ما ينطبق في الجزائر من تحليل تعكسه نظرية التحوّل الديموغرافي التي تهتمّ بتحليل أشكال الحراك السكاني من ناحية الحجم والتمثيل العمري والنوعي في مراحل تاريخية محددة، بتأثير متغيرات التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها العديد من الشعوب البشرية، وترتكز هذه النظرية على ملاحظة متغيرين محركين أساسين وهما الولادة والوفاة اللذان يعملان على إعادة تركيبة السكان وتغير مؤشراتها بالزيادة أو النقصان أو الاستقرار.

هذه النظرية لاقت رواجا واسعا لدى المختصين في المجال، تطورت كأفكار ولبنات نظرية على يد عدة مفكرين حتى أخذت الشكل الأكثر شيوعا والصيغة المعروفة اليوم، نذكر منهم لاندري 1909 الذي شكّل العناصر الرئيسية والمتغيرات الأولى للنظرية، وأيضا نجدها عند كارل سوندرز (1922–1936) في الدراسات التي قدّمها حول الأجناس والسلالات البشرية، ثم صياغة الجوهر الكامل للعلاقة بين الوفيات والخصوبة عند ثومبسون (1929)، وأضاف لها

المراحل الثلاث للتحول الديموغرافي لاحقا، ولاقت رواجا أكثر هذه النظرية بعد كتابات دافيز ونوتيستين عام 1945[1] .

وترتكز هذه النظرية على ثلاث مراحل تمر بها المجتمعات السكانية.

المرحلة الأولى: وهي الحالة البدائية التي مرّت عليها جلّ شعوب المعمورة منذ النشأة إلى غاية انطلاق الثورة الصناعية في أوروبا، وتتميّز هذه المرحلة بمعدّلات ولادة ووفاة مرتفعين مخلفة بذلك معدل نمو منخفض وسالب في بعض الأحيان، نتيجة للظروف المعيشية الصعبة والتخلف الاقتصادي والاجتماعي والثقافي وسيادة الحروب والمجاعات على تلك الحقبة، وغياب الوعي الصحي والسلوك الجيد نتيجة الجهل، كلّ هذا قبل أن يتطوّر الطبّ والأبحاث في مجال الصحّة وأن تشهد أوروبا النهضة.

المرحلة الثانية: وتتميّز بانخفاض معدلات الوفيات خاصة وفيات الرضع والأطفال وزيادة العمر المتوقّع وأمل الحياة عند السكان، هذا نتيجة للتحسّن في الظروف المعيشة والاقتصادية والتطور الزراعي والتحكّم أكثر في المجال الطبي والوعي الصحي، وكنتيجة ديموغرافية لها شهدت استمرار وثيرة الخصوبة وعدم انخفاضها مما أنتج عنه معدلات عالية للزيادة الطبيعية وانفجار ديموغرافي، وهي مرحلة شهدتها أوروبا حتّى نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين، بينما دخلت الدول النامية هذه المرحلة متأخّرة، ولكن بشكل سريع مستفيدة من التقدّم الحاصل في أوروبا، ومن انتقال هذا التطور إليها.

المرحلة الثالثة: وهي التي يكون فيها السكان في حالة من الاستقرار، وفي بعض الأحيان نقصان في مؤشر النمو والزيادة الطبيعية، بسبب التحكّم في المؤشرين الاثنين: الوفاة والولادة، وهي المرحلة التي يعيشها العالم المتقدّم آنيا ويتخلّف عنها العالم النامي ومن أهم ظواهر هذه المرحلة: الارتفاع النسبي في التركيبة العمرية التي تخصّ العمر الثالث حيث يلاحظ ارتفاع نسبها ما بين 19 و25 % من حجم السكان هذا بفعل التحكم أكثر في مؤشر الوفاة وأيضا تناقص فئات العمر الأوّل بفعل التراجع الحادّ لمؤشر الخصوبة[2].

إلى جانب هذه النظرية نشير إلى نموذج تحليلي شابهه كثيرا وهي نظرية التحول الوبائي لـ أ.أوعمران التي تشير في نفس سياق التحوّل السكاني للشعوب البشرية وفي نفس المراحل إلاّ أن المتغير المتحكم والمحرك فيها هو تحوّل نوع الوباء، ففي المراحل الأولى لوجود البشرية استفحلت أوبئة الفقر وسوء التغذية والأوبئة الناتجة عن المياه وقلة النظافة والوعي الصحّي وبتطوّر المجال الطبي تمّ القضاء عليها ليؤثر ذلك تباعا على السكان وفي المراحل الأخيرة للتحوّل الوبائي الذي يشهده العالم المتقدّم يظهر نمط آخر للأوبئة يتمثّل في أمراض

[1] هاشم نعمة، مجلة الثقافة الجديدة، النظريات السكانية ونظرية التحول الديموغرافي ، عدد 2446، العراق 2008

[2] مصطفى خلف عبد الجواد ، **علم الاجتماع السكان** ، دار المسيرة ، عمان 2009 ، ص 34

العصر الناتجة عن الرفاهية كالسمنة والسكري أو الضغط والقلق... واستفحال أمراض انتكاسية تصيب فئة العمر الثالث كالبركنسون والزهايمر وغيرها[1].

2. شيخوخة السكان:

يمكن تفسير الشيخوخة على أنّها تعديل أو تغيّر في التركيب العمري للسكان مرتكزة أساسا في تزايد نسب المسنين في طبقة عمرهم وانخفاض في طبقة الشباب، ويقول جرارد فرنسوا ديمون أنّها إحدى النتائج الأولية للتحوّل الديموغرافي وهي من مظاهر ما بعد الحداثة الديموغرافية للقرن الواحد والعشرين، فبعض الدول الجديدة في التصنيع بدأت تشهد ظاهرة شيخوخة سكانها، وسوف يشهدها أيضا العالم النامي بدوره يوما ما، فمسائل التشيّخ السكاني ونتائجها ستكون أهمّ الأسئلة الديموغرافية المطروحة في المستقبل حسب جيرارد ديمون[2].

ولتفسير هذا التحوّل لابد من تحديد الإطار العمري للتركيب السكاني، والمراحل العمرية الأساسية في الهرم السكاني، والذي يبدو صعبا لتداخل مداخله التعريفية والمفاهمية فبداية عمر الشباب كان يحسب اجتماعيا من بداية أخد المسؤولية، أو العمر المتوسط عند أول زواج، إلا أنّ هذا المؤشر أصبح الاعتماد عليه جدّ صعبا لاختلافه من شخص لآخر ومن بلد لآخر لتداخل عناصره، فمثلا العمر المتوسط للزواج انتقل في الجزائر من 23 سنة إلى 33 سنة تقريبا في الآونة الأخيرة، ولهذا أصبح يؤخذ هذا المؤشر بمتوسط العمر الأوّل لبداية القدرة على العمل، وهو الأكثر استعمالا ولكنه أيضا يختلف حسب قوانين الدول وغالبا ما ينحصر بين 12–16 سنة، ويعتمد على 15 سنة في الكثير من التحليلات الاقتصادية والديمغرافية وهو ما تتبناه منظمة الصحة العالمية، كما أنّ سنّ الشيخوخة بدوره يتحدّد بعدة عوامل والأكثر شيوعا والمتمثّل في العمر الذي يتمّ فيه الاعتزال عن العمل وهو التقاعد والذي يختلف بدوره من بلد لآخر، والشائع تداوله هو ما بين 60 و65 سنة.

وعليه هنا يمكننا الاهتمام بثلاث مراحل أساسية لتحليل عملية التشيخ السكاني هي:

- المرحلة الأولى وهي مرحلة الطفولة التي تبدأ من 0 إلى 15 سنة
- المرحلة الثانية وهي مرحلة الشباب والكهولة المحدّدة بداية من 15 إلى 60 سنة
- المرحلة الثالثة وهي مرحلة الشيخوخة من 60 سنة فما فوق.

ولقياس تطوّر الشيخوخة أو شيخوخة سكان بلد ما، يكون ذلك بمقارنة نسبة كبار السنّ في لحظة معيّنة مع لحظة زمنية أخرى، وهذه الزيادة في النسبة من فترة إلى فترة أخرى يطلق عليها Gérité وهي (حالة سكان بلد ما متشيّخة)،[3] ولابد أن تكون شيخوخة السكان حالة ارتفاع أعداد المسنين، لأنّه يمكن أن تزيد نسبة المسنين في السكان، بدون زيادة أعداد المسنين، بفعل تناقص

[1]- Bossuyt N & Van Oyen H, **espérance de vie en bonne santé selon le statu socio-économique,** INSP, Bruxelle 2001 p 04

[2]- Gérard François DUMONR, **le monde et les hommes, les grandes évolutions démographiques**, Litec. France,1995 p 106

[3]- Larousse.

وتراجع الخصوبة وتناقص جيل الشباب من 0 إلى 14 سنة، أو بفعل عوامل أخرى كهجرة الشباب لأجل العمل في المناطق الريفية مثلا. ويُطلق على هذه الحالة أيضا تشيّخ من قاعدة الهرم، بفعل انخفاض وتقلص قاعدة الهرم التي تزيد بدورها من نسبة حجم الجسد، على العموم ونسبة القمّة أو العمر الثالث على الخصوص[1].

كما قد نجد زيادة أعداد المسنين في مجموعة سكانية ما، بدون أن تكون فيه زيادة في النسبة الممثلة لهم في السكان، وهو ما يطلق عليه géro–croissance، وهذا نتيجة تحسين الظروف الصحيّة وأمل الحياة أو ما يُطلق عليه تشيخ "ما فوق" أو قمة الهرم.

3. العوامل المسببة في شيخوخة السكان:

إذا قلنا أن المرحلة الأولى من التحوّل الديموغرافي هي التي أنتجت شيخوخة السكان فهو أمر خاطئ لأن المرحلة الأولى أدّت إلى تشبيب السكان نتيجة تناقص وفيات الأطفال الرضع (المنتشرة في الماضي) ما زاد أمل البقاء على الحياة عند الولادة وبالتالي زيادة حجم وأعداد الأطفال في السكان، ويأتي بعده تناقص وفيات الأطفال والمراهقين والشباب، ومختلف الفئات العمرية ما حسن من أمل البقاء على الحياة أكثر فأكثر.

هذا التحسن في أمل الحياة في هذه الشرائح العمرية كانت نتيجة التطور الصحي والطبي وخاصة الثورة الباستورية مما جعلت أعداد الكبار والمسنين تتزايد أيضا ولكن بنسب أضعف من تلك الفئات العمرية السابقة أو بمعنى آخر هذه الثورة الباستورية أثرت في الفئات العمرية الصغيرة أكثر من الفئات العمرية الكبيرة (كبار السن)[2]

بالقول أن المرحلة الأولى من التحول الديموغرافي تسببت في تشبيب السكان وليس تشيخها، والملاحظ أن التشيخ السكاني أتى في مرحلة متأخرة من التحول، يعني هذا أنّنا قد حصرنا عامل أو سبب شيخوخة السكان في المرحلة التي تسبق الأخيرة وهي المرحلة الثانية، والتي يبدو أن أهم ما يميزها هو تراجع الخصوبة وهو العامل الذي أدى إلى تناقص أعداد فئة الشباب، الفئة العمرية الأولى وهو ما أنتج تزايدا في نسبة الفئة العمرية الثالثة، هذا ما يعني أن الشيخوخة تتزايد عندما تكون نسبة الزيادة الطبيعية منخفضة جدّا، أي انخفاض أكبر في الخصوبة مقابل الوفاة، فشيخوخة السكان يمكن اختصارها في القانون الديموغرافي التالي (جميع السكان الذين انخفضت خصوبتهم ينتهي مسارهم بتشيخ)، أو أن التشيخ السكاني يكون عندما يرتفع أمل الحياة وتنخفض الخصوبة في بلد ما وعليه فإنّه منطقيا:

- كلّ البلدان التي تابعت مخطّط التحوّل الديموغرافي بدأت بتناقص في الوفيات العامة ثمّ تلتها مرحلة ثانية وهي بداية تناقص الخصوبة إلى الوصول في أدنى مستوياتها.

[1] -Gérard CALOT & Jean Paul SARDON, les facteurs du vieillissement, **Quand en entend démographie faut-il sortir son revoler ?** Gorlet Panoramiques, France, 2000 , p 92

[2] -Gérard François DUMONR, op cit, p 109

- كل تناقص وتراجع مستمر للخصوبة يشعل ويبدأ سيرورة التشيخ في مجموعة سكانية معينة.
- كلّ البلدان التي شهدت مراحل التحوّل يتمّ في نهاية المرحلة الثانية تزايد نسبة تشيّخ سكانها وهذا في معظم بلدان العالم. [1]

ويعدّ أيضا تطوّر أمل الحياة عاملا أيضا لشيخوخة السكان بانخفاض معدّلات الوفيات العامة ووفيات الأقلّ من 5 سنوات، وتطوّر هذا المؤشر أمل الحياة أو توقع الحياة عند الولادة جعلت طول الهرم السكاني يرتفع ممّا كان عليه، وجعل أعداد المسنين في زيادة، سواء كان ذلك بسبب تركيز الرعاية الصحية والخدمات الصحية الموفّرة لكبار السنّ بالخصوص، أو لكون معدّل الوفاة منخفض عن معدل الولادة.

الملاحظة الأخيرة هي تراجع معدلات الخصوبة واستقرار معدلات الوفيات للفئات العمرية الوسطى جعلت شكل الهرم يتحوّل من شكله المثلث إلى شكل المستطيل أو الأسطوانة مما أثر على زيادة العمر المتوسط للسكان[2] .

عوامل أخرى تؤثر على تشيخ السكان: هناك عدة عوامل ديموغرافية يمكنها أيضا أن تؤثر في حركة السكان وفي حركة شيخوخة السكان ويمكن إيجازها في بعض المؤشّرات التي ذهبت إليها النظرية المالثوسية:

الأوبئة: هنالك الكثير من الأوبئة الفتّاكة التي تؤدي إلى هلاك عدد معتبر من الأشخاص أغلبهم في الفئة العمرية الشبابية مثل السيدا أو كبعض السلوكيات كالتدخين والكحوليات التي تؤثّر على أمل الحياة والتي يمكن لها أن تكون عامل كابح لعملية التشيخ السكاني.

الحروب: أمّا الحروب فالتاريخ مليء بالأمثلة التي أثّرت على الخصوبة وعلى زيادة السكان نتيجة الحرب، مثل الحرب العالمية الأولى والثانية وما أنتجته من بعد الحرب من سياسة التعويض في الخصوبة وهو ما ترتب عنه فجوة في الهرم السكاني الفرنسي أثناء الحرب وبعد الحرب، ففي الحروب يجنّد جنس الذكور وتزيد نسب الوفاة عند هذه الفئة نهيك عن أنّهم منفصلين عن ذويهم والخصوبة بذلك تنخفض ما يعني تشيخ السكان، وهو ما حدث بعد الحرب العالمية الثانية من تسجيل خصوبة مرتفعة في فترة 46-74 كسياسة إنجابية للتعويض، وضحايا الحرب أغلبهم من الشباب ما يعني تقلّص نسبتهم من السكان وتزايد التشيخ على حساب الفئة الناشطة أو الشباب[3].

---

[1] -Ibid ; p 111

[2] -Michel Louis Lévy, **Raisonner sur le vieillissement**, population & sociétés, INED, N° 341, France, décembre 2009, p 02

[3]- Gérard Calot & Jean Paul Sardon, op cit, p 93

الهجرة: يمكن للهجرة أن تشكّل دورا كبيرا في التأثير على تشبيب السكان أو تشيّخهم مثل هجرة الشباب من الريف إلى المدن قصد العمل أو الهجرة من الجنوب إلى الشمال من العالم النامي إلى العالم المتقدّم، والهجرة المنتقاة مثل كندا وأمريكا، أو تهجير الشباب مثل ما هو الحال في الجزائر إبّان الحرب العالمية الأولى والثانية وبعدها قصد إعمار وبناء أوروبا المخرّبة بفعل الحرب.[1]

ويمكن أن تتناقص نسبة الشيوخ بسبب الهجرة مثل ما كان عليه في مدن باريس وليون ومرسيليا بين سنة 1990-1999 أو تزايد نسبهم وأعدادهم مثل بعض المناطق الجنوبية الغربية لفرنسا مثل ما كان في نفس الفترة بـ Var و Alpes-Maritimes [2]، كما أنّ الهجرة لا تقتصر على عنصر الشباب فهنالك هجرة بعض الشيوخ إلى المدن التي تسمّى مدن مستقطبة للمسنين كما هو الحال للمدن الريفية أو المتوسطيّة التي تجذب المسنين.

4. آثار شيخوخة السكان وانعكاساته:

بدأت بعض الدول الأوربية تشهد انعكاسات هذه الوضعية على الخدمات السوسيو- اقتصادية وبعض المظاهر مثل:

- الموت في مرحلة متأخّرة من العمر نتيجة زيادة توقع الحياة بشكل قياسي.
- تعقّد التحويلات المالية بين الأجيال في تسيير الخدمات.
- تغيّر البنية الأسرية واتجاهها نحو التقلّص.
- تزايد أعداد المسنّين من جنس الإناث.
- تزايد الأشخاص الذين يقطنون وحدهم.
- رغم التطورات الطبية إلا أن أعداد المعاقين 75 سنة فما فوق يتزايد.

5. الواقع الديموغرافي في الجزائر :

ضمن الإطار التحليلي النظري لنظرية التحول الديموغرافي والوبائي طرح عدة باحثين وديموغرافيين إشكالاتهم حول الإطار الذي تحولت أو تغيرت عبره وضعية السكان في الجزائر وأسقطوا بها حركة السكان في الجزائر وأهمّ خصائصها، نذكر مثالا على ذلك دراسة الدكتور عياش وهواه الذي يستعرض من خلال أطوار بحثه "التنمية والتحوّلات الصحية الديموغرافية في الجزائر خلال فترة 1830-2002" مراحل التحول الديموغرافي في الجزائر من خلال معطيات إحصائيات وتحليل السياسات والمناهج المتبعة في الصحة والتنمية الاجتماعية، ويستخلص الباحث أنّه رغم ما ورثته الجزائر من مشاكل اقتصادية واجتماعية من المستعمر وتبعية لتكريس التخلف، إلاّ أنّ الجزائر ورغم النقائص شهدت تطوّرات في الصحة والهيكلة العامة للسكان وذلك عن طريق بعض المؤشرات الديموغرافية ما جعلها تتحوّل من المرحلة الأولى إلى المرحلة

[1] - Gérard François DUMONT, op cit, p 114

[2]- Philippe DURANCE**, démographie et vieillissements des territoires**, délégation de l'aménagement du territoire et à l'action régionale, paris 2005, p 05

الثانية[1]، وأنّها لا تبتعد كثيرا عن الخاصية التحوّلية في العالم النامي من خلال تطوّر المؤشرات دون تحوّل وتأثير التنمية والاقتصاد في ذلك، وإنّما هو استيراد لذلك التطوّر واستهلاك لتلك التكنولوجية بشكل مباشر.

و يشير الأستاذ جيلالي صاري في مقال له حول "الآثار المترتّبة على تحوّل الهرم العمري" إلى أثر التغيرات التي طرأت على السكان من خلال مراحل التحوّل الديموغرافي وانتهاء المرحلة الأولى مع انتهاء الاستعمار والانتقال إلى المرحلة الثانية مع بداية السبعينات واستمرارها في الثمانينات أين شهدت الزيادة السكانية ذروتها في الجزائر[2]، ولنفس الباحث مداخلة أخرى " التحوّلات الصحية في الجزائر" يشير فيها إلى مجهودات الدولة وأثرها على التحوّلات الصحية والتحوّلات السكانية كما يشير إلى إطارها الزمني في الجزائر وخاصيتها التي يقول عنها: أنه رغم هذه التحولات التي شهدتها الجزائر والعالم النامي جاءت متأخّرة إلا أنّها كانت سريعة مقارنة بالعالم المتقدّم[3]، هذا وترى دراسة قامت بها الدولة الجزائرية من طرف وزارة الصحية والمعهد الوطني للصحة العمومية، أنّ الجزائر في طور الانتقال إلى المرحلة الثالثة من التحوّل الديموغرافي، هذا نتيجة التحسّن في نمط الحياة العامة والتغطية الصحية الواسعة، ما يظهر تداخل بين نمطين من الأمراض الخاصة بالمرحلة الأخيرة ومراحل سابقة بعد ثلاثين عاما من دخولها المرحلة الثانية، ويتأتي ذلك نتيجة تضافر جهود الدولة المخصّصة في قطاع الصحة وتغيّر بعض السلوكيات بالنسبة للمواطنين ما جعلت الجزائر اليوم في طور التنقّل إلى المرحلة الثالثة وإن لم تستكمل بعد مرحلتها الثانية، هذا بظهور عدّة ظواهر من المرحلة الثالثة مثل ما تشير إليه نفس الدراسة في تزايد أفراد العمر الثالث فما فوق وتزايد الأمراض الخاصة بهم كالأمراض المزمنة، وأمراض الشيخوخة[4].

واقع المسنين في الجزائر : من خلال ما تقدم به الباحثون جيلالي صاري، وعياش وهواه والتقرير الذي قام به كلّ من CENEAP et PNUD (La transition démographie et structure familiale) في 2006 ودراسات أخرى بينت التحول الديموغرافي في الجزائر عبر مراحل وفترات تاريخية خاصة بعد الاستقلال إلى يومنا هذا، وهذا من خلال عوامل ومؤشرات تغيرها، مثل الخصوبة والوفيات العامة ووفيات الأطفال الرضع وتركيبة الأسرة الجزائرية ومعدلات النمو ... ومظاهر تنموية اجتماعية مثل درجة التحضّر والتمدرس والبرامج الصحية والإقبال على التمريض واستهلاك برامج الوقاية الصحية وتطور الهياكل الصحية وتحسن الظروف المعيشية.

---

[1]-عياش وهواه ، **التنمية والتحولات الصحية الديموغرافية في الجزائر خلال فترة 1830-2002** ، رسالة دكتورة دولة ، قسم علم الاجتماع ، جامعة الجزائر سنة 2006-2005

[2]- Djilali Sari, **Implications de la métamorphose de la pyramide des âges,** collection les liens sociale, FSHS Alger, 2006

[3]- Djilali Sari, **La Transtion de santé en Algérie,** XXVI IUSSP International Population Conference, Marrakech, Morocco, October 2009

[4]-INSP, **Transition épidémiologique et système de santé**, projet TAHINA, Alger Novembre 2007

ومن خلالها أيضا يشير بعض المختصّين في هذا المجال إلى التوقّعات المرحلية والمستقبلية للحالة الديموغرافية في الجزائر ومن أهمّ هذه التوقعات بالنسبة للمرحلة الآتية هي تنامي أعداد المسنين في السكان أو شيخوخة السكان والتي يولى لها اهتماما بالغا في الآونة الأخيرة، ليس فقط لأنّها ظاهرة عالمية تمسّ كلّ المجتمعات الإنسانية عند اكتمال الدورة الديموغرافية مثلما أشرنا إلى ذلك سابقا، وإنّما كذلك على تداعيات هذا التطور على الاقتصاد وعلى البرامج الصحية المستقبلية، وعلى الظروف العامة لهذه الشريحة العمرية بالذات والتغيّرات التي تطرأ عليها اجتماعيا وثقافيا واستلزامها عناية خاصة واهتماما بالغا نتيجة هشاشتها وضعفها، وسوف نستعرض هنا تطور بعض المؤشرات الخاصة بالمسنين في الجزائر وأهمّ خصائص هذا التطور.

أ. **تطور أعداد المسنين في الجزائر**

جدول رقم 01: تطور أعداد المسنين 60 سنة فما فوق في الجزائر من 1966 إلى 2005

السنة / السن	[a] 1966	[b]1977	[c] 1987	[b]1998	[b]2005
14-0	5704160	8063000	10120848	10663751	9510000
+60	819384	1028000	1339769	1935325	2386000
مج السكان	12096347	17063000	23050731	29398235	32906000

Sources:
a: ONS, rétrospective 1970- 2002, Alger 2005
b: ONS, annuaire statistique de l'Algérie n°25 p 13, Alger 2009
c: ONS, statistique n° 18, Alger, mars 1988
d: http://www.ons.dz/IMG/pdf/tableau1.pdf

يشير هذا الجدول الذي بين أيدينا إلى تطور سكان الجزائر ونمو أعدادهم منذ سنة 1966 إلى غاية 2005 فقد تضاعف مجموع السكان في ظرف 20 سنة من 1966 إلى سنة 1987 من 12 مليون نسمة إلى 23 مليون ولم يكن تضاعف أعداد المسنين بنفس القدر في تلك الفترة، وإنما ما حدث أكثر هو تطور وتضاعف أعداد فئة السنّ 0-14 سنة والتي كانت نتيجة تزايد الخصوبة مثل ما هو موضح في نفس الجدول بين 66-1987 وسنة 84 و85 تمثل سنة تراجع معدلات الخصوبة في الجزائر لذا يظهر في الجدول استقرار في أعداد الفئة العمرية 0-14 بين 87-1998 وتراجع في 2005 يقابلها تطور مستمر لفئة 60 سنة فما فوق أي تضاعفت بالضعف تقريبا ما بين 77-1998 من مليون مسن في تعداد 77 إلى مليون وتسع مئة في تعداد 98 وبنصف مليون تقريبا 450 ألف في ظرف 7 سنوات 98-2005.

يتبين لنا من خلال هذا الجدول الذي يبين التطور العددي للأجيال الثلاث للسكان في الجزائر من بعد الاستقلال، أنه قد شهدت تزايد أو تطور أعداد المسنين géro-croissance عبر المراحل التاريخية بدون أن تكون هناك زيادة في نسبتهم[1] مثل ما هو في فترة 77-98.

[1]- أنظر الجدول رقم 3

جدول رقم 2: تطور نسب تمثيل المسنين في الجزائر من 1948 إلى 2014

السنة / السنّ	[a]1948	1954 [a]	[b]1966	[c]1977	[d]1987	[d]1998	[e]2008	[f]2014
14-0	42,9%	42,7%	47,2%	47,25%	43,90%	36,27%	28%	28,4%
+60	2,7%	3,1%	4,5%	6,03%	5,8%	6,58%	7,6%	8,5%
مج السكان[1]	-	-	12	17	23	29.3	33. 9	39.5

Sources: a: voir: Lucette Jarosz,
b: ONS, rétrospective 1970- 2002, Alger 2005
c: ONS, Annuaire statistique de l'Algérie n°25 p 13, Alger 2009
d: ONS, Statistique n° 18, Alger, mars 1988
e: ONS, RGPH 2008, les principaux résultats su sondage au 1/10 ,
Alger, décembre 2008
f: ONS , Démographie Algérienne en 2014 ; N 690

يبين هذا الجدول نسب تمثيل الفئة العمرية 0-14 و60 سنة فما فوق بالنسبة لمجموع السكان، وتطورها ما بين الفترة الاستعمارية سنة 1948 و1954 وبعد الاستقلال من خلال التعدادات العامة من 1966 إلى التعداد الأخير للجزائر في 2008 ثم آخر الاحصائيات لسنة 2014.

الملاحظة التي يمكن أن تظهر جليا من خلال الجدول هي نسب المسنين قبل الاستقلال التي يمكن أن نقول عنها أنها جدّ منخفضة بـ 2,7%سنة 1948 و3,1 % وهذا راجع طبعا إلى أنّ الجزائر أولا كانت في المرحلة الأولى من مراحل التحوّل الديموغرافي، وراجع إلى ظروف تلك الحقبة الاستعمارية والحروب ومعدلات الوفيات المرتفعة في الحروب خاصة الحرب العالمية الأولى والثانية وحرب التحرير ضدّ المستعمر الفرنسي، ويرجع كذلك إلى الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتوفّرة آنذاك للسكان الأصليين الجزائريين الذين كانوا يعانون من ويلات الفقر والجهل وانعدام أدنى شروط الحياة خاصة في فترة الأزمة الاقتصادية العالمية سنة 1929 أين انتشرت المجاعة والأوبئة في تلك الحقبة، وهو ما يفسر أنّ كثيرا من السكان لا يلتحقون بأعمار متقدّمة فالكثير منهم يقضي نحبه في مقتبل عمره لهذه الأسباب أو غيرها تضاءلت نسب تواجدهم في المجتمع.

وشهدنا بعد الاستقلال تطورا في نسبة تمثيل المسنين برقمين تقريبا ما بين 48-1966 من 2,7% إلى 4,5 % وفي ظرف عشر سنوات يتطور بنقطتين في التعداد الثاني أيضا أين يسجّل 6% من المسنين والملاحظ استقرار هذا الرقم بعد الاستقلال حتّى آخر تعداد ولم يتطوّر بشكل كبير إلا برقم واحد، في المرحلة الثانية من التحول الديموغرافي.

الملاحظة الثانية التي يمكن قراءتها من هذا الجدول أيضا هو تراجع طفيف لنسبة تمثيل المسنين في تعداد 1987 وربما يرجع ذلك إلى تأثير تطوّر مؤشر الخصوبة بشكل كبير

[1]-عدد السكان يقدر بالمليون

في فترة بعد الاستقلال إلى غاية النصف الثاني للثمانينات من القرن الماضي، نتيجة تحسن الظروف المعيشية والتحكم في الظروف الأنفة ذكرها سابقا، أو ظهور ذهنية التعويض في الخصوبة بعد الحرب، وهو ما يمثل تزايد في نسبة شريحة العمر الأول 0-14 سنة والتي كانت تمثل تقريبا نصف السكان بـ 47% في فترة 77-1966 وتسببها في تزايد الأجيال التي تأتي بعدها عبر الزمن ويمكن أن يتضح لنا أكثر إذا أسقطت المعطيات على مخطط لكسيس أين نشاهد تطور جيل العمر 0-14 سنة في 66 إلى المجموعة 15-59 سنة بداية من عام 1980 وهو ما يفسر تراجع نسبة المسنين مع تراجع نسبة الفئة العمرية الأولى في تعداد 87.

من خلال نفس الجدول تشهد الجزائر تراجع في شريحة العمر الأول 0-14 سنة بداية من تعداد 1987 بعد ما تطوّرت بعد الاستقلال تراجع نسبة تمثيل هذه الفئة كان أكثر في التسعينيات من القرن الماضي وكان ذلك بفارق 7,6% في ظرف 11 سنة وبـ 16% تقريبا خلال 21 سنة أين يمثل 28% من فئة العمرية الأولى في آخر تعداد قامت بها الجزائر سنة 2008 .

يشكل تناقص نسب الشريحة العمرية الأولى 0-14 ولاستقرار نسب فئة العمر الثالث 60 سنة فما فوق بعد الاستقلال إلى آخر تعداد تحولا في الهيكلة السكانية ما يعني أن جسد الهرم السكاني يشهد تضخم على حساب الفئتين السابقتين (أنظر الشكل رقم 01) وتمثلها نسبة السكان الناشطين التي تطورت من 46,72% إلى 57,15% بين تعدادي 77- 1998 ثم انتقلت أكثر إلى 64,4 % في آخر تعداد أي تطور بحوالي 18% بين 77-2008.

ب. <u>تطور نسب المسنين من قاعدة الهرم :</u>

يمكن للشريحة العمرية الكبيرة في السكان أي شريحة المسنين من ستين سنة فما فوق أن تتطوّر نتيجة تطوّر وتحرّك المجموعة العمرية الأولى أي قاعدة الهرم بتطور مؤشرات الخصوبة وكما تشير القاعدة الديموغرافية أنّ كلّ تراجع في الخصوبة يؤدي إلى شيخوخة السكان، وهذا ما يمكن أن نفسر به تطوّر نسب المسنين في الجزائر بعد تعداد 87 حيث هي الفترة التي بدأ فيها تراجع نسب الخصوبة المرتفعة وتناقصت بذلك المجموعة السكانية 0-14 سنة من 44% إلى 28% في آخر تعداد للجزائر ما يقابله وفق القاعدة الديموغرافية تزايد لنسب المسنين، وهذا ما يلاحظ ولو بشكل طفيف في الجدول الثاني من تطوّر نسبة المسنين على حساب المجموعة السكانية من 5,8 إلى 7,6 % بين الفترتين 87-2008

الملاحظ هنا وفي نفس الفترة أنّه لم يكن هنالك تطوّر في نسبة المسنين بالقدر الذي كان فيه تناقص نسبة المجموعة العمرية الأولى بفارق 16% على حساب تزايد نسبة المسنين بـ 2 % فقط، هذا ما يعني أنه بين المرحلتين وقع انتفاخ في جسم الهرم على حساب تراجع القاعدة وزيادة طفيفة في القمّة مثلما يبينه الشكل رقم 01، وتفسير هذه الفروقات يعود أولا إلى

أن تراجع الخصوبة لا يعني مباشرة تزايد في الشيخوخة وإنّما يتمّ هذا في مراحل متباعدة وتنتقل عبر الأجيال العمرية للسكان، وفق محدد آخر هو الزمن.

على خلاف هذا شهدت الجزائر حركا ديموغرافيا غير متوقع في مرحلة التسعينات بانخفاض كبير لنسبة الخصوبة التي لم يكن مخططا لها ولا متوقعا لها، نتيجة للظروف التي عاشتها الجزائر في ذلك الوقت وواقع سنوات الجمر والإرهاب أين أودت بحياة الآلاف من السكان وهجرة الآلاف أيضا، هذه العشر سنوات كان لها واقعها الديموغرافي في الجزائر فانخفضت الخصوبة بشكل انحداري وغير طبيعي، ما نتج عنه بعد هذه السنوات عودة الجزائر إلى تزايد الخصوبة، ولربما يرجع ذلك إلى سببين الأوّل هي عودة الأمن والاستقرار النسبي في الجزائر بعد التسعينيات، والثاني إلى انتقال الشريحة السكانية الواسعة أو جيل 70-85 في الجزائر والذي شهد ذروة الزيادة السكانية فيها إلى مرحلة الخصوبة والزواج، من منطق القاعدة الديموغرافية القائلة: إذا كان عدد السكان كبيرا كان الإنتاج والإنسال على قدر الحجم.

شكل 01 هرم سكاني للجزائر بين سنتي 2008 و 2014

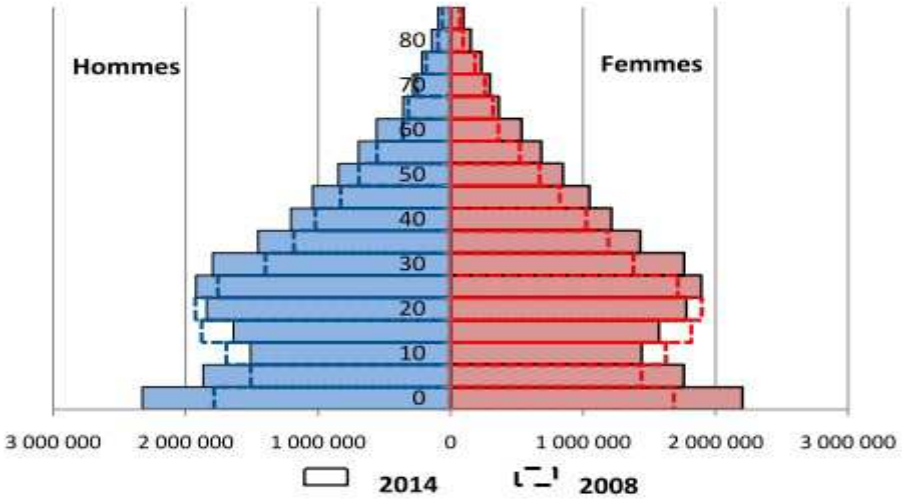

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات

بعد الألفين يمكننا ملاحظة تطوّر نسب المسنين من قاعدة الهرم وفق هذا الجدول الموالي:

جدول رقم 03: تطور نسبة فئة الشباب وفئة المسنين من سنة 2001 إلى 2014

السنة	أقل من 15 سنة	60 سنة فما فوق
2001 [a]	32,8%	6,9%
2002[b]	32%	7%
2003[c]	32%	7,1%
[d]2005	28,9%	7,25%
[e]2006	28,4%	7,3%

7,4%	27,8%	[f]2007
7,6%	28%	2008[g]
7,4%	28,2%	2009[h]
7,9%	27,7%	2011[i]
8,1%	27,9%	2012[j]
8.3 %	28,1 %	2013[j]
8,5 %	28,4%	2014 [k]

Sources: a: ONS, Donnee statistique, N 353
b: ONS, Donnee statistique, N 375
c: ONS, Donnee statistique, N 398
d: ONS, Donnee statistique, N 442
e: ONS, Donnee statistique, N 471
f: ONS, Donnee statistique, N 499
g: ONS, Donnee statistique, N 520
h: ONS, Donnee statistique, N 554
i: ONS, Démographie Algérienne 2012 N ND
j: ONS, Démographie Algérienne 2013 N 658
K: ONS, Démographie Algérienne 2014 N 690

من خلال هذا الجدول الذي يبين تمثيل نسب الشرائح العمرية الأولى والأخيرة في السكان −15 سنة و+60 سنة من 2001 إلى غاية 2014 يتضح لنا تأثير تراجع نسب الفئة الأولى على تزايد نسب الفئة الأخيرة، ففي سنة 2001 كانت نسبة الفئة العمرية 0−14 سنة تمثل 33% ثم تقلصت بفارق 0,8 % في 2001 ثم 2002 قابله أيضا تزياد في نسبة المسنين بتطور 0,1% واستمرت هذه النسبة في التزايد كلّ سنة حتى سنة 2007 بعد سنة 2010 تسارعت وتيرة التطور في نسب المسنين بـ 0,2% في كلّ سنة، حتى وصول 8,5 % في آخر سنة 2014.

مع ملاحظة تطوّر النسبتين في الجدول أعلاه كان بشكل طردي عبر الزمن فكلّما انخفضت نسبة الشريحة الأولى تزايدت نسبة المسنين.

ج. <u>تطور نسب المسنين من أعلى الهرم:</u>

يمكن أن تتطور نسبة المسنين بدون انخفاض في نسب الخصوبة أي تقلص قاعدة الهرم، ويكون هذا بفعل التحسّن الصحي وتراجع الوفيات العامة ووفيات كبار السنّ خاصة نتيجة تحسن ظروفهم المعيشية والاجتماعية، ويشير الجدول الموالي الذي يمثل جدول الحياة مختصر للجنسين مستخرج منه أمل الحياة بالنسبة لـ 0 سنة وأمل الحياة للفئات 60 سنة فما فوق.

جدول رقم 04: تطور أمل الحياة لدى المسنين من سنة تعداد 77 إلى غاية 2014

e_x السنة	1- سنة	64-60 سنة	69-65 سنة	74-70 سنة	79-75 سنة	80 سنة فما فوق
[a]1977	55,13	16,05	12,61	9,55	7,03	4,90
[a]1980	57,40	16,67	13,29	10,21	7,18	4,41
[b]1985	62,65	16,02	12,55	9,18	-	-
[a]1987	65,75	16,26	12,70	9,29	-	-
[a]1991	67,34	16,58	12,75	9,21	5,97	3,19
[a]1995	67,26	17,85	14,18	10,67	7,47	-
[a]1998	71,6	19,7	15,9	12,2	8,9	6,0
[a]2000	72,5	20,0	16,1	12,4	9,0	6,0
[c]2005	74,6	21,2	17,2	13,5	10,2	7,3
[d]2009	75,5	21,4	17,5	13,7	10,3	7,4
[e]2012	77,2	22,0	17,9	14,1	10,7	7,7
[f]2014	77,9	22,6	18,5	14,7	11,2	8,2

Sources: a: ONS, Rétrospective 1970-2002, Alger 2005
b: ONS, Statistique N 18
c: ONS, Donnée statistique n 554 Alger 2009
d: ONS, Annuaire statistique n 25 Alger 2009 p 27
e: ONS Démographie Algérienne 2012 N ND
f: ONS, Démographie Algérienne 2014 N 690

يوضح هذا الجدول الذي يبين تطور مؤشر أمل الحياة عند العمر الأول في الجزائر وأمل البقاء عند أجيال المسنين 60 سنة فما فوق وتطوره من التعداد الثاني إلى غاية سنة 2014، ويتضح من خلال هذا المؤشر أن هناك امتدادا لأمل الحياة عند فئة المسنين وتحسّنه عبر الزمن في الجزائر، فقد كان في التعداد الثاني للجزائر 16 سنة كأمل للبقاء للأشخاص الذين يصلون إلى عمر 60 سنة وتطور بمعدل ثلاثة سنوات زيادة في أمل بقائهم عند التعداد الرابع سنة 1998، وزادت حظوظهم في البقاء أكثر في التعداد الأخير، فيأمل الأشخاص الذين يدخلون مرحلة الشيخوخة في الجزائر أن يعيشوا 21 سنة فوق عمرهم.

تطور أمل الحياة مست كامل الشرائح العمرية للسكان من العمر الأول عند الولادة إلى غاية أعلى الهرم والأعمار الهرمة +80 سنة، ويبقى تطور هذا المؤشر أكثر عند الجيل الأول لتراجع معدلات وفيات الأطفال الرضع بشكل كبير، كما تراجعت إلى جانبها معدلات الوفيات العامة، التي تسبب عنها تزايد في أمل بقاء الأشخاص أكثر في مختلف الأجيال ومنها الشرائح العمرية الكبيرة مثلما يظهره الجدول السابق وهذا يبين أن هنالك تطورا لنسب المسنين من أعلى الهرم وهنالك امتداد لطول الهرم وتوسع في عرض قمته.

من خلال الجداول السابقة يمكن القول بأن الجزائر شهدت زيادة في أعداد المسنين أكثر من شيخوخة سكانها، كما أنّ هنالك تطورا في نسب المسنين بشكل طفيف خاصة بعد

الاستقلال، وكان هذا نتيجة لحراك سكاني متمركز على قطبي الهرم في القاعدة والقمة، أي تطوّر من أسفل ومن أعلى الهرم.

الملاحظ في الهرم السكاني للجزائر هو التقلص الكبير في قاعدة الهرم خاصة بعد منتصف الثمانينات من القرن الماضي ما شكل هرما ذا جسد منتفخ وقاعدة منحسرة وقمة مستقرة نسبيا ولم يطرأ عليها تحولات كبيرة مثلما كان في القاعدة وأثّر ذلك على جسد الهرم من خلال زيادة وانفجار ديموغرافي بعد الاستقلال ثمّ تراجع حاد في منتصف الثمانينيات والتسعينيات، ما شكل هذا الانتفاخ في الجسد، ثم عودة من جديد مع بداية الألفية الثانية والذي شكل فجوة بعد القاعدة أو انحداب داخلي مثلما هو مبين في الشكل رقم 01

وعليه ما هو متوقع لقمة الهرم هو نفس الشيء الذي حدث للجسد، عند انتقال أوّل جيل للانفجار الديموغرافي أي جيل الاستقلال ووصوله إلى عنق الهرم ودخولهم مرحلة الشيخوخة ومع احتمال استمرار تراجع معدلات الخصوبة، سيكون هنالك انتقال لانتفاخ الجسد إلى القمة، ما يعني تزايد نسب المسنين على حساب الهرم وعلى حساب الجسد أيضا، أي ما يعني شيخوخة السكان، وهو التوقع الذي يذهب إليه أكثر الدارسين في المجال الديموغرافي مثل ما تبيّنه توقعات CENEAP التي تشير إلى أن الجزائر ستشهد حدثا ديموغرافيا هامّا في توقعات 2045 حيث ستكون قمة الهرم أكبر من قاعدته أي المسنين أكثر من الشباب أو جيل 0-15 سنة، ويلمح نفس التقرير إلى أنه ستكون غالبية السكان الجزائريين من الراشدين أو الفئة الناشطة[1]. ما يتوجّب على السياسيات الوطنية هو أخذ هذه التوقعات بعين الاعتبار وما ينتج عنها من تزايد متطلبات هذه الشريحتين العمريتين، شريحة الناشطين كمتطلبات الشغل، ومتطلبات تكوين الحياة كالسكن...إلخ وكذلك تداعيات زيادة شريحة المسنين، وما يستلزمهم من خدمات صحية واجتماعية وتزايد الطلب عليهما، كذلك تزايد الضغط على الخدمات الموجهة لشريحة كبار السنّ كنظام الموازنة بين المعاشات من صناديق التقاعد والاشتراكات من طرف الناشطين في صناديق الحماية الاجتماعية والضمان الاجتماعي.

كما تشير أيضا تقارير الأمم المتحدة، وصندوق الأمم المتحدة حول السكان إلى أنّ الجزائر في حدود منتصف القرن الأول من الألفية الجديدة سيكون ربع سكانها من المسنين، ونسبة المعمرين أكثر من 80 سنة ستكون في حدود 14% وأنّ أعداد المسنّين ستتراوح بالتقدير عند 12 مليون مسن علما بأنّ في 2009 تمّ تسجيل مليوني مسن أي بزيادة عشر ملايين مسنّ في الأربعين سنة المقبلة[2] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أن التوقّعات المحتملة كلّها تذهب إلى نتيجة مشتركة فيما يخصّ تزايد المسنين، وإن كانت مآخذها تختلف، باختلاف الافتراضات الثلاثة لزيادة السكان،

[1] -ENEAP, population et développement, la revus du CEN#EAP, N: 35 Alger 2007, p14

[2] -UN, population and development, Decembers, 2009

فالافتراض الأوّل يذهب إلى استمرار تراجع الخصوبة بذلك الشكل الذي بدأ منه في التسعينات، هذا الافتراض سيأخذ إلى تزايد أعداد المسنين بشكل أكبر من الافتراضات الأخرى وهو افتراض ضعيف، الافتراض الثاني وهو اتجاه كورباج Courbage الذي يذهب إلى ربط افتراض تطوّر الخصوبة إلى العامل المباشر المتحكّم فيه، مثلما يذهب بعض الباحثين إلى ربط انخفاض الخصوبة في البلدان العربية إلى انخفاض مداخيل البترول، وما ينتج عن ذلك من التأثير في عوامل تلعب دورا غير مباشر في مؤشر الخصوبة (Fargues).

أما الافتراض الثالث الذي يعدّ الأقوى، وهو الذي يأخذ تراجع الخصوبة أو زيادتها إلى عوامل سوسيو– اقتصادية تتحكّم فيها مثل: أزمة السكن، أزمة الشغل والبطالة، ضعف وتراجع المداخيل الفردية... على غرار تحكم الأزواج في عملية تنظيم النسل أو الوعي باستعمال هذه الوسائل وانتشار ثقافة استهلاكها، وعلى هذا المأخذ فإن تحسين المداخيل، وتوفير مناصب عمل، وتحسين الظروف السوسيو– اقتصادية يمكن لها أن تعيد من استقرار الخصوبة أو حتّى زيادتها.

وكما ذكرنا سابقا، فيما يخص تطور أعداد المسنين في الجزائر فإن كلّ الافتراضات تؤدي إلى تزايد نسب المسنين في المجتمع الجزائري، مع اختلاف التقديرات، فالتطور الكبير للمسنين ينتج من خلال الافتراض الأول بنسبة 10.3 % في 2038 مع احتمال يقل عنه بنسبة 1 % في الافتراض الثالث أي فارق خمس ملايين إذا قدرنا عدد السكان في نفس السنة في حدود 49 مليون نسمة[1].

6. <u>خصائص المسنين في الجزائر :</u>

من خلال توزيع نسب التمثيل الجنسي للمسنين في الجزائر وفق المناطق الجغرافية والولايات التي يقطنون فيها، يمكننا ملاحظة ظاهرة جديرة بالاهتمام هي أن هنالك ولايات تستقطب المسنين الرجال أكثر من النساء وهو عكس القاعدة الطبيعية العالمية كون النساء أكثر تمثيلا نسبيا من الرجال في هذه الأعمار لأنهنّ أكثر احتمالا للبقاء في الحياة وأوفر حظّا في العيش من الرجال، في حين أنّ هنالك بعض المناطق تستقطب المسنّات أكثر ولكن ليست بنسب حادة باستثناء تيزي وزو التي تفوق نسبة الأنوثة عند المسنين 57% وتبقى العواصم أو المدن الكبرى في الظاهر هي الأكثر استقطابا للمسنّات مثل بجاية وتلمسان وقسنطينة ووهران ومستغانم والجزائر بفارق زيادة 3 إلى 2 %.

القاعدة الاستثنائية التي يظهرها التوزيع فيها هي ارتفاع نسب الذكورة بشكل كبير في المناطق الصحراوية والتي تزيد عن 54 % في كلّ من أدرار، الأغواط، تمنراست، جلفة، وبنسب أكبر في كلّ من تندوف بنسبة 58% وإليزي بـ 60 % في حين تسجل نسبة ذكورة بفارق 3 % فقط في كلّ من غرداية، نعامة، الوادي، تسمسيلت، ورقلة، والمسيلة، والملاحظ أن نسبة الذكور

[1] -CENEAP, population et développement, op cit, p141

ترتفع كلّما زدنا في العمر مع استثناء ولايات أقصى الجنوب أين تبقى نسبة الذكورة مرتفعة مثل أدرار، تمنراست، تندوف في مختلف شرائح المسنين، المسنين الشباب أو الكهول أو المسنين العجزة ويمكن أن نضع هنا عدة افتراضات تفسيرية تستحق الدراسة منها:

- أن النساء الصحراويات أقلّ مقاومة من الرجل الصحراوي، وبالتالي ترتفع نسب الوفاة لدى النساء في هذه المناطق أكثر.
- كما يمكن إرجاع ذلك لضعف التسجيل لدى النساء في مصالح الحالة المدنية، خاصة في المجتمعات الداخلية المحافظة التي تسجيل عادة نسب تسجيل منخفضة.
- كما يمكن أن يرجع ذلك إلى أن الرجال يفضلون العودة إلى قراهم أو بلدانهم بعد الهجرة لتقضية ما تبقى لهم من العمر بعد التقاعد.
- النساء غالبا ما يقعدن مع أولادهن أو أحد أفراد أسرهن بعد ترملهن لأنهن أكثر ترملا من الرجال، فينتقلن إلى المدن الحضرية التي تستقطب اليد العاملة من أولادهن أو ذويهن، مثل المدن الكبرى والمدن الساحلية التي تعتبر نسبة الأنوثة فيها أكبر.

على غرار خاصية هذا التوزيع الطبيعي لجنس المسنين في الجزائر عبر مختلف المناطق الجغرافية وولاية الوطن، نلاحظ في الجدول الموالي توزيع نسب المسنين من خلال حالتهم الزواجية من التعداد الأخير.

جدول رقم 05: توزيع المسنين حسب الحالة الزواجية في الجزائر سنة 2008

الجنس	النسبة	أعزب	متزوج	مطلق	أرمل	غير مصرح	المجموع
الذكور	ك	10 009	1177 587	6 316	61 003	298	1 255 212
	%	0.97%	93,81%	0.50%	4,86%	0,02%	100%
الإناث	ك	15 634	654 719	27 991	575 213	1 943	1 275 501
	%	1,22%	51,33%	2,19%	45,09%	0,15%	100 %
المجموع	ك	25 644	1832 305	34 307	636 216	2 241	2 530 713
	%	1,01%	72,40%	1,36%	25,14%	0,09%	100%

Source: Ministère Solidarité, dépliant des statistiques 2010

يشير تقرير وزارة التضامن الوطني حول وضعية المسنين في الجزائر المعد من نتائج التعداد الوطني حول السكان والسكن لسنة 2008 إلى أن غالبية المسنين في الجزائر الذين تزيد أعمارهم عن ستين سنة هم من المتزوجين بنسبة 72 %، في حين أن النساء نصفهن متزوجات، والنصف الآخر إما مترمّلات أو مطلّقات، وأغلبيتهن مترمّلات لموت أزواجهن فالكثير من النساء ما يكملن الحياة لوحدهن، هذا لأنّ أمل الحياة عندهن أكبر من الرجال،

والمرأة لها استعداد طبيعي وبيولوجي للمقاومة أكثر من الرجل، كما أنّ مخاطر الوفاة مرتفعة بالنسبة للرجل أكثر من النساء.

هذا وأن للرجل إمكانية إعادة الزواج وهذا الشكل متواجد في غالبية المجتمعات الإنسانية وخاصة منها المجتمعات الشرقية، وتوفر حظوظ إعادة الزواج بالنسبة للرجل في سن متأخرة هي أكبر بكثير من النساء لعدة مقدمات منهما صحية وبيولوجية، فالقدرة على النسل غير محدودة لدى الرجل على عكس المرأة، كذلك لاعتبارات ثقافية واجتماعية ونفسية، كون الرجل لا يمكن له العيش وحده خاصة في سن متقدمة، فهو لا يستطيع أن يقوم بجميع متطلباته واحتياجاته لوحده فلابد له من شريك وامرأة تساعده في حياته، فالرجل يجد سكينته وراحته النفسية أكثر عند زوجته، إلى جانب هذا فإن الإقبال لإنشاء أسرة يكون من جهة الرجل غالبا من خلال الموروث الثقافي والعرف والتقاليد، –وإن لم يكن ذلك ممنوع على النساء– لهذا يظهر نفس الجدول أن نسبة العزوبة وإن كانت ضعيفة في هذا العمر إلا أن غالبية العزاب في هذا العمر هم من جنس النساء، ونفس الشيء لدى المطلقين.

تجدر الإشارة هنا إلى أنّ هنالك تراجع لترمّل النساء من ذي قبل ففي تعداد 66 كانت نسبة المترملات يبلغن حوالي ثلاث أرباع من المسنات وهن الغالبية الكبرى في حين المتزوجات لا يشكلن إلا خمسهن، تراجعت نسبة الترمل لدى النساء بشكل كبير ففي تعداد 98 شكلن المترملات تقريبا نصف المسنات وأقل من النصف في التعداد الأخير بنسبة 45 %[1]، ويمكن تفسير هذا بمخلفات حرب التحرير أو حربي العالمية الأولى والثانية، وترمل قدر معتبر من النساء بعد الاستقلال بموت أزواجهن في الحرب، كما يمكن أن يعود تراجع نسب الترمل خاصة لدى الجنسين إلى تحسن الظروف المعيشية وتحسن أمل الحياة في الأعمار المتقدمة (أنظر الجدول رقم 04) وفي مقابل ذلك تطورت نسب المتزوجين لكلى الجنسين خاصة عند الرجال، من 66 إلى 2008 بالتدريج وطرديا مع نسب الترمل.

ويقدم المسح الوطني حول صحة الأسرة 2002 وضعية الرعاية الصحية والاجتماعية لكبار السنّ في المجتمع الجزائري، ويتبين أن غالبية المسنين الذين يقيمون لوحدهم هم من جنس النساء أغلبهن هن المطلقات ثم يليهن العازبات فالأرامل، ويظهر أن غالبية العزاب يقيمون مع إخوة لهم أو أحد الأقارب، وكذلك نفس الحال بالنسبة للمطلقين كون أن الأسرة الجزائرية غالبا هي التي تحتضن العزاب الذين لم يتمكنوا من الزواج أصلا، أو المطلقين الذين يعودون إلى بيتهم الأصلي عند فشل الزواج، هذا ما يفسر استمرار العلاقات القرابية وتماسكها في المجتمع الجزائري ويؤكده نفس الجدول عند ربط علاقة الشخص الذي يقيم معه المسن مع بيئة المسن فتقارب النسب بين الحضر والريف، يؤكد استمرار العلاقات الاجتماعية وروابط القرابة القوية

[1]- Ahmed MOKADEM, Naima FICHOUCHE, transition démographique et structure familial, CENEAP,FNUAP Algérie 2001, p 94

واستمرارها حتى في الأماكن الحضرية، وتبقى البيئة المفضلة لعيش المسن الجزائري هي داخل أسرته مع زوجته وأبنائه بنسب أكبر كذلك مع زوجات الابن أو زوج البنت بنسب أقل في الأسرة الممتدّة التي تراجعت في المجتمع الجزائري.

إلا أن هنالك أكثر من 4% من المسنين يعيشون لوحدهم أو يعيشون خارج دائرة القرابة في المجتمع الجزائري، ويشير نفس التقرير إلى أن ثلث المسنّين غير راضين بظروف إقامتهم ويعتبرونها سيئة ونصف الذين يقطنون لوحدهم يعبرون عن عدم رضاهم بظروف إقامتهم[1].

وتشير إحصائيات وزارة التضامن الوطني إلى أنها استقبلت 2202 مسن سنة 2010 في مؤسساتها المتكفلة بالأشخاص المسنين بدور العجزة والتي يبلغ عددها 30 مركزا موزعة حول التراب الوطني، بقدرة استيعاب نظرية تقدّر بـ 3711 مسن، ومركزين هما في طور الإنجاز، وتستقطب هذه المراكز المسنين الرجال أكثر بحولي 1225 رجل مسن و977 امرأة[2] .

جدول رقم 08: المستوى الثقافي لدي المسنين في الجزائر من خلال تعداد 2008

الجنس		دون مستوى	أمي	ابتدائي	متوسط	ثانوي	جامعي	غير مصرح	المجموع
ذكر	ك	946 076	3 660	171207	54 553	39 021	27 826	12 869	1255212
	%	75,37%	0,29%	13,63%	4,34%	3,10%	2,21%	1,02%	100%
أنثى	ك	1157743	2 132	63 542	19 881	13 334	5 225	13 644	1275501
	%	90,76%	0,16%	2,86%	1,55%	1,04%	0,40%	1,06%	100%
المجموع	ك	2103819	5 792	234749	74 434	52 355	33 051	26 513	2530713
		83,13%	0,23%	9,28%	2,94%	2,07%	1,31%	1,05%	100%

Source: Ministère Solidarité, dépliant des statistiques 2010

تمتاز هذه الشريحة العمرية من السكان في الجزائر بضعف المستوى التعليمي لديها، وأغلبيتها من الأميين بنسبة 83 % وتمثل النساء النسبة الأكبر من هذه الشريحة في حين ربع المسنين لديهم مستوى أو دخلوا المدارس وتنخفض نسبتهم في التمثيل كلما ارتفع المستوى التعليمي، ويرجع ذلك إلى ظروف التي نشأت فيها هذه الأجيال العمرية (أول عمر لدى المسنين في آخر تعداد يمثل جيل 48 وعند دخوله المدرسة يكون ذلك سنة 54 أو ما قبل ذلك بالنسبة للأعمار التي بعدها) فهي أجيال ما قبل الاستقلال كانت محرومة من التعليم والتدريس إلا القليل من بعض المحضوضين الذين درسوا في المدارس الرسمية أو الملتحقين بمدارس ابن باديس التي انتشرت في بعض مناطق الوطن، وإلا فكان التعليم مقتصرا على الكتاتيب التقليدية المنتشرة خاصة في القرى أو المدن والتي كانت تخص تعليم الأمور الدينية واللغة العربية، ومحدودة من ناحية الأعداد التي تستقطبها والجنس الذي تستقطبه.

[1]- وزارة الصحة، جامعة الدول العربية ، المسح الوطني حول صحة الأسرة ، الجزائر 2008 ، ص 176-175

[2]- وزارة التضامن الوطني ، بطاقة إحصائية حول وضعية المسنين في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2010

إلى جانب هذا فطبيعة المجتمع فيما قبل الحداثة، لم تكن تفرض تأهيلا علميا، على الاقتصاد والحياة الاجتماعية بقدر ما كان يعتمد على المهارة، وتوارث العمل ضمن المؤسسات العائلية الموسعة فالعمل ينتقل أبا عن جدّ، مهما كان ذلك زراعة أو حرف صناعية... ولهذا يمثل المسنون المتعلمون نسب ضعيفة، وكان المستوى الأعلى الذي يلتحق به هو شهادة التعليم الابتدائي والذي بين أن عشر المسنين كانت لهم الفرصة للوصول لهذا المستوى، في آخر تعداد، في حين أنه بعد الاستقلال لم يكن سوى 3% من المسنين لهم مستوى تعليمي وجلّ النساء بـ 99% أميات في حين تقلّ هذه النسبة لدى الرجال بـ 86% للأشخاص الذين تزيد أعمارهم عن 60 سنة في تعداد 77 أو كما تبيّنه الدراسة التي قامت بها AARDES في الجزائر سنة 76[1].

وتبيّن نفس الدراسة أن غالبية المسنين الجزائريين في 77 لم يكن لديهم مستوى تعليمي كبير وكان أكبر مستوى هو الابتدائي، والحضريين كانوا أكثر حظا في التعليم من المسنين القرويين، ونسبة التعليم تنخفض كلما اتجهنا شرقا، وكلما تقدمنا في العمر، كما أن التعليم كان مقتصرا فقط للذكور عن الإناث هذا لأن المرأة كانت مقصية من الحياة العمومية وموجهة أكثر إلى المنزل وتدبير شؤونه، مع تسجيل بعض الاستثناءات كمدينة تيزي وزو وعنابة أين يسجل التقرير نسب من المسنات لهن مستوى تعليمي.[2]

الخدمات الموجهة لكبار السنّ في الجزائر:

من خلال المرسوم الرئاسي 80-82 ربيع الثاني 1400 في 15 مارس 1980 الذي ينص على تشكيل وإنشاء منشآت لدور المسنين أو المعاقين، تمّ بناء وإنشاء 32 مركزا[3] إلى غاية الثلاثي الأول من 2011، موزّعة عبر 27 ولاية من مختلف مناطق التراب الوطني، وتصل قدرة الاستيعاب فيها إلى 3711 مسن[4]، إضافة إلى ثمانية مراكز مبرمجة أو في طور الإنجاز، موجهة إلى التكفل ورعاية هؤلاء المسنين الموجهين إلى هذه المراكز والتي تحوي أغلبيتهم من المسنين المعاقين بمقدار 1462 معاق مقابل 2123 مسن في المراكز بنسبة 68.86[5] %، وتختلف درجة الإعاقة لدى هؤلاء المسنين من المعاقين عقليا والذين يشكلون33% والمعاقين سمعي بصري يشكلون 8.63% معاقين حركيا بـ 11% ومتعددو الإعاقة بـ 15% وبنفس النسبة للمصابين بأمراض مزمنة في حين يشكّل المسنون الأصحاء نسبة 17% من المتواجدين داخل هذه المراكز، من هذا يمكن أن تكون من الأسباب التي تؤدي إلى أخذ هؤلاء المسنين إلى هذه المراكز هي الإعاقة التي هي حاضرة بشكل كبير داخل هذه المراكز[6].

---

[1] -Rachida BEN KHELIL, les personnes âgées, condition de la vieillesse en Algérie, INEAP, Alger, 1982, p 16

[2] -IBID, p 17

[3] - أنظر الملحق رقم 03

[4] - وزارة التضامن الوطني ، بطاقة إحصائية حول وضعية الأشخاص المسنين في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2010

[5] -Ministère solidarités, les personnes âgées en Algérie par les chiffres, Alger, avril 2010

[6] -Ministère solidarités, dépliant de statistique ministère de solidarité, Alger 2010

إلى جانب هذه الهياكل الحكومية هنالك اهتمام ضعيف من قبل المجتمع المدني، فيمكن تسجيل أربع جمعيات مسجلة لدى الهيئات المحلية تهتم بالمسنين على كامل التراب الوطني واثنان منها متواجدة في البليدة نادي الإحسان ودار الأمل، إضافة إلى جمعية الصديق في غليزان وديار الرحمة مزاغران من مستغانم رغم أن القوانين الجزائرية تشجع هذه الجمعيات ولها تسهيلات وقوانينها لإنشائها[1] .

على غرار المراكز والهياكل والأجهزة التي توفرها الدولة لحماية المسنين، يشرع القانون الجزائري نصوصا وأحكاما تحفظ حماية الأشخاص الكبار وتصون كرامتهم، وتضمن التكفّل بالمسنين المحرومين أو المقصين والمعرضين إلى هشاشة اجتماعية أو المحرومين من أسرهم وتتكفّل بهذا الأسرة أولا والدولة والجماعة المحلية والمجتمع المدنين بعد ذلك كما يشير إليه القانون 10-12 المؤرخ في 2010/12/29 لا سيما المواد الأولى والثانية والثالثة[2].

ويضع المشرع الجزائري في الإطار الأسري مواد تساعد الأسر على حماية المسنين داخل أسرهم من خلال تعزيز الإدماج الأسري ومحاربة أشكال اقتلاع المسنين من وسطهم الأسري كما تساعد الأسر الهشة والمغلوب عليها من إعانات مادية ومالية للتكفل بالمسنين من طرف أصولهم من خلال المواد 5 و7 من نفس القانون كما يشجع الأبحاث والجمعيات المهتمّة بالمسنين ويضمن مجانية العلاج في الهياكل الصحية العمومية، إضافة إلى إمكانية الاستفادة من مجانية النقل بشتى أنواعه للمسنين المعوزين من خلال المادة 14 و15.

ويسنّ كذلك نفس المرسوم التابع لقانون العقوبات أحكام جزائية لمعاقبة كلّ أشكال الاعتداء والإهمال والتعسف واستغلال المسنين أو استغلال هياكل خاصة لهم خارج إطارها، ويعرض للعقوبات كلّ من ترك مسنا عرضة للخطر.

الخاتمة:

التشيخ السكاني وشيخوخة السكان ظاهرة تعيشها حاليا الدول المتقدّمة التي استكملت دورتها في التحول الديموغرافي وهي واقع لا محال منه للدول السائرة في طريق النمو والدول النامية، والجزائر باعتبارها دولة من الدول النامية هي أيضا معنية بهذا التحوّل وعلى الرغم من التشوهات التي تصيب محركات هذا التحوّل من عوامل محركة كضعف التنمية وغيرها... إلا أنّها اتبعت خاصية الدول النامية وهي الاستيراد في مراحل التحول عن طريق الاستفادة من التطورات الحاصلة في مكافحة الأمراض الوبائية والسيطرة عليها من خلال البرامج الصحية العالمية المختلفة، ولهذا نلاحظ أنّها ما فتئت تنتقل من المرحلة الثانية ولها عوارض وبعض متغيرات المرحلة الثالثة.

[1] -Ministère solidarités, les personnes âgées en Algérie par les chiffres, op cit p 30

[2] - الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 29 ديسمبر 2010

هذا التسارع في المراحل وعدم إمكانية ضبطها بمراحل تاريخية راجعة أساسا لاعتبار دورتها تمتاز بخصائص مختلفة عن النماذج السكانية الأخرى والتي لم تتضح معالمها بعد ويصعب بذلك التنبؤ بمستقبلها، وهذا يعود أساسا إلى عودة اتساع قاعدة الهرم من جديد بعد سنة 2000 وظهور فجوة في جسد الهرم نتيجة تراجع الخصوبة في سنوات التسعينات، ما يجعل إمكانية العودة إلى المرحلة الثانية محتملة ولا تنتقل في هذه المرحلة إلى الثالثة.

ومع كلّ هذه الملاحظات والظواهر الموجودة في الهرم السكاني إلاّ أنّنا نلاحظ أن سيرورة التشيخ في الجزائر بدأت معالمها تظهر خاصة بعد دخول الألفية الثانية من خلال الأرقام والقراءة النسبية التي أوردناها في البحث كزيادة في قمّة الهرم عن طريق تزايد أمل الحياة من سنة لآخرى في الأعمار الكبيرة، وأيضا من خلال تزايد قاعدة الهرم من خلال انخفاض الخصوبة في سنوات التسعينات هذا ما حرّك عملية التشيخ السكاني في الجزائر وسارع وتيرة الارتفاع النسبي وتزايد أعدادهم من سنة لأخرى.

قائمة المراجع :

1. مجلة الثقافة الجديدة، هاشم نعمة، النظريات السكانية ونظرية التحول الديموغرافي، عدد 2446، العراق 2008
2. مصطفى خلف عبد الجواد، علم الاجتماع السكان، دار المسيرة، عمان 2009
3. عياش وهواه، التنمية والتحولات الصحية الديموغرافية في الجزائر خلال فترة 1830-2002، رسالة دكتورة دولة، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر سنة 2006-2005
4. وزارة الصحة، جامعة الدول العربية، المسح الوطني حول صحة الأسرة، الجزائر 2008
5. وزارة التضامن الوطني، بطاقة إحصائية حول وضعية المسنين في الجزائر إلى غاية 31 ديسمبر 2010
6. الجريدة الرسمية، العدد 79، المؤرخة في 29 ديسمبر 2010

7. *Ahmed MOKADEM, Naima FICHOUCHE, transition démographique et structure familial, CENEAP, FNUAP Algérie 2001*
8. *Bossuyt N & Van Oyen H, espérance de vie en bonne santé selon le statu socio-économique, INSP, Bruxelles 2001*
9. *CENEAP, population et développement, la revus du CEN#EAP, N: 35 Alger 2007*
10. *Djilali Sari, Implications de la métamorphose de la pyramide des âges, collection les liens sociale, FSHS Alger, 2006*
11. *Djilali Sari, La Transition de santé en Algérie, XXVI IUSSP International Population Conférence, Marrakech, Morocco, October 2009*
12. *Gérard CALOT & Jean Paul SARDON, les facteurs du vieillissement, Quand en entend démographie faut-il sortir son revoler ? Gorlet Panoramiques, France 2000*
13. *Gérard François DUMONR, le monde et les hommes, les grandes évolutions démographiques, Litec. France,1995*
14. *INSP, Transition épidémiologique et système de santé, projet TAHINA, Alger Novembre 2007*
15. *Michel Louis Lévy, Raisonner sur le vieillissement, population & sociétés, INED, N° 341, France, décembre 2009*

16. *Ministère solidarités, les personnes âgées en Algérie par les chiffres, Alger, avril 2010*
17. *Ministère solidarités, dépliant de statistique ministère de solidarité, Alger 2010*
18. *UN, population and development, Decembers, 2009*
19. *Philippe DURANCE, démographie et vieillissements des territoires, délégation de l'aménagement du territoire et à l'action régionale, paris 2005*
20. *Rachida BEN KHELIL, les personnes âgées, condition de la vieillesse en Algérie, INEAP, Alger, 1982*

عنوان المقال: تكييف مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي (MBI–HSS) على المهن التعليمية في البيئة الجزائرية

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/03/17

الباحثة: نصراوي صباح

د بن زروال فتيحة

جامعة العربي بن مهيدي (أم البواقي)

ملخص البحث:

هدف البحث إلى تكييف مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي في نسخته الخاصة بالمهن الإنسانية (MBI-HSS) على المهن التعليمية في البيئة الجزائرية؛ ولتحقيق ذلك اعتمد البحث على المنهج الوصفي، وعينة عنقودية، قوامها 924 أستاذا، طبقت عليهم النسخة النهائية من المقياس بعد تعريبه للتأكد من خصائصه السيكومترية، وتحديد معايير جديدة له، وكانت النتائج كالتالي:

لتقدير صدق الدرجات، اعتمدنا على صدق التكوين الفرضي، من خلال تطبيق طريقة التحليل العاملي، فتبين لنا أن البنود تتشبع في ثلاث مجموعات، وهو ما تم تأكيده بعد تدوير الارتباطات بين بنود المقياس باستخدام التدوير المتعامد (Orthogonat Rotation)، طريقة الفاريماكس (Varimax)، حيث تم التوصل إلى أن البنود تتشبع على نفس العوامل الثلاثة كما ورد في النسخة الأصلية (الإنهاك العاطفي، تبلد المشاعر، الإنجاز الشخصي).

ولتقدير ثبات الدرجات، استخدمت طريقة التطبيق لمرة واحدة، ومن ثم حساب معامل الاتساق الداخلي والذي كان مرتفعا ودالا (0.95)، وكذا من خلال التجزئة النصفية للمقياس، باستخدام"معادلة جتمان Guttman"، والتي أفرزت أيضا عن معامل ثبات عال قدر بـ (0.82، 0.82) لجزئي المقياس مع درجات المقياس الكلية ، و(0.91) بين جزئي المقياس.

كما أُشتقت معايير جديدة للتفسير خاصة بكل بعد (الإنهاك العاطفي، تبلد المشاعر، الإنجاز الشخصي)، وذلك بالاعتماد على الربيعيات.

وفي ضوء كل ما سبق خلص البحث إلى تقديم جملة من المقترحات المستقاة من واقع وطبيعة هذه البحوث في مجتمعنا.

Abstract:

This research aims to the adaptation of Maslach Burnout Inventory in his version intended to the human services (MBI-HSS) to educational professions in the Algerian environment. Adopting a descriptive approach, a final version of (MBI-HSS) translated into Arabic has been applied on a *cluster* sample of 924 Professor to indentify its psychometric characteristics.

The results were as followed:

- To assess its validity, construct validity has been adopted through the use of factorial analysis method (the principal components method) and Varimax rotation. Three factors have been retained similarly to the original version of (MBI-HSS) (emotional exhaustion, depersonalization, personal accomplishment).

- Scores' reliability has been estimated through internal consistency (a significant and high Cronbach's alpha) (0.95), and split half method using Guttman equation that revealed a significant and high coefficient for both parts of the scale (0.82, 0.82) with the global scores, and (0.91) between both parts.

- New norms have been set for each axe (emotional exhaustion, depersonalization, personal accomplishment) using Quartiles.

In light of these results some suggestions inspired from this kind of researches in our society have been proposed.

مقدمة:

تبرز في مجال العمل مجموعة من المشاكل والمعوقات التي تحول دون قيام العامل بدوره المنوط به في مجال العمل، ومتى حدث هذا فان العلاقة التي تربط العامل بعمله تأخذ بعدا سلبيا له آثار مدمرة على العملية المهنية ككل، وهو الأمر الذي يؤدي إلى حالة من الإعياء والضعف تصيب الجسد وتستنفذ طاقته الحيوية [1]، هذه الظاهرة التي تعرف بالاحتراق النفسي، والتي سعت ماسلاش إلى بناء أداة قادرة على قياس مستوياتها، حيث طورت بالاشتراك مع زملائها بجامعة بركلي من خلال سلسلة من الأبحاث أداتها المشهورة في قياسه (مقياس MBI للاحتراق النفسي بنسخه المختلفة)، والتي سعينا من خلال هذا البحث إلى تكييف النسخة المتعلقة بالمهن الإنسانية (MBI-HSS)، لتتلاءم مع المهن التعليمية في البيئة الجزائرية، وتكون قابلة للتطبيق مستقبلا.

1- مشكلة البحث:

يعتبر الإجهاد الضريبة المباشرة لمحاولة تكيف العامل مع متطلبات الحياة المهنية وصعوباتها، حيث أصبح جزءا لا يتجزأ عن العمل في ظل زيادة متطلبات هذا الأخير؛ حيث تشير الإحصائيات الى أن (82%) من الأفراد العاملين يعانون من الإجهاد، وأن أكثر من نصفهم يعانون من إجهاد شديد، يتسبب في حدوث جملة من المشاكل النفسية(التوتر، القلق...) [2] ، وهو الأمر الذي من شأنه التأثير على العامل خلال سعيه لمقاومة هذا الإجهاد عن طريق محاولاته المتعددة للتكيف، حيث أنه قد يتعرض لنكسات تختلف حدتها باختلاف قدرته على المقاومة، ويمكن أن تصل به إلى حالة من الإعياء النفسي والجسدي تعرف بالاحتراق النفسي[3]، هذه الظاهرة التي توصلت إليها الباحثة "**ماسلاش Maslach**" وزملاؤها في جامعة

---

[1] - Freudenberger Herbert , **L'épuisement professionnel: la brûlure interne**, Gaetan Morin Éditeur, Québec, 1987, .P89.

[2]–عماد السقاف ، "كيف نتخلص من ضغوط العمل"، المجلة اليمنية للأسرة والتنمية، 2(129)، اليمن، 2015، ص219

[3]- Mcgrath J.E, **Social and psychological factors in stress**, 1ed, Holt Rinehart and Winston, New York, p176

بركلي **Berkely (كاليفورنيا California)**، من خلال بحوثها الرامية إلى تشخيص العوامل الحياتية المجهدة **(stressors)**، حيث توصلت من خلالها إلى الكشف عن ظاهرة مهنية جديدة، ضمنتها لاحقا في إطار مفهوم (الاحتراق النفسي **burnout)**، والذي استخدمه "**فرودنبيرغر freudenberger**" أول مرة عام (1974). وسعيا منها لضبط هذا المفهوم قامت عام (1976) مع زميلتها "**جاكسون Jackson** " بمجموعة من البحوث توصلت من خلالها إلى تعريف الاحتراق النفسي بأنه (تلك الأعراض النفسية المتمثلة في الإنهاك العاطفي النفسي، وتطوير اتجاهات سلبية عن الذات وعن الانجاز الشخصي ، وقلة هذا الإنجاز) [1]

وفي ضوء هذا التعريف سعت "ماسلاش" في بحوثها الموالية إلى بناء أداة قادرة على قياس مستويات الاحتراق النفسي من خلال مؤشراته، وتوصلت إلى ذلك سنة (1981)، حيث أنشأت النسخة الأصلية المتعلقة بالمهن الاجتماعية والإنسانية (MBI-Human Services Survey (MBI-HSS)) بالاشتراك مع زميلتها "**سوزان جاكسون Susan E. Jackson** "، تلتها بعد ذلك نسخ أخرى.

ويعتبر مقياس الاحتراق النفسي لـ"ماسلاش" الأداة الأكثر شهرة واستخداما في معظم البحوث الرامية إلى دراسة الاحتراق النفسي على الصعيد الدولي منذ نشأته[2] ، لذلك سعت العديد من الدراسات إلى تكييفه على بيئات مختلف مثل جنوب إفريقيا، قبرص، اليونان، كولومبيا، رومانيا، الهند، البرازيل، المجر، البرتغال...، وذلك من أجل توفير نسخ تتماشى مع خصائص مجتمعاتهم ولغاتهم، ونظرا لأهمية هذا المقياس سنسعى بدورنا في هذا البحث إلى تكييفه على البيئة الجزائرية، وعلى واحدة من المهن الإنسانية التي يمكن القول عنها أنها من أكثر المهن إجهادا (المهن التعليمية)، هذا الإجهاد النابع من طبيعة المهنة من جهة، وثقل مسؤوليتها من جهة أخرى، حيث يشير "**دنهام Dunham** " إلى التسلسل المنطقي لتطور الإجهاد عند المعلم بقوله: "يواجه المعلم مجهدات مختلفة تظهر على إثرها أعراض مبكرة كالقلق والاضطراب, ويؤدي ذلك بالمعلم إلى الضعف في التركيز, إضافة إلى الصعوبة في اتخاذ القرارات, بعد ذلك يعاني المعلم من الإعياء, وتظهر عليه أعراض نفس–جسميه، ومن ثم يشعر بالإرهاق والإنهاك الشديدين, وأخيرا يصل إلى مرحلة الاحتراق النفسي"[3]، وهو الأمر الذي يجعل مهنة التعليم من بين المهن التي يكون القائمون بها في كل المستويات التعليمية أكثر عرضة للاحتراق النفسي، وذلك لما تنطوي عليه من أعباء ومسؤوليات ومطالب بشكل مستمر، وهو الأمر الذي يتطلب مستوى عاليًا من الكفاءة والمهارات والموارد الشخصية من قبل المدرس بقصد تلبيتها.

---

[1]– Brouwers ,& Tomic, "A longitudinal study of teacher burnout and perceived self – efficacy in classroom management ", Teaching and Teachers Education In America, 4(35),234-235,1999.P234.

[2] – Ibid,P211

[3]- الجمالي فوزية عبد الباقي، مستويات الاحتراق النفسي لدى معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسات عربية في علم نفس, 2(1). 2003، ص151.

لذلك كان من الواجب الاهتمام بهم ورعايتهم وتوفير كل ما من شأنه التخفيف من تبعات عملهم، وهو الأمر الذي سيسعى إليه بحثنا الحالي، وذلك من خلال توفير أداةٍ قادرةٍ على قياس مستويات الاحتراق النفسي لديهم، وبالتالي تمكين التكفل بمن يعانون منه، وذلك من خلال سعينا لتكييف مقياس الاحتراق النفسي (MBI-HSS) لماسلاش على المهن التعليمية في البيئة الجزائرية، وذلك بترجمته إلى اللغة العربية، ثم تقدير خصائصه السيكومترية، واستخراج معايير جديدة له، بعد بتطبيقه على عينة منهم.

وعليه فإن بحثنا هذا سيتمحور حول الإجابة على التساؤلات التالية:

- هل الترجمة العربية لمقياس الاحتراق النفسي (MBI-HSS) لماسلاش صادقة؟
- هل يحتفظ مقياس الاحتراق النفسي (MBI-HSS) لماسلاش المعرب بخصائصه السيكومترية بعد تطبيقه على عينة المعلمين في المجتمع الجزائري؟
- ما هي المعايير الجديدة لمقياس الاحتراق النفسي لماسلاش المعرب بعد تطبيقه على عينة من المعلمين في المجتمع الجزائري؟
- ما مدى تطابق المعايير الجديدة الخاصة بمقياس الاحتراق النفسي لماسلاش المعرب بعد تطبيقه على عينة من المعلمين في المجتمع الجزائري مع معايير النسخة الأصلية؟

2- أهداف البحث:

يهدف البحث التالي إلى تكييف مقياس الاحتراق النفسي (MBI-HSS) لماسلاش على المهن التعليمية في البيئة الجزائرية من خلال:

- ترجمة النسخة الأصلية الكلية من مقياس الاحتراق النفسي (MBI-HSS) لماسلاش.
- التحقق من صدق الترجمة.
- تقدير الخصائص السيكومترية لدرجات مقياس الاحتراق النفسي (MBI-HSS) المعرب (صدق، ثبات) بعد تطبيقه على عينة من الأساتذة.
- استخراج معايير الأداء الجديدة التي يمكن الاعتماد عليها في تفسير الدرجات الخام، والتي يتم الحصول عليها من خلال تطبيق المقياس على عينة الأساتذة.
- مقارنة المعايير المستخرجة مع معايير الأداء للنسخة الأصلية.

3- أهمية البحث:

تكمن أهمية تكييف مقياس الاحتراق النفسي (MBI-HSS) لماسلاش على المهن التعليمية في البيئة الجزائرية في:

- كون هذا المقياس من بين أهم المقاييس استخداما في مختلف الدراسات الرامية إلى قياس مستويات الاحتراق النفسي لدى العاملين بالمهن التعليمية، لذلك فإن توفر نسخة عربية مكيفة

على هذه الفئة في البيئة الجزائرية من شأنه توفير الوقت على الباحثين الجزائريين في هذا المجال.

- كون المهن التعليمية تعنى ببناء مختلف جوانب شخصية المتعلم وتنميتها، وإعداده للحياة، من خلال تزويده بنسق من المعارف، والقيم، والاتجاهات، والمواقف، والمهارات، التي تمكنه من الاندماج في المجتمع الذي ينتمي إليه، كفرد فاعل يسهم في تطويره. وعليه، فهي مهنة تتطلب إعداداً وتأهيلاً عالياً ومقومات ذاتية خاصة، وأخلاقيات محددة، وهو ما يتطلب عناية خاصة بهذه الفئة (المعلمون في مختلف المستويات التعليمية) من أجل الحفاظ على قدراتهم وتنميتها، ومن أجل تجنيبهم أي تبعات نفسية لهذه المستويات العالية من المتطلبات المهنية المرتبطة بعملهم، من هذا المنطلق تكمن أهمية هذا البحث في سعيه إلى توفير أحد الأدوات التشخيصية والتي تستخدم في مجال الصحة النفسية المهنية للكشف عن الاحتراق النفسي لدى العاملين، وبالتالي مساعدة المعلمين الذين يعانون منه.
- توفير أنموذج يمكن أن يحتذى به في تكييف مقاييس أخرى من خلال إطلاع الباحثين المهتمين على الخطوات المتبعة لتكييف مقياس بحثنا الحالي، خاصة في ظل ندرة هذه البحوث والتي تشترط تمكن الباحث من مجالي القياس النفسي والإحصاء.

4- الضبط الإجرائي لمفاهيم البحث: تتمثل مفاهيم بحثنا الحالي في:

5-1 الاحتراق النفسي Burnout: عرفت "ماسلاش" الاحتراق النفسي بأنه مجموعة من الأعراض التي تندرج ضمن ثلاث أبعاد: الانهاك العاطفي، وتبلد المشاعر، والإنجاز الشخصي. وتقاس درجته من خلال الإجابة على المقياس الذي يتدرج على سبع (07) بدائل، تقابل كل منها درجات من (0إلى 6).

5-2 **تكيف المقياس Test's Adaptation:** هو تطبيق مقياس الاحتراق النفسي (MBI-HSS) على عينة من العاملين بالمهن التعليمية في المستويات الثلاث(ابتدائي، متوسط، ثانوي)، على أن تكون ممثلة تمثيلا حقيقيا للمجتمع الجزائري، بعد ترجمته، والتأكد من الخصائص السيكومترية لهذه النسخة المترجمة(الصدق والثبات)، واستخراج معايير جديدة له.

5-3 مقياس ماسلاش للاحتراق النفسي (MBI-HSS): هو مقياس يستخدم لقياس مستويات الاحتراق النفسي لدى القائمين بالمهن الإنسانية (التعليم)، ويتكون من اثنين وعشرين بندا (22): تسعة بنود للإنهاك العاطفي، وخمسة لتبلد المشاعر، وثمانية للإنجاز الشخصي، ويتم قياس مستوى الاحتراق النفسي في كل بعد على حدى.

5-4 المهن التعليمية: ويقصد بها في بحثنا المعلمين العاملين في المؤسسات التعليمية العمومية في المستويات الثلاث (ابتدائي، متوسط، ثانوي).

5- الدراسات السابقة:

هناك العديد من الدراسات التي تناولت موضوع تكييف مقياس الاحتراق النفسي **(**MBI-HSS**)**، على العاملين بالمهن الإنسانية عموما، وبعضها خصت بالدراسة المهن التعليمية، لكن كل هذه الدراسات كانت في بيئات أجنبية، فبحثنا يعتبر حديثا في البيئتين العربية والجزائرية، حيث أنه على حد اطلاعنا فإنه لا توجد دراسات عربية هدفت إلى تكييف مقياس الاحتراق النفسي **(**MBI-HSS**)** على أي من البيئات العربية، عكس الدراسات باللغات الغير العربية؛ فقد سعت العديد منها إلى تكييفه على بيئاتهم، حيث نجد دراسة "روزا ماراثا وآخرون **Rosa Maratha & al**" (2008)، والتي هدفت لتحديد البنية العاملية لمقياس الاحتراق النفسي لماسلاش **(**MBI-HSS**)** على المعلمين بالمكسيك، حيث قامت الدراسة بترجمة المقياس إلى الاسبانية، وبعد تطبيقه على عينة قوامها (615) معلما، تم التوصل إلى بنية جديدة للمقياس، حيث تم حصر بنوده في عاملين، وكذا حصرت استجاباته في ثلاث بدائل [1]، وفي ذات السياق والمتعلق بالدراسات التي خصت عينة المعلمين نجد دراسة "جون ف، **Juan F**" والتي هدفت لتقنين مقياس الاحتراق النفسي لماسلاش **(**MBI-HSS**)** على الشيلي، حيث قام بترجمته للإسبانية، وطبقه على (856) معلما ومربيا، وتم التوصل إلى مستويات عالية من الصدق والثبات[2]، وكذا نجد دراسة "لونور كوردوبا و آخرون **Leonor Cordoba &** al " (2011): والتي هدفت إلى تكييف وتقنين مقياس الاحتراق النفسي **(**MBI-HSS**)** على البيئة الكولومبية، والتي توصلت بعد تطبيق النسخة الاسبانية المترجمة إلى مستويات متوسطة من الصدق والثبات[3].

كما أن هناك العديد من الدراسات التي سعت إلى تكييف النسخ الأخرى للمقياس، وأخرى كيفته لاستخدامه ضمن دراسات متعلقة بمتغير الاحتراق النفسي، كربطه بمتغيرات أخرى، أو لقياس مستوياته لدى عينة معينة (**Genoud P A et al 2007, &Guylaine Dion 1994 (Louise Gaudet, Rejean Tessier Ibtissam Sabbah et al 2012**

لكننا ركزنا هنا على الدراسات المشابهة لبحثنا الحالية، والتي استفدنا منها في الجانبين النظري، وكذا الميداني للبحث.

6- الإطار النظري للبحث:

6-1 الاحتراق النفسي والمهن التعليمية:

[1]- Rosa, M.,Bernardo,M. , Alfredo,R.,Maria ,M,.Godleva V, "Analisis Factorial MBI-HSS en una muestra", psicolgia salud, University of Estado Mixico,2008,p22

[2] - Juan , F., Manso-Pinto, "Estructura Factorial del Maslach Burnout Inventory - Version Human Services Survey - en Chile", Journal of Psychology, Chile, 2006, 40(1), pp115-118

[3]- Leonor, C.,&Julian A.,& STAT M.,& Alexandra G.,& Maria I., & Al, Adaptation and validation of the "Maslach Burnout Inventory-Human Services Survey in Cali Colombia Colombia Médica, (42),P286

يعتبر فرودنبيرغر أول من وصف الاحتراق النفسي سنة (1974) بقوله: "الاحتراق النفسي هو حالة يسببها الاستخدام المفرط للطاقة وللموارد الذاتية، وهو الأمر الذي يستثير شعورا بالفشل، واستنفاذا للقدرة والإنهاك" [1] تلته ماسلاش وزملاؤها والذين عرفوا الاحتراق النفسي بأنه: "تلك الأعراض النفسية المتمثلة في الإنهاك العاطفي النفسي، وتطوير اتجاهات سلبية نحو العمل، وقلة الإنجاز الشخصي، واعتبروه حالة من الإجهاد التي تصيب الفرد نتيجة لأعباء العمل التي تفوق طاقته، والتي ينتج عنها مجموعة من الأعراض: النفسية، والجسدية، والعقلية"[9] ، كما قسموا مفهوم الاحتراق النفسي من خلال هذا التعريف إلى ثلاث مركبات، هي: الاستنزاف العاطفي، تبلد المشاعر، الانجاز الشخصي.

وعلى الرغم من كون مفهوم الاحتراق النفسي يتداخل مع عدد من المفاهيم، إلا أنه يمكننا تمييزه عنها من خلال استقراء الجدول الذي أورده **(Isabelle Hansez et al, 2010)**[2]، حيث نجد مثلا مفهوم الإجهاد (Stress)،والذي يعتبر الاحتراق النفسي نتيجة مباشرة له، كما يعتبر بدوره محصلة للمجهدات (stresseurs)؛ كما يمكن تمييز الاحتراق النفسي عن الاكتئاب (Depression)، في كون الاكتئاب غير مرتبط بالعمل بل يشمل جميع جوانب الحياة كما أن له تأثيرات نفسية لا توجد لدى الاحتراق النفسي؛ أما عن متلازمة الفيبروميالغيا (Fibromyalgie) فإن جل أعراضها جسمية عكس الاحتراق النفسي؛ أما عن التعب المزمن (Fatigue chronique) فهو لا يرتبط بالعمل دوما، كما أنه يظهر من خلال الأعراض الجسدية التي تظهر على كامل الجسم عكس الاحتراق النفسي الذي يرتبط بأبعاده الثلاث؛ وأخيرا نجد مفهوم إدمان العمل (Workaholisme)، والذي يمكن تمييزه عن الاحتراق النفسي في كونه لا يحمل توقعات مبالغ فيها عن العمل كما هو الحال مع الاحتراق النفسي، إنما يكون العمل إدمانا وليس لتحقيق أهداف متوقعة، وقد يتحول هذا الإدمان في العمل إلى احتراق نفسي إذا ما استنزفت طاقات الفرد وأصبح غير قادر على العطاء أكثر في عمله.

كما ويعتبر الاحتراق النفسي محصلة لجملة من المصادر والتي قد تكون إما: متعلقة بالجانب الفردي، أو بالجانب الاجتماعي، أو بالجانب الوظيفي، هذا الأخير الذي نجد طبيعة المهنة أو العمل من بين أهم العوامل التي تندرج ضمنه، حيث أن هناك بعضن المهن التي تعتبر في حد ذاتها مهنا مجهدة، والتي نجد من بينها المهن التعليمية، كونها تعتبر من أكثر المهن عرضة للإجهاد وللاحتراق النفسي، حيث تؤدي إلى استنزاف جسمي وانفعالي لدى القائمين بها، وأهم مظاهرهما: فقدان الاهتمام بالتلاميذ، وتبلد المشاعر، ونقص الدافعية والأداء النمطي للعمل، ومقاومة التغيير، وفقدان الابتكار[3]؛ وهو الأمر الذي أثبتته العديد من الدراسات التي تناولت

---

[1]- Maslach, C.,& Leiter, M, **The truth about burnout**, Jossey-Bass San Francisco,1997, P10.

[2] - Isabelle, H.,& Philippe, M.,& Pierre, F. ,& Lutgart, B, Recherche sur le Burnout au sein de la population active belge, **le soutien du Fonds social européen (L'Europe investit dans votre avenir),** Service public fédéral, Bruxelles,2010,p5.

[3]- أحمد محمد عوض بني أحمد (2007)، **الاحتراق النفسي والمناخ التنظيمي في المدارس**، ط1، دار حامد للنشر، 2007، ص21.

الاحتراق النفسي لدى المعلمين كدراسة "عليمات" (1993) التي هدف من خلالها إلى الكشف عن مستويات الاحتراق النفسي لدى معلمي التعليم الثانوي في الأردن، والذي كان عاليا، لاسيما على بعد تبلد المشاعر، ودراسة "**الوابلي**" (1995) التي وجدت أن مستويات الاحتراق النفسي لدى معلمي التعليم العام بمدينة مكة، من خلال مقياس ماسلاش عاليا في الأبعاد الثلاثة، وكذلك دراسة "**مانيرد آيد Maynard Ide**" (1993)، التي كشفت عن مستويات عالية من الاحتراق النفسي لدى المدرسين العاملين في مدينة تكساس[1]، والكثير من الدراسات الأخرى التي أجريت في بيئات مختلفة وأفرزت نتائجها عن ارتفاع نسبة تعرض المدرسين للاحتراق النفسي؛ الذي يكون ناجما عن عدة أسباب تتمحور حول طبيعة هذه المهنة المجهدة.

من هذا المنطلق (الطبيعة المجهدة للمهن التعليمية)، كان لا بد من توافر أداة قادرة على قياس مستويات الاحتراق النفسي لدى القائمين بها (الأساتذة)، خدمة للبحوث الرامية إلى إعانتهم على تجاوزها.

2-6 مقياس الاحتراق النفسي لماسلاش وتكييف المقاييس النفسية:

قامت الباحثة ماسلاش بالاشتراك مع فريق بحثها، بإنشاء الأداة الأكثر شهرة في قياس الاحتراق النفسي (MBI)، والمتوافرة بثلاث نسخ هي[2]:

← النسخة المتعلقة بمهن الخدمات الإنسانية **Human Services** - (MBI-HSS) **Survey**: صدرت هذه النسخة سنة (1981)، أنشأتها ماسلاش بالاشتراك مع "سوزان جاكسون **Susan E. Jackson** "، تتكون من (22) بندا، موزعين على ثلاث محاور هي: الانهاك العاطفي: ويضم (9) بنود، تبلد المشاعر: يضم (5) بنود، الانجاز الشخصي: ويضم (8) بنود.

← النسخة المتعلقة بالمربين **(MBI-ES)- Educators Survey** : صدرت هذه النسخة سنة (1986)، أنشأتها ماسلاش بالاشتراك مع "سوزان جاكسون **Susan E. Jackson** " و "ريتشارد ل شواب **Richard. L Schwab &** "، وتتكون هذه النسخة من (15) بندا، موزعين على ثلاث محاور هي: الانهاك العاطفي: يضم (5) بنود، تبلد المشاعر: يضم (4) بنود، الانجاز الشخصي: ويضم (6) بنود.

← النسخة المتعلقة بالمهن العامة **(MBI-GS)-General Survey** : صدرت هذه النسخة سنة (1996)، أنشأتها ماسلاش بالاشتراك مع "سوزان جاكسون **Susan E. Jackson** " و" ويلمار ب شوفلي **Wilmar B. Schaufeli** " و" ميشال ب ليتر **Michael P. Leiter**"، وتتكون هذه النسخة من (16) بندا، موزعين على المحاور الثلاث كالتالي:

---

[1]- نفس المرجع، ص 22-30

[2] - Maslach, C.,& Jackson, S., & Leiter, M, **Maslach Burnout Inventory Manual**, 3rd Ed, Consulting Psychologists Press, Palo Alto, California,1996, P24.

الانهاك العاطفي: ويضم (5) بنود، تبلد المشاعر: يضم (5) بنود ، الانجاز الشخصي: ويضم (6) بنود.

ويهدف هذا البحث إلى تكييف النسخة الأولى من المقياس، ونقصد هنا بالتكييف أنه تلك العملية الهادفة إلى ترجمة وتقنين المقاييس النفسية، من أجل إتاحة استخدامها من قبل الباحثين المهتمين بموضوع المقياس في بيئة غير البيئة الأصلية التي أنشأت فيها، وتتم عملية التكييف من خلال عدة مراحل هي: ترجمة المقياس (إعادة التراكيب، التأكد من صدق الترجمة)، ثم تحليل بنوده بعد الترجمة، وصولا إلى تقنينه على العينة المراد تكيفه عليها، من خلال حساب دلالات الصدق، والثبات، وإستخراج معايير جديدة له.

وهي المراحل التي اتبعناها خلال مجريات هذا البحث الميداني.

7- إجراءات البحث الميداني: تلخصت مجريات البحث الميداني في الخطوات التالية:

7-1 منهج البحث: إن لكل بحث منهجا خاصا يناسبه تفرضه طبيعة البحث، ونظرا لطبيعة و هدف البحث الحالي وهو تكييف مقياس الاحتراق النفسي (MBI-SHH) على المهن التعليمية في البيئة الجزائرية، فقد تم الاعتماد على المنهج الوصفي المناسب لذلك.

7-2 حدود البحث:

- **الحدود المكانية:** تمت مجريات البحث الحالي على عينة من المجتمع الجزائري، وهي مدينة أم البواقي بمختلف مؤسساتها التعليمية في المستويات الثلاث (ابتدائي، متوسط، ثانوي)

- **الحدود الزمنية:** امتدت من 10 ماي 2015 إلى غاية 17 جوان 2015، تمت خلال هذه الفترة مجريات عملية الترجمة، والتقنين.

7-3 ترجمة مقياس الاحتراق النفسي (MBI-SHH) إلى اللغة العربية:

بالاعتماد على 3 أساتذة جامعيين لغة إنجليزية (منهم 2 مختصين في الترجمة)، قمنا بعملية الترجمة الأولية للمقياس، حيث قمنا بتوحيد الترجمات الثلاث المقترحة من قبلهم، وصولا إلى ترجمة أولية (1) والتي قدر صدقها بـ (0.433)، وهو الأمر الذي استوجب إعادة النظر في ترجمة كل من (أقسام المقياس، والتفسيرات)، ومن ثم عرضت لاحقا على ثلاث خبراء تتوافر لديهم خلفية باللغة الإنجليزية منهم (2 في مجال علم النفس وعلوم التربية، و1 في اللغة العربية)، وتم التوصل في ظل تقييماتهم للترجمة الأولى إلى صياغة النسخة الأولية (2)، والتي تم تطبيقها على عينة تجريبية بسيطة قوامها (2 أساتذة تعليم ابتدائي، 1متوسط، 1ثانوي)، وتم تعديل البنود الغير واضحة في ظل التطبيق بالحوار معهم، وهنا توصلنا إلى النسخة النهائية المعربة والقابلة للتطبيق على عينة التقنين.

7-4 تقنين مقياس الاحتراق النفسي (MBI-SHH): وتضمنت:

7-4-1 عينة التقنين: بعد تحديد مجتمع بحثنا والمتمثل في الأساتذة العاملين في المستويات التعليمية الثلاث (أساتذة تعليم ابتدائي، متوسط، ثانوي) في كامل التراب الجزائري، ونظرا لتعذر حصر مفرداته، اكتفينا بالإشارة إليه وعدم حصره، ومن منطلق أننا سوف نخص بالبحث المؤسسات التربوية ذات الطابع العمومي، والتي تخضع لقوانين الوظيفة العمومية، والذي يتيح تجانس المؤسسات التعليمية في كامل الولايات الجزائرية، هذا التجانس النابع من خضوعها لنفس الأحكام العامة المسيرة لها، والموحدة في كافة التراب الوطني[1]، سوف نعتمد على طريقة المعاينة العنقودية في اختيارنا لعينة البحث؛ والتي يتم خلالها اختيار كل العنقود أو التجمع ليمثل المجتمع الكلي[2]

وقمنا باختيار ولاية أم البواقي بمؤسساتها التعليمية (إبتدائيات، متوسطات، ثانويات) كعينة للبحث، حيث تم توزيع 3429 مقياسا على الأساتذة، تم استرجاع 1027 منها، وبعد استبعاد الناقصة تبقى لدينا 924 مقياسا قابلا للتحليل أي ما يقابل نسبة 26.94 % من مجموع المقاييس الموزعة.

7-4-2 تقنين درجات مقياس الاحتراق النفسي المعرب (MBI-SHH):

من أجل تقنين درجات مقياس الاحتراق النفسي **(MBI-SHH)** لماسلاش، و اعتمادا على برنامج SPSS(V17)، اتبعنا الخطوات التالية:

- **تقدير صدق درجات المقياس:**

من أجل تقدير صدق درجات المقياس، تم الاعتماد على أحد طرق حساب صدق التكوين الفرضي، حيث استخدمنا مؤشر التحليل العاملي، وذلك بالاعتماد على طريقة المكونات الأساسية، كونها تمكن الباحث من تحديد ارتباط البنود على العامل الذي يقيس الظاهرة موضوع المقياس، كما تمكن من اختزال العوامل المكونة للظاهرة حسب هذه تشبع هذه العوامل، وتم التوصل إلى:

← البنود (1، 2، 3، 6، 8، 13، 14، 16، 20) ترتبط مع بعضها البعض بمعاملات ارتباط عالية، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره بأن هذه البنود تتدرج ضمن البعد الأول (الإنهاك العاطفي) من مقياس الاحتراق النفسي (MBI-SHH) لماسلاش.

← وكذا فإن البنود (5، 10، 11، 15، 22) ترتبط مع بعضها البعض بمعاملات إرتباط عالية، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره بأن هذه البنود تتدرج ضمن البعد الثاني (تبلد المشاعر)

[1]- القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، .http://www.joradp.dz/har/dgfp.htm

[2]- محمد بلال الزغبي، وعباس الطلافحة (2012)، **النظام الإحصائي SPSS**، ط3، دار وائل للنشر، الأردن، ص22

← وكذا فإن البنود (4، 7، 9، 12، 17، 18، 19، 21) ترتبط مع بعضها البعض بمعاملات ارتباط عالية، وهو الأمر الذي يمكن تفسيره بأن هذه البنود تندرج ضمن البعد الثالث (الانجاز الشخصي).

وهو الأمر الذي تم تأكيده بعد تدوير الارتباطات، باستخدام التدوير المتعامد (Orthogonat Rotation) طريقة الفاريماكس (Varimax)، حيث تم التوصل أن البنية العاملية لمقياس الاحتراق النفسي (MBI-SHH) المعرب، تتشكل من ثلاث عوامل، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول التالي:

العوامل / البنود	الانهاك العاطفي	تبلد المشاعر	الانجاز الشخصي
أشعر بأن عملي أنهكني نفسيا	0.967	0.043	0.060
ينفذ صبري في نهاية يوم العمل	0.997	0.041	0.049
أشعر بالتعب عندما أستيقظ في الصباح، وعلي مواجهة يوم آخر في العمل	0.991	0.041	0.050
أقدر بسهولة أن أفهم ما يشعر به مرضاي/ تلاميذي/طلبتي	0.044	0.983	-0.169-
أشعر أني أعامل بعض المرضى/التلاميذ/ الطلبة بغير إنسانية، كما لو	0.073	-0.206-	0.972
العمل مع المرضى/التلاميذ/ الطلبة طوال اليوم يتطلب قدرا كبيرا من الجهد.	0.997	0.041	0.049
أتعامل مع مشاكل مرضاي/ تلاميذي/طلبتي بفعالية	0.044	0.983	-0.169-
أشعر أن عملي هو من يحطمني.	0.978	0.032	0.038
من خلال عملي، أشعر بأن لدي تأثيرا إيجابيا على الناس	0.045	0.970	-0.165-
أصبحت أكثر قسوة اتجاه الناس منذ أن بدأت هذا العمل.	0.067	-0.207-	0.973
أخشى أن هذا العمل يجعلني شخصا غير مكترث.	0.067	-0.207-	0.975
أشعر بأني مفعم بالحيوية	0.043	0.967	-0.160-
أشعر اني محبط بسبب عملي.	0.996	0.037	0.050
أشعر أنني أعمل بصعوبة جدا في وظيفتي.	0.996	0.040	0.048
حقيقة لا يهمني ما يحدث للبعض من مرضاي/ تلاميذي/طلبتي	0.070	-0.215-	0.967
العمل في اتصال مباشر مع لمرضى/التلاميذ/ الطلبةيسبب لي ضغطا	0.989	0.040	0.049
أنا قادر بسهولة أن أخلق جو مريح مع مرضاي/زبائني	0.039	0.975	-0.160-
أشعر بالانتعاش عندما أكون قريبا من مرضاي/ تلاميذي/طلبتي في العمل	0.044	0.983	-0.169-

أنجز الكثير من الأشياء القيمة في هذا العمل	0.044	0.983	-0.169-
أشعر وكأني أقترب من نهايتي.	0.997	0.041	0.049
في عملي، أتعامل مع المشاكل الانفعالية بكل هدوء	0.044	0.983	-0.169-
لدي انطباع بأن بعض مرضاي/ تلاميذي/طلبتي يحملونني مسؤولية البعض	0.061	-0.207-	0.968

الجدول (01): مصفوفة العوامل المشتقة

أما عن تشبع المحاور على بعضها البعض فقد كان منخفضا، وهو ما يفسر ما توصلت إليه ماسلاش بقولها: " أن أبعاد مقياس الاحتراق النفسي هي أبعاد منفصلة ضمنيا، لكن هذا الاختلاف هو جوهر تشكل ظاهرة الاحتراق النفسي"[1]،وهو الشيء الذي يعكسه التشبع الإجمالي الذي رصد لدرجات المقياس (0.80).

- **تقدير ثبات درجات المقياس:**

للتأكد من ثبات درجات المقياس، اعتمدنا على التطبيق لمرة واحدة، وباستخدام برنامج **SPSS (V17)** طبقنا الطريقتين التاليتين:

← **طريقة التجزئة النصفية:** حيث أوضح معامل **(F.Test)** أن المعادلة التصحيحية المناسبة لمعامل الارتباط بين نصفي المقياس هي: **"معادلة جتمان Guttman"**؛ فكان معامل ثبات درجات المقياس قبل وبعد التصحيح كالتالي:

معامل (α) لكرونباخ	الجزء الأول من المقياس	0.82
	الجزء الثاني من المقياس	0.82
معامل الثبات قبل التصحيح		0.95
معامل جتمان Guttman التصحيحي		**0.95**

الجدول(02):معامل ثبات درجات المقياس بطريقة التجزئة النصفية

من خلال الجدول (01) نلاحظ أن معامل الثبات لجزئي المقياس مع درجات المقياس الكلية قدر بـ(0.82، 0.82) ، و(0.95) بين الجزئين، وهي دلالات ثبات مرتفعة.

← **طريقة الاتساق الداخلي (Inter item consistency):** باستخدام معامل الثبات (α) لكرونباخ، لحساب معامل الثبات الكلي لدرجات المقياس، ومعاملات الثبات المتعلقة بدرجات البنود، فكانت كالتالي:

- ✓ الثبات الكلي لدرجات للمقياس: قدر الثبات الكلي لدرجات المقياس بـ : **0.91**
- ✓ ثبات درجات البنود: يمكن توضيح معاملات الارتباط لجميع بنود المقياس من خلال الجدول التالي:

[1] - Leiter, M., & Maslach, C, "The impact of interpersonal environment on burnout and organizational commitment", Journal of Organizational Behavior. 29(38), P225

البند	قيمة معامل الثبات (α) لكرونباخ
1	0.900
2	0.900
3	0.900
4	0.907
5	0.914
6	0.900
7	0.907
8	0.900
9	0.908
10	0.914
11	0.914
12	0.908
13	0.900
14	0.900
15	0.914
16	0.900
17	0.908
18	0.907
19	0.907
20	0.900
21	0.907
22	0.914

الجدول(03):معاملات الثبات بطريقة التجزئة النصفية لدرجات البنود

من خلال الجدول (02) نلاحظ أن درجات البنود مرتبطة ارتباطا عاليا بالدرجات الكلية للمقياس

7-4-4 معايير المقياس:

بالرجوع إلى مقياس الاحتراق النفسي لماسلاش، نلاحظ أنها أدرجت معايير تفسير خاصة بكل قسم (الانهاك العاطفي، تبلد المشاعر، الانجاز الشخصي)، حيث قسمت كل قسم إلى ثلاث معايير للتفسير، لذلك إعتمدنا على نفس المبدأ، والمتمثل في استخدام استجابات أفراد العينة من أجل الحصول على ثلاث مجالات تفسيرية لكل قسم باستخدام الربيع الثالث (Q3)، وقمنا بذلك من خلال الخطوات التالية:

ومن أجل الوصول إلى معايير جديدة لتفسير درجات كل قسم من أقسام مقياس الاحتراق النفسي (MBI-SHH) المعرب اتبعنا الخطوات التالية:

- تحديد المجاميع المتعلقة بدرجات الأفراد على بنود كل قسم، وبالاعتماد على الربيع الثالث (Q3)، قمنا بتحديد مجاميع الدرجات المقابلة للنسب (25%،75%)، وتم تحديد المجاميع المحصل عليها بالترتيب من (الحد الأدنى المحدد-الحد الأعلى المحدد) والتي كانت على التوالي:(0-54)،(0-30)،(0-48)، وعدد الأفراد المقابل لكل مجموع (أي عدد المقاييس التي تحصلت على ذلك المجموع)، ومن ثم تم التوصل إلى الدرجات المقابلة لهذا المجموع، فكانت المعايير الجديدة كالتالي مقارنة بالمعايير الأصلية:

القسم	التفسيرات الأصلية	تفسيرات النسخة الجزائرية
أ	الإجمالي 17 أو أقل: مستوى منخفض من الاحتراق النفسي.	الإجمالي 14 أو أقل: مستوى منخفض من الاحتراق النفسي
	الإجمالي ما بين 18 و 29 شامل: مستوى متوسط من الاحتراق النفسي.	الإجمالي ما بين 15 و 17 شامل: مستوى متوسط من الاحتراق النفسي
	الإجمالي أكثر من 30: مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي	الإجمالي أكثر من 17: مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي
ب	إجمالي 5 أو أقل: مستوى منخفض من الاحتراق النفسي	الإجمالي 9 أو أقل: مستوى منخفض من الاحتراق النفسي
	إجمالي ما بين 6 و 11 شامل: مستوى متوسط من الاحتراق النفسي	الإجمالي ما بين 10 و 23 شامل: مستوى متوسط من الاحتراق النفسي
	إجمالي من 12 وأكبر: مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي	الإجمالي أكثر من 24: مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي
ج	إجمالي 33 أو أقل: مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي	الإجمالي 12 أو أقل: مستوى مرتفع من الاحتراق النفسي
	إجمالي بين 34 و 39 شامل: مستوى متوسط من الاحتراق النفسي.	الإجمالي ما بين 13 و 37 شامل: مستوى متوسط من الاحتراق النفسي
	إجمالي أكير من 40: مستوى منخفض من الاحتراق النفسي	الإجمالي أكثر من 38: مستوى منخفض من الاحتراق النفسي

الجدول(04): مقارنة معايير النسخة الأصلية من مقياس الاحتراق النفسي (HSS) مع المعايير المتوصل إليها

من خلال الجدول (04) نلاحظ أن معايير التفسير المتعلقة بالنسخة الجزائرية تغيرت عن التفسيرات المتعلقة بالنسخة الأصلية.

8- تفسير النتائج:

1-8 النتائج في ضوء تساؤلات الدراسة:

يمكن تفسير النتائج في ضوء تساؤلات الدراسة كالتالي:

– الترجمة العربية الأولية لمقياس الاحتراق النفسي (MBI-HSS) لماسلاش اتسمت بدرجات منخفضة من الصدق، وهو الأمر الذي استوجب ضرورة اللجوء إلى الخبراء من أجل القيام بتدقيق الترجمة ومن ثم القيام بعملية التجريب الأولي للوصول إلى ترجمة دقيقة للمقياس.

– أما عن صدق المقياس فقد تم التوصل إلى أن البنود تتشبع على نفس العوامل الثلاثة التي وردت في النسخة الأصلية (الإنهاك العاطفي، تبلد المشاعر، الإنجاز الشخصي).

– كما اتسمت درجات المقياس بمستويات عالية من الثبات، سواء من خلال حساب معامل الاتساق الداخلي، أو من خلال التجزئة النصفية للمقياس.

– كما تم اشتقاق معايير جديدة للتفسير خاصة بكل بعد (الإنهاك العاطفي، تبلد المشاعر، الإنجاز الشخصي).

– وفي الأخير تم التوصل من خلال المقارنة بين المعايير الجديدة الخاصة بمقياس الاحتراق النفسي لماسلاش المعرب بعد تطبيقه على عينة من المعلمين في المجتمع الجزائري مع معايير النسخة الأصلية إلى أنها تختلف عنها اختلافا كبيرا.

2-8 النتائج في ضوء الدراسات السابقة:

في ضوء نتائج الدراسات الثلاث، والتي ادرجناها ضمن عنصر الدراسات السابقة، يمكن القول أنها اتفقت مع نتائج بحثنا، في كونها توصلت إلى مستويات دالة من الصدق والثبات، وبالتالي إتاحة استخدام كل في بيئته، إلا أنها اختلفت مع دراسة"روزا ماراثا وآخرون **Rosa Maratha** & al" (2008)، والتي توصلت إلى بنية جديدة للمقياس، حيث تم حصر بنوده في عاملين، وكذا حصرت استجاباته في ثلاث بدائل، متنافية في ذلك مع نتائج بحثنا، والذي حافظ من خلاله المقياس على بنيته العاملية الأصلية وكذا على معايير التفسير الخاصة به.

9-خاتمة وتوصيات البحث:

في ظل الحاجة الملحة لمقياس عربي جزائري قادر على قياس مستويات الاحتراق النفسي لدى في قطاع الصحة، برز الهدف الأساسي للبحث الحالي، وهو السعي لتكييف مقياس الاحتراق النفسي (HSS) على المهن التعليمية، من خلال ترجمته إلى اللغة العربية، وصولا إلى النسخة المعربة، والتي تم تطبيقها على عينة التقنين، فاتضح من خلال تحليل المعطيات أن درجات

المقياس المحصل عليها من عينة التقنين تتمتع بدرجات عالية من الثبات، كما وتتمتع بدرجات عالية من الصدق، وقد توصلنا إلى معايير جديدة كانت تختلف نوعا ما عن معايير النسخة الأصلية، وفي ضوء مجريات البحث والخبرات البحثية التي مررنا للوصول إلى النتائج الآنفة الذكر، يمكن أن نقدم التوصيات التالية:

- توسيع مجال تكييف وحتى بناء المقاييس النفسية التي تتلاءم مع البيئة الجزائرية.
- إضفاء الصبغة التنظيمية على هذا النوع من البحوث، من خلال تشجيع المخابر البحثية المختصة على القيام بها.
- تكوين خبراء ومختصين في مجال القياس عموما، وبناء وتكييف المقاييس خصوصا.
- كما ونوصي بإجراء بحوث أخرى من أجل تكييف النسختين الأخريين من مقاس الاحتراق النفسي لماسلاش (MBI-GS &MBI-ED).

10- مراجع البحث:

11-أحمد محمد عوض بني أحمد (2007)، **الاحتراق النفسي والمناخ التنظيمي في المدارس**، ط1، دار حامد للنشر، 2007.

12- محمد بلال الزغبي، وعباس الطلافحة (2012)، **النظام الإحصائي SPSS**، ط3، دار وائل للنشر، الأردن.

13- Freudenberger Herbert , **L'épuisement professionnel: la brûlure interne**, Gaetan Morin Éditeur, Québec, .

14- Isabelle, H.,& Philippe, M.,& Pierre, F. ,& Lutgart, B, Recherche sur le Burnout au sein de la population active belge, **le soutien du Fonds social européen (L'Europe investit dans votre avenir),** Service public fédéral, Bruxelles,2010.

15- Maslach, C.,& Jackson, S., & Leiter, M, **Maslach Burnout Inventory Manual**, 3rd Ed, Consulting Psychologists Press, Palo Alto, California,1996.

16- Maslach, C.,& Leiter, M, **The truth about burnout**, Jossey-Bass San Francisco,1997.

17- Mcgrath J.E, **Social and psychological factors in stress**, 1ed, Holt Rinehart and Winston, New York

18-الجمالي فوزية عبد الباقي، مستويات الاحتراق النفسي لدى معلمي ذوي الاحتياجات الخاصة، دراسات عربية في علم نفس, 2(1). 2003.

19- السقاف عماد ، "كيف نتخلص من ضغوط العمل"، المجلة اليمنية للأسرة والتنمية، 2(129)، اليمن، 2015.

20- Brouwers ,& Tomic, "A longitudinal study of teacher burnout and perceived self – efficacy in classroom management ", Teaching and Teachers Education In America, 4(35),234-235,1999.

21- Juan , F., Manso-Pinto, "Estructura Factorial del Maslach Burnout Inventory - Version Human Services Survey - en Chile", Journal of Psychology, Chile, 2006, 40(1.

22- Leiter, M., & Maslach, C, "The impact of interpersonal environment on burnout and organizational commitment", Journal of Organizational Behavior. 29(38).

قياس الانحراف بين الإحصائيات االجنائية و أسلوب الإقرار الذاتي

تاريخ استلام المقال: 2015/09/20 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/04/07

د. علاوة فوزي
جامعة مسيلة

ملخص الدراسة:

إضافة إلى الأسلوب التقليدي لقياس الانحراف المتمثل في أسلوب الاعتماد على الإحصائيات الجنائية نجد كذلك من أهم الطرق الجديدة المستخدمة في هذا المجال أسلوب الإقرار الذاتي و الذي يقوم بالأساس على محاولة الإحاطة بالواقع الحقيقي لحجم الانحراف بعيدا عن الأرقام الرسمية، وذلك من خلال التوجه إلى عينة من الأفراد هم في العادة من المتمدرسين لسؤالهم عن الخروق التي يكونون قد قاموا بها في فترة من حياتهم.

Résumé :

La mesure de la délinquance s'appuie principalement sur les faits constatés par la police et la gendarmerie, aujourd'hui on peut mesurer la délinquance à travers les enquêtes auto- déclarée, ces enquêtes interrogent des échantillons représentatifs des personnes sur leurs éventuels comportements déviants et délinquants .

مقدمة:

إن ظواهر الانحراف والإجرام مرتبطة بالحياة الاجتماعية والإنسانية بشكل عام فلا يكاد يخلو مجتمع إنساني منها وهذا ما جعل مختلف الشعوب في مختلف الأزمنة تحاول أن تعالجها وتجد لها الحلول الناجعة ، وتعد معرفة حقيقة وحجم هذه الظواهر خطوة أساسية في هذه المعالجة ، وهذا ما جعل المختصين في علم الاجتماع بشكل عام وعلم الاجتماع الجنائي بشكل خاص يحاولون دائما ابتكار طرق قياس جديدة وفعالة بهدف مساعدتهم في الوصول إلى تفسيرات علمية دقيقة لهذه الظواهر وذلك لان القياس أصبح مطلبا أساسيا في مرحلة التفكير العلمي، وكانت البداية في القرن التاسع عشر من خلال الاعتماد على الإحصائيات الجنائية ، لكن هذا الميدان العلمي و على غرار الميادين العلمية الأخرى قد شهد تطورا ملحوظا في القرن العشرين وذلك من خلال ظهور طرق و تقنيات جديدة كان من بين أهمها أسلوب الإقرار الذاتي الذي سنحاول في هذه الورقة أن نتناوله بنوع من التفصيل وذلك إضافة إلى أسلوب الاعتماد على الإحصائيات الجنائية، وتعريف هذه الأساليب سيكون بهدف الاستفادة منها في الدراسات السوسيولوجية التي تتناول مختلف ظواهر الانحراف والإجرام لذا سنحاول في هذا المقال الإجابة على الأسئلة التالية:

-ما المقصود بهذه الأساليب؟

-كيف يمكن استخدامها والاستفادة منها؟

-أولا: أسلوب الاعتماد على الإحصائيات الجنائية الرسمية:

الاعتماد على هذا النوع من الإحصائيات في دراسة ظواهر الانحراف والجريمة لا يمكن نكران أهميته الكبيرة و البالغة ، ففي البداية اعتمدت البحوث المختصة في دراسة هذه الظواهر على هذا النوع من الإحصائيات وذلك منذ المنتصف الأول للقرن التاسع عشر، ولا يزال هذا الاعتماد مستمرا إلى يومنا هذا في مختلف مراكز البحث التي تأخذ على عاتقها مهمة تحليل هذه الإحصائيات للوصول إلى تشخيص حقيقي للمشكلة ، ولعل أن أول من اعتمد على هذا الأسلوب في تحليل ظواهر الانحراف والإجرام كان كل من العالم الاجتماعي البلجيكي المعروف" أدولف كيتليه "QUETELET وكذلك العالم الفرنسي " اندري ميشال جيري "GUERRY ، ويعود سبب ظهور هذا النوع من الدراسات التي تعتمد على الإحصائيات الرسمية بالأساس في كل من بلجيكا وفرنسا إلى أن هاتين الدولتين كانت لهما الأسبقية في نشر هذا النوع من الإحصائيات والأرقام "فنشر لأول مرة الحساب العام لإدارة العدالة الجنائية في سنة 1802 متضمنا حصرا دقيقا للجرائم وفق أسس علمية محددة ، وقد توالى بعد ذلك نشر هذه الإحصائيات في فرنسا بصفة دورية ، وتبعتها في ذلك دول أخرى نشرت إحصائيات منتظمة عن ظاهرة الإجرام فيها ، ومنها بلجيكا التي نشرت أول إحصاء جنائي لها سنة 1840 " [1]، وقد شكل نشر هذه الإحصائيات فائدة كبيرة للمختصين من خلال توفير الإمكانية لهم لأول مرة من التعامل الكمي مع هذه الظواهر، وبالتالي المساهمة في ظهور الكثير من الدراسات في ميدان العلوم الجنائية بشكل عام وتشكيل قاعدة نظرية في الدراسات الخاصة بالانحراف والإجرام ، ورغم ظهور طرق جديدة في السنوات الأخيرة للتعامل مع هذه الظواهر إلا أن الكثير من الباحثين لا يزالون يعتمدون على هذه الإحصائيات الجنائية لما توفره لهم من إمكانية الملاحظة الدقيقة للظاهرة من خلال الأرقام ، وبالتالي امتلاك الباحث القدرة على ربطها مع مختلف المتغيرات الاجتماعية الأخرى كالحالة الاقتصادية والاجتماعية والمستوى التعليمي والثقافي.

1- أهم مصادر الإحصائيات الجنائية:

لقد شكلت المعطيات الجنائية مصدرا أساسيا و مهما للباحثين الاجتماعيين وذلك بمجرد ظهورها وانتشارها وذلك بداية في بعض البلدان الأوروبية كفرنسا وبلجيكا وبعد ذلك بقية بلدان العالم ، فاعتمدت الكثير من الدراسات السوسيولوجية على هذا النوع من الإحصائيات ، وتتعدد المصادر التي توفر هذا النوع من المعطيات الإحصائية حسب اختلاف المصالح المختصة في المجتمعات المختلفة وكذلك حسب تباين الأنظمة السائدة فيها، لكننا سنركز على ثلاثة مصادر أساسية متواجدة بشكل عام في معظم دول العالم سواء كان الأمر متعلق بالمتقدمة منها أو المتخلفة وهي كما يلي:

([1])- فتوح عبد الله الشاذلي ،علم الإجرام العام،منشاة المعارف،الإسكندرية(مصر)،الطبعة الأولى،1993 ، ص41.

1-1- الأجهزة الأمنية:

تعد مختلف الأجهزة الأمنية سواء أكانت شرطة أو درك أو غيرهما أول المؤسسات التي تواجه ظواهر الانحراف والإجرام ، لذا فإن هذه المؤسسات الأمنية تعتبر أهم مصدر للإحصائيات الجنائية فهي التي تتعامل مباشرة مع ظواهر الانحراف والإجرام بمجرد وقوعها سواء من خلال تدخلها المباشر أو من خلال الشكاوي التي تودع من طرف الضحايا لدى مصالحها ، وبالتالي فإن أرشيف هذه المصالح يعد كمصدر أساسي يعبر عن حجم ظواهر الانحراف والإجرام في مجتمع ما ، و في كثير من دول العالم تتولى وزارات الداخلية أو الهيئات المشابهة لها نشر الإحصائيات العامة حول هذه الظواهر ، لكن ما يؤخذ على هذا المصدر هو عدم التنسيق في بعض الحالات بين مختلف الأجهزة الأمنية وهذا ما يطرح إشكال على مستوى مصداقية تعبير هذه الإحصائيات على الواقع الحقيقي لظواهر الإجرام والانحراف في مجتمع معين ، ومثال ذلك أن تقدم مصالح الدرك إحصائيات خاصة بها و تقدم مصالح الشرطة إحصائيتها، لذا فان الإحصائيات الجنائية تكون أكثر أهمية في حال وجود تنسيق بين الأجهزة الأمنية في تحضيرها و تقديمها.

1-2-جهاز العدالة:

بعد الأجهزة الأمنية يأتي الدور على جهاز العدالة للتعامل مع ظواهر الانحراف والإجرام ، وتشتمل العدالة في العموم على المؤسسات التالية:

1-2-1-جهاز القضاء:

هو الأخر يعد مصدرا مهما للإحصائيات الجنائية من خلال القضايا التي يعالجها ويصدر حكما بشأنها ، وأهم ما يميز أرقام هذا الجهاز هو أنها توفر للباحث الاجتماعي الحالات التي أدينت بارتكاب مخالفة أو جنحة أو جريمة محددة وقد اعتمد عليها الكثير من الباحثين في دراستهم ، لكن ما يؤخذ عليها هو أن هذا النوع من الإحصائيات يشمل فقط المذنبين فعليا الذين تم تقديمهم للعدالة وذلك رغم أن هناك انحرافات و جرائم قد لا تصل لسبب أو لأخر لهذا الجهاز.

1-2-2- المؤسسات العقابية:

تكمن الأهمية المتميزة لهذا المصدر مقارنة بالمصادر الأخرى في أنه يوفر قوائم للمحكوم عليهم والمتواجدين في حالة حجز، مما يسمح للباحث ليس فقط بملاحظة الإحصائيات بل حتى القيام بدراسات ميدانية وتحقيقات مباشرة مع المسجونين و ذلك بالخصوص في الدراسات المتعلقة بجنوح الأحداث ، لكن أهم ما يؤخذ على هذا المصدر هو اقتصاره على توفير الإحصائيات الخاصة بالمحكوم عليهم مع التنفيذ فقط وذلك دون المحكوم عليهم مع وقف التنفيذ، وبالتالي يبقى هذا المصدر لا يعبر بدقة عن الحجم الحقيقي لظواهر الانحراف والإجرام في مجتمع معين.

2-الأهمية العلمية للإحصائيات الجنائية:

ممالا شك فيه فان الإحصائيات بشكل عام هي في غاية الأهمية في مختلف مجالات الحياة المختلفة ، وهذا ما جعل الدول و الحكومات تهتم بها من خلال تخصيص ميزانيات ضخمة لذلك وتأسيس مؤسسات وهيأت مكلفة بإعدادها ، والإحصائيات الجنائية كواحدة من هذه الإحصائيات هي مرتبطة أساسا بمختلف الأجهزة الأمنية و القضائية ، وتعد مصدرا مهما وأساسيا للباحثين الاجتماعيين يسمح لهم بتفسير وفهم الظواهر التي يدرسونها من خلال ملاحظة ارتفاع وانخفاض معدلات الإجرام في مجتمع ما، ويمكن تلمس أهمية ذلك في النقاط التالية:

2-1-المقارنة على المستوى الجغرافي:

ويتم ذلك بين مناطق جغرافية مختلفة ومتباينة ، ومثال ذلك المقارنة التي تتم بين الإجرام في الوسط الحضري و الوسط الريفي أو بين مدن مختلفة في نفس البلد ، وحتى بين الأحياء المختلفة في نفس المدينة ، وقد يكون ذلك بين دول و مجتمعات متمايزة ، وهناك اليوم مجال بحث في دراسات الانحراف و الإجرام يسمى جغرافيا الإجرام (les cartes du crime) ، وهو ميدان بحث علمي يحاول أن يفهم ويفسر الظاهرة الإجرامية في إطار الجغرافيا ، ولا يمكن القيام بهذا العمل العلمي دون توفر هذا النوع من الإحصائيات الجنائية بشكل دوري و منتظم.

2-2-المقارنة على المستوى الزمني:

على غرار الدراسات المقارنة على المستوى الجغرافي فانه يمكن كذلك القيام بدراسات مقارنة على المستوى الزمني أو التاريخي ، وذلك بهدف معرفة إن كانت معدلات الانحراف والإجرام في مجتمع ما ترتفع أم تنخفض، وهذا العمل العلمي كذلك لا يمكن القيام به دون أن يتوفر للباحث الاجتماعي معطيات عن الإحصائيات الجنائية ، ويمكن كذلك القيام بمقارنات على مستوى نفس السنة ومحاولة معرفة إن كانت ظواهر الإجرام أكثر انتشارا في فترة معينة من السنة.

2-3-المقارنة على مستوى الفئات العمرية:

كذلك تسمح الإحصائيات الجنائية للباحث الاجتماعي من ملاحظة الفئات العمرية الأكثر ارتباطا بظواهر الانحراف و الإجرام ، وكذلك يمكن من خلال ذلك معرفة أي الفئات هي ضحايا للانحراف و الإجرام من جهة، ومن جهة أخرى الفئات الأكثر ارتكابا للأفعال الإجرامية.

2-4-المقارنة على مستوى أنواع الانحراف و الإجرام:

وهذا ما يتيح للباحث الاجتماعي إمكانية التمييز بين أشكال الانحراف الأكثر انتشارا في مجتمع معين، وكذلك معرفة الأشكال الجديدة للانحراف والإجرام ومثال ذلك تلك الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيات الحديثة للإعلام و الاتصال ، كما قد تسمح هذه المقارنة للباحث بالتفريق بين الانحراف العرضي المؤقت والانحراف الدائم والمستمر.

3- تقييم أسلوب الإحصائيات الجنائية:

يرى الكثير من المتخصصين أن الإحصائيات الجنائية لا تعبر بصفة دقيقة عن حقيقة الانحراف والإجرام في مجتمع ما ، وللإحاطة الحقيقية بهذه الظواهر يجب عدم الاكتفاء فقط بهذا المصدر الرسمي الذي لا يقدم لنا إلا الجزء البسيط من الحجم الفعلي لظاهرة الانحراف ، فمثلا لكي يعتبر شخص ما بأنه مذنب ويدرج في الإحصائيات الرسمية لابد من المرور عبر مجموعة من الإجراءات وأهمها[1]:

- أن يثبت من خلال التحقيق أن المتهم فعلا من ارتكب الفعل الغير قانوني .
- أن يتم توقيف المتهم.
- أن يعرض المتهم أمام القضاء للحكم عليه.
- صدور حكم معين قد يتضمن عقوبة معينة أم براءة و إخلاء سبيل.

وفي كل مرحلة من هذه الإجراءات قد تسقط الكثير من حالات الانحراف و الجنوح من الإحصائيات الرسمية ، وذلك كأن يتم إخلاء سبيل المتهم لعدم توفر الأدلة الكافية لإيقافه أو كأن يمتنع الضحايا عن تقديم الشكوى سواء أكان ذلك نتيجة الخوف من المتهم أو نتيجة لبساطة الضرر الذي لحق بهم فلا يكلفون أنفسهم عناء تقديم الشكوى ، وفي حالات أخرى قد يتراجع الضحايا عن الشكوى وذلك بسحبها وبالتالي التسامح مع المتهم وهذا يكون عادة في حالات جنوح الأحداث ، كما أنه من جهة أخرى هناك الكثير من مظاهر الانحراف والإجرام التي لا يعاقب عليها القانون وذلك بسبب عدم وجود نصوص قانونية تنص على ذلك كحالات استهلاك الكحول وبعض أنواع المخدرات ، بالإضافة إلى جرائم الإنترنت وغيرها ، وهذا ما يؤدي إلى عدم تسجيل هذه السلوكيات في الإحصائيات الجنائية ، وعليه فإن هذه الإحصائيات في نظر الكثير من الباحثين لا تشكل إلا الجزء البسيط من حقيقة الانحراف في مجتمع معين ، وهو ما دعاهم إلى عدم الاعتماد الكلي على هذه الإحصائيات الجنائية لأن جزء كبير من الانتهاكات الموجودة في الواقع لا تقع في نطاق هذه الإحصائيات ، وبالتالي اتجهوا للبحث عن طرق وأساليب أخرى لقياس ظواهر الانحراف والإجرام.

-ثانيا :أسلوب الإقرار الذاتي لقياس الانحراف:

إن قصور الإحصائيات الجنائية الرسمية في الإحاطة بالحجم الحقيقي لظاهرة الانحراف هو ما دعا الباحثين لابتكار هذه الطريقة ، وكان ذلك في منتصف القرن العشرين بالولايات المتحدة الأمريكية وذلك بهدف الوصول إلى تحديد الحجم الحقيقي لظواهر الانحراف والإجرام في مجتمع ما ، وتم ذلك بالأساس في دراسات حول انحراف الأحداث.

(1) – Lorraine et Sébastien Tournyol DU CLOS, La délinquance des jeunes, L'harmattan, Paris (FRANCE) , 2007 , p86.

1- تعريف أسلوب الإقرار الذاتي:

بما أن هذا الأسلوب قد كان أول ظهور له في الولايات المتحدة الأمريكية فلابد من ذكر العبارات التي أطلقت على هذا الأسلوب بالإنكليزية وهي في العادة اثنتين وهما:

-Self- reported delinquency survey

-Self – reported delinquency study

أما باللغة الفرنسية فقد استخدمت عبارات مختلفة للدلالة على هذا الأسلوب ومن بينها:

-Sondage de délinquance auto reportée

-Sondage de délinquance auto révélée

-Les enquêtes d'auto confession

-Les enquêtes sur la délinquance auto reportée

أما باللغة العربية وحسب ما اطلعنا عليه فقد ذكر بطريقة مقتضبة تحت تسمية أسلوب التقرير الذاتي ، وذلك في مؤلف علم الاجتماع الجنائي لصاحبه السيد علي شتا [1]، لكننا سنعتمد عبارة أخرى هي أسلوب الإقرار الذاتي لقياس الانحراف والسبب في ذلك يعود إلى أن مصطلح التقرير يدل على ما يقوم الباحث أو شخص ما بتدوينه أما مصطلح إقرار فإنه يعبر عن اعتراف شخص ما ، وهذا المعنى الأخير هو الذي يتلاءم مع محتوى هذا الأسلوب ، هذا من ناحية الترجمة والاصطلاح أما من حيث التعريف الذي قدم لهذا الأسلوب فهو" يعبر عن تحقيق من خلاله نطلب من شخص أن يعترف إن كان خلال فترة زمنية معينة قد ارتكب أو لم يرتكب بعض الأفعال المنحرفة" [(2)]، ومن خلال هذا التعريف يتبين لنا أن هذا الأسلوب في التحقيق لا يتوجه فقط إلى فئة ثبت خرقها وانحرافها عن المعايير الاجتماعية ، بل هو يتوجه إلى مجموعة أكبر من الأشخاص الذين لم يدانوا بارتكاب انتهاكات معينة لكنهم قاموا بذلك في مراحل سابقة من حياتهم ، والغرض من هذا التوجه هو معرفة الأرقام السوداء للانحراف أو ما يصطلح عليه بالانحراف الخفي أو الغير ظاهر، أي بعبارة أخرى محاولة التوصل لمعرفة الحجم الحقيقي لظاهرة الانحراف في مجتمع معين بعيدا عن الأرقام الرسمية ، ويعرف كذلك بأنه "الطلب من المراهقين في حد ذاتهم بصورة مستقلة إن كانوا من بين المنحرفين ، وما هي الانتهاكات التي قاموا بها"[(3)]، وهذا التعريف يشير إلى فئة محددة يتوجه لها هذا الأسلوب وهي فئة المراهقين ، ويرجع ذلك إلى أن هذا الأسلوب يستخدم في العادة مع الأطفال والمراهقين بالأساس ، ويكفي استطلاع أهم الدراسات التي تمت وفق هذا الأسلوب للتأكد بأنها كانت بالأساس محاولة لقياس ظاهرة جنوح الأحداث ، وهذا ما تم التأكيد عليه مثلا في ملتقى حول أسلوب الإقرار الذاتي للانحراف والذي عقد بمدينة باريس بفرنسا في الفترة الممتدة من 17 إلى 19 جانفي 2007

([1])-السيد علي الشتا ، علم الاجتماع الجنائي ، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية ، المنتزة(مصر)،1997 ، ص69.

([2]) – Marcleo F,AEBI.Vironique JAQUIER , Les sondages de délinquance auto-reportée, Déviance et société 2008 , Vol 32 P206.

([3]) – Lorraine et Sébastien Tournyol DU CLOS , OP.Cit,P86.

والذي عرف فيه هذا الأسلوب بأنه "تلك الدراسات التي من خلالها يتم الطلب من أشخاص في العموم هم من المراهقين لإعطاء معلومات حول سلوكهم المنحرف"[1]، وهذا التعريف الأخير هو أكثر دقة وذلك لأنه يشمل كل الفئات العمرية لكن مع التأكيد على أن فئة المراهقين بالأساس هي المستهدفة بهذا الأسلوب ، أي أنه ترك هامشا لتطبيق هذا الأسلوب مع ظاهرة الانحراف لدى الفئات العمرية الراشدة.

2- محتوى استمارة الإقرار الذاتي :

رغم تعدد الدراسات التي اعتمدت على هذا النوع من التحقيق وذلك منذ أكثر من نصف قرن من الزمن إلا أن نوع الأسئلة التي اعتمدت عليها بقيت تتمحور بشكل كبير على سلوكيات محددة ، لذا فإن الإطلاع على مجمل تحقيقات الإقرار الذاتي يسمح لنا بملاحظة أن الأسئلة التي احتوتها استمارات الإقرار الذاتي تركزت أساسا على أسئلة حول سلوكيات مثيرة للجدل ، سلوكيات تمس بممتلكات الغير، الانتهاكات باستعمال العنف ، استهلاك الكحول والمخدرات ، التزوير والاحتيال [2].

-2-1 سلوكيات مثيرة للجدل :

المقصود بها هو ذلك النوع من الأعمال و السلوكيات التي لا يتقبلها المجتمع والتي قد لا يعاقب عليها القانون وأمثلة ذلك عديدة كالتدخين ، استهلاك الخمر، الهروب من المدرسة ، مغادرة البيت العائلي بدون إعلام الأسرة بذلك ، وكذا الاشتراك في عراك فردي أو جماعي، ويتم إقحام أسئلة حول هذه السلوكيات في استمارة الإقرار الذاتي إذا كان ذلك يتماشى مع هدف البحث أو التحقيق ، أو في حالة ما إذا كانت بالفعل هذه السلوكيات مستهجنة و مستنكرة بشكل كبير في المجتمع الذي يجرى فيه البحث.

-2-2 سلوكيات تمس بأملاك الغير:

ومعظم استمارات الإقرار الذاتي احتوت على هذا النوع من الخروق ، وأمثلة ذلك عديدة نذكر منها عمليات السرقة سواء البسيطة أو الخطيرة ، وكذلك أعمال السطو والسرقة ، أو أخذ سلعة معينة دون دفع مقابل لها ، أو الاتجار في أشياء مسروقة من خلال البيع أو الشراء ، وهناك كذلك أشكال أخرى للمساس بأملاك الغير مثل أعمال التخريب التي قد تطال ممتلكات عامة أو خاصة ، أو القيام بإشعال الحريق بدون سبب ويمكن كذلك إضافة الأعمال التي تمس بالملكية الفكرية للأشخاص والمؤسسات ، وذلك خاصة في ظل تطور وسائل الاتصال الحديثة ، ولعل أن أهم أشكال التعدي في الوقت الحاضر هو التحميل الإلكتروني الغير شرعي لإنتاج الغير.

---

(1) – Marcleo F.AEBI, Aperçu de La situation des enquêtes de délinquance auto - reportée en Europe,Crimeprev , 2008 , N°09 ,P02.

(2) – Renée ZAUBERMAN , Les enquêtes de la délinquance auto reportées en Europe , L'harmattan , Paris (France) , 2009, P38.

- 2-3 الانتهاكات من خلال استعمال العنف :

ويدرج فيها عادة أسئلة تتعلق بالسرقات التي يرافقها استعمال العنف ، أو حالات الضرب المفضي إلى الجرح ، وكذا استعمال الأسلحة سواء كانت نارية أو بيضاء ، وكذلك التعدي على أفراد الأسرة ، ويمكن كذلك إضافة مسائل التحرش والتهديد ، ويدرج كذلك مختلف أشكال العراك الجماعي أو الفردي في الوسط المدرسي وخارجه.

-2-4 استهلاك الكحول والمخدرات :

ويدرج فيها أسئلة حول استهلاك الخمور بكل أنواعها، وكذلك المخدرات بأشكالها المختلفة، وكذا إمكانية القيام بالمتاجرة فيها، وكذلك تناول العقاقير الطبية المؤدية إلى الهلوسة ، وجدير بالذكر بأن هناك تحقيقات للإقرار الذاتي قد تمت فقط لدارسة هذا النوع من الخروق .

3- منهجية الإقرار الذاتي :

كما سبق ذكره في التعريف فإن هذا الأسلوب يهدف بالأساس إلى قياس ظواهر الانحراف من خلال التوجه مباشرة إلى عينة ممثلة لمجموعة من الشباب والمراهقين ، وذلك بهدف الاستقصاء عن السلوكيات المنحرفة التي قد يكونون قاموا بها ، ويتم ذلك عادة من خلال استمارة أسئلة سرية مصممة بشكل ثابت على شاكلة(إطلاقا ، مرة أو مرتين ، عادة ، دائما ...) ، وتركز هذه الأسئلة في الغالب على السلوكيات المنحرفة حديثة العهد (عموما التي تمت في السنة الأخيرة) ، لكن استخدام هذا الأسلوب تطور وتغير منذ أول ظهور له في الولايات المتحدة الأمريكية وذلك بالخصوص من الناحية المنهجية سواء تعلق الأمر بطريقة طرح الأسئلة من جهة أو من خلال طريقة اختيار العينة من جهة أخرى ، وهي أمور قابلة دائما للتغيير والتطوير وذلك حسب ما يتطلبه موضوع البحث و إشكاليته أو ما تفرضه خصائص المجتمع المبحوث .

3-1- طريقة طرح الأسئلة :

إن الأسئلة التي تحويها استمارة الإقرار الذاتي قد تختلف من دراسة إلى أخرى ، فيمكن أن نجدها تهدف إلى الطلب من المبحوث الإقرار بالسلوكيات المنحرفة التي قد يكون قام بها في السابق بشكل عام دون تحديد زمني لذلك ، وقد اعتمدت التحقيقات الأولى للإقرار الذاتي على هذا النوع من الأسئلة وذلك على شاكلة (هل قمت من قبل ...؟) ، أي أن الباحث يحاول أن يقيس السلوكيات المنحرفة التي قد يكون قام بها المبحوث طوال فترة حياته ، لكن ما يؤخذ على هذا النوع من الأسئلة أن الأجوبة عليها قد تكون غير دقيقة بسب إمكانية عدم قدرة المبحوث تذكر كل ما قام به بشكل جيد ، ولهذا فإن معظم استمارات الإقرار الذاتي اليوم تحتوي على أسئلة محددة زمنيا ، أي أن الباحث يطلب من المبحوث الإقرار بالسلوكيات التي قد يكون قام بها في ستة أشهر الأخيرة أو السنة الماضية أو حتى السنتين الأخيرتين ، ويكون ذلك على شاكلة (هل قمت في هذه السنة الأخيرة بـ...؟) ، وكذلك قد تحتوي الاستمارة الواحدة على

النوعين ، أي أسئلة مفتوحة غير محددة زمنيا وأسئلة أخرى محددة زمنيا ، وهذا حسب طبيعة البحث و إشكاليته وذلك بهدف معرفة وقياس تكرار ذلك السلوك ، وهو ما يسمح للباحث بالتمييز بين الانحراف العرضي أو المؤقت عن الانحراف المستمر، ومن جهة أخرى فإن من أهم الأشياء التي على الباحث أن يأخذها في عين الاعتبار في هذا النوع من التحقيقات هو مبدأ السرية ، والباحث أو المحقق هنا هو بصدد جمع معلومات ليست كالمعلومات الأخرى لأنها ببساطة معلومات عن أفعال جانحة ، وهذا النوع من الأفعال كما هو معلوم يحاول الإنسان إخفاءه قدر الإمكان وعدم الإقرار به " فهذا النوع من الدراسات لا قيمة له إذ لم يتم فيه الحفاظ على السرية " [1] ، لذا طورت طرق عديدة للحفاظ على هذا المبدأ وبالتالي الحفاظ على نجاعة المعلومات المجموعة ، لذا نجد الكثير من الدراسات تعتمد فقط على مبدأ الترقيم ، أي أن المعلومات الشخصية للمبحوث لا تظهر بل يعبر عنها فقط من خلال رقم ، كما يجب كذلك القيام بشرح وافي للمبحوث بهدف إفهامه وإقناعه بطبيعة البحث وأهدافه العلمية البحتة ، وذلك لأن التحدي الكبير الذي يواجه هذا النوع من التحقيقات هو محاولة الوصول إلى إقرار صادق ، أي أن لا يعمل المبحوث على إخفاء انتهاكات قد يكون قام بها أو تضخيمه للأعمال قد لا يكون قام بها أصلاً لذا " فعلى الباحثين أن يشرحوا للأفراد المستجوبين بأن إجاباتهم ستكون سرية ، وذلك من خلال التأكيد على عدم ظهور أسمائهم وأن التعامل مع إجابتهم سيكون بطريقة إحصائية بالأساس في إطار كل العينة ، كما يمكن كذلك للباحث أن يعمل على إقامة علاقات مبنية على الثقة مع المبحوثين وكل ذلك بهدف الإقلال أو التخلص من خطر الإجابات الكاذبة"[2] ، وطريقة طرح الأسئلة كذلك " قد تتم بطريقتين في إطار أسلوب الإقرار الذاتي هما الاستمارة السرية أو من خلال المقابلة المباشرة"[3]، وكل من الطريقتين لها مزايا وعيوب، فطريقة المقابلة المباشرة تسمح للباحث بتوضيح الأسئلة بشكل جيد للمبحوث وذلك ما يسمح له بالتوصل للمعلومات التي يريدها ، وبالتالي تفادي الإجابات الغير دقيقة على بعض الأسئلة بطريقة لا تخدم الهدف العام من البحث ، أو في حالات أخرى عدم الإجابة على بعض الأسئلة، وبالتالي فإن تواجد الباحث مع المبحوث له فائدة كبيرة ، لكن ما يؤخذ على هذه الطريقة هو إمكانية أن يلعب الباحث دورًا سلبيا من خلال تواجده والذي قد يؤدي بالمبحوث إلى عدم إعطاء إجابات دقيقة وصادقة نتيجة للحرج أو الخوف الذي قد يشعر به في ظل وجود شخص أخر معه ، وهذا الإشكال قد يكون أكثر حدة بالخصوص مع بعض الأشخاص الذين يكون من طبعهم الخجل أو عدم الثقة في الآخرين ، وبالتالي فإن هذه الطريقة قد تؤثر على أهم مبدأ لهذا النوع من التحقيقات وهو مبدأ السرية ، أما طريقة الاستمارة السرية فإن أهم ميزة تحسب لها هو أنها توفر مبدأ السرية بشكل كبير ، فالمبحوث يكون بمفرده حين الإجابة على الأسئلة وبالتالي

(1) –Sébastian ROCHE, La délinquance des Jeunes , Editions du seuil ,Paris (France) ,2001,P32 .
(2) – Renard FILLIEULE , Sociologie de la délinquance , PUF , Paris (France), 2001 , P 51.
(3) – Pierre G .COSLIN , Les adolescent devant les déviances , PUF, Paris (France) 1996, P107.

فإنه يقدم إقراره بشكل أفضل ، لكن من جهة أخرى فإن إجابات المبحوث قد تكون غير دقيقة نتيجة عدم وضوح الأسئلة له بشكل كاف ، أو تكون إجاباته غير جدية نتيجة تسرعه ، وذلك خاصة إذا علمنا أن المجتمع المبحوث يتكون بالأساس من شباب وأطفال مراهقين ، وبشكل عام فإن الباحث هو المسؤول الأول عن اختيار الطريقة التي يراها مناسبة لبحثه وذلك بالنظر إلى الإمكانيات المتوفرة له سواء المادية أو البشرية أو الفترة الزمنية المتاحة له ، وبطبيعة الحال طبيعة بحثه ، والأفراد المشكلين للعينة ، ولابد من الإشارة كذلك إلى أن الباحث يمكن له الاستفادة بشكل كبير من وسائل الاتصالات الحديثة في جمع المعلومات ، فقد تسمح له باستخدام الاستمارة السرية من جهة ، وفي نفس الوقت توجيه الإجابات على الأسئلة من خلال التوضيحات التي يقدمها الباحث أو المحقق للمبحوث من جهة أخرى ، وذلك باستعانته بأجهزة كومبيوتر متصلة بشبكة الانترنيت .

3-2- العينة :

كما سبق الإشارة إليه في التعريف فإن هذا النوع من التحقيقات موجه بالأساس إلى مجتمع المتمدرسين ، أي أن معظم دراسات الإقرار الذاتي قد تمت في الوسط المدرسي ، وذلك لأن هذا الأخير يوفر للباحث إطارًا مناسبا لاختيار العينة بطريقة علمية ومنظمة وذلك من خلال وجود وتوفر قوائم محددة للمدارس بمنطقة ما فيختار بداية عينة من هذه المدارس وفق طريقة عشوائية ثم بعد ذلك يحدد عينة بحثه ، ورغم هذا الإطار الملائم للباحث للاختيار العينة إلا أن هناك الكثير من الانتقادات " التي توجه في العادة لهذه الطريقة في اختيار العينة في الوسط المدرسي " [1] ، وهي أن العينة المختارة في المدارس لا تعبر عن ظاهرة الانحراف بشكل عام بل هي تعبر فقط عن ظاهرة الانحراف عند المتمدرسين ، لذا فإن الكثير من الدراسات والتحقيقات التي اعتمدت على الإقرار الذاتي والتي تمت في المدارس يجب أن تبقى نتائجها محدودة في هذا الوسط الذي أجريت فيه الدراسة ، وهذه الإشكالية المتمحورة حول مجتمع البحث حسب رأينا الشخصي تطرح بأكثر حدة في المجتمعات التي تعاني من حالات ضعف نسب التمدرس أو من ارتفاع معدلات التسرب المدرسي ، وذلك لأنه في هذه الحالة فإن جزء كبير من المراهقين والشباب يكونون خارج أسوار المدرسة ، وبالتالي فإن نتائج الدراسة التي تجري داخلها لا تعبر عنهم ، وعلى خلاف ذلك فإن المجتمعات التي تشهد نسب عالية من التمدرس فإن هذه الطريقة في اختيار العينة قد تكون معبرة نسبيا عن ظواهر الانحراف فيها بشكل عام ، كما أن هناك إشكال أخر قد يؤثر على مصداقية العينة في هذا النوع من الدراسات الذي يتم في الوسط الدراسي ، والمتمثل في اشتراط ترخيص الولي لإجراء البحث مع المراهق الذي يكون في العادة غير راشد ، وذلك نظرًا لطبيعة الموضوع الذي تركز عليه تحقيقات الإقرار الذاتي ، فمثلا عندما يختار الباحث مدرسة أو عدة مدراس لإجراء بحثه فإن أول ما يقوم به بعد ذلك هو اختيار عينة

(1) – Renée ZAUBERMAN , OP.Cit,P42.

بناءًا على قوائم التلاميذ ، لكنه قد يتفاجأ عند بداية قيامه بالبحث أن جزء من العينة قد يكون صغيرًا أو كبيرًا غائب ، وذلك بسبب عدم ترخيص الأولياء لأبنائهم بالمشاركة في هذا التحقيق ، أو بسبب عدم الرد على طلب الترخيص ، وهذا ما يجعل من العينة في هذا النوع من الدراسات معرضة لخطر عدم التمثيل بشكل كبير ، وكذلك قد يكون ذلك للأسباب عديدة وغير متوقعة لذا فعلى الباحث أن يأخذ حذره في اختيار عينة بحثه .

4- تقييم أسلوب الإقرار الذاتي:

رغم أهمية هذا الأسلوب والفاعلية التي يتميز بها والتي جعلته واسع الانتشار في الدراسات الخاصة بظاهرة الانحراف إلا أنه يمكن أن ينتقد في كثير من الجوانب لعل أهمها ما يلي:

- اقتصار هذا النوع من التحقيق في الغالب على مجتمع بحث متمدرس بالأساس ، مما يجعل الأرقام التي يصل إليها الباحث وفق هذا الأسلوب غير معبرة بدقة خاصة في المجتمعات التي تشهد نسبا عالية من التسرب المدرسي.
- قد تكون اعترافات المبحوثين أكثر مصداقية في مجال السلوكيات المنحرفة البسيطة أما السلوكيات الخطيرة التي قد تستلزم إجراءات جزائية في حالة الكشف عنها فإن مستوى الإقرار بها يبقى محل شك.
- الاعتماد في هذا الأسلوب على ذاكرة المبحوثين بالأساس لجمع المعلومات وهو ما يعني وجود هامش للخطأ و الاختلاط في الإجابات المقدمة.
- الكثير من السلوكيات التي يتم التطرق إليها في هذا النوع من التحقيقات قد لا يمكن إدراجها في مجال الأرقام السوداء لانحراف وذلك لبساطتها ، ومثال ذلك التغيب عن المدرسة أو التدخين، لأن ذلك في نظر الكثيرين مجرد سلوكيات عادية قد يقوم بها المراهقين.
- اقتصار هذا الأسلوب على دراسة حالات انحراف الأحداث بشكل أساسي وليس الانحراف بشكل عام.
- من الصعب الاعتماد على أسلوب الإقرار الذاتي لدراسة أنواع من الانحراف الخاص بالشؤون الاقتصادية والمالية وكذا ما يتعلق بالإجرام.

ورغم كل هذه الانتقادات إلا أن هذا الأسلوب يبقى فعالا في استقصائه لواقع الانحراف في المجتمع مما يسمح بتقدير الأخطار والتنبؤ بها وبالتالي توفير الجهود اللازمة لمواجهة وإصلاح الأوضاع ، خاصة إذا علمنا أن معظم حالات الإجرام يعود أصلها لمرحلة المراهقة والتي تبدأ عادة بأنواع بسيطة من الانحراف لتتخذ فيما بعد منحى تصاعدي ليصل إلى انحراف أكبر وأكثر خطورة.

خاتمة:

إن قياس حجم ظواهر الانحراف والإجرام في المجتمع هو في غاية الأهمية وهذا ما يدعونا إلى العمل على توفير كل الأدوات اللازمة لذلك وبالخصوص العلمية منها ، وذلك لان ميدان البحث في مجال ظواهر الانحراف والإجرام هو خصب ويحتاج إلى مواكبة التطور الحاصل في المجتمعات الأخرى ، والورقة التي قمنا بتقديمها تندرج في هذا الإطار و التي قد تساعد بالخصوص الباحثين في علم الاجتماع و المهتمين بظواهر الانحراف والإجرام ، و كما هو معلوم فان البحوث الميدانية هي في اشد الحاجة للبحوث النظرية لذا لا بد من العمل دائما على تطوير الجانب النظري في أي ميدان من ميادين المعرفة المختلفة ، ومن هذا المنطلق حاولنا أن نعرف أكثر الأساليب المستخدمة في قياس الانحراف وهي كل من الإحصائيات الجنائية و كذا أسلوب الإقرار الذاتي، وان كان أسلوب الاعتماد على الإحصائيات الجنائية منتشر ومعروف بشكل اكبر فان أسلوب الإقرار الذاتي هو أسلوب حديث نسبيا وغير مستخدم بشكل واسع في مجتمعنا مقارنة بالمجتمعات في أوروبا و الولايات المتحدة الأمريكية ، لذا فان الهدف من هذه الورقة هو السماح للباحثين في علم الاجتماع بالخصوص من التعرف أكثر على أسلوب التحقيق الذاتي لقياس الانحراف وكذا على طرق استخدامه في بحوثهم الميدانية.

قائمة المراجع:

بالعربية:

1-فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام العام، منشاة المعارف،الإسكندرية (مصر) ، الطبعة الأولى،1993.
2- السيد على شتا،علم الاجتماع الجنائي، مكتبة و مطبعة الإشعاع الفنية ، المنتزة(مصر) ،1997 .

باللغة الأجنبية:

1- Lorraine et Sébastien Tournyol DU CLOS , La délinquance des jeunes, L'harmattan, Paris (FRANCE), 2007.
2 -Marcleo F.Aebi, Aperçu de La situation des enquêtes de délinquance auto - reportée en Europe,Crimeprev , 2008 , N°09 .
3- Marcleo F, Aebi.Vironique jaquier , Les sondages de délinquance auto-reportée, Déviance et société 2008, Vol 32 .
4 -Pierre G .COSLIN , Les adolescent devant les déviances , PUF, Paris (France) 1996.
5-Renard FILLIEULE , Sociologie de la délinquance , PUF , Paris (France), 2001 .
6-Renée ZAUBERMAN , Les enquêtes de la délinquance auto reportées en Europe , L'harmattan , Paris (France) , 2009.
7- Sébastian ROCHE, La délinquance des Jeunes , Editions du seuil ,Paris (France) ,2001 .

التنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي دراسة سوسيولوجية للأسباب

تاريخ استلام المقال: 2015/01/28 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/04/07

د.أسماء ربحي العرب – أستاذ علم الاجتماع المشارك

جامعة البلقاء التطبيقية – الأردن

الملخص

هدفت الدراسة إلى الكشف عن أسباب التنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي في ضوء بعض المتغيرات كالجنس ومكان السكن والتخصص.واستخدمت الاستبانه لجمع المعلومات من عينة بلغت (300) مبحوث في الجامعة الهاشمية وبجميع التخصصات والمستويات الدراسية، و كشفت نتائج الدراسة أن الأسباب الاجتماعية أقوى الأسباب التي تدفع للتنبؤ بالغيب يليها الأسباب النفسية ثم الاقتصادية وأخيرا السياسية، وانه لا يوجد للمتغير الجنس ومكان السكن أي اثر على التنبؤ بالغيب، باستثناء متغير التخصص فطلاب التخصصات الإنسانية أكثر إقبالا على التنبؤ بالغيب من طلاب التخصصات العلمية.وخلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات النظرية والعملية.

الكلمات المفتاحية: الشباب، التنبؤ بالغيب، الأسباب، التفكير الخرافي، التفكير العلمي.

Abstract

The study aimed at identifying and discovering the reasons of predicting divinations from university students' view point in the light of some variables such as gender, academic specialty, place of residence. A questionnaire was used as a tool to collect data from a (300) sample of students in Hashemite University including all academic programs and all academic levels، The study results showed that : -The social causes are the main and strongest ones that cause or lead to the practice of divination. Physiological causes followed, then economical and finally came the political ones. There were no significant differences related to sex and place of residence variables on predicting divination except of academic specialty variable where humanity programs students show more willingness to practice divination than scientific programs students. The study recommended some of theoretical and practical recommendations

Keywords: Youth, predicting divination, causes, fairy tale thinking, scientific thinking .

أولا: مقدمة

إن السلوك الإنساني مرتبط بجمله من العوامل الداخلية والخارجية تتحكم به وتحدد اتجاهه ، وتعتبر البيئة الاجتماعية المحيطة من أهم هذه العوامل التي تشكل طبيعة السلوك أكان عقلانيا أو لاعقلاني . كما إن درجة التطور الحضاري للمجتمع تلعب دورا هاما في هذا المجال .فإقبال الأفراد على معرفة الغيب والتنبؤ بالمستقبل هدف ورغبة تكوينية غريزية

ومجتمعية ،إلا أن وسال هذه المعرفة قد تكون بطرق علمية تقوم على الحقائق والشواهد،أو قد تكون بطرق غير علمية كالإدعاء بالتعامل مع الجن وقراءة الفنجان وقراءة الكف وضرب الودع والضرب في الرمل، وفتح المنديل والتنويم المغناطيسي بالإضافة للتنجيم . وهذه في الحقيقة كلها أمور تدل على جهل الإنسان وتفكيره الخرافي، فكيف يصدق إنسان عاقل أن ثمة علاقة بين حياة الإنسان وتعقيداتها وبين فنجان قهوة أو كف إنسان.([1])

كما أن هذه الوسائل تعكس طبيعة المرحلة الحضارية التي يعيشها المجتمع أكانت بدائية خرافية أو متقدمة علمية ،وهذا ما أشار إليه أوكست كونت عندما عرض لمراحل تطور التفكير البشري والمجتمع الإنساني فيما اسماه بقانون الحالات الثلاثة :الميتافيزيقية واللاهوتية والوضعية العلمية.

إن ظاهرة إقبال الناس على التنبؤ بالغيب ظاهرة قديمه عرفتها المجتمعات الإنسانية والحضارات المختلفة على مر التاريخ واستمرت حتى يومنا هذا، وهي تعبر عن مستوى فكري ومرحلة تطورية يعيشها المجتمع خصوصا في المجتمعات النامية،وتؤدي وظائف متعددة كتحقيق الراحة والطمأنينة أو الشعور بالأمن وطرد الخوف أو التغلب على المخاطر والأمراض أو الزواج والعمل وغيرها من الأهداف الإنسانية ...فما زلنا نشاهد العديد من الأشخاص عندما يشترون إحدى الصحف أو المجلات يقلبون الصفحات متجاوزين المواضيع السياسية، العلمية والثقافية حتى يصلوا إلى صفحة الأبراج فيقرؤون ما ينبئهم به الفلكي عن مستقبلهم في ذلك اليوم أو الأسبوع. وفي مختلف العصور وعند مختلف الأمم، وجد أناس ادعوا العلم بالغيب ومعرفة المستقبل، وابتكروا العديد من الوسائل لمعرفة ذلك، لعل ابلغها قراءة النجوم وتحركات الكواكب، وربطها بمصير شخص محدد، قد يكون الملك أو الأمير أو الوزير أو أي سائل طلب منهم معرفة ما يخبئه له مستقبله.

علماء الدين الإسلامي يقولون إن الله تعالى وحده هو عالم الغيب، وليس للناس أن يتحدثوا عن الغيبيات لأنها ليست من شأنهم، ويستندون في ذلك إلى قوله تعالى:(وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمت الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين). **(الأنعام:59)**

وبالرغم من كل التطورات العلمية التي شهدها هذا العصر وفي كافة المجالات، إلا أننا ما زلنا نلحظ تقنيات مختلفة لمعرفة المستقبل ما تزال رائجة في البلاد العربية كالفتح بالرمل وقراءة الكف وضرب الودع وقراءة ورق اللعب والفتح في فنجان القهوة، ولوسائل الإعلام المرئية وغير المرئية دوراً هاما في نشرها، فقد شهد هذا العصر تحول عدد من القنوات الفضائية من صناعة فيديوهات الكليب غير الأخلاقية نحو صناعة الدجل والشعوذة، إضافة إلى ما تقوم به الصحف والمجلات من نشر للأفكار الخرافية عبر زاوية الأبراج اليومية. ونجد أن الشباب هم أكثر من

[1] مجاهد عماد، (1998). التنجيم بين العلم والدين والخرافة، ط(1)، المؤسسة العربيّة للدراسات والنشر : بيروت.1998: 27

يمارس هذه السلوكيات ، ففي ظل الفقر والبطالة والضغوط النفسية المتزايدة والإحباط وقلة الثقة بالنفس وضعف الوازع الديني، أصبح الكثير منهم يلجا إلى قارئي الكف والأبراج والمنجمين لمعرفة ماذا يخبئ لهم المستقبل من مفاجآت وما يجب عليهم فعله ليبتسم لهم الحظ مجددا.لذا جاءت هذه الدراسة لتناول هذه الظاهرة وكشف الأسباب التي تدفع الشباب للإقبال عليها.

ثانيا :مشكلة الدراسة

تتحدد مشكلة الدراسة في التعرف ميدانيا على أسباب التنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي في ضوء بعض المتغيرات الاجتماعية كالجنس ومكان الإقامة والتخصص ، حيث ينتشر بين الشباب أحاديث كثيرة عن الأبراج وقراءة الكف والفنجان وغيرها من أشكال التنبؤ بالمستقبل الذي لا يعلمه إلا الله سبحانه وتعالى.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- التعرف على ظاهرة التنبؤ بالغيب.

2- التعرف على خصائص ممارسوا ظاهرة التنبؤ بالغيب.

3- بيان الأسباب التي تدفع الشباب الجامعي للإقبال على التنبؤ بالغيب .

4- التعرف على اثر بعض المتغيرات على أسباب التنبؤ بالغيب (كالجنس، مكان الإقامة، التخصص)

ثالثا : تساؤلات الدراسة

تحاول هذه الدراسة الاجابة عن التساؤلات الآتية:

1- ما الأسباب الاقتصادية المؤدية للتنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي؟

2- ما الأسباب النفسية المؤدية للتنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي ؟

3- ما الأسباب الاجتماعية المؤدية للتنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي ؟

4- ما الأسباب السياسية المؤدية للتنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي ؟

5- ما أهم أسباب التنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي ؟

6- هل هناك علاقة ذات دلالة إحصائية بين أسباب التنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي و بعض التغيرات الاجتماعية (الجنس ، مكان الإقامة ،التخصص)

رابعا : أهمية الدراسة ومبرراتها

بالرغم من كل التطورات العلمية التي شهدها هذا العصر وفي كافة المجالات، إلا أننا ما زلنا نلحظ تقنيات مختلفة لمعرفة المستقبل ،لذا جاءت هذه الدراسة كمحاوله للتعرف على واقع ظاهرة التنبؤ بالغيب بأساليب غير علمية ، ومعرفة وجهة نظر الشباب الجامعي نحو أسباب ممارستها، والعمل على تقديم بعض التوصيات لمؤسسات المجتمع المختلفة التي من شأنها حماية الشباب من الانسياق نحوها. وتأتي هذه الدراسة انطلاقا من ضرورة بذل جهد نظري

كبير لدراسة وتشخيص وتحليل هذه الظاهرة لتخليص الفرد من التفكير الخرافي بشكل عام، مما يجعله عاجزاً عن التحدي والإبداع.حيث رصدت بعض الدراسات عدد كبير من الشباب ممن يقبلون على التنبؤ بالغيب، وفي ذلك مؤشر واضح على وجود خلل في نمط التفكير الذي يلعب الإعلام وأساليب التنشئة الأسرية والعادات الاجتماعية والمناهج الدراسية وطرقها دورا هاما في تعزيزه. فلا أحد يعلم الغيب غير الله، قال تعالى: (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو). (**الأنعام:59**). كما و تعد فئة الشباب من أهم فئات المجتمع، ولأهمية هذه الفئة عنيت الدراسة الحالية بها على أمل تقديم مجموعة من الإجراءات التي من شأنها وقاية الشباب من هذه الظاهرة المعتلة.والتي تشكل مظهر من مظاهر الاغتراب . ومن جانب آخر يعتبر البحث في هذه الظاهرة احد أهم موضوعات الدراسة في علم الاجتماع والانثربولوجيا الاجتماعية والمشكلات الاجتماعية والخدمة الاجتماعية. وعلم اجتماع المعرفة. والأمن الإنساني ، والأمن الفكري .

خامسا: الإطار النظري:

1- مفهوم التنبؤ بالغيب : ينتشر التنبؤ بالغيب كأحد الأفكار الخرافية في غالبية المجتمعات وعلى اختلاف مستوياتها وتنوعها، لكن هناك اختلاف في انتشاره تبعا لعدة عوامل منها طبيعة البيئة الاجتماعية من حيث المستوى الاقتصادي والتعليمي و الحضاري، حيث إن تلك العوامل تؤثر في عملية تفاعل أفراد المجتمع. فالإنسان لديه ميل لمعرفة مستقبله وما يخبئه له ، وهو بطبعه يعمل ليل نهار ويبقى في قلق دائم من أجل تحقيق طموحاته المستقبلية وأمنياته في الحياة، وفي هذا السياق يقول (مسكويه) في كتاب (الهوامل والشوامل) لأبي حيَان التوحيدي ص 202: (الإنسان متطلع إلى الوقوف على كائنات الأمور ومستقبلاتها ومغيباتها، فهو بالطبع يتشوفها ويروم لمعرفتها على قدر استطاعته وبحسب قدرته)([1])

وجاء في معجم المعاني الجامع عدة معاني للتنبؤ أهمها أن التنبؤ مصدر تنبَّأ: أي تكهُّن أو استشفاف أو توقُّع النتائج أو أحداث المستقبل قبل وقوعها عن طريق التخمين ، أو دراسة الماضي ، أو التحليل العلميّ والإحصائيّ لوقائع معروفة تنبؤات جوّيّة / ماليّة ، تنبؤات الطقس. أما الفلك : فهو قضايا تتعلَّق بأحداث المستقبل تُستنبط من القوانين العامّة ، كالقضايا الخاصّة بمسار تحرُّكات الكواكب التي تدور حول الشّمس ([2]) .تنبّؤ : توقّع ، وتعني بالانجليزية : forecast ،وتنبؤ : هو استخدام الخبرة لتقديم قيمة تقريبية لمقياس أو تكلفة . و تَنَبُّؤٌ : [ن ب أ

[1] الزغلول، محمد،. **جوانب من الفكر الإصلاحي الإسلامي، التحذير من السحر والتنجيم والكهانة والعرافة**، مجلة جامعة دمشق، مجلد(18)، العدد الثاني.2002 :372

[2] الزحلف، عوّاد،(1997). **علم الفلك والكون**، ط(1)، دار المناهج: عمّان.1997 :19

]. (مصدر تَنَبَّأَ). :التَّكَهُّنُ بِالغَيْبِ ، التَّوَقُّعُ . وتنبأ الشخص بالأمر : اخبر به قبل وقوعه،أخبر بالغيب ،توقعه : تنبأ بالحرب أو بمستقبل باهر ([1]).

وإجرائيا ولغايات هذه الدراسة يقصد بالتنبؤ : معرفة وتوقع الغيب وأحداث المستقبل قبل وقوعها بهدف حل المشكلات ومعالجة الإمراض النفسية والعضوية بطرق غير علمية كاللجوء إلى العرافة والكهانة وقراءة الفنجان وقراءة الكف وضرب الودع والضرب في الرمل، وفتح المنديل والتنويم المغناطيسي بالإضافة للتنجيم وغيرها من أساليب وأشكال معرفة الغيب والمستقبل التي يغلب عليها طابع التفكير والمعتقدات الخرافية وتبعد عن التفكير العلمي .

ويتضمن مفهوم التنبؤ بالغيب عدة مفاهيم أهمها: السحر([2])، والكهانة ([3]) والخرافة وعلم الفلك([4]) . والخرافة في التفكير العلمي هي اعتقاد أو فكرة لا تتفق مع الواقع الموضوعي بل تتعارض معه، فيشترط في هذا الاعتقاد أن يكون له استمرار، وله وظيفة في حياة من يؤمنون به ويستخدمونه في مواجهة بعض المواقف وفي حل بعض المشكلات الخاصة في الحياة. ([5])

إن الكثير من المعتقدات والأفكار الخرافية ومنها التنبؤ بالغيب سواء ما كان منها بدائيًا أو ما اتخذ شكلاً آخر، أصبحت وكأنها واقع يستخدم أحيانًا في مساندة بعض الأوضاع أو النظم الاجتماعية المتبعة في مجتمع ما لتنظيم العلاقة بين الأفراد.([6]) . ولا يخلو تراث أي شعب من الشعوب من الخرافات سواء كانت هذه الخرافات ضمنت أساطيره أو ممارساته الشعائرية والدينية والسحرية الغير صحيحة، وقد يرجع استمرار هذه الخرافات إلى أن الجوانب اللامادية لأي حضارة من الحضارات لا يتم تغييرها بسهولة عند عملية التغير الحضاري. ([7])ويزداد انتشار الخرافات والتنبؤ بالغيب كلما زادت ظروف الحياة صعوبة، وكلما زادت الأخطار التي تهدد كيان الجماعة، أي أنها تكثر وتعم وتنتشر بانتشار حالات القلق والاضطراب والشعور بالضعف والعجز عن مواجهة المشكلات الحياتية ومخاطرها.([8])

ولدى الإنسان ميل قوي لقبول الخرافة والإقبال على معرفة الغيب، طمعاً في اكتشاف الحجب وتوضيح الغامض، أو محاولة للدفاع عن النفس، ودرء الأمراض والأخطار، وما لا سبيل إلى معالجته عن طريق العلم يلجأ إلى الخرافة. ([9])

---

[1] **/http://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%AA%D9%86%D8%A8%D8%A4** (2016/1/8:

[2] بالي، وحيد عبد السَلام،. **الصَارم البتّار في التصدّي للسَحرة والأشرار**، ط(1)، دار عالم الثقافة: عمان.2006 :12

[3] الحمود، محمود قاسم، **السحر في الشريعة الإسلامية**، ط(1)، دار وائل:عمان .2001: 159

[4] الزحلف، عوّاد،(1997). **علم الفلك والكون**، ط(1)، دار المناهج: عمّان.1997 : 19

[5] الساعاتي، سامية حسن،(1983). **السحر والمجتمع**، ط(2)، دار النهضة العربية: بيروت.1983 : 58

[6] الجوهري، محمد، (1978). **علم الفلكلور**، دار المعارف: القاهرة.1978 :300

[7] زهار، يمنى،(1982). **عالم غير منظور خارج القواعد العلمية**، ط(1)، دار الآفاق الجديدة: بيروت.1982 :1

[8] إبراهيم،نجيب اسكندر، رشدي فام منصور،(1962). **الاتجاهات نحو الخرافات، قياسها تباينها، مغزاها**، دراسة ميدانية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية: القاهرة. 1962 : 21

[9] الساعاتي، سامية حسن، **السحر والمجتمع**، ط(2)، دار النهضة العربية: بيروت.1983 : 58

ولا شك أن انتشار الأفكار الخرافية والمعتقدات الخاطئة تشير إلى تخلف المجتمع في الجوانب التي تتناولها تلك الأفكار الخرافية والمعتقدات الخاطئة ، فانتشارها وشيوعها في الوقت الحاضر يرجع إلى الأصل التاريخي الذي تنحدر منه تلك الأفكار وانتقالها من جيل إلى جيل، ويرجع كذلك إلى عدم الإلمام بالتفكير العلمي وعدم القدرة على دراسة الظاهرة موضوع الأفكار الخرافية المعتقدات دراسة علمية تجريبية، وتختفي الأفكار الخرافية والمعتقدات الخاطئة إذا اختفت الظروف التي جاءت بهذه الأفكار والمعتقدات الخاطئة لتفسيرها. ([1])

ويبدو في الظاهر أنه لا يوجد فرق بين وظائف كل من التفكير العلمي والتفكير الخرافي، إذ أن كليهما يسعى إلى تفسير الظواهر التي تحيط بالإنسان بهدف التحكم فيها وضبطها، ويؤدي ذلك إلى إزالة حالة القلق والتوتر التي تنتج من الغموض. ولكن التفكير الخرافي يختلف عن التفكير العلمي أو المنطقي، ذلك لأنه لا يقوم على أساس إدراك علاقة العلية أو السببية العلمية، وإن كان يقوم على أساس علية أخرى غير العلية العلمية، فالتفكير الخرافي يرجع الظواهر الطبيعية إلى أسباب غير طبيعية. ([2]) .

وعليه فهل يمكن معرفة ما سيحدث غداً ؟ البعض يؤكد ذلك بقوة كما ينفيه البعض الآخر بشدة.

أما أكثرية المثقفين فهي تقف في صفوف القائلين بعدم إمكان وقوع مثل هذا الأمر لان معرفة أمور المستقبل يتعارض في نظرهم مع القواعد العلمية المبنية على مبدأ السببية، أي وجود صلة بين الأسباب وأحداثها، القائل بأن لكل حدث سبب، وان نفس الأسباب تنتج دائماً نفس الأحداث، وان معرفة ما سيقع في المستقبل لا يصح ولا يمكن اعتماده ما لم يكن مستنداً على قواعد علمية معروفة ومقررة كأوقات بزوغ الشمس وغيابها، وأحداث الكسوف والخسوف، والمد والجزر. **(زهار، 1982، ص69)** . وبالرجوع إلى القرآن الكريم، أو المعجم المفهرس لألفاظه نرى أن كلمة الغيب وما في معناها وردت أكثر من خمسين مرة وفيها تصريح جلي لا غموض فيه مفاده أن العلم بالغيب لا يعلمه سوى الله وحده. ([3])

وحول أشكال التنبؤ بالغيب: وجد كثيراً من الإفراد في كل عصر يحاولون استكشاف عواقب أمرهم في الكسب والجاه والمعاش والمعاشرة والعداوة وأمثال ذلك– مما ذكره ابن خلدون عنهم– ما بين الخط في الرمل ويسمونه المنجم وطرق الحصى والحبوب ويسمونه الحاسب، والنظر في المرايا والمياه ويسمونه ضارب المندل. ومما لا شك فيه أن هذا من المنكرات الفاشية في الأمصار لما تقرر في الشريعة من ذم ذلك، وان البشر محجوبون عن الغيب، إلا من أطلعه الله عليه من عنده. فيتبين من قول ابن خلدون إن طرق التعرف على الغيب متنوعة، وبحسب

---

[1] فهمي، شريف، **الخرافات البيئية لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية واقتراحات بتصحيحها**، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس: القاهرة.1995 : 29 :

[2] العيسوي،عبد الرحمن. **سيكولوجية الخرافة والتفكير العلمي**، دار النهضة العربية: بيروت.1982 : 36

[3] الحمود، محمود قاسم. **السحر في الشريعة الإسلامية**، ط(1)، دار وائل:عمان.2001: 154

تنوعها تنوعت مسميات أدعياء الغيب وأشهرها: الساحر، والمنجم، والكاهن، والعرّاف. ([1]).وهناك أيضا مجموعة أخرى لإشكال للتنبؤ بالغيب كالتنجيم ([2]) . و ضرب الرمل (البخت والودع والمندل) ، و قراءة الكف وقراءة الفنجان (القهوة عادة) و قراءة النار والكرة الزجاجية و قراءة نقطة الزيت. ([3])

تاريخيا لا يكاد يخلو التاريخ الثقافي والاجتماعي لأمة من الأمم إلا وتوجد بها ظاهرة التنبؤ بالغيب وأثرها ومن اهمها:**الصين**([4]) و**عند قدماء المصريين و** في مملكتي بابل وآشور **بالعراق**([5]) ،**والعرب أيام الجاهلية** ([6]). **وجاء الإسلام:** فحارب علوم الغيب بشدة واعتبر الإيمان بها أو العمل فيها ضرباً من الزيغ والانحراف ومظهراً من مظاهر الشرك، لأنه يقوم على أساس المشاركة لله في الاطلاع على الغيب. جاء في القرآن الكريم:(عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحد إلا من ارتضى من رسول). وفي الوقت الحاضر: يعتبر التنجيم واستطلاع الغيب والتنبؤ بالمستقبل وقراءة الفنجان من الأمور التي أصبحت في هذه الأيام بضاعة رائجة، يستغل أصحابها الناس لابتزاز أموالهم فالمنجمون والكهنة والسحرة يتميزون بالكذب والفجور واستغلال حاجات الناس. وأما الأمر الخطير والهام الذي يكاد يسيطر على عقول معظم الناس في العالم وهو باب الحظ ومعرفة الأبراج ألاثني عشر والتي هي حتماً ضرب من ضروب التنجيم والكهانة المحرمة، والتي يصدقها البعض ويعتمدون عليها وهم ضعاف الإيمان وضعاف العقول، والبعض الآخر الذي يملك قسطاً من الإيمان كالمواظبة على الصلاة وغيرها من العبادات يعللها بالتسلية والمرح، فالتسلية والمزاح والفرح لا يكون بالكذب والفجور والتكهنات الشيطانية. حيث جعلوا من هذه الأبراج طريقاً لفساد الأسرة والمجتمع، ([7])

إن اغلب ممارسي مهنة التنجيم هم من الأشخاص العاطلين عن العمل، أو المحظور عليهم ممارسة المهنة تأهلوا لها وذلك لأسباب فكرية أو سياسية أو أخلاقية أو غيرها، وكذلك ربات البيوت لتأمين مورد مالي لإعانة الزوج على تغطية نفقات البيت والعائلة.

2- أسباب التنبؤ بالغيب: تخلص أهم أسباب انتشار ظاهرة التنبؤ بالغيب ب: الظروف السيئة للحياة، والأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي يعانيها المجتمع .التخوف من خطر اندلاع حرب عالمية مدمرة. القلق البالغ من استمرار غلاء المعيشة.قلة توفر فرص العمل للعديد من الأفراد.وجود الفائض المالي الهائل لدى البعض. أفلام الرعب

---

[1] الزغلول، محمد،. **جوانب من الفكر الإصلاحي الإسلامي، التحذير من السحر والتنجيم والكهانة والعرافة**، مجلة جامعة دمشق، مجلد(18)، العدد الثاني.2002 :375

[2] باألخضر، حياة سعيد عمر. **موقف الإسلام من السحر**، ط(1)، دار المجتمع: جدة.1995: 211

[3] قره،عبود حنا، **علم التنجيم أسراره وأوهامه**، ط(1)، دار علاء الدين:دمشق.2000 : 249-253

[4] الشيخ،ممدوح،**التنبؤات والأحلام من الخرافة إلى العلم**، دار التضامن:بيروت.1996 :16

[5] قره،عبود حنا، **علم التنجيم أسراره وأوهامه**، ط(1)، دار علاء الدين:دمشق.2000 : 51-35

[6] شهلا،ايلي منيف، **قصة التنبؤ بالغيب عبر التاريخ**، ط(1)، الأهالي: دمشق.1999 :75

[7] الحمود، محمود قاسم،(**السحر في الشريعة الإسلامية**، ط(1)، دار وائل:عمان.2001: 98

والخيال العلمي التي تقذفها السينما الأمريكية للأسواق ونتائجها السيئة على مشاهديها الذين عادةً ما يكونوا من فئة الشباب. ([1]) .الدور السلبي لوسائل الإعلام: فوسائل الإعلام تتحدث عن تحضير الأرواح والسحر والدجل ومعرفة الطالع واستشارة الفلكيين وقراءة الفنجان والكف والأبراج فأجهزة الإعلام والثقافة تتعرض فقط للفكر الأسطوري ولا تحاول تصحيحه أو إحلال الفكر العلمي محله.([2]) . الجهل والأمية : علاقة طردية مع الأفكار الخرافية ([3]) .عدم الاستقرار النفسي الذي يعتبر من أقوى الدوافع النفسية .([4]).
.([4]).

3- **اتجاهات نظرية لتفسير التنبؤ بالغيب :** ولتفسير الإقبال على التنبؤ بالغيب يمكن القول: إن محاولة الإنسان لمعرفة مستقبله كان منذ القدم وما زال يشغل حيزاً من اهتمام الإنسان، سواء عبَر عن هذا الاهتمام تعبيراً ظاهراً أم اكتفى بإبقائه في منطقة اللاشعور. فنشئت فئات من الكهان ورجال الدين الذين يدَعون أن لهم علاقة بشكل أو بآخر مع القوى الغيبية. ونجد أن رغبة الإنسان في التعرف على مستقبله تصبح أكثر إلحاحا من ناحية عملية أو نفسية. وتتصاعد الرغبة لمعرفة المستقبل إذا كان مقبلاً على أمر هام لا يشكل جزءاً من حياته اليومية، وأن حدوثه سيغير من مجرى حياة الإنسان بشكل من الأشكال كحالة القائد المشرف على دخول معركة فاصلة، أو الفتاة أو الفتى المقبل على زواج، أو الفلاح الذي ينتظر محصوله مثلاً، ويضيف عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي عوامل جديدة في تخوف الإنسان من مستقبلة ورغبته في التعرف على هذا المستقبل حتى يجد لنفسه حسب ما يتخيل نوعاً من الترتيب المناسب. فينشأ عن ذلك كله مجموعة من الناس يحترفون قراءة المستقبل ويكتسبون من هذا العمل كأي صناعة أخرى. وتروج صناعة هؤلاء عموماً في المناطق الأكثر تخلفاً، وأوسع جهلاً وأشد انسحاقاً، سواء بالمفهوم الاقتصادي أو الاجتماعي. يضاف إلى هؤلاء شرائح عليا من المجتمع تتطلع إلى المستقبل بطموحات معينة وهي باستمرار تحتاج إلى من يطمئنها على مصير تلك الطموحات. ([5]). وتؤدي ظاهرة التنبؤ بالغيب العديد من الوظائف السوسيولوجية في المجتمع فهي تخلق نوعا من الاندماج الاجتماعي بين الأفراد (بناء) ،او قد تؤدي وظيفة التشويش الثقافي وبالتالي الصراع بين الأفراد (هدم) ([6]).

---

[1] قره،عبود حنا، **علم التنجيم أسراره وأوهامه**، ط(1)، دار علاء الدين:دمشق.2000 : 304

[2] الجوهري، محمد، **علم الفلكلور**، دار المعارف: القاهرة.1978 : 362

[3] عيسى، محمد طلعت، **المجتمع المصري وخصائصه ومشكلاته**، مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة.1957 : 18

[4] أبو زيد، حكمت. **التكيف الاجتماعي في الريف المصري الجديد**، مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة.(د. ت) :28

[5] بدران، إبراهيم، سلوى الخماش، **دراسات في العقلية العربية– الخرافة**، ط(2)، دار الحقيقة: بيروت. 1997: 290

[6] شابحة، بداك،(1993). **الوظيفة السوسيولوجية للسحر عبر الأسطورة القبائلية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: الجزائر. 1993

ومن جانب آخر قال الدكتور عبد المسيح خلف: (الإنسان يسعى إلى معرفة الشيء الأكثر عما يدور حوله للسيطرة على مجريات أحداث الطبيعة، وهذا ما يسمى بالمعرفة الموازية المبنية على الشعور وليس على الحقائق، رغبة منه في أن يكون الأقوى، ويحدث ذلك عند الإنسان بمرحلة الطفولة، فالإنسان يعيش في كون فسيح، والعلوم قدمت له معرفة كبيرة عن الكون الأكبر (الماكروكوسموس) والكون الأصغر الخلايا (الميكروكوسموس) والإنسان وسيط بينهما، وبالوقت نفسه يقف الإنسان عاجزاً عن الإجابة عن كل التساؤلات التي يطرحها عليه الكون الكبير أو الصغير، فيدفعه خياله ورغبته الغريزية أن يجيب عن تلك التساؤلات ويكون قادراً على السيطرة على مجريات الأمور وأحداث الطبيعة. وبما أن الإنسان اطلع على الماضي ويعيش الحاضر ويجهل المستقبل، هذا المجهول يزيد من مخاوفه ورغبته بالسيطرة على معرفة المستقبل، ومن هنا كانت النزعة لدراسة العوامل الخارجية أكثر من دراسته لنفسه وفيزيولوجيته النفسية والعضوية. فبدأ الإنسان بالتفكير في المستقبل ولجأ إلى الأحداث الطبيعية الخارجية والى النجوم والكواكب والفصول والأحداث الداخلية، ولم يحل لغزها بشكل كامل، حتى بدأ يفسرها لأوضاع مستقبلية، فعندما يحاول العلم حل أي مسألة تطرح عليه أسئلة دون جواب لها، لذلك يتجه الإنسان نحو المنجمين والعرافين . وارجع الدكتور عبد المسيح خلف أسباب ذلك إلى الحاجة الغريزية للمعرفة والرغبة في ذلك وتوق الإنسان للوصول إلى المعرفة الألوهية ولتوجيه الأحداث للحفاظ على أن يظل الإنسان قوياً و (قادراً).وتكون المرأة أكثر ميلاً للتنجيم من الرجل لالتحامها مع أكثر أسرار الطبيعة، فمشكلة الحمل والولادة بالنسبة للمرأة تعني الحلم الإلهي، أي الخلق، وهنا تشعر المرأة بألوهية أكثر بأنها تخلق وبالتالي تشعر بتفوقها على الرجل أثناء الحمل، وهذه القدرة تجعلها أقرب على اقتحام أسرار الكون ولكن بشكل إحصائي تكون النسب متساوية بين عدد الرجال وعدد النساء الذين يذهبون إلى المنجمين. وهذا ما أشارة إلية معظم الدراسات السابقة. أما العلم فإنه يقوم على أساس الملاحظة الدقيقة والتجربة الموضوعية وتقليل الأحداث والظواهر ومعرفة مسبباتها وعلاقتها بغيرها من المتغيرات وتفاعلها مع بعضها البعض، فالعلم يحاول أن يقضي على الخرافة والمعتقدات الخاطئة وعلى الرواسب المتبقية فينا. فالعقلية الخرافية لا تختفي بمجرد الانتقال من بيئة حضارية متخلفة إلى بيئة حضارية متقدمة بل هي جزء أساسي من التركيب العقلي والنفسي للفرد لذلك يجب علينا الاهتمام بتربية الأطفال في المدارس تربية علمية منذ الصغر.([1])

4- الدراسات السابقة

بعد الاطلاع على الأدب النظري وجد العديد من الدراسات التي تناولت موضوع التنبؤ بالغيب وأساليبه وعلاقته ببعض المتغيرات الاجتماعية : فمنها ما أشار إلى انتشار التنبؤ بالغيب والمعتقدات الخرافية وبنسب واضحة ومتباينة بين فئات المجتمع بشكل عام وبين الشباب

[1] صعب،حسن. **تحديث العقل التربوي**، دار العلم للملايين: بيروت.1972: 177

الجامعي بشكل خاص و بما يشير إلى وجود اتجاه عام إلى الاعتقاد في الظواهر الخرافية: كدراسة Dan،Brevers ، 2011([1]) ، ودراسة عساف و زيدان (2007) ([2])، ودراسة Lindeman (Arnio،2006) ([3])، ودراسة العيسوي(2006)([4]) ، ودراسة آمنة مفتاح أبو جازيه وآخرون (2006)([5]) التي توصلت إلى أن أغلب المبحوثين يقتنعون ببعض الخرافات المتعلقة بالمجال الغيبي (كالسحر والأرواح الشريرة، الجان الأشباح... الخ) ودراسة حامد (2005)([6])، ودراسة أسماء سالم القديم وآخرون (2004)([7]) أشارة إلى أن للتنشئة الاجتماعية ولوسائل الإعلام دورا في نشر الأفكار الخرافية و الاقبال على التنبؤ بالغيب وأساليبه المختلفة ، ودراسة الموسوي (2002)([8])توصلت: إن حوالي ثلثي عينة الدراسة أفادوا بوجود السلوكيات الخرافية في الوسط الطلابي، ويأتي في مقدمة هذه السلوكيات: أعمال السحر، الأحجبة، التمائم، قراءة الكف والأبراج، قراءة الطالع والفنجان، لعب الأرقام الكوتشينة. وتتعدد أسباب وجود السلوك الخرافي في الوسط الطلابي، وتشمل أهم هذه الأسباب في: سوء فهم الدين، تقليد الآخرين، عدم الاقتناع بالطرق التقليدية في التعامل مع الأزمة، كما تبين من الدراسة أن التقبل النفسي للخرافة، وممارسات وسائل الإعلام من أهم عوامل نشر السلوكيات الخرافية. إن حوالي 25% من العينة أفادوا بأن لديهم الاستعداد لممارسة الخرافات، كما أن (7.4%) أفادوا بأنهم يمارسون بعضها بالفعل، وذلك على الرغم من أن الغالبية العظمى أفادت بأن اللجوء إلى الخرافات يناقض الدين والعلم، كما أن ما يتراوح بين (58%) إلى (73%) من العينة يدركون الآثار السلبية للسلوك الخرافي.ودراسة عبد الرحمن العيسوي (1984)([9])، ودراسة Desrosiers،Randall (1980).([10])

---

[1] Brevers، Damien and Dan، Bernaed (2011). Sport Svperstition: Mediation of Psycholgical Tension on Non-Professional SpovtsmensSuperstittious Rituals، Journal of Sport Behavior، Vol.34 Issuel، P3-24.22p.

[2] عساف، عبد وزيدان، عفيف. التفكير الخرافي واقعه ومصادره لدى طلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة القدس وبعض العوامل المؤثرة فيه. **مجلة اتحاد الجامعات العربية**، (49)، 369:2007-400.

3 Lindeman، M and A Arnio، K(2006). Pavauovmal Beliefs، Their Dimensionality and Corvelates، Euvopean Journal of Personality، Eur. J.Pers.20:585-602/Published online 6 October 2006 in wiley Inter Science، www.interscience. Wiley.com. Dol:10.1002/Per.608.

[4] العيسوي، عبد الرحمن محمد. سيكولوجية الخرافة والتفكير العلمي، الدار الجامعية، الإسكندرية.2006

[5] أبو جازية، آمنة مفتاح، وآخرون، **الأفكار الخرافية والاعتقادات الخاطئة لدى عينة من معلمي مدارس الثانوية بشعبية مصراتة**، رسالة ماجستير،جامعة 7 أكتوبر : ليبيا. 2006

[6] حامد، آمال النور. السلوك الطقسي في الزار، مجلة الانثربولوجيا/ العدد 4/ يوليو 2005: 51.

[7] القديم، أسماء سالم، وآخرون، **الاعتقاد بالخرافات وأثره على السلوك الاجتماعي لدى المرأة**، بحث تخرج، جامعة 7 أكتوبر : ليبيا. 2004

[8] الموسوي، نضال. السلوك الخرافي لدى عينة من طلاب جامعة الكويت. **المجلة التربوية**، 16 (62)،2002: 191-233.

[9] العيسوي، عبد الرحمن، **مدى انتشار الأفكار الخرافية في المجتمع اللبناني، بين طلاب المدارس والجامعات مقارنة بمثيلها في المجتمع المصري** ، دراسة ميدانية، جامعة بيروت: بيروت.1984

[10] Randall، Tom and Desrosiers، Mavcel (1980)، Measurment of Supernatuval Belief: Sex Differences and locus of control، Jourual of Personality Assessment، 44،5.

وهناك دراسات أشارة إلى انخفاض وقلة انتشار التنبؤ بالغيب وأساليبه المختلفة والمعتقدات الخرافية بين الشباب الجامعي كدراسة غانم وأبو عواد (2010)([1])، ودراسة يحيى (2009). ([2])

ومن جانب أخر وجدت دراسات ركزت على علاقة التنبؤ بالغيب ببعض المتغيرات الاجتماعية، فمنها من نفى وجود أي علاقة أو فرق كدراسة غانم وأبو عواد (2010)([3]).ومن الدراسات ما أشار إلى وجود فروق أو علاقة بين التنبؤ بالغيب والمعتقدات الخرافية وبين بعض المتغيرات الاجتماعية ومعظمها اجمع على متغير الجنس. كدراسة يحيى (2009) ([4]) التي خلصت إلى أن الإناث أكثر اعتقاداً بالأفكار الخرافية من الذكور وأيضا لصالح طلاب المرحلة الأولى، بينما لا توجد فروق بين الطلبة المتزوجين والطلبة العزاب. و دراسة عساف و زيدان (2007)([5]) التي ظهرت فروق ذات دلالة إحصائية بين الذكور والإناث في التفكير الخرافي لصالح الإناث، وعدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية في التفكير الخرافي لدى طلبة الدراسات العليا تعزى لمتغيرات (التخصص، مكان السكن، الحالة الاجتماعية، ومستوى دخل الأسرة).ودراسة العيسوي(2006) ودراسة حامد (2005) خلصت إلى أن الإناث هم الأكثر قبولا للمعتقدات الخرافية من الذكور. واجري Robinson (1990) دراسة خلصت أن هناك فروق بين المجموعات الثلاث للعينة وان المرضى النفسيين كانوا أكثر من يعتقدون بالأفكار الخرافية. ودراسة آمنة مفتاح أبو جازيه وآخرون (2006) توصلت إلى أن الإناث هن أكثر اقتناعًا (بالأفكار الخرافية والاعتقادات الخاطئة) منه لدى الذكور. وأن المبحوثين العلميون هم أكثر اقتناعًا بالخرافة والاعتقاد الخاطئ منه لدى المبحوثين الأدبيين . وأن المتزوجون هم أكثر تمسكًا بالفكر الخرافي منه لدى العزاب. ودراسة شريف يحيي فهمي(1995)([6]) أثبتت أن الإناث أكثر أكثر اعتقادًا في الخرافات من الذكور، وأن السن ليس له ارتباط بالخرافة. ودراسة عبد الرحمن العيسوي (1984) خلصت إلى أن الغالبية الساحقة من العينة يؤمنون بتأثير الحسد في الناس وأن الإناث أكثر إيمانًا بالحسد من الذكور . وإن الحاصلين على تقديرات أكاديمية مرتفعة أكثر تصديقًا للخرافات عن منخفضي التقدير .وأن المتزوجين أقل إيمانًا وقبولاً للخرافات عن العزاب. والجامعيين أقل خرافة ممن لم يصلوا إلى مستوى الدراسة الجامعية. ودراسة نجيب اسكندر

---

[1] غانم، بسام وأبو عواد، فريال. درجة شيوع الأفكار الخرافية بين طلبة كليات العلوم، التربية في الجامعات الأردنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 24 (4) 2010.

[2] يحيى، أنور قاسم. المعتقدات الخرافية لدى طلبة الجامعة، آداب الرافدين – جامعة الموصل، العدد 54.2009

[3] غانم، بسام وأبو عواد، فريال. درجة شيوع الأفكار الخرافية بين طلبة كليات العلوم، التربية في الجامعات الأردنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 24 (4) 2010.

[4] يحيى، أنور قاسم. المعتقدات الخرافية لدى طلبة الجامعة، آداب الرافدين – جامعة الموصل، العدد 54.2009

[5] عساف، عبد وزيدان، عفيف. التفكير الخرافي واقعه ومصادره لدى طلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة القدس وبعض العوامل المؤثرة المؤثرة فيه. **مجلة اتحاد الجامعات العربية**، (49)، 369-400.

[6] فهمي، شريف، **الخرافات البيئية لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية واقتراحات بتصحيحها**، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس: القاهرة.1995

إبراهيم ، ورشدي فام منصور(1962)([1]) أشارة إلى أن الأفكار الخرافية تنتشر في الريف والمدينة على حد سواء ،وان الإناث أكثر إيمانًا بالخرافات من الذكور والطبقة الدنيا أكثر من الطبقة الوسطى .

نلاحظ أن الدراسات السابقة قدمت صورة واضحة للخرافات والمعتقدات الخاطئة، ، وأكدت على انتقال ممارسة هذه الظواهر من الجهلة وأنصاف المتعلمين لتصل إلى المثقفين وذوي المراكز المرموقة في المجتمع. كما أكدت هذه الدراسات على أهمية التفكير العلمي الذي يؤدي إلى تراكم الحقائق العلمية مما يؤدي إلى انزواء المعتقدات والخرافات واختفائها تدريجيًا. وتنفرد هذه الدراسة عن الدراسات السابقة في تناول ألأسباب(الاقتصادية والنفسية والاجتماعية والسياسية) للتنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي في الجامعة الهاشمية / الزرقاء ، في ضوء الجنس ومكان السكن والتخصص.

سادسا: منهجية الدراسة والإجراءات

1-أسلوب الدراسة: تم استخدام منهج المسح الاجتماعي بالعينة لهذه الدراسة.

2- **مجتمع الدراسة:** يتكون مجتمع الدراسة من جميع طلبة الجامعة الهاشمية وذلك بجميع التخصصات والمستويات الدراسية في العام الدراسي 2015/2014 ، والبالغ عددهم 7851 حسب إحصائيات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

3-عينة الدراسة وحجمها: تم سحب عينة قصديه بلغ حجمها (300) طالب وطالبة موزعة على جميع كليات الجامعة و بجميع التخصصات والمستويات الدراسية.حيث تم جمع البيانات من الطلبة في مساق التربية الوطنية والعلوم العسكرية باعتبارهما متطلبات جامعة إجبارية ، ويأخذها جميع طلاب الجامعة بمختلف تخصصاتهم.

4-أداة الدراسة: بعد الاطلاع على الدراسات السابقة والأدب النظري وتحديدا كتاب علم التنجيم أسراره وأوهامه لعبود حنا قره تم تصميم استبانه لجمع البيانات من عينة الدراسة. وتكونت من (28) فقرة تمثل أسباب التنبؤ بالغيب و صنفت في (4) أقسام : اقتصادية ونفسية واجتماعية وسياسية.واستخدم مقياس خماسي لاستجابة المبحوثين.

5-صدق وثبات أداة الدراسة: تم عرض الاستبيان على مجموعة من المحكمين وذلك لإبداء رأيهم حول فقرات الاستبيان وتقديم ملاحظاتهم، وبيان مدى انتماء الفقرات للمقياس ومدى وضوح الفقرة وكذلك مدى سلامة الصياغة اللغوية للفقرة، وبعد الإطلاع على ملاحظات المحكمين، تم تعديل بعض الفقرات وحذف أخرى، حتى عُد الاستبيان مستوفٍ لشروط المصداقية.وللتحقق من ثبات أداة الدراسة، تم تطبيق المقياس على عينة من خارج عينة الدراسة مكونة من 10 طلاب،

[1] إبراهيم، نجيب اسكندر، رشدي فام منصور، **الاتجاهات نحو الخرافات، قياسها تباينها، مغزاها**، دراسة ميدانية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية: القاهرة. 1962

وتم إعادة تطبيق المقياس بعد مرور أسبوع من التطبيق الأول، وبلغ معامل الثبات (0.82) ويعتبر مقبولاً لأغراض الدراسة

6-أسلوب التحليل الإحصائي: أدخلت البيانات إلى الحاسب الآلي ، وتم معالجتها من خلال برنامج حزمة العلوم الاجتماعية SPSS ،وتم استخدام الأساليب الإحصائية التالية: التكرارات والنسب المئوية ،والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية ،واختبار تحليل التباين الأحادي لمعرفة أثر المتغيرات

سابعا : عرض النتائج وتحليلها

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أسباب إقبال الشباب الجامعي على التنبؤ بالغيب، وبعد تحليل البيانات التي تم الحصول عليها عن طريق الاستبيان، كانت النتائج على النحو الآتي:

1- خصائص عينة الدراسة:

جدول (2)

التكرارات والنسب المئوية لعينة الدراسة حسب المتغيرات المستقلة

المتغير	الفئات	التكرار	النسبة
العمر	اقل من 20 سنة	70	23.3
	من20-25 سنة	195	65
	من26-30 سنة	30	10
	أكثر من 30 سنة	5	1.6
الجنس	ذكر	135	45
	أنثى	165	55
مكان السكن	مدينة	155	51.6
	قرية	122	40.6
	مخيم	23	7.6
المستوى الدراسي	أولى	59	19.6
	ثانية	39	13
	ثالثة	101	33.6
	رابعة	95	31.6
	خامسة	6	2
التخصص	علمي	90	30
	إنساني	210	70
المجموع		300	100.0

تم إجراء الدراسة على عينة قصديه من طلاب الجامعة الهاشمية/ الزرقاء، بلغ حجمها 300 طالب وطالبة موزعين على كليات الجامعة بمعدل 135 طالب (ذكر) بنسبة (45) و165

طالبة (أنثى) بنسبة (55)، وبلغت نسبة الطلاب سكان المدينة (51.6) وهي أعلى نسبةً من القرية والمخيم الذي كانت نسبته الأقل وبلغت (7.6)، وتناولت الدراسة الفئات العمرية المختلفه اذ بلغت أعلى نسبة للفئة (20–25) وكانت (65)، وأدنى نسبة (1.6) للفئة (أكثر من ثلاثين). كما تناولت الدراسة طلاب السنة الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة، أي جميع المستويات الدراسية في الجامعة وكانت أعلى نسبة للسنة الثالثة حيث بلغت (33.6) في حين بلغت أدنى نسبة (2) للسنة الخامسة. كما كانت نسبة التخصصات الإنسانية أكثر من التخصصات العلمية حيث بلغت الأولى (70) وبلغت الأخيرة (30).

2- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لاستجابات المبحوثين على فقرات استبانة اسباب التنبؤ بالغيب.

المجال الأول: الأسباب الاقتصادية

جدول (3)

المتوسطات والانحرافات المعيارية لفقرات المجال الأول " الأسباب الاقتصادية" مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية.

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	3	قلة توفر فرص العمل بعد التخرج	3.55	1.173
2	4	القلق البالغ من استمرار غلاء المعيشة	3.43	1.145
3	2	وجود فائض مالي عند بعض الطلبة	3.42	1.130
4	1	تدني المستوى المعيشي	3.32	1.251
		المحور ككل	3.43	1.174

حصلت الفقرة الأولى " قلة توفر فرص العمل بعد التخرج" على متوسط حسابي قدره (3.55) وهو يعتبر أعلى وسط حسابي (عالي). و حصلت الفقرة الثانية " القلق البالغ من استمرار غلاء المعيشة" على متوسط حسابي قدره (3.43) وهو يعتبر وسط حسابي (متوسط).و حصلت الفقرة الثالثة " وجود فائض مالي عند بعض الطلبة" على متوسط حسابي قدره (3.42) وهو يعتبر وسط حسابي (متوسط). وحصلت الفقرة الرابعة " تدني المستوى المعيشي" على ادنى متوسط حسابي قدره(3.32) وهو يعتبر وسط حسابي (ضعيف).

المجال الثاني: الأسباب النفسية

جدول رقم (4)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال الثاني " الأسباب النفسية" مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية.

الرتبة	الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	5	الاضطرابات العاطفية والنفسية عند الطلبة	4.38	0.823
2	6	الخوف والقلق على الطموحات المستقبلية	4.22	0.910
3	19	ضعف الوازع الديني	4.06	1.345
4	11	الرغبة بإيجاد حلول سريعة لمشاكل الحياة	4.00	0.952
5	7	الحاجة إلى الشعور بالأمل	3.98	1.179
6	13	الإحساس بالفراغ والرغبة بالتسلية وتمضية الوقت	3.92	1.203
7	18	تزايد الضغوط النفسية على الشباب وفقدانهم الأمل في المستقبل	3.92	0.973
8	9	الرغبة بالتخلص من تعاسة الحظ	3.88	1.193
9	15	حب الاستطلاع	3.86	1.210
10	8	الحاجة إلى الشعور بالأمان	3.78	1.166
11	10	الإحباط وقلة الثقة بالنفس	3.66	1.189
12	16	الشعور بالعجز عن مواجهة مشكلات الحياة ومخاطرها	3.57	1.172
13	14	الخوف الدائم مما يحمله المستقبل من كوارث في الصحة أو المال أو الولد	3.45	1.173
14	12	رغبة الإنسان في أن يكون الأقوى وذلك بسيطرته على المستقبل	3.34	1.189
15	17	الرغبة بالدفاع عن النفس، ودرء الأمراض والأخطار	3.09	1.355
		المحور ككل	3.81	1.135

حصلت الفقرة الأولى " الاضطرابات العاطفية والنفسية عند الطلبة" على اعلى متوسط حسابي قدره (4.38) وهو يعتبر وسط حسابي (عالي). وحصلت الفقرة الثانية " الخوف والقلق على الطموحات المستقبلية " على متوسط حسابي قدره (4.22) وهو يعتبر وسط حسابي (عالي). و حصلت الفقرة السادسة " الإحساس بالفراغ والرغبة بالتسلية وتمضية الوقت " على متوسط حسابي قدره (3.92) وهو يعتبر وسط حسابي (متوسط). وحصلت الفقرة السابعة " تزايد **الضغوط النفسية على الشباب وفقدانهم الأمل في المستقبل** " على متوسط حسابي قدره (3.92) وهو يعتبر وسط حسابي (متوسط).وحصلت الفقرة الخامسة عشر " الرغبة بالدفاع عن النفس، ودرء الأمراض والأخطار " على ادنى متوسط حسابي قدره (3.09) وهو يعتبر وسط حسابي (ضعيف).

المجال الثالث: الأسباب الاجتماعية

جدول (5)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال الثالث " الأسباب الاجتماعية" مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية.

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	21	تأثير وسائل الإعلام المحلية والعالمية	3.97	1.118
2	24	التقليد الأعمى	3.86	1.210
3	20	الظروف السيئة للحياة، والأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي يعانيها المجتمع	3.83	1.069
4	22	تعقد الحياة الزوجية أو الأسرية	3.77	1.072
5	23	إيمان الأسرة بكشف الطالع ينعكس على عقلية الأبناء بحيث يؤهلهم لقبول مثل هذه الخرافات	3.65	1.124
		المحور ككل	3.82	1.118

حصلت الفقرة الأولى " تأثير وسائل الإعلام المحلية والعالمية " على اعلى متوسط حسابي قدره (3.97) وهو يعتبر وسط حسابي (عالي). و حصلت الفقرة الثالثة " الظروف السيئة للحياة، والأزمات الاقتصادية والاجتماعية التي يعانيها المجتمع " على متوسط حسابي قدره (3.83) وهو يعتبر وسط حسابي (متوسط).و حصلت الفقرة الخامسة " إيمان الأسرة بكشف الطالع ينعكس على عقلية الأبناء بحيث يؤهلهم لقبول مثل هذه الخرافات " على ادنى متوسط حسابي قدره (3.65) وهو يعتبر وسط حسابي (ضعيف).

المجال الرابع: الأسباب السياسية

جدول (6)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لفقرات المجال الرابع " الأسباب السياسية" مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية.

الرتبة	الرقم	الفقرات	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	28	انعدام المؤسسات التي تساعد على نظامية الحياة وانسيابها	3.32	1.288
2	26	عدم اطمئنان الإنسان العربي لانعدام الضمانات السياسية أو الاقتصادية	2.91	1.331
3	27	غياب الحريات ونقص الديمقراطية وعدم القدرة على التعبير عن النفس	2.86	1.402
4	25	التخوف من خطر اندلاع حرب	2.51	1.264

		عالمية مدمرة		
		المحور ككل	2.90	1.321

حصلت الفقرة الأولى " انعدام المؤسسات التي تساعد على نظامية الحياة وانسيابها" على اعلى متوسط حسابي قدره (3.32) وهو يعتبر وسط حسابي (عالي). و حصلت الفقرة الثالثة " غياب الحريات ونقص الديمقراطية وعدم القدرة على التعبير عن النفس " على متوسط حسابي قدره (2.86) وهو يعتبر وسط حسابي (متوسط).و حصلت الفقرة الرابعة " التخوف من خطر اندلاع حرب عالمية مدمرة" على ادنى متوسط حسابي قدره (2.51) وهو يعتبر وسط حسابي (ضعيف).

جدول (7)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لأسباب التنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي مرتبة تنازليا حسب المتوسطات الحسابية.

الرتبة	الرقم	المجال	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
1	3	الأسباب الاجتماعية	3.82	0.682
2	2	الأسباب النفسية	3.81	0.559
3	1	الأسباب الاقتصادية	3.43	0.745
4	4	الأسباب السياسية	2.90	0.962
الأسباب ككل			3.63	0.482

حصل المجال الأول(الأسباب الاقتصادية) على متوسط حسابي قدره (3.43) وهو متوسط حسابي متوسط وبلغ الانحراف المعياري له (0.745)، كما حصل المجال الثاني (الأسباب النفسية) على متوسط حسابي قدره (3.81) وهو متوسط حسابي عالي وبلغ الانحراف المعياري له (0.559)، كما حصل المجال الثالث (الأسباب الاجتماعية) على متوسط حسابي عالي بلغ (3.82) وعلى انحراف معياري بلغ (0.682)، كما حصل المجال الأخير (الأسباب السياسية) على متوسط حسابي ضعيف بلغ (2.90) وعلى انحراف معياري بلغ (0.962). وبذلك يكون المجال الثالث (الأسباب الاجتماعية) هو صاحب أعلى متوسط حسابي وتكون فقراته من أكثر الأسباب التي تدفع بالشباب الجامعي نحو التنبؤ بالغيب ثم المجال الثاني (الأسباب النفسية) ثم المجال الثالث(الأسباب الاقتصادية) وأخيرا المجال الرابع (الأسباب السياسية).

3- اثر المتغيرات على أسباب التنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي:

جدول(8)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار" ت لأثر" الجنس على أسباب التنبؤ بالغيب.

الأسباب	الجنس	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
الأسباب الاقتصادية	ذكر أنثى	135 165	3.61 3.26	0.670 0.781	1.920	63	0.059
الأسباب النفسية	ذكر أنثى	135 165	3.72 3.89	0.498 0.605	-1.244	63	0.218
الأسباب الاجتماعية	ذكر أنثى	135 165	3.75 3.88	0.681 0.688	-0.753	63	0.454
الأسباب السياسية	ذكر أنثى	135 165	3.00 2.81	0.981 0.950	0.798	63	0.428
الأسباب ككل	ذكر أنثى	135 165	3.61 3.64	0.470 0.499	-0.315	63	0.754

– لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس، فقد وجد أن مستوى دلالة ألفا يساوي (0.754) وهي أكبر من (0.05)، وهذا يدل على عدم وجود دلالة لمتغير الجنس على جميع مجالات الدراسة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والسياسية.

جدول(9)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار" ت لأثر" مكان السكن على أسباب التنبؤ بالغيب.

الأسباب	مكان السكن	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
الأسباب الاقتصادية	مدينة غير ذلك	155 145	3.50 3.35	0.738 0.759	0.807	63	0.423
الأسباب النفسية	مدينة غير ذلك	155 145	3.89 3.72	0.514 0.603	1.212	63	0.230
الأسباب الاجتماعية	مدينة غير ذلك	155 145	3.89 3.73	0.610 0.758	0.970	63	0.336
الأسباب السياسية	مدينة غير ذلك	155 145	2.94 2.86	0.789 1.144	0.321	63	0.749
الأسباب ككل	مدينة غير ذلك	155 145	3.70 3.54	0.465 0.496	1.273	63	0.208

– لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير مكان السكن، فقد وجد أن مستوى دلالة ألفا يساوي (0.208) وهي أكبر من (0.05)، وهذا يدل على عدم وجود دلالة لمتغير مكان السكن على كل من الأسباب الاقتصادية والاجتماعية والنفسية والسياسية

جدول (10)

المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية واختبار" ت لأثر" التخصص أسباب التنبؤ بالغيب.

الأسباب	التخصص	العدد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	قيمة "ت"	درجات الحرية	الدلالة الإحصائية
الأسباب الاقتصادية	علمي إنساني	90 210	3.35 3.47	0.750 0.749	-0.579	63	0.564
الأسباب النفسية	علمي إنساني	90 210	3.60 3.90	0.625 0.507	-2.052	63	0.044
الأسباب الاجتماعية	علمي إنساني	90 210	3.67 3.88	0.653 0.692	-1.148	63	0.255
الأسباب السياسية	علمي إنساني	90 210	2.46 3.09	0.893 0.936	-2.547	63	0.013
الأسباب ككل	علمي إنساني	90 210	3.41 3.72	0.389 0.493	-2.450	63	0.017

– لا يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير التخصص على مجال الأسباب الاقتصادية والاجتماعية.

– يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير التخصص على مجال الأسباب النفسية والسياسية.

– وبشكل عام يوجد علاقة ذات دلالة إحصائية لمتغير التخصص على الأسباب ككل لصالح التخصصات الإنسانية.

ثامنا : مناقشة النتائج وربطها بالدراسات السابقة.

المجال الأول: الأسباب الاقتصادية

حصل المجال الأول (الأسباب الاقتصادية)على متوسط حسابي متوسط بلغ (3.43)، وبذلك يعتبر المجال الثالث من حيث الرتبة، كما حصلت فقرات هذه المجال البالغة (4) فقرات على متوسطات حسابية تراوحت بين (3.55)و(3.32) .اذ حصلت الفقرة الأولى قلة توفر فرص العمل بعد التخرج ""على متوسط حسابي عالي جعلها من أقوى الأسباب الاقتصادية التي تدفع الشباب الجامعي نحو التنبؤ بالغيب، حيث إن خوف الشباب ووعيهم بحجم البطالة في المجتمع الأردني وعدم الأمل في الحصول على فرصة عمل قد تدفع بهم نحو التنبؤ بالغيب بحثا عن الأمل والوسيلة لإشباع حاجاتهم، في ظل الغلاء المتزايد وتدني مستوى المعيشة.

المجال الثاني: الأسباب النفسية

حصل المجال الثاني (الأسباب النفسية) على متوسط حسابي عالي بلغ (3.81) وبذلك يعتبر المجال الثاني من حيث الرتبة، كما حصلت فقرات هذا المجال البالغة (15) فقرة على متوسطات حسابية تراوحت بين(4.38)و(3.09) .اذ حصلت الفقرات الخمس الأولى على متوسطات حسابية عالية تراوحت بين (4.38)و(3.98) مما جعلها من أقوى الأسباب النفسية التي تدفع بالشباب الجامعي نحو التنبؤ بالغيب. حيث يلجأ كثير من الشباب الجامعي اليوم

للتنبؤ بالغيب في ظل ما يعانيه الشباب من اضطرابات وعاطفية ونفسية،والخوف من المستقبل وضعف الوازع الديني والرغبة في الحلول السريعة لمشكلاتهم ومخاوفهم . ولعل ذلك عائد إلى طبيعة العادات والتقاليد و نمط التنشئة الاجتماعية السائد الذي يكرس الأسلوب الخرافي في التفكير والتعامل مع المشكلات التي يواجهها الفرد في حياته . وهذا ما أكدته دراسة Robinson 1990 من أن المطربين نفسيا أكثر اعتقادا بالأفكار الخرافية. ودراسة الموسوي (2002) حول ضعف الوازع الديني

المجال الثالث: الأسباب الاجتماعية

حصل المجال الثالث (الأسباب الاجتماعية) على أعلى متوسط حسابي بلغ (3.82) وبذلك يعتبر المجال الأول من حيث الرتبة، كما حصلت فقرات هذا المجال البالغة (5) فقرات على متوسطات حسابية تراوحت بين(3.97)و(3.65)، اذ حصلت الفقرة الأولى والثانية على أعلى متوسط حسابي، بذلك تعتبر أقوى الأسباب الاجتماعية التي تدفع الشباب الجامعي نحو التنبؤ بالغيب، إذ تلعب وسائل الإعلام والتقليد الأعمى دورا واضحا في نشر هذه الظاهرة، فيقبل الشباب على متابعة القنوات الفضائية وقراءة المجلات والجرائد والأبراج، فأصبحنا نشاهد العديد من البرامج التلفزيونية التي تتخذ من التنجيم والتنبؤ بالغيب مادة إعلامية لجني الأرباح ، ولعل ذلك عائد إلى إن وجود الشباب في أسرة تمارس التنبؤ بالغيب وتؤمن به تخلق شباب مؤمنين به وممارسين له. **وهذا يتفق مع نتائج دراسة الموسوي (2002).**

المجال الرابع: الأسباب السياسية

حصل المجال الرابع (الأسباب السياسية) على متوسط حسابي ضعيف بلغ (2.90)، كما حصلت فقرات هذا المجال البالغة (4) على متوسطات حسابية تراوحت بين(3.32)و(2.51) ، وبذلك يعتبر المجال الأخير من حيث الرتبة :إذ حصلت الفقرة الأولى" انعدام المؤسسات التي تساعد على نظامية الحياة وانسيابها: على أعلى متوسط حسابي جعلها أقوى الأسباب السياسية التي تدفع الشباب الجامعي نحو التنبؤ بالغيب. ولعل ذلك يعود للظروف العامة التي يعيشها الشباب في مجتمعهم والمتمثلة بغياب المؤسسية والإحساس بالاغتراب وعدم المشاركة في صنع القرار،وعدم استقرار المنطقة ،والتهميش قد تدفع كثير من الشباب الجامعي نحو التنبؤ بالغيب بحثا عن الاستقرار وتحقيق الذات والسعادة.

أما **اثر المتغيرات على أسباب التنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي فوجد ما يلي :**

توجد علاقة ذات دلالة إحصائية لمتغير التخصص، فقد ظهر أن مستوى الدلالة يساوي (0.017) وهذا يدل على وجود دلالة لمتغير التخصص لصالح التخصصات الإنسانية فقد بلغ المتوسط الحسابي لها (3.72) وهو متوسط حسابي عالي، وبلغ المتوسط الحسابي للتخصصات العلمية(3.41). ويعود ذلك إلى طبيعة المناهج الدراسية التي يأخذها الطلاب في التخصصات الإنسانية والى أساليب التدريس التي تركز على التلقين وتبتعد عن التفكير العلمي

العقلاني على عكس ما هو الحال في التخصصات العلمية .وهذا يتعارض مع نتائج دراسة غانم وأبو عواد(2010) حيث أشارت إلى عدم وجود فروق في اغلب المتغيرات. وكذلك نتائج دراسة عساف وزيدان (2007)

كما لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس، فقد ظهر أن مستوى الدلالة يساوي (0.754)، وهذا يدل على عدم وجود دلالة لمتغير الجنس وهذا يتعارض مع نتائج دراسة يحيى(2009)، و عساف وزيدان (2007) ، والعيسوي (2006)، وحامد(2005) التي أكدت على وجود فروق لصالح الإناث. وكذلك لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير مكان السكن، فقد ظهر أن مستوى الدلالة يساوي (0.208) وهذا يدل على عدم وجود دلالة لمتغير مكان السكن متفقه بذلك مع دراسة عساف وزيدان (2007). بمعنى أن التنبؤ بالغيب ينتشر بين الذكور والإناث وبين سكان الريف والمدينة بنفس المستوى .

ومن باب الصدق المنهجي والربط بالدراسات السابقة تتفق بعض نتائج هذه الدراسة مع بعض نتائج دراسات سابقة كدراسة دراسة أسماء القديم التي أكدت أن التنشئة الاجتماعية تساهم بدور كبير وفعال في توارث المعتقدات الخرافية، وأن الطرق العلمية لا توفر للمبحوثين جميع الحلول لمشاكلهم، وهذا الشعور بعجز العلم قد يدفع المبحوثين إلى استخدام الأساليب الخرافية والتنبؤ بالغيب. كما تتفق مع دراسة محمد عبد العظيم في تأكيدها على أن هذه الممارسات لم تعد مقصورة على الجهلة وأنصاف المتعلمين، بل تظم عناصر من المثقفين، والتي يعتبر الشباب الجامعي أحد أطرافها. ومع دراسة عبد الرحمن العيسوي تتفق في تناولها فئة الشباب كمجتمع للدراسة. وتتفق مع دراسة نجيب اسكندر على أن الخرافات التي يزيد انتشارها أو يقل بين أهل الريف هي الخرافات التي يزيد أو يقل انتشارها بين أهل المدينة فليس لمكان السكن اثر على انتشار الخرافة، وكذلك دراسة شريف فهمي التي أثبتت أن السن ليس له علاقة بشيوع الخرافات.

كما تعارضت بعض نتائج الدراسة مع نتائج بعض الدراسات السابقة كدراسة آمنه أبو جازية والتي أثبتت أن المبحوثين ذوي التخصصات العلمية هم أكثر اقتناعًا بالخرافة والاعتقاد الخاطئ منه لدى المبحوثين ذوي التخصصات الأدبية، وأن الإناث هن أكثر اقتناعًا بالأفكار الخرافية والاعتقادات الخاطئة منه لدى الذكور. وذلك ما أثبتته دراسة محمد عبد العظيم وكذلك دراسة شريف فهمي وعبد الرحمن العيسوي ودراسة نجيب إبراهيم ورشدي منصور.

تاسعا: خاتمة

ركزت هذه الدراسة على أسباب التنبؤ بالغيب من وجهة نظر الشباب الجامعي في ضوء بعض المتغيرات كالجنس ومكان السكن والتخصص.واستخدمت الاستبانه لجمع المعلومات من عينة بلغت (300) مبحوث في الجامعة الهاشمية وبجميع التخصصات والمستويات الدراسية وكشفت نتائج الدراسة أن الأسباب الاجتماعية أقوى الأسباب التي تدفع للتنبؤ بالغيب يليها

الأسباب النفسية ثم الاقتصادية وأخيرا السياسية، وانه لا يوجد للمتغير الجنس ومكان السكن أي اثر على التنبؤ بالغيب، باستثناء متغير التخصص فطلاب التخصصات الإنسانية أكثر إقبالا على التنبؤ بالغيب من طلاب التخصصات العلمية.

عاشرا: التوصيات

1- وضع سياسات وخطط لمعالجة مشكلات المجتمع من البطالة والفقر، وتشجيع الشباب على المشاركة في الحياة العامة .

2- توعية الطلاب والمدرسين بأضرار الخرافات.

3- وضع مناهج دراسية وأساليب تدريس تتبنى التفكير العلمي والإبداع وتبتعد عن التلقين .

4- تنمية الوازع الديني وتقويته.

5- التدريب على التفكير العلمي وتعزيزه.

6- محاسبة وتغريم المحطات الفضائية التي تقدم برامج التنجيم والتنبؤ بالغيب.

7- تفعيل دور وسائل الإعلام في التوعية والقضاء على الخرافات.

8-خلق استراتيجيات لمعالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية والنفسية والسياسية التي تدفع بالشباب للتنبؤ بالغيب، وتبنيها من قبل الجامعات ووزارة التربية والإعلام والشباب والأوقاف ...

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- إبراهيم،نجيب اسكندر، رشدي فام منصور،(1962). **الاتجاهات نحو الخرافات، قياسها تباينها، مغزاها**، دراسة ميدانية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية: القاهرة.
- أبو جازية، آمنة مفتاح، وآخرون،(2006). **الأفكار الخرافية والاعتقادات الخاطئة لدى عينة من معلمي مدارس الثانوية بشعبية مصراتة**، رسالة ماجستير،جامعة 7 أكتوبر: ليبيا.
- أبو زيد، حكمت، (د.ت). **التكيف الاجتماعي في الريف المصري الجديد**، مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة.
- بالأخضر، حياة سعيد عمر،(1995). **موقف الإسلام من السحر**، ط(1)، دار المجتمع: جدَة.
- بالي، وحيد عبد السَلام،(2006). **الصَارم البتَار في التَصدَي للسَحرة والأشرار**، ط(1)، دار عالم الثقافة: عمان.
- بدران، إبراهيم، سلوى الخماش،(1979). **دراسات في العقلية العربية- الخرافة**، ط(2)، دار الحقيقة: بيروت.
- الجوهري، محمد، (1978). **علم الفلكلور**، دار المعارف: القاهرة.
- حامد، آمال النور (2005). السلوك الطقسي في الزار، مجلة الانثربولوجيا/ العدد 4/ يوليو ص 51.
- الحمود، محمود قاسم،(2001). **السحر في الشريعة الإسلامية**، ط(1)، دار وائل:عمان.
- الزحلف، عوّاد،(1997). **علم الفلك والكون**، ط(1)، دار المناهج: عمّان.

- الزغلول، محمد،(2002). **جوانب من الفكر الإصلاحي الإسلامي، التحذير من السحر والتنجيم والكهانة والعرافة**، مجلة جامعة دمشق، مجلد(18)، العدد الثاني.
- زهار، يمنى،(1982). **عالم غير منظور خارج القواعد العلمية**، ط(1)، دار الآفاق الجديدة: بيروت.
- الساعاتي، سامية حسن،(1983). **السحر والمجتمع**، ط(2)، دار النهضة العربية: بيروت.
- شابحة، بداك،(1993). **الوظيفة السوسيولوجية للسحر عبر الأسطورة القبائلية**، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر: الجزائر.
- شهلا،ايلي منيف،(1999). **قصة التنبؤ بالغيب عبر التاريخ**، ط(1)، الأهالي: دمشق.
- الشيخ،ممدوح،(1996). **التنبؤات والأحلام من الخرافة إلى العلم**، دار التضامن:بيروت.
- صعب،حسن،(1972). **تحديث العقل التربوي**، دار العلم للملايين: بيروت.
- عبد العظيم، محمد،(2003). **الشعوذة تدخل سوق الاستثمارات العربية من أبواب الخواء العقلي والروحي**، دراسة ميدانية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: القاهرة.
- عساف، عبد وزيدان، عفيف. (2007). التفكير الخرافي واقعه ومصادره لدى طلبة الدراسات العليا (الماجستير) في جامعة القدس وبعض العوامل المؤثرة فيه. **مجلة اتحاد الجامعات العربية**، (49)، 369-400.
- عيسى، محمد طلعت، (1957). **المجتمع المصري وخصائصه ومشكلاته**، مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة.
- العيسوي،عبد الرحمن،(1982). **سيكولوجية الخرافة والتفكير العلمي**، دار النهضة العربية: بيروت.
- العيسوي، عبد الرحمن، (1984). **مدى انتشار الأفكار الخرافية في المجتمع اللبناني، بين طلاب المدارس والجامعات مقارنة بمثيلها في المجتمع المصري** ، دراسة ميدانية، جامعة بيروت: بيروت.
- العيسوي، عبد الرحمن محمد (2006). سيكولوجية الخرافة والتفكير العلمي، الدار الجامعية، الإسكندرية.
- غانم، بسام وأبو عواد، فريال (2010). درجة شيوع الأفكار الخرافية بين طلبة كليات العلوم، التربية في الجامعات الأردنية، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية) مجلد 24 (4).
- فهمي، شريف، (1995). **الخرافات البيئية لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية واقتراحات بتصحيحها**، رسالة ماجستير، جامعة عين الشمس: القاهرة.
- القديم، أسماء سالم، وآخرون، (2004). **الاعتقاد بالخرافات وأثره على السلوك الاجتماعي لدى المرأة**، بحث تخرج، جامعة 7 أكتوبر: ليبيا.
- قره،عبود حنا،(2000). **علم التنجيم أسراره وأوهامه**، ط(1)، دار علاء الدين:دمشق.
- مجاهد، عماد، (1998). **التنجيم بين العلم والدين والخرافة**، ط(1)، المؤسسة العربيَة للدراسات والنشر: بيروت.

- الموسوي، نضال. (2002). السلوك الخرافي لدى عينة من طلاب جامعة الكويت. **المجلة التربوية**، 16 (62)، 191-233.
- يحيى، أنور قاسم (2009). المعتقدات الخرافية لدى طلبة الجامعة، آداب الرافدين – جامعة الموصل، العدد 54.
- Brevers، Damien and Dan، Bernaed (2011). Sport Svperstition: Mediation of Psycholgical Tension on Non-Professional SpovtsmensSuperstittious Rituals، Journal of Sport Behavior، Vol.34 Issuel، P3-24.22p.
- Lindeman، M and A Arnio، K(2006). Pavauovmal Beliefs، Their Dimensionality and Corvelates، Euvopean Journal of Personality، Eur. J.Pers.20:585-602/Published online 6 October 2006 in wiley Inter Science، www.interscience. Wiley.com. Dol:10.1002/Per.608.
- Randall، Tom and Desrosiers، Mavcel (1980)، Measurment of Supernatuval Belief: Sex Differences and locus of control، Jourual of Personality Assessment، 44،5.
- Robinson، Sheryl L.، (1990). Differing Levels of superstitious Beliefs among three Group، Psychiatric Inpatients، Chnvchgoers، and students، P.173.

صعوبات التعلم الأكاديمية في الوسط المدرسي دراسة امبريقية ميدانية بمدينة سعيدة

تاريخ استلام المقال: 2015/05/21 تاريخ قبول المقال للنشر 2016/05/19

أستاذ محاضر:د. بكري عبد الحميد
أستاذة مساعدة . حاكم أم الجيلالي
أستاذة مساعدة . كورات كريمة

ملخص الدراسة :

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى انتشار صعوبات التعلم الأكاديمية (القراءة والكتابة والرياضيات) بالمرحلة الابتدائية (بمستوييها الأول والثاني)، حيث أجريت الدراسة على عينة من التلاميذ بلغ عدد أفرادها 40 تلميذا وتلميذة في مدينة سعيدة – الجزائر– وتم استخدام استمارة تشخيص صعوبات التعلم الأكاديمية **لأستاذ بشير معمرية** كأداة للدراسة، وبعد القيام بإجراءات العمل الميداني **تم التوصل إلى النتائج الآتية :**

– إن صعوبات القراءة هي أكثر انتشارا في المستوى الأول (1– 2) من المرحلة الابتدائية، **و**إن صعوبات الرياضيات (الحساب) هي أكثر انتشارا في المستوى الثاني (3– 5) من المرحلة الابتدائية.

– تأكد وجود فروق ذات دلالة إحصائية فحي انتشار صعوبات التعلم الأكاديمية **بين المستوى الأول والثاني** من المرحلة الابتدائية **تعزى إلى متغير الجنس والمستوى الدراسي.**

الكلمات المفتاحية : صعوبات التعلم الأكاديمية – صعوبة القراءة – صعوبة الكتابة – صعوبة الرياضيات – التعليم الابتدائي .

Résumé

L'objectif principal de cette étude empirique consiste à examiner les difficultés D'apprentissage dans le cycle primaire de type difficulté académique à savoir la dyslexie ; la dysgraphie; et la dyscalculie. Quarante (40) élèves (sujets) ont participé à cette étude. Ils répondent au questionnaire de difficultés d'apprentissage élaboré par le Dr **BACHIR MAAMERIA**. Les résultats de cette étude suggèrent qu'il ya une forte présentation de difficultés de type dyslexie et dysgraphie au premier palier du cycle primaire (à savoir en 1^{er} et $2^{ème}$ année) et une forte présentation de dyscalculie en deuxième palier du cycle primaire (à savoir en $3^{ème}$ –$5^{ème}$ année).

المقدمة :

يشهد مجال صعوبات التعلم – ومنذ عقدين– تطورات كبيرة من أهمها تعاظم الاهتمام بمشكلات الأطفال التعليمية ومحاولة تأكيد مبدأ تكافؤ الفرص لجميع التلاميذ بمختلف مستوياتهم وأوضاعهم، وعليه فإننا نشهد الآن اهتماما كبيرا من قبل علماء النفس وعلماء التربية بهذا المجال من خلال دراسات وتنظيرات وبحوث تحاول أن تحيط بمجمل القضايا المتعلقة بصعوبات التعلم كقضية

إشكالية المفهوم – مفهوم صعوبات التعلم– ومدى تداخله مع الكثير من المفاهيم المحيطة به كمفهوم الفشل المدرسي والرسوب المدرسي، أ وماهية الإجراءات واستراتجيات التشخيص والتقويم والعلاج.

ويجب أن نشير هنا أن الاتجاه الحالي المتعلق بالدراسة حول صعوبات التعلم ينح وإلى الاهتمام أ والكشف المبكر عن التلاميذ ذوي هذه الصعوبات، وذلك بهدف حصر هذه الفئة، ومعرفة نسب انتشار هذه الظاهرة، ثم اقتراح آليات التقويم والعلاج، ومن هنا ندرك أهمية القيام **بدراسة امبريقية** حول موضوع صعوبات التعلم لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية، وعليه سوف نتجه في هذا البحث إلى تقديم حجم مشكلة صعوبات التعلم لما لهذا الموضوع من أهمية وخطورة على مستقبل الأطفال ذوي صعوبات التعلم سواء من الجانب النمائي أ والأكاديمي.

نلاحظ وبالرجوع إلى التراث السيكولوجي والتربوي المهتم بمجال صعوبات التعلم أن العديد من الدراسات السابقة العربية والأجنبية اهتمت بدراسة ظاهرة صعوبات التعلم في مختلف جوانبها لدى الأطفال المتمدرسين في المرحلة الابتدائية، وذلك لاستشعار هؤلاء الباحثين بالأهمية القصوى التي تكتسيها عملية الكشف المبكر لهذه الظاهرة .

إن المستأنس بالتراث السيكولوجي المتعلق بالدراسة والبحث حول صعوبات التعلم النمائية والأكاديمية يقف على أمر هام وه وحداثة الاهتمام بهذه الدراسة تنظيرا وبحثا والسبب الأساس يرجع إلى تعقد هذه الظاهرة وتداخلها مع مفاهيم وظواهر أخرى متعلقة بعملية التعلم، مما صعب تحديد المحكات التي يعتقد أنها تخص ما يعرف بصعوبات التعلم، ولم يعد هذا المفهوم مألوفا لدى الباحثين والمهتمين بصعوبات التعلم إلا مع بداية السبعينات في القرن الماضي، حيث بدأ استعمال مفهوم صعوبات التعلم للدلالة على خصائص محددة ورغم ذلك مازال يعتريه قدر كبير من سوء الفهم والخلط مع مفاهيم دالة على القصور المعرفي عموما كالفشل الدراسي.....

إن صعوبات التعلم ظاهرة منتشرة في كل الدول وتناولتها دراسات عربية وأجنبية فالدراسات العربية حتى وإن كانت قليلة تناولت هذا الموضوع من مختلف جوانبه لدى المتمدرسين لمحاولة، كشف وحصر هذه الفئة ثم اقتراح آليات العلاج ومن بينها دراسة **فايزة الشاعر(2001)** [1] وكان هدفها التعرف على صعوبات التعلم التي تواجه طلبة الجامعة الإسلامية بغزة في تعلم التفاضل والتكامل والتعرف إلى الأسباب ووضع برامج علاجية. و**دراسة رولي فهد (2001)** [2] كانت تهدف إلى التعرف على صعوبات التعلم لدى طلبة الهندسة صف الثالث إعدادي وتفسيرها ووضع مقترحات علاجية، ومن بين الدراسات الأجنبية دراسة **هودسيون سويهان Hudson Siobhan (2010)** [3]

---

[1] – الشاعر، فايزة (2001)، صعوبات تعلم التفاضل والتكامل لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة برنامج مقترح لعلاجها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة .

[2] – رولي يوسف فهد :(2001) صعوبات تعلم الهندسة لدى طلبة الصف الثالث الإعدادي في البحرين وتفسيرها في ضوء مستويات (فان هيل) للتفكير الهندسي، "رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة البحرين، البحرين.

[3] –Hudson. Siobhan." Improving Basic Math Skills Using Technology" (ED512698).

وهي دراسية مسحية، تشخيصية، علاجية حول الصعوبات التي تعترض تلاميذ الصف الرابع والخامس والسادس والتاسع في المسائل الرياضية.

أما الإحصائيات التي نشرتها الدول الغربية والتي تقر بأن صعوبات التعلم وخاصة العسر القرائي يصيب نسبة عالية من الأطفال بحيث تتراوح النسبة مابين 3% إلى 6"% في سن الدراسة في المراحل الثلاثة للتعليم الأساسي كما أن النسبة منتشرة بين الذكور أكثر من الإناث.

ويظهر مما تم تقديمه أن التعرف على صعوبات التعلم الأكاديمية الأكثر انتشارا لدى تلاميذ التعليم الابتدائي، تمثل مشكلة بحثية في ظل تركيز بعض الدراسات على جانب انتشار هذه الصعوبات في مداها دون ذكر جنس فئاتها (الذكور والإناث).

وبصفة عامة إن نتائج الدراسات السابقة التي نشرت حول هذا الموضوع –حسب طبيعتها تحث على إعطاء العناية اللازمة لهذه الفئة والكشف عن هذه الصعوبات مبكرا ولفت انتباه المعلمين والمعنيين بالأمر لوضع برامج تشخيصية وعلاجية .

إذن وفي ضوء هذه التوطئة نلاحظ أن هناك إجماعا كبيرا من طرف المختصين على ضرورة الكشف عن هذه الفئة مبكرا بهدف التشخيص والعلاج، لأن ترك هذه المشكلة دون مواجهة واعية يؤدي إلى نتائج سلبية تعيق عملية التعلم والتعليم وتولد ضغوط تربوية ومادية.

– تساؤلات الدراسة:

وبناء على ما سبق يمكن تحديد إشكالية الدراسة الحالية بالتساؤلات التالية:

– ما هي صعوبات التعلم الأكاديمية (في الكتابة والقراءة والرياضيات) الأكثر انتشارا لدى تلاميذ المستوى الأول (1–2)من المرحلة الابتدائية ؟

– ما هي صعوبات التعلم الأكاديمية في الكتابة والقراءة والرياضيات (الحساب) الأكثر انتشارا لدى تلاميذ المستوى الثاني(3–5) من المرحلة الابتدائية ؟

– هل توجد فروق دالة إحصائيا في صعوبات (الكتابة والقراءة والرياضيات _الحساب_) لدى تلاميذ المرحلة الابتدائية للمستوى الأول (1–2) والمستوى الثاني(3–5) ؟

– هل توجد فروق ذات دلالة إحصائيا في صعوبات التعلم الأكاديمية (الكتابة والقراءة والرياضيات) لدى تلاميذ المستوى الأول (1–2) والمستوى الثاني(3–5) من المرحلة الابتدائية تعزى إلى متغير الجنس لصالح الذكور؟

– فرضيات الدراسة :

انطلاقا من التساؤلات السابقة يمكن صياغة مجموعة من الفرضيات التي تسعى الدراسة الحالية إلى التحقق من صحتها، وجاءت على النحو التالي:

– **إن** صعوبات القراءة هي الأكثر انتشارا في المستوى **الأول** (1– 2)من المرحلة الابتدائية.

– إن صعوبات الرياضيات (الحساب) هي الأكثر انتشارا في المستوى الثاني (3– 5) من المرحلة الابتدائية.

– توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($\alpha \leq 0.05$) في انتشار صعوبات التعلم الأكاديمية **بين المستوى الأول والثاني** من المرحلة الابتدائية.

– توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في انتشار صعوبات التعلم الأكاديمية بين المستوى الأول والثاني من التعليم الابتدائي **تعزى إلى متغير الجنس**.

– **أهمية الدراسة :**

تبرز أهمية هذه الدراسة انطلاقا مما يصدر عن انشغالات المعلمين والأولياء بشأن نسبة انتشار صعوبات التعلم الأكاديمية بين تلاميذ المرحلة الابتدائية كونها أول المراحل التعليمية التي يتوقف عليها بدرجة كبيرة النجاح في باقي المراحل التعليمية، والتي أصبحت عائقا نفسيا لدى الكثير من المتعلمين، فاختيار البرامج العلاجية وتحسين جودة التعليم والتعلم لا يأتي إلا بالكشف المبكر والتكفل بهذه الفئة .

– **الهدف من الدراسة :**

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرف على صعوبات التعلم الأكاديمية الأكثر انتشارا في المرحلة الابتدائية (المستوى الأول والثاني) لدى تلاميذ هذه المرحلة من التعليم، وهذا لمعرفة الفروق في انتشار صعوبات التعلم الأكاديمية بين المستوى الأول والثاني من التعليم الابتدائي **من حيث متغير الجنس والمستوى الدراسي**، وتصويب اهتمام المعنيين بالأمر لأخذ بعين الاعتبار هذه الصعوبات والكشف عنها مبكرا لوضع برامج تشخيصية وعلاجية .

ولإنجاز الدراسة تم تقسيمها إلى جانب نظري وجانب ميداني .

أولا : الجانب النظري

تبرز كثير من المراجع والكتب، أن مفهوم صعوبات التعلم في عقود الأربعينات والخمسينات وحتى بداية الستينات من القرن العشرين لم يكن معترفا به رسميا، بالرغم من أن الباحثين والعاملين في العيادات والمدارس يتعاملون مع هذه الفئة تحت تسميات مختلفة، حيث كان مصطلح الإصابة المخية أ والدماغية أول مصطلح حاز على قبول عام، ولكن الفحوصات لم تظهر وجود إصابة دماغية لدى الكثير من الحالات، رغم معانتهم من أنواع مختلفة من أوجه القصور المعرفي الذي يحد من قدراتهم على التعلم بالأساليب العادية، وحينما تم إعادة تعريف هؤلاء الأطفال على أن لديهم خللا وظيفيا مخيا.

بسيطا، فقد واجه هذا التعريف نقدا مشابها للتعريف السابق . وقدم المنظور التربوي تعريفا لهذه الفئة على أنها تعاني من نقص في القدرة على التعلم ومزاولة السلوك الاجتماعي السليم، وأبرز هذا المفهوم جوانب قوة وضعف الفرد دون الحاجة لإثبات وجود خلل في النظام المركزي.

ويفترض التعريف الفيدرالي لمكتب التربية الأمريكي لصعوبات التعلم، أن التباين الشديد بين التحصيل المتوقع والفعلي، ينتج عن صعوبة في معالجة المعلومات وليس نتاج اضطراب انفعالي، عقلي، بصري، سمعي، حركي وبيئي.

لقد تعددت التصنيفات الخاصة بهذه الصعوبات بين العاملين في هذا المجال . فمنهم من صنفها إلى المشكلات القراءة والكتابة والتهجي والإملاء. ومنهم من ركز على حل المشكلات الحسابية، بينما ركز آخرون على الصعوبات في الانتباه . وصنفها البعض الاخر إلى صعوبات تتعلق بالذاكرة والإدراك.[1]

لكن التصنيف الأكثر شيوعا ه والذي قال به **كيرك وكالفنت** الذي يصنف صعوبات التعلم إلى صنفين هما:[2]

1. **صعوبات التعلم النمائية** : ويقصد بها تلك الصعوبات التي تشمل العمليات النفسية الأساسية التي يحتاجها الطفل بهدف التحصيل في الموضوعات الأكاديمية، فحتى يتعلم الطفل كتابة، لابد أن يطور المهارات

الضرورية من إدراك وتناسق حركي وتسلسل وذاكرة، وتشمل هذه الصعوبات مايلي :

القصور في الانتباه والذاكرة والإدراك والتفكير واللغة الشفوية.

2. **صعوبات التعلم الأكاديمية:** تظهر هذه المشكلات غالبا بعد الدخول المدرسي، وتتجلى في الصعوبات التي يواجهها التلاميذ في تعلم المواد الدراسية المختلفة. وتتمثل هذه الصعوبات في القراءة

والكتابة والحساب.[3]

وبالنسبة لصعوبات التعلم الأكاديمية التي هي موضوع هذه الدراسة، فقد بينت نتائج البحوث النفسية أن هؤلاء التلاميذ ليس لديهم انخفاض في مستوى الذكاء، ولكن لديهم صعوبات حادة في تعلم اللغة

---

[1] – سعيد عبد الله ديبس، دراسة الظاهرة السلوكية المميزة لصعوبات التعلم النمائية وعلاقتها ببعض المتغيرات، مجلة علم النفس، العدد29، الهيئة المصرية للكتاب، 1994، ص28.

[2] – زكريا توفيق أحمد، صعوبات التعلم لدى عينة من تلاميذ المرحلة الابتدائية، مجلة كلية التربية، العدد20، جامعة الزقازق، 1993 ص 28 – 29 .

[3] – بشير معمرية، صعوبات التعلم الأكاديمية، دراسة ميدانية على تلاميذ وتلميذات الطورين الأول والثاني من التعليم الابتدائي، مدينة باتنة– الجزائر – 2007 – ص105

سواء في القراءة أ وفي الكتابة أ وفي النطق، كما توجد لدى البعض الأخر منهم صعوبات في تعلم العمليات الحسابية. [1]

3 . مفهوم صعوبات التعلم:

عرفت صعوبات التعلم بتعريفات مختلفة منها :

3 . 1 . تعريف مجلس الرابطة الأمريكية لصعوبات التعلم 1986:

*يشير مفهوم صعوبات التعلم إلى عيوب تخص الجهاز العصبي المركزي والتي تؤثر في النم والمتكامل أ ونم والقدرات اللغوية أ وغير اللغوية وتظهر من خلال ممارسة المهنة والتطبع الاجتماعية والأنشطة الحياتية اليومية.[2]

3 . 2 . التعريف الإجرائي لمكتب التربية الأمريكي 2002:

* يشير إلى تباعد دال إحصائيا بين تحصيل الطفل وقدراته العقلية العامة في واحدة أ وأكثر في مجالات التعبير الشفهي أ والكتابي أ والاستماعي أ والفهم القرائي أ والمهارات الأساسية للقراءة أ وإجراء العمليات الأساسية أ والاستدلال الحسابي أ والتهجي . ويتحقق شرط التباعد الدال عندما يكون مستوى تحصيل الطفل في واحدة أ وأكثر من هذه المجالات (50%) أ وأقل من مستواه المتوقع وذلك إذا ما اخذ في الاعتبار العمر الزمني والخبرات التعليمية المختلفة لهذا الطفل.

4 . محكات صعوبات التعلم :

إن محكات التشابه بين مفهوم صعوبات التعلم والمفاهيم الأخرى يقودنا إلى طرح السؤال الأتي :

كيف يمكن التعرف على ذوي صعوبات التعلم وتمييزهم عن غيرهم من الأطفال ؟

من الممكن تحديد خمس محكات التي على أساسها يتم تمييز هذه الفئة وذلك على النح والتالي :[3] [4]

ويقصد به تباعد المستوى التحصيلي للطالب في مادة عن المستوى المتوقع منه حسب حالته وله مظهران :

أ/ التفاوت بين القدرات العقلية للطالب والمستوى التحصيلي.

ب/ تفاوت مظاهر النم والتحصيلي للطالب في المقررات أ والمواد الدراسية . فقد يكون متفوقا في الرياضيات، عاديا في اللغات، ويعاني صعوبات تعلم في العلوم أ والدراسات

---

[1]–جميل الصمادي،صعوبات التعلم والإرشاد النفسي التربوي، المؤتمر الدولي لمركز الإرشاد النفسي، جامعة عين الشمس، المجلد2، 1987، ص33.

[2]- السيد عبد الحميد، صعوبات التعلم، القاهرة، ط2، 2003، ص113.

[3]- محمد علي كامل، صعوبات التعلم الأكاديمية بين الفهم والمواجهة، مركز الإسكندرية، ط1، 2003، ص56 .

[4] -أحمد البهي وحيش وآخرون، الغز والسببي للنجاح والفشل لذوي صعوبات التعلم، المجلة المصرية للدراسات النفسية، العدد21، 1998، ص 79–80.

الاجتماعية، وقد يكون التفاوت في التحصيل بين أجزاء مقرر دراسي واحد ففي اللغة العربية مثلا قد يكون طليق اللسان في القراءة، جيدا في التعبير، ولكنه يعاني صعوبات في استيعاب دروس النح وأ وحفظ النصوص الأدبية .

3 . 2 . محك الاستبعاد:

حيث يستبعد عند التشخيص وتحديد فئة صعوبات التعلم الحالات الآتية: التخلف العقلي . الإعاقات الحسية . ضعاف البصر . الصم . ضعاف السمع . ذوي الاضطرابات الانفعالية الشديدة مثل الاندفاعية والنشاط الزائد، حالات نقص فرص التعلم أ والحرمان الثقافي .

5. 3 . محك التربية الخاصة:

ويرتبط بالمحك السابق ومفاده أن ذوي صعوبات التعلم لا تصلح لهم طرق التدريس المتبعة مع التلاميذ العاديين فضلا عن عدم صلاحية الطرق المتبعة مع المعاقين، وإنما يتعين توفير لون من التربية الخاصة من حيث (التشخيص والتصنيف والتعليم) يختلف عن الفئات السابقة .

4. 4 . محك المشكلات المرتبطة بالنضوج :

حيث نجد معدلات النم وتختلف من طفل لآخر مما يؤدي إلى صعوبة تهيئته لعمليات التعلم فما هـ ومعروف أن الأطفال الذكور يتقدم نموهم بمعدل أبطأ من الإناث مما يجعلهم في حوالي الخامسة

أ و السادسة غير مستعدين أ ومهيئين من الناحية الإدراكية لتعلم التمييز بين الحروف الهجائية، قراءة وكتابة مما يعوق تعلمهم اللغة ومن ثم يتعين تقديم برامج تربوية تصحح قصور النم والذي يعوق عمليات التعلم سواء كان هذا القصور يرجع لعوامل وراثية أ وتكوينية أ وبيئية ومن ثم يعكس هذا المحك الفروق الفردية في القدرة على التحصيل.

5. 5 . محك العلامات النورولوجية :

حيث يمكن الاستدلال على صعوبات التعلم من خلال التلف العضوي البسيط في المخ الذي يمكن فحصه من خلال رسام المخ الكهربائي وينعكس الاضطراب البسيط في وظائف المخ (Minimal Dysfunction)في الاضطرابات الإدراكية (البصري والسمعي والمكاني، النشاط الزائد والاضطرابات العقلية، صعوبة الأداء الوظيفي)، ويجدر بنا أن نذكر بأن الاضطرابات في وظائف المخ ينعكس سلبيا على العمليات العقلية وهذا يؤدي إلى قصور في النم والانفعالي والاجتماعي ونم والشخصية العامة .

5 . أسباب صعوبات التعلم :

يذكر **كيرك وكالفانت** أنه منذ ظهور مفهوم صعوبات التعلم والعلماء يحاولون، بالبحث والتشخيص، معرفة أسبابها الرئيسية التي تقف خلفها، حتى يتسنى لهم تركيز اهتمامهم العلاجي عليها . ونتج عن عملية البحث والتشخيص هذه، التعرف على معظم هذه الأسباب والتي تتمثل أساسا في العوامل

الوراثية، إصابات الدماغ قبل وأثناء أ وبعد الولادة، العوامل الكيميائية الحيوية، الحرمان البيئي، سوء التغذية الشديد، العوامل الوجدانية والدافعية التي لا يرجع السبب فيها إلى أحد العوامل السابقة . [1] .

6 . مجالات صعوبات التعلم الأكاديمية:

تظهر صعوبات التعلم الأكاديمية في المواد الدراسية الأساسية وهي: القراءة والكتابة والحساب.

6 . 1 . صعوبات تعلم القراءة: تكون صعوبات تعلم القراءة نسبة كبيرة من الحالات الشائعة بين التلاميذ الذين يعانون من صعوبات التعلم. ولما كان قدر كبير من التعلم المدرسي يعتمد على القدرة على القراءة، فإن الصعوبات في هذا المجال يمكن أن تكون ذات أثر مدمر وهدام على الطفل وشخصيته وتقدمه الدراسي ومن بين هذه الصعوبات مايلي :

6 . 1 . 1 . العادات القرائية :

فقدان مكان القراءة باستمرار مما يسبب الارتباك وفقدان المعنى المراد من النص وترابطه.

6 . 1 . 2 . أخطاء تمييز الكلمة أثناء القراءة ومنها :

أ . **الحذف omission:** حذف بعض الحروف أ والمقاطع من الكلمة أ وحذف كلمة من الجملة.

ب . الإضافة insertion: إضافة بعض الحروف أ والكلمات إلى النص مما هـ وليس موجود فيه.

ج . الإبدال :substitution حيث يبدل التلميذ عند القراءة كلمة بكلمة أخرى أ وحرف بحرف أخر في الجملة الواحدة.

د . التكرار répétition: إعادة كلمة معينة إذا توقف عندها في القراءة .

و. الأخطاء العكسية erreurs inverses: إذ يقرأ التلميذ الكلمة من نهايتها بدلا من بدايتها. [2]

6 . 1. 3 . أخطاء في الاستيعاب القرائي :

عدم القدرة على معرفة الأفكار الرئيسية للقطعة حتى يتمكن التلميذ من استيعاب الفكرة العامة للمادة المقروءة. عدم القدرة على فهم الكلمات.

6 . 2 . صعوبات الكتابة :dysgraphia

الكتابة نشاط فكري يعبر فيه الفرد عن أفكاره وتجاربه بصورة رموز لغوية ومن مظاهرها :

- صعوبات خاصة في رسم الحروف والكلمات .
- صعوبات استخدام الفراغ عند الكتابة [3]
- صعوبة استخدام قواعد اللغة عند الكتابة .
- مشكلات في آلية الكتابة (آليات الترقيم).
- صعوبة التهجئة (الرسم الإملائي) :
- صعوبة في تحويل الصورة الذهنية الرمزية للحروف والكلمات .

---

[1] – أحمد البهي وحيش وآخرون، المرجع السابق، ص 76–77.

[2] – أسامة محمد البطاينة وآخرون، صعوبات التعلم النظرية والممارسة، دار المسيرة، ط1، 2005، ص147

[3] - مصطفى فهيم، مهارات القراءة، مكتبة الدار العربية، ط1، القاهرة، 1999، ص43 .

6 . 3 . صعوبات الرياضيات dyscalculia:

الرياضيات علم عقلي مجرد إذ يتم البحث فيها ضمن اتجاهين في الأعداد على أنها رموز مجردة وفي الأشكال الهندسية على أنها نسب ومساحات، بالإضافة إلى كونها علما تراكميا تسلسليا يتطلب التوليف بين السابق واللاحق . [1]

7 . مظاهر صعوبات الرياضيات :

صعوبة التمكن من الحقائق الرياضية الأساسية .

- صعوبات في إجراء العمليات الحسابية .
- صعوبات إدراك التتابع والترتيب في عملية العد .
- صعوبة الربط بين الرقم ورمزه .
- صعوبة التمييز بين الأرقام ذات الاتجاهات المعاكسة .
- صعوبة استخدام رموز مجردة مثل : أكبر وأقل ويساوي .
- صعوبة إدراك العلاقات بين المفاهيم الرياضية والتمييز بينها .
- صعوبة حل المسائل الرياضية .
- صعوبة استخدام الأدوات الهندسية.
- صعوبة نطق وكتابة الأعداد .
- صعوبة حل المسائل اللفظية وذلك لضعف القدرة على القراءة .
- صعوبة كتابة الرموز الرياضية .[2]
- **ثانيا الجانب الميداني للدراسة :**
- **1 . مكان إجراء الدراسة:**
- تم إجراء الدراسة الميدانية بمقاطعة عين الحجر ولاية سعيدة إحدى المقاطعات التربوية بولاية سعيدة وهي تبعد عن مقر الولاية ب 07 كيلومترات.

2 . منهج الدراسة : بالنظر إلى طبيعة الموضوع المدروس (صعوبات التعلم الأكاديمية لعينة من بعض المدارس الابتدائية بمقاطعة دائرة عين الحجر ولاية سعيدة) فإن المنهج الوصفي المقارن هـ والأنسب للاتصال ميدانيا بالعينات وجمع البيانات الخاصة بمتغيرات البحث . وعقد المقارنات بين التلاميذ في صعوبات التعلم الأكاديمية.

3 . عينة الدراسة :

- **تكونت عينة الدراسة من:** تلاميذ المرحلة الابتدائية بمدينة عين الحجر ولاية سعيدة وكان مجموع أفرادها 40 تلميذا تراوحت أعمارهم ما بين (6 – 11 سنة)، تم اختيارهم بطريقة قصديه، ويدرس أفراد عينة البحث بمختلف مستويات التعليم الابتدائي، وتم الاعتماد على البيانات المقيدة في الملفات الطبية والمدرسية لتحقيق محك الاستبعاد ومحك التباين .

4 . أداة البحث:

[1] - أسامة محمد البطاينة وآخرون، المرجع السابق ، ص170 .

[2] - أسامة محمد البطاينة وآخرون، المرجع السابق ، ص172 .

تم استخدام استبيان صعوبات التعلم الأكاديمية. **للأستاذ بشير معمرية** الذي كيفه حسب البيئة الجزائرية ويتكون من 41 صعوبة تعلم أكاديمية موزعة كما يلي : من 1 إلى 13 صعوبات تعلم في القراءة، ومن 14إلى 26 صعوبات تعلم في الكتابة، ومن 27 إلى 41 صعوبات تعلم في الرياضيات (الحساب)، وتم تقسيم أفراد العينة إلى مجموعتين تبعا لمستوى أفرادها.

وتم إعداد هذا الاستبيان بعد الاطلاع على بعض المراجع التي تناولت الموضوع، ومنح درجة واحدة على كل صعوبة تبين وجودها لدى كل تلميذ بمفرده.[1]

4 . 1 . الخصائص السيكومترية للاستبيان :

تم التأكد من ثبات الاستبيان باستعمال معامل ألفا كرونباخ الذي يساوي 0.683 عند مستوى الدلالة (0.05) ومنه فإنه أكبر من مستوى الدلالة الذي يساوي (0.05)، وبهذا لقد حققت الأداة نسبة عالية من الثبات .

تلميذا قسمت إلى مجموعتين تبعا (للمستوى). 40أجريت هذه الدراسة وطبقت أدواتها على فئة قوامها تلاميذ المستوى الأول من السنة (1إلى2) (ن = 20) من العينة الكلية.

تلاميذ المستوى الثاني من السنة (2إلى5) (ن = 20) من العينة الكلية.

5 . الأساليب الإحصائية التالية :

تم استخدام مجموعة من الأساليب الإحصائية منها :

- معامل ألفا كرونباخ.
- المتوسط الحسابي والانحراف المعياري.
- اختبار – ت– لحساب دلالة الفروق بين صعوبات التعلم الأكاديمية .

6 . نتائج الدراسة: أسفرت الدراسة عن النتائج الاتية :

6. 1.الفرضية الاولى: إن صعوبات القراءة هي الأكثر انتشارا في المستوى الأول (1– 2) من المرحلة الابتدائية.

لاختبار هذه الفرضية تم ترتيب صعوبات التعلم الأكاديمية لدى عينة المستوى الأول (ن=20) حسب متواسطتها الحسابية كما ه وموضح في **الجدول رقم 1**

الجدول رقم 1 : يبين الصعوبات الأكثر انتشار في المستوى الأول

الفقرات	المستوى الأول	ن	المتوسط	الانحراف المعياري	متوسط الانحراف المعياري
– يعيد قراءة كلمات أكثر من مرة دون مبرر أثناء القراءة الجهرية.	الأول	20	0.70	0.470	0.105
– يحذف جزء من الكلمة أثناء القراءة الجهرية					
– يكتب كلمات غير كاملة .			0.65	0.489	0.109
– لا يكتب الكلمات ذات الحروف الكثيرة بشكل سليم			0.65	0.489	0.109
			0.55	0.510	0.114

[1] - بشير معمرية، صعوبات التعلم الأكاديمية والمشكلات السلوكية، دراسة ميدانية على تلاميذ الطور الثاني من التعليم الابتدائي، مدينة باتنة – الجزائر، 2005، ص64 –66.

– يصعب عليه حل المسائل الحسابية. – يجد صعوبة في رسم الأشكال الهندسية			0.55 0.50	0.510 0.512	0.114 0.115

– يعيد قراءة كلمات أكثر من مرة دون مبرر أثناء القراءة الجهرية. بمتوسط حسابي = 0.70

– يحذف جزء من الكلمة أثناء القراءة الجهرية، بمتوسط حسابي =0.65.

– يكتب كلمات غير كاملة. بمتوسط حسابي =0.65

– لا يكتب الكلمات ذات الحروف الكثيرة بشكل سليم. بمتوسط حسابي =0.55

– يصعب عليه حل المسائل الحسابية كالجمع والطرح والضرب والقسمة(بمتوسط حسابي= 0.55).

– يجد صعوبة في رسم الأشكال الهندسية . (بمتوسط حسابي = 0.50).

ومنه تبين أنه من بين ستة (6) صعوبات التي نالت الرتب الأولى (الأكثر انتشارا لدى تلاميذ المستوى الأول من التعليم الابتدائي)، اثنتان(2) منها تعلقت بالرياضيات واثنتان(2) تعلقت بالكتابة واثنتان (2) تعلقت بالقراءة.

ولقد جاءت الصعوبات الأكاديمية الأولى في الترتيب في مجال القراءة لدى تلاميذ المستوى الأول للمرحلة الابتدائية، وهذا ما يؤكد الفرضية وتتفق هذه النتيجة مع نتائج بعض الدراسات السابقة مثل دراسة فيصل خير الزراد (1991) في الإمارات العربية المتحدة، و زكريا أحمد (1993) في المملكة العربية السعودية، وبشير معمرية (2005) في الجزائر.

6 . 2 . الفرضية الثانية : – إن صعوبات الرياضيات (الحساب) هي الأكثر انتشارا في المستوى الثاني (3– 5) من المرحلة الابتدائية .

لاختبار هذه الفرضية تم ترتيب صعوبات التعلم الأكاديمية لدى عينة ا لمستوى الثاني(ن = 20) (3– 5)حسب متواسطتها الحسابية كما هـ وموضح في **الجدول رقم 2**

الجدول الثاني 02: يبين الصعوبات الاكثر انتشارا في المستوى الثاني

الفقرات	المستوى	ن	المتوسط	متوسط الانحراف المعياري
– يصعب عليه فهم المسائل الرياضية أثناء الدرس.		20	0.90	0.069
– لا يستطيع التفريق بين الأحجام والأوزان والسعات .		20	0.80	0.092
– لا يستطيع كشف العلاقات الموجودة بين عددين مثل المضاعفات والقواس.		20	0.75	0.099
– يجد صعوبة في رسم الأشكال الهندسية .		20	0.70	0.105
– يعيد قراءة كلمات أكثر من مرة دون مبرر أثناء القراءة الجهرية.	الثاني	20	0.65	0.109
– يحذف جزء من الكلمة أثناء القراءة الجهرية .		20	0.65	0.109
– يكتب كلمات غير كاملة .		20	0.60	0.112
– يبطأ في الكتابة .		20	0.55	0.114
– يتعب عندما يكتب فقرة طويلة .		20	0.50	1.115

صعوبات الرياضيات :

– يصعب عليه فهم المسائل الرياضية أثناء الدرس. (بمتوسط حسابي = 0.90)

– لا يستطيع التفريق بين الأحجام والأوزان والسعات . (بمتوسط حسابي = 0.80).

– لا يستطيع كشف العلاقات الموجودة بين عددين مثل المضاعفات والقواسم.(**بمتوسط حسابي** =0.75) .

– يجد صعوبة في رسم الأشكال الهندسية (بمتوسط 0.70).

عوامل عديدة من أهمها : اكتظاظ التلاميذ في القسم، كثافة المنهاج، والاعتماد على التدريس في الغالب بالوسائل التقليدية (الكتاب المدرسي فقط).

صعوبات القراءة

– يعيد قراءة كلمات أكثر من مرة دون مبرر أثناء القراءة الجهرية. (بمتوسط حسابي=0.70)

– يحذف جزء من الكلمة أثناء القراءة الجهرية . (بمتوسط حسابي = 0.65) .

صعوبات الكتابة :

– يكتب كلمات غير كاملة (بمتوسط حسابي = 0.60) .

– يبطأ في الكتابة (بمتوسط حسابي = 0.55).

). 0.50 – يتعب عندما يكتب فقرة طويلة . (بمتوسط حسابي =

يتبين من بين تسعة (9) صعوبات التي نالت الرتب الأولى (أكثر انتشارا لدى تلاميذ المستوى الثاني من التعليم الابتدائي)، أن أربعة (4) منها تعلقت بالرياضيات واثنتان (2) منها تعلقت بالقراءة وثلاثة (3) صعوبات تعلقت بالكتابة.

ومنه جاءت الصعوبات الأكاديمية الأولى في الترتيب في مادة الرياضيات (الحساب) لدى تلاميذ المستوى الثاني للمرحلة الابتدائية، وهذا ما يؤكد فرضية البحث.

ونجد أن صعوبات الرياضيات تبرز كثيرا في هذه المرحلة لأنها مرحلة حساسة بحيث ينتقل فيها التلميذ من المحسوس إلى المجرد، وإن تواجد مثل هذه الصعوبات في المرحلة الابتدائية راجع إلى عوامل عديدة من أهمها : اكتظاظ التلاميذ في القسم، كثافة المنهاج، والاعتماد على التدريس في الغالب بالوسائل التقليدية (الكتاب المدرسي فقط).

6 . 3 . الفرضية الثالثة :

– توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى ($0.05 \geq \alpha$) في انتشار صعوبات التعلم الأكاديمية

(قراءة والكتابة والرياضيات) بين المستوى الأول والثاني من المرحلة الابتدائية .

من أجل اختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار– ت– للكشف عن دلالة الفروق ما بين المستوى الأول

والثاني من المرحلة الابتدائية في انتشار صعوبات التعلم الأكاديمية(القراءة والكتابة والرياضيات) ونتائج الجدول رقم (3) توضح ذلك

الجدول رقم (3) يبين **الفروق لاختبار – ت – للفروق بين المستوين الأول والثاني.**

		اختبار لفين لتجانس التباين		اختبار ت لتجانس المتوسط						
		قيمة فيشر	الدلالة المعنوية	الفروق	درجة الحرية	المعنوية ذات الطرفين	متوسط الفروق	الانحراف المعياري للفروق	مجال الثقة 95% للفروق الدالة	
									الحد الأدنى	الحد الأعلى
قراءة	م 1	1.948	.171	1.49	38	.143	.750	.50092	1.764	.26406
	م2			1.49	37.1	.143	.750	.50092	1.764	.26480
كتابة	م1	2.815	.102	.570	38	.572	.250	.43875	1.138	.63820
	م2			.570	35.1	.572	.250	.43875	1.140	.64055
رياضيات	1 م	5.583	.073	2.23	38	.031	1.85	.82836	3.526	.17307
	م2			2.23	33.0	.032	1.85	.82836	3.535	.16487

بالنظر إلى القيمة المعنوية في الجدول أعلاه التي تساوي قيمتها (sig = 0.031) وهي أصغر من مستوى الدلالة (0.05)، يتم رفض الفرض الصفري وقبول الفرض البديل بمعنى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستوين الأول والثاني من المرحلة الابتدائية في انتشار صعوبات التعلم الأكاديمية (القراءة والكتابة والرياضيات) من المرحلة الابتدائية لصالح المستوى الثاني في مادة الرياضيات، وتتفق مع نتائج دراسة زكريا توفيق (1993) ودراسة الباحث الجزائري د. بشير معمرية(2005) لما تطلبه هذه المادة (في هذا المستوى) من استخدام لمهارات وقدرات عقلية خاصة .

6 . 4 .الفرضية الرابعة :

– توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$) في انتشار صعوبات التعلم الأكاديمية بين المستوى الأول والثاني من التعليم الابتدائي تعزى إلى متغير الجنس.

من أجل اختبار هذه الفرضية تم استخدام اختبار – ت– للكشف عن دلالة الفروق ما بين المستوى الأول والثاني من المرحلة الابتدائية في انتشار صعوبات التعلم الأكاديمية(القراءة والكتابة والرياضيات) من حيث متغير جنس ونتائج الجدول رقم (4) توضح ذلك .

الجدول رقم 4 يبين الفروق لاختبار – ت – للفروق بين المستوين الأول والثاني تعزى لمتغير الجنس .

		اختبار لفين لتجانس التباين		اختبار – ت – لتجانس المتوسط							
		قيمة فيشر	المعنوية	الفروق	درجة الحرية	المعنوية ذات الطرفين	متوسط الفروق	الانحراف المعياري للفروق	مجال الثقة 95%	
									الحد الأدنى	الحد الأعلى
قراءة	ذ	.040	.257	2.993	38	.124	1.21667	.4732	.45859	2.3747
	أ			3.252	37.99	.122	1.21667	.43569	.53466	2.2986
كتابة	ذ	.087	.104	1.130		.145	.50000	.44233	.39545	1.3954
	أ			1.133	32.58	.145	.50000	.44120	.3980	1.3980
رياضيات	ذ	**.329**	.359	1.502		.032	1.31250	.8736	.4561	3.0811
	ا			1.546	35.24	.033	1.31250	.8490	.4107	3.0357

بالنظر إلى القيمة المعنوية في الجدول أعلاه التي تساوي قيمتها (sig = 0.032) وهي أ صغر من مستوى الدلالة (0.05)، يتم رفض الفرض الصفري وقبول الفرض البديل بمعنى وجود فروق ذات دلالة إحصائية بين المستوين الأول والثاني من المرحلة الابتدائية في انتشار صعوبات التعلم الأكاديمية (القراءة والكتابة والرياضيات) لصالح الذكور في مادة الرياضيات، وقد اتفقت هذه النتيجة مع نتائج دراسة زكريا توفيق (1993)[1] ودراسة البشير معمرية (2005)[2] التي بينت

[1] – زكريا توفيق أحمد (1993) . صعوبات التعلم لدى عينة من تلاميذ المرحلة الابتدائية في سلطنة عمان : دراسة مسحية . مجلة كلية التربية جامعة الزقازق الجزء الأول العدد 20 يناير

[2] – بشير معمرية وأخر (2005) : صعوبات التعلم الأكاديمية والمشكلات السلوكية، دراسة ميدانية على تلاميذ الطور الثاني من التعليم الابتدائي، مدينة باتنة – الجزائر

معاناة الذكور من صعوبات التعلم أكثر من الإناث وهذا راجع في الغالب إلى عامل النم ولكون الإناث أسرع نموا من الذكور كما أن الإناث أكثر دافعية في التعلم.

مناقشة عامة :

لقد جاءت صعوبات القراءة في المرتبة الأولى(في المستوى الأول) أما في المستوى الثاني فكانت صعوبات الرياضيات هي الأولى ويمكن تفسير ذلك بكون مهارة إجراء العمليات الحسابية تتطلب بدورها مهارات القراءة أي القراءة الجيدة للأرقام وفهم معانيها الكمية، والقراءة الصحيحة للإشارات الحسابية وفهم معانيها، وهذا ما أثبتته بعض الدراسات التي أكدت وجود ارتباط وثيق مابين صعوبات الرياضيات وصعوبات القراءة، ومنها دراسة زكريا توفيق أحمد (1993) ودراسة البشير معمرية (2005) .كما تتطلب الرياضيات عدة عمليات منها ما يتعلق بالإدراك السمعي والبصري، ومنها ما يتعلق بالتنسيق البصري الحركي وهذا ما يعاني منه تلاميذ هذه المرحلة المبكرة من التعليم الابتدائي، حيث يكون فيها المتعلمون قليلي النضج بصريا وحركيا في مجال التناسق البصري الحركي . ولهذا فإن أي خلل في واحدة من هذه العمليات يؤثر سلبا على الأداء العام في الرياضيات .

كما توصلت النتائج إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين تلاميذ المستوى الأول وتلاميذ المستوى الثاني من التعليم الابتدائي في صعوبات تعلم الرياضيات لصالح تلاميذ المستوى الثاني،

ويعود ذلك إلى متطلبات الرياضيات في المستوى الثاني التي تزداد في التعقيد بالتدرج من مرحلة دراسية إلى مرحلة أعلى وبالتالي تتفاقم هذه الصعوبات وتستمر مع التلميذ في المراحل العليا. كما بينت النتائج وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس للمستوى الثاني لصالح الذكور،

وهذا يرجع إلى عامل النم ووالدافعية في التعلم لدى الإناث أكثر من الذكور.

خاتمة

توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية :

جاءت صعوبات القراءة في المرتبة الأولى(في المستوى الأول) أما في المستوى الثاني فكانت صعوبات الرياضيات هي الأولى .

وتوصلت النتائج إلى فروق ذات دلالة إحصائية بين تلاميذ المستوى الأول وتلاميذ المستوى الثاني من التعليم الابتدائي في صعوبات تعلم الرياضيات لصالح تلاميذ المستوى الثاني.

كما توصلت النتائج أيضا إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية تعزى لمتغير الجنس للمستوى الثاني لصالح الذكور.

على ضوء نتائج الدراسة وتحليلها ومناقشتها خلصت الدراسة إلى عدد من التوصيات وهي:

- ضرورة الاهتمام بفئة ذوي صعوبات التعلم من حيث الكشف المبكر والتشخيص وكذا توفير برامج علاجية ملائمة .
- توفير مقاييس تشخيصية مكيّفة حسب البيئة الجزائرية .
- وضع استراتيجيات وطرق تدريس لذوي صعوبات التعلم وتدريس المعلمين على كيفيات التكفل بتلاميذ ذوي صعوبات التعلم .
- ضرورة إشراك أسر هذه الفئة من التلاميذ عند النقاط المتعلقة بصعوبات التعلم سواء من خلال الوعي على هذه المشكلة أو المشاركة النشطة في تشخيص حالات أبنائهم، أو القيام بدورات تدريبية حول صعوبات التعلم،أو انخراطهم في البرنامج العلاجي العام (الملاحظة الوالدية،علاقة الوالدين بالمعلمين، تزوّد الوالدين بالمعارف الضرورية المتعلقة بالأساليب العلاجية القائمة.

قائمة المراجع :

1- أسامة محمد البطاينة وآخرون (2005)، صعوبات التعلم النظرية والممارسة، دار المسيرة، ط1، عمان.

2- أحمد البهي وحيش وأخرون (1998)، الغز والسببي للنجاح والفشل لدى ذوي صعوبات التعلم من تلاميذ الحلقة الثانية من التعليم الأساسي، المجلة المصرية للدراسات النفسية، عدد 21 ديسمبر.

3- بشير معمرية وأخر (2005) : صعوبات التعلم الأكاديمية والمشكلات السلوكية، دراسة ميدانية على تلاميذ الطور الثاني من التعليم الابتدائي، مدينة باتنة – الجزائر .

4- بشير معمرية (2007) صعوبات التعلم الأكاديمية لدى متعلمي الطورين الأول والثاني من التعليم الابتدائي، دراسة ميدانية، مدينة باتنة – الجزائر .

5- جميل الصمادي (1987)، صعوبات التعلم والإرشاد النفسي التربوي . المؤتمر الدولي الرابع لمركز الارشاد النفسي، جامعة عين الشمس، المجلد الثاني ديسمبر.

6- زكريا توفيق أحمد (1993) . صعوبات التعلم لدى عينة من تلاميذ المرحلة الابتدائية في سلطنة عمان : دراسة مسحية . مجلة كلية التربية جامعة الزقازق الجزء الأول العدد 20 يناير.

7- محمد علي كامل (2003) صعوبات التعلم الأكاديمية بين الفهم والمواجهة، مركز الإسكندرية للكتاب الازاربطة، ط1 .

8- مصطفى فهيم (1999) مهارة القراءة، قياس وتقويم مع اختبارات القراءة لتلاميذ المدارس الابتدائية، مكتبة الدار العربية،القاهرة، الطبعة الاولى.

9- حسن مصطفى عبد المعطي (2001). الاضطرابات النفسية في الطفولة والمراهقة: الأسباب، التشخيص العلاج . دار القاهرة – مصر الطبعة الأولى.

10- رولي يوسف فهد :(2001) صعوبات تعلم الهندسة لدى طلبة الصف الثالث الإعدادي في البحرين وتفسيرها في ضوء مستويات (فان هيل) للتفكير الهندسي، "رسالة ماجستير غير منشورة، كلية التربية، جامعة البحرين، البحرين.

11- سامي محمد ملمح (2002) : صعوبات التعلم، دار المسيرة، عمان، ط1 .

12- سعيد عبد الله دبيس (1994) .دراسة للمظاهر السلوكية المميزة لصعوبات التعلم النمائية وعلاقتها ببعض المتغيرات، مجلة علم النفس تصدر عن الهيئة المصرية العامة للكتاب،عدد مارس29.

، القاهرة.2)، صعوبات التعلم، دار الفكر التربوي، ط 122003- السيد عبد الحميد، سليمان السيد (

13 – فايزة، الشاعر (2001)، صعوبات تعلم التفاضل والتكامل لدى طلبة الجامعة الإسلامية بغزة برنامج مقترح لعلاجها، رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الإسلامية، غزة .

–Hudson. Siobhan(2010)." Improving Basic Math Skills UsingTechnology" (ED512698).

The British Council's Role in Colonial West African Educational Development: The Case of the Gold Coast

The date of receipt of the article: 19/11/2015
The date of acceptance for publication: 21/01/2016

Dr.Malika Sahel (MCA)

Department of English

E.N.S.B

ملخص:

يتمحور هذا المقال حول دراسة دور المركز الثقافي البريطاني (The British Council) في تطور العملية التربوية في "ساحل الذهب" (غانا حاليا) خلال فترة الاستعمار البريطاني. كانت الخدمات التربوية و الثقافية المقدمة من طرف هذا المركز على الصعيد غير الحكومي – خاصة فيما يتعلق بالنشاطات التربوية التي كانت من صلاحيات الحكومة الاستعمارية فقط – فعالة في غرس البذور اللازمة و بناء أسس متينة من أجل مساندة بريطانيا في أوقات المحن و التذبذبات و لمواصلة التأثير البريطاني هناك، و تهيئة الأرضية المطلوبة لدعم الشراكة بينها و بين هذه المستعمرة الافريقية المهمة بعد الاستقلال.

Abstract in English

Although education in the Gold Coast was the concern of the Colonial Government, the role the British Council played in the educational development of this British African colony was very important to preserve British interests. Indeed, the Council succeeded to plant the appropriate seeds for more support for Britain - which was in most need of it after the Second World War - during the Colonial era and for more welcomed British presence in this strategic West African area after independence.

Introduction

After the Second World War (1946), British Colonial Office planners became conscious of the need for a well-designed policy based on the political development of Africans. This allowed political advancement in Africa increased the number of openings for Africans in the Civil Service and elsewhere, a fact that augmented the demand for education, mostly for an utilitarian kind. There was much general interest in matters like Parliamentary Government, Trade Unionism and the Press. Thus, information about parliamentary government, local government, the Commonwealth relations, welfare services and economics and politics, in terms of lectures or expertise to government officials, was constantly requested from the British Council. The latter was the agent of the Colonial Government in charge of the cultural sphere during the colonial era.

The purpose of this paper is to demonstrate how the British Council's work in the Gold Coast during the colonial era succeeded to plant appropriate seeds and build strong pillars that were to preserve and consolidate British educational and cultural influence in this very important British colony.

I- Western Education in the Gold Coast

The spread of western education in the Gold Coast was initiated, and for many years supervised, almost and entirely by the Christian missionaries. The latter succeeded to establish western-type schools despite the government little financial assistance. For instance, by the early 1920's there were 31,089 children enrolled in the mission

schools.[1] These schools became largely financed by the colonial government, which also provided the inspectorate and machinery for maintaining academic standards. The government had also provided a certain number of schools, mainly secondary and technical ones. Yet, the establishment of government schools here and there did not mean a commitment of the British Government to the native's education. There was not a definite educational policy. In fact, like the other colonies, the Gold Coast was expected to be financially self-supporting, and education was considered as a heavy financial burden.

Thus, the provision of British education was left to missionary schools which trained western educated colonial individuals. The latter's welfare in Britain, where the majority of them completed their studies, became the concern of several institutions, namely Victoria League, West African Students' Union and Aggrey House which contributed to promote capitalist values against anti-British propaganda.[2]

In fact, the Government did not want to spend money on education but, on the other hand, wanted to fill its posts with clerical staff. It is obvious that the concern here was purely economic. This was

---

[1] - F. M., Bourret, *Ghana:The Road to Independence 1919-1957*, Stanford University
Press, 1960, p. 138.

[2] - For details see : CO859/3/1205/1939, Part 2.
CO859/3/1209/1939, extracted from memos submitted by the Colonial Governments
at the 1939 Conference in Lagos.

a cause of worry since the demand remained greater than the supplyas less and less people succeeded in the entrance exam. Consequently, the low standard provided by missionary schools motivated the Government's concern in education, and the attempts to raise the level through grants and supervision were not sufficient to provide more and better educated people for the different government posts with the object of forming efficient clerks.[1]

It is clear that western education was introduced and maintained in the Gold Coast for European interests: the missionaries wanted to spread their religion and the government wanted to have a cheap manpower. Yet, whatever was the motivating force, British culture had been promoted in the Gold Coast through the missionaries' educational enterprise before the British Council became well established there and took this responsibility and was allowed to operate in a professional and targeted way after the political development the Gold Coast knew duringthe postwar era.

---

[1]- Sir Frederick Lugard (1858-1945) was High Commissioner of Northern Nigeria from 1900 to 1906, Governor of Hong Kong from 1907 to 1912, Governor of Northern and Southern Nigeria from 1912 to 1914 and Governor-General of Nigeria from 1914 to 1918.
He declared that 'an increase in the supply has become a matter of vital and pressing necessity'.
H. M. Kirk-Greene, *Lugard and the Amalgamation of Nigeria*, London, F., Cass, 1968, p. 150.

II- Political Development

The Gold Coast had a flourishing African leading economy based on cocoa, and the best westerneducated population in British Africa. It was viewed as the most developed colony in which the British had serious political problems to solve. There was a long history of strikes on railways, in mines and in Cocoa industry.[1] Britain carried her colonial policy of gradualism there, by claiming a new constitution in 1946. The Burns Constitution[2] established the first legislative Council in British Africa with an elected African majority. While Ashanti was allowed avoice in the Gold Coast Legislative Council, the constitution met resistance from the United Gold Coast Convention (U.G.C.C), organised in 1947 by J. B. Danquah and others in the Gold Coast.

Kwame Nkrumah, whom Danquah appointed as Secretary of the United Gold Coast Convention in 1947, started his efficient nationalist base under self-government slogan. After a series of protests and successful boycotts of European goods in 1948, Nkrumah left the U.G.C.C and in 1949 founded the Convention People's Party (C.P.P) which appealed more to the masses. In 1950, he led a general strike and boycott which ended in violence and resulted in his imprisonment. Thus, he won great popularity which offered his party victory in the elections of 1951, and he became Prime Minister.

---

[1] - R. Hyam, *Britain's Declining Empire. The Roadto Decolonisation 1918-1968*, USA,
Cambridge University Press 2006, p. 146.

[2] - Sir A. Burns, Governor of the Gold Coast, 1941-1947.

The quick advance towards self-government remained the most important feature of political life in the Gold Coast during 1952-1953, a year that coincided with significant political developments. The latter was manifested in the establishment of the new Representative Assembly; the inauguration of a system of local government; the acceleration of educational reforms in schools and teacher training colleges, and the growth of adult education and mass education; Africanisation of the civil service; development of industrial and other economic projects, such as Takoradi harbour.[1] Although the British remained in complete control, power was shifting to the nationalists. This culminated in a more liberal constitution in 1954 and finally, independence in 1957.

On the light of such significant imposed colonial political developments, the British Council had to adapt its course accordingly and sustain its position of impartiality whilst preserving its ability to follow the rapidly growing new progress to ensure the continuity of its work. Indeed, the Council managed to maintain excellent relations with the Gold Coaster Government Departments and local institutions which continued to sustain the Council's establishment and activities which they viewed as an important contribution to their social and educational development.

Before dealing with the Council's role in the Gold Coast educational development, it is important to refer to the Council's policy

[1]- BW93/5, Confidential, *The British Council, Gold Coast, Representative's Annual Report 1952-1953,*1953, p. 1.

in the colonies. This policy knew a significant development and became clearly defined, particularly in 1948.

III- The Council's Policy Development in the Colonies After the Second World War

The Colonial Office encouraged the British Council to multiply its efforts in the colonies. In 1947, Mr Green-Jones (UK delegate to UN 1946-1948) expressed his wish and strong feeling about the obligation to maintain the British Council's work in the British Colonies for a very important reason. He stated:

> As the Colonies themselves progress towards greater self-consciousness and self-sufficiency, their culture and institutions may retain a British flavour and cultural ties may supplement or take the place of political ties on which less reliance can be placed than in the past.[1]

The Colonial Office used the British Council to cultivate an understanding of British colonial policy through British publicity.[2] The Council was also used in the colonies as a strong means in the improvement of race relations.[3] Such an enterprise was particularly important in African colonies where large unofficial European populations were established. In 1948, the Colonial Under Secretary, Charles Jeffries, himself stated:

---

[1]- BW26/4, I. Thomas to Adam, 9 August 1947.
[2]- PREM 8/648, *Report of the Empire Publicity Sub-Committee, 20 February 1947*.
[3]- CO878/48/1, Minute by K. W. Blackburn, 17 January 1949.

> I feel that the Council can play a vital part in the development of closer links between the people of the Colonies and the people of Britain,..., the services of the Council should be used to an even greater extent than they have in the past.[1]

This Council's secured support from the Colonial Office facilitated the setting up of Council's offices in all but the smallest colonial territories. Besides this, the Council's policy there became clearly defined in 1948. The opportunity of this agency's work was briefed as 'the carrying of any activity in the cultural and educational sphere whose chief purpose was the projection of British way of life and the promotion of closer relations in cultural matters between the people of Britain and the people of the colonies'.[2] The Council was allowed to take part in cultural and educational operations which were to improve the promoted appreciation of the British way of life. In this context, the Council's Annual Report for 1950-1951, stated:

> At present there are strong links between Britain and the Colonies which for the most part have not been forged by the Colonial peoples themselves. In many ways the strength of these links is threatened. It is to be hoped that as the peoples of the Colonies obtain greater control over their own affairs, they will realise the value of the connection with Britain and will themselves seek to strengthen the links between their countries and the

[1]- A. J. S. White, *The British Council, The First 25 years 1934-1959*, London, the British Council, 1965.
[2]- A. J. S. White, *op. cit*, p. 85.

> Commonwealth clearly the Council can play … in achieving this purpose.[1]

Thus, the Council's work in the colonies was judged to be crucial and helpful to the Colonial Governments and was strongly encouraged by senior officials within the Colonial Office. In 1948, the Council was ordered to focus as much as possible on activities such as visits, courses, lectures and English lessons rather than on longer-term projects like exhibitions of modern paintings.[2] Such direct selection for the British Council's post-war priority was expected to ensure rapid political return to which Britain was in most need, particularly in relation to her colonies' young generation with whom Britain would have to treat in the future.

This clarification of the Council's position during the post-war era led to an accelerated development of the Council's work. The Council's representatives overseas were asked to classify targets and themes in an order of priority. This operation resulted in giving education the first priority. Indeed, the Council's services targeted education authorities, universities, schools and teachers before any other ranks.

To introduce Britain to colonial students in a perfect way, the Council organised courses. From the 1st January 1950, this task became an official responsibility tackled at the demand of the Secretary of State for the Colonies. The British Council succeeded to expand this

[1]- BW151/12, *Report of The British Council 1950-1951*, (London, MCMXLVII, 1951), p. 2.
[2]- CAB124/1029, Bevin to Greech-Jones, 22 September 1948.

particularly important educational activity by actingon an agency basis for various international bodies, which were providing scholarships for study abroad; and by proposing British Council's services and assistance to professional experts who came to Britain in large numbers. For instance, in 1952-1953, the Council organised courses for 1,570 visitors.[1] Besides, it provided training facilities for overseas teachers of English and was heavily identified with the creation and work of the School of Applied Linguistics in Edinburgh University. For instance, the Council founded a one-year course for overseas teachers from the colonies at Moray House Training College in Edinburgh; and placed teachers at the Institute of Education in London University where tailored courses for such teachers had been carried for many years.

In fact, the flow of these students to Britain was of a significant long-term importance. The latter extended the economic side to cover other unquantifiable benefits in the political and social fields because of the established friendship.Among these overseas students would spring future leaders who would drive the administration, the policies, the economy, the academic and creative life of their societies and countries. Having been offered an opportunity to study in Britain, they generally developed a positive feeling towards Britain.[2]

Another Council's main activity after the Second World War was to facilitate access to British books, periodicals and professional

[1]- Ibid.
[2]- For details see: P. Williams, *The Overseas Students Question*, (London, Heinemann, 1980).

journals by purchasing books for the Council libraries and for presentations to other libraries.[1] The Council involved itself with what could be exported as a reading material by Britain in order to protect Britain's image. Consequently, it worked in partnership with other British agencies, essentially British book publishers. The latter exported books at a value of about £34 million annually more than the publishers of any other country in the world.[2]

In fact, the flow of selected books and reading materials to British colonies contributed to attract intellectuals and students from such areas to Britain. This indirect contact was expected to drive these target groups, despite other developed countries' educational and training institutions and systems' efforts, to choose Great Britain as a country for their education whose acquirement would be facilitated by the Council's help in the English language teaching sphere.

As the process of decolonisation was launched and the spread of communism became a reality threatening imperialists and British interests in particular, the British Council's policy was allowed to grow and secure support from the British Government in order to strengthen its establishment and develop its cultural and educational work in the British colonies.

---

[1]- From 1947 to 1952 the sums allocated 'to the purchase of books for Council libraries and for books presented to other libraries dropped from £81,000 to less than £20,000. Of this only about £1,500 was allotted to presentations - virtually alien colonial territories'. A. J. S. White, op. cit, pp. 88-89.

[2]- A. J. S. White, *op. cit*, p. 110.

IV- The British Council's Contribution to Educational Development

After the Second World War, the educational development on British lines became vital for colonial political and economic stability which only development could ensure. Sir Charles Jeffries, representing the Colonial Office on the Executive Committee of the British Council over a long period, strongly believed in the Council's ability and skill to spread and promote understanding and friendship through activities which could not be supervised on an official basis. His reference to the Council as an instrument designed by providence reflected his conviction of the benefit British Council's activities could provide for Britain.[1] Thus, the Council's post-war work in the Gold Coast improved. For instance, the Council's activities in Accra were extended to Kumasi and Secondi-Takoradi where new centres were established to allow a more efficient British educational presence to develop and a further impact to be secured in this British dependency which was progressively advancing towards self-government.

Indeed, despite the Council's non-official concern with the colonial educational field, significant work was indirectly fulfilled in relation to direct assistance and problems-solving of adult education to help governmental and other institutions concerned. For instance, Council's cultural operation grew to cover different activities as library and books, lectures, language teaching, films, music, drama and

[1]- C. Jeffries, The Colonial Office, London, 1956, p. 189.

broadcasting. The latter had a positive impact on the educational development in this West African colony.

In fact, the general tendency to substitute African staff for British had been followed by an increase rather than a decrease in the demand for the British Council's services.[1] Although there had been some anti-British feeling which could have constituted a serious obstacle for the Council, the latter had succeeded to be on good terms with the Prime Minister and the other African Ministers during the colonial era. Thus, the Council's educational dynamism was mainly manifested in relation, for instance, to libraries and the reading material, lectures, sending students to Britain and film shows.

The Council's three centres in the Gold Coast had libraries, each one with a reading room. They received large numbers of books and were supplied with up-to-date British newspapers and periodicals which were well used.[2] These libraries were backed to an increasing extent since they were started in 1953. In Kumasi and Sekondi where the average monthly borrowing were 335 and 250 respectively, the majority of users were Africans. The library in the Accra Centre was started a year later than the others and had a well selected stock of books, but did not secure sufficient support from Africans though it was increasing. For instance, in 1955-1956, the average monthly borrowing was 157 of which 20% were by Africans.[3] This Council's

[1]- BW93/5, Confidential, *The British Council, Gold Coast, Representative's Annual Report 1953-1954*, 1954, p. 1.
[2]- BW93/14, Confidential, *The British Council, Ghana, Representative's Annual Report 1956-1957*, 1957, p. 6.
[3]- Ibid.

loan service at the individual level was extended to institutional level through moving boxes.

The Council's effort in the field of librarianship was remarkable as a pioneering operation which developed to provide more access to British books, periodicals and reading material. A library service for places outside Accra was initiated by the Council. Boxes of 50 or 60 books were on loan to an increasing number of centres, and were exchanged 3 or 4 times a year. For instance, in 1945-1946, 30 centres throughout the Gold Coast benefited from this service. The following year, the number of centres which benefited from this library service increased to 88, a number that was in continual progress to allow an extended access to British books in this British colony.[1]

In addition to books, periodicals were distributed to training centres, schools, clubs and community centres. For instance, in 1947-1948, some 2,000 periodicals were distributed to African clubs and schools.[2] Interesting sums were increasingly devoted to this operation. In 1952-1953, the British Council presented about £700 worth of periodicals.[3] The main titles of these presentations were Geographical Magazine, Pictorial Education, Teachers World, Children's Newspaper and Child Education.[4] In fact, this operation was of a significant importance because the increased Mass Education and Quickened Education Development Plan resulted in progressing literacy. The latter

[1]- Ibid.
[2]- BW151/9, *Report of The British Council 1947-1948*, London, The British Council, 1948, p. 45.
[3]- BW93/15, Confidential, *The British Council, Gold Coast, Representative's Annual Report 1952-1953*, 1953, p. 7.
[4]- BW93/5, *Confidential*, op. cit, 1954, p. 6.

faced a shortage of good reading features and the British Council judged prerequisite to fill the existing gap with British cultural and educational production and 'not leave the vacuum to be dealt with from other sources'.[1]

Consequently, eminent lecturers were selected to give courses and organise discussions and talks on different subjects. For instance, in 1950-1951 lectures, talks and discussions were arranged largely in conjunction with the Department of Extra-Mural Studies and the People's Educational Association. These had comprised : series of talks on 'Modern Literature', 'Modern Poetry', 'Musical Appreciation', 'Understanding the Structure of Music', series of classes on 'Drawing and Painting', series of talks on 'Art and everyday Life', 'African Music', 'Nineteenth Century Literature'. Moreover, other subjects like 'Spontaneous Drama', 'Community Plays', 'Bull Fighting', 'The Royal Empire Society for the Blind', 'The Gold Coast in World Affairs', 'Our Language Problem'; and many others were covered by miscellaneous lectures.[2]

Among the prominent visitors who lectured for the Council was Miss Mary Trevelyan, Advisor to Colonial Students in the University of London; Miss Marjorie Stewart, Director of the Tropical Community Development Centre, Y.W.C.A, London, who talked about the Development of Voluntary Leadership; and Miss Wan Youngman, Art Advisor to the Cambridge Education Authority who fulfilled a full

[1]- BW93/5, op. cit, 1953, p. 7.
[2]- BW93/5, Confidential, *The British Council, Gold Coast, Representative's Annual Report 1950-1951*, 1951, p. 1.

programme under the joint auspices of the West African Examination Council and the British Council. Mr Frank Cawson from the Adult Education Division of the Council, London, also went to the Gold Coast to advice on Study Boxes by both the British Council group and by the public educational associations.[1]

The Council's diverse programmes did not neglect the sending of students from the Gold Coast to study in Britain by offering bursaries. For instance, in 1954, two Council bursaries were granted to Mr Owusu Prempeh to study 'Choir Training and Management' and to Mrs Florence Nylander who was concerned with the 'Organisation of Day Nurseries'. Besides, at the demand of the Ministry of Education a week-end course briefing students proceeding to the United Kingdom was arranged in Accra and attended by some 60 students. A similar smaller course was supervised in Sekondi where students, embarking or disembarking at Takoradi, were assisted.[2]

However, it is worth noting that the high percentage of illiteracy and the insufficient presence of the reading habit, which was only acquired by comparatively few people in the Gold Coast, led the Council to rely more on visual material than on the written word. Consequently, film shows in schools, training colleges and other institutions was carried on extensively from Accra, Kumasi and Sekondi. For instance, in 1950-1951, 132 films shows were arranged all over the Gold Coast for colleges schools, prisons and other institutions. Several fixtures were arranged so as to assist and co-ordinate with the

[1]- BW93/5, op. cit, 1954, p. 1.
[2]- Ibid, p. 2.

activities of Mass Education Team, the People's Educational Association and the other groups and societies. Specialized film shows were given to material authorities and educational workers.[1]

The Accra Film Unit was dynamic. For instance in 1953-1954, it visited the Eastern, Central and Western regions of the Colony once every three months, and showed films to some 15-20 schools, clubs and other educational institutions in each area during each tour. In addition to this, it answered 36 special requests for film shows both in Accra and outlying districts. These covered special shows for the Labour Department, the Department of Social Welfare, Farmer's Associations, and the People's Educational Association. The British Council in Accra had the loan of three feature-films: 'Henry V', 'Bush Christmas' and 'Royal Journey'. All the three films were very successful and attracted large audiences wherever they were shown. Shakespearian and Dickens films seemed to embody both propaganda and educational values. Therefore, the British Council expressed a fervent wish to have at least three of such films each year.[2] Accordingly, Film Shows remained one of the successful mediums on which the British Council relied to seed positive feelings towards Britain.

With the advancement of the Gold Coast towards independence, the Council's concern with educational operations started to develop. Indeed, the British Council initiated the establishment and the growth of libraries and activated the distribution of British reading material

[1]- BW93/5, op. cit, 1951, p. 2.
[2]- BW93/5, op. cit, 1954, p. 10.

through which strong links with Britain were cultivated during this colonial period to be fully exploited during the post-colonial era.

Indeed, with the attainment of independence, the Council's main tasks in the Gold Coast were to become the maintenance of the English language and improvement of its use. This was achieved through, for instance, advice on methods of teaching English, especially at primary school level, assistance to government in the recruitment of teachers from Britain, and support for the country's programme of public development.[1]

Conclusion

Established in the Gold Coast during the difficult world circumstances in 1943, the British Council cultivated goodwill towards Britain through the setting up of centres and libraries where both Africans and British individuals were brought together to share some cultural and educational facilities. Yet, the Council's start in the Gold Coast significantly developed from 1947 onwards as both internal and external changes affecting Britain imposed new realities.

The British Council's involvement in the Gold Coast requirements in the educational field such as libraries and books, film shows as this colony advanced towards independence was appreciated. Students at Achimota College in Accra continued to avail themselves of the reading-room and other facilities provided by the Council. Although it was outside the scope of the Council's responsibility to

[1]- CO1045/1340, *British Council Papers, 15 June 1962, 63, 67, 68, 70.*

help directly in the tackling of the serious problems of adult education in the Gold Coast, very important was the work the Council fulfilled indirectly to help the Colonial Government and other organisations concerned with this matter. The British Council ensured fuller participation in the adult education movement which became administrated by the extra-mural department of the Gold Coast College, in a way Britain was consciously and constantly projected in talks on parliamentary government, local government education, voluntary services, etc.

The British Council's professionally performed work left a British touch and marked the Gold Coast educational development. It was able to promote British culture and educational influence in such a way that British educational services, in particular, became highly demanded during the post-colonial era.

Bibliography

I- Primary Sources

1- BW151/9, Report of The British Council 1947-1948, London, The British Council, 1948.
2- BW151/12, Report of The British Council 1950-1951, London, MCMXLVII, 1951.
3- BW93/5, Confidential, The British Council, Gold Coast, Representative's Annual Report 1950-1951, 1951.
4- BW93/5, Confidential, The British Council, Gold Coast, Representative's Annual Report 1952-1953, 1953.
5- BW93/5, Confidential, The British Council, Gold Coast, Representative's Annual Report 1953-1954, 1954.
6- BW93/14, Confidential, The British Council, Ghana, Representative's Annual Report 1956-1957, 1957.
7- CAB124/1029, Bevin to Greech-Jones, 22 September 1948.
8- CO859/3/1205/1939, Part 2.

9- CO859/3/1209/1939, Extract from memos submitted by the Colonial Government at 1939 Conference in Lagos.
10- CO878/48/1, Minute by K. W. Blackburn, 17 January 1949.
11- CO1045/1340, British Council papers, 15 Junes 1962, 63, 67, 68, 70.
12- Jeffries, C., The Colonial Office, London, 1956.
13- PREM 8/648, Report of the Empire Publicity Sub-Committee, 20 February 1947.

II- Secondary Sources

1- Bourret, F. M., Ghana: The Road of Independence 1919-1957, Stanford University Press, 1960.
2- Hyam, R., Britain's Declining Empire. The Road to Decolonisation 1918-1968, USA, Cambridge University Press 2006.
3- Kirk-Greene, H. M., Lugard and the Amalgamation of Nigeria, London, F., Cass, 1968.
4- White, A. J. S., The British Council, The First 25 years 1934-1959, London, The British Council, 1965.
5- Williams, P., The Overseas Students Question, London, Heinemann, 1980.

LA CORRUPTION ET SON IMPACT SUR L'ECONOMIE GLOBALE EN ALGERIE

The date of receipt of the article: 21/05/2015
The date of acceptance for publication: 18/02/2016

Mr LATRECHE ALI
Faculté des Sciences Economiques et de Gestion
Université 20 aout 1955

ملخص:

تعد معرفة آليات تطور الفساد إحدى أهم التحديات التي تواجهها الدول النامية خاصة بسبب الافتقار للبيانات الإحصائية.

يعرض هذا المقال إطارا تحليليا تجريبيا بسيطا، يدمج، يقيس ويحلل تأثير الفساد على الاقتصاد الكلي للدولة.

كما يسلط الضوء على مختلف آليات تطور الفساد ويطرح مقاربات مختلفة لبعض المفاهيم الاقتصادية الكلية.

تؤكد النتائج المحصل عليها فرضية التحليل، كما تساعد على حصر ديناميكية الظاهرة في الجزائر.

الكلمات الرئيسية: نشاط غير قانوني، الفساد، البيروقراطية، الاقتصاد غير الرسمى، مؤشر ادراك الفساد.

Résumé:

Connaitre les mécanismes de croissance de la corruption figure en bonne place parmi les nombreux défis qui se posent aux pays en développement. Ce défi est particulièrement difficile à relever lorsque les données statistiques relatives à cette activité font défaut. Cet article présente un cadre d'analyse empirique simple qui intègre, mesure et analyse l'impact de la corruption sur l'économie globale du pays. Il fait également la lumière sur les différents mécanismes de croissance de la corruption. Il apporte une différente approche à certains concepts macro-économiques. Les résultats obtenus confirment

l'hypothèse de l'analyse et permettent de cerner la dynamique de la corruption en Algérie.

Mots clés : *Activité illégale, Bureaucratie, Corruption, Economie souterraine, Indice de perception de la corruption.*

1. Introduction.

La lutte contre la corruption figure parmi les déclarations d'intention du gouvernement algérien. Mais au vue des moyens engagés, on se rend très vite compte que ce phénomène n'est prêt de disparaître mais bien au contraire il s'amplifie et se diversifie au même titre que d'autres activités souterraines dont il fait partie telles que la drogue, la prostitution, l'économie transfrontalière.

La corruption a un impact qui va bien au delà des actes répréhensibles que commettent tous ceux qui y participent. Les répercussions de la corruption s'entendent plus loin que le corrompu et le corrupteur puisque ses ravages touchent l'économie nationale dans sa globalité. Aujourd-hui la malfaçon touche l'ensemble des réalisations du secteur du batiment et des travaux publics. L'exemple de l'effondrement des batiments de Boumerdès est encore vivant dans l'esprit de la population. Qu'est-ce qui fait que la corruption se développe malgré toutes les lois et les engagements pris à son encontre ? *Quels sont les mécanismes de croissance de ce phénomène et quel est son impact sur l'économie algérienne?* C'est ce que se propose d'étudier cet article au travers du quel on va essayer de définir le concept de corruption, puis on aborde les facteurs de sa croissance pour enfin essayer de l'estimer et voir quel est son impact sur l'économie globale.

Ainsi le premier paragraphe se consacre à l'aspect conceptuel définissant la corruption, le second aborde les mécanismes de sa croissance et le dernier

tente d'apporter une réponse à la question de savoir dans quelle mesure la corruption handicape l'économie nationale.

1. Le cadre conceptuel de la corruption.

Avant de tenter d'appréhender le concept de corruption sous l'aspect économique, on va essayer d'analyser ses causes généralement admises et faire un repérage historique.

1.1. Définitions et approches de la corruption.

Les origines de la corruption semblent assez difficiles à établir. Elle proviendrait de l'inobservation des règles d'éthique ou de la morale. On va analyser dans la présente partie les définitions et approches de la corruption qui sont essentiellement d'ordre juridique.

Les définitions de la corruption.

Dans sa première acception, le concept de corruption, qui provient du latin corruptio, se définit comme une altération du jugement, du goût, du langage. De ce fait, la corruption peut être perçue comme une dépravation, un avilissement, une déformation.

Ce qui caractérise donc l'acte de corrompre ce n'est pas tellement le transfert d'argent ni les conséquences néfastes qui peuvent en découler, c'est le fait de modifier l'exercice normal de sa fonction de telle sorte qu'il en résulte un avantage ou bénéfice personnel [Tumbat T, 2004, p3].

Par exemple le chef du personnel d'une entreprise qui choisit d'engager un candidat parce qu'il est son parent et non parce qu'il est le plus qualifié pour l'emploi, est corrompu car il trahit la confiance mise en lui par son employeur [Tumbat T, 2004, p3].

Les formes les plus dévastateurs de la corruption comprennent le détournement, le vol des fonds publics et les abus des biens sociaux des entrepreses publiques et privées. Les exemples abondent à ce sujet. Une estimation prudente faite sur l'ancien président du Zaïre, Mobutu Sese Seko, qui aurait pillé le trésor de quelques 5 milliards de dollars, un montant égal à la totalité de la dette extérieure du pays au moment où il a été évincé en 1997.

La corruption revêt plusieurs formes. Pour une personne, elle est perçue comme un cadeau; pour une autre, elle équivaut à un renvoi d'ascensseur faisant suite à un service rendu en fermant l'oeil sur une irrugularité quelconque. Enfin, elle peut être perçue comme une commission pour la facilitation de l'octroi d'un marché, d'un prêt bancaire ou autre.

Les exemples liés à ce sujet foisonnent. Pour notre part, on va tenter de cerner ce phénomene à travers les définitions élaborées par le système de comptablité nationale (SCN) de 1993.

1.2. La corruption en tant qu'activité économique souterraine.

La notion d'économie souterraine (aussi appelée économie informelle, parallèle, etc.) fait référence à un concept largement accepté et utilisé par tous mais différemment apprécié selon l'optique du système économique dans lequel on se situe. Le cadre conceptuel auquel on se réfère pour définir la corruption comme partie de l'économie souterraine trouve son essence dans le système de comptabilité nationale (SCN) de 1993, système comptable universellement utilisé. Selon le SCN de 1993 les activités économiques souterraines se subdivisent en quatre groupes essentiels que l'on décrit très brièvement ici.

1.2.1. Les activités dissimulées

Cette catégorie regroupe des activités qui sont à la fois productives d'un point de vue économique, tout à fait légales d'un point de vue administratif mais délibérément soustraites au regard de l'administration fiscale pour différentes raisons [OCDE, 2003]. Cette dissimulation peut varier de presque totale lorsqu'on est en présence d'agents économiques qui ne fournissent aucune information comptable et fiscale, à une dissimulation réduite lorsqu'il s'agit de masquer une surévaluation de stocks. .

1.2.2. Les activités informelles.

Les entreprises du secteur informel se caractérisent par des aspects qui leurs sont propres. Ce sont pour la majorité des entreprises non constituées en sociétés appartenant à des ménages dont le capital utilisé n'appartient pas aux unités de production en tant que telles mais à leurs propriétaires. Les biens de l'entreprise tels que les équipements, les bâtiments et les véhicules peuvent être utilisés sans distinction aux besoins de l'entreprise et à ceux du ménage [OCDE, 2003]. Ce type d'entreprises ne peut pas recourir à des prêts bancaires, faire des soumissions ou contracter des marchés. Le montage de l'entreprise se fait par les fonds propres ou au moyen de prêts entre relatifs.

1.2.3. Les activités illégales.

Les activités illégales sont des activités qui sont interdites et réprimées par la loi. Malgré les difficultés pratiques évidentes que pose la collecte de données liées à la production illégale, celle-ci est néanmoins incluse dans le domaine de la production du SCN de 1993 et de ce fait, elle doit être évaluée [OCDE, 2003]. Le système de comptabilité nationale (SCN) de 1993 distingue:

- la production de biens ou services dont la vente, la distribution ou la possession sont interdites ;

- les activités de production qui sont habituellement légales mais qui deviennent illégales si elles sont exercées sans autorisation,
- Le vol et le recel,
- Le blanchiment de capitaux,
- La corruption.

Concernant ce dernier point, on distingue principalement, deux types de corruption:

- celle liée à une prestation de service ;
- et les paiements au profit de personnes occupant une position privilégiée.

Le premier cas, concerne les paiements d'une « commission » pour des services marchands ou non marchands. Il s'agit de commission pour l'octroi de marché, d'un pot de vin dont il faut s'acquitter pour l'obtention d'un quelconque service auprès d'un agent de l'administration publique.

Dans le second cas, il s'agit principalement de grosses commissions versées à des personnes qui de part leur position influente garantissent une forme de protection et assurent toutes les formes de facilitations administratives, bancaires, d'octroi de permis et autorisation, etc. Parfois ces personnes servent de couverture à des sociétés travaillant pour leur compte et dirigées par des prête-noms.

En tant qu'activité économique, la corruption doit être mesurée et comptabilisée dans le PIB du pays. Cette mesure doit se faire :

- soit au moyen d'une observation et d'un enregistrement directs à travers des enquêtes statistiques et des sondages,
- soit au moyen de ratios et de limites supérieures régulièrement ajustés pour refléter le mieux possible la réalité,
- ou par la macro-modélisation telle que le modèle de la masse monétaire, le modèle des variables latentes ou encore le modèle de

l'électricité en tant qu'indicateur du développement économique global.

1.2.4. La production des ménages pour leurs besoins propres.

Dans sa définition du domaine de la production, le SCN de 1993 recommande de mesurer la production d'un bien pour usage final propre à partir du moment où cette production est significative dans un pays. Dans les zones rurales en Algérie, la production des biens et services par les ménages pour leur usage final propre représente une part importante de la production rurale totale et constitue la principale source de subsistance pour cette frange de la population.

2. La corruption en Algérie.

Aujourd'hui il est difficile de trouver en Algérie un secteur d'activité non encore atteint par une forme ou un autre de la corruption. Nous allons essayer dans ce paragraphe d'aborder les raisons de son extension.

2.1. Les facteurs de développement de la corruption en Algérie.

Plusieurs facteurs font que ce phenomena se développe à une grande vitesse dans notre pays.

2.1.1. La faiblesse des institutions de l'Etat.

La corruption dénote en général une faiblesse structurelle des institutions nationales et une incapacité des pouvoirs publics à exercer un contrôle rigoureux sur les actes des fonctionnaires et des opérateurs économiques. Elle peut entraîner le désintéressement des bailleurs de fonds du pays lorsqu'elle conduit à dissiper l'aide au développement et provoquer ainsi une baisse de l'assistance financière de la communauté internationale [Rapport sur le développement humain, 2003].

Le rapport de la cour des comptes pour l'année 2013 paru en Décembre 2015 fait ressortir un montant des impayés fiscaux de 10 000 milliards de dinars. Ceci est un exemple édifiant des faiblesses des institutions de l'Etat.

2.1.2. Le mode de règlement.

L'usage systématique des liquidités dans le règlement des transactions commerciales a effacé totalement toutes les possibilités de traçabilité des mouvements de capitaux et du coup a favorisé le sentiment d'impunité chez le corrupteur et le corrompu qui peuvent s'adonner à cette activité sans crainte de devoir un jour justifier leurs acquis.

2.1.3. L'absence d'ordre public.

L'absence d'application et de renforcement de la loi sur le terrain instaure un sentiment de non gouvernance et fait naître un esprit d'impunité chez les agents économiques qui n'hésitent pas alors à franchir le pas vers l'économie souterraine se sentant à l'abri de toute répression. La lutte contre la corruption revêt une forme de compagnes lancées ça et là, sans réelle conviction, pour calmer l'opinion publique sans pour autant porter réellement atteinte aux revenus de cette frange de la population.

2.1.4. La lourdeur administrative.

Il est souvent difficile pour une entreprise naissante de se conformer strictement aux règles et textes de lois. La pression exercée par les diverses administrations (fisc, qualité, prix, etc.) est très dissuasive. Cette pression continue et constante est telle qu'elle exaspère l'entrepreneur qui n'a d'autre choix que de recourir aux pots de vin pour la faire relâcher afin de libérer son esprit et pouvoir s'investir dans son travail. La corruption sert le plus souvent au contrevenant à contourner la loi et la règlementation. Le Doing Business de 2011, indice élaboré par la Banque Mondiale pour mesurer la règlementation

des affaires dans 183 pays classe l'Algérie à la 168e place dans la difficulté des paiements fiscaux. Face à une administration gangrénée par la corruption, un agent économique potentiel bascule sans hésiter dans cette activité.

2.1.5. Le coût d'accès prohibitif.

Le montage d'une entreprise (ou autre opération) économique exige d'importants moyens financiers. Sans prêt bancaire (réservé aux privilégiés moyennant paiement de commission prélevée du montant emprunté lors de son versement), il est difficile à quelqu'un de pouvoir autofinancer la constitution d'une entreprise, véritable parcours du combattant qui exige 14 procédures et 24 jours (au meilleur des cas) alors qu'en Angleterre un seul jour suffit.

2.1.6. Une gouvernance opaque.

On entend par gouvernance l'ensemble des traditions et des institutions par lesquelles le pouvoir s'exerce dans un pays pour le bien commun. En Algérie, la gouvernance se caractérise par une opacité dans la gestion des affaires des marchés publics et l'absence de toute démocratie participative dans la gestion des biens publics et dans les décisions des institutions de l'Etat et des collectivités locales. Elle favorise ainsi l'instauration d'un climat des affaires complètement trouble où la corruption et autres interdits trouvent leur plein essor.

2.2. Perception de la corruption en Algérie.

L'étude de ce paragraphe passe par la définition de l'indice de perception de la corruption puis la manière de le calculer.

2.2.1. L'indice de perception de la corruption.

L'Indice de perception de la corruption (IPC) est un indicateur composite calculé à partir de données provenant de 17 sources, fournies par 13 institutions de renom. Toutes les sources mesurent le degré général de la corruption (fréquence et/ou importance des pots-de-vin) dans les secteurs publics et politiques, et toutes fournissent un classement des pays, c'est-à-dire une évaluation de plusieurs pays [Transparency international, 2011(b)].

Les sources utilisées dans l'IPC se basent sur les perceptions d'experts résidents et non-résidents, et sont une combinaison d'enquêtes réalisées auprès des entreprises, d'évaluations par des analystes de risques commerciaux et des experts des différents pays travaillant pour des institutions internationales. Pour son élaboration, l'IPC se réfère à de nombreuses sources telles que la banque africaine de développement, la banque asiatique de développement, la fondation Bertelsmann, l'Economist Intelligence Unit, le Freedom House, le Global Insight, le Political Risk Services, la Banque mondiale et World Justice Project [Transparency international, 2011,b].

Étapes de calcul de l'IPC:

a) Pour calculer l'IPC, la première étape consiste à standardiser les données fournies par les différentes sources (c'est-à-dire à les rapporter à une échelle commune). Une technique de rapprochement des percentiles qui utilise le classement des pays tel que donné par chaque source est utilisée. Cette méthode est utile pour combiner des sources ayant des répartitions différentes. Bien que cette technique entraîne une certaine perte d'informations, elle permet à toutes les notes attribuées de rester dans les limites de l'IPC, c'est-à-dire d'être comprises entre 0 et 10.

b) La seconde étape consiste à réaliser ce qu'on appelle une bêta-transformation des notes standardisées. Cela augmente l'écart type entre tous les pays inclus dans l'IPC et permet de les différencier.

c) Enfin, les notes de l'IPC sont déterminées par la moyenne de toutes les valeurs standardisées pour chaque pays. Il doit y avoir trois sources de données différentes disponibles pour qu'un pays soit noté et classé.

Résultats:

La note et le rang IPC sont accompagnés du nombre de sources, des valeurs maximales et minimales décernées à chaque pays par les sources de données, de l'écart type et de la marge de confiance pour chaque pays.

L'IPC est un indice composite, agrégeant des données d'enquêtes et d'agences de notation. Le score de 10 indique l'absence de demandes de pots-de-vin et celui de 0 une corruption systématique. Ainsi la note attribuée reflète la perception de la bonne conduite d'un pays. Par contre 10 moins la note attribuée indique le degré de corruption d'un pays.

L'agence Transparency International, qui calcule cet indice, retient uniquement la corruption dans le secteur public. Cette ONG définit la corruption comme « l'abus d'une fonction publique à des fins d'enrichissement personnel ».

2.2.2. Evolution temporelle de l'IPC.

Le tableau 1 et le graphe 1 montent l'évolution de l'IPC pour l'Algérie et celui de la Finlande durant la période 2003 à 2014. Cette période a été retenue comme série d'analyse en raison de la disponibilité de données statistiques. L'IPC attribut une notre comprise entre 0 et 10 pour chaque pays observé. Plus la note est faible plus la corruption est grande et inversement.

Tableau 1 : Evolution de L'IPC de l'Algérie et de la Finlande pour la période 2003 – 2014.

Etat	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
Algérie	2,6	2,7	2,8	3,1	3	3,2	2,8	2,9	2,9	3,4	3,6	3,6
Finlade	9,7	9,7	9,6	9,6	9,4	9	8,9	9,2	9;4	9	8,9	8,9

Source : Bilan annuel de Transparency International de 2003 à 2014.

Ainsi une note de 2,6 sur 10 de bonne gouvernance attribuée par l'organisation transparency international reflète en fait une contre performance de 7,4 sur 10.

Notons que cette remarque est importante et on y revient dans le calcul des montants de la corruption.

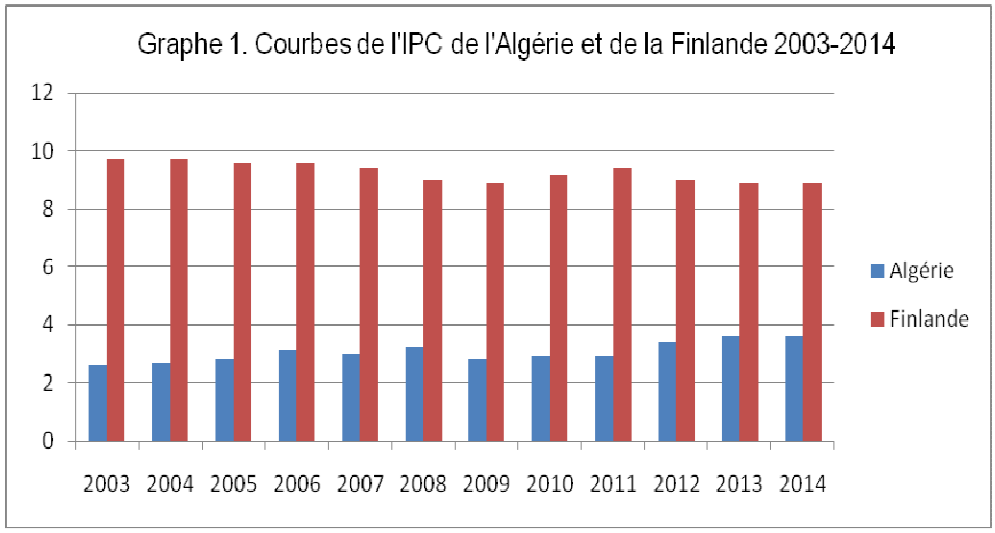

Ce graphe clairement l'écart d'appréciation de la corruption entre les deux pays. On y observe une forte présomption de corruption puisque la meilleure note attribuée à notre pays dépasse à peine 3 sur un total de 10 points.

3. L'impact de la corruption.

L'analyse des effets de la corruption sur l'économie globale du pays passe d'abord par l'estimation de l'impact financier de l'ensemble des activités souterraines sur l'équilibre macro-économique.

3.1. L'impact financier.

Parce ce qu'il y a une absence totale de statistiques relatives à ce sujet, pour mesurer l'impact financier de la corruption en Algérie, on se réfère une récente étude d'évaluation de l'économie souterraine en Algérie [Cahiers du Créad, 2010] faite au moyen d'un modèle macro-électrique [Kaufman, D. et A. Kaliberda, 1996] basé sur la consommation électrique comme principal indicateur de la croissance économique. Cette approche va permettre d'évaluer l'impact financier de l'économie souterraine dans son ensemble duquel on va déduire la part liée à la corruption.

L'observation empirique faite par ce modèle dans plusieurs pays du monde a montré que le développement économique global d'un pays et sa consommation électrique suivent des courbes de croissance parallèles avec une élasticité de la consommation électrique sur l'économie globale égale ou très proche de l'unité. Dans sa définition, le concept d'économie globale inclut toute la production économique nationale c'est-à-dire la production formelle (estimée au moyen du PIB) et la production souterraine. Ainsi et selon ce modèle, la part de l'économie souterraine peut être déduite de l'économie globale selon l'équation suivante:

Encadré 1.

Economie souterraine = Economie globale (100 %) – PIB officiel

L'application de ce modèle à l'économie algérienne requière la collecte des données suivantes auprès de l'office national des statistiques. Les tableaux 2 et 3 fournissent les taux de croissance de la consommation électrique[1] et du PIB officiel d'une année sur l'autre et indexés sur l'année de base 2002 égale à 100.

Tableau 2. Taux et indice de croissance des consommations électriques 2003-2014.

2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
Taux	8,5	3,9	5,4	4,8	6,0	7,5	3,8	5,9	8,7	10,9	4,4	9,2
100	108,5	112,4	117,9	122,6	128,6	136,1	139,8	145,7	154,3	165,3	169,7	178,9

Source : Les taux obtenus sont calculus à partir de données obtenues à partir de L'Algérie en quelques chiffres, ONS.

Tableau 3. Taux et indice du PIB 2003-2014.

2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
Taux	6,9	5,2	5,1	2,0	3,1	2,4	1,6	3,6	2,9	3,4	2,8	3,8
100	106,9	117,2	122,3	124,3	127,4	129,8	131,4	135,0	137,9	141,3	144,1	147,9

Source : L'Algérie en quelques chiffres, ONS.

Le tableau 4 recalcule le PIB officiel duquel est déduite la part de l'économie souterraine estimée pour l'année 2002 à 25,2% selon une récente étude parue les cahiers du CREAD n° 90 [CREAD, 2010].

[1] -Dans le modèle de Kaliberda le taux de croissance de l'économie globale est égal au taux de croissance de la consommation électrique.

Tableau 4. Indice du PIB officiel défalqué de la part de l'activité souterraine 2002-2014.

2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
74,8[1]	80,0	87,7	91,5	93,0	95,3	97,1	105,1	118,3	126,2	131,4	137,3	143,6

Source : Tableau préparé à partir de données de l'ONS.

L'étape suivante consiste à déterminer l'indice de croissance des activités souterraines pour la période observée. Celui-ci est obtenu en soustrayant l'indice du PIB recalculé **(a)** de l'indice croissance économique globale **(b)**.

Tableau 5. Evolution de l'économie formelle et de l'économie souterraine 2000 – 2014.

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
Indice du PIB recalculé **(a)**	74,8	80,0	87,7	91,5	93,0	95,3	97,1	105,1	118,3	126,2	131,4	137,3	143,6
Indice de l'économie souterraine	25,2	28,6	24,8	26,4	29,6	33,3	39,0	34,8	27,3	28,2	33,9	32,4	35,3
Indice de croissance économique globale **(b)**	100,0	108,5	112,4	117,9	122,6	128,6	136,1	139,8	145,7	154,3	165,3	169,7	178,9

Source : Tableau préparé à partir de données de l'ONS.

Sur la base des résultats obtenus au tableau 5, on recalcule la part de l'économie souterraine et du PIB. La somme de ces indicateurs doit égaler 100 comme indiqué dans l'encadré 1.

[1]-74,8 = 100% - 25,2

Tableau 6. Proportion de chaque type d'activité dans l'économie globale (100) 2003-2014.

	2003	2005	2006	2007	2008	2004	2009	2010	2011	2012	2013	2014
Economie formelle	73,7	78,0	77,6	75,8	74,1	71,4	75,1	81,2	81,7	79,5	80,9	80,3
Economie souterraine	26,3	22,0	22,4	24,2	25,9	28,6	24,9	18,8	18,3	20,5	19,1	19,7
Economique globale	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100	100

Source : Tableau préparé à partir de données de l'ONS.

Le graphe qui suit montre l'évolution de la part de l'économie souterraine durant la période observée.

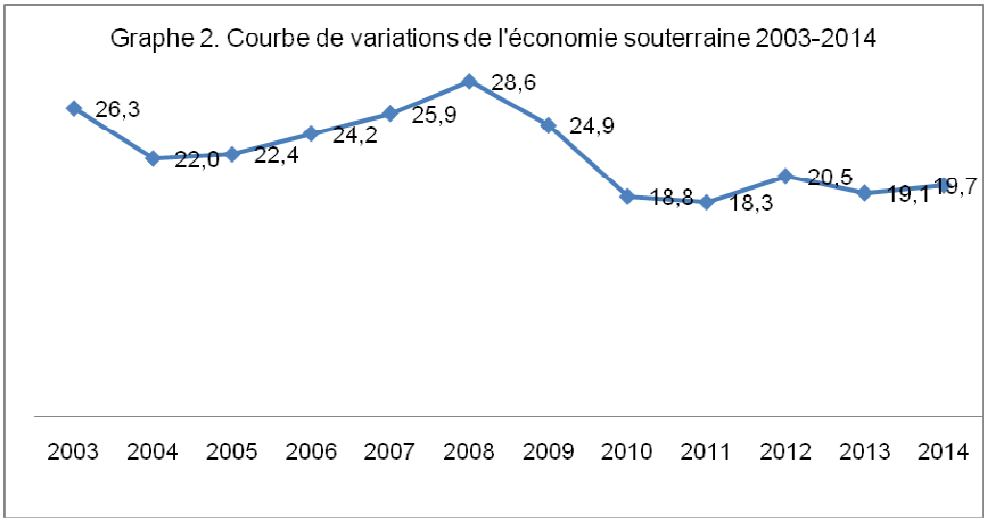

Source : Graphe préparé à partir de données du tableau 6.

Durant cette période, le taux de l'économie souterraine a progressé de 25,2 à 28,6% puis il a diminué sensiblement pour finir autour de 20%. Les résultats obtenus par l'usage du modèle macro-électrique démontrent clairement qu'une partie importante de la production nationale est assurée par un secteur parallèle ce qui confirme que l'économie souterraine avec sa composante, la

corruption, occupe une part non négligeable de l'économie nationale. En terme financier et en partant du montant du PIB publié pour la période concernée, ceci se traduit par l'évolution indiquée au tableau suivant :

Tableau 7. Déduction de l'économie souterraine 2003-2014 en milliards de DA.

	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
PIB	**5252,3**	**6149,1**	**7562**	**8514,8**	**9362,7**	**11043,7**	**9968**	**11991,5**	**14588,5**	**16208,7**	**16643,8**	**17205,1**
Economie souterraine	**1876,2**	**1737,2**	**2179,8**	**2713,5**	**3269,1**	**4431,8**	**3297,5**	**2771,0**	**3260,6**	**4182,0**	**3921,6**	**4226,2**

Source : Tableau préparé à partir de données de l'ONS et des résultats du tableau 6.

En assumant que la corruption en tant activité économique définie comme telle dans le SCN de 1993 est comprise dans une fourchette allant de 5 à 10% de l'économie souterraine pour l'année 2003, on retient une hypothèse médiane de 7,5% du total de l'économie souterraine estmée en 2003 à 25,2. Ceci se traduit alors pour toute la période 2003 – 2014 par l'évolution suivante en rapport avec celle de l'IPC pour la même période tout en rappelant que lorsque l'IPC augmente cela signifie que la corruption diminue.

ableau 8. Corrélation entre la corruption et l'IPC 2003-2014.

	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
IPC	2,6	2,7	2,8	3,1	3,0	3,2	2,8	2,9	2,9	3,2	3,6	3,6
10 - IPC (a)	7,4	7,3	7,2	6,9	7,0	6,8	7,2	7,1	7,1	6,8	6,4	6,4
Corruption en % **(b)**[1]	7,5	7,4	7,3	7,0	7,1	6,9	7,3	7,2	7,2	6,9	6,5	6,5

[1]- Le taux de corruption de l'année **n** est égal au taux de corruption **(a)** de l'année **n-1** divisé par **(b)** multiplié par **(a)** de l'année **n.**

Source : Tableau préparé à partir de données de l'ONG International transparency.

Le graphe qui suit fait ressortir l'évolution du taux de corruption tire du tableau 8.

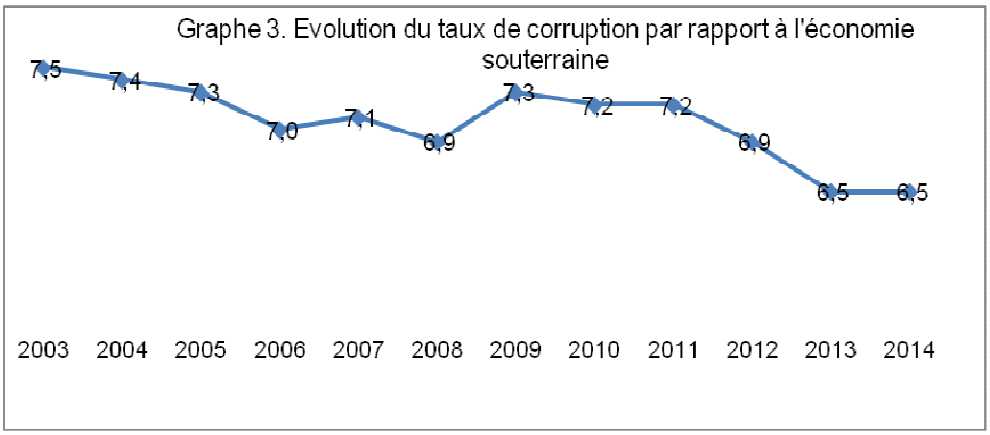

A partir de ce stade, on peut calculer l'impact financier de la corruption par rapport à l'économie globale. Il s'effectue comme suit:

Tableau 9. Estimation de la corruption 2003-2014 en milliards de DA.

	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
Economie souterraine	**1876,2**	**1737,2**	**2179,8**	**2713,5**	**3269,1**	**4431,8**	**3297,5**	**2771,0**	**3260,6**	**4182,0**	**3921,6**	**4361,3**
Montant de la Corruption	**140,7**	**128,5**	**159,1**	**189,8**	**231,9**	**305,4**	**240,6**	**199,4**	**234,6**	**288,2**	**254,4**	**274,1**

Source : Tableau préparé à partir des résultats de tableaux 7 et 8.

Ceci signifie clairement qu'en termes financiers, la corruption représente environ 280 milliards de dinars de l'économie globale pour l'année 2014, soit en moyenne un peu plus d'un milliard de dinars par jour ouvrable. **Il est bien entendu que l'estimation de l'impact financier reste approximative et que les chiffres avancés ne sont que des ordres de grandeur et donc des indicateurs globaux refletant une certain tendance économique**

3.2. L'impact structurel et social.

Le développement de la corruption est à l'origine de l'émergence d'une classe de faux ''hommes d'affaires'', financièrement très puissants qui font et défont beaucoup de situations[1]. Leur puissance est telle que le gouvernement a fait marche arrière après les émeutes de Janvier 2011 qui ont suivi les augmentations subites et imprévues des prix de denrées alimentaires de premières nécessités en annonçant l'annulation de l'utilisation du chèque comme moyen de paiement pour les achats dont le montant excède 500 000 dinars. Pourtant cette opération d'usage du chèque était programmée depuis plus deux ans et fait partie des réformes bancaires tant attendues par les milieux économiques.

Ainsi, l'apparition et la croissance de la corruption pose de sérieux problèmes. D'abord, la gestion efficace de l'économie par l'Etat est minée. L'intégrité du système fiscal et les réserves de devises étrangères, dont a besoin l'Etat pour contrôler son économie, sont vite érodés par les vols, les détournements de biens publics et l'évasion fiscale. Il est ainsi plus difficile d'atteindre et soutenir la stabilité macro-économique. De plus, la légitimité du système légal et la normalisation globale sont contestés par des banquiers, des entrepreneurs, et des ménages. Ces tendances peuvent prendre des années pour s'inverser.

Le fonctionnement de l'économie nationale est associé à des pertes significatives d'efficacité causées par des paiements de pots de vin improductifs et à la perte de temps requise dans le contournement des lois et règlements.

[1] - El watan du 22avril 2011 consacre le titre de sa première page sur la Mafia politico-financière.

La conclusion.

Ce document est une première tentative qui fournit une approche empirique de la corruption. En évaluant son évolution et sa taille, on est allé plus loin puisqu'on a expliqué ce qui est important dans la structure et la dynamique de cette activité. On a présenté un cadre analytique simple dans lequel on a souligné les forces caractérisant la corruption:

- L'importance de la part de la corruption dans l'économie globale;
- Le rôle très actif que joue la corruption sur le plan social et politique ;
- La forte liaison dans la relation administration-corruption ;
- Une convergnce de la bureaucratie, de la corruption et du contournement des règlements.

Du fait que la corruption a des effets dévastateurs sur l'économie nationale, le gouvernement algérien a intérêt à la contenir. A cet effet, il apparaît nécessaire de suggérer quelques recommandations dont il convient de tenir compte dans l'élaboration de la stratégie économique afin de ne pas refouler la croissance de l'économie globale, et maitriser la corruption.

Recommandations.

On ne peut terminer cette étude sans faire quelques recommandations qui paraissent nécessaires pour la prise en compte du phénomène de la corruption en Algérie. Dans ces recommandations d'ordre général, on y trouve :

- sur le plan micro-économique, la réhabilitation du chèque comme unique moyen de règlement des transactions économiques est indispensable pour une meilleure traçabilité des opérations ainsi que la réforme du système bancaire dans son ensemble et monétique en particulier,

- la moralisation de l'administration algérienne pour limiter la corruption, le contournement des lois et règlements et le harcèlement administratif,
- instaurer plus de transparence dans la gouvernance et la gestion des biens publics.

La corruption n'est pas une fatalité son évolution est certes importante et rapide mais son éradication reste possible si elle repose sur une stratégie économique adéquate.

L'idée véhiculée par cet article consiste à faire la correlation entre l'indice de perception de la corruption et les montants détournés par cette activité. Les estimations sont grossières et approximtives. Si cet article n'a pas eu le mérite d'apporter une réponse précise concernant les montants de la corruption, on pense tout de même qu'il a le mérite de susciter le débat autour de cette question.

Références bibliographiques.

Algérie en quelques chiffres.
ONS Numéros 33 à 43.
Banque Mondiale, 2008.
Rapport de la région MENA,"Doing Business'', rapport N° 45695.
CREAD, 2010.
Cahiers du Cread N° 90, *Evaluation de l'économie souterraine.*
El Watan, 2008.
*Supplément économique hebdomadaire, article,"*Quand la corruption devient une fatalité *».*
Friedman E, Johnson S, Kaufmann D, Zoido-Lobatón P, 2000.
Data from: "*Dodging the Grabbing Hand: The Determinants of Unofficial Activity in 69 Countries*" from Journal of Public Economics, June 2000.
Johnson S, Kaufmann, D, Zoido-Lobaton P, 1998.
Regulatory Discretion and the Unofficial Economy, American Economic Review, May 1998
Johnson S, Kaufmann, D, Zoido-Lobaton P, 1998.
Corruption, Public Finances and unofficial economy, MIT The World bank
Johnson S, Kaufmann D, McMillanc J, Woodruff C, 2000.

Why do firms hide? Bribes and unofficial activity after communism, Journal of Public Economics, N°76.
Kaufmann D, Kaliberda A, 1996.
Integrating the Unofficial Economy into the Dynamic of Post-Socialist Economies, The World Bank.
OCDE, 2003.
Manuel de mesure de l'économie non observée, Paris, 2003.
Nations Unies (1993),
Système de Comptabilité Nationale 1993, New-York.
Rapport sur le développement humain, 2003.
Corruption et développement humain, Problématique de la corruption et du développement humain, Burkina Faso, 2003
Transparency international, 2011(a)
Rapport annuel 2011, ''Rapport mondial sur la corruption 2011 '', Cambridge University Press.
Transparency international, 2011(b).
*Courte note méthodologique***,** 2011 Transparency Internationa.l
Tumbat T, 2004.
La corruption dans les pays en développement Edition la conscience, Kinshasa-Matonge Kalamu, République Démocratique du Congo.
www.transparency-france.org
Transparency International International Secretariat Alt-Moabit 96, 10559 Berlin, Germany

Enseignement du français langue étrangère et interculturalié dans la formation LMD

The date of receipt of the article: 03/03/2015
The date of acceptance for publication: 14/04/2016

Dr. BOUDJIR Ilhem
Université El-Hadj Lakhdar – Batna

ملخص:

بالنظر إلى الإنجازات العلمية و الاقتصادية و الاجتماعية على المستوى العالمي، يبدو من المفيد، بل من المستعجل، الانطلاق في رفع التحديات للاستجابة لضرورات تكوين الطلبة الجزائريين في اللغات الأجنبية لمدّهم بالحظوظ الوفيرة و الفرص السانحة حتى يكونوا أكثر قدرة على المنافسة في الأسواق الداخلية و الدولية.

إن الجامعة الجزائرية قد أطلقت عرض تكوين لـ. م. د (ليسانس، ماستر، دكتوراه) بالفرنسية لمساعدة الطلبة الجزائريين على تشييد مزيد من المعارف في اللغات و في التعليمية للاستجابة للطلب المتزايد في مجال تعلم اللغات الأجنبية، و من البديهي أن نلاحظ أن الطلب متزايد على اللغات الأجنبية في مجال الحياة المهنية، كما نثق بعمق في الشريحة الطلابية التي تبقى دوما مستعدة لمزيد من التواصل و الفهم و الإبداع في لغة الآخر.

و هذا يعني بالنسبة لهؤلاء الطلبة الاحتكاك بثقافة البلد الذي يتطلعون إليه و ينجم عن ذلك الدور الهام الذي يستطيع معلم اللغة الأجنبية تأديته شرط أن يتفتّح هو أيضا على البينية الثقافية.

- لكن معاينة مُرّة تفرض نفسها علينا، ذلك أن محتوى المناهج الدراسية لليسانس و الماستر في النظام لـ. م. د لا يتضمن في وحدات التعليم تكوينا في البينية الثقافية، التي هي هدف أساس لكل تعليم/ تكوين، و على هذا، يجب إدماج المهارة ما بين ثقافية باعتبارها مقياسا يجب تدريسه في الجامعة.

كلمات مفتاحية:

- المعرفة و المهارات الحياتية بين الثقافات.
- المهارة بين الثقافات.
- التعليم بين الثقافات.
- الفرنسية لغة أجنبية.

- تكوين لـ.م.د

RESUME

Au regard des avancées scientifiques, économiques et sociales à l'échelle mondiale. Il paraît utile, voire urgent, de se lancer comme défi de répondre aux besoins de formations en langue étrangères des étudiants algériens, afin de leur donner d'avantage de chances et d'opportunités pour être plus compétitifs sur le marché national et mondial.

L'université algérienne a lancé une offre de formation LMD (Licence Master Doctorat) français pour aider les étudiants algériens, à construire d'avantage de connaissances en langues et en didactiques afin de mieux répondre à une demande croissante en matière d'apprentissage des langues étrangères. Il est évident, de noter que les langues étrangères sont de plus en plus requises dans la vie professionnelle, même que nous croyons foncièrement en notre population estudiantine, toujours prête à mieux communiquer, comprendre et produire dans la langue d'autrui. Ce qui signifie pour eux, entrer en contact avec la culture du pays cible, il en résulte l'immense rôle qu'un enseignant en langue peut et devrait y jouer, à condition que lui-même s'ouvre à l'interculturalité.

Or un constat amer s'impose à nous, les contenus du cursus de licence et de master du dispositif LMD, à l'université de Batna ne prévoient pas, dans leurs unités d'enseignement, une formation à l'interculturalité, objectif principal de tout enseignement/apprentissage. D'où, la nécessité d'intégrer la compétence interculturelle comme matière à enseigner à l'université.

MOTS CLES

- Savoir-faire et savoir être interculturels.
- Compétence interculturelle.
- Enseignement interculturel.
- Français langue étrangère (FLE).
- Formation L.M.D.

Introduction

Le système d'enseignement supérieur en Algérie est passé par différentes étapes, jalonnées par un ensemble de réformes qui ont tenté d'assurer, à chaque fois, son adaptation aux besoins de l'environnement socioéconomique du pays ainsi qu'aux continuelles évolutions des sciences et des technologies.

La mise en place de ces réformes a permis un accès plus grand à l'enseignement supérieur et des réponses plus pertinentes aux besoins de la société. Depuis lors, un certain nombre de ménagements ont amené l'université jusqu'à aujourd'hui à des changements provoqués par des transformations radicales du point de vue socio-économique, notamment le passage d'une économie administrée à une économie de marché.

Et depuis, dans le souci de s'inscrire dans les tendances générées par la mondialisation, une volonté d'harmonisation, telle qu'exprimée à (Bologne, 1999)[1] avec les objectifs affirmés : « de création d'un marché commun des diplômes pour faciliter la mobilité des étudiants ainsi que la création d'un marché commun du travail, pour faciliter la mobilité des diplômés avec la notion d'employabilité », ce qui impliquait la nécessaire pertinence des formations par rapport au marché de l'emploi. La mise en œuvre du schéma de la réforme LMD (Licence Master Doctorat) adopté en conseil des ministres le 30 avril 2002 impose son inscription dans un contexte économique et social qui précise la nature des diplômes dans le cadre d'une carte universitaire des offres de formation[2]**.**

Or, entrée comme par effraction, mais présentée comme une nécessité, la réforme des enseignements supérieurs dite réforme LMD ; navigue à vue et l'incertitude accompagne la mise en place du processus ; notamment dans l'apprentissage et l'enseignement des langues étrangères, précisément le « Français Langue Etrangère » .

En effet, l'université se trouve confrontée à tort ou à raison au reproche d'être en retard par rapport aux évolutions, mais cela ne devrait pas être notre sujet … Or, il est un fait que le débat autour de la compétence interculturelle dans l'enseignement du Français Langue

[1] Déclaration de Bologne 19 janvier 1999. Harmonisation de l'espace européen de l'enseignement supérieur.

[2] Note d'orientation de Monsieur le Ministre de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique portant «Mise en œuvre de la réforme des enseignements supérieurs», Janvier 2004.

Etrangère tendance à se banaliser dans les discussions universitaires et n'est apparu que lentement dans les programmes d'enseignement. Et c'est justement, sur ce point qu'intervient notre réflexion, dans le but d'intégrer la dimension interculturelle dans les contenus des cursus Licence et Master en Français Langue Etrangère du système LMD, à l'université de Batna.

Il est effectivement impératif, de dépasser le niveau informationnel et descriptif de la notion de "culture" pour aborder des éléments plus profonds tels que les systèmes de valeurs ou de croyance et la vision du monde. Il ne s'agit cependant pas de transmettre à nos étudiants uniquement des connaissances culturelles, il faut aussi, leur apprendre à repérer le culturel dans les échanges langagiers, autrement dit, à être compétent en communiquant. Apprendre une langue, comme le résume Louis Porcher, 1988[1]; c'est être capable de «percevoir les systèmes de classement à l'aide desquels fonctionne une communauté sociale et, par conséquent d'anticiper, dans une situation donnée, ce qui va se passer c'est-à-dire quels comportements il convient d'avoir pour entretenir une relation adéquate avec les protagonistes de la situation».

L'interculturalité, s'inscrit en fait dans une dynamique complexe et profondément interactive. Elle est, comme le dit (Clanet, 1990)[2] : « l'ensemble des processus- psychiques relationnelles, groupaux et institutionnels- générés par les interactions du cultures dans un rapport d'échanges réciproques et dans une perspective de sauvegarde d'une relative identité culturelle des partenaires en relation ». L'interculturel est donc, un monde particulier de relation, un échange réciproque. Il ne s'agit pas ici, d'annuler les différences culturelles mais de voir comment dans un échange réciproque, elles agissent, se créent, se transforment et transforment la dynamique interactionnelle elle-même.

I- <u>Problématique</u>

[1] Porcher, L, 1988, «**Programme, progrès, progressions, projet dans l'enseignement/ apprentissage d'une culture étrangère**». ELA. n° 69, Janvier-Mars, observer et décrire des faits culturels (Coordonné par Zarat G). Didier Erudition, Paris.

[2] Clanet, J, 1990, «**l'interculturel: Introduction aux approches interculturelles en Education et en sciences humaines**.» presses universitaires du Mirail. Toulouse.

La mondialisation des marchés économiques et le flux croissant de populations qu'elle engendre amènent de plus en plus les individus à communiquer à l'échelle planétaire, à rencontrer, échanger, vivre et travailler avec des interlocuteurs issus de contextes linguistiques et socioculturels extrêmement variés. Se former à ces rencontres, à ces échanges, à ces coopérations, à ces conflits reste une tâche qui concerne le moins l'université algérienne et plus particulièrement l'apprentissage et l'enseignement des langues étrangères. Ce regard sur la complexité de la réalité, nous conduit à poser la question suivante:

Les contenus des cursus de licence et de master en Français Langue Etrangère (voir Annexe) dans le système LMD, à l'université de Batna accordent-ils dans leurs unités d'enseignement, une place prépondérante à l'interculturalité? En d'autres termes, ces contenus permettent-ils à nos étudiants de se former à la compétence interculturelle sans perdre le fil des apprentissages de la langue? Telle est l'interrogation à laquelle cet article va essayer d'apporter des réponses.

II- Hypothèses

Dans cette perspective, nous supposons que les contenus des cursus de Licence et Master en Français Langue Etrangère dans le système LMD, à l'université de Batna présenteraient pas mal de lacunes dont les plus patentes seraient, d'une part, le superflus des matières à caractère linguistique, s'intéressant le plus souvent à l'écrit qu'à l'oral et d'autre part, la carence en matière de culture, se limitant fréquemment à des "connaissances culturelles". Nous supposons, de ce fait qu'entre "l'écrit" et "les connaissances culturelles", il n'y aurait guère de place à la "compétence" encore moins à "interculturel".

En effet, s'agissant des rares contenus culturels existants, nos étudiants bénéficieraient essentiellement d'une focalisation sur ce que nous pouvons appeler, en reprenant la catégorisation (de Gohard-Radenkovic, 1999)[1], des réalisations visibles (langues, rites, … coutumes ; fêtes , modes d'habitats …, habitudes alimentaires, vestimentaires, culturelles (danses, chants, costumes, contes, …) qui feraient l'objet de présentations généralisantes dans les supports didactiques ou de commentaires anecdotiques et exemplaires de

[1] Gohard. Radenkovic, A, 1999, «**Communiquer en langue étrangère. De compétences culturelles vers des compétences linguistiques**.» 2ème édition: Peter Lang. Berne. (Page 114).

l'enseignant. Parallèlement et, s'agissant des contenus strictement linguistiques qui domineraient le plus dans les cursus de licence et master, nos étudiants apprendraient (et on leur enseigneraient) la phonétique, le lexique, la syntaxe etc. Et depuis le renversement des priorités de compétence, initié par l'approche communicative, ils aborderaient certes, la dimension pragmatique du fonctionnement langagier, mais souvent, au travers d'un classement encore trop stéréotypé des actes de langage et ils ne seraient pas ordinairement "éveillés" à toutes leurs dimensions, y compris culturelles.

C'est pourquoi, en classe nos étudiants seraient habituellement pas ou peu sensibilisés aux différences culturelles de gestion de la communication et, la part des réalisations invisibles (Gohard-Radenkovic, 1999) de la culture qui gouvernent nos pratiques communicatives y seraient largement sous-évaluée.

III- Les acteurs face aux contenus du cursus universitaire du FLE : L'enquête de terrain

Nous avons voulu à travers une enquête de terrain, par un questionnaire appréhender les avis des acteurs à savoir, les étudiants du département de français à l'université de Batna sur les contenus des cursus de Licence et de Master. Nous avons considéré que leurs discours pouvaient rendre compte, en partie, de leurs propres perceptions des contenus et, dans le même temps, de leurs pratiques.

1- Méthodologie

1-2- Participants

L'enquête a concerné une population de 140 étudiants des cycles Licence et Master, du département de français à l'université de Batna, dont 80 filles et 60 garçons, répartis comme suit :

- 35 étudiants de 1ère année Licence
- 35 étudiants de 2ème année Licence
- 35 étudiants de 3ème année Licence
- 35 étudiants du cycle Master

Leur âge varie de 19 à 24 ans.

1-3- Matériel et procédure

Un questionnaire composé de vingt questions dont quinze fermées et cinq ouvertes est proposé aux étudiants des différents niveaux des cycles Licence et Master. En effet, les cinq premières questions fermées viseront les avis des étudiants sur les contenus des cursus de Licence et de Master en français langue étrangère, d'une manière générale ; les dix questions fermées suivantes cerneront la compétence interculturelle de nos étudiants, ainsi, nous finirons, notre questionnaire avec cinq questions ouvertes, à travers lesquelles, nous laisserons libre cours aux étudiants de s'exprimer sur les points forts et faibles des contenus.

Ce questionnaire a été distribué individuellement aux étudiants, en les invitant à répondre instantanément.

1-4- Résultats et discussion

Sur les 140 étudiants sollicités, 120 ont répondu au questionnaire, soit (85,7%). De ce fait, aux cinq premières questions fermées visant leurs avis sur les contenus des cursus Licence et Master, 89 étudiants soit (74,49%) trouvent que sur les six unités des enseignements fondamentaux (UEF) des semestres 1 et 2 du cursus Licence, quatre insistent sur la maîtrise linguistique, telles : « la méthodologie du français langue étrangère » qui prend en charge les techniques de l'expression écrite et orale, on encore « la description de la langue » dans laquelle, l'origine, l'évolution de la langue et la morphosyntaxe y sont enseignées. Ajoutons à cela, d'une part « l'initiation à la linguistique générale » où les concepts linguistiques y sont définis, et d'autres part, « la phonétique de la langue » avec sa théorie et sa pratique.

Tout compte fait, nous pouvons dire que les unités des enseignements fondamentaux (UEF) restantes à savoir : « l'initiation aux cultures de la langue » et « introduction aux textes littéraires », la première s'intéresse aux histoires des idées et des aires culturelles, en d'autres termes, aux grandes étapes historiques avec idées, évolutions et études multidimensionnelles des différents mouvements de pensée et leur impact sur les sociétés. Et que la deuxième, aborde la tradition des genres littéraires et l'histoire des formes d'expression artistique. Ainsi pour l'une que pour l'autre, il n'y a point d'interculturel même si le contact avec des documents de nature littéraire d'expression française permet à nos étudiants d'acquérir des savoirs culturels ; il n'empêche

qu'ils restent inefficaces quant à l'acquisition d'une compétence interculturelle faute d'interactions, comme il l'a défini (Lipiansky, 1999)[1] : « l'interculturel n'est pas seulement la mise en relation de deux objets, de deux ensembles indépendants et relativement fixes. C'est un phénomène d'interaction où ces objets se constituent tout autant qu'ils communiquent ».

Par ailleurs, 95 étudiants soit (79,16%) affirment que même dans les unités d'enseignements de découverte (UED), de méthodologie (UEM) et transversal (UET) du cursus de Licence, c'est la compétence linguistique qui domine avec des matières telles : « langues de spécialité » où l'épistémologie et les communautés discursives (langue des affaires, langue de la médecine, …) y sont abordées. Ou encore « langue étrangère 2 » avec laquelle les techniques d'expression écrite et orale refont encore surface.

En outre, c'est le même constat négatif concernant l'ensemble des unités des enseignements (UEF, UED, UEM, UET) des semestres 1 et 2, du cursus Master, puisque 81 étudiants soit (67,50%) affirment que la majorité des unités d'enseignement s'attarde sur la maîtrise de la langue telles : « linguistique, stylistique et didactique de l'écrit (UEF) » , « Types et genres de discours (UED) », « phonétique (UEM) », « énonciation, argumentation et discours (UET) ».

Pour ce qui est, des contenus des semestres restants (3, 4, 5 et 6) des cursus Licence et Master, 98 étudiants soit (81,66%) estiment que la pratique de la langue y occupe une grande place (voir tableaux : 2, 3, 4,5 « Cursus Licence ») et (voir tableaux : 6,7, 8,9 « Cursus Master »). En ce sens, nous constatons que dans le cursus Licence et Master, la compétence en langue étrangère est réduite à sa seule composante linguistique, écartant ainsi, toutes interactions orales et situations interculturelles éléments nécessaires dans la compétence interculturelle, comme le dit (Lázár, 2007)[2] : « la compétence interculturelle est la capacité à communiquer efficacement dans des situations interculturelles et à établir des relations appropriées dans des contextes culturels divers». En effet, sur le terrain pédagogique et avec de tels

[1] Lipiansky, E.M. 1999, «Le groupe d'expérimentation dans Edmond Marc Lipiansky et Jacques Demorgon (dir). «**Guide de l'Interculturel en formation**.», Editions RETZ. Paris (Page 349)

[2] Lazar, I, 2007, «**developing and assessing intercultural communicative competence**». A guide for language teacher educations. European centre for Modern languages, strasbourg Counsil for Europe.

contenus, nous nous bornons à valoriser la participation et la bonne volonté de nos étudiants, nous ne savons pas bien évaluer la prise de parole dans sa dimension, culturelle, si ce n'est qu'en reprenant les critères de la production écrite : phrases complètes correction grammaticale richesse du vocabulaire. C'est la raison pour laquelle, il paraît difficile d'attendre de nos apprenants une quelconque maîtrise des situations de l'oral encore moins celles de l'interculturel. En fait, on ne peut dissocier la compétence interculturelle de la compétence communicationnelle vu que dans la perspective interculturelle, la compétence de communication reposera sur la capacité des interlocuteurs à repérer le culturel dans les échanges langagiers. Ainsi pour plusieurs auteurs (Cossette et Verhas, 1999)[1] ; (Bennett, 1999)[2] : « la compétence interculturelle est du ressort de la « communication », et de la compétence à la communication ».

Par conséquent, en se limitant à la maîtrise de la langue, et plus particulièrement à sa forme écrite les contenus du cursus Licence et Master, vont à l'encontre de toute communication interculturelle.

Revenons maintenant, aux dix questions fermées proposées aux étudiants à travers lesquelles, nous avons voulu cerner leur compétence interculturelle et, dont voici quelques exemples : il en ressort que 91 étudiants soit (75,83%) répondent par «oui » à la question : « Avez-vous plus ou moins des connaissances sur les valeurs et les croyances d'autres pays ? » Toutefois, ils, sont 97 soit (80,83%) à répondre par « non » à la question « Etes vous capables d'agir en toutes circonstances et de façon appropriée avec des gens d'une autre culture ? » En outre, 84 soit (70%) répondent par « oui » à la question : « Eprouvez-vous des difficultés à dépasser les préjugés et à faire la démarche d'essayer de comprendre l'autre ? ». Ainsi, le constat s'imposant ici, est que la majorité de nos étudiants, (75,83%) ont certes, des savoirs culturels mais qui restent toutefois insuffisants, faute d'interactions ; dans la mesure, où l'interculturel n'a pas pour objectif d'identifier autrui en l'enfermant dans un réseau de significations, ni

[1] Cossette, M.N et Verhas, M, 1999, «**Formation à l'interculturalité en contexte de coopération internationale : une perspective communicationnelle**». Revue des sciences de l'éducation, XXV , n° 2 (pages 319 à 338).

[2] Bennett, C.I, 1999, «**Comprehensive Multicultural Education. Theory and practice**». Boston: Allyn and Bacon (page 436)

d'établir des comparaisons sur la base d'une échelle ethnocentrie. Sa visée est donc : «d'apprendre la rencontre, et non pas d'apprendre la culture de l'autre ». (Abdallah- Pretceille, 1999)[1].

Au demeurant, (80,83 %) et (70%) de nos étudiants, ont des réponses négatives, concernant les questions sur le « savoir faire » et le « savoir s'engager », deux notions faisant, partie intégrante de la compétence interculturelle (voir, Modèle de Byram, 1997)[2].

Modèle de Byram

Compétence interculturelle ≠ seule connaissance

de faits sur la culture cible

Développer des attitudes

« Savoir comprendre »

Connaître capacités/faits	Développer une conscience interculturelle	Développer des des capacités
« Savoirs »	« Savoir s'engager »	« Savoir être »

Acquérir des savoirs

« Savoir apprendre/faire »

[1] Abdallah. Pretceille, M, 1999 «**L'éducation interculturelle**». PUF. Paris (page 126) Que sais- je- n° 3487.

[2] Byram, M, 1997, «**Teaching and Assessing Intercultural Communicative Competence**».Clevedon, Multilingual Matters (page 124)

De ce fait, nous constatons que la prise de conscience culturelle, comme la définit (Damen, 1987)[1]: « découvrir et comprendre que les comportements et pensées sont conditionnés par la culture » fait défaut, à nos étudiants ; en effet, avec les contenus des cursus Licence et Master, ils se leurrent à espérer une quelconque formation, autrement dit, à acquérir une compétence interculturelle, laquelle suppose une démarche interculturelle où ils apprendront, à se décentrer, à se mettre à la place des autres, à coopérer et enfin, à comprendre comment les autres perçoivent la réalité et comme les autres, les perçoivent. C'est pourquoi, il est nécessaire, voire urgent, d'y remédier à cet état de fait, en prenant en compte, la culture dans l'enseignement des langues étrangères, car elle est non seulement indispensable pour apprendre à communiquer efficacement, mais aussi, parce qu'elle représente un enjeu éthique. « Le cours de langue constitue un moment privilégié qui permet à l'apprenant de découvrir d'autres perceptions et classifications de la réalité, d'autres valeurs, d'autres mondes de vie --- Bref, apprendre une langue étrangère, cela signifie entrer en contact avec une nouvelle culture ». (Denis, 2000)[2].

Nous arrivons finalement, aux cinq questions ouvertes proposées aux étudiants, leur permettant de s'exprimer librement, sur les points fortes et faibles des contenues ; il en résulte que 95 étudiants soit (79,16%) désavantagent les contenus parce que d'une part et, selon eux ; la pratique de l'oral y est quasi inexistante, ils affirment en conséquence, que les unités des enseignants chargées de l'oral telles « Techniques de l'expression orale », « phonétique de la langue » ou encore « pragmatique et linguistique discursive », ne leur permettent pas de vivre, en cours, des expériences langagières diverses. Et d'autre part, la déficience des unités des enseignements, en matière de culture est flagrante. Pour eux, ces unités restent confinées aux enseignements spécialisés tels : l'unité d'enseignement fondamentale (UEF) : « civilisation » du cursus Licence (voir tableau 5, semestre5) ou encore, les unités d'enseignement transversal (UET) : 'Identité, langue, culture, valeurs, représentation et stéréotypes » (voir tableau 11, semestre3), « Interactions interculturelles (UET) » (voir tableau 12, semestre3) et

[1] Damen, L, 1987. «**Culture learning the fifth dimension in the language classroom**. » Reading M A, Addisson Wesley (page 337)

[2] Denis, M, 2000, «**Former les élèves à l'interculturel**» In dialogues et cultures n°44, 2000 (page 62)

l'unité d'enseignement de découverte (UED) : « les débats culturels » (voir tableau 12, semestre 4).

Ainsi, faute de contenus visant la maîtrise de l'oral et de l'interculturel, nous ne pouvons dans ce cas, évoquer la compétence interculturelle. En effet, le déficit de culturel langagier dans l'apprentissage du français langue étrangère (FLE) est ici vérifié, puis que la majorité de nos étudiants éprouvent des difficultés à s'exprimer aisément dans de diverses situations de communication orale, pis encore, ils n'ont même pas l'occasion d'apprendre l'interculturalité puisque absente de la formation LMD.

Conclusion

Compte tenu du constat amer, sur les contenus des cursus Licence et Master, notre recherche a pour objectif de penser à comment y introduire, de façon graduelle « la compétence interculturelle comme matière à enseigner. Ainsi, notre visée première est d'abord, d'intégrer la notion de « culture » dans toutes les unités d'enseignement de découverte (UED) des cursus Licence et Master, étant donné que nous sommes dans la « découverte » pourquoi pas « découvrir », « cerner » et « apprivoiser » d'autres cultures.

En effet, si les objets culturels sont facilement, identifiables et perçus comme différents (gastronomie, architecture, vêtements …), la part invisible de la culture (valeurs, codes qui organisent notre relation aux autres, intention de communication …), partagée au-delà du langage et qui compose un « langage silencieux » (Hall, 1984)[1] reste problématique et génère des malentendus. C'est pourquoi, il nous semble judicieux, pour parer à tout ceci, de former nos étudiants, à la découverte de l'autre, en passant d'une culture à l'autre.

Par ailleurs, d'une situation à l'autre, serait notre deuxième optique ; à cet effet, nous préconisons introduire dans toutes les unités d'enseignement de méthodologie (UEM) du cursus Licence et Master, une matière dans laquelle se mêlent des situations de communication et des situations culturelles et, où les étudiants vont apprendre à relativiser, à intérioriser la culture de l'autre. En ce sens, ils seront

[1] Hall, E.T, 1984, «**the silent language**» Doublebay and Company, Inc Garden city New York, 1959, Tr: Point Seuil. Paris.

amenés à se construire un système de références à partir des différentes cultures en présence, en constituant, d'un côté, une technique d'analyse permettant de gérer des situations interculturelles nouvelles, et en évaluant, d'un autre côté la démarche effectuée tout au long du parcours. De ce fait, le choix de l'unité d'enseignement de méthodologie (UEM) n'est pas fortuit, dans la mesure où les étudiants seront dans une expectative de gestion, d'organisation, donc de méthodologie ; en ce sens, ils auront à gérer le temps et l'espace, à gérer leur place dans la société, à gérer la relation interpersonnelle et enfin à gérer l'environnement.

En conséquence, la valeur ajoutée de la perspective interculturelle, c'est qu'elle se définit essentiellement comme une formation à l'observation, à la compréhension, à la relativisation des données de la culture étrangère, non pour la prendre comme modèle à imiter mais précisément pour développer le dialogue des cultures.

Références bibliographiques

- Abdallah-Pretceille, Martine et Louis Porcher. (1996). Education et communication interculturelle. Paris : Presses universitaires de France, 192p.
- Abdallah-Pretceille, Martine. (1996). Vers une pédagogie interculturelle. Paris : Anthropos, 222p.
- Abdallah-Pretceille, Martine. (1999). L'éducation interculturelle. Paris : Presses universitaires de France, 126p. (Que sais-je, n° 3487).
- Amarouche, M'hand. (2007). Le système LMD première étape vers la refonte du système éducatif. Forum social Algérie (FSA) : Edition du 7 avril.
- Bess, Henri (1984). Didactique et interculturalité. Dialogue et cultures n°26, vivre le français, acte du VI Congrès mondial de la Fédération internationale des professeurs de français. Québec, Juillet 1984, Fipf, Sèvres.
- Bosman, Cristiane, François-Marie Gérard et Xavier Roegiers. (2000). Quel avenir pour les compétences ? Bruxelles : De Boech-Westmael, 202p.
- Byram, Michael, Geneviève Zarate et Gerhard Neuner. (1997). La compétence socioculturelle dans l'apprentissage des langues vivantes. Strasbourg : Conseil de l'Europe, 124p.
- Byram, Michael. (1997). Teaching and Assessing Intercultural Communicative Competence. Clevedon: Multilingual Matters, 124p.
- Clanet, Joël. (1990). L'interculturel: Introduction aux approches interculturelles en Education et en sciences Humaines. Toulouse : Presses universitaires du Mirail.
- Cossette, Marie-Nicole et Michel Verhas. (1999). Formation à l'interculturalité en contexte de coopération internationale: une perspective communicationnelle. Revue des sciences de l'éducation, XXV, n°2, p. 319 à

338.
- Coste, Daniel, Danièle Moore et Geneviève Zarate. (1997). Compétence plurilingue et pluticulturelle : vers un cadre européen commun de référence pour l'enseignement et l'apprentissage des langue vivantes : études préparatoires. Strasbourg : Conseil de l'Europe, 70p.
- Damen, Louise. (1987). Culture learning: the fifth dimension in the language classroom. Reading, MA: Addison. Wesley. 337p.
- Dasen, Pierre R. et Christiane Perregaux. (éds). (2000). Pourquoi des approches interculturelles en sciences de l'éducation ? Bruxelles : Editions de Boeks Université, 298p. (Raisons éducatives n°3, 2000/ 1-2).
- Déclaration de Bologne 19 juin 1999. Harmonisation de l'espace européen de l'enseignement supérieur.
- Décret exécutif n°08-265 du 17 au 19 août 2008 portant régime des études en vue de l'obtention du diplôme de Licence, du diplôme de Master et du diplôme de Doctorat.
- Denis, Myriam. (2000). Former les élèves à l'interculturel. In dialogues et cultures n°44, 2000, 62p.
- Dolz, Joaquim et Edmée Ollagnier. (Eds). (2000). L'énigme de la compétence en éducation. Bruxelles : De Boeks Université, 226p. (Raisons éducatives, n°2, 1999/1-2).
- Geoffroy, Christine. (1998). De la compétence interculturelle en milieu de travail. Un rôle à jouer pour l'enseignant des langues . Les langues modernes, n°4, 1998, p 47-58.
- Gohard Radenkovic, Aline. (1999). Communiquer en langue étrangère. De compétences culturelles vers des compétences linguistiques. 2e édition : Peter Lang, Berne, p114.
- Hall Edward, T. (1984). the silent language, Doublebay and company, Inc Garden city, New York, 1959, Tr: Point seuil. Paris.
- Holec, Henri. (1988). L'acquisition de compétence culturelle. Quoi ? Pourquoi ? comment ?, ELA, n°69, Janvier- Mars- observer et décrire des faits culturels (coord par Zarate, G). Didier Erudition, Paris.
- Kadri, Aissa. (2000), La construction historique du système d'enseignement supérieur en Algérie (1810-1995), in Diplômés Maghrébins d'ici et d'ailleurs, Vincent Geisser, dir, Paris : CNRS.
- Kastersztein, Joseph. (1999). La formation aux relations interculturelles : une double médiation . Cahiers de sociologie économique et culturelle, n°32, p. 59-77 (Numéro spécial : La médiation interculturelle).
- Landis, Dan et Rabi S.Bhagat. (1996). Handbook of Intercultural Training (2e éd). Thousand Oaks: Sage publications, 460p.
- Lipiansky, Edmond Marc(1999), Le groupe d'expérimentation, dans Edmond Marc Lipiansky et Jacques Demorgon(dir), Guide de l'Interculturel en formation. Paris. Editions Retz,349p
- Lasnier, François. (2000). Réussir la formation par compétences. Montréal : Guérin, 485p.

- Làzár, Ildikó (2007). Developing and assessing intercultural communicative competence- A guide for language teachers and teacher educators. European centre for Modern Languages. Strasbourg: Council of Europe.
- Legaut, Gisèle (Ed). (2000). L'intervention interculturelle. Montréal : G. Morin, 364p.
- Mattison, Barbara et Sophie Tievant. (1991). Formation à l'interculturel : de quoi parle-t-on? Education permanente, n° 107, juin 1991, p75-79.
- McAllister, Gretchen et Jacqueline Jordan Irvine. (2000). Cross Cultural Competency and Multicultural Teacher Education. Review of Educational Research, v.70, n°1, spring, p 3-24.
- Morin, Edgar (2000). A propos des sept savoirs. Nantes (France) : Editions Pleins Feux, 53p.
- Note d'orientation de Monsieur le Ministre de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique portant « mise en œuvre de la réforme des enseignements supérieurs », Janvier 2004.
- Petrella, Ricardo. (2000). L'éducation, victime de cin pièges. A propos de la société de la connaissance. Montréal : Editions Fides, 55p.
- Porcher, Louis. (1988). Programme, progrès, progressions, projets dans l'enseignement/ apprentissage d'une culture étrangère. ELA, n° 69, Janvier-Mars, observer et décrire des faits culturels (coordonné par Zarate G). Didier Erudition, Paris

Annexe
Contenus des cursus de Licence et Master en FLE dans le système LMD
à l'université de Batna

1- Contenus du cursus de licence en langues étrangères

Tableau 1
Année d'imprégnation et de découverte des enseignements de base (1er année)

Semestres 1 et 2

Unités d'Enseignements (UE)		**Enseignements constitutifs**
Unités d'Enseignements Fondamentaux (UEF)	UE 1 Méthodologie de la langue étrangère 1	Ecrit : Techniques de l'Expression Ecrite
		Oral : Techniques de l'Expression Orale
	UE 2 Description de la langue	Origine et Evolution de la langue
		Morphosyntaxe (théorie et pratique)
	UE 3 Initiation à la linguistique générale	Concepts linguistiques
	UE 4 Phonétique de la langue	Phonétique (Théorie et Pratique)
	UE 5 Initiation aux cultures de la langue	Histoire des idées
		Histoires des Aires culturelles
	UE 6 Introduction aux textes littéraires	Tradition des genres littéraires
		Histoire des formes d'expression artistique

Unité d'Enseignement de Découverte (UED)	UE Langues de spécialité	Epistémologie
		Langues de spécialité

Unité d'Enseignement de Méthodologie (UEM)	UE méthodologie de la recherche universitaire	

Unité d'Enseignement Transversal (UET)	UE 1 Langue étrangère 2	Techniques de l'expression écrite et orale
	UE 2 Sciences humaines et sociales	

	(option)	Choix de deux options sur trois
	UE 3 Technologies de l'Information et de la Communication au service de l'Education (TICE) (option)	
	UE 4 Initiation aux arts (option)	

Tableau 2
Année d'approfondissement des connaissances de base et d'initiation à la spécialisation (2ème année)

Semestres 3 et 4

Unités d'Enseignements (UE)		**Enseignements constitutifs**
Unités d'Enseignements Fondamentaux (UEF)	UE 1 Méthodologie de la langue étrangère 1	Ecrit : Techniques de l'Expression Ecrite Oral : Techniques de l'Expression Orale
	UE 2 Description de la langue	Morphosyntaxe de la langue d'études
		Lexico-sémantique de la langue d'Etudes
	UE 3 Théories et Méthodes Linguistiques	Théories et Méthodes linguistiques
	UE 4 Phonologie	
	UE 5 Civilisation de la langue	Mouvements et Tendances
	UE 6 Littératures	Genres Littéraires
Unité d'enseignement de découverte (UED	UE Initiation aux sciences	
Unité d'enseignement de méthodologie (UEM)	UE 1 Méthodologie de la Recherche Universitaire	
	UE 2 Thème de version	Théories du thème et de la version et application
Unité d'enseignement transversal (UET)	UE 1 Langue étrangère 2	Techniques de l'Expression Ecrite et Orale
	UE 2 Sciences Humaines et Sociales (option)	Choix d'une option sur deux
	UE 3 Education aux médias (option)	

	UE 2 Thème et Version	

Tableau 3
Année d'enseignements spécialisés (3ème année)
Option : Langues, Littératures et Civilisations Etrangères

Semestres 5 et 6

Unités d'Enseignements (UE)		**Enseignements constitutifs**
Unités d'enseignements fondamentaux (UEF)	UE1 Méthodologie de la langue étrangère 1	Ecrit : Ecritures créatives
		Oral : Littératures orales
	UE 2 Civilisation	Contacts et Relations de Cultures
	UE 3 Littérature	Genres Dominants (deux)
Unité d'enseignement découverte (UED)	UE 1 Théories de a Littérature	Poétique et Sémiotique (19ème siècle)
	UE 2 Ecrits Comparés	Littératures
Unité d'enseignement de méthodologie (UEM)	UE Méthodologie de la recherche	
Unité d'enseignement Transversal (UET)	UE 1 Statistiques Mathématiques et Informatique Appliquées aux Langues	Choix d'une option sur deux
	UE 2 Ingénierie Educative	

Tableau 4
Option : Sciences du Langage

semestre 5

Unités d'Enseignements (UE)		**Enseignements constitutifs**
Unités d'enseignements fondamentaux (UEF)	UE 1 Méthodologie de la langue étrangère1	Objet et méthodes des sciences du langage
	UE 2 Linguistique	Sociolinguistique
		Aménagement linguistique

	UE 3 Didactique des Langues	Didactique des Langues Etrangères

Unité d'enseignement de découverte (UED)	UE 1 Processus d'acquisition	Neurosciences
	UE 2 Pragmatique et Sémiologie	Pragmatique et Linguistique discursive

Unité d'enseignement de méthodologie (UEM)	UE Méthodologie de la recherche	
Unité d'enseignement transversal (UET)	UE 1 Statistiques Mathématiques et Informatique Appliquées aux Langues (option)	Choix d'une option sur deux
	UE 2 Ingénierie Educative (option)	

Option : Sciences du Langage

Semestre 6

Unités d'Enseignements (UE)		**Enseignements constitutifs**
Unités d'enseignements Fondamentaux (UEF)	UE 1 Méthodologie de la langue Etrangère 1	Analyse conversationnelle
	UE 2 Linguistique	Ethnolinguistique et Psycholinguistique
	UE 3 Didactique des langues	Epistémologie de la didactique

Unité d'enseignement de découverte (UED)	UE 1 Processus d'acquisition	Théories d'apprentissage
	UE 2 Pragmatique et Sémiologie	Sémiologie textuelle et non textuelle

Unité d'enseignement de méthodologie (UEM)	UE Méthodologie de la recherche	

Unité d'enseignement transversal (UET)	UE 1 Statistiques Mathématiques et Informatique Appliquées aux Langues (option)	Choix d'une option sur deux
	UE 2 Ingénierie Educative (option)	

Tableau 5
Option : **Langues Appliquées**

Semestres 5 et 6

Unités d'Enseignements (UE)		**Enseignements constitutifs**
Unités d'enseignements fondamentaux (UEF)	UE 1 Méthodologie de la Langue Etrangère 1	Les conditions d'appropriation d'une langue étrangère
		Les compétences fondamentales (oral-écrit)
		Méthodologie et méthodes d'enseignement/ apprentissage
	UE 2 Thème et version	Textes Littéraires
	UE 3 Matières d'application	Langue des sciences et des techniques
Unité d'enseignement De découverte (UED)	UE Stage ou projet	
Unité d'enseignement De méthodologie (UEM)	UE Méthodologie de la Recherche	
Unité d'enseignement transversal (UET)	UE 1 Langue Etrangère 2 (obligatoire)	
	UE 2 Statistiques Mathématiques et Informatique Appliquées aux langues	Choix d'une option sur deux
	UE 3 Ingénierie Educative	

2- Contenus du cursus de Master en langues étrangères

Tableau 6
MASTER 1
Tronc commun (trois spécialités confondues)

Semestre 1

Unité d'enseignement (UE)	Matières
Unité d'enseignement fondamentale (UEF)	1- linguistique, stylistique et didactique de l'écrit. 2- Méthodologie du Français Langue Etrangère (FLE) et théories linguistiques. 3- Contacts et frontières littéraires.
Unité d'enseignement de découverte (UED)	- types et genres de discours - Techniques rédactionnelles - signe, texte et langage - Rhétorique (principes et procédés)
Unité d'enseignement de méthodologie (UEM)	1. Phonétique 2. Recherche documentaire 3. TICE : outils documentaires et informatique élémentaire
Unité d'enseignement de transversal (UET)	1. Traduction (Thème / version) 2. anglais

Semestre 2

Unité d'enseignement (UE)	Matières
Unité d'enseignement fondamental (UEF)	- Pragmatique et linguistique textuelle - communication et réception - L'intercompréhension : implicite et malentendu
Unité d'enseignement de découverte (UED)	- La polyphonie : (analyse) littéraire et linguistique - l'argumentation (principes et procédés) - grammaire du français
Unité d'enseignement de méthodologie (UEM)	- Enseigner la prononciation - Méthodes de la recherche universitaire -TICE (II) : techniques informatiques de texte
Unité d'enseignement de transversal (UET)	- Traduction (fondement et procédés) - anglais

Tableau 7
MASTER 2
Spécialité 1 : Littératures : textes, Langues
Semestre 3

Unité d'enseignement (UE)	Matières
Unité d'enseignement fondamental (UEF)	- Histoires littéraires et lectures - Théorie du texte : qu'est qu'un texte

	- la grammaire du texte - stylistique et sémiotique
Unité d'enseignement de découverte (UED)	- Littérature(s) comparée (s) - Littérature française - Littérature francophone
Unité d'enseignement de méthodologie (UEM)	- Méthodologie du mémoire en littérature - Le commentaire comparé - La dissertation
Unité d'enseignement de transversal (UET)	- Enonciation, argumentation et discours - Identité, langue, culture, valeurs

Semestre 4

Unité d'enseignement (UE)	**Matières**
Unité d'enseignement fondamental (UEF)	Pratiques textuelles
Unité d'enseignement de méthodologie (UEM)	Projet de recherche et soutenance

Tableau 8
Spécialité 2 : Langue, Métalangue et discours

Semestre 3

Unité d'enseignement (UE)	**Matières**
Unité d'enseignement fondamental (UEF)	- Linguistique textuelle et analyse du discours - Pragmatique du discours - Acte du langue et analyse conversationnelle - Sémantique discursive
Unité d'enseignement de découverte (UED)	- Introduction à l'ethnographie de la communication - Sociolinguistique : Idiolectes, sociolectes - Discours spécialisés
Unité d'enseignement de méthodologie (UEM)	- Méthodologie en linguistique - Analyse du discours assisté par ordinateur
Unité d'enseignement de transversal (UET)	- Interactions interculturelles - Les figures de Rhétorique

Semestre 4

Unité d'enseignement (UE)	**Matières**
Unité d'enseignement de découverte (UED)	Les débats culturels
Unité d'enseignement de méthodologie (UEM)	- L'écriture de recherche - Projet de recherche et soutenance

Tableau 9
Spécialité 3 : Français Langue Etrangère (FLE) et didactique des langues - cultures
Semestres 3 et 4

Unité d'enseignement (UE)	**Matières**
Unité d'enseignement fondamental (UEF)	- Problématique de l'enseignement des langues - Didactique : théories, démarches et pratique

	de classe. - Questionnement en didactique- Problématique de l'évaluation
Unité d'enseignement de découverte (UED)	- Didactique de l'oral - Didactique de l'écrit - Sociolinguistique et acquisition des langues
Unité d'enseignement de méthodologie (UEM)	- Méthodologie du mémoire en didactique - Elaboration d'un outil pédagogique
Unité d'enseignement de transversal (UET)	- Nouvelles technologies (NTIC) et FLE

Semestre 4

Unité d'enseignement (UE)	**Matières**
Unité d'enseignement fondamental (UEF)	- Observation de classe / cours d'introduction
Unité d'enseignement de méthodologie (UEM)	- Ecriture de recherche - Mémoire écrit (soutenance orale)

The review of *El-Hakika* is dedicated for the publication of any excellent scientific contribution in the **humanities** and **social sciences** as long as such contributions comply with the following guidelines:

1- Any submitted draft has to be an original contribution in its respective discipline.

2- A contribution has to be new and never submitted to (or under consideration by) another review. This has to be ensured via a signed contract clarifying the legal parts of each party involved (the editorial board of the *El-Hakika* on the one hand, and the potential contributor on the other)

3- All submissions undergo scientific peer-reviewing (however high the academic position of the contributor)

4- Drafts has to be submitted electronically or sent in 3 copies to the postal address of the review

5- A C.V. has to be attached to the proposed submission, indicating clearly the academic position, affiliation, phone number and email, etc...

6- Any given submission has not to exceed 20 pages in length and never below 10.

7- Each submission has to include 2 abstracts: one in Arabic, the other in a language different than the language of the research. Each abstract has not to exceed 8 lines maximum .

8- In case the language of the proposed article is Arabic, the front used has to be "Simplified Arabic", size: 14. In the footnotes, the author has to use the same front but the size has to be 10. Similarly, when the language of the research is either French or English, the front is "Times New Roman", size: 12 and in the footnotes size is 10.

9- *El-Hakika* accepts articles using only footnotes (no endnotes)

10- The page set-up is the following: spacing between lines is 1cm, on the right 2.5cm, and 1.5 cm on all other sides. (the reverse is true for contributions written in either English or French)

12- Each proposed article has to be written according to the acknowledged methodological regulations, as these contain:

a-The introduction has to state clearly the problematic of the research and the major elements of its development

b- The division of the parts of the development has to be carried out methodologically.

c- A conclusion that underlies the major findings of the research, not a summary.

d- A bibliography ordered according to a largely circulated bibliographical system.

Notes:

1 – Whole opinions and ideas are published in this Journal does not reflect only the view of the author of the article.

2 –This article presented does not return and / or appear to be published or not published in this journal.

An Academic Journal Issued Regularly from Adrar University
Issue Number: 37, June 2016, corresponding to the year 1437 of the Islamic calendar

Administrative Board:

President: Prof. Hamlil Salah (The Dean of the University)
Vice President: Prof. Boukemiche Laala (The vice dean of the university charged with scientific research)
Editor: Prof. Boumediene Mohammed

Editorial Board:

1- Prof. Boukemiche Laala
2- Prof. Boumediene Mohammed
3- Prof. Khalladi Mohmmed El Amine
4- Dr. Fouad Mami
5- Dr. Kaloune Djilali
6- Dr. Mazar Yamina

Editorial Secretariat :

1- MouhadMoumna
2- AtaouatChahira

The Scientific Committee of the Review:

First: **from the AdrarUniversity:**

01- Prof. Draa Tahar (History).
02- Prof. Boussefsaf Abdelkrim (History)
03- Dr. Chatra Khiereddine (History).
04- Prof. Chouchane Mohammed Tahar (Psychology of Education).
05- Prof. Stambouli Mohamed (Islamic Sciences).
06- Prof. El-Masri Mabrouk (Islamic Jurisprudence) .
07- Prof. Debagh Mohammed (Islamic Jurisprudence).
08- Dr. Belatrous Mohammed (Shari'a& Law).
09- Dr. Benzita Hamida (Islamic Sciences).
10- Prof. Gsassi Abdelkader (Arabic Literature).
11- Prof. Mechri Tahar (Arabic Literature).
12- Prof. Djaafri Ahmed (Arabic Linguistics).
13- Prof. Borsali Fewzi (British Civilization).
14- Prof. Bouhania Bachir (Linguistics).
15- Dr. Ouinas Yahia (Law).
16- Prof. Benabdel Fattah Dahmane (School of Commerce).
17- Prof.. Yousfat Ali (School of Commerce).
18- Dr. Akacem Omar (School of Commerce).

Second: **from universities across Algeria:**

1- Prof. Aoufi Mostapha (Sociology, Batna University).
2- Prof. Kaddi Abdelmajid (School of Commerce, Algiers University).
3- Prof. Dabla Abdelali (Sociology, Basekra University).
4- Prof. Belaid Salah (Arabic Literature, Tizi Ouazou University).
5- Dr. Ben Hamou Mohamed (Arabic Literature, Bachar University).

6- Prof. ZairiBelkassem (School of Commerce, OranUniversity).
7- Prof. Rachid Bousaada (Sociology, Bouzareah University).
8- Prof. Draouch Rabbah (Sociology, Blida University).
9- Prof. Rabah AbdelaalhS'rir (School of Administration, AlgiersUniversity).
10- Prof. Admane Merizzeg (School of Finance, AlgiersUniversity).
11- Prof. Bousaada Omar (School of Communication, AlgiersUniversity).
12- Prof. Khaouadja Abdelazziz (Sociology, Ghardaia University).
13- Profr. Bouhania Kaoui (Political Sciences, Ouargla University).
14- Prof. Dabla Fateh (School of Commerce, Baskra University).
15- Prof. Djbaili Nourdinne (Psychology, Batna University).

From Universities outside Algeria:

01- Prof. KhalougAgaa (Islamic Jurisprudence, Islamic InternationalUniversity of Jordan).
02- Prof.Walid Al Oumari (Political Sciences, HoucienIbenTalal University, Jordan).
03- Prof. Fouad Krichan (School of Commerce and Administration, Houcien Iben Talal University, Jordan).
04- Prof. Abdel-Aziz Abou Nabaa (School Administration, Jordan).
05- Prof. Mohamed Falih Lahniti (School of Administration, Jordan).
06- Prof. Hecien Al Aiid(International Relations, Houcien Iben Talal University, Jordan).
07- Prof. Said Ouekil (Management, King Fahd University, Saudia Arabia).
08- Prof. Houcien Alaoui Al Taii (Islamic University, Bagdad)
09- Prof. Saif Al Dine Hamdatou, (Law, North Soudan)
10- Prof. Aoued Ibrahim (Communication, the InternationalAfricanUniversity, North Soudan).
11- Prof. Khaled Ahmed Ismail (West Kordofane University, North Soudan).
12- Prof. Abdlel Hakim Nasir Alashawi (Geography, Taaz University, Yemen).
13- Prof. Daoud Alhadibbi (Finance and Administration, Yemen)
14- Djamel Halawa (Business Administration, Al Qouds University, Palestine).
15- Prof. Mohamed Tawfik Ramadane (Islamic Banking, Syria)
16- Prof. Souleimane AbdRabah Mohamed (Leadership Studies, Bahrain).
17- Prof. Zaradani Hassan (Law, Moroco).
18- Prof. Ben Belkassem Lahbib (Media and Communication, Tunisia).

01	Dr. Malika Sahel	The British Council's Role in Colonial West African Educational Development: The Case of the Gold Coast	**01-21**
02	Mr. LATRECHE ALI	La Corruption Et Son Impact Sur L'économie Globale en Algérie	**22-45**
03	Dr. BOUDJIR Ilhem	Enseignement du français langue étrangère et interculturalié dans la formation LMD	**46-66**

UNIVERSITÉ AHMED DRAIA - ADRAR - ALGERIE

REVUE EL-HAKIKA

Revue Académique Editée par l'université AHMED DRAIA d'adrar - Algérie

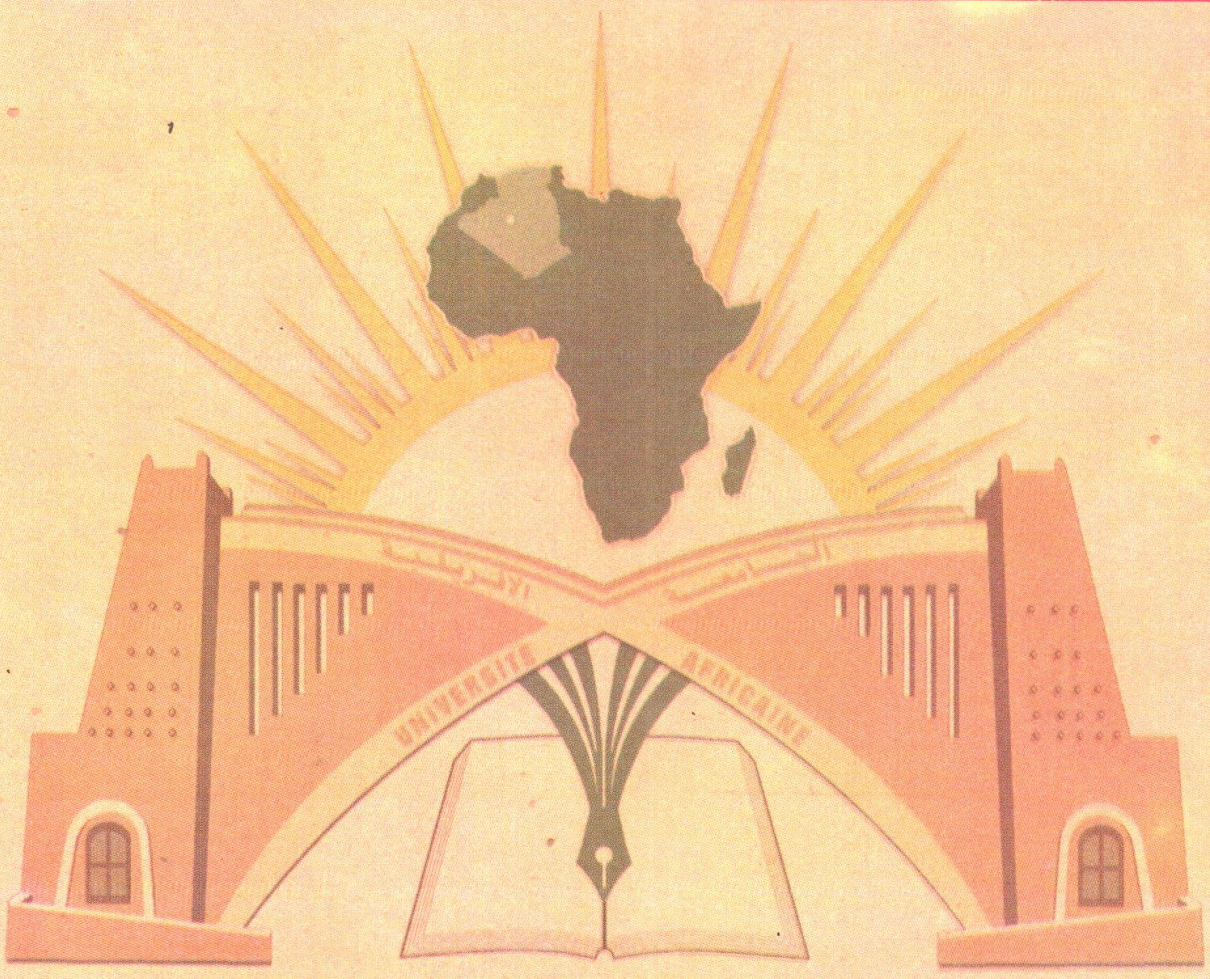

Numéro : 37

Juin 2016

Dépôt légal : 363 / 2003 - ISSN 1112 - 4210